T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANELİĞİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1084

هو

قد وقف هذه الحاشية المسماة بالشيخ يحيى على مختصر المعاني
العبد كثير المساوي السيد احمد نوري الاسانوي الشهير
ببوقادي زاده عليه الحفي وجعل ناظره في كتبخانة
الصدر الافخم والملك الاعظم الشهير بالراغب
الوزير اكمل ما يتمناه الملك القدير
وقفا صحيحا بحيث لا يباع ولا يرهن
ولا يستعار قال الله عز وجل
فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان
الله سميع
عليم

RAĞIP P.
Ka. N.
1241

ع س والى الفنارى بصورة ف وذلك فيما اصلح فى حاشيته لانه فعل كذلك وضممت الى ذلك ما يسره
الله بفيض فضله الوافر الذى لا ينقص بكثرة العطا بحره الزاخر مع تشتت البال وتكدر الخاطر
وكثرة الهموم والحساد وقلة السرور والناصر وفى الغالب لا التعرض لشى من كلام المحشى والمرجو
من فضل المولى الكريم واحسانه العميم بلوغ المامول وحصول النفع بها والقبول انه خير مسئول
بسم الله الرحمن الرحيم هذه الجملة يصح ان تكون خبرية باعتبار اصلها وهو الفعل او القول
الذى يشرع فيه وهى حكاية عما يتحقق فى الحال والاستقبال بدون الخبر كما هو شان الخبر الصادق
ولا يرد ان كلا من مصاحبة الاسم والاستعانة من تتمة الخبر وهما لا يتحققان الا بهذا اللفظ لا بدونه
وهو حكاية عنهما لانهما وان كانا من تتمته ليسا بجزء منه بل من متعلقاته الخارجة عن حقيقته
وفيه انه وان توقف مضمون الخبر المطلوب شرعا عليهما لان ذلك التوقف لا يقتضى الجزئية
كتوقفه على الحال ومنه ما نحن فيه على اصل الاعاريب فى نحو قاموا كسالى وما خلقنا السماء
والارض وما بينهما لاعبين وايضا المتصف بالخبرية والانشائية انما هو الكلام وهو ما تضمن كلمتين
بالاسناد لا المتعلقات نعم اذا اثر المتعلق فى مضمون الجملة الخبرية وهو النسبة كما فى قولنا متى
خرجت فان خرجت فى الاصل تحتمل للتصديق والتكذيب فلما دخل عليه متى فى اثر مضمونه ولم يصر
محتملا لهما صيّر الجملة انشائية وما هنا ليس كذلك فان مصاحبة الاسم والاستعانة المعبر عنهما باسم الله لم
يؤثرا فى مضمون الجملة التى هى اصنف مثلا بل اكدا ثبوتها على الوجه الاكمل وقريب من ذلك قولهم جملة
جواب القسم خبرية وجملة القسم انشائية مؤكدة للجواب لم تخرجه عن الخبرية وما قاله المص فى مبحث
تقييد المسند بالشرط ان الجملة الشرطية تابعة للجزاء لان الشرط قيد لحكم الجزاء على انا لو سلمنا انهما اجزاء
من الخبر فلا نسلم ان كونه انشاء يخرج الجملة عن الخبرية لان المحققين صرحوا بان الجملة الطلبية تقع
خبرا عن المبتدا من غير تقدير قول ولا تخرج الجملة بتمامها عن الخبرية وقد ذكروا عند قول المص وهو
حسبى ونعم الوكيل ما يفيد ذلك وهذا كله بناء على ان اضافة اسم الى الله من اضافة العام الى الخاص
او بيانية على ما فيها فان قلنا ان الاسم مقحم او المراد المسمى وكانه قيل بالله فيكون حكما على معناه الوضعى
القصدى وهو الذات العلية لان كل حكم ورد على اسم فهو على مدلوله الا لقرينة فالمعنى اصنف مثلا
مستعينا بالذات العلية او مصاحبا لها مصاحبة تبرك فلا اشكال لان كلا من الاستعانة والمصاحبة متحقق
فى نفس الامر بغير لفظ بسم الله وهذا اللفظ حكاية له على انه يجوز على التقديرين الاولين ان يكون
اللفظ حكاية عن نفسه كما فى قولك الكلام مخبر ابتكلم حاصل بهذا اللفظ ويصح ان تكون لانشاء المتعلق

وهو المصاحبه او الاستعانه ولا يلزم ان يكون الاصل غير مقصود لان القايل اصنف بسم الله يقصد
الاتيان بذلك الفعل الحسى مستعينا على تحصيله ووجوده باسم الله كما قيل هو بمنزلة الالة التى يتوقف
عليها وجود الفعل وينعدم بانعدامها فهو كالسبب فى تحصيل ذلك الفعل وان جعلت البا للمصاحبه
فهى التى يحسن موضعها مع ويغنى عنها وعن مصحوبها الحال نحو اهبط بسلام اى مع سلام ومسلما
فهى لبيان ان ما بعدها مع ما قبلها ومصاحب له ومما يوضح ما قلناه من صحة الامرين قول ابن الحاجب
فى امالى المسايل المتفرقه ان قولك كم رجل عندى يحتمل الانشا والاخبار اما الانشا فمن جهة التكثير
لان المتكلم عبر عما فى باطنه من التكثير بقوله كم رجل عندى والتكثير معنى يتحقق ثابت فى النفس
لا وجود له فى الخارج حتى يقال باعتباره ان طابق فصدق وان لم يطابق فكذب والاخبار باعتبار
العندية فان كونهم عنده له وجود فى الخارج فالكلام باعتباره محتمل للامرين والعجب ممن استشكل
هذه الجملة حيث استشكل كونها خبرية جعل كلا من مصاحبة الاسم والاستعانه من تتمة الخبر
وحيث استشكل كونها انشائيه لم يجعل كلا منهما من تتمة الخبر والظاهر ان يجعل كلا منهما من تتمة
الخبر او لا يجعله من تتمته ويورد عليه ما يرد فالتفرقه تحكم وترويج للاشكال بقى ان الظاهر ان
الاشكال مبنى على تقدير المتعلق فعلا فان قيل ان الجار والمجرور فى موضع الخبر لمبتدا محذوف والتقدير
ابتداي او تصنيفى كاين بسم الله او متعلق بالمحذوف على انه لغو والخبر محذوف اى ابتداى
بسم الله حاصل فلا يتاتى الاشكال فليتامل كل ذلك من مفادات شيخنا العلامه احمد الغنيمى
رحمه الله الرحيم قوله هو الثنا باللسان تضمن الاشارة الى الصيغه والى المحمود به وكونه جميلا
لان لفظ الثنا يشعر به اذ هو الذكر الجميل واسقط ما يشير الى المحمود عليه وهو الفعل الاختيارى
اكتفا بقوله سواتعلق الخ لانه يدل عليه فتدبر قوله على قصد التعظيم ليس هذا القيد من
ماهية الحمد بل شرطا اما لتحققه او للاعتداد به والظرف حال من الثنا على القول بجواز الحال من
الخبر اى حالة كون ذلك الثنا على قصد التعظيم وعلى للاستعلا المجازى اى تمكن ذلك الثناء على ذلك
القصد قوله او بغيرها اى كالفضايل وينبغى ان يشمل الذات ايضا وهذا على راى الجمهور وفيه
ما تعرفه وذهب الامام الرازى الى انه مخصوص بالنعمه وفرق بينه وبين الشكر بانه لا يختص
بالنعمه الواصلة الى الحامد والشكر مختص بها قوله فمورد الحمد الخ لما كان الظاهر فى التعريفين
هو النسبة بين الموردين وبين المتعلقين ويظهر منهما تين النسبتين النسبه بين الحمد والشكر
نزع ما يظهر من التعريفين عليهما ثم ما يظهر من هذا الظاهر عليه على ما هو قاعدة التعظيم

قوله ومتعلق الشكر انما لم يبدا بذكر مورده ليناسب البداة بذكر مورد الحمد للمناسبة بين متعلقه
ومورد الحمد من حيث الخصوص فى كل منهما دون متعلق الحمد ومورد الشكر فلما بدا بمورد الحمد
ناسب ان يبدا بمتعلق الشكر لانه نظيره فى الخصوص قوله فالحمد اعم اى مطلقا وهذا بيان
لسبب العموم والخصوص لا تصوير لهما لان التقابل بين المفهومين والبا فى قوله باعتبار للسببية
قوله واخص اى مطلقا قوله هو اسم لفظ الاسم يطلق على ما قابل الفعل والحرف وعلى
ما قابل الكنية واللقب وعلى ما قابل الصفة ويصح هنا ارادة ما عدا الاول وارادة الثالث لث
انسب لانه جعله فى المطول مقابلا للصفه وذات الشى تقال على الحقيقه وعلى الهوية الخارجية
وعلى ما قابل الوصف والمراد هنا الثانى وتستعمل استعمال النفس والشى ولذا يجوز تذكيره
وتانيثه قوله المستحق الخ فيه اشارة الى ان هذا يفهم من لفظ الجلالة عند الاطلاق اسم وفى
الحواشى الخسرويه ومما يجب ان يعلم انه ليس معنى كونه مستجمعا لجميع الصفات انه يدل عليها
ولو بالاجمال فان بداهة العقل شاهدة بان مدلول العلم كثيرا ما يتصور ولا يلاحظ معه صفة
من الصفات بل معناه انه دال على ذات جامع لجميعها بالنظر اليه نفسه فيكون من قبيل تسمية
الدال باسم المدلول انتهى ومثله يقال فى استحقاق جميع المحامد لانه كما قال ارباب الحواشى اشارة
الى استجماع الذات لجميع صفات الكمال فان قيل الذات من حيث هو هو كيف يستحق الحمد والحمد
يقتضى محمودا عليه صفة كمالا وفعلا قلنا معنى استحقاقه باستحقاقه بصفاته الذاتيه فانها لما لم
تكن غير الذات وان لم يكن عينه ايضا اعطيت حكم الذات بخلاف الافعال قوله وتقدير الحمد
الخ اورد عليه ان النكتة للتقديم انما تذكر للزائل عن موضعه الاصلى لا القار فيه والحمد هنا
مبتدا والاصل فيه التقديم اجيب بان اصل الحمد لله احمد الله حمدا فحذف الفعل لدلالة المصدر
عليه ونيابته عنه وادخال لام الجر فى المفعول تقوية وعدل عن النصب لما ذكر فصار لله حمد
واذا انتهى الامر الى هذا فلم عدل عنه واجاب الفنرى بانه سياتى فى تقديم المسند اليه انك
تعمد الى اسم فتقدمه تارة فتجعله مسندا اليه وتؤخره اخرى فتجعله فاعلا كاذلك يستدعى
نكتة فتكون النكتة فى التقديم للزائل عن موضعه لا للقار ممنوع فتامله قوله على ما نعم الظاهر
انه ظرف مستقر خبر بعد خبر ليظهر تحقق الاستحقاقين لا لغو متعلق بالحمد فصل بينه
وبين معموله واخبر عن المصدر قبل ان يكمل بذكر متعلقه تنبيها على ان الاستحقاق الذاتى اقدم
من الوصفى فاندفع ما قيل الغالب ان النعمة اذا ذكرت مع الحمد لم تقترن بعلى كقوله تعالى الحمد لله

الذى خلق السموات والارض واذا ذكرت النعمه التى بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم عند روية
المكروه الحمد لله على كل حال ولا نقض بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم لان الكلام فى الحمد
لا فى التكبير وقيل فى الجواب ان على هنا للتعليل كما قيل به فى قوله لتكبروا الله على ما هداكم
لا للاستعلاء ودفع بذلك النقض المذكور وقيل على فى المعاوضات التى بمعنى البا للمقابله كما يقال
بعت هذا على ذاك والمراد بذلك ولما كان الحمد مقابلا للانعام ادخل فيه كلمة دالة على المقابله
هنا والنعمة فى الاية وامثالها محمود بها والكلام فى المحمود عليه ولا نسلم انه ورد بدون على قوله
اى على انعامه اشارة الى ان ما مصدريه لان جعلها موصوله يحتاج الى تقدير العايد المجرور بحرف
لم يجر الموصول به اذ التقدير على ما انعم به وهو شاذ وكان الشـ لا يشترط ذلك فاعترض الموصولية
بتعذر تقدير العايد في المعطوف اعنى علم لكون ما لم نعلم مفعوله قال ومن زعم ان التقدير
وعلمه على ان ما لم نعلم بدل من الضمير المحذوف او ضميمة المحذوف او بضب بتقدير اعنى فقد
تعسف اى خرج عن الطريق القويم اما باختيار ما لا يجوز او باختيار ما هو ترك الاولى الذى
رعايته كالواجب بل واجب فى نظر البلغا فلا منافاة بين القول بالتعذر اولا والتعسف ثانيا
اما كون الاول تعسفا فلاستلزامه للابدال من المحذوف وهو غير جايز لان المبدل منه ساقط حكما
ولو سقط لفظا ايضا لبقى التابع بدون المتبوع ولئلا يفوت ما هو المقصود اعنى التوطية والتمهيد
ولئلا يلزم اخلاء الموصول من العايد لان المبدل منه فى حكم التنحيه قال السيرامى وفيه نظر
لان حذف المبدل منه قد ورد فى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال الايه
فان الكذب بدل من الضمير اى لما تصفه ووجود العايد فى اللفظ كاف وان كان فى حكم الساقط
واقول الجمهور منعوا حذف المبدل منه فى غير الاستثنا وابن الحاجب مطلقا فانه حكم بامتناع
البدليه من المحذوف فى مثال ما ضربت الا زيدا واما الايه فقال فى المغنى وقيل فى الكذب انه
مفعول اما لتقولوا والجملتان بعده بدل منه اى لا تقولوا الكذب لما تصف السنتكم من البهايم
بالحل او الحرمه واما المحذوف اى فتقولون الكذب واما لتصف على ان ما مصدريه والجملتان
محكيتان بالقول اي لا تحلوا ولا تحرموا بمجرد قول تنطق به السنتكم وقرئ بالجر بدلا من ما على
انها اسم وبالرفع وضم الكاف والذال جمعا للكذب صفة للفاعل فان قيل علم يقتضى مفعولين
فلم لا يجوز ان يكون الضمير المقدر المفعول الاول وما لم نعلم مفعوله الثانى قلت لان مفعوله
الاول يجب ان يكون عالما ومفعوله الثانى يجب ان يكون معلوما كقوله تعالى وعلم ادم الاسماء

كلها فعلى

كلها فعلى تقدير الضمير لا يجوز ان يكون هو مفعوله الاول اذ لا وجه لكونه عالما بل المفعول الاول
ضمير المتكلم والتقدير وعلمنا حذف للدلالة ما لم نعلم عليه والاقتصار هنا جايز واما كون الاخرين
تعسفا فلاستلزامهما الحذف بلا دليل يعتد به لان الرفع والنصب على المدح وان كانا لطيفين
فى انفسهما لكنه لا لطف لبيان ما علم بما لم نعلم مدحا هنا وفى الاطول وما حرفية مصدرية
لا اسمية موصولة او موصوفه اما لفظا فلاحتياج الاسمية الى تقدير العايد فى المعطوف بتكلف اي
وعلم به من البيان ما لم نعلم فيكون من البيان بيان ما لم نعلم ويكون ما علم به عبارة عما يتوقف
عليه التعليم من الشعور وغيره او علمه من البيان وقت عدم العلم بان يكون ما لم نعلم مصدرا
حينيا لا للاحتياج فى المعطوف هو عليه الى التقدير كما ذكره الشـ المحقق لان احتياج انعم الى
التقدير او التنزيل منزلة اللازم لا يندفع بجعل ما مصدريه وما ذكره ايضا ان التقدير فى المعطوف
متعذر لكون ما لم نعلم مفعوله وجعله بدلا من الضمير الخ ذهول عما ذكرنا انتهى المقصود منه
ولان الحمل على الانعام امكن من الحمل على النعمه وقد بينه المحشى وما يرد عليه وهذا كله بنا على
ان علم معطوف على انعم وفى هذه النسخه جارية على اخر كلمة من السجعة التى قبلها وهى انعم
طارحة لما قبلها والاحسن كما سياتى فى البديع ملاحظة الثانيه للاولى حتى يكونا كفرسى رهان
وفى فيجوز عطف علم على الحمد لله لان الاصح جواز عطف الجملة الفعليه على الاسمية ويكفى تقدم
مرجع ضمير علم فى اللفظ وان لم ترتبط الجمله بما قبلها قوله ولم يتعرض للمنعم به اى فى ابتدا
الكلام عند ذكر الانعام فلا ينافى انه تعرض له بعد ذلك فى قوله وعلم او ان ذلك ذكر للبراعة
والتنبيه وقد يرجح بعض الاغراض لاقتضا المقام له قوله قدم رعاية للسجع لا يقال يمكن
ان يوخر ولا تفوت رعاية السجع بان يقال هكذا وما لم نعلم من البيان علم لانا نقول يلزم تقدم
معمول الصلة التى هى علم وهو ما لم نعلم عليها وهو لا يجوز سوا كانت صلة حرفى كما هنا او اسم
سم وفيه ان الممتنع تقديم الصلة او اجزايها على الموصول لا تقديم اجزا الصلة على بعضها كما صرح
به المحشى فى حاشية المطول والحنزى عند قول المصـ واكثرها للاصول جمعا فالحق ما اجاب به
المحشى قوله هو المنطق اي النطق ويحتمل ان المراد المنطوق به قوله الفصيح اما بمعنى الناطق
فلا معنى له او بمعنى المظهر فالمعرب مغن عنه او بمعنى الخالص من اللكنه فالاظهر تركه اذ المراد
بالبيان هنا ما يتميز به نوع الانسان وربما لا يكون فصيحا بالمعنى المذكور ولعله اراد معنى المظهر
وجعل المعرب تفسيرا له قوله والصلاة يمكن ان تكون الواو استينافيه وان كان نادرا وان

تكون جملة والصلاة خبرية مقصود بها تعظيمه صلى الله عليه وسلم فان الاخبار بان الله مصل عليه
تعظيم له وان تكون جملة الحمد انشائية فهذه وجوه لدفع اشكال عطف الانشا على الخبر والمقصود
بالصلاة عليه طلب رحمة لم تكن حاصلة فانه ما من وقت الا وهناك نوع من الرحمة لم يحصل له
فلا يقال الرحمة حاصلة فطلبها طلب لما هو حاصل سم وكون الواو هنا للاستيناف محل نظر اذ واو
الاستيناف الواقع بعدها مضارع مرفوع والظاهر نصبه او جزمه فانظر المغنى قوله خير من نطق
انما اختار هذه الصيغه على ساير الصفات المادحة له عليه الصلاة والسلام ليناسب ما ذكر في الحمد
من التعرض لنعمة البيان واختار النطق على القول لئلا يحتاج الى ان يقال انه عام خص منه البعض
وهو الله تعالى وفيه ايما الى قوله تعالى وما ينطق عن الهوى وفي بعض النسخ انطق وهو المناسب
لاولى لفظا ومعنى لان فيه اشارة الى انه اريد منه ذلك والصواب ضد الخطا وهو الحكم المطابق
للواقع قوله لان هذا الفعل الخ هذا في الحقيقه تعليل لمحذوف وتقدير الكلام لم يذكر الفاعل
وهو الله لتعينه وظهوره لان هذا الفعل لا يصلح الا لله قوله وفصل الخطاب يحتمل العطف على
اوتى الحكمة بنا على ان فصل فعل ماض بوزن ضرب والخطاب مفعوله فيكون جملة فعلية ويحتمل
العطف على الحكمة عطف مفرد على مفرد بنا على ان فصل مصدر وهذا هو الذى مشى عليه
الش‍ه قوله اى الخطاب المفصول الخ اشارة الى ان الفصل وان كان مصدرا فى الاصل لكنه
استعمل هنا اما بمعنى المفعول كالضرب بمعنى المضروب او بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل
فهو مجاز لغوى وكذا المراد بالخطاب الكلام المخاطب به لا المعنى المصدرى وذلك لان المراد الاشارة
الى المعجزة ولا يناسبها المعنى المصدرى فى شى منهما قال الخطاى فى حواشى المطول ويجوز ابقا
الفصل على حقيقته ووصف الخطاب به على طريق المبالغه على طريق رجل عدل وعلى هذا
يكون التجوز عقليا واعترضه الفنرى بانه اذ ابقى على معناه الحقيقى كان مضافا الى معموله الذى
هو له فلا يحسن جعل تلك النسبة مجازا عقليا واتفقا على انه يجوز ابقا الفصل على حقيقته
على ان لا يرتكب تجوز اصلا ويكون فصل الخطاب بمعنى كون خطابه فاصلا او مفصولا على ان
المصدر من المعلوم او المجهول قوله الذى يتبينه اى يعلمه علما بينا فالتبين بمعنى العلم ولذا
عدى بنفسه واما الذى بمعنى الظهور فهو لازم وقوله ولا يلتبس عليه تفسير لقوله يتبينه وانما ذكر
قوله من يخاطب به ليندفع ما يقال الفصل صفه الكلام ويتبينه صفة المخاطب قوله اصله
اهل فابدلت الها همزة توصلا الى الالف ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب الها ابتدا الفا لم يجى فى موضع

اضر حتى يقاس عليه واما قلبها همزة فمحقق كما اصله ماه بدليل مياه واما قلب الهمزة الفا فشايع
قوله خص استعماله الخ يريد ان فيه تخصيصان الاول انه لا يضاف الى غير العقلا فلا يقال آل الاسلام
وآل مصر وامثالهما والثانى انه لا يضاف من العقلا الا الى من له خطر فيل لما ارتكبوا فى آل التغيير
اللفظى بتغيير الهاء ارتكبوا التخصيص الاول توضيا للملايمة بين اللفظ والمعنى ولما كان الها حرفا
ثقيلا لكونه من اقصى الحلق تطرق الى الكلمة بسبب قلبها الى الالف الذى هو حرف خفيف نقص
قوى ارتكبوا التخصيص الثانى جبرا لهذا النقص قوله جمع طاهر اى بحسب المعنى لا انه جمع حقيقى
له فلا ينافى ما قاله فى حواشى الكشاف انه لم يثبت جمع فاعل على افعال حتى قيل ان اصحاب جمع
صحب بالكسر تخفيف صاحب كنمر وانمار او صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار وان الجوهرى قال
المثال المشهور اجناؤها ابناؤها اى جماعة جنوا على هذه الدار بهدمها هم الذين بنوها تحريف
جناتها بناتها واطهار جمع طهر مصدرا مستعملا فى الطاهر مبالغة ويرد على كونه جمع طهر ما فى الكتاب
ان الحرض فى قوله تعالى حتى تكون حرضا يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لكونه
مصدرا وفى القاموس طهر كنصر وكرم فهو طاهر وطهر وطهر والجمع اطهار قوله هو هنا اعلى قوله
المنقطعة اى لفظا لا معنى بدليل قوله المبنيه وانظر لم اقتصر على هذا الاحتمال مع ان عبارة المص
محتملة لنية لفظ المضاف اليه فتكون معربه وهذا الاحتمال اظهر لان الاصل فى الاسما الاعراب فكان
ينبغى ذكره ان لم يقتصر عليه قوله اي بعد الحمد والصلاة قال فى الاطول هذا هو المشهور فى
هذا المقام ونظايره والحق بعد البسمله والحمدله والصلاه قوله مهما يكن من شى يكن تامة
بمعنى يوجد وفاعله ضمير راجع الى مهما وذلك دليل اسميتها ومن شى بيان لمهما فى موضع الحال
وفايدة هذا البيان مع ان مهما يفهم منها معنى الشى وليس لنا شى اعم من الشى حتى تبين مهما
بالشى بيان انه ليس زمانا ولا مكانا كما فى بعض ادوات الشرط فان قلت الشى صادق بالزمان
والمكان لانهما شى فقوله من شى يصدق بكون مهما زمانا ومكانا فلم تحصل الفايدة اجيب بان
المتبادر من الشى غير الزمان والمكان او يخص الشى بغيرهما والاول تكلف ويرد على الثانى
انه لا حاجة للبيان ح بل يكفى ان يخص مهما ابتدا بغير الزمان والمكان وقيل من زايدة لان الشرط
غير موجب ومهما خبر يكن على انها ناقصه وشى اسمه واما جعلها تامة وشى فاعل ومن زايدة
فيقتضى بقا المبتدا بلا عايد والتقدير مع الاستغنا تكلف لا يصار اليه قوله والاسميه لازمة
للمبتدا لم يقل له وان كان مقتضى الظاهر لئلا يتوهم رجوع الضمير لمهما وليس مرادا ولزوم الاسميه

للمبتدا لزوم العام للخاص كلزوم الحيوان للانسان قوله والفا لازمة له لعل المراد لازمة لجوابه
قوله غالبا احترز عن ما اذا كان الجزا ماضيا بغير قد او مضارعا مثبتا او منفيا بلا وعن الحذف فى
غير ذلك للضرورة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها قوله معنى الابتدا والشرط اراد
بالشرط عقد السببية والمسببية لا نفس الشرط واضافة معنى للابتدا والشرط بيانيه قوله
لزمتها الفا فى الحواشى الخسرويه فان قيل اذا كان علة لزوم الفا لاما تضمنها معنى الشرط وكان
الفا لازمة للشرط غالبا لزم ان يكون لزومه لاما ايضا غالبا والا يلزم مزية الفرع على الاصل
قلنا لما تضمنت اما معنى الشرط ولم يكن الشرط مصرحا به وجعل الفا دليلا عليه وجب لزوم
الفا كليا بخلاف ظاهر الشرط فانه لا يحتاج الى دليل لذلك فلزوم الفا كليا لضعفه لا لمزيته
انتهى وفى كون اللزوم لزوما كليا نظر لانها قد تحذف اذا دخلت على قول حذف وبقى مقوله
نحو واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اى فيقال لهم اكفرتم الا ان يقال هذا قليل وقد تحذف
فى الضرورة كقوله اما القتال لا قتال لديكم وفى ندور كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى
كانى انظر اليه واما قوله صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى
كتاب الله فيحتمل ان التقدير فاقول ما بال رجال فهو من قبيل الاية تدبر وينبغى ان يؤول قوله
لزمتها الفا ولصوق الاسم بمعنى جعلت الفا ولصوق الاسم لازمين او اللزوم بمعنى الالزام ليصح
نصب اقامة على انها مفعول لاجله اذ شرطه اتحاد فاعله وفاعل الفعل المعلل والفاعل بحسب
ظاهر اللفظ مختلف لان فاعل لزم الفا واللصوق وفاعل الاقامة المقيم كما لا يخفى واعلم ان
الحروف يجوز تذكيرها وتانيثها باعتبار اللفظ والكلمة فلذا قال لزمتها الفا ولو قال لزمها صح لكن
ينبغى ان يعلم انه عطف على الفا اللصوق وهو مذكر فقد اجتمع مذكر ومونث لكنه مجازى واسند
اليهما والحكم للسابق منهما فاحفظه قوله بمعنى اذا ظهر من قوله فى المطول بمعنى اذا ان لما واذ
مختصان بالماضى وذهب بعضهم الى ان لما حرف واختاره ابن هشام فى القطر واستدل له بقوله
تعالى فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته الاية لان لما فى الاية لو كانت ظرفا احتاجت لعامل
وقضينا لا يصلح للعمل لانها عند القايل باسميتها مضافه لشرطها والمضاف اليه لا يعمل فى المضاف
ودل فى حيزما النافيه التى لها الصدر كما لم يعمل ما قبلها فيما بعدها وليس فى الكلام ما يعمل فيها
غيرها واذا انتفى العامل انتفت الاسميه وثبتت الحرفيه اذ لا قايل بغيرهما واجاب بعضهم بان
العامل قضينا وليست لما مضافة لشرطها كما يقول الجميع اذا جزمت اذا واعترض بان ظروف

6

على مدعى الاسميه بجواز لما اكرمتنى امس اكرمتك اليوم اذا كان العامل الجواب لان الواقع
فى اليوم لا يكون واقعا فى امس واجيب بان المعنى لما ثبت اليوم اكرامك لى امس اكرمتك قوله
يليه فعل ماض لفظا او تقديرا كقوله اقول لعبد الله لما سقاؤنا ونحن بوادى عبد شمس وهاشم
لان سقا فاعل فعل محذوف يفسره وها بمعنى سقط والجواب محذوف تقديره قلت بدليل
اقول قوله هو البديع اورد عليه ان الزمخشرى حصر علم الادب فى اثنى عشر قسما ولم يعد
البديع قسما براسه بل جعله ذيلا لعلمى البلاغه وكذا السكاكى وايضا جعل هذه العلوم الثلاثه
من اجل العلوم قدرا وادقها سرا مع انه لا دخل للبديع فى الكشف المذكور على المذهب المنصور
وهو ان اعجاز القران لكونه فى اعلا طبقات البلاغه ولا دخل له فى معرفة دقايق العربية بل النحو
اقرب منه واجيب عن الاول بان المحقق مع المصلان للبديع موضوعا متميزا عن موضوع علم
البلاغه بالحيثية المعتبره فى موضوعات العلوم وغاية متميزه ايضا عن الاخريين بان البديع
لما كان تابعا للمعانى والبيان غلبا عليه فى الحكم بالاجليه والادقيه واجرى التعليلات على ذلك
قوله من اجل العلوم قدرا اي مرتبه ومنزلة لا لفظا كما قاله السيرامى وقال ان سرا بمعنى معنى
اذ لا معنى له هنا ثم هو تمييز اما من نسبة الاجل الي العلوم فيكون اصله من اجل قدر العلوم
واما من نسبة الاجل الى علم البلاغه فيكون اصله ولما كان علم البلاغه وتوابعهما من قدر
اجل العلوم وعلى التقديرين لا بد من تقدير لمضاف فى علم البلاغه ومن تقدير معطوف
عليه اي لما كان قدر علم البلاغه وسره من اجل قدر العلوم وادق سرها وفى الاجل والادق
صنعة الطباق وفى قدرا وسرا من عيوب القافيه المطلقه الاختلاف بالتخفيف والتشديد
قوله لا بغيره من العلوم اشارة الى الحصر المستفاد بتقديم به وقوله من العلوم اشارة الى ان
الحصر اضافى والا فقد يكون ذلك بغير علم كالهام وسليقه قوله دقايق العربية واسرارها
يمكن ان يكون المراد بدقايق العربيه اى اللغه الاحكام المبينه فى هذا الفن كوجوب التاكيد عند
الانكار وباسرارها فوايد تلك الاحكام كرفع الانكار بالتاكيد والمتبادر رجوع الضمير فى اسرارها
للعربيه ويحتمل رجوعه للدقايق والمعنى به يعرف اسرار الدقايق وعلى هذا يظهر قول الشارح
فيكون من ادق العلوم سرا لان اسرار الدقايق ادقها ولا يحتاج لتوسط مقدمة محذوفة من
الكلام لا مسلمة كما قال المحشى ولا ادعائيه كما قال الخطاى فتامل وقدم المصنف اللفا الاجلية على
الادقيه لانها ادخل فى المدح واخر فى النشر الاجلية لان دليلها انما ينكشف بمعرفة دقايق العربية

عام مدعي

قوله الاعجاز هو كما فى التلويح عبارة عن كون الكلام بحيث لا تمكن معارضته والاتيان بمثله من
مجزئه جملته عاجزا قوله فى نظم القران حال من وجوه الاعجاز او من الاعجاز لصحة اقامة
المضاف مقام المضاف اليه قوله اى به يعرف اشار الى ان المراد بالكشف المعرفه لا الاظهار للغير
وان يكشف على صيغة المجهول معطوف على يعرف على صيغة مشاركه له فى الظرف المقدم لا
على صيغة المعلوم مسند الى ضمير علم البلاغه والتقدير اذ يكشف علم البلاغه الخ لانه وان نفع
فى عدم وجود الحصر المستفاد من تقديم المعمول المحتاج للتصريح فى ايراد حصول الكشف بعلم
الكلام الا ان نصب الاستار لمصلحة السجع يأباه وفى قوله يكشف مع قوله يعرف من البديع الترصيع
كما سيجى ان شا الله تعالى قوله فى اعلا مراتب البلاغه المراد الاعلا النوعى وهو مرتبة من البلاغه
يعجز المخلوق عن الاتيان بمقدار اقصر سورة منه فى تلك المرتبة فيتناول الطرف الاعلى وما
يقرب منه فلا يرد ان الاعجاز لا يتوقف على كونه الطرف الاعلى قوله لكون معلومه الخ المفهوم
من الفنارى ان المراد بالمعلوم ما يعلم من هذا الفن وهو الاعجاز لا مسايله ووجه اجلية المعلوم
انه حال اشرف الكلام الذى هو القران قوله وغايته يجوز ان يراد بها الفوز وان يراد بها تصديق
النبى وعلى كل فلا ينافى ذلك ان هذه الغايه تحصل بعلم الكلام ايضا قوله وتشبيه وجوه الا
اى هذا المركب الاضافى قوله ايهام اى تورية وهو ان يكون لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد
البعيد كما يأتى فى البديع ان شا الله قوله او تشبيه الاعجاز اى المضاف اليه فقط قوله وذكر
الاستار ترشيح الترشيح ان يذكر شى يلايم المشبه به واورد ان الترشيح يجب ان يقارن لفظ المشبه
به وليس فى الاستعارة بالكنايه والتخييليه ذكر المشبه به فلا ترشيح واجيب بان هذا غير لازم فقد
صرح المحقق الشريف بانه يكون للاستعارة بالكنايه وسيجى انه يكون للتشبيه والمجاز المرسل كما
فى قوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا وتعريفه بما يقترن بلفظ المشبه به
اذا كان فى الاستعارة التصريحيه قوله اعظم ما صنف قال شيخ الاسلام زكريا فى حواشى المطول
ما موصولة او نكرة موصوفه ولا يجوز كونها موصولا حرفيا اذ المعنى اعظم التصنيف لان افعل التفضيل
بعض ما يضاف اليه والقسم الثالث بعض المصنفات لا التصنيف فلا يجوز الا ادعا انتهى وظاهره
انه مع الادعا يجوز كونها مصدرية والظاهر خلافه لانه بين ما بقوله من الكتب قوله بيان لما تعقب
بان من البيانيه مع مدخولها فى موضع الحال وصاحب الحال هنا ليس فاعلا ولا مفعولا بل مضاف
اليه فالاقرب انه بيان للضمير المستتر فى صنف ولا يلزم مقارنة الاشتهار لزمن التصنيف لجعله

من الحال المقدره وفى ذلك البيان مزيد مبالغة فى نفعه اذ الاشتهار لا يكون الا للنفع وصيانة عن
تهمة الكذب اذ دعوى الاطلاع على جميع ما صنف فيه ودعوى اثبات النفع العظيم لجميع ما صنف فيه
بعيدة عن مظنة التصديق قوله تمييز من اعظم اى عن نسبة اعظم الى ما صنف فيه فلا بد من
تقدير مضاف فى القسم الثالث اي لما كان نفع القسم الثالث اعظم منافع ما صنف فيه وجعله تمييزا
عن المشهورة بعيد وان كانت اقرب اى المشهور بعضها لانه لا يكون حينئذ نصا فى المقصود وهو ان
الاعظمية باعتبار النفع لجواز ان تكون باعتبار اخر قوله لكونها احسنها الخ قال فى الاطول وبين
كونه اعظم نفعا لكونه جامعا لثلاثة امور كل منها مشتمل على عظم نفع لا بكل من الثلاثه كما يشير
اليه كلام الشارح حيث جعل قوله واتمها تحريرا فى قوة ولكونه اتمها تحريرا وقوله واكثرها للاصول
جمعا فى تقدير ولكونه اكثرها للاصول جمعا اما كون حسن الترتيب سببا لعظم النفع فلانه لما كان
حسن الترتيب يوجب كل مقصد فى محله فلا يفوت الطالب واما كون تمام التحرير سببا فلانه اذا
خالى عن الزوايد وما لا نفع فيه لم يكن للناظر فيه تضييع وقت ويكون خالص النفع بعظم نفعه
واما كون كثرة الجمع للاصول سببا فظاهر وقوله لكونه احسنها ترتيبا الخ فى تقدير لكون ترتيبه وتحريره
ففى الكلام حذف مضاف ومعطوف وجمع الاصول مقدم على الترتيب الا انه اخره رعاية للسجع
لان قوله وكان القسم الثالث الى قوله نفعا فقرة يقابلها قوله لكونه احسنها الى قوله جمعا فمن قال
الاولى ان يقال اعظم ما صنف فيه من الكتب المشهوره نفعا لكونه اكثرها للاصول جمعا ليكون كلاما
مستجمعا ويكون قوله لكونه احسنها ترتيبا واتمها تحريرا مشتملا على صنعة الموازنة قد بعد كل البعد
والمراد بالاصول اما الشواهد لانها اصل للقواعد واما القواعد لان الاصل يرادف القاعده قوله
يفسره جمعا قال فى الاطول فقوله جمعا عطف بيان للتمييز المحذوف قوله لا يتقدم عليه لانهم جعلوا
عمله لتاويله بان مع الفعل ان اريد الماضى او المستقبل وما مع الفعل ان اريد الحال كما نص عليه
ابن مالك فى الخلاصه فقول الفنارى فان قلت لم اشترط المصدر بتقدير ان المصدرية مع الفعل دون
ما المصدرية معه قلت لان ان حرف اعرق فى ذلك من ما اذ الاخفش ذهب الى انه اسم يقتضى
عايدا اليه وغير مختص بالفعل بخلاف ان المصدرية فانها تختص بالفعل الذى يتفرع المصدر عليه
فى العمل وان كان متاصلا عليه فى الاشتقاق محل تامل وسبقه الى ذلك ابن عصفور ومعمول
فعل الحرف المصدرى لا يتقدم عليه لانه ومعموله كحروف كلمة شرط الترتيب فيها قوله مما تكفيه
رايحة الفعل لان للظرف شأنا ليس لغيره لتنزيله من الشى منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه

عنه ولهذا التسع فى الظروف مالم يتسع فى غيرها واختار الرضى جواز تقديم معمول المصدر اذا كان
ظرفا لكن علله بان المؤول بالشى لا يلزم ان يعطى حكمه مطلقا فلا يلزم من منع تقديم ما فى حيز
الحرف المصدرى عليه اذا كان ملفوظا به ان يمنع ذلك اذا كان مقدرا ويويده ان ان مع الفعل لا بد
له من فاعل ولا يخلو من الدلالة على الزمان وذكر فى الاشباه بين المصدر الصريح والمؤول اربعة
عشر فرقا وفيما علل به نظر لان تاويل المصدر بان مع الفعل ليصلح للعمل بتضمنه الفعل فيجب ان
يكون حكمه فى العمل حكم هذا الفعل او دونه ولا يثبت له عمل لا يتاتى هذا الفعل منه بقى هنا
امر يجب التنبه له وهو ان قضية كلام الرضى ان المصدر لا يل اى يوول بان والفعل وان كان
بمعنى الثبوت وظاهر كلام الش انه لا يوول اذا كان معموله ظرفا وان كان بمعنى الحدوث والذى
فى كلام ايمة العرب ان المصدر انما يوول بان او ما والفعل اذا كان بمعنى الحدوث فان كان بمعنى
الثبوت كما هنا لم يوول لمخالفته الفعل فلا يصح ان يوول به ويعمل ح فى الظرف نحو لى ذكاء فى الطب
ومعرفة فى النحو ويجوز تقديم معموله الظرفى عليه لعدم المحذور وهو تقديم ما فى حيز الحرف المصدرى
عليه وقد ذكر ذلك فى المغنى فى الكلام على قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض يعلم سركم
وجهركم وقوله تعالى اكان للناس عجبا ان اوحينا يجوز فى الظرف المتقدم على المصدر تعلقه به
قال لانه لا ينحل لان والفعل وغفل البدر الدماميني عن مراده فاعترض عليه بانه ان لم ينحل
لان والفعل ينحل لما والفعل فالمحذور باق وهذا بناء منه على ان مراده انه لا ينحل لخصوص ان
والفعل وانما مراده انه لا ينحل مطلقا لانه فى معنى الثبوت وقد صرح بمراده فى شرح بانت سعاد
واشتراط التاويل انما هو للعمل فى غير الظرف وذكر العصام فى شرح التهذيب ان ثمرة الخلاف فى
كون الظرف متعلقا بالمذكور او بالمحذوف افادة الاختصاص على الثانى دون الاول لان تقديم
ما حقه التاخير يدل على الحصر والاختصاص انتهى وهو ان لم يظهر له هنا فايدة فله فايدة فى بعض
المقامات وفى حواشى المطول لابن جماعة فى مباحث حذف المسند اليه قوله رائحة الفضل الكائن
تقول هذا الكلام عجيب ظاهره لا يتحقق لانه لا رائحة للفضل اذ العرض لا يقوم بالعرض فلا بد
له من وجه من التاويل والكلام فيه انتهى هذا وفى الاطول فى كون قوله للاصول ظرفا نظر لانه
مفعول به زيد فيه اللام تقوية للعمل واقول هذا من العجب العجاب لانه اشتهر كثار على علم ان
الجار والمجرور والظرف اخوان يطلق كل منهما على الاخر وانهما اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
كالفقير والمسكين عند الفقها قوله ولكن كان لفظ لكن يوهم ان المذكور بعده لدفع توهم نشا

من الكلام

من الكلام السابق لان وصف القسم الثالث بما ذكر يوهم انه مصون عن العيوب وليس كذلك بل المذكور
تتمة الشرط اذ سبب تاليف المختصر الموصوف بالصفات المذكورة امور ثلاثة كون علم البلاغة وتوابعها
موصوفا بما وصف به وكون القسم الثالث كما وصف وكونه غير مصون عن الامور المذكورة قوله
وهو كون الكلام معقدا لعله حمل التعقيد على انه مصدر عقد مبنيا للمفعول فيكون وصفا للكتاب
ففسره بذلك لكن يرد ان التطويل ليس وصفا للكتاب فكان ينبغى تاويله ايضا ليكون وصفا للكتاب
الا ان يقال تركه اتكالا على المقايسة فتامل ثم قيل وكذا الحشو وفيه ان الش فسر الحشو والتطويل
بما صح جعلهما من صفات الكتاب فلم يحتج للتاويل فيهما ولما لم يمكن ذلك فى التعقيد اذ ليس له معنى
يكون به كذلك اوله وقد يقال ما المانع من ان يكون التعقيد اسما لما يكون مغلقا لا يظهر معناه بسهولة
والحاصل ان الثلاثة بحسب الاصل مصادر ويمكن نقل جميعها فليحرر ثم ان بنا المصدر من المجهول
مما لا يراه المحققون دفعا للبس لانه يتبادر منه انه من المعلوم قوله خبر بعد خبر يحتمل ان يكون
عن الحالية من ضمير غير مصون لان الخبرية اظهر واقرب اولا نه يوهم ان مغايرته للمصون مشروط طه
بملاحظة قبوله للاختصار مع انه ليس كذلك فانه فى نفسه مغاير للمصون وان لم يلاحظ ذلك ثم
وانظر قوله اولانه والظاهر حذف العاطف ليكون علة لما قبله وتجويز الحالية من اسم كان او
من خبرها انما يجى على خلاف الصحيح وما قيل فى قابلا يقال فى مفتقرا فتامل واختار فى الاول
لفظ القابل وفى الاخيرين لفظ الافتقار ايما الى ان الاحتراز عن الاخيرين اهم من الاحتراز عن
الاول واراد بالاختصار ما يقابل التطويل ليشمل الاطناب والايجاز والمساواة ثم انه قدم فى اللف
الحشو على التطويل لكونه اهم فى مقام بيان موجب تغيير القسم الثالث وعكس ناظرهما فى النشر
اهتماما بذكر الاختصار لان مولفه مختصر وقدم ناظر التعقيد على ناظر الحشو رعاية للسجع قوله
عما فيه لم يقل لما فيه على طريقة ما قبله اذ لا يعلم ح ان المجرد عنه ماذا بخلاف ما قبله لا يلزم فيه
مثال ذلك فتامله قوله الفت مختصرا لم يقل اختصرته مع انه اخصر اشارة الى انه ليس مطمح
نظره اختصار القسم الثالث لامر دعاه اليه بل تاليف مختصر يتضمن ما فيه مما يحتاج اليه ويخلو
عما يستغنى عنه قوله يتضمن ما فيه الخ الى بالتضمن فى القواعد والاشتمال فى الامثلة والشواهد هد
لان ما هو فى ضمن الشى كالحقير بالنسبة اليه فقصد ان اعظم ما فى المفتاح وهو قواعده فى ضمن
كتابه وجعل ما يزيده هو من امثلة وشواهد مشتملا عليه تفخيما له قوله وهو التقصير ذكر اولا
المعنى الحقيقى للالو وهو التقصير ولم يبق كون المراد ذلك ثم ذكر المعنى الذى يستعمل هو فيه بطريق

المجاز المشهور او التضمين وهو المنع ثم طبق عبارة المتن على هذا المعنى اشارة الى ان المعنى الاول
وان امكن ان يراد هنا بوجوه غير مشهوره ذكرها المحشى الا ان الانسب الثانى لان هذا الفعل اذا
قرن بالجهد ونحوه قلما يوجد فى الاستعمال الا متعديا الى مفعولين باصل الاعتبارين قوله
والمعنى لم امنعك فالمفعول المحذوف ضمير المخاطب ونكتة الحذف كونه غير مقصود والاشارة
الى ان عدم منعه الاجتهاد لا يخص المخاطب وان لم يكن القصد بالخطاب لو صرح به الى مخاطب
معين لان اصل الخطاب ان يكون لمعين فلا اقل ان يكون محتملا وقيل المفعول المحذوف امر
عام كالاصل ونحوه وعلة حذفه الوجه الاول قوله فى تحقيقه متعلق بالاجهد لانه اذا جا
نهر الله بطل نهر معقل كما قاله الزمخشرى فى قوله تعالى ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم
تخرجون قوله اى المختصر او ما فيه وما يحتاج اليه ويعلم عدم تقصيره فيما اضاف اليه بالطريق
الاولى والتحقيق فى المعانى والتهذيب والترتيب فى الالفاظ فالضمير للمختصر باعتبار ما فيه بالنسبة
للتحقيق واما بالنسبة لما بعده فيجوز ارادة المختصر وارادة ما فيه وارادتهما وقيل التهذيب للمعانى
فهو كالتحقيق قوله اى اخذا فهو فى الاصل مد اليد الى الشى ليوخذ كما فى المطول وقوله ليوخذ
صريح فى ان الاخذ ليس داخلا فى مفهومه فى الاصل ففى تفسيره بالاخذ اطلاق اسم السبب على
المسبب واما تجويز المحشى فى حواشى المطول ان يكون الاخذ والمد داخلين فى مفهومه بحسب
اللغه فالمراد به هنا بعض المعنى ففيه اطلاق اسم الكل على البعض فلا يناسب كلام المطول تامل
قوله اضافة المصدر الخ رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المصدرية او الحالية مع
الفاعل او المفعول اى هذه اضافة المصدر الخ او اراد المصنف ترتيب السكاكى الخ مضيفا الى الفاعل
او مضافا اليه وقدم اضافة الفاعل لانها اكثر واولى قوله فى اختصار لفظه انت تعلم ان المختصر
عبارة عن الالفاظ المخصوصه وان الاختصار تقليل اللفظ مع بقا المعنى فقوله لفظه صرح بما
علم التزاما وكان نكتته انه لو قال فى اختصاره لربما توهم عود الضمير للمختصر باعتبار معناه كما
رجع اليه ضمير تحقيقه ثم الاضافه فى لفظه من اضافة العام الى الخاص كشجر اراك قوله تقريبا
يجوز ان يكون علة لقوله ولم ابالغ وكذا طلبا ويحتمل ان يكونا علتين لقوله ورتبته وان كلاهما
علة لكل منهما او احدهما علة للاول والثانى علة للاخر على الترتيب او غيره والفصل للمتقدم كما هو
الظاهر من تقرير الشارح وذلك لانه لما وصف الترتيب بانه اقرب تناولا فان اريد بالتناول والتعاطى
امر واحد فلا وجه لتعليل الترتيب بتقريب التعاطى وان اريد بالتناول اخذ المعنى من اللفظ

وبالتعاطى

وبالتعاطى اخذ اللفظ نفسه فلا يحسن التعليل لان الغرض الاصلى اخذ المعنى لا اللفظ وان عكس
فيكون قوله طلبا لتسهيل الاعلة اخرى وهو بعيد فاندفع الوجه الثانى والثالث والرابع واما
دفع الخامس فهو انه يبعد اللف والنشر على غير الترتيب فى عبارة المصنفين كذا فى حواشى المطول
للحفيد وانظر قوله فهو انه يبعد الخ مع ان هذا القسم اولى من المرتب كما مر هذا وعين فى الاطول
ان التعليل لترك المبالغه فى الاختصار لانه فى المتون مطلوب والمبالغه فيه شعار المهرة واما عدم
التقصير فى التحقيق والتهذيب والاتيان باحسن الترتيب فمقبولان لا نفسهما لا يستدعيان التعليل
فتامله قوله لما تضمنه ما واقعة على المعنى اى لمعنى تضمنه معنى لم ابالغ وذلك المعنى اثبات وهو
قولنا تركت المبالغه والحاصل ان معنى لم ابالغ نفى وهو مستلزم معنى وهو اثبات وهو معنى تركت
المبالغه وهو المعلل بقوله تقريبا قوله اى تركت المبالغه الخ اذ لو لم يول الفعل المنفى بالمثبت تعين
توجه النفى الى القيد وصار المعنى ان المبالغه فى الاختصار لم تكن للتقريب والتسهيل بل لامر
اخر لا يقال يجوز ان يتوجه القيد الى النفى ولا حاجة للتاويل لانا نقول حرف النفى لا يصلح لان يقيد فيه
بشى لتضمنه ملاحظة المقيد من حيث كونه موصوفا بتقييده بهذا القيد والحروف لا تصلح للموصو
كما ياتى فى بحث الاستعارة التبعيه فلو لم يول لم ابالغ بالفعل المثبت توجه النفى الى القيد لعدم
قابلية معنى الحرف للتقييد واذا اول يحمل على رجوع القيد للاثبات لاقتضاء سداد المعنى ذلك
وبهذا يندفع اعتراض بعضهم بان التاويل بتركت لا يجدى نفعا لاقتضائه ان يتوجه الترك الى ذلك
القيد الزايد فقد نقل الشارح عن الشيخ فى بحث العطف على المسند اليه ان ما من كلام فيه امر زايد
على مجرد اثبات الشى للشى ونفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام ووجه الاندفاع
ان توجه النفى والاثبات الى القيد الزايد وعكسه امران مفوضان الى المقام واعلم ان القيد اذا لم
يكن فيه للنفى ثلاثة اوجه اكثرها انه يرجع للقيد وقد يرجع الى القيد والمقيد كقوله تعالى ما للظالمين يستعمل على ص
من حميم ولا شفيع يطاع اى لا شفاعة ولا طاعة وقد يرجع الى الفعل فقط من غير اعتبار لنفى القيد
او اطلاقه كقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اى لم يصروا عالمين يعنى ان عدم الاصرار
محقق البته مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه ذكر ذلك الشارح فى حواشى الكشاف واعلم
انه اشار فى شرح المفتاح فى بحث تعريف المسند اليه باللام الى ان هذا التاويل جار فى كل مقام توجه
القيد فيه الى النفى فيستفاد منه انه لا يختص بما اذا كان فى الكلام مفعول له فبطلان التاويل
لاجل ان المفعول له هو الغرض الحامل على الفعل المعلل فلابد ان يكون علة لفعل لا للانتفا

وانه لابد ان يتحد فاعله وفاعل الفعل المعلل وفاعل التقريب المقرب والانتقاليس فعله فتامل
المقام فانه منزلة الانهام **قوله** وطلبا الخ ان قلت يغنى عن هذا ما قبله قلت اما اولا فقد يمنع ذلك اذ
لا يلزم من قرب تناوله سهولة فهمه اذ قد يقرب ما هو فى غاية الصعوبة ولا يصل الى حد السهولة
فان فى مجرد تقليل الصعوبة تقريبا لا يقال فكان يستغنى بهذا عما قبله لانا نقول اغنا المتاخر عن
المتقدم لا يضر وايضا المقام مقام خطابه وايضا اشار الى ان مجرد التسهيل من الصعوبة مستحسن
وموجب لمزية كنايه وايضا فقد يكون قصد من الاول تسهيله فى نفسه وانه مستحسن مع قطع
النظر عن تحقق الطلاب له ومن الثانى الاشاره الى ان له طلابا ومراعاة حالهم **قوله** منقح ماخوذ
من قوله وتهذيبه ويجوز ان يكون ماخوذا منه ومن قوله تحقيقه فيكون التحقيق والتهذيب
راجعين لمعنى التنقيح وقد يوخذ هذا من سكوته عن التحقيق **قوله** سهل الماخذ ماخوذ من قوله
وطلبا للتسهيل **قوله** المذكور اشارة الى توجيه افراد اسم الاشاره فى قوله ذلك مع عوده على متعدد
قوله عثرت فى بعض الخ فى ذكر العثور الذى يفهم منه المصادفه اتفاقا وذكر البعض الذى يفهم
منه عدم شيوعه فى كتب القوم اشارة الى العزه ومراده اخذ من القوم المتصدين لتقرير هذا
الفن واستنباطه وتدوينه وعلى هذا لا ينافى انه قد يفهم بعض تلك الزوايد من نحو كلام مفسر
قوله بان يكون الخ راجع للنفى لانه تصوير للاشارة المنفيه لا لنفيها وصرح نفى الاشارة قوله فى
المطول يعنى لم يتعرضوا لها بالنفى ولا بالاثبات فاقتصر هنا على حل المفردات دون المعنى التركيبى
وقوله على وجه يمكن تحصيلها الخ غير مناسب لتصوير الاشاره لان التحصيل صفة المحصل وكان
المناسب ان يقول مثلا على وجه يفهم الاخذ منه مثلا فان قيل حيث كانت كذلك فهى اجنبية
عنهم وعما قالوه مطلقا فكيف تدخل فى فنهم وتضاف الى ما قالوه ويجرى عليها حكمه قلت لمناسبتها
لما قالوه وكونها على طريقته ومشابهتها له فى الفايده **قوله** قدم المسند اليه الخ قال فى المطول
لا يعرف لتقديم المسند اليه جهة حسن اذ لا مقتضى للتخصيص ولا للتقوى وكانه قصد جعل
الواو للحال انتهى واورد عليه انه يجوز ان يكون للتخصيص الحقيقى والمعنى اسال لا غيرى لان
ما الفت لا يصلح ان يلتفت اليه غيرى فضلا عن ان يسال النفع به ورد بانه لا يناسب ما اسلفه
من مدح مختصره وان يكون اضافيا اى انا اسال لا حسادى من علما الزمان ورد بانه ليس هنا
من يعتقد شركة الحساد له فى السوال حتى يحتاج الى التخصيص وتوجد جهة الحسن وجوز
بعضهم ان يكون التقوى اشارة الى انه على رجا الاجابة من الله اذ من يرجوان يتم عمله يجتهد

باقصى وسعه مع ماله من الايما الى انه لا يغفل على ما بالغ فى وصفه ورد بان ذلك انما يحسن اذا
كان مظنة خفا او احتمال وذلك ممنوع فى حق مثل المص فيحمل تنوين قوله حسن على التعظيم
اى جهة حسن معتبر **قوله** من ان ينفع اي من مجموعه موولا بالنفع فيكون لبيان هيئة المفعو ل
لان النفع مفعول ثان للسوال والعامل فيهما اسال يقال ساله الشى ذكره الجوهرى والمعنى
اسال الله النفع كاينا من فضله فليس فيه تقديم ما فى حيز ان المصدريه عليه وانما يكون منه
لو كان حالا من فاعل ينفع او ظرفا لغوا متعلقا بينفع ولا يصح ان يجاب ح بان ذلك مغتفر
فى الظرف على مختاره لان مختاره ان المصدر اذا كان معموله ظرفا لا يوول لانه يوول ويغتفر
تقديمه والرضى وان قال لابد من التاويل فانما اغتفر التقديم على المصدر الصريح لعدم وجود
ان فى اللفظ لا على المؤول لوجودها فى اللفظ كما هنا وقدمر ما يتعلق بذلك **قوله** اى محسبى وكا فى
يريد ان الحسب بمعنى المحسب **قوله** وعلى كل تقدير الخ اما على الاول فظاهر واما على الثانى
فالتاويل حسبى بيحسبنى كما صرح به فى المطول ولا خفا انه عند ذلك يكون بمعنى الجمله الخبرية
وكون التاويل لصحة عطف الجمله عليه متعينا او غير متعين امر اخر فاندفع ان المعطوف عليه
فى الاحتمال الثانى مفرد لا ينافى معنى الخبر هذا والذى يفهمه الذوق السليم من عبارة الشـ
الاعتراض على هذا التركيب فما نقل عنه انه قال هذا تنبيه لا اعتراض اذ وقع لبعض النحاة
اشتباه فى كون فعل المدح سيما عند تقديم المخصوص انشاء ان صح لا يمكن تطبيقه على عبارته واعلم
ان مبنى الاعتراض على سبعة امور كون نعم الوكيل جملة انشائيه والواو للعطف وانه ليس من
عطف القصه على القصه والمعطوف عليه قوله وهو حسبى وانه جملة خبريه او قوله حسبى وان
عطف الجمله على المفرد غير جايز الا باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل وان عطف الانشائية
على حسبى باعتبار التضمن يستلزم العطف الممتنع وكل واحد من هذه الامور يمكن ان يتوجه
عليه المنع وتفصيل ذلك فى الحواشى **قوله** رتب المختصر الخ لفظا فيجب كون المقدمة والفنون
كذلك والا لم تكن اجزاءه والمتبادر من المذكور فيه المعانى فقوله الثانى المقدمة اى معنى المقدمة
وعلى هذا القياس الباقى او التقدير لان الفاظ المذكور فيه وقد يقال المذكور فيه حقيقة الالفاظ
والظرفية من ظرفية العام فى الخاص بمعنى ان الفن عبارة عن العالم كما سياتى فى قوله الفن الاول
علم المعانى فلا يكون لفظا فلا يكون جزأ ولعلهم يوولون ما سياتى **قوله** على مقدمة لا يخفى
ان الترتيب وضع كل شى فى مرتبته او بمعنى جعل الاشيا المترتبة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر لا يتعدى بكلمة على فاما ان يجعل مجازا عن الاشتمال
والظرف لغو متعلق به او يضمن معنى الاشتمال والظرف مستقر حالا اى رتب كلا من اجزا الكتاب
فى موضعه او بحيث يطلق الخ مشتملا على مقدمة على ما هو المختار فى التضمين قوله اما ان يكون خبر
ان بحذف مضاف اما مع الاسم اي لان حال المذكور او مع الخبر اى لان المذكور اما ذوان يكون او يعرف
بين المصدر الصريح والموول كما هو معروف للعالم بنحوه واورد على الحصر المذكور فى قوله اما ان يكون
الخ الخطبة فانها من المختصر بلا شك وهى خارجة عما ذكر واجيب بان المراد بالمختصر ما له دخل فى
المسايل العلمية اطلاقا لاسم الكل على البعض واما الجواب بان المراد به ما اختصر من القسم الثالث
فيلزمه ان يخرج عن الحصر فى اجزا الكتاب ما زاده المصـ على المفتاح قوله الثانى المقدمة اخره
فى التقسيم لان مفهومه عدمى وقدمه فى البيان لبساطته واورد عليه ان المقدمة مقصودة كما يدل
عليه قول المطول قبل قول المصـ مقدمة وهذا اوان الشروع فى المقصود ويجاب بان المراد هنا
بالمقصود المقصود بالذات ومراد المطول ما هو اعم بقى انه يرد على الحصر الامثلة والشواهد واعتراضات
المصـ ويجاب بانها من المقاصد لتعلقها بها واما جواب الشـ عن الاولين بانهما منها لكونهما من جزئيات
القواعد فمحل نظر لا سيما فى الامثلة لان جز الشى ما كان داخلا فيه وكل من الشواهد والامثلة ليس كذلك
قوله فى تادية المراد اورد عليه ان التعقيد المعنوى خطا فى التادية فيشتبه الفن الثانى
بالاول واجيب بان التعقيد المعنوى خطا فى كيفية التادية والافادة لا فى نفس التادية قوله
والاّ فهو الفن الثالث عبارة المطول والا فهو ما يعرف به وجوه التحسين وهو الفن الثالث قال
خسرو وانما قال ذلك دون ان يقول والا فهو الفن الثالث كما فى الاولين ليعلم فايدة البديع كما علم
فايدة اخويه قوله ولما انجر كلامه الخ هذا ابطال لكون تنكير مقدمة للتعظيم كما ذهب اليه الزوزنى
او للتقليل كما ذهب اليه غيره وحاصله ان النكتة المعتد بها انما تذكر اذا اخرج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر وقد اخرج ههنا على مقتضاه لان الاصل فى الاسم التنكير سيما اذا وقع خبرا والتعريف عارض
له بسبب يقتضيه ولا مقتضى له ههنا اذ لا عهد ولا يناسب غيره فبقى على اصله وهو التنكير وبهذا
يندفع ما اورد من انه لا يلزم من انتفا العهد انتفا التعريف لعدم انحصاره فيه لكن يرد ان العهد
الخارجى هو الاشارة الى حصة معينة وان لم يتقدم ذكرها لا لفظا ولا دلالة كقولك خرج الامير ولا
امير غيره واذا اعتبرت مبتدا يحتاج الى نكتة فى تنكيره لكن لا ضرورة تدعو اليه بل قبيل الغرض من
ذكر مقدمة مجرد اخطارها بالبال عند الشروع فلا محل لها من الاعراب ولا يقدر لها مبتدا قوله

الجماعة المتقدمة منها انث الضمير مع رجوعه للجيش لانه فى معنى الطايفة قوله يقال مقدمة العلم
اي هذا اللفظ والكلمة اذا اريد بها لفظها تحكى بالقول نحو يقال له ابراهيم وقيل القول بمعنى
الاطلاق واللام فى قوله لما بمعنى على والظرف لغو متعلق بيقال على التقديرين وقوله مقدمة
الكتاب عطف على مقدمة العلم وقوله لطايفة عطف على لما يتوقف من عطف المفردات وما
فى قوله لما يتوقف نكرة موصوفة واقعة على معان اى لمعان يتوقف ومنه تعلم ان النسبة
بين المقدمتين المباينة الكلية لان مقدمة الكتاب اسم للالفاظ كما يدل عليه قوله لطايفة من
كلامه نعم بين مقدمة العلم ومدلولات مقدمة الكتاب اود وال مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيما يتوقف عليه الشروع وتنفرد مقدمة الكتاب
فيما لا يتوقف عليه الشروع ثم المراد ما يتوقف عليه الشروع على بصيرة بدليل كلام الشـ فى
شرح الشمسية فانه مصرح بذلك وبدليل قول المطول يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه
مسايله كمعرفة حده وموضوعه وغايته والمراد من المعرفة مطلق الادراك وهو بالنسبة للحد
بمعنى التصور والنسبة للغاية والموضوع بمعنى التصديق ومعلوم ان اصل الشروع لا يتوقف
على ذلك بل على التصور بوجه ما والتصديق بفايدة ما كما قال السيد الشروع فى العلم فعل
اختيارى فلا بد ان يعلم اولا ان لذلك العلم فايدة ما والا امتنع الشروع فيه كما بين فى موضعه
وقال بعد هذا الواجب على الشارع فى كل علم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه
بدونه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون فى شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم
فايدة مخصوصة تترتب عليه الى اخر كلامه وبقوله وان يعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة
يعلم ان مراده بقوله اولا فايدة ما فايدة مخصوصة ووجهه كما قال عـ س انه لا يكفى فايدة ما
والا لزم الترجيح بلا مرجح بل لا بد ان تكون مخصوصة اى بان يعتقد ان له فايدة مخصوصة
فى الواقع ولا يجب ان يتصور المخصوص ويعلمه كما هو ظاهر لان الشروع لا يتوقف على ذلك
فة بقى ان يقال ان اريد بالبصيرة فيما ذكره بصيرة ما فهى لا تتوقف على ما يقع فى المقدمات كم
الحد والغاية والموضوع الممثل بها فى المطول كما تقدم بل تحصل بغيرها كبعض الامور الثمانية
التى ذكرها السيد فى صغراه وقال انها موجبة لزيادة البصيرة او البصيرة الكاملة فهى وان
توقفت على ما ذكر لكنه لا يكفى فيها ضرورة ان الكاملة انما تحصل بكل ما له دخل فى البصيرة
ويمكن ان يجاب باختيار الاول والمراد بتوقفها على ما ذكر توقفها عليه لا من حيث خصوصه

بل من حيث كونه من افراد ما يحصل به البصيرة وباختيار الثاني ولا يرد ما قيل عليه لان
لم نالع كفاية ما ذكر بل التوقف عليه وهو صحيح وان حصل التوقف على شي اخر لا يقال فلا
فايدة في ذكره لانا نمنع ذلك بل له فايدة ضرورة انه يحصل بصيرة وباختيار شق ثالث وهو
ان المراد بصيرة كاملة ولا يرد حصولها بغير ما ذكر لما ذكرنا على اختيار الشق الاول فليتامل سم
قوله لا ارتباط له بها الخ اى سوا توقف عليها الشروع ام لا وانما اعتبر الارتباط في جانب المقصود
دون المقدمة نظرا الى انه موقوف عليها قوله وانحصار علم البلاغة في علمي المعاني والبيان مخالف
لما قال في اواخر المقدمة مرجع علم البلاغة الى تلك العلوم جميعا لا الى مجرد المعاني والبيان ويمكن
ان يقال المراد انحصار علم له زيادة اختصاص بالبلاغة في ذينك العلمين بدليل قوله فيهما ايضا
وسموها علم البلاغة لمكان مزيد اختصاص لهما بها فلا مخالفة قوله وما يلايم ذلك عطف على
بيان معنى الفصاحة والبلاغة وذلك اشارة الى البيان والمراد به بيان النسبة بين المعنيين
وبيان ان البلاغة ماذا وغيرها قوله وهي في الاصل الخ اشارة الى ان معناها ليس نفس
الظهور بل هو شي ينبئ عنه لان المفهوم من الصحاح عدم الجزم بانه معناها لكن قال في المثل
السائر الذي عندي ان الفصاحة في اللغة الظهور والبيان يقال افصح الصبح اذا ظهر وقال تعالى حكاية
عن موسى واخي هارون هو افصح مني لسانا اى ابين قولا قوله الابانة والظهور عطف تفسير
والابانة تجي بمعنى البيان صرح به الجوهري فلا يرد على الش انه فسر اللازم بالمتعدي واللازم
قوله مثل كلمة فصيحة اى مخبر اياك عن جزئي معين من جزئيات المفرد كقايم والاشارة بمثل
اى لفظه بدليل قوله مثل كلام فصيح فان المقصود منه هنا الاخبار عن لفظ كلام لانه مفرد
وقد بين ان المراد هذا قوله بعد والمتكلم يقال كاتب فصيح وشاعر فصيح وقياس ما قبله ان يقول
مثل متكلم فصيح قوله وفيه نظر لانه انما يصح الخ حاصله كما يشير اليه عبارته انا لا نسلم انهم وصفوا
هذا المركب بالفصاحة باعتبار انه كلام لان اطلقوا عليه كلام فصيح لكن لم ينقل ذلك عنهم والثابت
عنهم ان هذا المركب فصيح من غير اعتبار كونه كلاما فيجوز ان يكون وصفه بالفصاحة لا باعتباره
في نفسه بل باعتبار كلماته فيكون وصفه بالفصاحة من وصف الشي بوصف اجزايه وهذا
معنى قوله واتصافه بالفصاحة الخ وقوله على ان الحق الخ حاصله انه يوصف بالفصاحة من
حيث انه كلام لكنه داخل في المفرد سم في حواشي الحفيد ولا يخفى ما فيه خصوصا ما ذكره
في حاصل قوله على ان الحق فانه بعد الاعتراف بانه وصف بالفصاحة من حيث انه كلام كيف

يقال

كيف يقال انه داخل في المفرد والاقرب في تقرير كلام الش ان يقال انما يصح تاويل الكلام لادخال مثال
المركب لو اطلقوا عليه انه كلام ولم يطلقوا عليه ذلك ووصفه بالفصاحة من غير اطلاق الكلام
عليه ليس لذاته بل باعتبار مفرداته مجازا فيدخل في فصاحة المفرد من غير تاويل سلمنا الاحتيا ج
الى التاويل فالحق التاويل في المفرد لا في الكلام ويرد على دخول المركب المذكور في المفرد لزوم عدم
اتصافه بالبلاغة لقول المص ان البلاغة يوصف بها الاخيران فقط هذا واورد على قول الش
انما يصح ذلك لو اطلقوا الخ بانه معارض بالمثل فلا يصح التاويل في المفرد الا لو اطلقوا على مثال
هذا المركب انه مفرد فصيح ويدفع بقوله واتصافه بالفصاحة الخ فتامل وقوله على ان تركيب
كثير الوقوع واختار ابن الحاجب ان الجار والمجرور في مثله خبر مبتدا محذوف اى والتحقيق
على ان قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير تحقيق ثم جي بما هو التحقيق فيها قوله
ومقابلته بالكلام الخ لا يقال قد يعكس فيقال مقابلة الكلام به تدل على انه ما ليس بمفرد لان
دخول المركبات الاضافيات ونحوها في المفردات اولى لقربها اليها بقلة اللفظ وعدم الاسناد
التام وفيه نظر لان تلك المركبات كما قربت من المفرد بعدم الاسناد التام قربت من الكلام بالتركيب
فالاولى ان يقال اطلاق الكلام على ما ليس بمفرد انما هو بحسب اللغة بخلاف اطلاق المفرد على ما
ليس بكلام فانه بحسب الاصطلاح والمتبادر من الالفاظ حملها على معانيها بحسب الاصطلاح تامل سم
واقول قال السيد المراد بالكلام هو المركب مطلقا مجازا من باب اطلاق الخاص على العام ومقابلته
بالمفرد قرينة لذلك بنا على ان المتبادر من المفرد عند الاطلاق ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى
والمجموع او ما يقابل الجملة انتهى وقوله ومقابلته بالمفرد الخ دفع لما يقال لا يفهم من المفرد المشترك
معنى بدون قرينة وذكر الكلام في مقابلته قرينة على ما يراد به فلا يصلح ذكره في مقابلة الكلام
قرينة لما هو المراد بالكلام ووجه الدفع انه اشتهر فيما يقابل المركب بحيث يفهم منه عند الاطلاق بلا
طلب قرينة فبعد قصد هذا المعنى منه يصرف الكلام عن معناه الحقيقي قوله فقط من اسما الافعال
بمعنى انته واسم مصدر بمعنى حسب وكثيرا ما يصدر بالفا تزيينا للفظ وكانه جزا شرط محذوف
اى اذا وصفت الاخيرين فقط اى فانته عن وصف الاول بها كذا في المطول وقضيته انه يستعمل
قليلا بدون الفا وقال ابن هشام في حواشي التسهيل لم يسمع منهم الا مقرونا بالفا وهي زايدة لازمة
عندي وقال الدماميني نقلا عن ابن السيد في نحو اخذت درهما فقط انما صلحت الفا في هذا لانه
معنى اخذت درهما فقط اخذت درهما فاكتفيت به فجعلها عاطفة قال وهو خير من قول التفتازاني

وابن هشام بقى انه يرد على كلام المطول ان الفا فى جواب الشرط ليس للترتيب بل من حروف المعانى فيتبع كونه للترتيب وكونه فا الجزا منافاة ويجاب بان الشرط المحذوف انما يعتبر لاصطلاح الفا المذكور للترتيب وليس فى المعنى داع الى اعتبار الشرط المحذوف فذكر الفا لترتيب اللفظ ففيه تقريب لجانب المعنى لرعاية جانب اللفظ هذا او الاظهران قوله وكانه توجيه ثان ثم انه قدر اداة الشرط المحذوفة اذا وكذا وقع لغيره والحق انه لا يحذف من ادوات الشرط الا ان واورد عليه كابن كمال باشا بعد ان نقل عن المغنى انها تكون بمعنى حسب كقد واسم فعل بمعنى يكفى ان المناسب للمقام جعلها بمعنى حسب وعلى تقدير جعلها اسم فعل فهى بمعنى يكفى قال فجعلها هنا اسم فعل وانها بمعنى انته غلط مرتين قوله وهيهات ذلك الخ فان قيل تسليم انتفا المطابقة فى المفرد غير مستقيم لما سياتى ان لكل كلمة مع صاحبتها مقام ليس لها مع اخرى وان المقام والحال واحد قلنا المراد بالمطابقة كما سيجى الاندراج تحت كلام كلى مكيف بكيفية على راى واشتمال الكلام على خصوصية من الخصوصيات على راى اخر فلا مطابقة فى المفرد بشى من المعنيين نعم قد يكون المفرد منشا للمطابقة لكن فرق بين ان يكون الشى منشا لشى وبين ان يكون موصوفا به وبهذا يندفع قول بعضهم لا نسلم ان البلاغة لا تكون صفة للمفرد اذ كل واحد من مفردات الكلام مطابق لمقتضى الحال كما انه مطابق له الا ترى ان ايراد المسند اليه معرفة فى مقام التعريف بلاغة واول كلام القوم بان المراد بالمفرد المنفى عنه البلاغة اللغوى فقيل وقوعه فى التركيب فانه فى حكم التعليق قوله وانما قسم كلا الخ قال ابن كمال باشا ولما كان تعريف الشى مسبوقا بتعيينه وتميزه فى الجملة ناسب تقديم تقسيم كل من الفصاحة والبلاغة على تعريف اقسامهما ومن وهم ان ذلك لتعذر الجمع بين الحقايق المختلفة فى تعريف واحد فقد وهم فان اشتمال التحديد على او التنويعية غير مستنكر قال بعض المحققين ان او فى الحدود التى ذكرت فيها ليست للترديد بل للتقسيم اى ايا كان من القسمين المذكورين فى هذا الحد فهو من المحدود انتهى وحاصله ان تعذر الجمع المذكور لا يقتضى التقسيم اولا وذكر كل على حدة لامكان الجمع فى تعريف مشتمل على او التى للتقسيم قوله لتوقف معرفة البلاغة اى من حيث هى على معرفة الفصاحة من حيث هى اذ بلاغة الكلام لا تتوقف على فصاحة المتكلم وبلاغة المتكلم لا تتوقف على فصاحة من حيث المفهوم اذ لم توخذ الملكة التى يقتدر بها على تاليف كلام فصيح فى بلاغة المتكلم نعم تتوقف عليها بحسب التحقق اذ لا يمكن ان يقتدر على تاليف كلام بليغ ولا يقتدر على تاليف كلام فصيح قوله لكونها ماخوذة فى تعريفها اما بلاغة الكلام فبلا واسطة

واما بلاغة

٣ واما بلاغة المتكلم فبواسطة اخذ الكلام البليغ فى تعريفها قوله لتوقفها عليها اما توقف فصاحة الكلام على فصاحة المفرد فبلا واسطة واما توقف فصاحة المتكلم على فصاحة المفرد فبواسطة اخذ فصاحة الكلام فى فصاحة المتكلم قوله خلوصه من تنافر الحروف الخ قيل فى وجه حصر مخلات فصاحة المفرد فى الامور الثلاثة ان المفرد له مادة هى حروفه وصورة هى صيغته ودلالة على معناه فعيبه اما فى مادته وهو التنافر او فى صورته وهو مخالفة القياس او فى دلالة معناه وهو الغرابة ويمكن اجراؤه فى الكلام ايضا بان يقال ان له مادة هى كلماته وصورة هى التاليف العارض لها ودلالة على معناه التركيبى فعيبه اما فى مادته وهو تنافر الحروف الكلمات او فى صورته وهو ضعف التاليف او فى دلالته على معناه وهو التعقيد قوله اللغوى انما لم يقل الصرفى اشارة الى ان منشا القياس الصرفى استقرا اللغة وفيه نظر يعلم مما سياتى واعلم ان الش قال فى المطول حتى لو وجد فى الكلمة شى من هذه الثلاثة لا تكون فصيحة انتهى وفيه اشارة الى ان السلب المستفاد من الخلوص سلب كلى لا رفع للايجاب الكلى فعلى هذا كان الاولى اعادة لفظة من فى المعطوفين لكنه تركها للاختصار مع وضوح المراد قوله نحو مستشزرات فى قول امرء القيس بين به ان فى تمثيل المص للتنافر بما ذكر مسامحة لان التنافر ليس فى جميع ما ذكره بل فى بعضه ومثاله شايع وبين ايضا قايل ذلك التركيب قوله عايد الى الفرع اى فى البيت الذى قبل هذا وهو وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل وقوله وفرع مجرور معطوف على اسيل او على جيد فى قوله قبل ذلك تصد وتبدى عن اسيل وتتقى بناظرة من وحش وجرة مطفل وجيد كجيد الريم ليس بفاحش اذا هى نصته ولا بمعطل على اختلاف القولين فى المعاطيف اذا تكررت والغرض بيان انه لا وجه لما قيل ان الواو فى وفرع واو رب وان مجرورها فى محل رفع مبتدا وجملة غدايره مستشزرات خبره وانما تلك الجملة صفة اخرى للفرع لان المقصود وصف شعر المحبوب بهذه الصفات لا الاخبار عن الشعر الموصوف ببعضها قوله اى مرتفعات ان قرى بكسر الزاى وقوله او مرفوعات ان قرى بفتحها قوله الى العلا جمع عليا واراد الى الجهات العليا قوله فى مثنى ومرسل قيل فى جمع العقاص جمع كثرة وافراد ما بعده اشارة الى كثرة شعرها وفيه ان العقاص ايضا منها ففى تغييب عقاص منها فى مثنى واحدا يهام لنقصان شعرها وحمل العقاص على ما ليست منها بعيد لا يفهم ويمكن ان يقال مقام المبالغة فى كثرة الشعر يدفع هذا الوهم قوله يعنى ان ذوايبه الخ اشار الى تفسير الغداير بالذوايب والضمير فى ذوايبه للفرع على ما اسلفه وقوله وان شعره عطف على ان ذوايبه

فالضمير للفرع ايضا والقول بانه للراس فيه تشتيت الضماير ويورد للرجوع للفرع اذ المقصود تقسيم
مطلق الشعر فلا وهم فى رجوعه الفرع كما لا يخفى وفى كلامه اشعار بان العقاص هى الغدابر بعد ان
شدت لا غيرها فقوله تضل العقاص من وضع الظاهر موضع المضمر للاشارة الى الشد وظهران
غرض الشاعر تقسيم الشعر الى ثلاثة انواع لا اربعة قوله وزعم بعضهم هو الخلخالى بتبع صاحب
التبيان قوله وقيل ان قرب المخارج الخ قايله الزوزنى وكان ضعفه من جهة جزمه بكون القرب
سببا للثقل فهو يخالف ما تقدم من ان المدار على الثقل والتعسر سواكان بسبب القرب او غيره
مع ما رتبه على ذلك من قوله وان فى قوله الخ قال فى شرح المفتاح والحق ان ليس التنافر بسبب
بعد المخرج وان الانتقال من كلمة الى اخرى كالطفرة وليست بسبب قربها وان الانتقال منه
كالمشى فى القيد اذ قد يحسن القريب المخرج كالشجى والبعيدة كالعلم بل المرجع فيه الذوق السليم
والطبع المستقيم وقال فيه قبل ذلك والذوق قوة ادراكية لها اختصاص بادراك لطايف الكلام
ووجوه محاسنه الخفية فان كان حاصلا بسبب الفطرة فذاك وان اريد اكتسابه فلا طريق اليه سوى
الاعتنا بعلمى المعانى والبيان وطول ممارستهما والاشتغال بهما وان جمع بين الادراك الفطرى وطول
خدمة العلمين فلا غاية وراه قوله على ان هذا القايل اى فالخلل على قوله لانه لزمه الخلل فى اكثر
المركب التام وفى المركب الناقص لدخول كليهما فى الكلام على قوله قوله ولو سلم عدم خروج الخ
اى بنا على تسليم ما ذكره من القياس قوله على كلام غير فصيح الخ فيه بحث اذ الخصم لا يسلم اخراج
الكلمة الغير الفصيحة الكلام عن الفصاحة وقد يتكلف بان المراد بالكلام مجرد اللفظ على ما عليه اللغة
وقوله بل كلمة ترق من العام الى الخاص لكن اعهد انما يكون خارجا عن الكلام اذا لم يلاحظ الضمير
المستتر فيه قوله او العجز اى فيما يمكن اذ لا قصور فى نسبة العجز فيما يستحيل لكن هذا انما يتم لو كان
لكل معنى لفظ فصيح فلو كان معنى ليس له الا لفظ غير فصيح فلا عجز فى التعبير عنه بلفظ غير
فصيح ولا جهل ثم المراد مما يقود الى نسبة الجهل ان كان المتكلم غير عالم والى نسبة العجز ان كان
عالما قيل وكان ينبغى ان يقول او السفه لانه ان كان عالما فان لم يكن قادرا لزم السفه واجيب
بان السفه نتيجة الجهل فنسبته تدخل فى نسبته قوله غير ظاهرة المعنى صفة كاشفة لوحشية
لان ذلك بيان لحقيقتها وتفسير لها قوله ولا مانوسة الاستعمال اعاد النفى المستفاد من غير كما
فى قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين تنبيها على ان النفى متعلق بكل من المعطوفين
لا بالمجموع من حيث هو ثم عدم ظهور المعنى وعدم مانوسة الاستعمال المخلين بالفصاحة بالنظر

الى الاعراب

٤

الى الاعراب الخالص من سكان البوادى لا بالنظر الى المولدين وظهر بهذا ان قوله ولا مانوسة الخ
ليس عطف تفسير على ما قبله ووقع فى حواشى المطول للحفيد ما نصه قوله ولا مانوسة الاستعمال ل
هذا التفسير لعدم الظهور فان الظاهر ان غير الظاهر لا يكون مانوس الاستعمال وقد ترك هذا
القيد فى الايضاح فانه ربما يشعر بانه قد استعمل فى كلام العرب العربا انتهى وقوله فان الظاهر
الخ لا يدل لكونه تفسيرا لصدقه بكونه اعم تامل وفى حواشى سم قوله ولا مانوسة الاستعمال
الخ من عطف التفسير او احد المتلازمين على الاخر ولا ينافيه قول المطول بعد التفسير المذكور
فيه الخ لان كلا ما يحتاج الى تنقير وبحث والى الوجه البعيد غير ظاهر المعنى ولا مانوس الاستعمال
قوله اى شعرا اسود كالفحم هذا التفسير يشعر بان الفاحم نسبة الى الفحم نسبة تشبيهية فيكون
غريبا كمسرج ويحتمل انه تشبيه بحذف الاداة اى كالفاحم فلا غرابة الا انه كان المناسب لهذا ان يقال
كالفحم لا كالفاحم قوله قلت هو ايضا من هذا القبيل اى من باب الغرابة لكونه غير مشهور فى كتب
اللغة وقوله او ماخوذ من السراج اى فيكون غريبا لانه يحتاج الى التخريج على وجه بعيد والحاصل
ان كلا من مجرد كونه غير مشهور مع قطع النظر عن احتياجه الى ذلك التخريج ومن مجرد احتياجه
اليه مع قطع النظر عن اشتهاره كاف فى غرابته ويدل على هذا كلام المطول والمحشى هذا وينبغى
ان لا يكون المراد بكونه ماخوذا من السراج انه ماخوذ منه على طريق النسبة التشبيهية حتى يكون
معنى سرج الله وجهه نسبه الى السراج بالمشابهة لان سرج الله وجهه لا يقصد به هذا المعنى اذ
الصادر منه تعالى ليس النسبة بل ايجاد وجهه على تلك الصفة فلعل المراد انه ماخوذ من السراج
على معنى سرج الله وجهه جعله ذا سراج على الحقيقة فحمله على معنى جعله ذا سراج بالمشابهة
تخريج بعيد فيكون سرج الماخوذ من ذلك غريبا قوله اعنى على خلاف ما ثبت عن الواضع اى
ولم ينسخ فلا يرد ان الاجلل ويوكرم ثبت عن الواضع لانه نسخ فلا يستعمل الا فى الضرورة وهى لها
الجواز لا الفصاحة قوله نحو الاجلل الخ قال ابن كمال باشا اعلم ان المخالفة لقانون من قوانين
اللغة انما تخل بالفصاحة اذا لم تكن لسبب واما اذا كانت لسبب مثل المحافظة على الموازنة فى نحو
قوله صلى الله عليه وسلم ارجعن مازورات غير ماجورات وقوله ومن كل عين لامة فلا تخل بها
ففك الادغام فى الاجلل لا يخل بالفصاحة لانه كان لمحافظة ميزان الشعر وصدر البيت انت مليك
الناس ربا فاقبل ذكر شارح الشواهد ان ربا اصله يا ربى فهو منادى حذف منه حرف الندا
واشار الى ان مفعول اقبل قوله الحمد لله فيكون فيه التفات والاصل اقبل الحمد لك فاقبل من القبول

وجعاله بكسر اليا من الافتعال يقتضى وصل همزة القطع قوله فنحو الخ تفريع على قوله اعنى على
خلاف الخ لان هذه ثبتت ولم تنسخ وبه تعلم ان المعتبر هنا القانون اللغوى لا الصرفى لتصريح اهل
الصرف بان نحو ما ذكر من الشواذ المخالفة للقياس قوله فيال ومن الكراهة الخ يقتضى هذا ان
تعريف الفصاحة بما مر مع زيادة هذا القيد موجود فى كلامهم فينافى قول المص فى الايضاح انه غير
موجود بل ما استنبطه لاحتمال انه وقع فى كلامهم ما يستفاد منه الخلوص من هذا القيد فى الفصاحة
او ان المص لما استنبط التعريف قال له بعض اهل العصر ينبغى زيادة هذا واعلم ان المراد بالسمع
هنا القوة السامعة لا معناه المصدرى وهو ظاهر قوله ويتبرا من سماعها الظاهر انه عطف تفسير
على ما قبله ولذا اقتصر فى المطول على المعطوف قوله مبارك الاسم وهو على موافقته اسم امير
المومنين ابن ابى طالب كما فى المطول وكانه تحاشى عن ملاحظة موافقة اسم الممكن لاسم الواجب
والا فمن اسمايه تعالى العلى لكن يرد انه لا وجه لتخصيص الاسم بمقابل اللقب والكنية فان كنية
الممدوح مباركة لانها ابو الحسن كامير المومنين قوله اغر اللقب فان قلت فالاسم ايضا اغر قلت
لو سلم فاللقب اكثر شهرة لان الملوك يشار اليها بالقابها دون اسمايها تعظيما واجلالا قوله الاغر من
الابيض الجبهة من الجبال لكن يرد عليه ان البيان لا يتقدم على المبين الا للضرورة كما سلف عند
قوله وعالم من البيان ما لم نعلم مع انه لا يصح ان يقال الابيض الجبهة الذى هو الجبال كما هو قاعدة
من البيانية اذا كان مجرورها معرفة لانه يلزم كون البيان اعم من المبين ولو من وجه لان الجبال
قد لا يكون ابيض الجبهة وما بعد من البيانية لا بد ان يكون عين ما قبلها ولا يجوز ان يكون من
الجبال ظرفا لغوا متعلقا بالاغر لايهامه ان الاغر يكون من غير الجبال فالوجه انه حال من ضمير الابيض
قوله ثم استعير المتبادر انه استعارة اصطلاحية ويحتمل ان المراد الاستعارة اللغوية فلا ينافى قول
السيد ان الغرة تستعمل فى الاشتهار مجازا مشهورا ثم مثال بهذا البيت ولعل العلاقة بين السببية
والمسببية وعلى الاول فهو استعارة تصريحية كما لا يخفى قوله انما هى من جهة الغرابة الخ ان اريد
ان مفهوم الكراهة داخل تحت مفهوم الغرابة فممنوع او ان الكراهة تستلزم الغرابة فالخلوص
عن الغرابة يستلزم الخلوص عن الكراهة ورد ان التنافر مع الغرابة كذلك فلم اشترط الخلوص
عنه والجواب اختيار الثانى واغنا المتاخر عن المتقدم غير قبيح بخلاف العكس فليتامل قوله
لا الى نفس اللفظ فلا حاجة الى زيادة هذا القيد المذكور بل لا يجوز لانه قد يستكره الفصيح بواسطة
عدم طيب النغم ويستطاب غير الفصيح بواسطته فيلزم على هذا القيد ادخال غير الفصيح واخراج

الفصيح

الفصيح قوله المص وفى الكلام خلوصه الخ فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين لان فى الكلام معطوف
على فى المفرد والعامل اما الابتدا او النسبة وخلوصه معطوف على خلوصه والعامل فيه المبتدا وفيه
اقوال اصحها الجواز ان كان احدهما جارا او الجار متقدما نحو فى الدار زيد والحجرة عمرو وما هنا ليس
من ذلك نعم ان جعل قوله فيما سبق فى المفرد ظرف لغو متعلق بالفصاحة وان لم يرد بها معنى
مصدرى على ما جوزه بعض الادبا من عمل الفضه والنبا والحديث فى الظرف والجار والمجرور وان
لم يرد بها معنى مصدرى لانهما ما يكفيه رايحة الفعل كما نقله السيد كان العطف من عطف معمولى
عامل واحد وان اختلفت جهة العمل لان عمل الفصاحة فى الظرف لكونها اسما فيه رايحة الفعل وفى
الخبر لكونه مبتدا او تقديرا لفظا الفصاحة هنا ينا سب ذلك فتامل قوله وتنافر الكلمات والتعقيد
كان الاظهر اعادة من فيهما ليكون نصا فى ان السلب المستفاد من الخلوص سلب كلى لا رفع للايجاب
الكلى على ما مر فى تعريف فصاحة المفرد قوله حال من الضمير فى خلوصه فيكون مبينا لهيئة الفا
وقيل لنفس الخلوص فههنا تقييد للنفى لا نفى للتقييد فان قلت اذا كان الظرف حالا من الضمير
فى خلوصه يكون العامل فيه الخلوص لان العامل فى الحال وذيها واحد فيكون ظرفا لغوا مع تصر
بان اللغو لا يقع حالا ولا خبرا ولا صفة قلت اطلاق الحال على نفس الظرف مسامحة من قبيل اطلاق
اسم الجزء على الكل لان الحال فى الحقيقة متعلقه معه فسم وبهذا اللفظ يعلم ما فى حواشى شيخ
الاسلام على شرح الالفية لابن الناظم من ان الخلاف فى ان الخبر المتعلق او الظرف او هما لفظ لانه
وان ذكر ذلك فى الخبر فالحال مثله وقد علم انه فى الحال معنوى وبما ذكره الفنارى من ان ما هنا
تقييد للنفى لا نفى للتقييد اندفع ما سبق الى بعض الاوهام من انه يرد على الشارح نظير ما اورده
على القول بانه حال من الكلمات ووجه الاندفاع ان منشا الايراد الاتى ان النفى دخل على كلام مقيد
فيحتمل خلاف المقصود لان الحال وصف لصاحبها وقيد لعاملها والعامل هناك التنافر الذى دخل
النفى وهو الخلوص عليه وعلى ما عطف هو عليه وهنا العامل نفس النفى الذى هو الخلوص
فان قيل الضمير فى خلوصه مضاف اليه والحال لا ياتى منه قلت بل ياتى منه فى ثلاث صور مشهورة
منها اذا كان عاملا كما فى قوله تعالى اليه مرجعكم جميعا وما هنا من ذلك قوله وفيه نظر حاصل
مراد الشارح ان صاحب هذا القيل ان بنى كلامه على ارجح الاحتمالات من كون النفى للقيد فقط لزمه
ان يدخل فى الفصيح ما ليس منه فيكون التعريف غير مانع وان بنى كلامه على الرجوع للمنفى فقط
لزمه الاتيان فى التعريف بعبارة تحتمل وجوها ثلاثة اكثرها وهو الرجوع للقيد فقط او لهما وارجحها

وهو الرجوع للقيد فقط فاسد رد لك موجب للايهام والالباس وذلك لايجوز في التعاريف ولعله اشار
لذلك بقوله فافهم سم وفي قوله لزمه ان يدخل الخ رعاية لكلام الشـ حيث قال ويلزم ان يكون الكلام الخ
وكانه لكون ذلك الاحتمال غير متعين والا فالظاهر حيث بنى الكلام على ذلك الاحتمال انه يلزمه ان لا
يصدق التعريف الا على غير المعرف وانه لا يكون فصيح الا ما اشتمل على تنافر الكلمات الغير الفصيحة
واعلم انه لما ذكرنا جعل في المطول بنا هذا القول التعريف شاملا لصورتين من غير افراد المعرف فقال
لانه يستلزم ان يكون كلام مشتمل على الكلمات الغير الفصيحة متنافرة كانت او لا فصيحا والامر في ذلك
سهل **قوله** المشهور بين الجمهور اقول قد يكون قول غير الجمهور اقرب الى اللغة وشواهده اظهر فينبغي
تقديمه علي قول الجمهور وسكت عما لو استوى الفريقان المختلفان عرفا بحيث لا يصح وصف احدهما
بانه الجمهور وينبغي حينئذ اعتبار ما هو اقرب الى اللغة ولو اختلف البصريون والكوفيون فقط
فهل ينظر الى الترجيح او يقدم قول البصريين كما هو الغالب على الناس في هذه الازمان فليحرر
هذه المسايل سم اقول والذي يدل عليه كلام الجماعة يخالف كلام المصـ والشـ والمحشي فقد قال ابن
هشام في مغني اللبيب اخر الجهة الرابعة تنبيه وقد يكون الموضع لا يتخرج الا على وجه مرجوح ولا
حرج على مخرجه كقراة ابن عامر وعاصم وكذلك نجي المومنين فقيل الفعل ماض مبني للمفعول
وفيه ضعف من جهات اسكان اخر الماضي وانابة ضمير المصدر مع انه مفهوم من الفعل وانابة
غير المفعول به مع وجوده وقيل مضارع اصله ننجي بسكون ثانيه وفيه ضعف لان النون عند الجيم
تخفى ولا تدغم وزعم قوم انها ادغمت فيها قليلا وان منه اتبع واجاصة واجانة وقيل مضارع واصله
ننجي بفتح ثانيه وتشديد ثالثه ثم حذفت النون الثانية ويضعفه انه لا يجوز في مضارع نَبّأتُ ونَقَّبْتُ
ونَزَّلْتُ ونحوهن اذا ابتُدِئت بالنون ان تحذف النون الثانية الا في نَدَوَر كقراة بعضهم ونزل الملايكة
تنزيلا وذكر في الجهة الثامنة ان بعضهم التزم جواز نجي قراة الاكثر على الوجه المرجوح وبين ذلك
ثم قال والذي اجزم به ان قراة الاكثرين لا تكون مرجوحة انتهى وهو صريح في ان قراة غيرهم تكون
مرجوحة **قوله** وان كان كل منها فصيحا لم يقل مثاله في تفسير ضعف التاليف لانه لم يتعرض فيه
للكلمات والا فلا بد من ذلك فيه **قوله** وليس يحتمل الحال والعطف **قوله** قرب ظرف او بمعنى
مقارب فاضافته لفظية فلم يلزم كون خبر ليس معرفة واسمها نكرة **قوله** قبر هو اسم ليس **قوله**
قفر اي هو قفر فهو نعت مقطوع كما في الاطول لكن شرط قطع نعت النكرة ان يتقدم عليه نعت اخر
الا ان يقال هنا انه ضرورة **قوله** والواو في والورى للحال لم يجعلها للعطف لان الحالية ارفع حالا لخلوها

عما يلزم

عما يلزم على العطف مما بين في الحواشي ولدلالة الجملة ح على ثبوت مدح الورى ودوامه لان الجملة الاسمية
ووجوب اقترانها بالعامل بحكم الحالية لا ينافي دوامها وسبقها عليه ثم الظاهر انهم لم يجيبوا عن اتحاد
الشرط والجزا على تقدير العطف بان التقدير متى اريد مدحه لانه يبعد ان يترتب على ارادة مدحه
مدح الورى لان الارادة لا يطلع عليها **قوله** واذا ما لمته الخ في استعمال اذا التحرز عن وقوع الملامة فيه
ايهاما لثبوت المدعى اعني انه لا يستحق الملامة لاشعار لفظ اذا بالقطع والماضي بتحققه فكان الملامة
وقعت قطعا ولم يشاركه فيها احد لتنزهه عما يوجب الملامة واما الاحتراز عن لوم الممدوح بالفعل فقد
حصل من اذ الدال على الاستقبال وايهام الوقوع لم يخل بذلك لانه عين التنزيه والغاية في البراة
عن استحقاق اللوم كما نقله المحشي في الكبرى عن الشـ وانما اختار لفظ اذا مع انه سور الاهمال ولم
يذكر سور الكلية ولا سور الجزئية اما الاول فلانه لا يناسب ادعا تكرار اللوم في مقابلة المدح واما
الثاني فلانه يوهم ان لا تقع المشاركة للورى في بعض اوقات المدح **قوله** اي كون الكلام معقدا اي
على ان المصدر من المبني للمفعول وهذا دفع لما يورد على المصـ من ان التعريف للتعقد لا للتعقيد
واجيب ايضا بان التعقيد اريد به حقيقته الاصطلاحية لا المعنى المصدري وهذا اسلم مما يرد على
الاول من ان المصدر عند الجمهور لا يكون من المبني للمفعول دفعا للالباس نعم قد يطلق المصدر
ويراد به الحاصل به مجازا فلعله باعتبار ذلك تسامحوا وقالوا المصدر قد يكون للمجهول كما حققه الشمس
الفناري فقال صيغ المصادر تستعمل اما في اصل النسبة وتسمى مصدرا واما في الهيئة الحاصلة منها
للمتعلق معنوية كانت او حسية كهيئة المتحركية الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك
الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركية والقايمية من الحركة والقيام او للفاعل والمفعول وذلك في
المتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم وباعتباره تسامح اهل العربية في قولهم المصدر المتعدي قد
يكون مصدرا للمعلوم وقد يكون مصدرا للمجهول يعنون بهما الهيئتين اللتين هما معنيا الحاصل
بالمصدر والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قايل به بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر
استعمال الشي في لازم معناه **قوله** ان لا يكون الخ قد تقرر ان النفي في باب كان يتوجه الى الخبر فمعنى
ما كان زيد منطلقا كان زيد غير منطلق فالتقدير هنا كون الكلام على وجه لا تظهر دلالته فهي قضية
معدولة المحمول فلا يتوجه عليه قول سم فيه حمل العدمي على الوجودي ولا حاجة لتكلف انه عدمي
مؤول بالوجودي لكن ما حكمة العدول الى هذا التعبير دون ان يقول ان يكون الكلام خفي الدلالة
اذ لا واسطة بين الظهور والخفا هذا وانما عرف التعقيد دون نظايره لان له سببين الخلل في

النظم والخلل فى الانتقال ولو اقتصر على مجرد التمثيل لم يعلم المراد قوله وما مثله الخ فى البيت
وجه ظاهر يمكن حمله عليه بحيث لا يكون تعقيد اصلا وهو ان يكون مثله اسم ما وفى الناس خبره
واللام ملكا استثنا من الخبر ونصبه على الاستثنا وابوامه مبتدا وحى خبره وابوه خبر بعد خبر او بدل
من حى وهذه الجملة صفة ملكا ويقاربه صفة اخرى بعد صفة ولا خفا فى شى من ذلك الا فى
انتصاب ملكا على تقدير جعله استثنا متصلا لان المستثنى فى المفرغ يجب ان يكون موافقا للمستثنى
منه فى الاعراب وههنا خبر ما وان كان منصوبا الا ان ما ولا لا يعملان بعد الا والجواب عنه ان المذهب
فى الظرف المستقر ان ضميره ينتقل الى الظرف فههنا المستثنى منه هو الضمير اذ هو الضمير اذ هو غير
محذوف فلا يكون مفرغا ومعنى حى اذا كان خبرا عن ابوامه القوة الشبابية المشتعلة الكاملة لان
الشباب من الشيبة بمنزلة الحياة من الموت قوله وفيه نظر لا بد من ارتكاب احد الامرين اما
اطلاق الخلل على اجتماع هذه الامور مع شيوع كل منها فى كلامهم واما القول بان قوله الخلل ليس
من جملة التعريف بل بيان للسبب الغالب بعد تمام التعريف والا لدخل الخلل فى التعريف قوله
وذلك بسبب ايراد اللوازم مثلها الملزومات ولم يتعرض لما اذا اورد لازما واحدا من غير واسطة
مع خفا القرينة مع حصول التعقيد بذلك لندرته والحاصل ان المدار على خفا القرينة فلو اتضحت
لم يحصل التعقيد وان كثرت اللوازم والوسايط قوله الى الوسايط اى بينها وبين المقصود والوسايط
من لازم بعدها لانها اذا كانت بعيدة فلا بد من واسطة بينها وبين المطلوب قوله مع خفا القراين
ال فى الجمع للجنس فتبطل معنى الجمعية ويصدق الكلام بالواحد ولا ينحصر فيه ليحتاج الى القول
بان التعدد يفهم بالاولى كما لا يخفى قوله بالرفع عطف على اطلب واما النصب فعطف للمصدر
المنسبك على المصدر الصريح وهو بعد وهو كما فى بعض النسخ وهم اذ يلزم ان يدخل سكب الدموع
تحت الطلب فى الحال لسكب الدموع وقول بعضهم فى الاستقبال لا يناسب عبارة هذا الشرح وانما
يناسب كلام المطول لان السين على تقريره ليست للاستقبال فيقتضى ان السكب غير حاصل
فى الحال وهو لا يليق لان الحزن والبكا شعار العاشق المهجور لا ينفكان عنه الا ان يقال المطلوب استمرار
السكب لا اصله واما عطفه على تقربوا ففاسد لان تعليل بعد الدار بقوله لتقربوا يدل على ان
مقصوده من ذلك السرور لا الحزن كما هو مقتضى عطف تسكب الدال على الحزن على تقربوا الذى
هو علة طلب بعد الدار سم وفيه قلاقة والاظهر توجيه الفساد بان قوله لتجمدا يدل على ان سكب
الدموع معلل لا علة فتدبر قوله وهو الصحيح لثبوته بالنقل ولان ما ذكره الشيخ فى معنى البيت

هو الصحيح

١٧

هو الصحيح وهو مبنى على الرفع قوله فان الانتقال علة لجعل البيت مثالا للخلل فى الانتقال المستفاد
من عطف قوله واما فى الانتقال على ما قبله والمعنى وانما كان فى ذلك خلل فى الانتقال لان الخ فالفا
للتعليل واما قول سم انه علة لقوله اخطا فلا يخفى ما فيه لكون قوله لكنه اخطا من كلام الشارح لا من
المتن فكيف يجعل كلام المتن علة لما لم يذكر فى كلامه وليس مقدرا فيه بما يقتضيه كلامه قوله
لا الى ما قصده اى فان ذلك يحتاج الى وسايط بان ينتقل من جمود العين الى انتفا الدمع منها
ومن انتفاء الدمع منها الى انتفا الحزن ونحوه فان ذلك هو السبب غالبا فى الدمع ومن انتفا الحزن
ونحوه الى السرور قوله الى اليوم الخ فيه اشارة الى ان السين وان كانت فى الاصل للاستقبال والتوكيد
فهى هنا ليست للاستقبال بل للتوكيد كما فى قوله تعالى سنكتب ما قالوا وتجريد الكلمة لبعض من
معناها شايع عندهم قوله اطيب نفسا قول المطول الصحيح انه اراد بطلب الفراق طيب النفس به
يقتضى ان قوله اطيب بالتخفيف كاميل والمناسب لعطف واوطنها التشديد قوله واتجرع غصصها
الخ كل من ضمير غصصها ولاجلها راجع الى الاشواق لا لها وللاحزان ليلا يصير التقدير احتمل لاجل
الاحزان والاشواق حزنا قوله لاجلها هل هو علة الاحتمال اى لاجل اشتياقى احتمل ذلك لان يتسبب
عنه ما يزيله او علة لحزنا قوله وتتابع الاضافات نقل المص عن الشيخ عبد القاهر ان الصاحب قال له
اياك وتتابع الاضافات وذكر انها تستعمل فى الهجا كقوله يا على بن حمزة بن عمارة انت والله ثلجة فى خيارة
ويتضح منه ان المراد بالاضافات ما فوق الواحد وان التتابع لا ينافى وقوع غير المضاف بين المضافين
فلو قال المص ومن كثرة التكرار والاضافة كان اظهر واخصر وقد اشار الشارح الى ان جمع الاضافات ليست
بقيد حيث قدر بعد حرف العطف فى قوله وحمامه المفرد قوله وتسعدنى الاسعاد الاعانة والمراد
اسعدتنى لانه اراد الاخبار عما صدر عنها فى بعض الحروب لكنه عدل الى المضارع استحضارا للصورة
الاسعاد والاقرب ان يراد الاستمرار التجددى بقرينة المقام قوله اى فرس حسن الجرى لارادة
الفرس انث الفعل فى قوله وتسعدنى لكن كان الظاهر فى كلام الشارح تانيث الصفة فيقول حسنة
الجرى لان الفرس مونث سماعى فقد عدوه فى باب التصغير من الالفاظ الثلاثية المونثة العارية
من التا التى لا ترد التا اليها فى التصغير مع عدم اللبس شذوذا فالعله اوله بالمركوب لا بالخيل كما قاله
المحشى لان الخيل اسم جمع والمحدث عنه فرس واحد واسم الجمع لا يطلق على الواحد الا ان يختار
انه اسم جنس جمعى وهو يصدق على الواحد فيقال للتمرة الواحدة تمر وقولهم يفرق بينه وبين
واحده بالتا محمول على ما اذا اريد التنصيص على الوحدة ولا يرد على التاويل بالمركوب تانيث

ضميرا كبها او كانها لانه نظر للفظ واما تانيث الضماير في البيت فلان فعول يستوى فى الوصف به المذكر
والمونث والمراد به هنا المونث بدليل معناه هذا وفى شرح التوضيح اول باب النكره والمعرفه ان فرسا
موضوع لحيوان مذكر غير عاقل وفى القاموس ان الفرس يقع على الذكر والانثى ومقتضى وقوعه
عليهما مع عدم الحاق الها للمونث كما ان ها لم يميز واما ذكره من مونثه والحقوا الها مطلقا يونث مطلقا
كتمله ولهذا قالوا لا دليل على التانيث في قوله تعالى قالت نملة بتانيث الفعل نعم فى المصباح ان ابن
الانباري قال ربما قالوا فرسه وحكاه يونس سماعا عن العرب وعليه فما جرد عن الها مذكر والمقرون
بها مونث قوله كانها تجري في الما فيه اشارة الى ان قوله سبوح مجاز وهو الموافق لقول الاساس
ومن المجاز فرس سابح وسبوح ووجهه ان السابح والسبوح من سبح فى الما فان اعتبر موصوفا السبوح
فى البيت هو الفرس على تشبيه سيرها فى البر بسباحتها فى البحر فى سرعة السير مع عدم اتعاب الراكب
يكون السبوح استعارة تبعية وان اعتبر الموصوف غير الفرس على تشبيه الفرس بشخص سابح
فى الما يكون استعارة اصلية مصرحه ولا يخفى لطف ذكر الاستعارة فى الغمرة مع السبوح لان الغمرة
فى الاصل ما يغمرك من الما ثم استعمل فى الشده مطلقا وعبارته هنا احسن من عبارة المطول لانه
مع اشارته لان المراد بالسبح فى هذا المقام حسن الجرى قال قبل ذلك من السبح وهو شدة عدو
الفرس وشدة العدو ليست مرادة كما قال الفناري لكن اشار المحشى لان ذلك هو المناسب للاسعاد
والاعانه فى الغمرات والشدايد والحاصل ان سبوح فى البيت محتمل ولكل مناسبه والاعتراض على
عبارة المطول لعدم جعله كل تفسير مبنيا على معنى لسبوح غير الاخر فتامل قوله حال من شواهد
لانه كان فى الاصل نعتا لها ونعت النكره اذا تقدم عليها اعرب حالا قوله فاعل الظرف لاعتماده على
الموصوف وهو سبوح قوله يتل التكرار ذكر الشى الخ قايله الزوزني قوله ولا يخفى انه لا يحصل الخ
لانه اما ان يراد به مجموع الذكرين او الذكر الاخر وعلى الاول لا يتحقق بتثليث الذكر تعدد التكرار
فضلا عن كثرته وعلى الثاني لا يتحقق كثرته وان تحقق التعدد لان الظاهر انه لا تتحقق الكثره بمجرد
التعدد بل تحتاج الى زيادة عليه فلا بد من تربيع الذكر لا اقل قوله ولا يخفى حصولها بذكره ثلاثا هذا
وجه وجيه مغن عن ان يتكلف ويقال ان الثاني تكرار بالنسبة الى الاول والثالث بالنسبة الى
الثاني والاول بالنسبة الى الثالث والثاني قوله وهى ارض ذات رمل لا تنبت شيا هكذا فى الاساس
والذى فى الصحاح انها رملة مستوية لا تنبت شيا وكان الشارح عدل عن كلام الاساس ولذلك فسر
الجندل بما فسر مع ان الذى فى الصحاح انه الحجارة لانه لا يصح اضافة الجرعى بالمعنى الذى ذكره الى

معظم

معظم الحجر الا بادنى ملابسه فاضطر الى حمله على محل الحجر بطريق المجاز ليستقيم المعنى فاندفع ما
للمحشى فتدبر قوله كذا فى الصحاح وجه تاييد كلام الصحاح لما اختاره كون فاعل الرؤية مجرورا من
قوله فظهر فساد ما قيل قايله الزوزني قوله ملكه اعلم ان الصفة الحاصلة للانسان فى اول امرها
تسمى حالا لان المتصف بها يقدر على ازالتها فان ثبتت فى محلها وتقررت بحيث لا يمكن للمتصف
بها ازالتها تسمى ملكه قوله عرض هو ما لا يقوم بذاته بل بغيره بان يكون تابعا له فى التحيز عند
المتكلمين او مختصا به اختصاص الناعت بالمنعوت عند الفلاسفه ومعنى كونه تابعا لغيره فى التحيز
هو ان وجوده فى نفسه هو وجوده فى الموضوع بحيث تكون الاشارة الى احدهما هى الاشارة الى
الاخر ومعنى اختصاص الناعت الخ ان يكون بحيث يصير الاول ناعتا والثاني منعوتا ومعنى تحيز
اى يحصل ويحل فى حيز اى مكان قوله فى محله كانه لان ساير الاعراض مع قطع النظر عن محلها
لا يتصور عليها القسمه سم وفيه ان الكم يقبل القسمه لذاته وقد اخرجه بقوله ولا يقتضى القسمه
فدل على ان المراد ولا يقتضى القسمه لذاته وان قوله فى محله متعلق باللاقسمه فقط لا بها وبالقسمه
على طريق التنازع بنا على جوازه فى الجامد او على انه حذف من الاول لدلالة الثاني قوله
مثل الاضافه هى النسبة العارضه للشى بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة قوله والفعل
هو كون الشى موثرا فى غيره كالقاطع ما دام قاطعا قوله والانفعال هو كون الشى متاثرا عن غيره
كالمنقطع ما دام منقطعا قوله ونحو ذلك كالاين وهو حصول الشى فى المكان ككون زيد فى المكان
الذى يخصه او فى السوق والمتى وهو حصول الشى فى الزمان ككون الخسوف فى ساعة كذا او شهر
كذا والملك وهو حالة تحصل للشى بحسب ما يحيط به وينتقل بانتقاله ككون الانسان متقمصا او متعمما
والوضع وهو هيئة حاصلة للشى بسبب نسبة اجزايه بعضها الى بعض وبسبب نسبتها الى الامور
الخارجيه كالقيام والقعود واعلم انهم قسموا العرض الى تسعة اقسام والجوهر قسم وسموها المقولات
العشر وقد جمع بعضهم اسماها فقال عد المقولات فى عشر سانظمها ∴ فى بيت شعر علا فى رتبة فغلا ∴
الجوهر الكم كيف والمضاف متى ∴ اين ووضع له ان ينفعل فعلا ∴ وقد اشار بعضهم الى امثلتها على هذا
الترتيب فقال ∴ زيد الطويل الازرق بن مالك ∴ فى بيته بالامس كان متكى ∴
∴ بيده غصن لواه فالتوى ∴ فهذه عشر مقولات سوا ∴
قوله النقطه هى غاية الخط والخط مقدار ينقسم فى جهة واحده والوحدة كون الشى لا ينقسم الى
امور مشاركه فى الماهيه قوله للقسمه بان يكون المعلوم مركبا وقوله واللاقسمه بان يكون بسيطا

فان العالم بالمركبات يقتضى القسمه وبالبسايط اللاقسمه لكن لا اقتضا اوليا لكن لا يخفى انها لا اقتضيات
القسمه واللاقسمه فى محلها بل فى انفسها فمع قوله فى محله لا حاجة الى قوله اقتضا اوليا بقى انه كما يحتاج
اقتضا القسمه واللاقسمه الى التقييد بالاولى يحتاج عدم توقف التصور على تصور الغير الى التقييد
بذلك لانه قد يعرض للكيف النسبه فيتوقف باعتبارها على الغير قوله فقوله ملكه الخ تفريع على
قوله اولا فى تعريف الملكه وهى كيفية راسخة فى النفس قوله يقتدر عبر به دون يقدر للاشارة
الى مناسبة الملكه لما فى الافتعال من المبالغه ويحتمل انه اشارة الى انه يكفى ملكة القدرة بتكلف فليتامل
قوله مطابقته لمقتضى الحال المراد المطابقه فى الجمله اذ لا يشترط فى اصل البلاغه المطابقه التامه قوله
مع فصاحته حال من الضمير المجرور فى مطابقته فانه فاعل المصدر قوله الحال هو الامر الداعى الخ
معرفة المركب الاضافى تحتاج الى معرفة الاضافه لانها بمنزلة الجز الصورى والى معرفة المضاف
والمضاف اليه لكنهم لا يتعرضون لتعريف الاضافه للعلم بان معنى اضافة المشتق وما فى معناه اختصاص
المضاف بالمضاف اليه باعتبار معنى المضاف مثلا مقتضى الحال ما يختص بها باعتبار كونه مقتضى لها
ويقدمون تعريف المضاف اليه لان معرفة المضاف من حيث انه كذلك تتوقف على معرفة المضاف
اليه فان عورض بالمثال اجيب بان الاضافه لتقييد المضاف لا المضاف اليه قوله الى ان يعتبر اشارة
الى اعتبار القصد فى الحال واندفع بذلك ما قيل ان تعريف البلاغه غير مانع لصدقه بكلام مطابق
لمقتضى الحال من غير قصد قوله وهو مقتضى الحال ليس جزا من التعريف حتى يلزم الدور بل هو
تفسير للمضاف بعد تفسير المضاف اليه ثم الضمير اما راجع الى الخصوصيه وتذكيره باعتبار الخبر
ويؤيده قوله والتاكيد مقتضى الحال او الى الاعتبار المنسبك من ان يعتبر مبالغه قوله كلام مطابق
لا بمعنى انه من جزئياته اذ لا يصدق عليه ضرورة ان مقتضى الحال الذى هو التاكيد لا يصدق على
قولك ان زيدا فى الدار وبالعكس بل هما متباينان بل بمعنى انه مشتمل عليه فان قولك ان زيدا قايم
يشتمل على التاكيد قوله وتحقيق ذلك ان مقتضى الحال اى بيانه على الوجه الحق وفيه رمز الى
ان ما ذكره اولا كلام ظاهرى وحاصل الفرق بينهما ان مقتضى الحال على الاول الخصوصيات وان معنى
مطابقة الكلام له اشتماله عليها وعلى الثانى الكلام الكلى المشتمل على الخصوصيات ومعنى المطابقه ان
الكلام الجزئى المخصوص المشتمل عليها من افراد ذلك الكلى قوله وهذا اى الكلام الجزئى وهو قولك
ان زيدا قوله مطابق له اى للكلام المؤكد الذى هو الكلى قوله بمعنى انه اى الكلام المؤكد الذى هو مقتضى
الحال قوله عليه اى على هذا الجزئى قوله على عكس ما يقال الخ وجه العكس ان الصادق فيما يقال

هو المطابق

هو المطابق على لفظ اسم الفاعل وهنا المطابق على لفظ اسم المفعول والمصدوق عليه بالعكس والمراد
العكس بحسب اللفظ والا فهذا الذى يقال هو المراد وهنا لان المراد بمطابقة الجزئى للكلى صدق الكلى
عليه كما قررنا به كلام الش وكان الحاصل للشارح على ذلك موافقة ظاهر قول المص مطابقته لمقتضى
الحال فجعل الكلام الجزئى مطابقا اسم فاعل ومقتضى الحال مطابقا اسم مفعول واختار فى الاطول
ان مقتضى الحال هو الخصوصيات وقدر مضافا فى عبارة المص فقال بعد قول المص مطابقته
اى مطابقة صفته لمقتضى الحال فان مقتضى الحال خصوصيات وصفات قايمة بالكلام فالكلام لا
يطابقه بل يشتمل عليه فالخصوصيه من حيث انها حال الكلام ومرتبطة به مطابقة لها من حيث
انها حال الكلام مقتضى الحال فالمطابق والمطابق متغايران اعتبارا على نحو مطابقة نسبة الكلام للواقع
وعلى هذا النحو قول المص فى تعريف المعانى علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى يطابق بها
اللفظ مقتضى الحال اى يطابق صفة اللفظ مقتضى الحال هذا هو المطابق لعبارات القوم حيث
يجعلون الحذف والذكر الى غير ذلك معللة بالاحوال وما هو اللايق بالاعتبار لان الحال عند
التحقيق لا يقتضى الا الخصوصيات دون الكلام المشتمل عليها قوله لان التغاير بين الحال والمقام الخ
فيه اشارة الى دفع ما يرد على ظاهر كلام المص من عدم مطابقة الدليل للمدعى ان كان المقام غير
غير الحال والمصادرة على المطلوب ان كان عينه وحاصل الجواب انهما متحدان بالذات لان كلا منهما
عبارة عن الداعى الى ايراد الكلام على وجه مخصوص ومختلفان بالاعتبار كما بينه فباتحادهما
ذاتا يطابق الدليل المدعى وباختلافهما اعتبارا تندفع المصادره فتامل وبذلك تعلم ما فى قول
العصام انهما مترادفان وعبارته كان الظاهران يقول فان الاحوال متفاوته الدلالة الا انه نبه
على ترادف الحال والمقام انتهت نعم يرد على الش كما قال العصام ان وجه التسمية لا يكون
داخلا فى مفهوم اللفظ حتى يحكم بتعدد المفهوم باعتباره هذا وانما عبر فى الدليل عن المقتضى
بالكسر بالمقام دون الحال لان المقام يضاف الى شى تفاوت ذلك الشى عند تفاوت المقام عين
تفاوت المقتضى وهو المدعى ولا كذلك الحال فانه يضاف الى شى تفاوت ذلك الشى عند تفاوت
الحال ليس عين المقتضى الذى هو المدعى بل يحتاج الى وسط بان يقال اذا تفاوت الحال تفاوت
الانكار واذا تفاوت الانكار تفاوت التاكيد مثلا ضرورة تفاوت المقتضى بالفتح عند تفاوت المقتضى
بالكسر الغير العقلى قوله وهو ان يتوهم فى الحال الخ قال الخطائى لو بين جهة اختصاص الحال
من بين الازمنة الثلاثة وجهة اختصاص المقام من بين الفاظ الامكنة نحو المجالس وغيره لكان

حسنا وقد بينا الثانى فى الحاشيه وقال فى الحاشيه الوجه الصالح ان يقال المقام محل القيام وقيام السوق
نفاقها ورواجها فمعنى قيام التاكيد محل رواجه اوان المقام من قيام الرجل بمعنى انتصابه اومن
قيام العود بمعنى استقامته فمعنى مقام التاكيد محل استقامته او انتصابه على ان يجعل حسن
التاكيد وكونه مناسبا لايقا انتصابا او استقامة وقيل كانت من عادة العرب انهم يقومون عند
تناشد الاشعار وعرض الخطب والرسايل فناسب ان يسمى الامر الداعى لهم الى اعتبار الخصوصية
فى الكلام مقاما لانهم يلاحظونه ويلتفتون اليه فى محل قيامهم ولذلك سمى الحريرى كتابه بالمقامات
ولمثل ذلك يسمى كلمات الوعاظ مجالس لانهم يجلسون فى تقريرها وادايها هذا وفى الاطول ثم الظاهر
انه سمى مقاما لانه كما ان مراتب الرجال تتبين بالمقامات كذلك تفاوت مراتب الكلام بالاحوال وسمى
حالا لانه مما يتغير ويتبدل كالحال الذى عليه الانسان انتهى فجعل المقام بمعنى الرتبة لامن اسما المكان
والحال بمعنى ما عليه الانسان لا الحال الذى هو احد الازمنه قوله وفى هذا الكلام اشارة اجمالية
الخ عبارة المطول ثم شرع فى تفصيل تفاوت المقامات مع اشارة اجمالية الى ضبط مقتضيات الاحوال
انتهى فقوله هنا وفى هذا اشارة اشار بهذا الكلام الى قوله فمقام كل من التنكير الخ وقوله اشارة انما
جعله اشارة لان مدلوله المطابقى ضبط المقامات مضافة الى مقتضيات الاحوال التى هى التنكير
والاطلاق الخ لكن فى ذكرها اشارة الى مقتضيات الاحوال التى هى المضاف اليه لان ضبط المضافات
الي امور تستتبع ضبط تلك الامور وقوله الى ضبط مقتضيات الاحوال اى الى عدها وحصرها
فان عد المقامات التى هى المضافات فيه عد لمقتضيات الاحوال التى هى المضاف اليها المقامات
وقوله اجمالية انما كانت اجمالية لانه لم يبين محال تلك المقتضيات ومتعلقاتها واقسامها مثلا ذكر
التنكير من المقتضيات ولم يبين ان محله ومتعلقه المسند والاطلاق ولم يبين ان محله ومتعلقه
الحكم او المتعلق والتاكيد ولم يبين ان محله ومتعلقه تفاوت الحكم وانه يكون منه استحسانى
وواجب واحدا واكثر الي غير ذلك وقوله وتحقيق لمقتضى الحال اى تبيين له على ما ينبغى اى وفى
هذا تحقيق لمقتضى الحال حيث استنتج مما قرره انه الاعتبار المناسب بقوله فمقتضى الحال هو الاعتبار
المناسب هذا ما ظهر فى تقرير هذا المحل فقوله ضبط اى بانها المذكورات من التنكير وما بعده وقوله
وتحقيق الخ اشارة لقوله الاتى فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب سم قوله اى خلاف كل منها ظاهر
العبارة مشعر بان الضمير فى خلافه راجع الى كل المذكور سابقا الا انه يستدعى كون مقام التنكير
مباينا مقام خلاف التقديم وفساده ظاهر والصواب ان يقال اى خلاف نفسه الا انه تسامح فى العبارة

نعبر

فعبر عن خلاف نفسه بخلاف كل منها اشارة الى ان الضمير راجع الى كل واحد من هذه الاربعة على
سبيل البدل وملاحظة الخصوصية واعتمد فيه على ظهور المراد وفى الاطول ظاهره مقام خلاف كل
وليس لنا مقام هو بخلاف كل وهذه شبهة صعبت على المهرة وغاية ماذكر فى دفعها ما اصطاده
جواد قلم السيد السند فاض عليه المغفرة من الاحد الصمد طول الامد الى الابد ان هذا اجمال
لتفصيل جميل اذ القصد منه ان مقام التنكير يباين مقام خلافه الى اخر الكلام الا انه اجمل طلبا للاختصار
فوقع الخلل فى الاضمار فالمقصود صحيح واضح والعبارة مختلة لا تنفع فمن تنافس فى المراد فليس بشانه
اعتداد ومن يذب عن العبارة الفساد فهو دونه خرط القتاد ونحن نقول لما تعارف هذا الاجمال
فى التفصيل وشاع فى محاورات البلغا وارباب التحصيل فليبان ايضه بيان جميل قوله الحكم اي
الاسناد قوله او التعلق اى تعلق المحكوم به بالمحكوم عليه كما قال الناصر اللقانى ويرد عليه ان التعلق
بهذا المعنى هو الحكم الذى هو الاسناد لانه تعلق احدى الكلمتين بالاخرى فالاظهر ان المراد به تعلق
المحكوم به بالمعمول ما عدا المحكوم عليه فيغاير الحكم او حتى المحكوم عليه فيكون اعم من الحكم وفى
حواشى المطول لابن جماعة ويبقى النظر فى الفرق بين الحكم والتعلق ويظهر انه باعتبار ما فى المركب
الاسنادى او المركب التقييدى كما ذكره المصنف فى بحث التقديم والتاخير حيث قال وافاد ثبوت الفعل او
الوصف او تعلقه به اوما يشبه ذلك كالحال والتمييز قوله وكذا مقام ذكره انما فصله ليلا يتوهم ابتدا
ان مقام ذكره معطوف على مقام تاخيره فقد يفضى للاشتباه قوله يباين مقام خلافه لك ان تقول
لاي شي ذكر مقام حذفه دون مقام تركه ويظهر انه لنكتة ترجع الى وجه من التغليب قاله ابن جماعه
ومراده ان المصنف عبر فى احوال المسند اليه بالحذف وفى احوال المسند بالترك والله اقتصر على الحذف
قوله شامل لما ذكرنا اى صالح وقابل له وهو المراد لا ما يفهمه ظاهر اللفظ قوله وانما فصل الخ انظر
الحصر بانما واتيانه بتعليل واحد مع قوله فى المطول لا مرين احدهما ما هنا والثانى انه من الاحوال
المختصة باكثر من جملة قوله لان خلاف الفصل انما هو الوصل يحتمل انه تعليل لكل من الاخصرية
والاظهرية ولعل وجهه اما الاول فهو انه لما انحصر الخلاف فى الوصل كان اخصر لان هذه اللفظة
اخصر وكانه قال لان الخلاف فى الواقع هو الوصل ولفظه اخصر ولو تعدد الخلاف فى الواقع لم يكن
اخصر وهو تكلف بعيد جدا واما فى الثانى فلانه لما كان الخلاف فى الواقع منحصرا فى الوصل
كان ذكره بلفظ الوصل معينا له بحيث لا احتمال معه بخلاف لفظ الخلاف لايهامه ان خلاف الفصل
اعم من الوصل فليتامل ويحتمل ان التعليل للثانى فقط وهو اظهر واما وجه الاخصريه فهو ان

الف الوصل يحذف فى الوصل فهو اربعة احرف تقديرا قوله وكذا خطاب الخ اي ومثال المقامين
المذكورين فى التباين مقام الذكى الخ وحاصله تشبيه هذين المقامين السابقين فيه فلو صرح به
المص وقال وكذا مقام خطاب الخ كان اظهر واوضح وقد اشار الشـ لذلك ويحتمل انه اشار الى ان لفظ
مقام مقدر فى كلام المص وقيل انما فصله بكذا اختصارا لان كذا ولفظ مع اخصر من مقام مرتين
ولفظ بين ولان هذا يتعلق بحال المخاطب وما قبله بحال الكلام ولانه ابلغ فى الفصل فهو ادل
على عظم الشان قوله ولكل كلمة مع صاحبتها مع متعلق بمضاف محذوف اى لوضع كل كلمة كذا
فى شرح المفتاح او حال من كل كلمة او صفة لها فهو متعلق بالظرف الواقع خبرا مقدما قوله
اى مع كلمة اخرى قيل الاظهران يقول او ما فى حكمها ليندرج فيه مقام المسند اليه مع المسند
الذى هو جملة ولا يخفى انه يجب التعميم ايضا فى قوله ولكل كلمة ليندرج فيه نحو لا حول ولا قوة الا
بالله كنز من كنوز الجنه وتسمع بالمعيدى خير من ان تراه على وجه لكن يبقى انه يخرج مقام كل
جملة مع جملة ليس لشى منها محل من الاعراب فلابد من الحكم بانه ترك للمقايسه ولك ان تستغنى
عن تعميم الكلمة بالمقايسه قوله مصاحبة لها اي ذكرت وجمعت معها فى كلام واحد واعلم انه وقع
فى المطول التعبير بقوله اي مع كلمة اخرى صوحبت معها وكانه غيره لما هنا لان الظاهر ان معها
قايم مقام الفاعل لصوحبت فان صحب كما يتعدى بنفسه يتعدى بمع والفعل المجهول اذا اسند
الى الجار والمجرور لم يصح اشتماله على الضمير واعتذر عنه ارباب الحواشى قوله الفعل الذى قصد
اقترانه بالشرط الظاهر ان المراد الفعل الواقع شرطا وقوله بالشرط اى باداة الشرط على تقدير
مضاف والا فالفعل عين الشرط لا انه مقترن به ويجوز ان يراد به الفعل الواقع جزا والاقتران
بالشرط حينئذ واضح بلا تقدير كذا فى الحواشى وفيه ان الشرط يطلق على الفعل والاداة وعقد
السببية والمسببية بطريق الاشتراك فلا حاجة لتقدير فى الكلام قوله ليس له مع اذا الخ للمشاركة
فى اصل المعنى وهو الشرط ومقام الفعل مع ان الشك ومع اذا الجزم قوله وكذا لكل الخ الذى تقدم
بيان مقام للفعل مع الادوات وهذا مقام للادوات مع الفعل فكل من الكلمة التى قبل مع والتى
بعدها يصح تفسيرها بالفعل والاداة قوله مع الماضى مقام وهو اظهار ان الشرط لتحقق وقوعه
كانه قد وقع وهنا امور الاول ينبغى ان يعلم ان جميع ما ذكر اشارة اجمالية الى ما سيفصله علم
المعانى الان قوله فمقام التنكير الى قوله مقام خلافه اشارة الى تفاوت المقامات بالنسبة الى مخاطب
واحد وقوله وكذا خطاب الذكى مع خطاب الغبى لتفاوت الحالات باعتبار تغاير المخاطبين وقوله

ولكل

ولكل كلمة الخ تلويح الى تفاوت المقامات بالنظر الى تخالف الكلمات المصاحبه فلا يرد ما قيل قد
فهم من قوله فمقام كل الخ ان لكل كلمة مع صاحبتها مقاما فما الفايدة فى التكرار على انه اجيب بان ذاك
بيان لما يفيد الخواص والمزايا لا بمجرد الوضع وهذا بيان لما يفيدها بالوضع وقيل قوله ولكل
كلمة اشارة الى علم البديع لان الطباق والمقابله والتجنيس انما يتاتى بجعل كل كلمة مصاحبة
للاخرى وقوله وكذا خطاب الذكي اشارة الى علم البيان لانه يبحث عن احوال الدلالات من حيث
الوضوح والخفا وذلك باعتبار فهم المخاطب الثانى اورد على قوله ليس لتلك الكلمه مع ما يشارك
تلك المصاحبه فى اصل المعنى انه يستلزم ان يكون لكل كلمة مع لفظ مقام ليس لها مع المرادف
لهذا اللفظ واجيب بان المفهوم من المشاركه فى اصل المعنى ان يكون بين اللفظين تغاير
فى المعنى فى الجمله وانه لا وجه للتقييد بالمشاركه واجيب بانه قيد بها لغرابه صورة المشاركه
واحتياجها للبيان وانفهام حال ما سواها منها وفى الاطول بعد ان قال ان تقديم الخبر فى قوله
ولكل كلمة مع صاحبتها مقام للحصر ما نصه اى المقام لها لا الكلمة التى تشاركها فى اصل المعنى
فليس للبليغ ان يختار تلك الكلمه ما لم يدعه اليها هذا المقام بخلاف كلمة لا تشاركها فى اصل
المعنى فان اختيارها عليها ليس لاقتضا المقام بل لتوقف معنى قصد افادته عليها ومن
غفل اشكل عليه وجه تقييد الكلمه زاعما ان المقام ليس لكلمه لا تشاركها ايضا فاعتذر بان هذا
القسم اولى بالتعرض الثالث قال فى الاطول لا يتوهم قاصر ان صاحبة الكلمة ما جاورتها اذ
هى ما ارتبطت بها وتعلقت بها نوع تعلق مثلا مرفوعه فى قوله تعالى فيها سرر مرفوعه واكواب
موضوعه لها مع الموضوعه مقام ليس للمرتفعه معها لا مع الاكواب فنقول يكفى للاتيان بالكلمه
ان يقتضيها مقام لها مع صاحبة وان لم يكن مقام يقتضيها مع عدة من صواحب اخرى بل
يستوى هى وما يشاركها فى اصل المعنى مع تلك الصواحب قوله فى الحسن اي بالنظر
لذاته قوله والقبول اى بالنظر الى السامع والبلغا قوله والمراد بالاعتبار المناسب الامر الخ
يعنى ان المصدر هنا بمعنى اسم المفعول لان الاعتبار المناسب هو مقتضى الحال فمعنى مطابقة
الكلام له اما اشتماله عليه او اندراجه تحته اندراج الجزئى تحت الكلى على اختلاف الرايين وعلى
التقديرين لا وجه لحمله على المعنى المصدرى قوله بحسب السليقه الخ لقايل ان يقول
بقى قسم اخر وهو ان يكون بحسب ما عرف من القواعد المدونه من غير ان يصدر منه
تتبع لما ذكره ويمكن ان يجاب بدخول هذا فى القسم الثانى بنوع مسامحة لان تلك القواعد

ماخوذة من التتبع والاخذ منها اخذ منه بواسطة واما عدم اعتبار مثاله فنعيك قوله
واراد بالكلام الكلام الفصيح اى لان الفصاحة عند المصـ معتبرة فى البلاغه وبحمل الكلام على الكلام
الفصيح لا البليغ يندفع ما اورد على كل من المقدمتين فى قول المصـ وارتفاع الخ اما الاولى
فلان ارتفاع شان الكلام في الحسن والقبول انما هو بزيادة المطابقه للاعتبار المناسب وكمالها
لا بنفس المطابقه والثابت بنفس المطابقه انما هو اصل الحسن واما الثانيه فلان الانحطاط فى
الحسن يوجب اصل الحسن واذا انتفت المطابقه انتفى الحسن بالكليه فلا يستقيم ان الانحطاط
فى الحسن بعدم المطابقه وحاصل الدفع ان اصل الحسن بالفصاحه والارتفاع بالمطابقه والانحطاط
بعدمها لكن يرد عليه انه لا يوافق حكم المصـ فيما سياتى بان غير المطابق للاعتبار المناسب ملتحق
باصوات الحيوانات والجواب بان المراد التحاقه بها فى مجرد عدم مراعاة الخواص بعيد فالحق
ان المراد الكلام البليغ ويجاب عن الايراد على المقدمتين بما ذكره المحشى وغيره قوله فمقتضى
الحال الخ تركيب القياس هكذا ارتفاع الكلام بمطابقته لمقتضى الحال وارتفاع الكلام بمطابقته للاعتبار
المناسب فينتج من الشكل الثالث ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب قوله للحال والمقام مفعول
المناسب واللام للتقويه قوله على ما يفيده اضافة المصدر وذلك لما تقرر فى موضعه ان اسم
الجنس المضاف الى المعرفه من صيغ العموم والعموم فى هذا المقام يستلزم الحصر فان كل ارتفاع
اذا كان حاصلا بسبب المطابقه لا يمكن ارتفاع بل ونها لامتناع وجود ارتفاع واحد بالشخص فى حالين
ولان مقصود ارباب التدوين بمثل قولهم لا ارتفاع الا بالمطابقه للاعتبار المناسب ان الارتفاع يكون
بها لا محاله ولا يكون بغيرها اذ الغرض ان يتعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع وبهذا يندفع ما يقال
قد ورد في الحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وايضا لا صلاة الا بالطهور وذلك لان الحصر فى الحديث اضافى
والمعنى لا وجود للصلاة الا بالفاتحه والطهور اى لا بد من حصولهما فى تحقق الصلاة شرعا والحصر
فيما نحن بصدده حقيقى قوله ومعلوم انه انما يرتفع الخ اى هذه مقدمة معلومه قوله فقد علم
ان المراد الخ اي علم بهاتين المقدمتين فالتفريع فى كلام المصـ عليهما وحذفت احداهما للعلم بها وفايدة
هذا التفريع اما بيان الاتحاد بينهما كما ذكره المصـ هنا او المساواة كما ذكره الشـ في الحواشى ويرد عليه ما
ذكره المحشى ولو قيل فايدته التنبيه على ان مقتضى الحال معناه مناسب الحال لا موجبه الذى يمتنع
ان ينفك عنه كما يقتضيه لفظ المقتضى وانما اطلق عليه لفظ المقتضى للتنبيه على ان المناسب للمقام
فى نظر البليغ كالمقتضى الذى يمتنع انفكاكه فلا يجد بدا منه اوان الفاضيه اى اذا عرفت هذا فاعلم

ان مقتضى

ان مقتضى الحال هو الاعتبار المناسب لئلا يشتبه عليك صحة هذا الحصر بما تقرر انه لا ارتفاع الا
بالمطابقه لمقتضى الحال وينكشف لك ان العبارتين لمعنى واحد لم يتجه عليه شى من ذلك فتامل
قوله والا لما صدق اى وان لم يكن الاعتبار المناسب ومقتضى الحال واحدا لما صدق هاتان القضيتان
بل كذبتا او احداهما وهذا مثل قوله فى المطول والا لبطل احد الحصرين او كلاهما قال في الحاشية
اما بطلان احد الحصرين ففيما اذا كان بين مقتضى الحال والاعتبار المناسب عموم وخصوص مطلقا
فانه يبطل الحصر فى الاخص ضرورة تحقق الارتفاع بالافراد الاخر للاعم واما بطلان كلا الحصرين
ففيما اذا كان بينهما مباينه او عموم من وجه فانه يصدق كل منهما بدون الاخر فلا يصح الحصر فى احدهما
انتهى وبحث فيه المحشى واجاب عنه وفى كلام الشـ مسامحة حيث ادخل اللام فى جواب ان وانما تدخل
فى جواب لو فكانه اعطى ان حكم لو لانها اختها فى التعليق ووقع له ذلك كثيرا ولغيره من المصنفين
قوله فليتامل عبارته فى المطول وفيه نظر وقال في الحاشيه لان حصر شى فى شى لا يوجب ثبوته
لكل افراده حتى يبطل بذلك حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من وجه كقولنا ليس الضحك
الا للانسان وليس الضحك الا للحيوان انتهى وفيه بحث لما اسلفناه فى بيان مقصود ارباب التدوين
لا ارتفاع الا بالمطابقه للاعتبار المناسب فتامل وقال السيد بعد ان وجه النظر بما ذكر قيل وايضا
على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة فى الصدق بين المقتضى والاعتبار المناسب والمطلوب
هو الاتحاد فى المفهوم وانت تعلم ان تفريع قوله فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب على ما تقدم
وجعله نتيجه لا يستلزم دعوى الاتحاد فى المفهوم وان مثل هذا التركيب ليس صريحا فى الاتحاد
مفهوما انتهى وفيه نظر لانه على تقدير صحة المقدمتين كما لا يلزم الاتحاد فى المفهوم لا يلزم المساواة
بل اللازم احد الامرين وفى كون هذه العباره ليست صريحة فى الاتحاد نظر لانه ان كان الحكم على
مفهوم مقتضى الحال فليس الا دعوى الاتحاد وان كان على كل فرد منه فلا يلزم الا المساواه قوله
فالبلاغة راجعة الى اللفظ الخ فى هذا كما قال فى المطول اشارة الى دفع التناقض المتوهم من كلام
الشيخ فى دلايل الاعجاز فانه ذكر فى مواضع منه ان الفصاحه صفة راجعة الى المعنى والى ما
يدل عليه باللفظ دون اللفظ نفسه وفى بعضها ان فضيلة الكلام للفظ لا لمعناه حتى ان المعانى
مطروحة فى الطريق يعرفها الاعجمى والعربى والقروى والبدوى ولا شك ان الفصاحة من
صفات الفاضله فتكون راجعة الى اللفظ دون المعنى ووجه التوفيق بين الكلامين انه اراد بالفصاحة
معنى البلاغه كما صرح به وحيث اثبت انها من صفات الالفاظ اراد انها من صفاتها باعتبار افادتها

المعانى عند التركيب وحيث نفى ذلك اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفرده والكلام المجرده
من غير اعتبار التركيب وح لا تناقض لتغاير محلى النفى والاثبات قال فى المطول هذا خلاصة كلام
المص فكانه لم يتصفح دلايل الاعجاز حق التصفح ليطلع على مقصود كلام الشيخ فان محصول كلامه فيه
هو ان الفصاحة تطلق على معنيين احدهما ما مر فى صدر المقدمه ولا نزاع فى رجوعها الى نفس
اللفظ والثانى وصف فى الكلام به يقع التفاضل ويثبت الاعجاز وعليه تطلق البلاغه والبراعه والبيان
وما شاكل ذلك ولا نزاع فى ان الموصوف بها عرفا هو اللفظ اذ يقال لفظ فصيح ولا يقال معنى فصيح وانما
النزاع فى منشا هذه الفضيله ومحلها هو اللفظ ام المعنى والشيخ ينكر على كلا الفريقين ويقول ان الكلام
الذى يدق فيه النظر ويقع به التفاضل هو الذى يدل بلفظه على معناه اللغوى ثم تجد لذلك المعنى
دلالة ثانية على المعنى المقصود فهناك الفاظ ومعان اول ومعان ثوان والشيخ يطلق على المعانى
الاول بل على ترتيبها فى النفس ثم ترتيب الالفاظ فى النطق على حذوها اسم النظم والخواص والمزايا
والكيفيات ونحو ذلك ويحكم قطعا بان الفصاحة من الاوصاف الراجعة اليها وان الفضيلة التى بها
يستحق الكلام بان يوصف بالفصاحة والبلاغة والبراعة وما شاكل ذلك انما هى فيها لا فى الالفاظ
المنطوقه والحروف ولا فى المعانى الثوانى التى هى الاغراض التى يريد المتكلم اثباتها او نفيها بحيث يثبت
انها من صفات الالفاظ او المعانى يريد بها تلك المعانى الاول وحيث ينفى ان يكون من صفاتها يريد
بالالفاظ الالفاظ المنطوقه وبالمعانى المعانى الثوانى التى جعلت مطروحة فى الطريق وسوى فيها
بين الخاصة والعامة ثم نقل من كلامه ما يدل على ذلك قوله بمعنى انه يقال كلام بليغ الخ حاصله كونها
صفة راجعة للفظ على معنى كونها محمولة عليه حمل مواطاة وحاصله على معنى كونها قايمة به لانها
مطابقة الكلام لمقتضى الحال والمطابقه قايمة بالمطابق ولعل الجواب انه لم يحملها على ذلك لانه لا يناسب
قول المص باعتبار الخ اذ يلزم حينئذ استدراكه فانه لا حاجة مع قولنا ان المطابقه لمقتضى الحال معنى
قايم بالكلام الى كون قيامه به باعتبار ما ذكر لانه داخل فيه فليتامل سم قوله لا من حيث انه لفظ
هو اخص من الصوت لانه صوت معتمد على مخرج قوله باعتبار الباسببيه قوله اى الغرض الخ
هو مقتضى الحال قوله وذلك اى بيان ان البلاغه صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعنى
بالتركيب قوله مطابقة الكلام فقد اضيفت المطابقه التى هى عبارة عن البلاغه الى الكلام الذى هو
اللفظ فثبت انها راجعة الى اللفظ قوله وظاهر ان اعتبار المطابقه الخ اما المطابقه فظاهر واما
عدمها فلانه لا يسلب الشى الا عن شى يصح ان يتصف به اذ لا يقال للحايط لا يبصر فظهر كونه لا يتصف

يكونه

يكونه غير مطابق قوله لانه من صفة الاصابة ان اراد الاستدلال على مجرد الصحة فمسلم او على
الوجوب فممنوع لانه من صفة غير الاصابة ايضا تامل قوله ذلك الوصف وهو مطابقة الكلام الفصيح
لمقتضى الحال التى سميناها بلاغه وعلى هذا التقدير تكون الفصاحة والبلاغه مترادفين قوله
وهو حد الاعجاز المراد بحد الاعجاز مرتبته ونوعه واضافته للبيان بناء على ان العطف على هو
وكذا بناء على ان العطف على حد الاعجاز بناء على تعليل الش النظر بما ذكره قوله وهو اى حد
الاعجاز او الاعجاز نفسه قوله طوق البشر اى قدرتهم وطاقتهم والمراد خروجه عن طوق البشر
بفصاحته وبلاغة نظمه على ما هو الراي الصحيح لا باخباره عن المغيبات ولا باسلوبه الغريب
ولا بصرف العقول وذكر البشر بناء على انه المشتهر بالبلاغه والمتصدى للمعارضه والا فالمعجز ما يكون
خارجا عن طوق جميع المخلوقات من الجن والانس والملك قوله ويعجزهم عن معارضته
عطف لازم على ملزوم وعلم منه ان الهمزه فى الاعجاز للتصيير اى يصيرهم عاجزين قوله
عطف على قوله هو ولا يخفى ان المراد بالاعلى على توجيه الش الاعلى الحقيقى وحد الاعجاز مرتبته
والاقرب ان يجعل من عطف الجمله على الجمله وهو اولى مما ذكره الش بحسب اللفظ وان اتحد المودى
لسلامته من العطف على المبتدا بعد مضى الخبر والعطف على ابعد المذكورين واما حذف الخبر
بعد قيام قرينته فشايع سم وفى اتحاد المودى على التقريرين نظر لان حد الاعجاز على كلام الش
مجموع الطرف الاعلى وما يقرب له كل واحد على انفراده وعلى كلامه كل واحد منهما فتامل وتوقف
شيخنا الغنيمى رحمه الله فى كلام الش من حيث انه يلزم على كلامه توسط المعمول بين اجزاء عامله اذ
الصحيح ان المبتدا عامل فى خبره والمبتدا هنا هو مجموع هو وما يقرب منه والخبر هو حد الاعجاز وقد
تقدم هو وتاخر ما يقرب منه وهو جزايه وتوسط المعمول وهو حد الاعجاز ومن حيث انه يلزم
عليه عند تحمل الخبر للضمير عود ضمير واحد على متقدم ومتاخر فى ان واحد وذلك محل نظر
تحرره وقال شيخنا عبد الله الدنوشرى لا مانع من تقديم المعمول على بعض عامله اذ هو اهون
من تقديمه على عامله باسره وسهل ذلك كون العامل كلمتين او كلمات متفاصله واما عود ضمير
الخ فهو اسهل من عوده على متاخر لا سيما وهذا الجز المتاخر فى نية التقديم انتهى وبالتامل يظهر انه
لا يلاقى التوقف والنظر واعلم انه وقع لابن هشام فى الباب الخامس من مغنى اللبيب تجويز
ما اجازه الش فانه قال فى الترجمة التى نصها بيان مقدار المقدر فى الكلام على قوله تعالى واللائى
لم يحضن ما نصه وذلك ان تقدر فى الاية شيا البتة وذلك بان تجعل الموصول معطوفا على الموصول

قوله وما بعض منه [illegible] اى الحق [illegible] اعنى الاعجاز [illegible]

فيكون الخبر المذكور لهما معا وكذا تصنع فى زيد فى الدار وعمرو ثم قال فان قلت لو صح ما ذكرته لصح
زيد قايمان وعمرو بتقدير زيد وعمرو قايمان قلت ان سلم منعه فلقبح اللفظ وهو منتف فيما نحن
بصدده ويشهد للجواز قوله ولست مقر للرجال ظلامة ابى ذلك عمى الاكرمان وخاليا انتهى وفيما قاله
فى الايه نظر لان الخبر فيها مقترن بالفا وهو منزل منزلة الجواب والجواب لا يتقدم على الشرط قوله
كلا هما حد الاعجاز فيه بحث وهو ان يقال ان حد الاعجاز اذا كان هو الطرف الاعلى مع ما يقرب منه كان
حد الاعجاز منقسما وهو غير صحيح اذ حد الشى لا يمكن ان ينقسم والا لما كان الجز الاقرب منه حدا بل وسطا
وقد فرض حدا هذا خلف والجواب ان المراد من الحد الامر الكلى وان الاضافه بيانية ومنشا الاعتراض
ان الحد جزئيات واعتبار الاضافه بمعنى اللام قوله وهو ما قال فى المطول اى طرف للبلاغه ونقل
عنه فى الحواشى انه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من البلاغه احترازا عما وقع فى
نهاية الايجاز انه ليس من البلاغة فى شى ولو جعل هذا التنبيه فى قوله ما اذا غير ما دونه التحق الخ عنه الى
كان احسن لان طرف الشى نهايته فلا يكون داخلا اما استلزام التغيير الى ما دونه لالتحاقه باصوات
الحيوانات فظاهر التنبيه على كونه من البلاغه لدلالته على ان الكلام الواقع فيه ليس بملتحق بها فهو
واقع فى مرتبة البلاغه قوله ما ينفق مصدرية او موصوله اى بحسب ما يتفق منها قوله بحسب
تفاوت المقامات ورعاية الاعتبارات كما فى رعاية شى واحد ورعاية اكثر وفيه اشكال لانه اذا اعتبر
شيا واحدا فان كان الشى الاخر يقتضيه الحال فالبلاغه لا توجد بدونه فلا بد من اعتباره والا لم يتحقق
البلاغه وان كان لا يقتضيه الحال فالبلاغه لا تتوقف عليه ولا تحصل باعتباره فمراعاته لا تقتضى زيادة
البلاغه لانها مطابقة الكلام مقتضى الحال فزيادتها بزيادة المطابقه لمقتضى الحال وهذا ليس مقتضى
الحال فكيف تتفاوت بحسب رعاية الاعتبارات واجاب الاستاذ س بان هذا مبنى على ان البلاغه
مطابقة الكلام لمقتضى الحال بمعنى ساير مقتضيات الاحوال وهو ممنوع بل هى مطابقة الكلام لمقتضى
الحال فى الجمله فاذا اقتضى الحال شيئين فروعى احدهما دون الاخر كان الكلام بليغا من هذا الوجه
وباعتبار مراعاة هذا الاحد وان لم يكن بليغا مطلقا واذا اقتضى الحال شيئين تحققت البلاغه
بمراعاة احدهما فقط لكن مراعاتهما ازيد بلاغة واعلى لانها ازيد مطابقة لمقتضى الحال ومما يدل
على انه يكفى فى البلاغة المطابقه لبعض مقتضيات الاحوال صدق تعريفها على ذلك فان قولنا
مطابقة الكلام لمقتضى الحال صادق على ما طابق مقتضى واحدا انتهى معنى ما افاده فان اراد
بالشيئين فى قوله فاذا اقتضى الحال شيئين الخ التاكيد والتعريف مثلا كما ذكره ظاهر وان

اراد

وان اراد بهما تاكيدين مثلا لقوة الانكار فما قاله مشكل لان حصول المطابقه بالتاكيد الواحد محال ممنوع
فليتامل سم وفى الاطول عند قول المص وارتفاع شان الكلام الخ ما نصه بقى هناك بحث لا بد منه
وهو انه كيف تزيد مطابقة كلام على كلام اخر حتى يرتفع فان اكتفى فى البلاغة بالمطابقه لبعض
مقتضيات الاحوال حتى يكون بليغا اذا روعى فيه حال وان كانت احوال كثيرة فزيادة مطابقة كلام
على مطابقة كلام اخر لا خفا فى تحققها لكن الظاهر ان المراد بقولهم البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى
الحال مطابقته لكل ما هو مقتضى الحال لانه المتبادر اللايق بالاعتبار وان لم يكتف وشرط فى البلاغه
مطابقة الكلام لمقتضيات الاحوال كلها فمزية المطابقه على مطابقه بان يكون احوال كلام اكثر من
احوال كلام اخر قوله والبعد من اسباب الخ اى كما لو انتفى الثقل بالكليه فى موضع وبقى منه شى
يسير لا يخرجه عن الفصاحة فى موضع اخر قوله كلام بليغ اورد انه ان اريد نوع واحد من الكلام
ورد عليه ان الملكة التى يقتدر بها على تاليف ذلك النوع فقط لا تجعله بليغا او اريد كل نوع ورد
ان الفقرات لا قدرة لاحد على تاليفه واجاب شيخنا الصفوى بان المراد كل نوع منه لكن المراد
بالانواع الامر والنهى والمدح ونحو ذلك بان يقدر على تاليف امر بليغ ونهى بليغ وهكذا الى الاخر
وان لم يقدر على ساير مراتب البلاغه فى تلك الانواع قال على ان عدم الاكتفا بالنوع الواحد
محل بحث فان ظاهر عباراتهم مخالفة وما المانع من حصول البلاغه بالنسبه لذلك النوع سم وفى
قوله على ان الخ نظر لان المعرف البلاغة المطلقه والنوع الواحد لا يكفى فى تحققها فالتعريف على
هذا الاحتمال مشكل فتدبر قوله بالمعنى اللغوى وذلك لان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها عكسا
لغويا واحترز به عن العكس الاصطلاحى وهو انعكاس الموجبه الكلية موجبة جزئيه لثبوته هنا
وذلك لصدق قولنا بعض الفصيح بليغ وقوله اى ليس الخ تفسير للنفى وهو لا بليس والمنفى
وهو العكس اللغوى بما بعد ليس فاندفع ما سبق الى بعض الاوهام من ان ليس كل كبعض
ليس من اسوار السالبة الجزئيه فكيف يصح التفسير فى كلام الش هذا والمراد لا يلزم ان يكون كل
فصيح بليغا بالفعل وانما قيدنا بقولنا بالفعل لان قوله ليس كل فصيح بليغا مطلقه عامة غير
مقيدة بضرورة ولا امكان فصح التعليل بقوله لجواز ان يكون الخ لان مجرد الجواز كاف فى نفى
اللزوم او يراد بالجواز الوقوع بالفعل والكلام الاول على ظاهره قوله والا لربما اورد الكلام المطابق
لمقتضى الحال غير فصيح الخ لم يتعرض المحشى للكلام على هذه العبارة وتعرض للتى قبلها وهنا
يتعين ان يكون قوله والا نفيا لكون التمييز المذكور مرجعا فياتى فيه ما قدمه المحشى هناك

سوالا وجوابا ولا يتاتى هنا احتمالات المنفى لاحتراز كما هو ظاهر لعدم ذكره هنا اذ قوله والى تمييز
الخ معطوف على قوله الى الاحتراز فتوقيه نعم ياتى هنا نظيره وهو ان يكون الا نفيا للتمييز اى
وان لم يتحقق التمييز المذكور ويرد عليه نظير ما اورد على كون الا نفيا للاحتراز هناك ويأتى نظير
الجواب عنه هنا قوله لتوقفه عليها لان فصاحتها جزء من فصاحته فلا حاجة الى ان يقدر موصوف
الفصيح فى كلام المص اللفظ ليشمل الكلمات تامل قوله منه ظاهره انه خبر مقدم لقوله ما يبين
وفيه ان كون ما يبين فى العلوم المذكورة منه امر معلوم بخلاف كون بعضه يبين فى العلوم المذكورة
فانه امر مجهول والانسب هو الاخبار بالمجهول لا بالمعلوم فالاولى من حيث المعنى ان يكون منه
مبتدا قال شيخنا الصفوى لا بمعنى ان لفظ منه اسم بل بمعنى انها قايمة مقام مبتدا وهو بعضه لافادتها
معناه كما ان لفظة نعم جملة بمعنى انها قايمة مقام جملة قال وهذا هو معنى ما ينقل عن الزمخشرى
ومن تبعه فى مثل ذلك سم واقول كون ذلك معنى ما ينقل عن الزمخشرى هو ما ذكره الشيخ فى
حواشى الكشاف عند قوله تعالى ومن الناس من يقول حيث قال بعد كلام ذكره فالوجه ان
يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا يعنى وبعض الناس او وبعض من الناس من هو كذا وكذا
فيكون مناط الفايدة تلك الاوصاف قال ووقوع الظرف موقع المبتدا ليس بمستبعد كقوله تعالى
ومنا دون ذلك وما منا الا له مقام معلوم والقوم يعتبرون الموصوف فى الظرف الثانى ويجعلونه
مبتدا والظرف المتقدم خبرا ولو عكسوا لاستقام اللفظ والمعنى جميعا فى جميع الموارد اى جمع منا
دون ذلك وما احد منا الا له مقام معلوم لكن وقوع الاستعمال على ان من الناس رجالا كذا شاهد
لهم انتهى وذكره السيد عند قوله تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم لكن القطب والطيبى فى هذا
الموضع صرحا بان من التبعيضية اسم كهى فى قوله من عن يمينى مرة وامامى قوله متن
اللغه كان المتن هنا بمعنى الاصل او نحوه سم قوله كالغرابه قضية التمثيل بالكاف ان يكون
بقى افراد اخرى مع انحصار ما يبين فى علم متن اللغه فى الغرابه وكذا قوله فيما ياتى كمخالفة
القياس كضعف التاليف كالتنافر والجواب منع انها تقتضى وجود افراد فى الخارج قوله
وانما قال الخ لان اللغة تطلق على ساير الاقسام العربيه قوله لان اللغه الخ المراد لان علم اللغه
لان العلم هو الذى يطلق على تلك الاشيا واما اللغه فهى الالفاظ الموضوعه للمعانى سم ومر عند
قوله فلما كان علم البلاغه وتوابعها انه يجوز ان يكون البلاغه والنحو ونحو ذلك هو العلم وان
اضافة العلم الى النحو مثلا فى قولنا علم النحو من اضافة العام الى الخاص فتح فلا حاجة هنا

الى

الى تقدير لان اللغة علم على العلم المخصوص قوله ما قيل اى اعتراضا على المص بناء على ان مراده من
قوله يبين فى علم متن اللغه انه يبين فيه ان بعض الكلمات يحتاج فى معرفته الخ قوله او فى علم
التصريف ظاهره ان هذه صلاة متعددة لموصول واحد مع اختلاف الموصول هاهنا اذ الذى
يبين فى متن اللغه مغاير لما يبين فى التصريف والجواب ان او للتقسيم والمراد بما يبين نوع كلى
والمعنى ان هذا النوع ينقسم الى قسم يبين فى علم متن اللغه وقسم فى التصريف الخ قوله والتعقيد
اللفظى رد عليه بان التعقيد اللفظى قد يكون سببه اجتماع امور كل منها سايغ الاستعمال جار على القوا
كما سبق واذا لم يجب ان يكون لمخالفة القانون النحوى فكيف يبين فى علم النحو وغاية ما يقال ان
النحو باحث عن الوضع الاصلى لكل كلمة وان الاصل اثبات كل شى فى موضعه وان جاز خلافه
فيمكن ان يستفاد منه ضعف التاليف كما لا يخفى قوله بالحس اى حس السمع قوله او يدرك بالحس
وجه التعبير بأو الموافقة لتعبير المص بها ووجهه انها للتقسيم والتقدير وهو اى ما ينقسم الى هذ
القسمين وهما ما يبين فى العلوم المذكوره وما يدرك بالحس قوله فقد سهى سهوا ظاهرا لان
قضيته ان كل ما عدا التعقيد المعنوى يدرك بالحس وليس كذلك بل المدرك بالحس بعض ما
عداه لا جميعه قوله فوضعوا علم المعانى للاول فيه بحث لان من الاحتراز عن الخطا الاحتراز عن
الخطا فى كيفية تادية المعنى لكون وجه الشبه خفيا او ظاهرا وذلك انما يفيده علم البيان لان
الاحتراز عن الخطا فى الكيفية فرع معرفة الكيفية التى لا يبحث عنها الا البيان ويمكن الجواب بان
علم البيان من حيث افادته الاحتراز عن الخطا فى كيفية التادية جز علم المعانى قوله اى عن الخطا
اشار بذلك لدفع ما توهمه العبارة من لزوم الاحتراز عن الاحتراز عن الخطا لان الاول من مرجع
علم البلاغه هو الاحتراز عن الخطا فى التاديه قوله لمكان من الكينونة التى هى الوجود والتحقق
قوله مزيد اى زيادة ووجه بعضهم ذلك بان هذين العلمين لا يبحثان الا عما يتعلق بالبلاغه قوله
لمعرفة البلاغه اللام للتعليل لا صلة الاحتياج وقوله الى علم اخر صلة الاحتياج قوله ولا يخفى وجه
المناسبة اما تسمية الفن الاول بالمعانى فلانه يبحث عن كيفية تطبيق الكلام على مقتضى الحال وانه
متعلق بالمعانى لان مرجعه الاحتراز عن الخطا فى تادية المعنى المراد وايضا مقتضيات الاحوال
خصوصيات تعتبر فى المعانى اولا وبالذات واما وجه تسمية الفن الثانى بالبيان فلتعلقه بايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة فى الوضوح واما تسمية الفن الثالث بالبديع فلانه يبحث عن المحسنات
ولا خفا فى بداعتها واما تسمية الثلاثة بالبيان فلان البيان هو المنطق المعرب عما فى الضمير ولا

خفا فى تعلق الفنون به تصحيحا وتحسينا واما تسمية الفنين الاخيرين بالبيان فالتغليب حال الفن
الثانى على الثالث ولان تعلق الفن الاول بالمعانى اكثر واتصاله بها اشد واما تسميه الثلاثه بالبديع
فلبداعة مباحثها الفن الاول علم المعانى قوله قدمه على البيان لم يقل على علم البيان مع انه
انسب بالمتن حيث قال علم المعانى اشارة الى ان العلم المعانى والبيان واضافة العلم فى مثل ذلك
لما بعده من اضافة العام الى الخاص كما قرروه عند قول المص فلما كان علم البلاغة قوله لكونه منه
بمنزلة المفرد من المركب حاصله ان مرجع علم المعانى الذى هو الرعاية المذكورة شديد الارتباط بعلم
المعانى لانها المقصودة منه حتى كانها هو وهى تشبه الجزء من علم البيان الذى يتوقف عليها من
حيث اعتباره والاعتداد به ويتوقف على غيرها ايضا كايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفه وما يتوقف
عليه الشى يشبه جزوه بجامع التوقف عليهما فى الجملة فتلك الرعاية وذلك الايراد يشبهان اجزا علم
البيان لتوقفه عليهما كما ذكر فكان علم المعانى بمنزلة الجز لكون مرجعه الذى هو المقصود منه كالجز
وانما قلنا انها تشبه الجز لانها ليست جزا حقيقة للبيان لانه ليس عبارة عنها مع شى اخر وانما قلنا
من حيث اعتباره والاعتداد به لان تحققه وحصوله لا يتوقف عليها لانه يمكن تحقق ملكة يقتدر
بها على ذلك الايراد من غير رعاية للمطابقه قوله وهو مرجع لعل المراد بالمرجع هنا الفايدة والثمرة
لما سبق اذ لا يتوقف تحقق علم المعانى وحصوله على تحقق الرعاية المذكوره سم واسلف قبله
تاويل التوقف بانه من حيث الاعتداد به قوله معتبرة فى علم البيان المراد بالاعتبار ما يشمل
اعتبار الخارج واعتبار الفايدة فان رعاية المطابقه امر خارج عن البيان ليس جزا منه ولا فايدة
له لانه لا يترتب عليه ولا يحصل منه والشى الاخر الذى هو ايراد المعنى الواحد فى طرق مختلفه
فايدة لعلم البيان ومقصودة منه تامل قوله المعنى الواحد كثبوت الجود لزيد فانك تعبر عنه
تارة بقولك زيد سخى وتارة تقول زيد جبان الكلب وتارة تقول زيد كثير الرماد وتارة تقول
زيد مهزول الفصيل قوله اى ملكة قد يقال تعريف علم المعانى بما ذكر يلزم حينيذ عليه الدور
لان تلك الاحوال متوقفة على الملكة ويجاب باختلاف جهة التوقف لان توقف الاحوال على الملكة
باعتبار الحصول وتوقف العلم بمعنى الملكة على الاحوال باعتبار التصور هذا والحمل على الملكة يحوج
الى اعتبار الاستخدام فى قوله وينحصر فى ثمانية ابواب كما اشار اليه فى المطول هناك قوله اى هو
علم يستنبط منه الخ التعبير بيستنبط منه مشكل على تفسير العلم بالملكة لان الملكة يستنبط بها
لا منها وانما يناسب هذا التعبير تفسيره بالقواعد اللهم الا ان يكون لفظة من للتعليل اى لاجله

وبواسطة

وبواسطته او يكون هذا باعتبار التفسير الثانى فتامل قوله فرد فرد الثانى بمعنى منفرد قوله
وكذا المحسنات البديعية اى اذا لم يقتضها الحال والا فلا تخرج من التعريف بالحيثية المرادة لانها
من افراد المعرف قوله والمراد الخ لقايل ان يقول مع كون المراد ذلك لا يحصل المقصود من كون العلم
عبارة عن ملكة التصديقات بان تلك الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال لصدق العبارة
بالتصور ايضا لانه ينتظم ان يقال ملكة بها يعرف اى يتصور ان الاحوال بها يطابق اللفظ مقتضى
الحالات الفضية قد تدرك على سبيل التصور من غير تصديق الا ان يقال المتبادر من مثل هذا
التاويل حيث اسند المعرفه الى النسبه هو ادراك التصديق بخلاف عبارة المص بظاهرها فان
المتبادر منها حيث اسند المعرفه للمفردات هو التصور فليتامل سم وفيه تامل لقوله بعد ذلك
قوله من حيث اى حتى يكون تصديقا موضوعه الاحوال ومحموله الحيثية المذكورة قوله
عن تصور معانى الخ اذ العلوم التصديقات لا التصورات لكن اللازم ما تقدم على هذا التقدير
ان يكون علم المعانى ملكة يتصور بها معانى التعريف وغيره مما ذكر لا ان يكون نفس تصور المعا
المذكوره والجواب ان فى الكلام حذف مضاف اى عبارة عن ملكة تصور او المراد انه عبارة عن
نفس التصور حين يراد بالعلم ادراك المسايل كما انه يكون عبارة عن نفس الثانى المذكورة حتى
يراد به المسايل سم وفيه ان الش لم يتعرض فيما تقدم لتجويز ان يراد بالعلم الادراك فلا يتجه
تجويز بنا كلامه عليه هنا فليتامل قوله ومقتضى الحال الخ الحاصل على هذا ان الحال الانكار
المخصوص مثلا ومقتضى الحال هو الكلام الكلى المؤكد واللفظ هو الكلام المخصوص الذى فيه تاكيد
مخصوص فالمطابقه ظاهرة لان اللفظ المخصوص بسبب التاكيد المخصوص يطابق الكلام الكلى المؤكد
قوله والا لما صح الخ فيه ان غاية ما يلزم انها سبب فى مطابقة اللفظ لنفسها ولا نسلم استحالة ذلك ولا
شك ان مطابقة شى لشى تتوقف على وجود الشى الثانى فهو سبب لمطابقة الاول عـ س قوله
الراجعه الى نفس الجمله حاصله ان تلك الاحوال وان كانت احوال الاسناد الا ان الاسناد جز الجمله
فيصدق انها احوال نفس الجملة حقيقة عـ س قوله انما وضعت لذلك وان كان يمكن جريانها
فى كل لغه قوله وينحصر فى ثمانية ابواب ان كان العلم عبارة عن الملكة او التصديق فالتقدير
وينحصر العلم اى عبارات متعلقه الذى هو المسايل فان الابواب عبارة عن الالفاظ فلا بد ان يكون
المنحصر فيها الالفاظ ايضا والا لم يمكن مع انحصار الكل فى الاجزا اذ الالفاظ لا تكون اجزا لغير الالفاظ
قوله اى المقصود لا يخفى ان ضمير ينحصر فى عبارة المتن راجع الى علم المعانى لكن قال المص فى

الايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب وينحصر المقصود الخ فاورد الشـ لفظ المقصود تاسيا وتنبيها
على ان المنحصر علم المعاني باعتبار كونه مقصودا اصليا وبهذا يظهر خروج الاشيا الثلاثة وان عدت
مندرجة فى علم المعاني تغليبا لشدة اتصالها من حيث دونت معه فالفظة من بيانية فى التحقيق
وبهذا التوجيه ظهر كون الكلام من قبيل انحصار الكل فى الاجزا لان كل واحد من الثمانيه جزء
المقصود الاصلى المبين بعلم المعاني وظهر ارتباط قوله فى المطول والاصدق علم المعاني وصدقه
على كل باب ظاهر فالانحصار للكلى فى الجزئيات لاغير وان الاشيا الثلاثة خارجة عن علم المعاني
للقطع بان تعريف العلم مثلا خارج عنه فلا احتياج فى اتمام المقصود لاخراجها وان اجزا العلوم
ثلاثه كما تقرر الموضوعات والمبادي والمسايل فلا يكون الكلى اعنى علم المعاني منحصرا فى الاجزا
الثمانية قوله ابواب اريد بها المسايل سم وكانه اشار بذلك الى بيان صحة حصر العلم فيها مع انها
الفاظ والعلم ليس بلفظ وفيه ان المختار فى الكتب وما فيها من التراجم انها اسم للالفاظ المخصوصة
وايضا انما يظهر ذلك التوجيه ان كان العلم بمعنى المسايل لا ان كان بمعنى الملكة وتقدم فى كلام
الشـ تجويزهما فالوجه ما قدمناه فى بيان صحة الحصر عند قوله وينحصر قوله الكل فى الاجزا
لان العلم اسم للجملة لا لكل جزء س قوله احوال الاسناد الخ قال فى الاطول ذكرها على سبيل
التعداد ليرفع الحاسب حسبانها كما هو طريقة معرفة معرفة مرتبة المعدود ولانه لو لم يذكر
على سبيل التعداد لوجب العطف والتبس الايجاز والاطناب والمساواة ولم يعلم انها باب واحد
كالفصل والوصل وتوهم ان الثمانية فى التعداد صارت احد عشر يعنى ان المذكورات فى التعداد
مبنيات على السكون فكيف يتكلم باحوال الاسناد الخبري وظنى انه يتكلم بكسر اللام فى الاحوال
لانه ساكن لاقى لام التعريف فيجب تحريكه بالكسر وبهذا علم انه ينبغى اسكان ما ليس بمضاف
ولا يخفى ان وجه عطف الوصل كالاطناب والمساواة على ما هو مذكور على سبيل التعداد ايضا
مشكل انتهى واقول ما ذكره من ان المصـ ذكرها على سبيل التعداد غير لازم لجواز كونها بدلا
مفصلا من مجمل او اخبارا لمبتدآت محذوفه وحذف العاطف جايز اختيارا عن ابى على وحقه
هنا دفع توهم انها صارت احد عشر وقوله فكيف يتكلم بها استفهام عن كيفية التكلم لا تعجب كما
ظن ووجه الاستفهام انه قد يتوهم فيما ذكر تسكين الاول وقطع همزة الثانى او فتح الاول بنقل
حركة الهمزة اليه ووجه عدم الالتفات لذلك ان الفرض اضافة الاول للثانى والاول ساكن البنا
على هذا القول بل لا فرق عليه فى بنايها بين الوقف والوصل لاقى ساكنا والاصل فى التخلص

من التقا

من التقا الساكنين الكسر وانما فتحت الميم فى الم الله محافظة على تفخيم اسم الله تعالى ولانها لو
كسرت اجتمع سكونان وما نغم ان وقف على الجز الاول اضطر اسكن وقطعت همزة الوصل
وقوله وبهذا علم انه ينبغى اسكان ما ليس بمضاف وينبغى ان يزيد او ما كان مضافا ما اوله
متحرك كاحوال متعلقات الفعل وغلام زيد واضافة الاول واعراب الثانى لا ينافى بنا الاول اذا
لم يركب مع عامله كما نص عليه شارح الكافية واختار الزمخشري وطايفة ان الاسما قبل التركيب
معربة وسكون اعجازها وقف لا بنا بدليل جواز التقا الساكنين كما فى الوقف فى المركب ولو كان
بنا لما جاز والفرق بين سببى البنا اعنى وجود المانع وفقدان المقتضى تحكم الا ان يقال استمر
السكون فى تلك الاسما قبل التركيب فاشبهت الوقف فاغتفر فيها ما جاز فيه قال السيد فى حواشى
الكشاف لا يقال ربما عددت الاسما ساكنة الاعجاز متصلا بعضها ببعض ولا يكون سكونها وقفا
بل بنا لانا نقول هى قبل التركيب فى حكم الوقف اذ ليس فيها قبله ما يوجب الوصل فالمتواصلة
منها فى نية الوقف فتكون ساكنة انتهى ويوضح من قوله اذ ليس فيها الخ انه لو كان فيها ما يوجب
الوصل كالاضافة لا تكون ساكنه وح يمكن ان يضم الجز الاول من المركب الاضافى حكاية له على
اول احواله فما ادعاه بعضهم فى الاتفاق على سكون غلام فى غلام زيد قبل التركيب مما لا دليل
عليه فلا يلتفت اليه وعلى قول الزمخشري فحركة الميم فى الم الله منقولة من الهمزة لعدم اسقاطها
لانها لا تسقط الا فى الدرج وقول الاطول ولا يخفى ان وجه العطف قد يقال لا اشكال لان الذى
قصد عده مجموع المعطوف والمعطوف عليه لانه صار كلمة واحدة وجعل اسما لجملة من المسايل
فتامل قوله والقصر الخ انما لم يذكر فيه وما بعده احوال لانها فى انفسها احوال فلو ذكره لزم
اضافة الشى لنفسه قوله يشتمل من اشتمال اللفظ على معناه بمعنى دلالته عليه اذ لا اشتمال
حقيقة هنا اذ الكلام لفظ فلا يكون المعنى جزا منه حتى يشتمل عليه فان النسبة هنا ثبوت
الشى للشى بدليل قوله قايمة بنفس المتكلم اى بذهنه لا ربط احد اللفظين بالاخر اذ لا يجب
ان يقوم بذهنه لانه قد لا يتصور الربط وان اريد بنفس المتكلم ذات المتكلم وهى قايمة بها
لان الكلام قايم بها فهو تكلف مع انه ح لا حاجة للنفس وكان يكفى قايمة بالمتكلم مع ان الربط
ايضا معنى لا لفظ فلا يكون المعنى جزا منه اذ المركب من اللفظ وغيره ليس لفظا س واقول
كان قوله قايمة بنفس المتكلم بحسب الظاهر يدل على كون النسبة ثبوت الشى للشى قوله
وهو تعلق احد الطرفين بالاخر يدل على انها ربط احد الطرفين بالاخر والتاويل مشترك

فيجوز ان يراد بها الربط ويحتمل قيامها بنفس المتكلم على وجودها فيها بالوجود الظلي العلمي وان يراد
بها ثبوت الشئ للشئ وقوله وهو تعلق على حذف مضاف اى ذو تعلق ثم الحق ان النسبه مطلقا
لا يلزم ان توجد فى نفس المتكلم بل ذلك شانها بدليل ما ذكره فى المطول من ان قول النايم والساهى
والمجنون كلام مع انه لا قيام للنسبة بنفس واحد منهم ولا يتصور الربط لعدم تصوره قوله وهو
تعلق اريد به النسبة الحكمية اى ثبوت المحمول للموضوع قوله ايجابا اى تعلق ايجاب ويحتمل فى الايجا
والا فالنسبة بهذا المعنى غير الايجاب وقضية كلامه ان النسبة الحكميه ثبوتية فى كل من الايجاب
والسلب لانه فسرها بالتعلق الذي هو ثبوتي ثم قسمها من حيث ما يتعلق بها الى ايجاب وسلب
وغيرها وهذا هو مذهب المتاخرين كما بينه ع س فى شرح الغره قوله كما فى الانشائيات اذ
لا سلب او ايجاب فيها بحسب معناها الوضعى وان لزمه الايجاب او السلب فان اضرب امر معناه
طلب الضرب ويلزمه ان الضرب مطلوب وهو ايجاب ع س قوله ان كان لنسبته خارج المراد
بالخارج النسبة الخارجية الثابته للطرفين مع قطع النظر عما يفهم من الكلام ولا ينافى ان المراد به
النسبة الخارجية قوله اى يكون بين الطرفين فى الخارج الخ فان الخارج فى هذا القول بمعنى نفس
الامر قوله وان لم تكن لنسبته خارج كذلك اى تطابقه او لا تطابقه والمراد بالمطابقه مطابقة
خاصة وهى مطابقة الحاكى للمحكى لا مطلق المطابقه بان يكون حكاية لشى فى الواقع فان قولنا
زيد قايم حكاية لثبوت القيام لزيد فى الواقع بمعنى ان فى الواقع شيئا هو قيام زيد حكيته بقولك
زيد قايم بخلاف اضرب ليس حكاية عن شى بل محدث لطلب الضرب وموجد له بحيث لا يحصل
بدون اللفظ به قاله ع س او المعنى تقصد مطابقته او لا تقصد كما يشير اليه قوله الاتى من
غير قصد الخ وقوله بحيث يقصد الخ والا فنفس المطابقه او عدمها لازم من اثبات الخارج لنسبته
لان ذلك الخارج اما ان تطابقه النسبة او لا بالحصر العقلى فان قيل النفى فى قوله والا متوجه
الى المقيد اعنى الخارج دون قيده اعنى المطابقه وعدمها او اليهما معا فلا يلزم ثبوت الخارج قلنا
يلزم على هذا ان لا يصدق على الانشا قوله والا لانه لا بد فى الانشا فى الواقع من نسبة لان كل
امرين لا بد ان يكون فى الواقع احدهما ثابتا للاخر او غير ثابت له والا ارتفع النقيضان فللانشا
خارج ففى اضرب لا بد فى الواقع مع قطع النظر عن هذا الكلام من ان يكون طلب المتكلم الضرب
من المخاطب ثابتا او غير ثابت وفى بعت الانشاى لا بد فى الواقع من ان يكون ايجاد البيع من
المتكلم ثابتا او غير ثابت فالخارج لا بد منه وانما الافتراق بقصد المطابقه ولا ينافى ذلك قوله

الاتي

الاتى من غير قصد الى كونه دالا الخ لان حاصله نفى القصد الى كونه دالا على النسبة الواقعية
ولا يلزم من نفى القصد الى ذلك نفى النسبة كما لا يخفى قوله لان النسبة المفهومه من الكلام
الخ ينبغى ان يكون متعلقا بقوله او يكون نسبته بحيث يقصد الخ لا بجميع التحقيق على انه علة
لما تضمنه من ان فى الكلام مطلقا نسبتين لانه وان كان صحيحا لما تقرر من ان فى الانشا ايضا خارجا
الا انه لا يناسب قوله فانك اذا قلت الخ لان حاصله ان نسبة الكلام الخبرى يحكى النسبة التى فى
الواقع وهذا لا يكون فى الانشا لان نسبته لا تعرض فيها لذلك وقوله الحاصله فى الذهن لا يشمل
الكواذب ع قوله وان يكون هذه الواو للصوق اى لزيادة لصوق لا بالخبر عن الناصر اللقانى
والذى فى المغنى ان الزمخشرى ومن قلده جعلوا الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد
لصوقها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت قال وحملوا على ذلك مواضع الواو فيها كلها
واو الحال نحو وعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم انتهى المقصود منه فعلم ان صاحب المغنى
لا يثبت واو اللصوق ومن اثبتها خصها بالداخله على الجملة الموصوف بها والحق ان الواو هنا
زايدة وهى التي دخولها فى الكلام كخروجها كما قاله الكوفيون وجماعة قال فى المغنى والزيادة ظاهرة
فى قوله فما بال من اسعى لاجبر عظمه حفاظا وينوى من سفاهته كسرى قوله بان هذا ذاك
اي مثلا لان المتبادر منه الحمل فلا يشمل الشرطيات فان النسبة فيها اللزوم لا ان هذا ذاك
قوله حاصل اى فى الواقع اذا كان صادقا والمقصود ان هذا مقتضى الكلام فلا يرد عليه الكواذب
وقوله قطعا يعنى وان قطعت النظر عن ادراك الذهن وحكمه قوله من مسند اليه الخ لو قال
لا بد له من اسناد ومسند اليه ومسند لكان اولى من وجهين موافقة ترتيب الابواب الاتى
واتصال المسند بما يتعلق به فتامل قوله والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان الخ فيه امران
الاول ان المتعلقات تكون للمسند اليه نحو الضارب زيدا جانى الثانى ان المسند اليه لا بد له من
المتعلقات وظاهر قوله قد تكون الخ انها لا تلزمه لانه وان لم يلزم ان يكون متعديا لكن لا بد له
من مفعول مطلق ومفعول فيه نعم قد يحذف وكلامه اعم من الذكر والحذف بدليل انه سيتكلم على
ما حذفه وقوله احوال متعلقات الفعل يقتضى ان لكل فعل متعلقات فان قيل مراده انه قد يكون
له متعلقات كما اذا كان فعلا او فى معناه وقد لا يكون اذا كان اسما قلت ان جعلت اذا شرطية فلا
يصح ذلك لان جوابها يكون مطابقا للمذكور وان جعلت ظرفية وقدر لها عامل صح والمعنى قد يكون
له تعلقات وذلك وقت كونه فعلا الخ قوله او فى معناه لم يقل او معناه لان ما فى معنى الفعل

صريح فى كل ما يودي معناه فشمل جميع المشتقات من غير خفا بخلاف معنى الفعل لانه لان الاصطلاح
جرى على انه ما يودى معنى الفعل وليس من تركيبه وما هو من تركيبه يقال انه شبه الفعل
قوله ولا وجه الخ فيه ان انتفا الاختصاص لا ينفى جهة التخصيص اذ رب مشترك يختص بالبيان
ببعض لنكتة والنكتة هنا ما ذكره ارباب الحواشى قوله وكل جملة قرنت باخرى اي بان تكون
مما تقبل العطف فى ادا اصل المعنى فلا يتناول الجمل الحالية المتداخلة نحو جا زيد يركب يسرع واند فع
انها داخلة فى قوله اوغير معطوفه مع انها ليست من الفصل والوصل بل من متعلقات الفعل
وانما ذكر المص التذنيب فى باب الفصل والوصل لمزيد مناسبة له ولو قال بدل اوغير معطوفه
اومتروكة العطف كان اولى لان الترك يشعر بقبول المتروك تدبر قوله عن التطويل وكذا عن الحشو
قوله على انه الخ فيه ان البلاغة فى الكلام مطابقته لما يقتضيه الحال ولا يلزم منه ان يكون فى الكلام غير
ما يقتضيه الحال نعم تقييد الزايد بكونه على اصل المراد يقتضى انه ليس زايدا على المراد فيكون
لفايدة فقوله لفايدة لاغ بهذا الاعتبار بقى انه قد يقال لا فايدة فى تقييد الكلام بالبليغ لان الزيادة
لفايدة اطناب سوا كان فى الكلام البليغ اولا قوله اوغير زايد المتبادر منه ان المراد اوغير زايد على
اصل المراد لفايدة فيدخل التطويل والحشو لان غير المزيد لفايدة صادق بغير الزايد اصلا وبالزايد
لا لفايدة فكان ينبغى ان يقول اوغير زايد على اصل المراد اصلا ويقيده بكونه لفايدة لان عدم الزيا دة
فى الايجاز والمساواة لا بد ان يكون لفايدة ولم يفصل غير الزايد بالايجاز والمساواة لان تحصيل
الباب الثامن لا يتوقف عليه بقى ان بيان الايجاز والاطناب على ما ذكره لا يتناول الايجاز والاطناب
باعتبار قلة الحروف وكثرتها فتامل قوله تنبيه خبر مبتدا تقديره هذا تنبيه لانه قد سبق ذكره
كذا نقله سم عن بعضهم وفيه ان المشار اليه ما ياتى لا ما سبق نعم الذى سبق سبب للترجمة بالتنبيه
والمشار اليه بهذا اما الالفاظ والمعانى كما نقل تحريره العصام فى شرح رسالة الوضع فى قوله الخاتمة
تشتمل على تنبيهات والمناسب هنا الالفاظ لانها الانسب بكونها العنوان بخلاف المعانى لانها الحكم
مع ما يتعلق به فكيف يكون عنوان الحكم وحينئذ فيكون مسمى التنبيه قوله صدق الخبر فليحرر
بقى ان صدق التنبيه على الحكم المذكور هنا اشكالا اذ لا يعلم اجمالا ما سبق ان الصدق هو المطابقة
الخ وانما الذى يعلم ما سبق هو المطابقة او عدم المطابقة فلم يكن الحكم المذكور هنا يحكى عنه ما سبق
اجمالا ويمكن ان يقال فيما سبق ذكر للمطابقة التى هى ذات الصدق ولعدمها الذى هو ذات الكذب وفى
ذكر الخبر اشارة الى الصدق والكذب لانهما وصفان ملازمان للخبر فيفهمان عند ذكره والتناسب

بين الصدق

بين الصدق والكذب والمطابقه وبين الكذب وعدم المطابقه امر واضح وقد يفهم بواسطة هذا
التناسب المعلوم ان الصدق هو المطابقه والكذب عدم المطابقه وهذا المقدار يكفى فى الاشارة
اويقال لا شك ان المطابقه هى الصدق وعدمها هو الكذب وقد علم مما تقدم ذات الصدق والكذ ب
وان لم يعلم تسمية هاتين الذاتين بهذين الاسمين فقد سبق ذكرهما فى الجمله اي بذاتهما دون
اسمهما والى هذا اشار الش بقوله اشارة ما اليه واشار بقوله الى تفسير الى خروج الدليل فليس
من مسمى التنبيه فهو زيادة على الترجمة وهى لا تضر ثم الذى سبق انما هو الاشارة الى تفسيره
على القول الاول فهل مسماه خاص به وذكر القولين الاخرين زيادة كالدليل او الاشارة اليه
اشارة الى تفسيره مطلقا والى الدليل فالكل مسمى التنبيه محل نظر فتامل قوله صدق الخبر مطا بقته
للواقع لم يذكر دليله كما صنع فى القولين بعده ايما ما لكثرة ادلته واشتهارها بحيث لا يحتاج لذكرها
وانه بلغ من الظهور بحيث لا يحتاج للدليل قوله مطابقته للواقع احترز باضافة المطابقه للخبر
عن صدق المتكلم فانه ايضا المطابقه للواقع لكن لا مطابقة الخبر للواقع بل مطابقة خبره للواقع
فالقول بانه يكفى ان يقال المطابقه للواقع وهم قوله اى مطابقة حكمه انما فسر بذلك لان الخبر
عبارة عن اللفظ وهو لا يوصف بالمطابقه حقيقة ع س وهل المراد بالحكم الايقاع والانتزاع او
الوقوع واللاوقوع خلاف بين الش والسيد محرر فى الحواشى قوله وهو الخارج الخ اشارة الى
ان الواقع هنا ليس بمعنى نفس الامر بل المراد به الخارج المذكور فى قول المص ان كان لنسبته خارج
الخ وانما حمل على ذلك لان المطابقه ليست بين حكم الخبر ونفس الامر بل ما فيه قوله اى مع قطع
النظر عما فى الذهن تفسير لقوله فى الواقع تفسير مراد لا تقييد له لانه يخرج منه ما لا ثبوت له
فى الواقع كقولنا اجتماع الضدين ثابت او غير ثابت ولما كان قوله مع قطع النظر عما فى الذهن قد يخرج
الذهنيات المحضه التى لا ثبوت لها الا فى الذهن قال وعما يدل عليه الكلام اشارة الى ان المراد بقطع
النظر عما فى الذهن قطع النظر عما يدل عليه الكلام فتدخل الذهنيات المحضه لانها مع قطع النظر
عن الذهن اما ثابته فى الذهن او غير ثابته قوله بان يكونا ثبوتيين الخ اشارة الى انه ليس المراد
المطابقه من ساير الوجوه بل الموافقه فى الكيف وهذا انما يحتاج اليه بنا على القول بان نسبة الكلام
الايقاع والانتزاع والتى فى الخارج الوقوع وعدم الوقوع وهو مذهب السيد وعلى القول بانها
الوقوع واللاوقوع فيهما وهو مختار الش فالمطابقه بينهما من حيث ذاتهما ويكفى فى التغاير بين المطابق
بالكسر والمطابق بالفتح اختلافهما بالاعتبار تنبيه ان الاول قيد الصدق بالخبر تعيينا للمحدود اذ الصدق

مشترك بين صدق المتكلم وصدق الخبر وليس للاحتراز عن صدق غير الخبر من المركبات لان
الصدق والكذب مختصان بالاخبار من بين المركبات على ما حققه في الشرح اخرهذا البحث وناز عه
السيد فراجعه الثاني اورد على التعريف المبالغات كجيت اليوم الف مره فانه يصدق عليه حد
الكذب دون حد الصدق وليست بكذب والجواب ان المبالغ ان قصد ظاهر الكلام فهو كذب ولا
يقع في كلام الله تعالي وان قصد معنى مجازيا كالكثرة في المثال فهو صدق لمطابقة المعنى المراد للواقع
فالمراد مطابقة المعنى المراد لا الوضعي قوله وقيل صدق الخبر الخ قايله النظام واورد عليه قولنا
صدق الخبر مطابقته للواقع اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان الاول ثبت المطلوب وان كان
الثاني بطل قولك صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر لانه مطابق لاعتقادنا وقد كذبته جوابه
يختار الاول ويقول صدق هذه القضية المخصوصه بمطابقتها لاعتقادك لا يستلزم ان يكون صدق
جميع القضايا بمطابقتها للواقع حتى يتم المطلوب وانما يلزم ذلك لو كان صدق هذه القضيه بمطابقة
الواقع فتامل قوله لاعتقاد لعل المراد في اعتقاد او لاعتقاد المخبر باعتقاد ما فيه او معنى لاعتقاد
لمعتقد قوله والمراد بالاعتقاد الخ لما كان الاعتقاد مقابلا لكل من العلم والظن كما يعلم من الاصول
بين انه يشملهما قوله الواسطة اي على هذا القول دون الاول لان خبر الشاك ان طابق الواقع صادق
والا فكاذب قوله بدليل قوله تعالى الاضافة بيانيه لان القول المذكور نفس الدليل ثم الدليل التصديقي
الذي تضمنه تعريف الصدق والكذب المذكور من ان الصدق هو مطابقة الاعتقاد والكذب هو
عدمها فاندفع ان التعريف من قبيل التصورات وقد تقررت الحدود لا يقام عليها دليل ولا يطالب
وما خطر بالبال صحيح الكتابه ان ذلك مبني على عدم وقوع الخطا فيها وفيه نزاع بين السيد وغيره
قوله وفي ادعايهم المواطاة عطف على في الشهادة من عطف الشي على ما تضمنه للتوطية لبيان
ان هذا المعطوف هو مرجع التكذيب واعلم ان الفرق بين هذا الوجه والذي بعده معنوي خلافا
لمن توهم انه بمجرد اللفظ والعباره وذلك لان التكذيب في هذا الوجه راجع الى دعواهم ان شهادتهم
هذه من صميم القلب فكانه قيل لهم دعواكم ان هذه الشهادة من صميم القلب كذب فانها لم تكن
من صميم القلب وفي الوجه الثاني راجع الى دعواهم ان اخبارهم يسمى شهادة التي تضمنها تسميه
ذلك الاخبار شهادة فكانهم قالوا اخبارنا هذا يطلق عليه الشهادة فقيل لهم كذبتم ليس اخباركم
هذا مما يطلق عليه الشهاده لان شرط ما يطلق عليه الشهاده ان تكون عن اعتقاد وهذا ليس كذلك
قوله راجع الى الشهادة اي المذكورة في قولهم نشهد وانما لم يجعله راجعا الى الخبر الذي تضمنه قولهم

انك

انك لرسول الله فانه يتضمن بواسطة التاكيد انه من صميم القلب لانه معمول نشهد فهو في حكم المفرد
فلم يحسن عده خبرا وما اقتضاه هذا من اعتبار موافقة الاعتقاد في مطلق الشهادة لا يخالف ما
في المطول من منع ذلك الاعتبار فيها لان ذلك الاعتبار ليس من مجرد نشهد بل منه مع ما انضم اليه
من المؤكدات وعدم التسليم نظر لمجرد الشهادة هذا والمنع الذي قاله في المطول غير وارد لان الكلام
على سبيل المنع لان حاصله لا نسلم ان التكذيب راجع لقولهم انك لرسول الله لم لا يجوز ان يكون
راجعا الى تسمية هذا الاخبار شهادة وتكون الشهادة يعتبر فيها موافقة الاعتقاد والمانع يكفيه
الاحتمال والمنع لا يمنع تامل وقد يجاب بان حاصل اعتراض الشارح ان ما ذكره لا يصلح سندا للمنع
بقي هنا شي وهو ان المحشي اعترض على الشارح فيما استشهد به من المؤكدات ثم بين ان الظاهر
من المنع رجوع التكذيب الي الشهادة لمعان ذكرها ويقي كما قال العصام ان المتن يحتمل وجها اخر
وهو ان التكذيب يوصف به الخبر والشهاده وهو عدم كون الشهادة عن مشاهدة وعيان فالصدق
والكذب اللذان كلا منافيهما صفتا الخبر واستعمال النظم بمعنى هو صفة للشهادة فقد خلط القايل
معنى بمعنى قوله باعتبار تضمنها الخ اي انه راجع اليها لا باعتبار نفسها بل باعتبار ما تضمنته
وهو خبرها قوله صميم كل شي خالصه وقوله بشهادة الخ اى لا لان كونها من صميم القلب معتبر
في مفهوم الشهاده قوله اى تسمية هذا الاخبار شهادة لا يقال كونه اخبارا ينافي كونه شهادة لان
الشهادة انشا لانا نقول الاخبار ايضا انشا وانما المنافي للشهادة الخبر لا الاخبار تامل قوله فقوله تسميتها
مصدر الخ في هذا اشارة الى الجواب عما يقال الظاهر او تسميته لانه راجع الى الاخبار قوله لانهم
يعتقدون انه غير مطابق اى لانهم المنافقون والذي يعرف بنوته اهل الكتاب كما يدل عليه القران
المجيد فاندفع ما في العروس قوله فليتامل انما امر بالتامل لانه لما كان هذا الخبر غير مطابق
للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما اشكل جعل كذبه بعدم مطابقة الواقع دون
عدم مطابقة الاعتقاد ولكن يزول الاشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع هكذا
لا نسلم ان كذب هذا الخبر بعدم مطابقة الاعتقاد كما ذكرتم لم لا يجوز ان يكون لعدم مطابقة
الواقع في اعتقادهم اقول هذا كلام الخطاي وقال بعده ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره في
الشرح اشكل دفع الاشكال انتهى اى لما اورده في حاشية الشرح من ان المجيب يصير مدعيا
فيرد عليه المنع بان يقال المشهود به كما لا يطابق الواقع في اعتقادهم لم لا يجوز ان يكون كذبه بواسطه
عدم مطابقته لاعتقادهم ولا يمكنه اتمام المطلوب والامر بالتامل لذلك ورده عليه ع س في حواشي

المطول فقال اراد بالتسليم تسليم مجرد كون التكذيب عايدا الى انك لرسول الله ولاينافيه كون الكلام
على منع شى اخر وهو ان منع التكذيب بحسب نفس الامر وتقرير الجواب على الثالث انا ان سلمنا
ان التكذيب عايد على قولهم انك لرسول الله لكن كلامك انما يتم لو كان عايدا اليه بحسب نفس الامر
وهو ممنوع لم لايجوز ان يكون عايدا اليه بحسب اعتقادهم وهذا تقرير واضح ولااشكال فيه واما
الامر بالتامل فلما ذكره بعد بقوله لئلا يتوهم الخ فانه لايخلو عن دقة وقوله لئلا يصح فى ذلك فتدبر
تجد فما ذكره المحشى الخطاى انه على تقدير التسليم يشكل اتمام الكلام بمجى المنع والامر بالتامل لذلك
بمعزل عن التحقيق قوله الجاحظ انكر قضية التقدير ان الجاحظ مبتدا وخبره مقدر وكان يجوز
ان يكون فاعلا لفعل مقدر اوفى المضى اذ دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقى فاعلا وكونه
مبتدا والباقى خبرا فالثانى اولى كذا حفظ العلامه ابى بكر الشنوانى رحمه الله انما يظهر فيما اذا كان الموضع
ممايطرد فيه حذف رافع الفاعل كان يكون من الاماكن الاربعه اذا اجيب به نفى اواستفهام او
استلزمه ماقبله والحذف فى هذه جايز اوفسره مابعده والحذف فى هذه واجب وماهنا ليس
واحدا فيجب ان يكون من باب المبتدا والخبر كما صنع الشـ وجعله من باب الفعل والفاعل غير
جايز فى سعة الكلام عند البصريين قوله وزعم ان صدق الخبر ظاهره ان قول المصـ مطابقته
خبر لان المحذوفة هى واسمها وفيه انهم لم ينصوا على جواز ذلك قوله لانه اعتبر فى الصدق الخ
ذكر عـ س فى شرح الفوايد ماحاصله ان بعضهم ادعى ان مذهب الجاحظ ليس ان الصدق مطابقة
الواقع واعتقاد المطابقه والكذب عدم المطابقه واعتقاد العدم بل الصدق عنده مطابقة الواقع
والاعتقاد والكذب عدم مطابقتهما وان ماادعاه هذا البعض ممنوع وانه لو سلمناه لم يضر فان
ماذكرنا لازم له فصح اعتباره واذا تقرر هذا فالحاصل الشـ على اثبات الاخصيه بما ذكره مع الاستغنا
عنه اذ لاخفا فى ان المطابقه للواقع مع اعتقاد المطابقة اخص من مجرد المطابقه للواقع وان عدم
المطابقه للواقع مع اعتقاد عدم المطابقه اخص من مجرد عدم المطابقه الاشارة الى عدم ورود ذلك
القيل بتقدير صحته فكانه قال لو صح هذا القيل لم يضرنا لانه لازم لما قلناه فيكون المراد مما قلناه
لازمه او يكون المراد منه نفسه والمقصود بيان ما يتحقق عنده الصدق والكذب عند الجاحظ والاول
ظاهر قول الشـ لانه اعتبر الخ والثانى ظاهر قول شرح الفوايد فصح جعله مرجحا الخ تامل قوله
بدليل قوله الخ فى هذا الدليل ابحاث ذكرها واجوبتها عـ س منها انهم جعلوا ام على المتصله ويرد
عليه ان شرطها كونها بين متساويين فى الفعليه او الاسميه وهنا ليس كذلك وجوابه ان ام به

جنه

جنه فى تاويل ام لم يفتر ويجوز ان يكون قوله جنة مرفوع بفعل محذوف اى حصل مثلا فهى
جملة فعلية على هذا ومؤول بها على الاول ولايرد على هذا ان الفعل اذا حذف انتقل مرفوعه
للظرف لان ذلك اذا كان الفاعل ضميرا هذا وصحح ابن مالك ومن تبعه بجواز وقوع المتصله
بين غير المتساويين فيما ذكره منها ان اللازم عدم اعتقادهم مطابقة خبره للواقع واما انهم
لايعتقدون صدقه فغير لازم ولاثابت لجواز ان يعتقدوا صدقه بمعنى مطابقة خبره
لاعتقاده بنا على ان الصدق عندهم مطابقة الخبر للاعتقاد كالنظام وان لم يطابق الواقع
فلا يثبت الواسطة على هذا التقدير نعم يكون قادحا فى مذهب الجمهور ولو سلم فكونهم
لايعتقدون صدقه ولايجوزونه لايمنع ان يرددوا بينه وبين غيره لان الترديد فى المحال
جايز اذ غرضهم اثبات غيره والاستدلال على ثبوته باستحالته هو على طريق قول سيدنا ابراهيم
الخليل عليه وعلى ساير الانبيا الصلاة والسلام فاى الفريقين احق بالامن فان كونهم
احق بالامن محال عنده ومع ذلك ردده فكانه قال لاجايز انه اثم فتعين انه نحن وما ذكره
السيد من انه لايجوز الترديد بين المحال وغيره فذاك اذا لم يكن المقصود اثبات غيره و
الاستدلال باستحالته على ثبوت ذلك الغير ضرورة ان مثل ذلك واقع فى الكلام فلا يمكن منعه
قوله لاقوله ام به جنه اى لانه استفهام ولايوصف بصدق ولاكذب وقال الخطاى الاحسن
ان تفسر اى الثانى بكون الخبر المذكور خبرا حال الجنه كما صرح به اضرابيث قال فمرادهم بكونه
خبرا قوله لانه قسيمه فيه ان التقسيم من باب التصورات فينافى قوله السابق على سبيل منع
الخلو لان منع الخلو من باب التصديقات والجواب ان ذكر التقسيم مسامحه والمراد المقابله قوله
ورد هذا الاستدلال الخ حاصل قوله ام به جنة على هذا الرد ام لم يقصد الكذب لكونه مجنونا
جنونا مطبقا بحيث ينافى القصد فيكونون قد جوزوا ان يكون به جنون مطبق بحيث لايكون
له قصد ولايخفى بعد هذا وان ذكره المفسرون ايضا لانهم عقلا فكيف يجوزون عليه عليه
الصلاة والسلام مع اتيانه بالايات الباهره ومشاهدة ذلك منه ان يكون مجنونا جنونا مطبقا
مع استحالة صدور مثل هذه الامور مع الجنون حتى ترددوا فيه فالوجه ان يراد بقوله
ويل عيه هل اختلقه ام عمله له جنى والقاه اليه ولقايل ان يقول ان قوله ام به جنه على هذا
من باب الكنايه بان اطلق اسم الملزوم وهو اتصافه بالجنون واريد اللازم وهو الكذب لا عن
عمد كما فى زيد طويل النجاد كناية عن طول القامه والكنايه لايلزم فيها تحقق الملزوم فلا يلزم

قال المحشى ان هذا الذى يقول ... ام به جنة ام يلقى الهه الذى يقول جنى

انهم وصفوه بحصول الجنون قوله احوال الاسناد الخبري هو خبر مبتدا محذوف اى الباب الاول
احوال الخ كما فى المطول والمراد مباحث او عبارات احوال اذ الباب ليس نفس الاحوال بل مباحثها
او عباراتها والمراد بالاحوال الامور العارضة له من التاكيد وغيره قوله ضم كلمة الخ هذا تعريف
النحاة فالطرفان من الالفاظ واختاره الش لانه باطلاقاتهم انسب وح بعض الاحوال بالنظر
الى المعنى وعرف السكاكى الاسناد الخبري بالحكم بمفهوم لمفهوم يعنى نسبة احد المفهومين الى الاخر
بثبوته له او انتفائه عنه اذعانا وقبولا فالمسند اليه والمسند حقيقة من المعانى ويوصف بهما
الالفاظ تبعا واجرا غالب الاحوال كالحذف والتقديم بالنظر الى اللفظ فان اريد بهما اللفظ فذاك
وان اريد بهما المعنى فهو وصف بحال المتعلق اى حذف لفظه وتقديم لفظه وهذا هو المشهور
ولو عرف بانه ربط احد الشيئين بالاخر بحيث يفيد الحكم شمل المعنيين الا انه لم يعلم وضعه
لمعنى اعم قوله الى اخرى لم يقل او ما يجرى مجراها فظاهره ان المسند اليه دايما لا يكون الا كلمة
مفردة وينتقض بمثل لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة الا ان يقال حذف من الاول لدلالة
الثانى ومثله شايع قوله بحيث يفيد المراد الافادة بحسب الوضع فلا يشكل بالصلة والجملة
الواقعة صفة او حالا اذ لم توضع لافادة الحكم والمراد بالحكم المعنى المصدرى اللغوى لا المعنى
الاصطلاحى المفسر بالاسناد حتى يتوهم الدور وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل وفاعله
ونظايرها لانها ليست خبرا ثم التعريف مبنى على ان الجملة الشرطية عند النحاة جملة خبرية هى الجزا
مقيدة بقيد مخصوص هو الشرط محتملة فى نفسها للصدق والكذب فالخبر عندهم منحصر فى الحملى
قوله لمفهوم اخرى اى لما صدق مفهوم اخرى او المراد كما قال الخضرى بالمفهوم ما يفهم من اللفظ
لا مقابل الذات وعلى كل حال لا يخالف ما تقرر عند ارباب المعقول قوله او منفى عنه اى منتف
لان المحكوم به هو الثبوت والانتفا قوله اى من يكون بصدد الاخبار اى لا من يتلفظ بالجملة الخبرية
واورد العصام على الش ما حاصله ان التلفظ بالجملة الخبرية بدون قصد معناها اللغوى ليس
من محتملات لفظ الخبر حتى يحتاج للتاويل وان التاويل لا ينحصر فيما ذكره الش اذ منه تقييد المتلفظ
بالخبرية ممن قصد معناها اللغوى وجواب الاول ان الحق ان لفظ المخبر يجوز ان يطلق ويراد به
من تلفظ بالجملة الخبرية مطلقا سوا قصد معناها اللغوى اولا والثانى ان الش لم يدع انحصار
التاويل فيما ذكره فليتامل قوله والاعلام الاظهر تركه لانه اما عطف تفسير فلا حاجة اليه او مضر
فقد قال ابن كمال باشا المخبر من هو بصدد الاخبار ولا يلزم ان يكون فى صدد الاعلام كما سبق الى

بعض

الى بعض الافهام لان الاخبار اعم من الاعلام والافهام انتهى ووجه ذلك فى الحاشية بان قوله تعا
انبونى باسماء هؤلاء صريح فى صحة الاخبار لله تعالى دون صحة الاعلام فتدبر قوله افادة المخاطب
قال ع س فى شرح الفوايد وما احسن من المصنف علم التغليب بعلم المخاطب فيشمل كلامه مع
الاختصار ما اذا وجه الكلام الى شخص واريد افادة غيره بلا تكلف يحتاج اليه من قيد كصاحب
التلخيص انتهى قوله وقوع النسبة الخ اي لا الايقاع والانتزاع لما بينه فى المطول ويجوز ان يكون
الحكم هنا بمعنى النسبة اعنى تعلق احد جزءى الكلام بالاخر على ما ذهب اليه فيما سبق قوله
وكونه مقصود الخ توطية لقوله وهذا مراد الخ قوله لا يستلزم الخ لان دلالة الالفاظ على معانيها
وضعية وليست عقلية يقتضى استلزام الدليل للمدلول استلزاما عقليا يستحيل فيه التخلف
كما فى دلالة الاثر على المؤثر قوله وهذا اي كونه لا يستلزم تحققه فى الواقع قوله مراد من قال
اى وليس مراده نفى دلالته على ثبوت الحكم او انتفايه قوله لا يدل اى لا يستلزم ثبوته فى الواقع
قوله لانه كلما افاد الحكم الخ اشارة الى ان اللزوم هنا ليس باعتبار ذات علم المتكلم وذات الحكم وهو
الوقوع واللاوقوع فى نفس الامر والا فلا لزوم حينيذ اذ قد يتحقق الحكم بهذا المعنى ولا يعتقده
المتكلم بل باعتبار افادتهما بمعنى ان افادة الاول ملزومة لافادة الثانى لكنه منتقض بخبر الله تعالى
فانه يفيد الحكم ولا يفيد انه عالم به لان كونه عالما معلوم لنا قبل الخبر فلم نستفده من الخبر وجوابه
ان المعلوم لنا قبل الخبر هو العلم الذى يسمى عندنا تصورا وليس هو المقصود بل المقصود العلم
الذى يسمى نظيره عندنا تصديقا وهو لا يستفاد الا من الخبر لانه تعالى لا يعلم جميع الاشيا على الوجه
الذى نسميه تصديقا بدليل الكواذب فانه يعلمها وليست على هذا الوجه قطعا فعلمه بالشى على وجه
نسميه تصديقا لا نعلمه الا من خبره بقى انه قد يمنع اللزوم مطلقا لان المتكلم قد يغفل عن كون
المخاطب عالما فلم تكن افادة انه عالم لازمة لافادة نفس الحكم والجواب ان المراد اللزوم فى الجملة
اى اللزوم الغالبى العرفي الظنى ع س واجاب الخطايي فى حواشى المطول عن النقض بخبر الله تعا
بمنع تحقق علمنا بانه تعالى عالم بهذا الحكم بخصوصه قبل علمنا به بخصوصه هذا واورد على قوله
لانه كلما افاد الخبر افاد انه عالم به لو قال اعلم قيام زيد مثلا لان علم المتكلم بقيام زيد هو فايدة
الخبر فى هذا الكلام ولا لازم له قوله وليس كلما افاد الخ اشارة الى ان اللزوم ليس من الجانبين
فهو لازم اعم قوله قد حفظت التوراة لا بد لصحة التمثيل من امرين احدهما ان يعلم ان ما حفظه
هو التوراة والا فيمكن ان يحفظها من لا يعلم انها التوراة والثانى ان يعلم انه عالم بانه حفظها

اذ لا يلزم من حفظها علمه بانه عالم بانه حفظها لما ذكر من انه قد يحفظها من لا يعلم انها التوراة
فتدبر ويظهر انه لا حاجة الى الثانى مع الاول ولعل الش لم يقيد بقوله كمن قد علم ان ما حفظه
هو التوراة اشعارا بان حفظه لا ينفك عادة عن العالم به من حيث انه توراة وان جاز فى المحرمات
الانفكاك ع س قوله وشبهة الخ جواب اعتراض بان فايدة الشى ما يترتب عليه وتكون حاصلة
منه وهنا ليس كذلك لان الوقوع واللاوقوع ليس مترتبا على الخبر وحاصلا منه بل هو حاصل فى
نفس الامر مع قطع النظر عن الخبر ع س قوله والمراد بكونه عالما الخ جواب عما يرد على منع الملازمة
فى قوله لانه كلما افاد الحكم الخ اذ ليس يلزم من افادته الحكم افادة انه عالم به اذ قد يكون كاذبا
فكيف يترتب عليه الاعتقاد الجازم الثابت المطابق ونازع السيد الش وانتصر الحفيد لجده لكن
قوله لم يدع احد ان هذا العالم فايدة الخبر او مستفاد منه ممنوع بل الش ادعى ذلك فى قوله لانه
كلما افاد الحكم افاد انه عالم به قوله وان كان الخ حال سم قوله بالفايدتين فيه تغليب سم قوله
هو والجاهل سواء اى كالمستويين من حيث ان الثمرة والمقصود بالذات من العالم قد انتفى عنهما
جميعا ع س قوله ولقد علموا الخ المقصود التنظير فان الاية ليست من قبيل تنزيل العالم باحدى
الفايدتين منزلة الجاهل لانهم لم يخاطبوا بالاية ولم يقصد اعلامهم بها حتى يكون ضربا ملقى اليهم
ومقصودا اعلامهم بمضمونه وهم يعلمونه فقد نزلوا منزلة الجاهلين لان المراد بالفايدتين حكم
الخبر ولازمه بالنسبة لمن خوطب بالخبر او قصد اعلامه بمضمونه وهم ليسوا كذلك كما تقرر اذ المخاطب
بالاية انما هو النبى واصحابه وهم المقصودون بالكلام بمضمونها هذا خلاصة الكلام فى ان الاية
ليست من تنزيل العالم بالفايدتين بل من تنزيل العالم مطلقا ولا حاجة لما اطال به سم فى الحاشية
الا ما نقله عن شيخه فى توجيه ذلك من ان مفعول يعلمون ليس من اشتراه ماله فى الاخرة
من خلاق بل يعلمون تام لا مفعول له اى لو حصل لهم مطلق العلم الخ قوله منه قوله تعالى
وما رميت الخ جعل فى المفتاح منه قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا فى دينكم
فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم قال فى العروس وفيه نظر لان المذكور من تعلقات فعل الشرط لا
يكون مخبرا بوقوعه كالمذكور فى حيز النفى فاذا قلت لا يعنى زيدا بانه لا يكون فيه اخبار بان له ايمانا
لانها سالبة محصلة وكذلك اذا قلت ان نكثوا ايمانهم ليس فيه اثبات ايمان لهم لان الفعل بعد ان
غير محقق الوقوع فتعلقاته كذلك وكذلك المذكور فى حيز الجواب فان مدلول الجملة الشرطية
الخ مبنى على طريقة المناطقة لا على ما هو المختار عند النحاة من انها الجزاء مقيدا بالشرط كما مر انفا

[illegible]

وفى شرح الفوائد

وفى شرح الفوايد تحقيق فى الاية يخالف ما ذكر فراجعه قوله اى اذا كان اشار الى ان الفا فى قوله فينبغى
جواب شرط محذوف هو والفعل وقدر كغيره اذا والذى يحذف من ادوات الشرط مع الفعل انما هو
ان باطراد بعد الطلب وبدونه بعد غيره نحو يا عبادى ان ارضى واسعة فاياى فاعبدون كما دل
عليه كلامهم حيث اقتصروا على تقديرات لكن ذكر الرضى فى الكلام على الفا الغير العاطفة انها تدخل
على ما هو جزاء بدون تقدم كلمة الشرط نحو زيد فاضل فاكرمه وتعريفه بان يصلح تقدير اذا الشرطية
قبل الفا وجعل مضمون الكلام السابق شرطا انتهى المقصود منه وعليه يتخرج كلام الش وغيره واما
حذف اداة الشرط وحدها فنقل السيوطى فى اعراب المنهاج الاتفاق عليه وقال فى جمع الجوامع وشرحه
لا يجوز حذف اداة الشرط ولو كانت ان على الاصح وجوز بعضهم حذف ان فيرتفع الفعل وتدخل الفا
اشعارا بذلك وعليه خرج قوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان انتهى وقوله فيرتفع الفعل
اى ان كان مضارعا ونقل بعضهم جواز ذلك عن الكسائى وانه اجاز لا تضربه ذهب او مكث بتقدير
ان ذهب او مكث فما يقع للجلال المحلى وغيره من تقدير اذا وحدها مشكل هذا وقدر فى المطول
الشرط والعطف قبل قوله فينبغى وهو المشهور فى مثله واخصر لعدم احتياجه لاعادة ينبغى وانظر
لم ترك الش الفا عند اعادة ينبغى واعلم انه يجوز فى مدخول الفا ان تكون نتيجة لقياس اقترانى تقديره
ان يقال مقصود المخبر بخبره الافادة تحقيقا او تقديرا والافادة ينبغى الاقتصار فيها على قدر الحاجة
من التركيب قوله حذرا عن اللغو علة ليقتصر لا لينبغى لاختلاف الفاعل اذ فاعل ينبغى ان يقتصر
اى الاقتصار وفاعل الحذر هو المتكلم ثم المراد بالحذر عن اللغو لغوا حكما كما فى الكلام الناقص عن قدر الحاجة
الحاجه بمعنى لا يزيد ولا ينقص قوله خالى الذهن من الحكم سكت عن لازم الحكم وفيه كلام للسيد
وقال سم مقتضاه منع التاكيد اذا خلى من الحكم وفيه اشكال لانه اذا علم الحكم لكن قصد المتكلم
افادة لازم الفايده لتردده فيه او غير ذلك يوكد والجواب ان ذلك مفهوم بالمقايسة ع س واعلم ان
كلام المص يشمل متصور الطرفين فقط ومتصور النسبة اى الوقوع واللاوقوع من غير تردد فيها فقضيته
انه يترك التاكيد فى ذلك وفيه تردد وملخص ما فى شرح الفوايد ان من تصور مجرد الطرفين خال
على مقتضى كلام السيد خلافا لمقتضى كلام شراح الفوايد وان من تصور النسبة بل وقوعها
لغرض من غير ان يلتفت الى حالها ويتردد فى وقوعها جزم بعض المتاخرين بانه يجوز معه
لعدم الخبر والاظهر انه يجعل كالشاك لقربه منه وتصوره النسبة فيكون المراد المتردد حقيقة
او حكما قوله بل التحقيق الخ اى فلا يستلزم الخلو عنه الخلو عن التردد فيه وان اريد به واحد

فالتعليل شامل كالمعلل فان قوله على قدر [illegible]

في الموضعين اذ الخلو عن احد المتنافيين لا يستلزم الخلو عن المنافي الاخر لكن ان اريد بالحكم ما
يتناول غير الجازم فالمنافاة ممنوعة قوله استغنى اي وجوبا كما نقله في شرح الفوايد عن الشـ وغيره
وبحث واجاب بما حاصله ان الاحتياط امر مستحسن عند العقلا اعتبروه في مواضع كالتاكيد لدفع
السهو والنسيان او التجوز او عدم الفهم فهلا جوزوا بل استحسنوا التاكيد لدفع احتمالات يترددوا
وينكر مع كثرة وقوعه وغاية ما يخطر في دفع ذلك ان الاحتمال امر ضعيف لا يعارض مناسبة عقلية
وقوله عن مؤكدات الحكم احترازا عن مؤكدات الطرفين كالتاكيد اللفظي والمعنوي مبني على
انه الرواية والانسب بقوله بعد حسن اذ لم يتعرض للمتكلم او للمخاطب والا فالبنا للفاعل جايز ايضا
والفاعل ضمير مستتر عايد على المخبر لتقدم ذكره ثم على البنا للمفعول لا مانع من كون نايب الفاعل
الجار والمجرور ولا حاجة الى قول العنزي انه ضمير المصدر بالتاويل المشهور اي حصل الاستغنا قوله
طالبا له اي للحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ففيه استخدام لانه في قوله في الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع
قوله حسن تقويته المفهوم من هذا الكلام ان الحسن يحصل مع ان ومع غيرها الا ان شرط الحسن
بها الظن المذكور لكن قوله ظن على خلاف حكمك يقتضي انه منكر والمنكر يجب التاكيد معه ولذا
قال اللقاني ان التاكيد بان مع ذلك الظن واجب ويجاب بان المراد كما في شرح الفوايد ما لم يصل
الى حد الانكار قوله بمؤكد اي واحد فلو زاد او لم يؤكد لم يستحسن لان ذهنه منتقش بالنسبة
بل ينتقض الحكم ففيه مانع من القبول فناسب التاكيد ليزيل السابق ويثبت اللاحق لكن لما كان
المانع ضعيفا لانه نقش تصوري غير ثابت يكفي في دفعه ادنى مبالغة بل ربما يزول بلا مبالغة
فيجوز التاكيد ولان المتحير مبتلى والحكم ينجيه فناسب تقويته قوله انما يحسن اي التاكيد بان
قوله يعني يجب الخ اي ليس المراد ان نفس الوجوب يتفاوت بتفاوت الانكار قوله كما قال الله تعالى
حكاية الخ ان اريد التمثيل فذاك او الاستدلال ففيه انه لا دلالة في الاية على وجوب التاكيد ولا على
وجوب كونه بقدر الانكار بل يحتمل ان كلا من التاكيد وكونه بقدر الانكار استحساني قوله مؤكدا
بان واسمية الجملة ان قلت قدر التاكيد بقدر الانكار والكافرون انكروا في اول الامر انكارا واحدا فما
وجه التاكيدين قلت يجوز ان يكون الرسل علموا منهم بما جرى لهم مع الرسولين وتماديهم في الضلال
ان انكارهم متجاوز عن ادنى المرتبة قوي في نفسه فاكدوا بتاكيدين قوله مؤكدا بالقسم لما ذكر في
الكشاف ان ربنا يعلم جار مجرى القسم في التاكيد كشهد الله قوله حيث قالوا الخ هذه ثلاث انكارات
فكيف اكدوا اربع تاكيدات والتاكيد بقدر الانكار والجواب ان الحصر في المواضع بمنزلة انكار رابع

قوله مبني على ان تكذيب الاثنين الخ هذا التاويل انما يحتاج اليه على ما هو الظاهر من العبارة وهو
تعلق الظرف الثاني اعني في المرة الاولى بقوله اذ كذبوا وتعلق اذ كذبوا بمقدر وهو في موضع المفعول
بحكاية اي حكاية عن رسل عيسى قولهم اذ كذبوا في المقالة الاولى واما اذا تعلق بقال كما دل عليه
كلام الايضاح او بحكاية فلا اذ ليس في الكلام على هذين الوجهين دلالة على ان تكذيب الجميع في
المرة الاولى بل يكون المعنى كما قال الله تعالى حكاية عن الرسل في المرتين انا اليكم مرسلون وانا
اليكم لمرسلون والفرق في اللفظ بين المرتين لا ينافي ارادة هذا المعنى هذا كلام العنزي بنصه
وقوله واما اذا تعلق الخ يخالف ما قاله المحشي وما ذكر من ان تكذيب الاثنين الخ غالبي كثير التخلف
كما قاله في شرح الفوايد قال فالاقرب ان يقال لان تكذيب الحكم تكذيب لكل ما يتضمنه هذا الحكم
فان المركب من الكاذب وغيره كاذب ورسالة الثلاثة متضمنة لرسالة الاثنين او يقال انه تغليب
للحكم المنكر على غير المنكر بل الاوضح ان التوكيد لانهم علموا من حالهم الانكار ولانه في مظنة الانكار
وقلة التاكيد لقلة هذا الانكار المقدر ويكفي ذلك في الاستشهاد ويمكن حمل كلام القوم عليه فتدبر
وعلى الوجوه يحتمل اعتبار اسمية الجملة لعلمهم بقوة انكارهم في الجملة الى اخر ما ذكره من الفوايد
المهمة المتعلقة بذلك فراجعه قوله ابتدايا لانه ابتدا به من غير طلب او لانه اول ما ينتقش في
ذهن المخاطب قوله والثاني طلبيا لانه مسبوق بالطلب او لان المخاطب طالب له قوله والثالث
انكاريا لانه مسبوق بالانكار او لان المخاطب منكر فالتسمية بالنظر الى حاله او حال المخاطب قوله
اخراجا على مقتضى الظاهر قال شيخنا الشريف في شرح الفوايد تحقيق المقال ان الحال بمعنى عرفته
قد يكون امرا محققا كما مر وقد يكون امرا يعتبره المتكلم بتنزيل شي منزلة غيره والاول يسمى ظاهر
الحال والتطبيق عليه اخراج الكلام على مقتضى الظاهر والثاني خلافه والتطبيق عليه اخراجه على
خلاف مقتضاه انتهى ثم ذكر اوجها اخر فراجعه قوله وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه قال صاحب
المفتاح اخراج الكلام على مقتضى الظاهر يسمى في علم البيان بالتصريح وخلافه يسمى بالكناية ولما كانت
الكناية في المشهور اللفظ المراد به لازم ما وضع له من غير قرينة مانعة عن ارادته والتصريح اللفظ
المراد به ما وضع له لم تكن المعاني المستتبعة للتراكيب مما وضع لها اللفظ وكان اعتبار الكناية والتصريح
باعتبارها غير ظاهر حتى لم يعلم ان هذا معنى اخر للكناية والتصريح او تجوز مبني على التشبيه
واشتبه مقصوده اعرض عنه المصنف بالكلية ووجه الشارح في المطول كلام السكاكي ورده السيد ورده
الكلام بما رده في الاطول بما يطول ذكره وقد تبع بعض الفضلا السيد فقال اخراج الكلام على خلاف

الظاهر من قبيل الكناية لان الخبر المجرد عن التاكيد يدل على خلو الذهن بالدلالة الخطابية فاذا القى
الى المنكر او المتردد يدل على تنزيله منزلة خالى الذهن ضرورة بحسب عرف البلغا فاذا قصد بهذا
التنزيل الدلالة على ان مع المنكر او المتردد ما ان تامله ارتدع عن انكاره وزال تردده يكون كناية وقس
على هذا القا الخبر المذكور بتاكيد قوي الى غير المنكر فانه لما كان فيه دلالة خطابية على انكار المخاطب
ولم يوجد الانكار فى المخاطب دل ضرورة على تنزيله منزلة المنكر وهذا ايضا صريح بحسب عرفهم
فاذا قصد به ما يلزمه لزوما عرفيا وهو ان يكون المخاطب ملابسا لشى من الانكار يكون كناية وهكذا
ساير الاقسام وقد صرح بما يوخذ منه ذلك صاحب لباب الاعراب فانه قال فى شرح قول الشاعر
فى المهد ينطق عن سعادة جده اثر النجابة ساطع البرهان قوله اثر النجابة الخ جملة مستانفة جواب
عن سوال كانه قيل كيف ذلك الاخبار والنطق مع انه رضيع فى المهد ففى هذه الجملة اخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر لعدم السوال تحقيقا وفى ذلك كناية عن هذا لغرابته وندوره مما لا يلوح
صدقه للسامع فى بادى الراى فيخرجه عن الكذب وسيق الكلام معه مساق السايل المعترف بصدقه
المتطلع الى ساطع برهانه قوله فيجعل غير السايل الخ تفصيل لما اجمله فى قوله وكثيرا ما يخرج الخ واعلم
ان حال المخاطب بالجملة الخبرية منحصر فى العلم والخلو والسوال والانكار فالعالم لا يتصور معه
اخراج الكلام على مقتضى الظاهر لان مقتضاه ان لا يخاطب بما يعلمه فاذا خوطب فقد نزل منزلة
غيره من الثلاثة واخرج الكلام على مقتضى الظاهر وكل من الخالى والسايل والمنكر يتصور معه
الوجهان فاذا نظر فى خطابه الى حاله نفسه كان القا الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل
فى ذلك منزلة احد الاخرين اذ لا معنى لتنزيله فى الخطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه
فانحصر اخراج الكلام فى اثنى عشر قسما ثلاثة منها فى اخراج الكلام على مقتضى الظاهر وتسعه على
خلافه ثلاثة فى العالم وستة فى غيره اذا علمت ذلك فقول المص غير السايل مفهومه يتناول خالى
الذهن والمنكر والعالم والمقصود هو الاول لان تقديم الملوح انما يعتبر بالقياس الى الخالى واما
تنزيل العالم منزلة السايل فراجع الى تجهيله بوجه ما وسيجى الكلام فى تنزيل المنكر منزلة السايل
وقد قال لا ينافى التناول قوله اذا قدم الخ لانه على سبيل التمثيل وبقى الكلام فى جعل السايل كالخالى
قال الفنري ولا وجه له وان اعتبره الفاضل المحشى يعنى السيد لان ترك التاكيد يجوز فى السايل
فلا يخل بالبلاغه ولا يعلم به تنزيله منزلة الخالى انتهى وفى شرح الفوايد وهنا بحث قليل التعرض
له وهو ان الاخراج على الظاهر وخلافه كثيرا ما يلتبس فيه المقصود ولا يفهم من اللفظ فلا يكون

لاعتباره

لاعتباره فايدة وذلك اذا اكد مع السايل على الظاهر او خلافه فانه يشتبه بجعله كالمنكر وبالعكس
ايضا اذ الوجوب او عدمه لا يفهم من اللفظ واذا ترك معه على احد الوجهين يشتبه بجعله
كالخالى وبالعكس ايضا واذا اكد مع الخالى يشتبه بجعله كالمنكر وجعله كالمتردد وهى صور متعدده
نصوا على بعضها فلا مجال لعدم اعتبارها واقول الوجه ان يقال يجب فى محل اللبس قرينة
على المقصود فتظهر الفايدة الا انه لم يجد ما يعين احدهما او يرجحه فيقصد احد المعنيين بلا
تعيين وتخصيص ويحمل كلامه على كل على البدل كما سيجى ومنه يظهر ان ما قاله الفاضل الرومى
من انه لا وجه لاعتبار السايل كالخالى وان اعتبره الشريف لان ترك التاكيد يجوز للسايل فلا يعلم
منه التنزيل ليس بشى لان كلام البليغ لا ينبغى ان يحمل على خلاف الاولى بلا ضرورة فظهور وجه
التنزيل وكونه على الاولى قرينة تامه يعلم منها التنزيل سيما وهو ابلغ وانما يحمل على خلافه
ان لم يظهر وجه التنزيل وان سلم فقد مر ان الكلام قد يحتمل معنيين لقرينتين فيجوز قصد كل منهما
والحمل عليه نظرا الى قرينة فلا تخصيص كما فى الحذف لتكثير الفايده فلا وجه لقوله لا وجه انتهى
قوله اذا قدم اليه ما يلوح له بالخبر قال فى شرح الفوايد فان قلت اذا لوح بالخبر فقد علم او تردد
فلا يكون خاليا اجيب بان التلويح الى جنس الخبر لا الى نفسه حتى ان النفس ليقظتها تكاد تتردد
وتطلب واعترض بانه اذا لم يلوح بالخبر فلا جهة للتاكيد ورد بالمنع فانه اذا علم الجنس ولم يعرف
الخصوص صار بمنزلة المتردد فى انه طالب ومتردد اقول الاولى ان يقال ان الجنس لما لم يتحقق
الا فى ضمن خصوصية فكان من حقه ان يتصور كل خصوصيته ولو محتملا ويتردد فيه فيوكد وقد
يجاب بان المراد ما من شانه ان يلوح ويشير للنفس المهياة لدرك الدقايق فلا تلزم الاشارة والتردد
بل من شانه التردد كما مر او بان الحكم مفهوم اشعار فيتردد فى ثبوته التلويح او عدمه لعدم
التصريح وعلى الجوابين انما يوكد بالنظر الى ان من شانه التردد مع قطع النظر عن كونه مترددا
اولا وللقايل ان يقول كيف اطلقوا انه غير متردد مع انه قد يكون مترددا واشار المحقق الى دفعه
بان ظاهر حاله الخلو واقول فيه خفا اذ الظاهر من حال البليغ التنبه للدقايق الا ان اراد مجرد
ان الاصل بقاوه على ما كان ويمكن ان يقال ان المراد الى غير من علم انه سايل والاوجه انه غير
سايل فى اعتبارنا اى غير معتبر كونه سايلا بل مجرد الملوح فتدبر قوله يقال استشرف الشى
فيه اشارة الى ان استشرف منفرد بنفسه فكيف عداه المص باللام فى قوله له واجاب المحشى عنه
والاعتراض بنا على رجوع ضميره له للخبر ولو جعل للملوح ومفعول يستشرف محذوف والتقدير

يستشرف الخبر لاجل الملوح لم يرد الاعتراض كما قاله الخطاى قوله مقام ان يتردد المخاطب فى انهم هل
صاروا محكوما عليهم بالاغراق ام لا قال فى شرح الفوايد فصار مظنة ان يسال عن المعذب به بان
يتصور الخصوصيات ويتردد وامنها غرق او غيره واذ انظر الى قوله تعالى واصنع الفلك فمن شانه
ان يشعر بالغرق فيتردد فى انه هو كما يشعر به او غيره ثم قال لا يقال لا اشعار بالغرق بجواز العذاب
فى الما بوجه اخر وكون الفلك لحكمة اخرى ولا بالعذاب بجواز ان يكون تهديدا ونحوه لانا نقول ذلك
لا ينافى الاشعار لصلاحية فهم العذاب والغرق فمن نفى الاشعار افرط ومن اثبت الدلالة التامة فرط
فعليك بالاقتصاد قوله فقيل انهم مغرقون موكدا قال فى شرح الفوايد ولم يستعمل تاكيد مثل ذلك
الاباء قوله ويجعل غير المنكر عبارة شرح الفوايد فيجعل الخالى او العالم او السايل كالمنكر الضعيف
او القوى ولو اريد غير المنكر انكارا يناسب التاكيد شمل جعل الضعيف كالقوى قوله كالمنكر فيوكد
وجوبا تاكيدا ضعيفا او قويا قوله اذا لاح او كان الحكم بعيدا والمخاطب يسئ الظن بالمتكلم او يعرف
منه انه لا يقبله او نحو ذلك قوله جا شقيق اى المحرب قوله فهو لا ينكر اى بل هو عالم فهو من
تنزيل العالم منزلة المنكر لا الخالى كما ذكره الابهرى اذ ليس من شان العاقل ان لا يعلم من حال الاعداء يه
وجود رمح فيهم مع شيوعه فى العرب قال فى شرح الفوايد وقال ابن كمال باشا الذى عندى فى وجه
التاكيد ان فى الحصر المستفاد من تقديم الظرف تنزيل رمح شقيق منزلة العدم فكان مفهوم الجملة
بذلك الاعتبار فى معرض الانكار فاستحق التصدير بان فليس فيه اخراج الكلام باداة التاكيد
لا على مقتضى الظاهر كما ظنه القوم انتهى وفيه نظر لان الحصر انما يستفاد من تقديم ما حقه التاخير
كما ياتى وليس حق الخبر هنا التاخير لان المبتدا وهو رماح نكرة لا مسوغ للابتداء بها الا تقديم الظرف
المختص قوله امارة انه يعتقد الخ قال فى شرح الفوايد واعترض بان عرض الرمح انما يدل على
عدم العلم وهو اعم من الانكار فلا يكون امارة له وبانه يحتمل ان يكون من قبيل تنزيله منزلة
السايل واجيب بكفاية الاحتمال وبان المساق التوبيخى انسب بجعله كالمنكر واقول جوابه ان الامن
من الاعدا انما يناسب العاقل اذا علم حال الاعدا فدلالته على الانكار ارجح وحمله على المنكر انسب
ولقايل ان يقول انه ربما ينكر وجود من يقاومه فلا يدل على انكار الرمح ويمكن دفعه بان المراد
رماح مقاومك والتنوين للتفخيم وعليه يحمل كلامهم وفيه بعد والاوجه ان يقال ان من شان
الحازم ان لا يامن اذا علم وجود السلاح فالحمل على انكار الرمح انسب وذلك ان تجعل المعنى انك
لو علمت وجود الرمح لما امنت بجزمك او ضعفك فامنك امارة انكار الوجود وقيل تهكم اى لو

علمت

علمت وجود الرمح لما قدرت على حمل السلاح فحملك امارة انكاره فعلى الاخيرين هو امارة ادعاء
فليتامل فانها فوايد تركوها انتهى قوله ويجعل المنكر كغير المنكر يمكن ان يجعل شاملا للخالى والسا يد
وكذا المنكر الضعيف الانكار فيراد بالمنكر القوى الانكار واشار الى ذلك فى شرح الفوايد فان نزل
منزلة الخالى لم يوكد وان نزل منزلة السايل اكد استحسانا وان نزل القوى الانكار منزلة ضعيفه لم
يزد فى التاكيد ولا معنى لتنزيل المنكر منزلة العالم فى القا الخبر اليه لانه يقتضى عدم الخطاب قوله
اى شى من الدلايل اى بعض منها قوله والشواهد كالتفسير للدلايل وكان نكتة الاشارة الى ان المراد
بالدلايل ما يشمل القراين ونحوها بخلاف الدلايل فانها تخصص فى الاصطلاح بغير القراين ونحوها
قوله ومعنى كونه معه فسر المعية بالمعلومية والمحسوسية وفسر الموصل بالدليل فتوجه الاشكال
فى توقف الارتداع على التامل فوجه دفعه ح انه يريد بالدليل ما اصطلح عليه ارباب الاصول
وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى قال فى شرح الفوايد والمراد بالتامل ان
يستنبط مقدمات صحيحة بوجه صحيح توصله الى الارتداع فيكون المعلوم دليلا على مصطلح الاصوليين
كاعجاز القران بل نفسه او ان يتفطن للاندراج فينتقل كما فى غير الشكل الاول او ان ترتب التصديقات
المترتبة فينتقل ولا يبعد التخصيص بالاول لانه يعلم منه حال الاخيرين بالاولى ثم نقل ما يتعين
مراجعته قوله كما تقول ما مصدرية اى كقولك وقوله الاسلام حق هو المقول قوله من غير تاكيد
يرد عليه ان اسمية الجملة تفيد التاكيد واجيب بانها انما تفيده اذا اعتبر تحويلها عن الفعلية لان بنا
موكديتها على افادة الثبات والدوام وهى انما تدل عليها فى هذا المقام وردهما فى شرح الفوايد اما
الاول فلانه بمعزل عن التحقيق لان كلا مقدمتى دليله ممنوع وبعد التسليم لا مانع من ان يعتبر
ويقصد الدوام المعدول دون التاكيد فلا يلزم افادة التاكيد فى مقام العدول مطلقا كما هو ظاهر
كلامه واما الثانى فلمخالفته ما فى الايضاح حيث صرح بان فى قوله انكم بعد ذلك لميتون تاكيدين
وتمثيلهم الكلام الطلبى بان زيدا قايم وانه موكد تاكيدا واحدا وتصريح الفاضل الابهرى وغيره
بان فى قوله انكم يوم القيمة تبعثون تاكيدا واحدا واختار ان مرادهم بقولهم اسمية الجملة من
الموكدات انها مما يصلح ان يقصد بها التاكيد عند مناسبة المقام وبانها انما تفيده اذا انضمت الى
غيرها من الموكدات قوله وفيه نظر لان مجرد وجوده الخ يعنى ان مجرد الوجود لا يكفى فى الارتداع
بل لا بد فيه من التامل والتامل انما يكون فى المعلوم فلا بد ان يكون ما يقع فيه التامل معلوما
له والحاصل ان صاحب هذا القيل لم يعتبر كونه معلوما ولا بد من ذلك ضرورة ان الارتداع

انما يكون بعد التامل والتامل انما يكون في المعلوم واجيب بانه معتبر تقديرا لانه اعتبر التامل
وهو فرع ما يتامل فيه وهو المعلوم فتدبر قوله لان المناسب الخ فيه اشارة الى صحة هذا القيد
ولعل وجهه الحمل على الحذف والايصال والاصل تامل به فحذف البا واوصل الضمير بالفعل
قوله نحو لا ريب فيه في كونه غير موكد نظر لان لا التي لنفي الجنس للتاكيد وكذا اسمية الجملة
واجيب بان لا للتاكيد المحكوم عليه لا الحكم الذي الكلام فيه واسمية الجملة ليست للتاكيد مطلقا
بل اذا اعتبرت موكدة ع س وما قاله من ان لا لتاكيد المحكوم عليه هو الحق وبنا الاسم معها
لافادة العموم لا يقتضي الا ذلك فقول ابن مالك ومن تبعه من النحاة ان لا لتاكيد النفي كما
ان لتاكيد الاثبات مشكل لان ان اكدت الاثبات المستفاد من الجملة قبل دخولها اما بوضع الجملة
له كما يشعر به كلام كثيرين واما بتجردها من علامات النفي وغيره من المعاني المضادة للاثبات
على ما هو الحق من انها موضوعة للنسبة الذهنية مطلقا من غير تعرض لكونها ثابتة او منفية
او مستفهما عنها او مشروطة كما حققه بعضهم قال ولو كانت دالة على الاثبات تجردت او لم تتجرد
لدلت عليه في ما ضرب زيد وهو محال ولا ينافي هذا ما مر من ان مدلول زيد قايم ان القيام
ثابت لزيد لانه ليس فيه ان ذلك مدلوله وضعا ولذلك لا ينافي ما مر من ان المختار ان النسبة
الحكمية ثبوتية مطلقا لا يقال مراد ابن مالك انها اكدت النفي المحتمل في القضية لانه يلزم منه ان
كل ناف يكون موكدا فتدبر قوله ظاهر هذا الكلام لانه المتبادر دون التنظير قوله لذلك هو مع
معه ما ان تامله ارتدع قوله ليس القران بمظنة الخ اي وليس معناه ان احدا لا يرتاب فيه لكثرة
المرتابين فيه قوله والاحسن ان يقال الخ انما كان احسن لعدم احتياجه للتاويل الذي مع الاول
به وما يدل على انه نظير قول المص وهكذا اعتبارات النفي فانه مشعر بان ما تقدم متمحض للاثبات
وقال الخطاي الاحسن ان يقال انه نظير لتنزيل الانكار منزلة عدمه لا لتنزيل وجود الشي منزلة
عدمه بل انه مثال فان نظير الشي وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو معنى
المثال لكن اذا قوبل بالمثال يراد به شبهه قوله من التجريد الخ وكذا اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر قوله ما زيد بقايم الباء في الخبر ليس من المؤكدات للحكم كما اقتضاه كلام السكاكي بل من
موكدات المحكوم به لكن يويد انها من موكدات الحكم قول النحاة ما زيد بقايم جواب ان زيدا
قايم واعلم انه لا يحصل تاكيدا لنفي الا اذا سبق المؤكد ما يدل على اصل النفي من الحروف او الافعال
الموضوعة للنفي بخلاف تاكيد الاثبات لان الجملة دالة عليه اما بالوضع او بالتجرد على ما مر فيكفي

في اصل

في اصل التاكيد دخول حرف واحد فتفطن لذلك قوله سواء كان انشائيا او خبريا تفسير للاطلاق
قال في المطول ولذا ذكره بالاسم الظاهر دون الضمير ليلا يعود الى الاسناد الخبري انتهى ولا يرد
ان المعرفة اذا اعيدت بلفظ المعرفة تكون عين الاولى لانه ليس كليا ومما يدل على ان المراد
بالاسناد مطلقا الامثلة الاتية نحو يا هامان ابن لي صرحا قوله لم يقل الخ كلامه يشعر بانه لو قال
كذلك افاد الحصر في القسمين فقال منه ومنه دلالة على عدم الحصر اما الاول فلان ظاهر الكلام
المتبادر في مثل هذا المقام هو الانفصال المانع عن الخلو سواء كان مع منع الجمع او بدونه لانه
الذي يضبط الاقسام واما الثاني فلان العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هي المنفصلة فلما
عدل عنها الى منه ومنه فلا بد من نكتة والاشعار بعدم الانحصار اللازم للانفصال على ما هو
الظاهر المتبادر يصلح نكتة فيحمل عليه فاندفع ان قوله منه ومنه كما لا يدل على الحصر لا يدل على عدمه
ايضا اقول لقايل ان يقول يكفي عدم الدلالة على الحصر وان لم يدل على عدمه سم قوله كقولنا
الحيوان جسم الخ مما لم يكن المسند فعلا او معناه قوله لانهما من احوال اللفظ اي في الجملة لانهما
من احوال الاسناد الذي هو من عوارض الالفاظ قوله اي الفعل او معناه ظاهر وحيث لم
يول وافرد الضمير مع عوده على متعدد باسم الاشارة او بما يذكر انه مع العطف باو ولا يحتاج لذلك
سواء كانت او للابهام او للتنويع كما هنا وذكر في بحث الجملة المعترضة من مغني اللبيب ان الابدي
نص على ان حكم او التي للتنويع حكم الواو في وجوب المطابقة قال وهو الحق قوله كالفاعل
الخ الظاهر ان الكاف استقصائية ولا يصح ان يدخل المبتدا لما تقرر من ان الاسناد اليه من الواسطة
عند المص قوله متعلق بقوله له قال السيد فالظرف اعني له مقيدا بالمعمول الاول اعني عند
المتكلم عامل في الثاني وتحريره ان الثبوت الذي هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم
وان لا يكون فيقيد به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في الظاهر وان لا يكون فيقيد به قوله
ما لا يطابق الاعتقاد اي سواء طابق الواقع ام لا وتوضيح المقام ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم
ما هو له بحسب الواقع فيتناول ما يطابق الواقع والاعتقاد معا وما يطابق الواقع فقط ولا يتناول ول
ما يطابق الاعتقاد دون الواقع وما لم يطابق شيا منهما فاذا زيد عليه قوله عند المتكلم دخل ما
يطابق الاعتقاد فقط لكن يخرج ما يطابق الواقع فقط فاذا زيد في الظاهر دخل ما لم يطابق
الاعتقاد وما لم يطابق شيا منهما قوله بان لا ينصب قرينة كانه اراد بنصب القرينة ملاحظة
دلالتها على المراد ليتناول مثل قرايين الاحوال فافهم قوله كقول المومن انبت الله البقل اي

وكان المخاطب يعتقد ايمان المتكلم وانه ينسب الاثار كلها لله تعالى اخذا مما سياتى اما لو كان المخاطب
ممن يعتقد ان المتكلم يضيف الانبات للربيع وعلم المتكلم بذلك كان الاسناد مجازا لان اعتقاد
المخاطب يجعل قرينة صارفة ومثله يقال في قول الجاهل انبت الربيع البقل وانظر لو كان المخاطب
مترددا في اعتقاد المتكلم هل هو اضافته الانبات لله او لغيره قوله لمن لا يعرف حاله الخ اذ لو
عرف حاله كان ذلك قرينة على المجاز ويكون قوله خالق الله الافعال بمعنى مكن منها وكذا اذا لم
يعلمها بل اظهرها كان الاظهار اليه قرينة على ذلك والمراد لمن لا يعرف حاله في اعتقاده لا لمن لا
يعرف حاله في نفس الامر فلا يرد ان المعتزلي اذا اخفى حاله من المخاطب لا ينصب قرينة على عدم
ارادة الظاهر فيكون كلامه حقيقة سوا عرف المخاطب حاله في نفس الامر ام لا فلا حاجة للقيد
الاول ولا يخفى انه اذا لم يعرف حاله واخفاها عنه يصدق بانه يظهر حاله بقرينة تدل على عدم
ارادة الظاهر مع لا يكون حقيقة فالقيد الاول لا يغني عن الثاني بقي انه اذا قال المعتزلي ذلك
لمن لا يعرف حاله ولمن يعرفها يلزم ان يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة ولا
مانع منه بالنظر لشخصين قوله وانت تعلم انه لم يجئ لا بد من تقييده بما اذا لم يرد اظهار كذبه
والا بان اراد ذلك فنصب قرينة على ارادته كان مجازا قوله مجاز عقلي لان التجوز في امر متعلق
يدرك بالعقل وهو الاسناد بخلاف المجاز اللغوي فانه في امر نقلي وهو ان هذا اللفظ لم يوضع
لهذا قوله مجازا حكميا اما باعتبارات كل مجاز عقلي انما هو مجاز في الحكم والاسناد اما ظاهر
او مقدر او باعتبارات المجاز وان كان في الاضافة والايقاع لكن الحكم اشرف منها فاعتبر الاشرف في
التسمية قوله ومجازا في الاثبات اي الانتساب والاتصاف فيشمل الايجاب والنفي قوله واسنادا
مجازيا اما باعتبار الاشرف او لان الاسناد بمعنى مطلق النسبة قوله الى ملابس له بفتح البا وكذا
قوله الاتي وله ملابسات على ما يدل عليه قوله يلابس الفاعل قوله يعني غير الفاعل انما احتاج
لذلك لان الضمير المجرور في كل من قوله وهو اسناده وقوله الى ملابس له وقوله ما هو له راجع
للفعل او معناه اي لاحد الامرين كما هو قضية او فالمعنى اسناد احد الامرين الى ملابس
لاحدهما ثم يكون ذلك الملابس غير الملابس الذي احد الامرين له فيصدق على الاسناد في
ضرب زيد بالبنا للفاعل انه اسناد لاحد الامرين وهو الفعل الى ملابس لاحد الامرين وهو
زيد غير الملابس الذي له احد الامرين وهو معنى الفعل في قولنا مضروب عمرو فيلزم ان
يكون مجازا وليس كذلك قوله وبهذا اي التعميم في غير ما هو له قوله سقط ما قيل الخ

فانه حيث

فانه حيث اريد الاعم صار قوله بتاول محتاجا اليه بالنسبة الى بعض الافراد وهو الغير في الواقع
ودخل فيه مثال قول الجاهل المذكور بالنسبة الى بعض اخر وهو الغير عند المتكلم في الظاهر قوله
فلا حاجة الخ لانه انما يكون لذلك مع قرينة فهو يتضمن اعتبارها قوله ما يوول اليه اي الذي يوول
الاسناد المجازي اليه وقوله من الحقيقة بيان لما وقوله او الموضع عطف على ما من قوله ما يوول
اليه اي او تطلب الموضع الذي يوول الاسناد المجازي اليه ومن في قوله من العقل ابتدائية
كما نقل عن الشـ ولعله اراد انها لابتدا الطلب لا الموضع لان الطلب فعل ممتد فهو غاية ومسافة
لها ابتداها هو العقل لان العقل يكون ابتدا الطلب ذلك الموضع لان العقل يلاحظ ذلك الموضع
وينظر اليه قوله وحاصله اي حاصل معنى التاول وفيه ان نصب القرينة ليس حاصلا
لذلك المعنى الذي ذكره فان طلب الحقيقة وملاحظتها ليس هو نصب القرينة والجواب ان
المراد حاصله باعتبار لازمه كما اشار اليه المحشي ونصب القرينة لازم لما ذكر فان قلت لا لزوم
ايضا لجواز ان تلاحظ الحقيقة ولا تنصب قرينة قلت المراد ملاحظة معتد بها وهي انما تكون
مع القرينة فان قلت اذا حمل التاويل على نصب القرينة لم يكن لقول المصـ ولا بد للمجاز من
قرينة فايدة معتد بها قلت فايدته التوطية لتقسيمها الى لفظية وغير لفظية قوله اي الفعل
اي او معناه واقتصاره على الفعل لانه الاصل فان قلت ما المانع ان يراد الفعل اي او كمعناه
اللغوي اي الحدث فيشمل الجميع قلت كان المانع مخالفته لما سبق من قوله اسناد الفعل او معناه
لانه صريح في ان المراد الاصطلاحي والا لزم استدراك قوله او معناه ولما ياتي من قوله اذا كان
مبنيا له لانه لا يوصف بذلك الا الفعل الاصطلاحي وقيل انما اقتصر على الفعل لان المتن عد
من الملابسات المصدر وهو من جملة ما في معناه فلو عمم لزم ملابسة المصدر للمصدر وفيه
ان اللزوم ممنوع لجواز استثنا المصدر بقرينة ما سبق او يكون الكلام على التوزيع فقوله والمصدر
اي في غير المصدر وايضا لا مانع من التعميم لان الملابسة قد تحقق بين المصدر والمصدر في
نحو اعجبني ضرب زيد ضربا شديدا اذ لا بد من الملابسة بين المفعول وما عمل فيه قوله يلابس
الفاعل الخ ملابسته الفاعل بصدوره منه او قيامه به والمفعول بوقوع معناه عليه والمصدر
والزمان بدلالته عليهما تضمنا والمكان بدلالته عليه التزاما باعتبار انه لا بد له من محل يقع فيه
والسببية بحصوله به وكان الاولى ان يقول والمفعول فيه وله قوله والى غيره الخ قال في الاطول
ولبعض المتاخرين هنا بحث شريف وهو انه كيف تكون الافعال اللازمة المبنية للمفعول

كقولنا جلس في الدار وسير الليل مجازا وليس لنا مسير ومجلوس ينزل الدار والليل منزلته
ويلحق به واما الافعال المتعديه فينبغي ان يفصل ويقال ضرب الداران قصد به كونها مضروبه
مجازوان قصد كونها مضروبا فيها فحقيقه وكذا الحال في ضرب ضرب شديد وضرب التاد يب
ونحن نقول كون اسناد الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول مجازا مبني على ان وضع ذلك
الفعل لافادة ايقاعه على ما اسند اليه فح اذ اصح جلس الدار فتشبيه تعلق الظرفيه بتعلق
المفعول به تنبيها على قوته فان اقوى تعلقات الفعل بعد التعلق بالفاعل تعلقه بالمفعول
ولا يجب ان يكون هناك مفعول به محقق بل يكفي توهمه وتخيله كما يأتي في نحو اقدمني بلدك
حق لي عليك وضرب الدار لا معنى له الا جعله مضروبا ولا يتاتى فيه تفصيل نعم يشكل
ضرب في الدار والتاديب فانه مع وجود في واللام لا يظهر الا جعل الدار مضروبا فيها والتاديب
مفعولا له كما ذهب اليه ابن الحاجب اما لو جعل مفعولا به بواسطة الحرف فلا اشكال وتمثيل
المص للمكان بنهر جار وللسببيه ببنى الامير المدينه يوافق الاول كما يجي قوله يعني ان اسناده
الخ كان ظاهره الاسناد الى الفاعل فيما بني لاحدهما فاعلا او مفعولا وكذا الاسناد الى المفعول
فيما بني لاحدهما كذلك اشار الى التوزيع وكذا فيما ياتي قوله للملابسه فيه اشارة الى ان علاقة لما
هذا المجاز الملابسة لانه لابد له من علاقة كالمجاز اللغوي وسيستفاد انه لابد له منها من جعله
علة دون غيرها بدليل الاقتصار عليها في مقام البيان والمعلول لا يوجد بدون علته التامة
وقول المحشي ان الاولى لغرض الشرح لها في بيان معنى التاول دون القرينه لان المص قال ولا
بد له من قرينه معنى ولم يقل ولابد له من علاقة محل نظر فتامل لان قوله للملابسة في قوة
لابد له من علاقه لكن بقي هنا شي وهو انه هل يكفي في جميع افراد هذا المجاز كون العلاقة
الملابسة اولا بد ان يبين جهتها كما قال الفنري في المجاز اللغوي انه لا يكفي ان يجعل علاقة
فرد منه اللزوم لانه قدر مشترك بين جميع افراده فلا بد ان يبين انه من اي وجه وسياتي
في كلام بعض الفضلا اشارة اليه قوله يعني لاجل ان ذلك الغير الخ ظاهره ان العلاقة الملابسة
بين المسند اليه الحقيقي والمسند اليه المجازي انت خبير بانه لا تكفي الملابسة بين المسند اليه
الحقيقي والمسند اليه المجازي واشار الى عدم الاحتياج الى التعميم المتقدم في الملابسه في صحة
الاسناد ما لم يعتبر التعليق والارتباط بين المسند والمسند اليه المجازي واعلم انه قد تكون
العلاقة مظهريه كما في الكتاب الحكيم لان الكتاب مظهر الحكمه وقد تكون مقارنة كما في العذاب

الاليم

الاليم لان العذاب لا يفارق الالم وقد تكون جزئية ما هو له نحو احمر زيد اذا احمر وجهه وقتله
بنو اسد اذا قتله واحد منهم لان واحدا منهم جزء منهم كما ان الوجه جزء من زيد انما فسر
الملابسة بمشابهة ذلك الغير لما هو له ولم يفسرها بملابسة الفعل لغير ما هو له مع انه يكفي
لاسناده اليه لان المص اقتفى اثر صاحب الكشاف في جعله هذا المجاز بطريق الاستعارة حيث
قال في الايضاح واسناده الى غيرهم المضاهاته لما هو له في ملابسة الفعل مجاز وطريق الاكتفا ره
ان تكون علاقتها المشابهه ولعل الباعث على اختياره ان ملاحظة المشابهه ادخل واتم
في طرف الاسناد الذي هو حق ما هو له الى غيره وان كفى مجرد الملابسه وقيل لان الملابسه
قدر مشترك بين الحقيقه والمجاز اذ الاسناد في الحقيقه ايضا للملابسه مع ان ذلك لا يمنع
كون العله الملابسه لان الملابسة في الحقيقه غيرها في المجاز لان الملابسة في الحقيقه من
ملابسة الشي لما هو له وفي المجاز من ملابسته لغير ما هو له فتامل قوله والاولى التمثيل
الخ لان حق جد ان يسند الى صاحب الجد لا الى الجد نفسه لكنه اسند اليه لملابسة الجد له
بكونه جزء معناه وانما قال الاولى ولم يقل الاصوب لان كون الشعر بمعنى المفعول بحسب
المتعارف المتبادر الى الفهم ويجوز ان يكون بمعنى التاليف قوله ونهر جار وبنى الامير المدينة
يرشد الى انه لم يجعل النهر والامير مفعولا به بالواسطه كما عليه الجمهور لانه لا يصح ان يكون
النهر مفعولا فيه الا بذكر في لانه ليس مكانا مبهما ولا يصح ان يكون الامير مفعولا به الا بذكر اللام
ولو كان المفعول فيه وله بالواسطة عنده مفعولا به لمثل بهما للمكان والسبب المقابلين للمفعول
له قوله يجري في النسبة الغير الاسناديه واذا اجري في ذلك جرت الحقيقة العقلية فيه
ايضا فلا تختص الحقيقه ولا المجاز بالنسبة الاسناديه كما يوهمه صنيع المص قوله ومكر الليل
اي بنا على ان الاضافه بمعنى اللام ولو جعلت الاضافه بمعنى في فلا يكون مجازا بل حقيقه والحاصل
انه لابد من النظر لقصد المتكلم ونفس الامر فان كان ما قصده مناسبا بحسب نفس الامر
فحقيقه والا فمجاز ومجرد مناسبة نوع من الاضافه لا يقتضي ان تكون حقيقه ما لم يقصده قوله
والايقاعيه وهي نسبة الفعل الى المفعول وانما لم يذكر الوصفيه مثل هذا نهر جرى ونهر جار
لان المسند في المجاز العقلي يجب ان يكون فعلا او معناه فالواقع صفة اما فعلا او صفة او مصدر
والثالث خارج على ما ذكره في المطول في رجل عدل انه ليس حقيقه ولا مجازا وفي الاولين
يكون مجازا في الفعل او الصفه فيتنا ولهما التعريف بلا شبهه قوله ونحو نومت الليل اعاد لفظ

عن قولات ما قبله مثال للنسب الاضافيه وهذا للايقاعيه قوله ولا تطيعوا امر المسرفين فانه اوقع
الطاعة على الامر وحقها الايقاع على ذى الامر قوله اللهم الا ان يراد بالاسناد الخ اويؤول الاضافه
والتعلق بالاسناد لتضمنها اسنادا قال فى الاطول والجواب ان تكلف فى التعريف وصناعة التعريف
تاباه ثم انه يرد التكلفين مع تقدمها انه ح يجعل ما ياتى من ان اسناد الفعل المبنى للفاعل الى
المفعول مجاز واسناد الفعل المبنى للمفعول الى الفاعل مجاز فان افعم النهر من السيل حقيقة
مع انه اسند لا الى الفاعل الذى هو السيل فتامل واجاب عن اطلاق المجاز على غير النسب الاسنا دية
بانه على سبيل التشبيه وقولنا فى التعريف اخر فايدة فيؤد الحد عن قوله وله ملابسات شتى
لانه تبيين الحد وتحقيق لمعناه كما اشار اليه الشـ فيما مر قوله ولهذا لم يحمل الخ قد يتبادر منه ان
المعنى بل يحمل على الحقيقه وهو الموافق لقولهم الاصل فى الكلام الحقيقه ولما تقدم فى تعريف
الحقيقه من اعتبارهم فيه ان يكون الاسناد لما هو له عند المتكلم فى الظاهر لكن نقل عن شرح
المفتاح للسيد انه اذا لم يعلم ولم يظن يحتمل ان يكون مجازا صادقا وان يكون حقيقة كاذبه
وان حمله على الحقيقه بعينها تحكم وانه اطال فى تحقيق ذلك وان حاصل ما بينه انه اذا علم او ظن
انه قصد ظاهره كان حقيقة او انه لم يقصد ظاهره فمجاز او لم يعلم او يظن شى فمحتمل لهما
نعم قد يتوقف فى الحمل على الحقيقه فى مثل هذا المثال لانه فيه الحمل على الكفر وهو خلاف الاصل
والظاهر فى الانسان هذا وفى الاطول قوله ولهذا لم يحمل الخ نظر لجواز ان يكون عدم الحمل لظهور
صدق تعريف الحقيقه عليه لا لكونه خارجا عن تعريف المجاز انتهى قوله ما دام لم يعلم زيادة
لفظ دام يظهر انه ليس بضرورى فان ما المصدريه يصح وصلها بالفعل المضارع المنفى بلم قال فى
الاطول ولما جعلنا ما مصدريه غير ظرفيه وما لم يعلم مفعولا له بتقدير اللام لقوله لم يحمل لوجود
شرايط حذفها خلص الكلام عما يتجه على الشـ حيث جعل ما لم يعلم ظرفا اى ما دام لم يعلم من انه
يفيد انه حمل البيت بعد العلم بذلك على المجاز وهو خلاف الواقع وفيه ان ما بمعنى دام يجعل الفعل
مستقبلا فلا يساعده المقام انتهى وانظر قوله لشرايط حذفها مع ان المجار انما يطرد حذفه مع ان وان
وكى قوله او يظن اذا قوبل الظن بالعلم يراد به ما عدا العلم فاندفع انه لا يكفى انتفا العلم والظن
بل لابد من انتفا التصديق مطلقا اذ يكفى للحمل الجزم الغير الراسخ مطابقا كان اولا نعم لو قال
ما لم يعتقد كان اوضح واخصر هذا ويصدق نفى العلم والظن بعدم اعتقاد ظاهره على العلم
باعتقاد ظاهره لكن التعليل بقوله لاحتمال ان يكون الخ لا يتناوله وكانه ترك تقابله لظهوره

قوله اي قائل

قوله اى قايل هذا القول وقوله اي ظاهر الاسناد بل رفعه ان يكون فى الضمير توزيع وكان الحامل
على ذلك التنصيص على عدم اعتقاد ظاهر الاسناد اذ لو رجع الضمير الثانى للقول لم يكن فيه
تعرض نصا للاسناد لجواز ارادة ظاهر القول دون اسناده واعلم ان الثابت فى نسخ هذا الشرح
لفظ يعتقد وفى نسخ المتن والمطول يرد وهى احسن وعليها شرح فى الاطول فقال وقوله لم يرد
ظاهره مكان قول المفتاح لم يعتقد ظاهره لان العلم بعدم الاعتقاد لا يكفى فى الحمل على المجاز
لانه يجوز ان يعلم مع ذلك العلم انه يخفى اعتقاده قوله لانتفا التاول الخ علة لعالية قوله ولهذا
اذ قضية التعليل بانتفا التاول ان يكون حقيقه قوله لاحتمال ان يكون الخ علة لانتفا التاول وفيه
انه لا يترتب على هذا الاحتمال لان التاول نصب القرينه ومع نصبها يحتمل ان يكون معتقدا للظا هر
لان نصب القرينه ليس دليلا قطعيا حتى ينفى الاحتمال وايضا انتفا التاول لا ينحصر فى هذا
الاحتمال بل يمكن مع احتمال عدم اعتقاد الظاهر لانه لا يعتقد الظاهر ولا ينصب قرينه ويجاب
عن الاول بان المراد احتمال ذلك احتمالا معتبرا ومع نصب القرينه لا اعتبار بالاحتمال والمراد
احتمال ذلك من اللفظ لا فى حد ذاته بل مع ملاحظة الامور الخارجية وما نعلمه من احوال
المتكلم ولا يكون ذلك الا عند انتفا القرينه وعن الثانى ان المعتبر انما هو الاعتقاد بحسب ظاهر
الحال لا نفس الامر فلا اثر لذلك الاحتمال قوله يعنى ما لم يعلم ولم يستدل الظاهر ان عطف قوله
ولم يستدل على قوله ما قبله من عطف اللازم اشارة الى ان التشبيه باعتباره فانه احسن لاتفاق
المشبه والمشبه به وظاهر المتن تشبيه العلم والظن المنفى كل منهما بالاستدلال وهو صحيح لان كلا
منهما ومن الاستدلال مصحح للتجوز والمعنى عليه ان ما ذكره لم يحمل على المجاز ما لم يحصل العالم المصحح
للتجوز كما حصل فى هذا الاستدلال المصحح له لكن فى الاطول ان جعل الشـ كما استدل متعلقا بمحذوف
والتقدير ما ذكره تكلف لا حاجة اليه مع انه يوجب ان يتوقف الحمل على المجاز على الاستدلال
مع انه كثيرا ما يحمل على المجاز لظهور استحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا وجعل كما استدل متعلقا
بعدم الحمل والمعنى ولان التاول يخرج الكلام الى المجاز تحقق عدم حمل ما ذكر على المجاز لعدم ظهور
التاول كالاستدلال فى شعر ابى النجم اذ لولا اشتراط التاول لم يستدل على مجازيته بشى بل يكتفى
بان المسند اليه فيه ليس ما هو له اقول فما اورده على الشـ لا يتجه اذ لا يلزم من توقف الحمل على
الاستدلال فيما ذكر توقفه عليه مطلقا هذا كقول المصـ لم يعلم ولم يستدل بحث لان قوله بعد
عدة ابيات أَلَمْ تَرَ لقمان اوصى ابنه واوصيت عمرا ونعم الوصى يدل على ان الصلتان العبدى

لم يقصد باسناد الاشابة والافنا الى كر الغداة ومر العشى ظاهره بل دلالته اظهر من دلالة قول ابي النجم
افناه قيل الله الخ وايضا فمن جملة ابيات الصلتان فملتنا اننا مسلمون على دين صديقنا والنبي
وهو صريح في انه موحد كذا قالوا واقول ليس في كلام المص ما يقتضي انه قاطع بعدم علمه
بان الصلتان غير موحد وسيأتي في بحث قرينة المجاز تصريحه بانه موحد وانما غرضه هنا
انه ما لم يعلم او يظن انه لم يعتقد ظاهره لا يحمل على المجاز وذلك لا ينافي العلم بانه لم يعتقد
الظاهر قوله بقوله قيل الله الخ ان قيل حيث لم يعلم حال القايل فلم لم يجعل هذا مجازا والقرينه
ما سلف من قوله ميز عنه الخ قلت لان صدق احد الكلامين ومطابقته للواقع مرجح وقرينة
قايمة على صدق الاخر والقيل القول كما صرح به في تفسير قوله تعالى وقيله يا رب في الزخرف
قوله بنا على انه زمان فيه انه اذا كان المسند اليه جذب الليالي لا يكون زمانا لان الجذب ليس
زمانا والجواب انه من اضافة الصفة الى الموصوف والتقدير الليالي الجاذبة فالمسند اليه في
الحقيقة الليالي قوله او سبب اي عادي قوله اي اقسام المجاز العقلي هذا ما يقتضيه
ظاهر كلام الايضاح والمفتاح وظاهر الكلام ولا اختصاص لهذه الاقسام بالمجاز فالحقيقة
متروكة للمقايسة لقلة الاهتمام بحالها واما لانه خص المجاز ببيانها ليتضح الفرق بين هذا
المذهب ومذهب السكاكي من رده الى الاستعارة بالكناية لان طرفيه حينئذ لا يكونان الا مجازين
ان كان التخييل مجازا او مجازا وحقيقة ان كان حقيقة ولدفع استبعاد تحقق المجاز العقلي
لما يلزمه من تحقق مجازين او مجاز وحقيقة في كلام واحد وهذا اظهر مما في المطول فتامل
ولك ان تجعل الامثلة لكل من الحقيقة والمجاز باختلاف حالها من الصدور من المومن والجاهل
ويؤيده انه لم يقل نحو قول المومن كما قال سابقا نحو قول الجاهل لكن يبعده عود ضمير هو في
القران كثير الى المجاز قوله لغويان قيد بذلك وان كان كل من المسند والمسند اليه يكون حقيقة
غير لغوية والمسند قد يكون حقيقة شرعية نحو صلى الظهر والمسند اليه كذلك نحو ادخلته الصلاة
الجنة لان الحقيقة الشرعية مجاز لغوي فلو اعتبر مطلق الحقيقة لزم تداخل الاقسام اذ يصدق
على نحو ادخلته الصلاة الجنة قسم كون الطرفين حقيقيين اذ الصلاة بمعنى الاقوال والافعال
حقيقة شرعية كما ان الادخال حقيقة لغوية وقسم كونهما حقيقة ومجازا فان الصلاة بذلك المعنى
مجاز لغوي وكان المدار والضابط اعتبار الحقيقة والمجاز اللغويين وقد يقال يمكن تحقق الحقيقة
الغير اللغوية دون المجاز اللغوي في وضع المهملات الا ان يمنع كون هذا مانعا لتداخل الاقسام ثم انه

يخرج

يخرج ما كان احد الطرفين حقيقة لغوية والاخر حقيقة غير لغوية وليست بمجاز لغوي بقي انه يجوز
ان يكون حقيقيين عقليين نحو انبت الله فصل الربيع ومجازين عقليين نحو اجرى النهر اطاعة
امر فلان ومختلفين نحو اجرى النهر اطاعة فلان واجرى الما اطاعة امره ووجه ذلك ان في كل
من الطرفين مجاز النسبة الايقاعية او الاضافية وان لم يكن في النسبة الاسنادية فاندفع قول
سم التجوز انما هو في اسناد الجري الى طاعة امر فلان وهكذا فتامل قوله فان المراد اي المتكلم
قوله تهييج القوى مصدر مضاف للمفعول اي تهييج الله وكان الظاهر ان يقول المنمية لانها التي
في الارض لا النامية وقوله واحداث عطف عليه فالاحيا مجموع الامرين قوله اعطاء اي ايجاد قوله
الحس اي الاحساس بالحواس الخمس الظاهرة وزاد في المطول وتفتقر الى البدن والروح قال
القاضي والحق عندهم ان الروح ليس بشرط للحياة بل للقادر المختار ان يوجد الحياة في اي جسم
اراد سوا كان فيه الروح او لا وسوا كان في صورة الانسان او لا كما وقع في الجذع الذي حن الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال تلميذه الجبرتي ولك ان تقول يجوز ان الله تعالى اوجد الروح في الجذع
ثم اتصف بالحياة فتامله منصفا انتهى ثم لا يخفى ان هذا تعريف الحياة في حق الحادث قوله
وكذا المراد بشباب الزمان ازدياد قواها النامية اي قوى الارض واورد ان شباب الزمان يقوم
به وازدياد القوى انما يقوم بها لا بالزمان واجيب بان في العبارة حذف مضاف اي وقت ازدياد
ورد بان الوقت ايضا لا يقوم بالزمان بل نفسه فالاظهر ان يحمل الازدياد على المتعدي فانه قد
يجي متعديا ويجعل مضافا الى المفعول والمراد ازدياد الزمان القوى هذا وقال الغنزي تفسير
الاحيا لا يناسب تفسير شباب الزمان اذ لا معنى لقولنا ازدياد قواها النامية تهييج القوى النامية
فيها بل ذلك الازدياد غير هذا التهييج انتهى وهو مبني على ان قوله احيا وليس متعينا بل الظاهر
انه فعل والمعنى هيج قوى الارض النامية واحدث نضارتها ازدياد قواها النامية اي زمانه
قوله على ما ذهب اليه المص ظاهر واما على مذهب السكاكي ففيه اشكال لان المسند عنده قد
يكون جملة وقد يكون مركبا فلا تصدق عليه الحقيقة لانها الكلمة المستعملة فيما وضعت له الا ان
يجاب بان المراد في التقسيم بالحقيقة ما يكون حقيقة بنفسه او من حيث اجزاؤه فيشمل الجملة
والمركب بقي انه يشكل الحصر ايضا عند المص بنحو قولك سرني ليلى وقد اردت هذه اللفظة
حين سمعتها فان الذي سرك من تلفظها واللفظ اذا اريد به نفسه وان قيل بوضعه لنفسه
لا يوصف بحقيقة ولا مجاز ولا اشتراك كما صرح به الش في حواشي الكشاف قوله لانه اشترط

استدلال بعد قوله ظاهر للتنبيه قوله لمجرد الاهتمام اى لانه محل التنازع فان هذا لاينافى عدم
العطف فى يذع وما بعده لان المقول مجموع المذكورات قوله يذبح ابناهم يجوز كونه مجازا لغويا
اى امر بالذبح فلا يكون مما نحن فيه لا يقال لا يضر احتمال ذلك لان المثال يكفيه الاحتمال لانا نقول ليس
المقصود هنا مجرد التمثيل بل الاستشهاد والاستدلال على كثرته نظرا الى من زعم خلافه فيضر
الاحتمال س قوله اي سبب نزع اللباس اي سببه ايقاعيه قوله على انه مفعول به اى لامفعول
فيه قوله اى كيف مفعول مطلق على الصحيح وعامله تتقون اى تتقون اى انقا قوله ان بقيتم على
الكفر اشارة الى ان المعنى فى ان كفرتم ان بقيتم علي الكفر والا فالمخاطب بهذا هو الكافر فكفرهم مقطوع
به وان لا تدخل على المقطوع به قوله سبب الفعل وهو الجعل قوله لان الشيب الخ ظاهر فى
تقرير الكناية الاصطلاحية على قول السكاكى ان الكناية اللفظ المستعمل فى ملزوم معناه بمعنى ان
الانتقال من معناه الى الملزوم بقوله تعالى يجعل الولدان شيبا موضوع للازم الذى هو تسارع الشيب
وقد استعمل فى الملزوم وهو شدته وكثرة الهموم والاحزان على الوجه الثانى اللازم الشيخوخه
والملزوم الطول قوله تفاقم اي تكاثر قوله يبلغون فيه اوان الشيخوخه اى فيشيبون قوله اى ما فيها
تفسير مراد قوله والخبر اى عطف تفسير قوله وغير مختص بالخبر فيه دخول البا بعد الاختصاص
على المقصور عليه وهو عربي جيد وان كان الاكثر فى الاستعمال دخولها بعده على المقصور كما حققه
السيد وسياق الكلام على ذلك فى بحث ضمير الفصل وظن صاحب العروس وجوب الاخير فقال
الصواب غير مختص به الخبر قوله يوهم اختصاصه بالخبر منشا التوهم ان الاثبات لا يتحقق في الانشا
اذ الاثبات يقابل الانتزاع وكل منهما حكم ولا حكم فى الانشا لانه من قبيل التصورات فان قلت فعلى هذا
لا يمكن الاثبات فى الانشا فكان الانسب ان يقول يخصه بالخبر بدل قوله يوهم اذ التسمية بالاثبات
لا يمكن شمولها قلت بل يمكن لانه يكفى وجود المعنى فى بعض الافراد سيما والخبر اعظم قوله يا هامان
ابن لى صرحا يجوز ان يكون مجازا لغويا اي اومر بالبنا قوله وليجد جدك اى لتعظم عظمتك قوله
ولابد له من قرينه انما تعرض لها مع استفادتها من قيد التاويل ليفصلها منه بمنزلة البيان فكان ينبغى
ان يذكر متصلا بما يتعلق به ولا يفصل بينهما ببيان الاقسام وما بعده من الاحكام قوله صارفة عن
ارادة ظاهره اى ولا يشترط ان تكون معينه لما هو الحقيقة ولذا اختلف فى انه هل يلزم ان يكون
له حقيقة اولا قوله لان المتبادر الخ هذا اذا كان الظاهر صادقا محل اتفاق اما اذا كان كاذبا فالشيخ
يحمل عليه والسيد يتوقف كما مر قوله فى قول ابى النجم الخ لا يخفى ان قوله افناه قيل الله انما يصرف

ما

ما قبله عن ظاهره لدلالته على انه كان موحدا فمقابلة قوله صدوره عن الموحد له يقتضى ان يقيد
الصدور عن الموحد بما اذا لم يعلم من لفظ يقارنه بالكلام قوله كاستحالة قيام الخ الاولى كاستحالة
نسبة المسند الى المسند اليه المذكور ليتناول نسبة الفعل المجهول قوله يعنى يكون اي المسند قوله
قيامه به اى المسند اليه قوله بعده اى قيامه به قوله لان الفعل اى كل فعل وعقل الفريقين
من المحقين والمبطلين وفي نسخة لان العقل بلا الثانية وهى اظهر قوله محبتك جاءت بى اليك
الاستحالة هنا ظاهرة بناء على مذهب المبرد فى نحو ذهبت بزيد من ان الفاعل صاحب المفعول
فى الذهاب لا على مذهب س من ان المعنى جعلت زيدا ذاهبا لان الظاهر ان المعنى على هذا انت
حاملا وسببا فى ذهابه ولا يعنى بالسبب الا المؤثر والحامل ولا شك فى صحة اسناد مثل ذلك الى
المحبة لانها تؤثر المجى وتحمل عليه فلا يكون اسناد المجى اليها مجازا قوله وانما قال قيامه به هذا حكاية كلام
المص بالمعنى فتامله قوله اى وكصدور الكلام اوفقه فى ذلك عبارة الايضاح فى هذا المقام والاولى
ارجاع الضمير الى المجاز لئلا يقطع سلك الضماير عن الانتظام قوله عن الموحد هو من يعتقد ان الله
واحد وهذا لا ينافيه اعتقاد صدور بعض الافعال عن غيره تعالى اللهم الا ان يراد بالموحد الكامل
قوله هذا داخل فى الاستحالة فكيف جعل مقابلا لها قوله كيف وقد ذهب اى فهو من المحال لغيره
والكلام فى المحال لذاته والحاصل ان الانبات من الربيع محال عند العقل لا بالبديهة بل بالنظر
الصحيح وترتب الادلة القاطعه بالامتناع فالدهرى استحق اللعن لتقصيره فى ذلك قوله يعنى ان
الفعل الخ انما اول معرفة الحقيقه بمعرفة الفاعل او المفعول الحقيقى اشارة الى انه ليس المراد معرفة
نفس الحقيقه اعنى الاسناد الى ما هو له لان معناه امر ظاهر فلا يناسب وصفها بالظهور والخفا
لكن هذا انما يتم لو اريد بالحقيقه مفهوم الحقيقه اما لو اريد الفرد المعين بمعنى ان ذات حقيقة كل
فرد من افراد المجاز تتوقف على معرفة المسند اليه المعين من فاعل او مفعول فلا لم انك اذا تاملت
قوله وفى هذا تعريض بالشيخ الخ علمت النزاع فى الفاعل لا فى الحقيقه فيكون هذا سبب التاويل
قوله ظاهرة لعل وصف المعرفه بالظهور والخفا باعتبار متعلقها وحصوله بالبديهة تارة وبالنظر اخرى
اذ هى باعتبار نفسها لا يتصور وصفها بهما فلو اسقط لفظ معرفه كان اخصر واظهر قوله الا بعد نظر
لعل المراد به مطلق التامل لا المصطلح عليه وهو ترتيب امور معلومة للتادى الى مجهول لان الحقيقه
قد تعرف من غير ان يكون هناك ترتيب فعطف قوله وتامل تفسيرى ولو اريد المصطلح عليه فهو
من عطف اللازم قوله كما فى سرتنى رويتك التجوز هنا يستلزم ان الرويه التى هى المسند اليه ملابسة

للفعل وهو السرور وای ملابسة هناك ويمكن ان يقال هو وجوده عندها قوله بل الموجود الخ يعنى الكلام
فى فاعل الفعل المتعدى لا فى فاعل الفعل اللازم والفعل المتعدى غير موجود هنا حتى يكون له
فاعل حقيقى فانتفا فاعله لانتفا وجوده ومع فتكون الافعال المذكورة مجازا لغويا عن اللازم ومجازيه
الاطراف لا تنافى مجازية الاسناد فان قيل كيف يصح القول بانتفا المتعدى مع تحققه قطعا فالجواب
ان المراد ان المتكلم بهذه الافعال لم يقصد معنى المتعدى والاخبار عنه وان كان متحققا فى الواقع
الا على سبيل التخييل وما كان كذلك لا يحتاج الى فاعل فالحكم بانتفا المتعدى بالنظر للمقصود من
الكلام لا بالنظر للواقع هذا خلاصة المقام وان وقع لبعضهم خبط وخلط لا يخفى على من له تدبر تام
قوله وانكره السكاكى اي قال ليس فى كلام العرب مجاز عقلى ولا يخفى ان ذلك ليس الا لتقليل الانتشا
وقرب الضبط باحتمال امثلة المجاز العقلى للاستعارة بالكناية ويرده ان ذلك ليس اولى من العكس
وقيل يرجح احتمال المجاز العقلى ان تشبيه ملابسة الربيع بالانبات بملابسة الفاعل الحقيقى حسن بخلاف
تشبيه الربيع بالفاعل المختار وادعا انه عينه فانه ركيك وجعل الامير فى هزم الامير الجند فى عداد
الجند فانه مستبعد واجيب بانه انما يلزم ذلك لو اعتبر التشبيه به بخصوصه اما لو شبه بالفاعل
ملحوظا بعنوان الفاعل وجعل الامير بمنزلة الفاعل الحقيقى فلا ركاكة ولا استبعاد اذ لا استبعاد
فى جعل الامير فى عداد الجند ملحوظا بصفة الجندية ولعل المص اشار الى ذلك بقوله على ان المراد
بالربيع الفاعل الحقيقى ولم يقل على ان المراد بالربيع الله تعالى قوله وقال الذى الخ لما لم يحك
المص صورة انكاره ذكر ان وحكاها قوله نظمه فى سلك الاستعارة بالكناية هذا التركيب ايضا من
الاستعارة بالكناية قوله بواسطة المبالغة الخ علم ان الواسطة فى ذلك شيان التشبيه والمبالغة
فيه قوله ذاهبا الى ان ما مر ونحوه الخ فى لفظ ذاهبا ايما الى قوله تعالى فاين تذهبون وفيه اشارة
الى ان السكاكى لا بد ان يقع فى المجاز العقلى الذى هرب منه وفى قوله ما مر ونحوه دون ان يقول
الى انه مع ان مقتضى الظاهر الاضمار احضارا لما مر بخصوصه لان فيه ما يستبعد رده الى الاستعارة
بالكناية كما عرف وفيه ما تلزمه الاستعارة من المستعار نحو احيى الارض شباب الزمان وهو محل
توقف والحق جواز ذلك لان الاستعارة قد تبنى على المجاز قوله وهى عند السكاكى اى فى اعتقاد
المص بدليل الجواب الاتى اخر الكلام سم فى حواشى المطول وفيه تامل لان هذا التعريف صادق باعتقاد
المص والسكاكى لاجماله واحتمال ان يراد المشبه به حقيقة او ادعا قوله المساويه للفاعل الحقيقى اذ لا يوجد
الانبات الا منه فاندفع ما قيل ان اريد الانبات بالفعل فليس من اللوازم المساويه لوجود القادر

المختار

المختار حيث لا انبات بالفعل ضرورة ازليته وحدوث الانبات وان اريد الانبات بالقوة كان معنى
انبت الربيع قدر على الانبات والظاهر انه غير مراد من هذا التركيب وحاصل الدفع ان المراد للاول
وليس معنى المساواة عدم الانفكاك بل انه لا يوجد الا منه فليتامل هذا وفى قوله بقرينة الانبات
بحسب ظاهره نظر لمخالفته لما اشتهر من ان قرينة الاستعارة بالكناية عند السكاكى اثبات الصورة
الوهمية المسماة بالاستعارة التخييلية فيجب ان نؤول على ان المراد بالقرينه نسبة ما هو شبيه بالانبات
اليه وقد يجاب بانه يعارض ما اشتهر انه صرح فى بحث المجاز العقلى بان القرينة قد تكون امرا محققا
كما فى انبت الربيع فلولا قول المص وعلى هذا القياس غيره لم يحتج للتاويل قوله لانه يستلزم ان يكون
المراد بعيشة الخ قيل ان اراد بعيشة الضمير الراجع اليها فى راضية فمسلم لكنه لا يلزم ان يكون المعنى
فى صاحب عيشة راضية وان اراد بعيشة ما هو مجرور فى لان مذهبه ان يذكر الفاعل المجازى ويراد
الحقيقى فالمجرور ليس بفاعل قوله اذ لا معنى الخ قيل بل له معنى صحيح يعنى كاين فى اصحاب العيشة
الراضيه ونازل معهم وفى المطول وكذا لا معنى لقولنا خلق من شخص يدفق الماء اى يصبه فى قوله
خلق من ماء دافق واعترض بان له معنى صحيحا لان الانسان مخلوق من شخص هو ابوه موصوف بانه
يدفق الماء واجيب بان الماء موصوف فى الاية بانه يخرج من بين الصلب والترائب والتريبة للمراة
ولا يصح وصفه بانه يخرج من الرجل فقط اللهم الا ان يقال لفظ يعم الرجل والمراة اى خلق ممن
يدفق الماء واستفيد من كلام المطول ان الاستلزام المذكور لا يختص بعيشة راضية فكان الاولى بالمص
ان يقول بنحو عيشة لئلا يتوهم من ترك نحو فيه وايراده فى اخويه انفراده قوله وهذا مبنى على
ان الخ فيه اشارة الى انه يمكن ان يكون ضمير راضيه لصاحب العيشة نفسه فهو من الاستخدام الاتى
فى البديع فكان لها معنيين احدهما مجازى وهو الصاحب نفسه والثانى حقيقى وهو التعيش فالضمير
راجع اليها لا باعتبار التعيش بل باعتبار الصاحب قوله وهذا اولى فى التمثيل لان قوله نهاره
صايم مما يناقش فيه باحتمال الاستخدام لان للنهار معنيين احدهما الزمان المخصوص وهو المعنى الحقيقى
وثانيهما المعنى المجازى وقد اريد باسمه الظاهر المعنى الحقيقى وبضميره المعنى المجازى وقوله فى
المطول كالاستخدام لا يقتضى ان هذا ليس منه اما لان المراد كساير الاستخدام او لانه يصح تشبيه
جزئ الماهيه الكليه بها اخذا من صحة عكسه فقد صرح فى المواقف باب الكاف فى الاسم كزيد للتشبيه
وهو بالحقيقه تعريف بالمشابهه التى بين ذلك المعرف وبين المثال بقى انه اورد على الاستخدام
فى هذا والذى قبله لزوم خلو الخبر والصفه المشتقتين عن ضمير المبتدا او الموصوف ويجاب

الامر الحقيقى الصاحب

بانه يكفى عوده على لفظها وان اختلف المعنى لمجى ذلك فى الضمير نحو عندى درهم ونصفه اى نصف
درهم اخر واما القول بان الاستعارة لا تقع فى ضمير الغايب لانه تابع لمرجعه فغفلة عما تقرر فى
بحث الاستخدام من اختلافه مع مرجعه فى الحقيقة والمجاز قوله لها مان خبر يكون متعلق بالاستقرار
المحذوف لا بالامر قوله على السمع الاولى على الاذن لان المتبادر من السمع فى هذا الفن السماع من
البلغا لا من الشارع قوله مبنى هذه الاعتراضات الخ فيه نظر للقطع بان الاثبات الحقيقى يمتنع
قيامه بالقادر الادعاى الذى هو الربيع فيلزم الاعتراف بما هرب منه قوله قد زرا زراره عجز بيت
صدره لا تعجبوا من بلا غلالته وسياق الكلام عليه فى بحث الاستعارة احوال المسند اليه قوله
من حيث انه مسند اليه فيه ان احواله من تلك الحيثية لا يجوز ان توجد فى غيره وقلما توجد حالة
يختص به وايضا الوضع من الامور العارضة له من تلك الحيثية فلا تفيد الى اخراجه فالاولى تركها
وحمل الاحوال على الامور العارضة التى يطابق بها اللفظ مقتضى الحال على ان الاضافة للعهد
فيخرج الوضع والمراد مقتضى الحال بالذات فيخرج كون المسند اليه مسند الحكم يوكد ونحوه لان
مقتضى الحال بالذات تاكيد الاسناد وحال المسند اليه من توابعه قوله اما حذفه فانه امر عرض
له من تلك الحيثية وكذا ما بعده ولعل المراد من الحذف وما بعده الحاصل بالمصدر او جعل هذه
الامور مصدر المجهول ليتاتى كونها احوال المسند اليه فليتامل وجعل المصدر مبنيا للمجهول مما ياباه
البصريون كما مر فى المقدمة ومر ثم انه يرجع للذى قبله فلا يصح مقابلته به وفى العروس الاضافة
فى حذفه الى المفعول لان الحذف فعل المتكلم وكذا ما بعده والمراد حذفه اى لقرينة معينة كما هو
اللايق بالفن لا لمجرد امر لفظى وبهذا يظهر وجه اقتصار المصنف على حذف المبتدا من المسند اليه لان
الفاعل اذا حذف اما ان يقوم شى مقامه كما فى باب النيابة ورافعه الفعل او شبهه وباب الاستثنا
المفرغ وباب المصدر ولا يحتاج ح للقرينة بل للداعى الى الحذف او لغرض لفظى كالتقا الساكنين
فى نحو اضربن يا قوم واضربوا الرجل فقول المطول وقد يكون المسند اليه المحذوف هو الفاعل مع
يجب اسناد الفعل الى المفعول لا يناسب المقام مع انه لا يجب اسناد الفعل ولا ان يكون المسند اليه
المفعول كما عرفت واطلاق العروس فى توجيه اقتصار المصنف على حذف المبتدا ان الفاعل لا يحذف
عند البصريين ليس بواضح فتامل قوله لكونه عبارة عن عدم الاتيان به هذا تفسير بحسب المراد
لا بحسب المفهوم فان مفهوم الحذف هو الترك بعد الاتيان واعلم انه انسب من هذا التوجيه واولى
من توجيه السيد تقديم الحذف بانه اعرق واقوى فى اقتضا المعانى الزايدة على المعنى الاصلى

[illegible]

التى

التى هى المقصودة فى علم المعانى لمخالفته الاصل بخلاف الذكر فانه لكونه اصلا لا يستدعى وجود نكتة
زايدة على كونه اصلا ماذكره الش فى شرح المفتاح من ان تقديم الحذف لكونه اغرب التغييرات ولحالا
بل غايتها حيث انتفى بالكلية فيكون اولى بالبيان انتهى اما انه انسب فواضح واما اولويته على توجيه
السيد فلعموم اقتضايه التقديم على ساير الاحوال قوله لان الدال حقيقة عند الحذف ايضا هو اللفظ
الانسب بنسبة الش الدلالة الى العقل ان يجعل الحصر اضافيا والانسب بمعنى الدلالة ان يجعل حقيقيا
والعقل شرط لا دال ولعل الش اراد بالدال ما يفهم المقصود بواسطة قوله هل يتنبه ام لا ليس فيه
حذف المعطوف بل بعضه لان لا من جملته والممتنع عند المحققين حذفه بتمامه فلا حاجة للجواب
بان احرف الجواب تحذف بحذف الجمل بعدها كثيرا مع ان لا هنا ليست جوابية كما لا يخفى قوله ام لا
اى وانما يتنبه بالظاهرة كاللفظ ولا خفا ان القراين عند الحذف قد تكون فى غاية الوضوح بحيث
لا يزيد ذكر اللفظ معها على تركه فلعل المراد انه عند الحذف قد يكون مظنة الخفا لاعتماده حينيذ
على القراين فاذا كانت القرينة فى ذلك الموضع خفية يحذف المسند اليه ح لاختبار مقدار التنبه
بخلاف ما اذا كانت واضحة جدا فالحذف ح بمنزلة الذكر فلا يناسب ح تلك النكتة تامل قوله اى ايهام
صونه عبر به هنا وفيما سلف بالتخييل كانه لمحض التفنن واذا كان قصد ايهام الصون سببا للحذف
فقصد الصون حقيقة بالاولى تامل قوله ليتاتى علة للحذف قوله مغن عن ذلك ذكر فى ما حاصله
انه لا يغنى عنه اذ قد تكون نكتة الحذف التفنن دون الاحتراز للغفلة عنه لان هذه النكات مترتبة
على القصد قوله وكالاخفا عن غير السامع الظاهر انه عطف على قوله لضيق المقام والمراد بالسامع
المقصود بالسماع فلا يرد ان الحاضرين ان كانوا سامعين كان الاخفا عن غيرهم ممن لم يسمع فلا حاجة
الى الاخفا وان لم يكونوا سامعين فلا حاجة الى الاخفا عنهم وهذا مرادف بقوله كان الظاهر ان
يقول عن غير المخاطب قوله ولا مقتضى للعدول عنه يفيد ان مجرد الاختصار ليس سببا للعدول
تامله واورد ان الاحتراز عن العبث بحسب الظاهر يقتضى العدول وهو امر لازم واجيب بان
الذى يقتضى العدول قصد الاحتراز عن العبث لا نفس الاحتراز هذا واورد الاستاذ الصفوى
انه ليس الغرض هنا الترجيح بين النكات حتى يحتاج الى انتفا المعارض فيقيد بقوله ولا مقتضى
للعدول والا يلزم التعرض لانتفا المعارض مع ساير النكات ولم يتعرض له وكون هذا القيد
مرادا فى ساير النكات لكن ترك ذكره اكتفا بذكره هنا فيعلم الباقى بالمقايسة بعيد فما وجه تخصيص
هذا بذكره دون ساير النكات بل الغرض هنا بيان نكتة تناسب الذكر سواء كان هناك ما يقتضى

خلافه ام لا وهذا حاصل بدون هذا القيد فلا حاجة اليه الا ان يقال بمجرد الاصاله لا يصلح نكتة بل
لا بد معه من انتفا المعارض من نكتة اخرى تقتضى خلافه حتى اذا وجد نكتة اخرى ترجحت عليه
لم يجردها ولغى اعتباره بخلاف بقية النكات فان كلا منها نكتة بمجرده حتى اذا وجد غيره فلا بد من
مرجح لاحدهما فلهذا ايد قوله هذا بقوله ولا مقتضى للعدول قوله لضعف التعويل الخ اما لخفائها
فى نفسها واما للاشتباه فيها ومعنى التعويل الاعتماد يقال عولت على الشى اذا رجعت اليه واعتمدته
هذا وقد اورد انه يقتضى ان اللفظ اقوى من القرينة العقليه فيخالف ما سبق من ان القرينة العقلية
اقوى حيث قال هناك او تخييل العدول الى اقوى الدليلين الخ فانه صريح فى ان القرينة العقلية
اقوى واجاب الشـ فى شرح المفتاح بان هذا بالنسبة الى قوم وذاك بالنسبة الى قوم فقد تكون دلالة
اللفظ اقوى بالنسبة الى قوم واجاب الاستاذ الصفوى بان جنس القرينة العقلية اقوى من
جنس اللفظ وعليه يبنى ما تقدم وهو لا ينافى ان يكون بعض افراد اللفظ اقوى من القرينة
العقليه وعليه يبنى ما هنا قوله او زيادة الايضاح لفظ الزيادة يفهم ان فى القرينة ايضاحا وتقريرا
للمسند اليه وفى الذكر معهما زيادتهما فالايضاح باعتبار فهم السامع المطلوب والتقرير باعتبار تمكنه
فى ذهنه شرح الايضاح اقول او يراد بالتقرير مطلق الاثبات لا الاثبات مع تكرره ففى الجمع بين القرينه
واللفظ يتكرر الاثبات فيزيد التقرير وبهذا يعلم ان السوال وارد سوا عطف التقرير على مجرد
الايضاح او الزيادة نعم ان عطف على الزيادة لم يكن السوال الا عن اقتضا العبارة ان فى القرينه ايضاحا
وفى الذكر زيادته والايضاح والتقرير متغايران وكل منهما مستلزم للاخر قوله وعليه اوليك على
هدى من ربهم واوليك هم المفلحون اى حيث لم يحذف المسند اليه يعنى اسم الاشارة الاول وفيه
اشعار بان المراد من ذكر المسند اليه عدم حذفه مطلقا سوا كان لمستنده عند حذفه مسند اليه
اخر ام لا وفى الاطول ان زيادة الايضاح والتقرير اما للمسند اليه او لغرض تعلق بتكريره كالاية حيث
كرر اسم الاشارة نفسها على ان هولا الموصوفين بشرف الايمان ممتازون بكل من تسخير الهدى
وكمال الصلاح وكل منهما يكفى فى تمييزهم فلايضاح هذا الغرض ذكر المسند اليه ولم يحذف لانه مع
الحذف لا يتضح الغرض قال وبهذا ظهر فساد راى من قال ليست الاية من قبيل اختيار الذكر على
الحذف اذ لو ترك اوليك الثانى لم يكن مقدرا بل كان ما بعده معطوفا على مسند اوليك الاول
او اظهار تعظيمه عبارة القوم او التعظيم فورد عليهم اشكال بان التعظيم لا يتوقف على الذكر بل
يحصل بمجرد الاسناد الى المسند المخصوص ذكر او حذف فزاد المصـ اظهار دفعا للاشكال لان اظهار

الثاني جاء على الاسم المفلحون خبر لاسم الشارة ع

التعظيم

٤٥

التعظيم انما يحصل بالذكر لكن اورد الاستاذ الصفوى على المصـ ان القوم ذكروا من النكات التعجب
فورد عليهم الاشكال بان التعجب حاصل بالاسناد الى المسند اليه المخصوص ذكر او حذف فترك المصـ
ذكر التعجب لذلك مع انه لا ذكره وزاد الاظهار كما هنا وما الفرق بينهما والظاهر ان الاهانه والتبرك والاستلذاذ في
كالتعظيم لتخصيصه بالايراد وزيادة الاظهار معه ويمكن حمل عبارة المصـ على زيادته فيها بجعل
العطف على التعظيم لا الاظهار ثم مقتضى ما قرره الاستاذ ان يكون ترك المصـ التعجب مقصودا للنكتة
المذكورة وتتميم الشـ به يفوت تلك النكتة قوله حيث الاصغا مطلوب هذا مجاز عن الاقبال على المتكلم
لا لمجرد السماع اذ لا يكفي فانه قد يوجد مع كراهية السامع للسمع فلا يكون نكتة فالقول بانه لو ابدل
الاصغا بالسماع لكان احسن فيه نظر مع ان المصـ لم يمثل بقوله تعالى هى عصاى لذلك بل قال وعليه
والمراد على طريقته وليس منه هذا واورد ان هذا القيد معتبر فى غير هذه النكتة من النكات
كالاستلذاذ فيقال حيث الاستلذاذ مطلوب وهكذا اما وجه التخصيص واجاب الاستاذ بان مجرد
بسط الكلام ليس نكتة لانه قد يكون قبيحا وانما يكون نكتة بهذا القيد فلا بد من ذكره ليتحقق النكتة
بخلاف بقية النكات فلا يتوقف تحققها على ذلك قوله اي فى مقام يحيث ظرف مكان قوله وعليه
اى على ما ذكر من البسط المذكور ولا ينافى كون الاية عليه عدم تفصيل المآرب الاخرى اما لما ذكره
المحشون او لما قاله بعض المفسرين من ان موسى عليه الصلاة والسلام لم يكن عالما بالمآرب التى
ستظهر لانه تنبه ان الله تعالى انما ساله ليريه فى العصا عجايب وخوارق ولم يعلم تفصيلها او لانه
وان كان عالما لكن اخذته دهشة وحيرة كما قال بعض اخر قوله هى عصاى فيه ان السوال بما عن
الجنس فكيف اجاب عن الشخص والجواب انه انما اجاب عن نفس الجنس والماهية لكن فى ضمن
هذا الفرد كانه قال هى جنس هذا الفرد وفيه انه اذا كان السوال عن الجنس فلم عبر بقوله اتوكا
عليها واهش بها الخ فان هذه صفات والجواب ان ما عند السكاكى قد تكون للسوال عن الصفه
فلعل موسى عليه الصلاة والسلام حملها على الجنس واجاب ثم يجوز ان يكون السوال عن الصفه فاجاب
بالصفة ايضـ قوله او الاستشهاد فى قضية يحتمل تمثيله بنحو قول الانسان هذا الشى لفلان ليقع الاستشهاد
عليه به لئلا يضيع على فلان واما تمثيله بنحو فلان شاهد فى هذه القضيه ففيه نظر قوله او
التسجيل اى الضبط عليه وتوريطه فى الاقرار ليومن انكاره بنحو انت فاعل كذا فيقول نعم مثلا فلا
يتاتى الكاره بعد فليتامل واعلم ان المصـ ترك هنا قوله ونحو ذلك اكتفا بذكره فى الحذف لا لانه
استوعب نكات الذكر لان الاحوال المقتضيه للخصوصيات ليست سماعية بل مدارها على الذوق

السليم قوله اى ايراد المسند اليه معرفة اى لاجعله معرفة لانه لاصنيع للبليغ الا الايراد قوله
لان الاصل اى الراجح قوله وفى المسند التنكير لانه محكوم به والمحكوم به المعروف لايفيد وفيه
ان المتوقف عليه الافادة جهل ثبوته للمحكوم عليه لاجهله فى نفسه فينبغى ان يقال ان كمال الافادة
يتوقف على جهله فى نفسه ايضا فاذا كان مجهولا ايضا كانت الافادة اكمل قوله فبالاضمار لان الخ لم
يذكر نكتة ترجيح مطلق التعريف ولابد منها كما فعل فى المفتاح وكان المصنف هنا ظن ان نكتة الخاص
تكفى لايراد العام لان العام لايتحقق الا فى ضمن الخاص وليس كذلك لان طلب الخصوصية انما يكون
بعد طلب العام وتحصيله من حيث هو من غير ملاحظة خصوصية ما وان كان لا يحصل الا فى
ضمنها ولذا ذكر نكتة العام فى الايضاح وهى قصد المتكلم افادة المخاطب فايدة كاملة لانه كلما ازداد
الحكم خصوصا بعد ونمت الفايده وكلما كان عاما قرب ونقصت والمراد العموم البدلى لا الشمولى
فلا يرد ان جاءنى كل عالم مع عمومه ابعد من جاءنى زيد مع خصوصه وخصوص الحكم بخصوص
المسند اليه اما بالتعريف او التقييد بحيث لا يوجب البعد عن حد الوقوع بحيث لا يقبل او تكثير
المحكوم عليه بالعموم الشمولى ولكل مقام فلا يرد انه يمكن تخصيص النكرة بالوصف بحيث لا يشارك
لان هذا مقام ولا يوجد حيث لا يوجد مقام التعريف واما الجواب بان التعريف اتم من التخصيص
لانه وضعى فيرد عليه ان اراد الوضع الافرادى انه لا يوجد فى المعرف باللام والموصول والمضاف او ما
يعم التركيبى فيوجد فى النكرة الموصوفة فتامل قوله لان المقام التكلم اى والمقتضى للعدول عنه
والا فقول الخلفا امير المومنين يامرك بكذا فى مقام التكلم ولم يورد الضمير قوله لتقدم ذكره الخ
فيه اشارة الى انه لابد من هذا القيد ولذا شرط فى تعريف الضمير والا فكون الشى غايبا لا يستدعى
الاضمار لان الاسما الظاهرة للغيبة ولذا قال فى المفتاح او كان المسند اليه فى ذهن السامع لكونه
مذكورا او فى حكم المذكور لقراين الاحوال ويراد الاشارة اليه والمصنف اختصر كلامه فاختل ما ذكر
ولانه فاته التنبيه على ما خرج بقوله ويراد الاشارة اليه وهى ما لو تقدم ولم تقصد الاشارة اليه
فانه لا يضمر نحو وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله وان جاءنى زيد جاءنى رجل فاضل لكن يرد
على المفتاح ان الاضمار لا ينفصح بجواز التعريف باللام العهدية الا ان يقال المقصود بيان النكتة
لا انحصارها فيما جعلت نكتة له ولا رجحانها قوله تحقيقا كزيد يضرب قوله او تقديرا كضرب غلامه
زيد ونحو اميرى زيد تاما قوله بدلالة لفظ عليه نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى فهو راجع للعدل
لدلالة لفظ اعدلوا عليه قوله او قرينة حال كما فى فلهما الثلثان مما ترك اى الميت بقرينة ان الكلام فى الارث

قوله

٤٦

قوله واما حكما كما فى ربه رجلا وضمير الشان فالمرجع متاخر فى حكم المتقدم لان وضع الضمير ان يرجع
لمتقدم فان اخر لغرض كان فى حكم المتقدم واعلم ان الضمير اذا عاد على متقدم كان اخر لغرض
كان فى حكم المتقدم فتارة يعود عليه من كل وجه وهو الغالب وتارة يعود عليه باعتبار لفظه لا باعتبار
معناه نحو عندى درهم ونصفه اى ونصف درهم اى درهم اخر لا الاول الذى اخبرت انه عندك
ونحو باب الاستخدام والفرق بينه وبين ما قبله ان اللفظ المتقدم فى باب الاستخدام له معنيان
واكثر بخلاف ذلك وتارة يعود عليه من احد وجهيه كقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من
عمره فانها لا تعود على معمر المذكور لان المعمر غير الذى ينقص من عمره ولا باعتبار لفظه لانه لا يصح
ان يقال ولا ينقص من عمر معمر اخر لان الفساد باق ولكن المعمر يدل على الصفة التى هى التعمير
وعلى الذات فالضمير عاد عليه باعتبار ما يفهم من الذات والمعنى وما ينقص من عمر شخص اخر فاحفظه
واحتفظ به ينفعك فى مواضع كثيرة قوله لان وضع المعارف الخ يرد المعرف بلام العهد الذهنى
فانه من المعارف مع انه لا يستعمل فى معين والجواب انه فى حكم النكرة والكلام فى معرفة ليس
فى حكم النكرة او نقول ان المعرف بلام العهد الذهنى يستعمل فى الجنس وان كان باعتبار وجوده
فى ضمن فرد ما غير معين والجنس معين فى نفسه ولا يرد على هذا الثانى النكرة بنا على انها
موضوعة للجنس لا لفرد ما غير معين كما هو القول الاخر لان تعيين الجنس معتبر فى المعرف بلام
العهد الذهنى غير معتبر فى النكرة وان كان متحققا قوله وقد يترك الخ فى الاطول ونحن نقول
قصد الخطاب الى الماهية فى ضمن كل فرد كما فى يا ايها الانسان فهو خطاب للجميع فلا عدول ثم ان
الخطاب الغير المعين من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر بل هو فى الحقيقة من وضع
المضمر موضع المظهر فان الظاهر فى ولو ترى ولو يرى كل احد فمقتضى الظاهر ان لا يذكر هنا فيلا
يحتاج قوله فيما بعد هذا كله مقتضى الظاهر قوله على سبيل البدل قال البرلسى انظر لو فرض
كون المخاطب جمعا ثم عدل هل يكون ايضا على سبيل البدل ام يتعين ارادة الشمول انتهى والذى
حرره الحفيد وتبعه سم انه ان كان مفردا او مثنى فعمومه عموم الصلاحية او جمعا فعموم الشمول
وانه مجاز على كل تقدير اقول ولا يشكل بان ذلك يجعل الضمير شايعا لان هذا امر عارض فى الاستعمال
ليس بحسب الوضع ونظايره كثيرة كما لا يخفى قوله اى برؤية حالهم انما احتاج الى تقدير مضاف
اما الى الضمير الراجع الى الحال واما الى المخاطب لان الضمير راجع الى الحال المذكورة فى المتن ولا
يخفى انه لا يتصف بحالهم احد حتى يصح ان يختص بها قوله بايراده علما فسر العلمية بالايراد المذكور

وهو على وفق التعبير عن بقية الاحوال بنحو الذكر والحذف وعلى قياس هذا ايراد بالمعارف في قوله
في الاحوال بقية المعارف الايرادات كايراده موصولا وايراده اسم الفاعل اشارة ولا يخفى ان التعبير
بالمعارف جمع معرفة اقرب الى هذا الغرض من التعبير بالمعرفات جمع معرف لان المقصود بيان
احوال المسند اليه وهي تعريفاته اي ايراده علما او غيره مما ذكر لا تعداد المعرفات فقول بعضهم قوله
على بقية المعارف الاوضح بقية المعرفات لانه في تعداد المعرفه التي جمعها معارف فيه نظر اى نظر
نعم المراد بقوله ايراده علما ونظايره الحاصل بالمصدر لان ذلك هو حال المسند اليه بالحقيقة
فليتامل بقي هنا شي وهو انه لم يقل فيما تقدم بايراده ضميرا الا ان يقال هذا احوج الى البيان
لان العلمية الكون علما وليس بمراد سم وفيه نظر لان الاضمار ايضا الكون ضميرا وليس بمراد فالوجه
ان التاويل بالايراد لانه الذي يصنعه البليغ وتركه في الاضمار لقربه من التعريف قوله مع جميع
مشخصاته اورد انه لا يتاتى فيمن سمى ولده الذي لم يره فانه لا يطلع على جميع مشخصاته والذي
يتعقله حين التسمية من احواله واوصافه امور كلية لا تفيد تشخصه لان ضم كلى الى كلى اخر
لا يفيد تشخصه وايضا المشخصات قد تتبدل فيزول ما كان عند التسمية ويحدث بعد ذلك مشخصات
اخر فان صفاته عند الطفولية ثم عند الشبوبية ثم عند الكهولة ثم عند الشيخوخة متغايرة فلا يمكن
اعتبار جميعها واعتبار بعضها يوجب زوال العلمية عند زواله والجواب عن الاول انه لا يتعين في
الوضع لشى مع جميع مشخصاته ملاحظة المشخصات بالوجه الجزئي بل يكفي ملاحظتها بوجه
كلى ينحصر في ذلك الجزئي وبهذا يظهر المثال الذي في المتن وبه يندفع استشكال المحشى وعن الثاني
بان المراد كما قال الفنري المشخصات المشتركة بين ساير احواله التي بها يتحقق جزئيته ويمنع تصوره
من وقوع الشركة فيه دون ما يتبدل ولا شك ان له احوالا لازمة له في ساير احواله مشخصة له
تمنع من الاشتراك فيه فتلك الاحوال هي المعتبرة في الوضع دون غيرها مما ليس كذلك وبهذا يندفع
ما اورده المحشى من لزوم صيرورة العلم مجازا عند تبدل المشخصات هذا والمراد المشخصات
ولو الذهنية فيدخل علم الجنس فان قيل لو كان علم الجنس علما حقيقة لزم امتناع اطلاقه
على الافراد الخارجية قلنا اطلاقه على الافراد الخارجيه من حيث اشتمالها على الماهية حقيقي
ومن حيث خصوصها مجازي كما افاده الجلال المحلى فان اردت بالامتناع اطلاقه على الافراد باعتبار
الحقيقة الاولى فالملازمة ممنوعة او اطلاقها باعتبار الثانية فان اردت انه يلزم امتناع اطلاقه
مطلقا فالملازمة ممنوعة او اطلاقا حقيقيا فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع وبهذا يندفع

ما

ما في حاشية السيد فليتامل هذا وتعريف العالم بما ذكر وان تم على راى الش ان المعارف غير العلم
كليات وضعا جزئيات استعمالا لا يتم على القول الاخر انها جزئيات وضعا واستعمالا لانه لا يكون مانعا
فلا بد من زيادة دون غيرها في ذلك الوضع قوله لاحضاره اى لو لم يكن حاضرا او مرادهم
بالاحضار كما قال الفنري ما يكون سببا للالتفات اليه في الجمله ودفع بذلك اشكال اورد في المقام
لكن ان قيل يجوز ان يكون المسند اليه حاضرا مغفولا عنه قلت فالاتيان بالضمير لا يسمن ولا
يغني من جوع اذ هو لا يدفع الغفله ولا السهو ولا النسيان قوله بعينه اى شخصه ولو الذهني
على ما سلف وعلى كلام السيد يقال الكلام فيما علمت علميته حقيقة فلا يرد العالم الجنسي وانه لا يلزم
من قولنا يوتى بالعالم لكذا ان كل عالم يفيد ذلك كما اعتذر بمثله المحشى في اول مرة عن العلم المؤكد
قوله باسم جنسه المقابل لعينه جنسه لا اسم جنسه قوله اى اول مرة فيه اشعار بنصب ابتدا على
الظرف ويجوز ان يكون منصوبا على المصدريه اى احضارا ابتدا قوله بحيث لا يطلق باعتبار
هذا الوضع الخ فاندرج فيه الاعلام المشتركه وفيه ان الوضع العام قد يدخل في الاعلام الشخصية
كما في اسما الكتب بنا على انها اعلام اشخاص وهو المختار لا اعلام اجناس وذلك انه لو كان الوضع
شخصيا لزم ان لا يطلق ذلك العالم علي غير نسخة المص من حيث خصوص ذلك الغير حقيقة بل
مجازا وهو بعيد من تلك الحيثيه وح فاسم كل كتاب كالبخارى علم شخصى مع انه لا يصدق على
واحد من افراده ان الاسم مختص به بحيث لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره بل يطلق باعتبار
هذا الوضع على غيره من تلك الافراد لان الوضع واحد الا انه وضع عام لا خاص بان تعقل الواضع
المعنى العام ووضع اللفظ لكل واحد بخصوصه اللهم الا ان جعلنا مسمى الكتاب الالفاظ لا النقوش
فيندفع الايراد بنا على ان الموضوع له وان كان لفظ المص الا ان لفظ غيره لا يعد في العرف غير لفظه
بل يقال في العرف في تلك الالفاظ الصادره عن غيره انها الفاظه واحده لانه ح يصدق على الفاظ المص
مثلا انه لا يطلق باعتبار هذا الوضع على غيره لانه وان اطلق على الفاظ غيره ايضا الا انها ليست
غيره على ما تقرر قوله واحترز به عن احضاره بضمير المتكلم الخ اى فان احضارها وان كان اول
مرة الا انه ليس باسم مختص بها لان اسمها يطلق على غيرها باعتبار ذلك الوضع بنا على ان
الوضع فيها عام واحد كما هو مذهب الش واورد عليه المعرف بلام العهد الخارجي وكذا الموصوف
والمعرف بالاضافه واعتذر عنه الفنري واجيب ايضا بان المراد الاحضار باللفظ والاحضار
السابق في العهد الخارجي والموصول ليس باللفظ فالاحضار باللفظ لم يوجد منه الا اول وفيه

وفيه ان المعهود الخارجي قد يكون احضاره اولا باللفظ بان يذكر اسم الجنس ثم يعرف بلام العهد
الا ان يقال لما لم يكن المعتبر فيه تقدم الاحضار باللفظ بل تقدم الاحضار مطلقا ولو بلا لفظ كان
جنس المعتبر فيه ليس من شرطه ان يكون باللفظ فجنس احضاره ولا ليس باللفظ بهذا الاعتبار
وهذا بخلاف ضمير الغايب فان جنس احضاره اولا باللفظ انه اعتبر فيه تقدم ذكره غاية الامر انه
عمم في الذكر فاريد الذكر مطلقا ولو حكما قوله وهذه القيود الخ جواب سوال وقوله لتحقق مقام
العلمية الخ هذا انما اجاب به في المطول على تقدير تسليم ان الاخير مضر فاشار الى منع انحصار الاسم
المختص بشي معين بالعلم كما ذهبوا اليه في رحمن فانه مختص بالله تعالى مع انه صفة لا علم والجواب
ان هذا الاختصاص عارض لا بحسب الوضع قوله وقيل احترز بقوله الخ هذا مقابل قوله اى اول
مرة في تفسير قول المص ابتدا وليس جوابا عن قوله والا فالقيد الاخير مضر كما سبق قوله وفيه
نظر الخ هذا الرد ظاهر لو اريد بالشرط اى شرط كان ليشمل الوضع فلو اريد ما عدا الوضع بان يكون
معنى قوله ابتدا بنفس اللفظ يعني احضاره لا يتوقف بعد العلم بالوضع على شي اخر كان رده بان
يقال هذا بعينه معنى قوله باسم مختص به فيلزم الحشو واستدراك قوله ابتدا قوله حذفت الهمزه
اى تخفيفا قوله وعوضت اي اعتبرت عوضا لا يقال لو عوضت عنه حرف التعريف لم يصح ان يقال
الاله بالهمزه اذ يلزم فيه الجمع بين العوض والمعوض وهو لا يجوز لانا نقول الاله بالهمز ليس هو
الذى وقع فيه التعويض حتى يمتنع بل هو اللفظ قبل التعويض واما ما وقع فيه التعويض فلا
همز فيه فان اريد انه هو فهو باطل وان اريد انه غيره لكن اذا وقع فيه التعويض في لفظا متنع
الجمع بين العوض والمعوض ولو بالنظر الى حالته قبل التعويض فهو ممنوع على ان ظاهر كلام الرضي
ان ال ليست عوضا بل تشبه العوض فانه قال انها كالعوض المحض يعني انها ليست متمحضه للعوضيه
بل للتعريف ايضا فليست عوضا محضا لكنها كالعوض المحض قوله الواجب الوجود بيان للذات
المسمى لا بيان اعتبارها في المسمى والا كان المسمى مجموع الذات والصفه وليس كذلك بل هو الذات
وحدها قوله ولا يكون علما اي بالاصاله فلا ينافي انه على هذا قد يجعل علما بالغلبه قوله لما افاد
التوحيد ان اراد افادة التوحيد مطلقا اعم من ان يفيده بنفسه او باعتبار القراين فالملازمه
ممنوعه وان اراد باعتبار نفسه فقط فبطلان التالي ممنوع بجواز ان تكون افادة التوحيد بحسب
القراين لا بحسب الذات والجواب اختيار الثاني والدليل على بطلان التالي ان اهل اللغه يفرقون
بين لا اله الا الله ولا اله الا الرحمن فيعدون الاول توحيدا دون الثاني فلولا انه يفيد التوحيد

باعتبار

باعتبار ذاته بغير واسطة القراين لما صح الفرق بينهما اذ القراين توجد مع كل منهما ولا تختص باحدهما
دون الاخر فليس ذلك الا باعتبار افادة احدهما دون الاخر وبذلك يندفع ايضا ما قيل ان افادة
لا اله الا الله التوحيد انما هي بحسب الشرع دون اللغه قوله الصالحه لذلك الوصف للتوضيح لا للتخصيص
فان اللقب لا يكون الا كذلك قوله ركب على الخ يقولون لفظا على يشعر بالمدح مع العلو واللفظ
الاخر من العوفيهما الاشعار بالمدح والذم مع قطع النظر عن الركوب والانهزام فذكرهما ليس
لتوقف الاشعار عليهما قوله لان معناه اي لفظ ابولهب ويحتمل معنى الوضع الاول قوله ويلزم انه
اي الشخص جهنمي اى لزوما عرفيا لانه يكفي عند اهل المعاني لانهم يكتفون بالملازمة في الجمله
وهو ان يكون احدهما بحيث يصلح للانتقال منه الى الاخر كما في السطل ينتقل منه الى الحمام بحسب
الصلاحيه وان لم يكن هناك لزوم عقلي هذا واشار في المطول الى جواب منع الملازمه بان اللهب
اعم من لهب جهنم فقال واللهب الحقيقي لهب جهنم قوله وهذا القدر كاف اى الانتقال من المعنى
الموضوع له اولا وان لم يكن هو المستعمل فيه اللفظ يعني ان الكناية الانتقال من المعنى المستعمل
فيه اللفظ ولو بواسطة او وسايط فان كان المعنى الاضافي لازما للمعنى العلمي فلا تكلف في معنى
الكناية حتى يقال وهذا القدر كاف وان لم يكن لازما فلا انتقال فلا كناية اصلا والظاهر انه
غير لازم فان اللازم والملابس للنار ليس لازما للشخص المعين من حيث هو شخص معين
وهذا هو مدلول العلم الا ان يقال المراد انه يفهم عند استعمال اللفظ في المعنى العلمي المعين
الاضافي لانه يلتفت الى المعاني الاصليه عند الاستعمال في المعاني الحاليه ثم ينتقل عن المعنى
الاضافي الى لازمه وهذا كاف قوله وقيل في هذا المقام الحاصل انه على الاول يكون العلم
مستعملا في معناه الاصلي لينتقل منه الى لازمه وعلى الثاني يكون مستعملا في نفس اللازم به
قوله كما يقال جا حاتم الخ يعني انها باعتبارات ذلك الشخص لزمه انه جهنمي كان اسمه ابا لهب
اولا قوله اى جهنميا اى لا الشخص المسمى ابا لهب قوله لانه ح يكون استعاره اى لانه قد استعمل
لفظ حاتم في غير ما وضع له وهو رجل اخر جواد لعلاقة المشابهه في الجود ولفظ ابي لهب في
رجل اخر كافر جهنمي لعلاقة المشابهه في الكفر والجهنميه وذلك معنى الاستعارة ولا ينبغي ان يكون
المراد على هذا القيل ان لفظ حاتم مستعمل في الشخص المسمى بحاتم لينتقل منه الى لازمه وهو
الجواد ولفظ ابي لهب مستعمل في الكافر المخصوص لينتقل منه الى لازمه وهو الجهنمي لانه خلاف
المتبادر من قولك ويراد به لازمه اى جواد لا الشخص المسمى بحاتم وقوله الاتي ولا شك

ان المراد به الشخص المسمى بابى لهب لاكافر اخر ولان هذا معنى الكنايه على طريق المصنف فلا يصح
قوله انه ح يكون استعارة وكذا لا ينبغى ان يكون المراد على هذا القيل ان حاتم استعمل فى الجواد
لينتقل الى ملزومه وهو الشخص المعلوم وان ابا لهب استعمل فى الجهنمى لينتقل الى ملزومه
وهو الكافر المعلوم لانه خلاف كلام الش ولان هذا معنى الكناية على طريق المفتاح فلا يصح قوله
الش انه ح يكون استعارة فليتامل هكذا ينبغى تقرير الكلام ظلا فالما فى حواشى سم قوله كنايه
عن الجهنمى لانه لازم للشخص الكافر وابى جهل قوله ولم يقل به احد ورد بالمنع سلمنا لكن نمنع
الملازمه لجواز ان يشتهر شخص بصفة فى ضمن بعض الالفاظ كابى لهب دون غيره كزيدا وعمرو
ع س واقول قوله لجواز الخ يقال عليه اللازم على كون المراد ذلك صحة مثاله فى المواضع الاخر
المذكوره لا القول به بالفعل وان اريد به منع صحته فهو ممنوع وان اصالم يقله لم يضر قوله
استلذاذ لا ينبغى ان يقيد باستلذاذ المتكلم بل يعم استلذاذ المتكلم والمخاطب والسامع قوله
او التسجيل لعل المراد الضبط عليه والاحتفاظ منه قوله سوى الصلة فيه انه اذا علم الصله
امكنه ان يعبر بطريق غير الموصوليه كالاضافه نحو مصاحبنا امس كذا والجواب انه لا يشترط فى
النكتة ان تختص بتلك الطريق ولا ان تكون اولى به بل يكفى مناسبة بينهما وان امكن حصولها
بغيره ايضا وبهذا يجاب ايضا عما اورد من ان مجرد استهجان التصريح بالاسم لا يفيد اختيار الموصول لجواز ان يعبر عنه بطريق اخر لا استهجان فيه قوله لقلة جدوى هذا الكلام لم يقل لعدم لانه
لا يخلو عن فايدة واقلها افادة عدم المعرفه بذلك واورد انه قد تكون فيه جدوى عظيمه كما فى
الذى ملك الروم يعظم العلما فانه لم يعرف الا بهذه الصفه وله فايدة عظيمه قادح قيل كما لا يخفى فان
معرفة انه يعظم العلما فايدة معتد بها فان قيل قد عرف هنا بغير الصله وهو انه يعظم العلما وليس
الكلام الا فيما لم يعلم الا بالصله فلا يرد قلت مثاله ايضا كذلك فانه يعرف بغير الصله مما يمكن ان يكون
صلة بان يكون معهودا بينهما وقوله فى هذا المثال يعظم العلما لا يصلح ان يكون صلة لان شرطها
ان تكون معهودة للمخاطب والمخاطب لا يعلم انه يعظم العلما والا لم يفد اخباره بذلك ع س قوله
اى تقرير الغرض الخ لان المقصود كما قالف من الكلام الغرض المسوق له وكل من المسند والمسند
اليه لافادة ذلك المقصود فحمل التقرير على تقريره اولى قوله فكان المعنى لم يجزم بذلك اذ لا قدرة
له على القطع بانه مراد الله تعالى وفيه اشارة الى ان الكلام تمثيل لان وجه الشبه بين المخادعه
والمراودة هيئة منتزعه من عدة امور قوله عن نفسه اى لاجل نفسه مثلها فى قوله تعالى وما

كان

كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه وما نحن بتاركى الهتنا عن قولك او المعنى
خادعته خداعا ناشيا عن نفسه وحاصلا بواسطتها وبسببها فتفيد العلية والسببيه قوله اى
ان يغلبه فى موضع المفعول له اى يحتال عليه لان ياخذه كقوله تعالى عبس وتولى ان جاه الاعمى
قوله عن التمحل فى الصحاح تمحل له احتال عليه قوله من فرط اى زيادة لان فى كونه فى بيتها زياده
تقرير للمراودة لما فيه من فرط الاختلاط والالفه قوله ولا اشتراك فى امراة العزيز اى ليفيد الاشتراك
فى الاول معنوى وفى الثانى لفظى قوله ترونهم بفتح التا يكون من الروية القلبيه بمعنى العلم لا
العينيه اى تعتقدونهم اخوانا وبضمها من الاراة وحاصل معناه تظنونهم والروايه بالضم ولذا
فسره الش المحقق به لانه اوفق بالمقصود رواية ودراية قاله سم وفيه ان تفسير الش انما يعين ان
تكون الروية قلبية ويحتمل فتح التا وضمها نعم قال الفنرى الانسب دراية ان يكون من الاراة التى
تتعدى الى ثلاثة مفاعيل اى لانه تعدى فى البيت اليها قوله تقول عمات هذا العلا الخ قد يقال
اذا كان للخبر وجوه كان بناؤها كذلك باعتباره لان بنا العقاب غير بنا غيره فى الجملة فليس لفظ
البنا على هذا التوجيه مستدركا كما قال السيد قوله داخريه اى صاغرين قوله ومن الخطا فى
هذا المقام تفسير الخ بين ذلك فى المطول بما حاصله ان العليه غير متحققه فى عنوان الذى سمك
السماوات التى ضربت بيتا وان الذين ترونهم وقد اختار السيد هذا التفسير ورد هذا البيان بان مبنا
على ان المراد العلة فى ثبوت الخبر للمخبر عنه فان كان المراد العلة لاسناده اليه وبنائه عليه تحقق
السببية فى الامثلة المذكوره واعترض عليه بانه ح يكون وجه بنا الخبر مصرحا به لا مشارا اليه فان
اراد ان المصرح به ذات العلة لا العليه ففيه ان الذى يجعل ذريعة الى التعظيم ذات العلة لا العليه
هذا وانما يتم ما ذكره الش من خطا التفسير المذكور لو ان هذا القايل ارجع ضمير انه فى قوله ثم انه
الى الايما وهو انما ارجعه الى جعل المسند اليه موصولا فلا حاجة لتخطيته هنا نعم يرد على جعله
الضمير لذلك انه خلاف مقتضى سياق الكلام قوله دعايمه جمع دعامه بكسر الدال وهى عماد البيت
قوله لكونه فعال من رفع السما لان افعال المونث الواحد لا تختلف قوله لا يحسن الفقه لان المبنى على
الجهل شى قبيح قوله لان الذى يتبع الشيطان لما كان اتباعه امرا قبيحا علم ان ما يترتب عليه امر
قبيح نعم قد يقال تفهم اهانته من العلم بقباحة اتباعه مع قطع النظر عن جنس الخبر الا ان يقال
يحصل بواسطة الايما الى جنس الخبر اهانة اتم مما يحصل اولا به قوله مهاجرة حال من فاعل ضربت
ويكونه متعلق بضربت والبا بمعنى فى قوله ودها مفعول غالت وغول فاعله قوله ثم انه يحقق

زوال المحبة الخ حاصله ان الضرب بالكوفه علة لانقطاع المحبه فى الواقع وقد تحقق فيتحقق الانقطاع
به لانه اذا تحقق العله تحقق المعلول وتقرر والايما يدل على الانقطاع لمناسبته للخبر مع قطع النظر
عن كونه علة ومع النظر لكونه علة يتقرر لكونه علة ويتحقق قوله وهذا معنى تحقق الخبر يعنى
وليس المراد تحققه فى الخارج بان يكون علة والا لزم ان ضرب البيت بالكوفه علة لانقطاع المودة
والمحبه وتحققه فى نفس الامر وهو غير صحيح بل الامر على العكس قوله فظهر الفرق الخ اذ ما صد
الايمان يشعر السامع بجنس الخبر ولا يلزم من ذلك ان يتيقنه بحيث يزول عنه الشك والانكار
له وهو المراد بتحققه لا ترى ان قوله ان التى ضربت الخ يحصل منه فى ذهن السامع جنس
انقطاع المودة والمحبه ويثبت فيه بحيث يزول عنه الشك والانكار اى يلزم عادة من المهاجره
بالكوفه ضرب البيت بها والانقطاع فيها زوال المحبة والمودة بخلاف ان الذى سمك السما اذ لا يلزم
عادة ولا عقلا من سمك السما بنا البيت المذكور فقد وجد الايما فيه بدون التحقيق وهذا عين
تغايرهما والا لم يوجد احدهما بدون الاخر تامل قوله اكمل تمييز اورد انه يقتضى ان اسم الاشارة
اعرف المعارف مع انه ليس كذلك واجيب بان الاكملية بالنسبة لما دونه فى التعريف لان الكمال
والنقصان من الامور الاعتباريه واجاب ع س فى درسه بان المراد انه اكمل تمييز من بعض الوجوه
فانه من حيث ان فيه اشارة حسية اكمل فى التمييز من غيره وان كان غيره اكمل من جهة اخرى
ولا يضر ان ذلك يقتضى ان لا يختص هذه النكتة اذ ليس الغرض انحصار النكتة فيه بل حصولها
به وان حصلت بغيره ايضا وفى سم فى حواشى المحلى واوجه منه ان يقال ان المراد اكمل تمييز
من هذا الوجه وهو تمييزه بطريق المحسوسية لان المقام اقتضى ذلك فلا يرد ان غيره يميزه اكمل
تمييز من وجه اخر وفى شرح المفتاح ما يوضح الحال حيث قال ووجه صحة الفصل باسم الاشارة
الى اكمل التمييز والتعيين انه لا تمييز فوق الاشارة الحسية ووضع اليد اذ لا اشتراك ولا اشتباه ح
اصلا بخلاف العلم فان مدلوله وان كان جزئيا مانعا من الشركه لكن ربما يكون هو مشتركا لفظيا
او يكون مسماه غير معلوم للسامع فلا يحصل التمييز فضلا عن كماله وبالجمله فمعرفة مدلول اسم
الاشارة فى اصل الوضع بالقلب والعين وما سواه بالقلب فقط ولهذا ذهب بعضهم الى انه
اعرف المعارف واما اختيار س واتباعه اعرفية المضمرات ثم الاعلام ثم المبهمات فلان فى المضمرات
المتكلم الذى لا يتصور فيه اشتباه اصلا ومدلول العلم متعين مشخص بحسب الوضع والاستعمال
جميعا بخلاف غيره فانه بحسب الاستعمال لا غير فان قيل فالتمييز الاكمل يكون بالمضمرات قلنا

المراد

المراد بالتمييز فيما يكون مظنة الاشتباه والاشتراك ولا يكون محل التكلم والخطاب والغيبه فاف
يتاتى بضمير المتكلم انتهى وهو كالصريح فى ان اسم الاشارة اكمل تمييزا من العلم وان قلنا انه اعرف ك
وان وجه اعرفيته ان مدلوله مشخص وضعا واستعمالا بخلاف اسم الاشارة ووجه اكملية اسم الاشارة
انه لا اشتباه معها اصلا وهذا يويد جواب ع س ويقتضى بان الاكملية فى التمييز لا يستلزم الاعرفية
لجواز ان تكون الاكملية باعتبار لا توجد فى الاعرف نعم ما افاده كلامه من عدم تشخص ما عدا
العلم وضعا الظاهر انه مبنى على رايه من وضع تلك الامور للمفهوم الكلى مع اشتراط الاستعمال
فى الجزئي لكن التحقيق خلافه قوله نصب على المدح فهو مفعول نحو امدح او اعنى اذ لا يشترط
فى منصوب المدح تقدير ما يدل على المدح قوله او على الحال والعامل اسم الاشارة لما فيه من معنى
الفعل او ها التنبيه لذلك ولا يلزم على هذا كون عامل الحال غير عامل صاحبها لان الخبر فى المعنى
مفعول لمعنى الها قوله يعنى الخ بيان لوجه جعل ذلك مدحا قوله بالبادية فنعبر عنها بالضال
والسلم للملازمة غالبا كذا قاله سم وفى كون الملازمه علاقة للمجاز كلام مقرر فى بحث الاستفهام
فى الفنرى قوله يجيئنى امر للتجبر ادعا قوله وامثال هذه المباحث جواب سوال مدرج لانه مبنى
على ان المص قال ان ذا للقريب الخ وهو لم يقل الا بيان حاله فى القرب وللسيد هنا كلام تبعه
المحشى عليه تكلم فيه الفنرى وينبغى ان يكون السوال مندفعا على اختيار السيد فى اصل المعنى
المراد بما اشار اليه من ان اسم الاشارة موضوع للذات بشرط ملاحظة القرب فالقرب ليس من
المعنى الوضعى وان كان شرطا فيه فالبحث عنه بحث عن زايد على المعنى الوضعى لان شرط
المعنى الوضعى غيره فتامل قوله وهو زايد على اصل المعنى المراد فيه ان هذا المعنى ناشئ عن
من الوضع والنكات المعانيه يجب ان تكون امورا عقليه لا وضعيه فالاولى ان يقال انه يبحث عنه
من حيث انه مقتضى المقام والحال وهذا امر عقلى من تقرير ع س قوله او تحقيره بالقرب
اشارة القرب صالحة للتحقير بنا على انحطاط المشار اليه وللتعظيم بنا على مخالطة النفس وانه
لا يغيب عنها وهو حاضر قوله ولفظ ذلك جواب سوال وهو ان المشار اليه هنا قريب قاله سم فتامل
فان الظاهر ان المقصود به بيان ان ذلك يشار به للغايب والحاضر وهذا الصلوح مجاز لانه موضوع
للحاضر البعيد لا للقريب ولا للمتوسط قوله الى كل غايب المراد به الغايب عن الحس والحس
فى هذا المقام كما دل عليه كلام السيد حس البصر حيث قال عند قول المطول اول المبحث
ان اصل اسما الاشارة ان يشار بها الى مشاهد محسوس ما نصه الاولى ان يقال الى محسوس

مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد وهو ما ادرك بالبصر بالعقل ما يدرك بساير
الحواس وما من شانه ان يدرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان اشير بها الى ما
يستحيل احساسه نحو ذلكم الله ربكم ذلكما مما علمني ربي او الى محسوس غير مشاهد نحو تلك الجنه
فالتعبير كالمحسوس المشاهد انته وقوله الاولى الخ اى لان المشاهد اخص من المحسوس فاذا اقدم
عليه وتم ذكر المحسوس بعده ضايعا واذا اخر عنه صار مقيدا له وتمثيله لما يستحيل رويته بالانفس
مبني علي استحالة رويته تعالى بالبصر او باعتبار انه اريد بالاحساس الاحساس على وجه الاحاطه
بالجوانب فانظر ما المراد بالعين والمعنى فان تفسير العين بما كان قايما بنفسه والمعنى بخلافه يشكل
بان تفسير المعنى يشمل اللون مع انه مدرك بالبصر قوله غير مدرك بالحس اراد به حس البصر دون
السمع لما مر ولان المراد بالمعنى هنا ما يشمل اللفظ فانه المراد بالمعنى بالنسبة لقوله تعالى الم ذلك
الكتاب واللفظ مدرك بحس السمع فلا يصح نفي الادراك به عنه قوله وهو الذين كلام صحيح لان الذين
اسم الذات فهو المشار اليه وصلاته المذكوره هي الصفات الحقيقيه قوله اى تعريف المسند اليه باللام
لم يقل بايراده معرفا باللام كما قاله فيما تقدم لعدم الاحتياج اليه هنا فتامله سم وفيه نظر يعلم مما
اسلفناه قوله معهود اى خارجي وفي الاطول اطلق المعهود مع ان نفس الحقيقه في المعرف بلام
الجنس ايضا معهودة كما يشير اليه قوله وقد ياتي لواحد باعتبار عهديته في الذهن لان المعهود
يفارق في بعض ما دخل عليه مفهوم اللام قوله او جماعة في الاطول لكن الاشارة الى الجماعة لا تجمع
تعريف العهد مع الاستغراق لان العهد يقتضي قصد الجماعه باللفظ واشارة اللام الى تعيينها ولام
الحقيقه تقتضي الاشارة الي حضور الجنس وقصده باللفظ وفهم الجماعه من القرينه ومن خابج
اللفظ فما قاله المحقق من انه نبه صاحب المفتاح بتمثيل العهد بقوله تعالى وابعث في المداين
حاشرين ياتوك بكل سحار عليم بجمع السحرة على ان العموم والعهد يجتمعان ولا يتباينان كما يوهم
جعلهما قسمين اذ المراد بالسحرة جميعهم مزيف كما نبه عليه السيد السند والذي ارى ان التعريف
العهدي لا يكون الاشارة الي واحد من الجنس فان المشير الى اثنين انما هو التثنيه والاثنان
حصة واحدة من الجنس الذي هو مفهوم التثنيه وهكذا الاكثر من اثنين حصة واحدة من
مفهوم الجمع قوله وذلك اي العهد في الحصة او كون اللام للاشارة الى معهود قوله فالانثى اشارة
اى بواسطة اللام او المراد الالف واللام في الانثى اشاره قوله كناية اى بالمعنى الاصطلاحي على راى
المص من انها اللفظ المراد به لازم ما وضع له لان لفظ ما في بطني باعتبار تقييده بمحرر ملزوم للذكر

لان

لان المحرر لا يكون الا ذكرا واما على راى السكاكي من انها اللفظ المراد به ملزوم ما وضع له فلا ياتي
هنا لان التحرير ليس لازما للذكر فلا يصح ان يقال اطلق ما في بطني واريد ملزومه وهو الذكر
فالمراد بالكنايه فهم المعنى من اللفظ لا بطريق التصريح قوله ومفهوم المسمى الاضافه بيانيه وكا نه
دفع لان يتوهم ان المراد بالحقيقه الماهيه الخارجيه قوله من غير اعتبار الخ محترز نفس قوله للتحقيق
باعتبار عهديته الخ فيه مسامحه لان ظاهره انه اعتبر كونه معهودا باعتبار ان جنسه معهود وا
ان المعتبر عهدية جنسه وفرق بين عهديته باعتبار عهدية جنسه وبين عهدية جنسه قوله
لمطابقة ذلك الواحد للحقيقه معنى المطابقه على ما ذهب اليه صاحب تلك الحقيقة على ذلك
الواحد وعند ابن الحاجب اشتماله عليها وعلى الوجهين فالفرد المبهم باعتبار مطابقته للماهية
المعلومه صار كانه معهود اي معلوم فله عهدية بهذا الاعتبار فسمى معهودا ذهنيا قوله يعني
يطلق المعرف الخ دفع لما يتبادر من قول المص وقد ياتي لواحد الخ من ان المعرف بلام الحقيقه
في العهد الذهني مستعمل في مجموع الماهيه والعوارض فهو من قبيل العام واراده الخاص
ووجه الدفع ظاهر من كلامه قوله على فرد ظاهره انه يستعمل في الفرد نفسه لكنه حقق في
المطول ما حاصله انه يستعمل في الفرد باعتبار وجود الحقيقه فيه فهو في الحقيقة انما اطلق على
الحقيقه في ضمن الفرد للقرينه واليه يشير قوله الاتي وهذا معناه نفس الحقيقه الخ وقوله
هنا على انه ليس القصد الخ فتامل قوله كما يطلق الكل الطبيعي الذي منه ذلك قوله وذلك
اى اطلاق المعرف بلام الحقيقه على الفرد المذكور قوله حيث لا عهد اى مثلا او حيث هناك
عهد لكنه لم يقصده قوله في الخارج اى لا مطلقا كما يوهمه اطلاق النفي قوله وهذا في المعنى
كالنكره يعني بعد اعتبار القرينة ايضا اما قبل اعتبارها فهو للحقيقة المتحدة في الذهن قوله
كالنكره اى باعتبار الشايع الغالب فلا يرد ان المصادر النكرات التي ليس لها شايبة وحدة ليس
القصد فيها الا الى الحقيقه كما نص عليه في المفتاح وسياتي عن السيد مثله قوله لما بينهما من
تفاوت الخ حاصل الفرق ان المعرف بلام العهد الذهني مدلوله الجنس في ضمن فرد ما والنكرة
مدلولها فرد ما منتشر هذا ان قلنا ان النكرة موضوع للفرد المنتشر فان قلنا ايضا انه للمفهوم
كالمعرف بلام العهد الذهني الجنس فالفرق ان تعين الجنس وعهديته معتبر في مدلول المعرف
بلام العهد الذهني غير معتبر في النكره وان كان حاصلا قال الاستاذ وسوا قلنا ان النكرة للمفهوم
او للفرد المنتشر فانما يستعمل في الفرد المنتشر وانما الخلاف فيما وضعت له اقول انظر هل يرد

عليه نحو لا رجل في الدار سم ووجه الورود ان النكرة هنا لم تستعمل في الفرد بل في الجنس لان لا نافيه
له واعلم ان ما ذكر ظاهر في ان اسم الجنس هو النكره ويويده انه لما ذكر في المطول الفرق بين
علم الجنس المستعمل في فرد واسم الجنس بان اسم الجنس موضوع لواحد من احاد جنسه
وعلم الجنس موضوع للحقيقه المتحدة في الذهن قال السيد انه انما يستقيم على قول من يجعل
موضوعا للماهية من حيث هي فكل منهما موضوع للحقيقه المتميزة في الذهن لكن علم الجنس يدل
بجوهره على كونها معلومة للمخاطب معهودة عنده واسم الجنس بالالة ان كانت يعني واذا لم
تكن الالة فلا دلالة على كونها معلومة للمخاطب وان كانت متعينه في ذهن الواضع وهذا معنى
ما يقال ان التعيين في علم الجنس ملاحظ اى بجوهره وفي اسم الجنس مصاحب اى النكره
اما المعرفه فتعيينه ملاحظ لكن بالاله كما عرفت وذكر التاج السبكي في مباحث المطلق والمقيد
ان المطلق الدال على الماهيه بلا قيد وان الامدى وابن الحاجب توهماه النكره وزعما دلالته
على الوحدة الشايعة وعلى الفرق بينهما اسلوب المنطقيين والاصوليين والفقها قال المحلى
ومن هنا يعلم ان اللفظ في المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار ان اعتبر في اللفظ
دلالته على الماهية بلا قيد يسمى نكره والامدى وابن الحاجب ينكران الاعتبار الاول في مسمى المطلق
ويجعلانه الثاني فيدل عندهما على الوحدة الشايعه وعند غيرهما على الماهيه بلا قيد والوحدة
من ضرورته اذ لا وجود للماهية المطلوبه باقل من واحد انتهى وبه يعلم ما في المقام واعلم
ايضا انه ذكر في المطول ان المعرف بلام الحقيقه وعلم الجنس اذا اطلقا على الواحد يكون حقيقة
واورد عليه السيد ان اسم الجنس عنده انما يكون موضوعا لواحد من احاد جنسه فاذا عرف
بلام الحقيقه اريد منه مفهوم المسمى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد كما ذكره فقد
استعمل في جزء معناه فيكون مجازا وضعا سوا لم هناك تعدد باعتبار الوجود وانضمام القرينه
كما في ادخل السوق اولم يتوهم كما في مقام التعريف الا ان يدعى ان المجموع المركب من اسم الجنس
واللام موضوع بازا الحقيقه وضعا اخر مغايرا لوضع مفرديه وفيه بعد نعم يصح كونه حقيقه
اذا جعل موضوعا للماهيه من حيث هي قال في الاطول ويعارضه انه لو كان موضوعا للحقيقة
لكان المعرف بلام العهد مجازا في الحصة المعينه او موضوعا بالوضع التركيبي بخلاف الافرادى
والاول باطل والثاني بعيد هذا وفي شرح المفتاح للسيد الفرق بين المنكر وبين المعرف اذا
اريد به الجنس من حيث وجوده في ضمن فرد لا بعينه وهو ان في المعرف تشير الى كون

ماهية ذلك الفرد معلومة وليس في المنكر ذلك والتعريف الجنسي الماخوذ بهذا الوجه يسمى
العهد الذهني واذا قصد بالمعرف الى الماهيه من حيث هي كما في الاشيا التي يراد تحديدها فبين
المعرف والمنكر بون بعيد اذ المراد بالمعرف الماهيه من حيث هي من غير ان يلاحظ وجودها
في ضمن شى من افرادها والمنكر فرد مبهم نعم المصادر التي ليس فيها شايبة وحدة كرجعى
وذكرى وبشرى يتحد معرفتها ونكرتها وهي الماهية من حيث هي الا ان في المعرف اشارة الى
الحضور دون المنكر انتهى قوله كالدخول الخ اي فانه انما يتصور في الافراد الخارجيه قوله مختلفان
اذ البعضيه في المجرد بالوضع وفي ذي اللام بالقرينه قوله يسبني صفة اللئيم ولم يجعل
حالا لان المعنى ان ذلك دابه لانه يسبه في حال المرور نعم ان جعلت موكدة لا محذور وكونه
لئيما يلايم ذلك فان قيل في الوصف قصور باعتبار ان من جعل السب عادة مستمرة لا يعبا
بسبه عرفا ويبعد كلامه فيه هنيا انا اجيب بان تخصيص السب بالمتكلم يدفعه وبقية البيت
فمضيت ثمت قلت لا يعنيني قال في شرح المفتاح وثمت بالتا لغة في ثم العاطفة للجمل ومضيت
وقلت في معنى امضى واقول عدل الى الماضي دلالة على التحقيق واما في معنى الماضي وامر
في معنى مررت عدل الى المضارع لقصد الاستمرار ومعنى لا يعنيني لا يريدني بل يريد غيري
او لا يهمني الاشتغال به قوله بدليل صحة الاستثنا اى المتصل لانه لا جايز ان يراد بالمستثنى
منه بعض معين والا فلا حاجة الى الاستثنا لعدم تحقق الدخول ولا بعض مبهم او معين منه
المستثنى لان ارادة البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح فتعين ارادة الجميع ثم ان دلالة الاستثنا
على الاستغراق بنا على القول بانه يجب دخول المستثنى في لفظ المستثنى منه اما على ان الشرط
جواز دخوله فلا قوله عايد الى اللام الخ اى لا الى اللام مطلقا تقليلا للاقسام اذ ضم النشر اولى فان
قيل هلا ضم النشر بجعل العهد الخارجي راجعا الي الجنس فان جعله قسيما للجنس والذهني
والاستغراق فتسمية تحكم كما قيل اجيب بما قاله السيد ان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شى
من افراده بل يحتاج فيه الى معرفة اخرى قال ثم الظاهر ان الاسم في المعهود الخارجي له وضع
اخر بازا خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما ولا حاجة الى ذلك في العهد الذهني
والاستغراق والتعريف الجنسي اذا جعل اسما الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هي
هي واعلم ان في المقام احتمالات احدها ما ذكره الشارح والثاني جعل الاقسام الاربعه متقابله
واليه اشار في المطول والثالث ان اللام موضوعة للماهية لا بشرط شى ويتشعب منها شعب

ابع واختاره العلامة المحقق القوشجي وللسيد الصفوي رسالة نفيسة رجح فيها قول الشارح فيها
رحمه الله قوله من ان يقصد بها النظر ما تقدم قريبا عن شرح المفتاح قوله ليتميز عن اسما الاجناس
النكرات فان الاشارة اليها لا باعتبار كونها حاضرة فيه وان كانت حاضرة فيه ضرورة انه موضوع
ولا يوضع الا لما هو حاضر فالحضور جز المسمى فى لام الحقيقة دون اسما الاجناس النكرات فهو ملاحظ
فى الاول ومصاحب في الثاني قوله فوجه امتيازه عن تعريف العهد الخ يريد التمييز بين التعريفين
الذى استشكله صاحب المفتاح كما يعلم من المطول قال السيد اذا كان تعريف الجنس عبارة عن
حضور الماهية فى الذهن وتعريف العهد من حضور فرد معين او افراد منها لم يكن اختلاف فيما
هو معنى التعريف حقيقة اعنى الحضور فى الذهن وانما الحاضر فى احدهما هو الماهيه وفى الاخر
الفرد فهو اختلاف راجع الى معروض التعريف اعنى الحاضر لا اليه نفسه واطال فى ذلك قوله وعرفي
الظاهر ان المراد بالعرفى هنا اعم مما كان بحسب العرف العام او العرف الخاص قوله واستغراق
المفرد اشمل اي باعتبار اللزوم اى يلزم ان يكون اشمل والا ففي الجمع قد يكون الاستغراق للافراد ايضا
كالمجموع كما لو كان الحكم لا يتحقق في الجمع الا بتحققه للافراد كالمجئ ويدل على انها قضية كلية ان موضوعها
مصدر مضاف فبذلك ظهر انه يجوز ان تمنع ولو كانت جزئية والمعنى قد يكون اشمل لم يجز ان يمنع قوله
وهذا في النكرة المنفية مسلم قد اشار الى منعه في المطول قال السيد وتوجيهه ان يقال كما ان رجال فى
قولك ليس رجال في الدار يدل على الجنس والوحدة المطلقة فربما يقصد بنفيه نفى الجنس المتصف
بتلك الوحدة فيكون عاما ظاهرا في استغراقه وربما يقصد نفى الوحدة المقابلة للتعدد ولا يكون من
العموم فى شى كذلك رجال فى لا رجال يدل على الجنس والجمعية فربما يقصد بنفيه نفى الجنس مطلقا
كان الجمعية قد بطلت على قياس المعرف باللام فلا يكون ثم فرق بينه وبين لا رجال وربما يقصد به
نفى القيد الذى هو الجمعية ويكون الجنس ثابتا علي صفة الوحدة والاثنينية فلا يكون من العموم
فى شى قوله واما فى المعرف باللام لعل غيره كالموصول والمضاف كذلك والاقتصار على المعرف باللام
لان اصل السياق فيه قوله بل الجمع الخ قال في المطول ولهذا صح بالاخلاف جاءنى القوم او العلما الا زيدا
او الا الزيدين مع امتناع قولك جاءنى كل جماعة من العلما الا زيدا على سبيل الاستثنا المتصل قال
الفنري فيه بحث لان المحققين من النحاة جعلوا قولهم له على عشرة الا واحدا وقولهم ضربت زيدا
الا راسه من الاستثنا المتصل فيظهر بهذا انه لا يشترط فى الاستثنا المتصل كون المستثنى من افراد
المستثنى منه بل يكفى كونه من اجزايه فلا يدل صحة استثنا الواحد عن الجمع المعرف بلام الاستغراق

على ارادة

على ارادة كل واحد واحد وبهذا ظهر ان امتناع المثال المذكور ممنوع والا فلا بد من وجه الفرق
بينه وبين المثالين اللذين جوز فيهما الاستثنا المتصل مع ان المستثنى ليس من افراد المستثنى
منه فى شى منهما وغاية ما يقال وجه الفرق ان الحكم اما بالنظر الى اجزا المستثنى منه او الى جزئياته
فالاستثنا المتصل فى الاول بالنسبة الى كون المستثنى جزا وفى الثاني بالنسبة الى كونه جزئيا فقولك
له علي عشرة بالنظر الى الاجزا فيصح ان يقال الا واحدا على الاستثنا المتصل وقولك جاءنى كل جماعة
بالنظر الى الجزئيات فلا يصح الا زيدا على الاستثنا المتصل لان جزئى الجماعه جماعة فليتامل قوله
ولا تنافى بين الاستغراق الاشبه ان يجعل التنافى بين الدالين وهما حرفا الاستغراق والافراد
وبين المدلولين وهما الاستغراق والوحده قوله مجردا عن معنى الوحده فاذا قيل ان اسم الجنس
موضوع للماهية مع وحدة غير معينه كان تجريده عن معنى الوحدة واطلاقه على الماهية من حيث
هى على سبيل المجاز لانه استعمال فى جزء ما وضع له الا ان يدعى صيرورته حقيقة عرفية واما اذا
قيل انه موضوع للماهيه فهو على حقيقته فان قلت اذا لم تكن الوحدة داخلة فى مفهوم الاسم
لا يتصور تجريده عنها فالتجريد انما يتصور على القول الاول دون الثاني قلت اسما الاجناس اكثر
ما تستعمل فى التركيب لبيان النسب والاحكام ولما كان اكثر الاحكام المستعملة فى العرف واللغه
جارية على الماهيات من حيث انها في ضمن فرد منها لا عليها من حيث هى فهم بقرينة تلك الاحكام
مع اسما الاجناس فى تلك التراكيب معنى الوحده وصار اسم الجنس اذا اطلق وحده يتبادر منه
الفرد الى الذهن لالف النفس بملاحظته مع ذلك الاسم كانه دال على معنى الوحدة فاذا دخل
عليه حرف الاستغراق جرد عن هذا العارض الذى هو منشا الاعتراض بقى انه اورد ان دلالة
المفرد على وحدة معناه بحسب الوضع اذ قيل بوضعه للفرد المنتشر فانتقال الذهن من المفرد
الى الوحدة ضرورى بالنسبة الى العالم بالوضع فما معنى تجريد المفرد عن الدلالة على معنى الوحده
واجيب بان معناه عدم اعتبار دلالته على معنى الوحده ولا خفا فى انه على هذا التقدير لا يلزم الجمع
بين المتنافيين فى الارادة بل فى الدلاله ولا استحالة فيه عند قيام القرينه على تعيين المراد فقوله
مجردا عن الدلاله معناه مجردا عن اعتبار الدلاله على الوحده ولا يلزم من عدم اعتبارها التخلف
عنها قوله لانها اخصر طريق الخ اما بان لا يكون السامع عارفا باسمه العلم او يكون طريق الاضافه
اخصر بالنسبة اليه ايضا فان هواى اخصر من عبد الله وعمرو ولا يفيد المقصود من كونه محبوبا
له مثلا فالمراد اخصر طريق يفيد المقصود قوله اى الاضافه اى المعرف بالاضافه قوله اى مهوى الصواب

تفسيره بهويتي ويجوبني يدل عليه ما بعد هذا البيت وهو تجيت لمسراها واني تخلصت ∴∴
الى وباب السجن دوني مغالق المت فحنيت ثم قامت فودعت فلما تولت كادت النفس تزهق ∴∴
ولا يريبك تذكير مصعدا لانه لفظ هوا اي هذا والاحسن ان يبقى الهوى على معناه الحقيقي ولا يوول
بالمهوى ويراد ان العرض ساير بالعرض حيث يسير بمحاله القايم به وهو القالب بسير متعلقه وهو
الجنيبه يعني انه اورد عليه ان التعجب منصب على قوله واني تخلصت فيلزم ان يكون معمولا لقوله
عجبت ولا يصح فان الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله واجيب بان الاستفهام ضمن معنى التعجب فلا حاجة
لجعله معمولا لعجبت قوله جنيب قيل انه من جنب مثل بعد وزنا ومعنى وفيه نظر لانه يودي الى
التكرار ولان المصعد بمعنى المبعد من الابعاد اللازم وهو الذهاب والبعد في الارض لا مطلق الذهاب
فالاولى ان يكون من جنب بمعنى الضم وقيل قوله لشان المضاف اليه قدمه لانه مقدم على المضاف
في الاعتبار وان اخر في الذكر قال الفنري ثم لا يخفى ان هذا النقض قد يوجد في غير صورة الاضافه
كما في قولك الذي هو عبد السلطان عندي وكذا في نظيره فالوجه ان لا تترجح بالاضافه الا بانضمام
الاختصار اليها قال سم او بالنسبة لما يتضمن ذلك ما عداها لا مطلقا قوله اولانه ليس الغرض لحصار
النكتة فيها بل حصولها بها وان حصلت بغيرها كما مر قوله وهذا معنى قوله او غيرها اي وليس
معناه غير المضاف اليه وغير المضاف سواكان كل منهما مسندا اليه او مسندا ولا حتى يرد ان ما ذكر
ليس غيرها بل منها لان اليا من عبدي مضاف اليه قوله اولاغنايها الخ هذا يغني عنه قوله لانها
اخصر طريق قوله واما تنكيره قدم التنكير على التوابع والفصل احترازا عن الفصل بين التعريف
والتنكير مع شدة تناسبهما والمفتاح قدم التوابع والفصل على التنكير لاختصاص الفصل بالمعارف
ومزيد اختصاص التوابع بها قوله فللافراد شمل المثنى والجمع لان الافراد في المثنى القصد الى فرد
معناه وهو اثنان ما يصدق عليه مفهومه وفي الجمع القصد الى جماعة ما يصدق عليه مفهومه
ثم ان قلنا اسم الجنس موضوع للماهية بشرط الوحدة وهو الفرد المنتشر فلا اشكال في قوله فللافراد
وان قلنا انه موضوع للماهية فالماهيه قد تراد بالقرينه في ضمن فرد لتعلق الحكم بالفرد على ما
عرف مما مر عند قوله مجردا عن معنى الوحده يعني ان الفرد قد يكون شخصا ويكون نوعا لكن المتبادر
منه الشخص فلذلك جعله مقابلا للنوعيه مع ان المفتاح جعل الافراد شاملا لهما ويحتمل ان يراد
بالافراد جعل الشي فردا مطلقا من غير تعرض للنوعيه والشخصيه لظهوره وشيوعه ومن يقابله
الافراد الشخصي والنوعي وعلى هذا فترك التعرض للافراد الشخصي لظهوره وشيوعه قوله

اوالنوعيه

اوالنوعيه الاظهر اوالتنويع الا انه تفنن في ذكر الاسباب فابرز بعضها في صورة الغرض المترتب
وبعضها في صورة الحامل المتقدم قوله وعلى ابصارهم غشاوة جعل تنوين غشاوة للنوعية
محوج الى جعل غشاوة من المجاز الاعم من الحقيقه ليصير التعامي نوعا منها داخلا تحتها قوله
وهو غطا التعامي عبر به اشارة الى تكلفهم العمى عن الايات وان ليس لهم عمى حقيقه بل يعرفون
الايات ويفهمونها لكن يظهرون انهم لم يعرفوها قوله وفي المفتاح انه للتعظيم رجح ما ذهب اليه
المصه تبعا للزمخشري بان سوق الايه لبيان مكابرتهم وعنادهم في الكفر بتعاميهم عن ايات الله
الظاهره لكل احد ومنهم من رجح ما في المفتاح بان المقصود بيان كون الغشاوة مانعة من الادراك
منعا تاما وهو لا يحصل بنوع منها واجيب بان المراد بالنوع ما هو التعامي المذكور وهو نوع عظيم
يفيد المنع التام قوله اي مانع حقير فكيف بالعظيم اشارة الى ان وجه حمل التنكير فيه على
التحقير سلوك طريقة البرهان في ادا المقصود مع حسن مقابلة تنوين التعظيم بتنوين التحقير
فلا وجه لما ذكره بعض تلامذة الشـ من ان الوجه حمله على ظاهره حتى يكون منطوقه الصريح
انتفا الحاجب مطلقا عظيما كان او حقيرا لوقوع النكره في سياق النفي قوله نحو ورضوان من الله
اكبر الاولى ان التنكير في رضوان للتعظيم وهو مبتدا واكبر نعت له والخبر محذوف اي لهم رضوان
الخ والجملة عطف على جملة وعد الله المومنين والمومنات وذلك لان فيه دلالة على حصول
الرضوان لهم صريحا بخلاف ما ذهبوا اليه ولان المقام مقام تعداد النعم وبيان عظم نعيم الجنه
وجودة اماكنها فترجيح شئ عليها بطريق القصد لا يناسب المقاصد وان كان رضوان من الله
اكبر من ذلك كله في نفس الامر واما الترجيح المستفاد من الوصف فهو بطريق التبعيه فتامل
قوله وللاشارة الى ان بينهما فرقا الخ في الاطول وفي تعرضه بالتقليل والتحقير تعريض بما صرح
به في الايضاح من ان السكاكي لم يفرق بين التعظيم والتكبير والتقليل والتحقير واكد الفرق
بقوله وقد جا الخ وجعله الشـ اشارة الى الفرق والظاهر ما ذكرنا انتهى ووجه الاشارة في كلامه
انه لو لم يكن بينهما فرق لاستغنى بما سبق من قوله او التعظيم او التكبير ولم يتعرض لاجتماع التقليل
والتحقير لعدم عثوره على مثال من كلامهم قوله اي نوع واحد كثير الاظهر استفادة الكثير من
جمع الكثرة الا ان يراد المبالغه في الكثرة او في الدلالة عليها قال في الاطول والعجب من المصه كيف
وافق السكاكي في هذا المقام وخالفه في جعل تنوين نفحة للتحقير وقال التحقير مستفاد من
بنا المرة ونفس الكلمه لا من التنكير قوله هي نطفه ابيه وجه التخصيص بنطفة ابيه غير ظاهر

والظاهر وهي النطفة الممتزجة من نطفة ابويه قوله وكل نوع الخ اورد عليه البغل فانه خلق من نوعي
نطفة ويدفعه ان ليس النوع هو النوع الحقيقي بل اخص من النطفة فالنطفة الممتزجة من نطفة
الحمار والفرس نوع من النطفة وعليه وعلى الاحتمال الاول آدم وحوى عليهما الصلاة والسلام والغراب
والفارة والعقرب واجيب بانهم في حكم المستثنى وسكت عن الاستثناء لشهرة امرهم وفي المطول
ويمكن منع عدم خلقهم من النطفة اذ لم يقم دليل على بطلانه حتى يؤول له النظم نعم لا ينبغي
ان يفسر المبا بنطفة الاب او الابوين انتهى وهو عجيب فتدبره هذا وبقي قسمان احدهما حمل الاول على
الافراد والثاني على النوعية والعكس ولم يتعرض لهما لان الاول خلاف الواقع وفي غاية الاستبعاد
وان جاز عقلا ان يكون لكل فرد من افراد نوع واحد نوع من النطفة مختص به واما الثاني فمحال
لان خلق النوع من فرد واحد يستلزم ان يصير الواحد المعين بتمامه اثنين او اكثر قوله وبهذا
الاعتبار صح الخ قال في المطول وهذا من مزالق النحاة حيث خرجوا في دفع الاشكال عن مقتضى
اللفظ والمعنى فتارة يجعلون ان ضربت الا ضربا بمعنى ان انا الا ضربت ضربا ويقولون في التركيب
تقديم وتاخير وتارة يقولون لم يقصد بالضرب الا مطلق الفعل كانه قيل ما فعلت الا ضربا ولا
يخفى ان اللفظ بعيد عن هذا الحمل غاية البعد وان المعنى على حصر الضرب في نوع منه
لا على حصر الفعل في الضرب على انه لا يصح في ان ضربت زيدا الا ضربا جعله في تقدير ان فعلت
زيدا الا ضربا فليس ترجيح هذا التوجيه على ما ذكروه بمجرد انه مغن عن تكلف فيما ذكروه كما يدل
عليه كلام الش بل لان توجيههم فاسد والاقرب للنحاة حذف الصفة في امثاله فيكون التقدير
ما ضربت الا ضربا حقيرا او عظيما او كثيرا على حسب القرائن ولا يجب لدفع الاشكال حمل التنوين
على ما يجعل به المصدر نوعا كما يشعر به بيان الش بل رب مقام يكون التنوين فيه للوحدة فيجعل
المفعول المطلق للعدد قوله يجب ان يكون متعدد الخ اي والا فيلزم استثناء الشيء من نفسه
قوله ففي هذا الابهام من تفخيم الخ حيث اريد بالمفيد حتى كان هذا المطلق لا يصلح الا له قوله
واما وصفه ذكر التوابع على طبق ما يذكر في الكلام اذا اجتمعت وقال في المطول بدا في الوصف لكثرة
وقوعه واعتباراته وانما تظهر هذه النكتة لو كانت مرعية في ذكر التوابع كلها على انه يقال ان العطف
بالحروف اكثر واعتباراته اوفر قوله وهو انسب اي بالتعليل اذ لا يحسن تعليل التابع بمعنى اللفظ
قوله واوفق بقوله واما بيانه قال الفنري فان المتبادر من هذه العبارة المعنى المصدري واما
التابع المخصوص فالشايع فيه عطف البيان انتهى وبه يسقط قول سم يجوز ان يراد بالبيان التابع

المخصوص

المخصوص فلا دليل قوله واما ذكر النعت تفسير للمعنى المصدري قوله والاحسن ان يكون بمعنى
النعت لان النعت هو المبين الكاشف اولا وبالذات والمعنى المصدري انما يتصف بها ثانيا وبالعرض
قوله على ان يراد قد يستغني عن ذلك بجعله راجعا الى الصفة المفهومة من الوصف لانه بمعنى
ذكر الصفة فهو متضمن للصفة على نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى سم واقول رجح الش احتمال
الاستخدام لانه من الصنايع البديعية المحسنة للكلام قوله مبينا له كاشفا قال السيد جمع بين التبيين
والكشف كان الاول بالنظر الى نفسه والثاني بالقياس الى السامع دلالة على ان الوصف بلغ
في ذلك الغاية القصوى حتى صار حدا للموصوف او جاريا مجراه فسقط قول سم قوله كاشفا لعله
تفسير ثم قال السيد والمثال المذكور من القسم الاول على راي الحكما والمعتزلة فان ذلك الوصف
حد للجسم اي تعريف له على رايهم اي واما عند الاشاعرة فالجسم هو الجوهر المنقسم والذي لا
ينقسم يسمى جوهرا فردا وجزءا لا يتجزى ثم قال وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى فراغ
يشغله لان الممتد في الجهات لا يتصور الا في المكان وفيه ان علة الاحتياج ليست الطول والعرض
والعمق والا لما احتاج الجوهر الفرد الى حيز وقال الفنري انما يتم كون المثال تفسيرا للجسم عند
من ذكر ان جوز التعريف بالاعم واريد بالطول وما بعده الجوهر لان الوصف المذكور يعم
الاجسام التعليمية وخصوص الخبر يدل على ان الموصوف هو الجسم الطبيعي اذ لا مكان للتعليمي
عند من يثبته وبهذا ظهر ان كون الوصف المذكور اشارة الى علة الاحتياج لا يتمشى على مذهب
الحكما قطعا واما تمشيتها على مذهب المعتزلة فغير ظاهرة ايضا لانهم قائلون بالجوهر الفرد وتحيزه
وكون الحيز عبارة عن الفراغ الموهوم مع انه لا امتداد له الا ان يصار الى تعدد العلل او يقال
المشار اليه هو علة الاحتياج الى الفراغ الممتد لا مطلق الفراغ ثم قال السيد ثم الظاهر ان الوصف
الكاشف هو المجموع لانه صفة واحدة بحسب المعنى وان كان هناك تعدد بحسب اللفظ والاعراب
كانه قيل الجسم الذاهب في الجهات كما ان قولك حلو حامض خبر واحد معنى كانه قيل مز مع
تعدد اللفظ والاعراب وايضا الوصف في الاصل مصدر فيجوز ان يطلق على المتعدد نظرا الى
اصله على ان الوصف المذكور في المتن بمعنى ذكر النعت وليس فيه دلالة على كون النعت واحدا
او متعددا وفي هذا نظر لان الكلام ليس في الوصف المذكور في المتن كما اعترف به بل فيما رجع
اليه ضميره لكونه وهو النعت لانه المبين الكاشف لا ذكره كما اعترف به ايضا فظاهر ان النعت
النحوي متعدد الا بالتاويل المذكور ثم قال ومنهم من قال الوصف الكاشف هو الطويل الموصوف

بما بعده فان العريض صفة مخصصة للطول وكذا العميق صفة مخصصة له او للعريض وقيل الصفة الكاشفة هي العميق وحده لاستلزامه الطويل العريض من غير عكس وانظرها لا قيل ان الاضافة في قوله وصفه للجنس الصادق بالواحد والمتعدد فان الاضافة تاتي لما تاتي له اللام ويويد هذا قول الشـ فان هذه الاوصاف بصيغة الجمع فليتامل قوله كقولك الجسم الطويل الخ نبه بهذا المثال على ان النكات غير مختصة بوضع اللغة بل تجري في الاوضاع الاصطلاحية فان الجسم في اللغة هو جماعة البدن والاعضا من الناس وساير الانواع العظيمة الخلق والطول الامتداد المفروض اولا والعرض الامتداد المفروض ثانيا والعمق ما يقاطعهما وتفسير الطول بازيد الامتدادين والعرض بانقصهما لا يشمل الاجسام المربعة قوله وان لم يكن وصفا للمسند اليه فيه اشارة الى حكمة فصله عما قبله وزاد في الاطول ان فيه التنبيه على التفاوت بينهما في الكشف فان السابق بعينه تفصيل معنى الجسم وهذا ليس بعينه تفصيل معنى الالمعي لان معناه الذكي المتوقد كما قاله الشـ وليس الوصف تفصيله بل بحيث لو تامل فيه ينكشف معناه وهو انه مصيب في ظنه كانه راى المظنون او سمعه كمن راه فالواو بمعنى او والمراد انه راى في بعض الاوقات وسمع في بعض الاوقات قوله الذي يظن بك الظن قيل مفعولا الظن محذوفان اي يظنك متصفا بصفة وقيل هو منزل منزلة اللازم وقيل بك لبيان موقع الظن وقوله كان قد راى وقد سمعا حال من فاعل يظن اي يظن مشبها بالرائي والسامع وهو اولى من جعله حالا من الظن اي يظن الظن مشبها بالمرئي والمسموع قوله على انه خبران هذا لا يساعده السوق فان الخبر قوله بعد خمسة ابيات اودى فلا تنفع الاشاحة من امر لمن قد يحاول البدعا اودى هلك والاشاحة الحذر والبدع جمع بدعة بمعنى الامر الغريب يعني لا تنفع طالب الامور الغريبة الحذر من امر كاين لا محالة قوله التخصيص الخ عبارة قال السيد الظاهر انهم ارادوا الاشتراك المعنوي لان التقليل انما يتصور فيه بلا تمحل كما في رجل عالم ونظايره فلا تكون جارية في عين جارية صفة مخصصة وقد يتمحل فيحمل الاشتراك على اعم من المعنوي واللفظي ويجعل جارية صفة مخصصة لانها قللت الاشتراك بان رفعت ما كان مقتضى الاشتراك وعينت معنى واحدا فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك المعنى انتهى وعلى الاول يخرج مثل هذا الوصف عند النحاة عن المخصص والموضح جميعا وقال في الاطول والمراد بتقليل الاشتراك تقليل مقتضى الاشتراك وهو الاحتمال والا فاشتراك اللفظ بين افراد مفهومه او بين مفهوماته لا يندفع بشي والظاهر انه يحمل على ازالة الاشتراك اما في الجملة او بالكلية الا انه فسر

بتقليل

بتقليل الاشتراك لانه الغالب في التخصيص وقلما يبلغ مرتبة الازالة بالكلية ثم نقل كلام السيد ونازعه ثم قال فالوصف في عين جارية مخصص عند النحاة ولو خص التخصيص بازالة الاشتراك الناشي من المعنى يخرج وصف الاعلام المشتركة والمبهمات والمعرف بلام العهد عن كونه مخصصا لان الاشتراك في هذه الامور ليس بين افراد يتوسل في تعلق الحكم بها باستعمال اللفظ في مفهوم كلي صادق عليها بل بين متعدد يقصد واحد منه بنفس اللفظ اما في الاعلام المشتركة فظاهر واما في غيرها فلانها اما موضوعات لكل واحد من متعدد او للاستعمال في خصوص واحد منه على اختلاف الراءين واياما كان لا يستعمل الا في واحد الى اخر ما اطال به هذا والنكرة ان كانت موضوعة للمفهوم الكلي فما ذكر ظاهر لان في المفهوم الكلي اشتراكا حقيقة وان كانت موضوعة لفرد ما ففيه اشتراك على سبيل البدل اذ لا تعيين في مفهوم النكرة بحيث يمنع الاشتراك لان التعيين الذي فيه بمعنى انه فرد الرجال لا فرد غيره لا بمعنى انه معين مشخص للمخاطبين قوله والتوضيح عبارة عن رفع الاشتراك الخ لا يتاتى في المعرف بلام الجنس لان مدلوله الجنس وفيه الاشتراك لصدقه على كثيرين فوصفه لا يوضحه بل يخصصه كالنكرات ولا في المعرف بلام العهد الذهني لصدقه على كثيرين على سبيل البدل فوصفه للتخصيص لا للتوضيح فلعل مرادهم المعارف ما عدا هذين قوله او لكون الوصف مدحا الخ اشار الى ان قوله او مدحا الخ عطف على قوله مبينا او مخصصا على الخلاف عند تكرار المعاطيف ويحتاج ح الى التاويل بمادح او ذام او الى كونه بتقدير ذا مدح او ذم او الى القول بانه جعل الوصف مدحا او ذما مبالغة قوله حيث يتعين التعيين اما بان لا يكون له شريك في ذلك الاسم او بان يكون المخاطب يعرفه بعينه قبل ذكر الوصف والا لكان مخصصا لم يرد ان كون الوصف مخصصا مانع من الحمل على المدح او الذم ونحوها اذ الظاهر انه لا تمانع من امثال هذه الاعتبارات بل اراد انه اذا لم يكن الوصف مخصصا اتضح ان المراد المعاني المذكورة قوله او لكونه توكيدا ليس المراد التوكيد الاصطلاحي لا اللفظي ولا المعنوي بل المراد المقرر قوله وقد يكون الوصف لبيان المقصود الخ الفرق بين هذا والصفة الكاشفة ان الغرض هنا بيان احد المحتملين للفظ او المحتملات بان يحتمل اللفظ معنيين فاكثر فيوتى بالوصف لبيان المراد من ذلك كما في الدابة في المثال لاحتمالها الفرد والجنس بخلاف الوصف الكاشف فان المقصود به ايضاح المعنى لا بيان احد المحتملات قوله لبيان ان القصد الخ توجيه ذلك كما قال السيد ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم لكن يجوز ان يراد بها هنا دواب ارض

واحدة وطيور جو واحد فيكون استغراقيا عرفيا فذكر وصفا شبه الى جميع دواب اى ارض
كانت وطيور اي جو كان على السواء فتضح ان الاستغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب
الارض من السبع وكل طاير من طيور الافاق والاقطار المختلفه فظهر بذلك معنى زيادة التعميم
والاحاطه ويرد على ذلك ان النكره المفرده في سياق النفي تدل على كل فرد فلا يصح الاخبار عنها
بقوله امم امثالكم لان كل فرد لايكون امما فكذا ان اريد بها كل نوع نوع لان كل نوع امة واحده
لا امم وجوابه انها محموله هنا على المجموع من حيث هو مجموع وان كان خلاف الظاهر بقرينة
الخبر انتهى هذا ولم يرد بالفرد الفرد الواحد حتى يرد عليه ان الفرد ليس محتمل هنا اصلا
حتى يحتاج الى نفي احتماله بقوله دون الفرد لما سبق في بحث الاستغراق ان النكرة المنفية مع
من نص في الاستغراق بل اراد مطلق العدد الذي يقارب الاستغراق العرفي يؤيده ما ذكره
في المطول في عطف البيان ان الوصف في الايه ليدل على ان القصد الى الجنس دون العدد
قوله اى تحقيق مفهومه يعني المراد بالتقرير انه ذكر اولا ثم ذكر ما يقرره قوله مستقرا اي قارا
فى ذهن السامع قوله بحيث لايظن المراد بالظن الاعم الشامل للتوهم قوله او عن حمله على
معناه يحتمل الضمير السامع وهو الظاهر اى غفلة السامع عن حمله المسند اليه على معناه ويحتمل
المتكلم اى غفلة السامع عن حمل المتكلم المسند اليه على معناه فلا يحمله على معناه ويوضح من
كلام الش حصول هذا الغرض بالتاكيد المعنوى قوله نحو انا عرفت اذ فيه تكرير الاسناد مرتين
قوله انا سعيت فى حاجتك وحدى فقد اكد وحدى المحكوم عليه قوله وفيه نظر الخ يجوز
ان يكون المراد ان ما ذكره تضمن امرين احدهما ان ما ذكره من الامثلة من تاكيد المسند اليه
وثانيهما ان تاكيد المسند اليه يكون لتقرير الحكم وذلك لان المص قال ان تاكيد المسند اليه
للتقرير فمثال هذا القايل التقرير على تقرير الحكم مع التمثيل بتلك الامثلة يتضمن الامرين
جميعا فرد الش الامرين اما الاول فبان تلك الامثلة ليست من تاكيد المسند اليه اى التاكيد
الاصطلاحى الذي هو مراد المص كما يعلم من المطول واما الثانى فبان تاكيد المسند اليه لايكون
لتاكيد الحكم وسيصرح المص بهذا فى قوله الاتى فى مبحث تقديم المسند اليه وكذا من لا تكذب
انت لانه لتاكيد المحكوم عليه لا لتاكيد الحكم انتهى لكن وجه النظر على هذا التقرير لايقطع
مادة الشبهه لان لذلك القايل ان يعود ويقول لم ارد التاكيد الاصطلاحى وح يرد عليه بان
لا نسلم ان تاكيد الحكم فى نحو انا عرفت من تاكيد المسند اليه بمطلق التكرير بل من التقديم

بدليل

بل ليل انهم صرحوا بانه ليس فى نحو عرفت انا وعرفت انت التقرير للحكم وانما هو لمجرد تقرير
المحكوم عليه وبان نحو انا سعيت فى حاجتك وحدي او لا غيري لتاكيد التخصيص الحاصل من
التقديم لا لتاكيد المحكوم عليه فكان الش بنى النظر على ان مراد المص التاكيد من غير ضرورة
به على حمل كلامه على غير الاصطلاحى فان عاد القايل وادعى ان المراد غير الاصطلاحى كان رده
بما ذكر معلوما من القواعد ويمكن ان يحمل وجه النظر فى كلام الش على معنى اخر وهو ان المراد
بالتاكيد اعم من الاصطلاحى وان قوله ليس من التاكيد فى شى رد لقول ذلك القايل او المحكوم
عليه ووجه الرد ان نحو انا سعيت في حاجتك لتاكيد التخصيص لا المسند اليه وقوله وتاكيد
المسند اليه رد لقوله تقرير الحكم نحو انا عرفت ووجهه ان المفيد لتاكيد الحكم التقديم لا التكرير
كما تقرر فيكون ما ذكره فى وجه النظر من النشر المعكوس وعلى هذا يكون وجه النظر قاطعا
لمادة الشبهة لكن يلزم ان يكون فى قوله وسيصرح المص بهذا مسامحه لان المص انما صرح بذلك
فى التاكيد الاصطلاحى لكن يعلم منه غيره فالمراد انه صرح بما يعلم منه هذا فليتامل قوله
لايكون لتقرير الحكم قط وقع له مثل هذا التركيب فى غير هذا الموضع وفيه اعمال المضارع فى
قط وقد عارض الخطأ قولهم لا اكله قط لما فيه من التناقض لان قط ظرف لما مضى من الزمان
فلا يصح عمل المستقبل فيه وقد وقع نظير ذلك للزمخشري فى تفسير قوله تعالى فمنهم مقتصد
ان ذلك الحادث عند الخوف لايبقى لاحد قط فاعمل فيه لا يبقى وهو مضارع قال ابو حيان فى
البحر بعد نقله كثر استعمال الزمخشري قط ظرفا والعامل فيه غير ماض وهو مخالف لكلام العرب
انتهى وعدد لك ابن هشام فى القواعد من اللحن وتعقبه ابن جماعه قال وقصاراه استعمال
اللفظ فى غير ما وضع له فيكون مجازا لا لحنا انتهى وفيه نظر لايخفى قوله او دفع توهم التجوز الخ ان
قلت جعل دفع التجوز مقابلا للتقرير يدل على انه لا تقرير فى هذه الصورة مع ان التاكيد تابع
يقرر امر المتبوع فى النسبة او الشمول قلت التقرير وان كان لازما فى التاكيد الا ان القصد الى مجرد
التقرير مفارق للقصد الى الامور المذكوره والمراد بقوله فللتقرير القصد الى مجرد التقرير فلا اشكال
هذا ولا يخفى ان فايدة التاكيد لا تقتصر على دفع توهم التجوز بل هو لدفع توهم التجوز او الحذف
فان قولنا اصبت قريتي يحتمل كون القريه مجازا عن الاهل وكون الاصحاب متعلقا بالقرية مجازا
عقليا وحذف المضاف اى اهل قريتى واصبت قريتى قريتى لدفع توهم المجاز او الحذف الا ان
يقال ان التجوز شامل للحذف لان المجاز كما ياتي يطلق على الكلمه التى تغير اعرابها بزيادة او نقصان

بني ان التاكيد بجامع المجاز لان دفع توهم المجاز لا يوجب دفع المجاز المحقق فقولنا رمانى اسد
نفسه تاكيد الاسد المجاز عن الشجاع لدفع توهم ان الرامى بعض غلمانه قوله اى التكلم بالمجاز
لا يحقق ان المجاز مشترك بين اللغوى والعقلى والتاكيد يعم دفعهما وارادتهما توجب الجمع بين
المعنيين او عموم الاشتراك بل ينبغى ان يراد ما يعم مجاز النقصان على ما مر قوله نحو قطع
اللص الامير الامير اعترض عليه بان التاكيد هنا انما يفيد دفع توهم التجوز فى المسند اليه بان
يراد بالامير غيره كغلمانه وهذا لا يستلزم دفع توهم التجوز فى الاسناد اللهم الا ان يقال ان دفع
التجوز فى الاسناد يفهم من ذلك عرفا قوله او لدفع توهم السهو قال فى المطول ولا يدفع هذا التوهم
بالتاكيد المعنوي انتهى اى لانه اذا قال جاءنى زيد نفسه احتمل انه اراد ان يقول جاءنى عمرو نفسه
فسهى وتلفظ بزيد مكان عمرو وبنى التوكيد على سهوه بخلاف توهم التجوز وفيه انه يخالف
ما ذكره فى المفتاح فى بحث الفصل والوصل ان اتباع لا ريب فيه لذلك الكتاب كاتباع نفسه
للخليفه فى جاءنى الخليفه نفسه ازالة لما عسى ان يتوهم السامع انك فى جاءنى الخليفه متجوز او ساه
ولم يخالفه المحشى ولا الشارح فى شرحيهما قوله نحو جاءنى زيد زيد هذا مع قوله السابق الامير الامير
يدل على ان التاكيد اللفظى يفيد دفع توهم التجوز والسهو قوله او لدفع توهم عدم الشمول هو
زيادة توضيح والا فهو من قبيل دفع توهم التجوز كما بينه فى المطول واجاب بان كونه مجازا مختلف
فيه فان بعضهم يجعله حقيقه ويسميه حقيقة قاصرة فلعل المص منهم قوله فلا يضاحه الخ المراد
بالايضاح رفع الاحتمال سواء كان فى المعرفه او النكره فلا يلزم كون المتبوع فيه معرفه لانه على
الصحيح يكون فى النكرات نحو من ماء صديد ولعل الايضاح ليس كالتوضيح مخصوصا برفع الاحتمال
فى المعرفه ولذا عرف النحاة عطف البيان بتابع غير صفة يوضح متبوعه مع تخصيصهم التوضيح
بالمعارف قوله نحو قدم صديقك خالد اعلم ان كل موصوف اجرى على الصفه يحتمل ان يكون
عطف بيان وان يكون بدلا وعلى التقديرين يشعر بكونه علما فى تلك الصفه بحيث تعين له الصفه
اما بجعله تفسيرا وايضاحا لتلك الصفه واما للتعبير عن ذاته بالصفه حتى كانه بلغ منها بحيث يكفى
للكشف عنه ذكر الصفه وانما النزاع فى الاحسن منهما فرجح الشارح عطف البيان لان الايضاح له مزية
اختصاص به ويمكن ترجيح البدل بان فيه تكرير العامل حكما ويتفرع عليه تاكيد النسبه وبان حق
الصفه ان تجرى على الغير ويفاد بها معنى فيه لا ان يعبر بها عن الذات فى حال نسبة شى اليه فالاولى
ان تجعل الذات المذكور بعدها مقصوده بالنسبه ويكتفى بما يحصل به من الايضاح وكان المص رجح

اضمار

احتمال كون الموصوف الجاري على الصفه عطف بيان فمثل بما ذكر قوله ان يكون اوضح ذهب الزمخشري
والجرجانى الى انه يشترط كونه اوضح من متبوعه وهو مخالف لقول س فى يا هذا الجمه ان ذا الجمه ذا صح
عطف بيان مع ان الاشارة اوضح من المضاف الى ذى الاداة وقد يقال س بنى ذلك على ان الـ فى
الجمه لتعريف الحضور فمدخولها يفيد الجنس بذاته والحضور بدخولها والاشارة انما تدل على الحضور
وانما تكون الاشارة اوضح من مدخول الـ الجنسيه كما حقق ذلك ابن عصفور قوله لجواز ان يحصل
الايضاح مع اجتماعهما كما اذا سمي ثلاثون شخصا بعمرو ويكنى واحد منهم مع عشرين من غيرهم
بابى حفص فلا شك ان ابا حفص اوضح من عمر حال الانفراد واذا قيل جاءنى ابو حفص عمر كان
موضحا له قطعا قوله بغير اسم يخصه اى على الاطلاق واما الاختصاص بوجه فلا بد منه واقله
بالقياس الى بعض ما يطلق عليه لفظ المتبوع اما تحقيقا ان قصد بعطف البيان ازالة ابهام
محقق واما تقديرا ان قصد به دفع ابهام مقدر قال السيد نعم اذا قصد به المدح لم يجب
الاختصاص اصلا لا مطلقا ولا من وجه انتهى وعلى هذا فتعريف عطف البيان بتابع يوضح
متبوعه كما فى كتب النحو لا يرتضى به اصحاب هذا الفن وقال السيرافى لا بد من الاختصاص اما
مطلقا او من وجه اذ لا يتصور الايضاح في الاعم مطلقا والطير اخص من العايذات من وجه
هذا وان اراد الشارح الاعتراض علي المص حيث يوهم كلامه لزوم اختصاص عطف البيان بالمتبوع
فجوابه بعد تسليم كون مراده الاختصاص على الاطلاق وان الطير عطف بيان لا بدل كما اختاره
الشيخ الرضى لكن الظاهر ان المص لا يوافق الرضى كما علم مما مر انه يختار فى الموصوف الجارى
علي الصفه عطف البيان انه بنا على انه الاعم الاغلب وان اراد تحقيق المقام وازالة ما عسى
ان يتوهم من ظاهر كلام المص فله وجه قوله وقد يجئ عطف البيان لغير الايضاح الخ على هذا
يشكل اعتبارهم فى عطف البيان الايضاح الا ان يقال انه غالبى واشار فى الاطول الى ان الايضاح
لازم الا انه اما تحقيقى واما تقديرى اذ كان المتبوع مما لا ابهام فيه نحو الا بعدا لعاد قوم هود
قال السيد قوم هود عطف بيان لعاد مع كونه علما مختصا بهم لا ابهام له لدفع الابهام التقديرى
اما من تقدير اشتراك الاسم بينهم وبين غيرهم واما من جواز اطلاق اسمهم على غيرهم لمشاركتهم
اياهم فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود ولذا قيل عاد الاولى والفنرى فيه كلام ثم قال
فى الاطول نعم قد لا يكون الايضاح مقصودا لذاته بل يجعل وسيلة الى غيره كالمدح كما ذكره
صاحب الكشاف فان اراد بقوله لا للايضاح لا لمجرد الايضاح او لا للايضاح التحقيقى فلا ينافى جعل

النحاة كل عطف بيان للايضاح قال ويمكن ان يكون عطف البيان لمجرد البيت فان البيت معرفا
باللام علم للكعبة كالنجم ويكون المدح فى وصف عطف البيان بالحرام قوله فلزيادة التقرير
كونه كذلك لا ينافى انه المقصود بالنسبة لان المعنى انه انما اورد بدلا ليحصل بواسطة ايراده
كذلك زيادة التقرير حيث يذكر بعد ذكر شى سابق فيحصل بذلك التقرير ثم قوله لزيادة التقرير
ان جعلنا الاضافة بيانيه فظاهر او من اضافة المصدر لمعموله فالمعنى ليزيد التقرير على شى فهو
المقصود بالذات وهو النسبة الى البدل وحاصله ليحصل امر زايد على النسبة المقصودة لان
المعنى يزيد فى التقرير بان يحصل تقريره بغيره ثم يحصل ايضا به فيزيد التقرير قوله ومع هذا
فلا يخلو عن نكتة اذ ذكر الزيادة يشعر بانه ليس المقصود من اصل الكلام وان كان هو المقصود
للفن لكونه زايدا قوله وهى الايماء الخ وهذا انما يحصل من وصفه بالزياده وقوله الى ان الخ يمكن
ان يجاب ايضا بان فى البدل تقرير المتبوع وهو المبدل منه وتقرير الحكم ايضا لكونه بتكرير العامل
واما فى التاكيد ففيه تقرير المتبوع فقط وهو المؤكد لا غير ففى البدل زيادة تقرير ليس فى التاكيد
قوله يحصل بتعا وضمنا اى بحسب اصل الكلام والا فهو المقصود لهذا الفن اذ هو انما يبحث عن
المعنى الزايد على اصل الكلام قوله ويحصل التقرير بالتكرير فان الاخ عبارة عن زيد فقد كرر زيد
بمعناه واستشكل قولهم ان مدلولها واحد المبنى عليه هذا بتغاير مفهومهما قطعا واجيب عن ذلك
بان المراد ما صدقهما واحد وفيه انهما قد يختلفان بالعموم والخصوص فلا يكون ما صدقهما
واحدا والصواب ان يجاب بان المراد بهما واحد وان لم يكن الماصدق واحدا سم وفى قوله واستشكل
قولهم مسامحه لان هذا قول ابن الحاجب ومن وافقه لا قول الجمهور وقد خالفه فى المطول فقال
وهو الذى يكون ذاته عين ذات المبدل منه وان كان مفهوماهما متغايرين ثم ان حصول التقرير
بالتكرير ليس مبنيا على كون مدلولهما واحدا بدليل حصوله بالبعض والاشتمال وقوله واجيب
بان المراد اى بالمدلولين لان المدلول يطلق على الماصدق وهو شايع كما قال المحلى فى مسئلة
حدوث الموضوعات اللغويه قال وان كان الاصل اطلاقه على المفهوم اى ما وضع اللفظ له
وفى هذا الجواب تسليم قول المستشكل لان التقرير مبنى على الاتحاد فى المدلول فلا يجرى هذا
الجواب وقوله وفيه انهما قد يختلفان بالعموم والخصوص منظور فيه لانه لا يمهد ذلك فى هذا
البدل وتمثيل بعضهم لذلك بزيد اخوك ممنوع لاتحاد ماصدقهما وهو ذات زيد الموصوفه بالاخوه
فهما متساويان والماصدق لا يختص بالكلى كما حقق فى محل النسب والحاصل ان النسبه بين

[illegible]

المحرس

٥٩

الجزئين اما التباين كزيد وعمرو او التساوى كهذا الكاتب وان الجزئى يحمل على جزئى مغاير له
بحسب المفهوم متحد معه بحسب الماصدق كهذا زيد قوله وسلب زيد ثوبه قال فى العروس
فيه نظر لان سلب يتعدى لمفعولين فتقول سلبت زيدا ثوبه قال الله تعالى وان يسلبهم الذباب
شيا قال ابو البقا وغيره سلب يتعدى لمفعولين وشيا هو الثانى فاذا بنيته للمفعول فقلت
سلب زيد ينبغى ان تقول ثوبه منصوبا فان قلت سلب زيد ثوبه على ان يكون ثوبه بدل اشتمال
صار المعنى سلب ثوب زيد فيحتاج حينئذ لمفعول ثان ويصير المعنى سلب ثوب زيد بياضه
مثلا وهو معنى لا ينطبق على قولنا سلب زيد قوله لا كاشتمال الظرف على المظروف اى لا يشترط
خصوص ذلك بل اعم لان ذلك لا يكفى بدليل قتال فيه قوله بحيث يطلق ويراد به الخ انظر عنق
رايت زيدا عمامته او ثوبه واستبعد الاستاذ ان نحو ذلك من بدل الغلط ومال الى انه من بدل
الاشتمال والى انه لا يشترط فى الاشتمال ان لا يصح الاسناد الى المبدل منه ظاهر اخلافا لما يفهم من
الجامى وغيره بل الشرط ان يصح الاسناد الى كل منهما تامل سم وما يفهم من الجامى هو ما نقل عن
السيد على الاثر لان ما لم يكن مفيدا لا يصح الاسناد اليه ظاهرا وهو مقتضى كلام الش لان ما يصح
الاسناد اليه ظاهر الا تبقى النفس عند سماعه متشوفه الى شى فتدبر قوله بخلاف ضربت زيدا
اذا ضربت حماره اذ لا يطلق زيد ويراد به الحمار مجازا لعدم العلاقه قال السيد وضربت زيدا غلامه
فانه بدل غلط لان ضربت زيدا مفيد لا يحتاج الى شى اخر وكذا قتال الامير سيافه وبنى الوزير
وكلاوه وليس من بدل الاشتمال اذ شرطه ان لا يستفاد هو من المبدل منه معينا بل تبقى النفس
مع ذكر الاول متوقفه على البيان للاجمال الذى فيه ولا اجمال فى الاول هنا اذ يفهم عرفا من
قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظايره فلا يجوز فيها الابدال مطلقا انتهى واما ركبت
زيدا حماره فيجوز فيه البدل فيما يظهر لان اسناد الركوب الى زيد يقتضى غيره مما يناسب ان يسند
اليه الركوب كالحمار فهو يطلبه اجمالا قوله لا بدل اشتمال ولا بدل كل لاشتماله على ضمير المبدل منه
قوله كما زعم بعض النحاة هو ابن الحاجب قوله ثم بدل البعض الخ ولذا قال فى المفتاح انه للتقرير
والايضاح فلم تزل المص الايضاح مع انه موجود قوله لا يخلو عن ايضاح لما فيه من التفصيل
بعد الاجمال قوله وتفسير لما فيه من ابهام قوله لانه لا يقع فى فصيح الكلام اورد ان هذا ممنوع
فى بعض اقسام الغلط وهو ما لا يكون الغلط فيه حقيقة وانما يكون فيه مغالطه بان يرتكب
عمدا صورة الغلط فلا مانع من وقوعه فى الفصيح ثم ها هنا اشكال قوى وهو انه لا يظهر فرق من

جهة المعنى يبين بدل الغلط والمعطوف ببل حتى اجيز وقوع الثانى فى الفصيح دون الاول سم وفى
كلام ابن الحاجب فى الايضاح كما نقله المحشى فى بحث العطف ما يقتضى ان بعض صور العطف
ببل لا يقع فى فصيح الكلام فراجعه قوله مع انه ليس من عطف المسند اليه اى الذى الكلام
فيه كما قال سابقا اى جعل الشى معطوفا على المسند اليه بل من عطف المجروح فليس المراد
بالاحتراز هنا انه لولا هذا القيد لدخل ذلك لانه لا يصدق عليه عطف المسند اليه بل المراد
انه بهذا القيد حصل الاحتراز وهذا لا يستلزم انه لو لم يذكر القيد لم يخرج ذلك لجواز ان
يخرج بقيد اخر ككونه ليس من عطف المسند اليه وفيه نظر لان كونه ليس من العطف على
المسند اليه ليس قيدا اخر للامر المعلل بالتفصيل بل هو عدم الامر المعلل فالوجه ان كلام
الش دل على ان التفصيل مع الاختصار يخص عطف المسند اليه فلا يوجد فى عطف الجمل
لانتفا الاختصار فلا بد من قيد الاختصار وفيه انه لو ترك لم يضر لجواز وجود النكتة فى
طرق متعدده قال فى شرح المفتاح وقد نبهت فيما مضى انه لو لم يقيد فى الصورتين يعنى
فى تفصيل المسند اليه والمسند لكان مستقيما الا انه مع التقييد ابعد عن الاشتباه وقد اشار
به الى ما ذكره اول احوال المسند اليه من ذلك الشرح من ان المناسبه هى المعتبره فى هذا
الباب وليس بلازم ان لا يحصل ذلك الغرض الا بهذه الخصوصيه ولا ان ينحصر المقتضى بها
ولا يلتفت الى الاعتراض بان المقتضى قد يكون امرا اخر سوى ما ذكر وان ذلك المقتضى قد
يترتب علي حالة اخري هذا وكلام الش صريح فى ان تفصيل المسند اليه يكون فى عطف المفردات
وفى عطف الجمل لانه جعل قوله مع اختصار احترازا عن جانى زيد وجانى عمرو فدل على ان
ذلك فيه تفصيل المسند اليه لا مع اختصاره وظاهر كلامهم ان تفصيل المسند اليه لا يكون مع
اختلاف المسند فنحو جا زيد وقعد عمرو ليس من تفصيل المسند اليه كما ان ظاهر كلامهم ان
تفصيل المسند لا يكون الا مع اتحاده فنحو جا زيد فقعد عمرو ليس من قبيل المسند وهو
يكون فى عطف الجمل نحو جا زيد فجا عمرو وفيه نظر ولا يبعد انه يكون قوله اذ ليس فيه الخ
وايضا فتقييده بقوله من غير عطف الخ يرد عليه انه مع العطف كذلك الا ان يكون التقييد
من كلام الش قوله بل يحتمل ان يكون اضرابا الخ واذا كان اضرابا عن الكلام الاول لم يبق
المسند اليه فيه مسندا اليه لانه صار الحكم فيه متروكا مرجوعا عنه فليس فيه مسند اليه قوله
عن نحو جانى زيد وعمرو الخ فانه من القسم الاول اذ العطف فيه افاد تفصيل المسند اليه

مع اختصار

مع اختصار واما تفصيل المسند وتعدده بحسب الوقوع فى الازمنه فانما استفيد من التقييد
بالظرف لا من العطف قوله وحتى حاصله ان تعلق الحكم بالاول اولى من الثانى وبالعكس
قوله ولا يشترط فيها الترتيب الخارجي لجواز ان يكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته
للاجزا الاخر نحو مات كل اب لى حتى ادم او فى اثنائها نحو مات الناس حتى الانبيا او فى زمان
واحد نحو جانى القوم حتى خالد اذا جاوك معا ويكون خالد اضعفهم او اقواهم قوله قلت فرق
الخ بقى انهما قد يقصدان معا الا ان يجاب بانه ترك ذلك لعلمه مما ذكره لانه اذا بين ما يكون لتفصيل
المسند اليه وما يكون لتفصيل المسند علم ما يكون لتفصيلهما معا وهو مجموع ما لتفصيل المسند
اليه وما لتفصيل المسند قوله على قيد القيد هنا الترتيب بين المجيئين مثلا بمهلة لولا هذا
وقد يقال يمكن مثال هذا القيد فى جانب المسند اليه لان اصل المسند اليه مطلق الجاى واما
كونه متعددا ولا تعدد زايد قوله فليتامل اشارة الى ان هذه القاعده اغلبيه لا كليه قوله
وهذا البحث اى ان الشى قد يكون حاصلا ولا يكون مقصودا وان الكلام اذا اشتمل على قيد زايد
على مجرد الاثبات فهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام قوله او رد السامع الخ لا بد من تقييد
الرد بقولنا مع اختصار ليخرج عنه ما جانى زيد ولكن جا عمرو وكذا فى البواقى ما فيه عطف الجمل
على الجمل ولا بد من تقييده ايضا بما يخرج ما عداه من طرق القصر فانه يصح فى جا زيد لا عمرو وما جا
الا زيد وانما جا زيد قوله عن الخطا فى الحكم هذا يقتضى جعل الخطا والصواب صفتين للحكم لا جعلها
نفس الحكم وقد يكون المعنى رد السامع عن كون حكمه خطا الى كون حكمه صوابا ولا يخفى انه معنى
سمج وان وافق المفتاح والايضاح والوجه ان المراد بالخطا الاعتقاد غير المطابق وبالصواب الاعتقاد
المطابق قوله لمن اعتقد اى او ظن ولا عبرة بالوهم هنا وقوله ان عمرا جاك دون زيد فيكون
قصر قلب وقوله او انهما جاآك جميعا اى فيكون قصر افراد وهذا بنا على ان لا تستعمل فى قصر الافراد
والقلب وفى دلايل الاعجاز انها تستعمل في القلب فقط ولم يذكر قصر التعيين لان المخاطب فيه لا حكم
عنده من اعتقاد او ظن حتى يرد الي الصواب لان الخطا والصواب انما يقالان في الاحكام وان كان
قد يطلقان قليلا على غير الاحكام وحيث خرج الوهم فلا يجوز ان يدخل قصر التعيين لان الشك
اقوى من الوهم فاولى ان يخرج هذا حاصل ما فهمناه من تقرير الاستاذ لكن رايت عن الغنزى
ان المراد بالاعتقاد ما يشمل الوهم وانه سكت عن قصر التعيين لان المخاطب شاك فلا حكم له حتى
يرد عن الخطا انتهى وفيه تامل فانه كيف يرد الواهم عن الخطا ولا يرد الشاك سم بقى انه يفهم من

كلام الشارح في بحث القصر انه يخاطب به من اعتقد مجي احدهما من غير تعيين لكنه حينيذ ليس لرد السامع
الى الصواب بل لحفظه عن الخطا فلتكن هذه نكتة اخرى للعطف قوله وفي كلام النحاة الخ لانهم قالوا
الاستدراك رفع ما يتوهم من الكلام السابق كما في نحو ما جاني زيد فيتوهم نفي مجي عمرو ايضا لما بينهما
من المشاركه والاصطحاب فيقال لكن عمرو فهذا يدل على ان المتوهم الاشتراك في النفي والغرض من
نقل كلام النحاة المعارضه بينه وبين ما قرره قبله من ان لكن لا يقال لنفي الشركه فلا يستعمل في قصر
الافراد وانما يستعمل في القلب فان كلام النحاة يشعر بعكس ذلك والذي قرره الا كلام المفتاح والايضاح
كما قاله في المطول لكن قد يقال كلام الايضاح والمفتاح في صورة الاثبات وكلام النحاة في صورة النفي
وقصر الافراد لم يستعمل في النفي وان كان جايزا فلذا لم يتعرض له المفتاح والايضاح تنبيه
لما كان لكن لقصر القلب عند ايمة هذا الفن علم انه لا استدراك فيها عندهم لان المخاطب في قصر
القلب يعتقد العكس او يتردد فيه فليس بين المعطوف والمعطوف عليه اتصال في اعتقاده وهو
منشا التوهم الذي يستدرك بلكن فلا استدراك وبهذا ينحل الاشكال في قوله تعالى ما كان محمد
ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله ووجه الاشكال ان لكن للاستدراك ونفي الابوه ليس
موهما لنفي الرساله لعدم الاتصال والعلاقه بينهما في زعم المخاطب فكيف يتحقق الاستدراك وبيان
انحلاله ان لكن لمجرد قصر القلب من غير استدراك والمشركون يعتقدون فيه الابوه ونفي الرساله
فقلب عليهم اعتقادهم قوله انما يقال لمن اعتقد انتفا المجي منهما جميعا واما انه يقال لمن اعتقد
انهما جاآك معا على ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد ووجه ذلك بعضهم بانه يحصل رد اعتقاد
الشركه بالمعطوف عليه فذكر الاثبات لغو ورده السيد بانه منقوض بقولك جاني زيد لا عمرو
قال في الاطول والاولى انه منقوض بباقي طرق القصر ويمكن دفع الانتقاض بان ما ورد ورد
على خلاف القياس فيقتصر عليه وللفنري كلام ينبغي مراجعته قوله ومعنى الاضراب الخ
فعلى هذا يخرج العطف ببل عن تعريف العطف بانه تابع مقصود بالنسبه ولكن كان احدهما
مع متبوعه على ما ذكره ابن الحاجب واما المعطوف بلا ولكن فلا يرد كما توهمه الرضي لان التابع
والمتبوع مقصودان بالنسبه وان كان احدهما بالاثبات والاخر بالنفي قوله في المثبت اي في العطف
ببل في الاثبات قوله ان عمرا لم يجي وعدم مجي زيد ومجيه على الاحتمال ومجيه محقق قوله
ففيه اشكال وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي ولم يصرف الى التابع على مذهبهم ويمكن
ان يتكلف ويقال الحكم هو المجي من حيث نعتبر نسبته اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فههنا

نسب المجي الى الاول نفيا ثم صرف عنه الى الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم المسكوت عنه واما من
يقول ان المجي منفي عن المتبوع ثابت للتابع فلا وجود للصرف على قوله قوله او للابهام الفرق بينه
وبين التشكيك ان المقصود في التشكيك ايقاع المخاطب في الشك والمقصود في الابهام عدم مواجهة
المخاطب بالتصريح والتعيين لمصلحة اقتضت ذلك لا ايقاعه في الشك وان لزم ذلك وفرق بين
المقصود والحاصل تبعا بلا قصد قوله يجوز الجمع بقرينة خارجيه كما في المطول قال السيد وذلك لان
مدلول اللفظ ثبوت الحكم لاحدهما مطلقا فان كان الاصل فيهما المنع استفيد التخيير وعدم جواز
الجمع والا استفيد الاباحه وجواز الجمع انتهى وهو حمل للخارج على المحل فقط وفي التلويح انه
المحل او القراين هذا وقال ابن جماعه الخارج لا اختصاص له بواحد منهما بحسب المفاد بل يعم
كل واحد منهما فلا دخل للعاطف والعطف في تلك الافاده ولا في ذلك المفاد قوله بخلاف التخيير
اي لا يجوز فيه الجمع ولا يرد ان او في اية الكفارة للتخيير مع انه يجوز الجمع لانه اذا فعل الجميع لا يقع
الجميع كفارة واجبه بل الواجب احدها ولا يجوز الجمع على ان الجميع واجب قوله اي تعقيب المسند
اليه بضمير الفصل عبارة الاطول اي ما يسميه نحاة البصرة فصلا وغيرهم عمادا وجعل الفصل
مصدرا بمعنى تعقيب المسند اليه غير ثابت وعنه مندوحة وكون اخواته مصادر لا يجدي به مثل
هذا التكلف قوله لانه يقترن به اولا قد يقال دخول لام الابتدا عليه في نحو ان زيدا لهو القايم
يدل على انه من احوال المسند وقايم مقامه ويدفع بانه بنا على كونه توطية وتمهيدا للخبر لا انه
قايم مقامه قوله ولانه في المعنى عبارة عنه انما ياتي على قول من جوز ان الفصل ضمير حقيقة
له مرجع وهو ما يقتضيه قوله السابق ضمير الفصل لكن الصحيح انه صيغة ضمير لا مرجع له وليس
بضمير قوله فللتخصيص ينبغي ان يحمل كلامه على ان التخصيص من نكاته لا حصر نكاته في
التخصيص فلا ينافي انه يكون للتمييز بين كون ما بعده خبرا او نعتا وللتاكيد اذ احصل الحصر
بغيره نحو ان الله هو الرزاق سم وقد يوجه اقتصار المص على ما ذكره بان كونه للتمييز المذكور
يقتضي جعله من احوال المسند وكونه للتاكيد يقتضي جعله من احوال الاسناد لانه تاكيد
له على ما مر في بحث الاسناد ونقله المحشي هنا عن حواشي الكشاف لكن صرح ابن الحاجب
في شرح المفصل بانه توكيد للمسند اليه وبنى على ذلك انكاره في الامالي كونه للتاكيد لانه ليس
لفظيا اذ هو اعادة الاول بلفظه او مرادفه والفصل ليس المسند اليه ولا معناه لانه ليس
مكنيا عنه ولا معنويا لانه ليس من الالفاظ المخصوصه به وكانه بنى كونه غير مرادف على انه

جهة

حرف واشترط مطابقته لما قبله تاباه الا ان يكون للمحافظه على الموافقه الصوريه ولو فهم انه توكيد
للاسناد لم يتات له انكار كونه معنويا كان وان اسمية الجمله والمحصور فى تلك الالفاظ توكيد المسند
اليه ومنع جماعة من النحويين مجامعته للتاكيد وانه لا يقال زيد نفسه هو الفاضل لئلا يجتمع تاكيدان
على شى واحد يقتضى انه تاكيد للمسند اليه والا فلا اجماع ويرد عليهم انه ما المانع من اجتماعهما كاجتماع
النفس والعين وكل واجمع وتوابعه وقول سم اذ احصل القصر بغيره يقتضى انه لا يكون للتاكيد
والقصر وليس كذلك كما نص عليه فى المطول تبعا للكشاف فالاحسن قول المطول وقد يكون لمجرد
التاكيد اذا كان التخصيص حاصلا بغيره تامل هذا والاولى ان يقال انه يكون لتمييز ما بعده عن
كونه تابعا ولا يقتصر على النعت لوقوع الفصل فى كنت انت الرقيب عليهم والضماير لا توصف قاله
فى المغنى قوله لان معنى قولنا الخ دفع ان السابق الى الفهم بحسب اللغه من تخصيص المسند اليه
بالمسند هو قصره على المسند كما اوضحه فى المطول وحاصل الدفع ان هذا مسلم لغة الا ان الاصطلاح
غالبا على ما ذكرناه قوله فالبا فى قوله تخصيصه بالمسند مثلها فى قولهم الخ فهى داخلة على المقصور
قال السيد فى حواشى الكشاف الاختصاص وكذا التخصيص يقتضى بحسب مفهومه الاصلى ان تدخل
البا على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزيد اى صار مقصورا عليه لا يتجاوزه الى غيره وهذا عربى
جيد الا ان الاكثر فى الاستعمال ادخال البا على المقصور بناء على ان تخصيص شى باخر فى قوة تمييز الاخر
به عن نظايره فاستعمل فيه مجازا مشهورا زاد فى حواشى المطول حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان
يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون البا المذكورة صلة للمضمن ويقدر
للمضمن فيه اخرى فيقال فى نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياها بك انتهى واذا علمت ان
السيد جعل دخولها على المقصور اكثر عرفت ما فى قول سم قوله لقصر المسند فالبا داخلة على
المقصور هو دخولها عليه قال الشارح انه غالب الاستعمال فى الاصطلاح وخالف السيد فجعل الغالب دخولها
على المقصور عليه وباتفاقهما جواز الامرين لغة والنزاع فى الغالب فى الاصطلاح انتهى وفى الاطول
ولا خلاف بين المص والسكاكى حيث قال انه لتخصيص المسند بالمسند اليه الا فى العبارة فان البا
فى صلة التخصيص تدخل على المقصور عليه وجعل الشارح الاستعمال الاول عربيا غالبا والثانى عرفيا
والسيد السند الاستعمال الثانى اصليا والاول مبنيا على جعل التخصيص مجازا مشهورا قريبا بالحقيقه
العرفيه فى التمييز او تضمنا معنى التمييز انتهى وفى قوله وجعل الشارح الخ تامل لان الذى دل عليه
المطول ان دخولها على المقصور عليه عربى ودخولها على المقصور اصطلاحى غالبى تدبر قوله

ولا بد

ولا بد من تحققه قبل الحكم اى لا بد من وجوده قبل وجود الحكم اى المحكوم به ان خارجا فخارجا
وان ذهنا فذهنا لان المحكوم عليه موصوف والحكم صفه والموصوف يجب تحققه قبل تحقق
صفته اذ ثبوت الصفه فرع ثبوت الموصوف والحاصل ان المحمول للموضوع فرع ثبوت الموضوع
ان كان ثبوت المحمول للموضوع خارجيا فهو فرع ثبوت الموضوع الخارجى او ذهنيا ففرع ثبوته الذهنى نعم
على قولهم ان ثبوت شى لشى فرع ثبوت الشى المثبت له اشكال لانه لا ياتى فى ثبوت الوجود لشى فانه
لو كان ثبوت الوجود لزيد فرع وجود زيد اقتضى وجودا اخر وثبوت ذلك الوجود الاخر لزيد
فرع وجوده فيقتضى وجودا اخر وهكذا الى غير نهايه فيتوقف وجود زيد على وجودات غير
متناهيه فلذا منع بعضهم قولهم المذكور وقال بل ثبوت شى لشى يستلزم ثبوت المثبت له ولو بذلك
الثبوت ثم قد يرد على قوله ولا بد من تحققه الخ نحو قولنا المنطلق زيد مما كان المحمول الذات والموضوع
الوصف والجواب ان فى مثل ذلك اما ان يؤول الوصف بالذات والذات بالوصف بناء على ان
الجزئى الحقيقى لا يقع محمولا ولا محمولا عليه فالتقدير فى المثال الذات الموصوف بالانطلاق هو
المسمى بزيد فيرجع الى ما سبق واما ان المراد لا بد من تحققه غالبا وهذا كاف فى المقصود قوله
ولا مقتضى للعدول فيه انه اذا كان مقتض للعدول فغايته انه نكتة اخرى معارضة لنكتة
الاصالة فلم قدمت عليها بمجردها اللهم الا ان يقال الاصالة نكتة ضعيفه او ليس المراد مقتضى
العدول من النكات بل الامور المقتضيه للعدول بحسب النحو ككون المحمول عاملا فان العامل
حقه التقديم قوله والذى حارت البرية الخ اعترض بان البعض قايل بالبعث والبعض منكر
له وكل من الفريقين جازم فى مذهبه فكيف الحيره واجيب بان الحيره فى كيفيته لا فى اصله
على ان الاختلاف الصادر من المجموع من حيث هو مجموع اثر حيرته وان كان كل من الفريقين
جازما فى مذهبه فليتامل قوله نحو سعد فى دارك لا يخفى ان سعدا هنا علم والا لم يجز الابتدا
به لانه نكره بلا مسوغ ولئلا يلتبس الخبر بالصفه قوله مثلا اظهار تعظيمه الخ نحو رجل فاضل
او جاهل فى الدار وفيه ان هذا الغرض يحصل مع التاخير الا ان يراد تعجيل الاظهار قوله
قال عبد القاهر وقد يقدم الخ هذا مقابل للاهتمام لانه من جملة نكاته قوله بالخبر الفعلى
اى بنفى الخبر الفعلى على حذف مضاف لان المقصور على المسند اليه المقدم فى المثال الذى ذكره
نفى القول ونفس الفعل الذى هو القول مقصور على غيره قال السيد التقديم فى هذا المثال
لما افاد نفى الفعل المذكور اعنى المسند اليه وثبوته لغيره لم يكن مفيدا لتخصيصه بالخبر

بل لتخصيص غيره به وتلخيصه ان النزاع اذا وقع فى فعل واريد تخصيصه فذلك التخصيص يشتمل
على اثبات ونفى فربما يصرح بالاثبات ويفهم النفى ضمنا كقولك انا سعيت فى حاجتك وربما يعكس
كقولك ما انا قلت هذا وربما يصرح بهما معا بنا على اختلاف المقامات وعلى كل تقدير يكون تخصيص
الفعل بما اثبت له لا بما نفى عنه والمص نسب التخصيص هنا الى ما نفى عنه وتاويله ان نفى الفعل
مخصوص بالمسند اليه فكانه لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسياتى الفرق بينهما
انتهى يعنى الفرق الذى نقله فى المطول عن الشيخ وذكره المحشى وقال بعض الافاضل لا شك
ان ما انا قلت هذا وان افاد تخصيص غير المسند اليه بالقول يفيد تخصيص المسند اليه بعدم
القول ايضا كما ان انا ما قلت هذا يفيد ذلك ولا يلزم من اشتراك هذين الكلامين فى افادتهما
تخصيص عدم القول بالمسند اليه ان لا يكون بينهما فرق من وجه اخر على ما سياتى انتهى وهذا
لا يدفع قوله ان تخصيص الفعل يكون بما اثبت له لا بما نفى عنه لان حاصله ان المناسب للاصطلاح
اسناد التخصيص الى المثبت له الفعل لا الى المنفى عنه وان كان مفاد الجملة وقوله فكانه لم يفرق
الخ اى والا لقال ليفيد تخصيص غيره بالخبر الفعلى قال سم فى حواشى السيد هذا يدل على انه اذا
قدم المسند اليه على حرف النفى افاد تخصيص المسند اليه بنفى الفعل وعلى هذا فقوله قبل وعلى كل
تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفى عنه محله فى غير ما اذا قدم المسند اليه على النفى انتهى
وفيه نظر ظاهر فان الذى يدل عليه كلامه فيما اذا قدم المسند اليه على حرف النفى انما هو تخصيص
غير المسند اليه بالفعل تدبر بقى انه يجوز ان يراد بالخبر الفعلى الاخبار ومضمون الجملة لا خبر المبتدا
ولا شك ان مضمون الجملة فى المثال نفى القول فلا حاجة لحذف المضاف وايضا يجوز ان يراد بالمسند
اليه الغير لانه مسند اليه فى الكلام ضمنا اذ كل كلام يشتمل على الحصر يشتمل على اثنين من المسند اليه
احدهما ضمنى والاخر مصرح لانه يشتمل على حكمين ايجابى وسلبى ولكل مسند اليه ثم ان حذف المضاف
لا يتعين فيما ارتكبوه من جعله فى بالخبر الفعلى يجوز ان يقدر فى قوله تخصيصه اى تخصيص غيره
وليس الحذف فى احد المحلين اهون من الاخر فتدبر قوله بعدها انه باعتبار انه كلمة قوله
مع انه مقول لغيرى فيه ان المخاطب قد ينسب الفعل الى المتكلم من غير تعرض لغيره فيقول المتكلم
ذلك لنفى ما زعمه المخاطب ع س قوله لان التخصيص انما هو الخ هذا يشمل المتردد كما فى قصر التعيين
لان المتردد يجوز الانفراد والشركة فهو يتوهم ذلك فلا يرد على هذا الحصر قصر التعيين بان يقال
التخصيص ايضا يكون بالنسبة الى المتردد ويحتاج الى دعوى انه اضافى كما يدل عليه قوله لا بالنسبة

الجميع

الى جميع من فى العالم ويعتذر عن عدم التعرض له بقلته بالنسبة الى مقابليه وعدم ظهور خطا
المخاطب فيه قوله لم يصح اى اذا قصد التخصيص لا مطلقا حتى اذا قامت قرينة على عدم ارادة
التخصيص صح ويمكن ان يجعل من القرينة قوله ولا غيرى قوله ولا ما انا رايت احدا اى لا يصح
هذا المثال ايضا بنا على ما يتبادر منه وهو الاستغراق الحقيقى وان امكن تصحيحه بحمل النكرة
الواقعة فى سياق النفى على الاستغراق العرفى ولذا ذكره فى المفتاح بلفظ الاستحسان قوله على
وجه العموم لفظة على متعلقة بالنفى لا بالروية يدل عليه قولك فيما سبق فالتقديم يفيد نفى
الفعل عن المذكور وثبوته لغيره على الوجه الذى نفى عنه من العموم والخصوص قوله ليتحقق
تخصيص المتكلم الخ فيه بحث لان هذا التحقق لا يتوقف على الثبوت لغيره على وجه العموم بل يوجد
من ثبوت روية غيره واحدا فقط وقوله ولا ما انا ضربت الا زيدا الخ يكفى فى صحة التخصيص ثبوت
ضرب زيد وعمرو فقط لغيره قوله بان لا يكون الخ يعنى ما اذا كان فيه حرف النفى مقدما مفصولا
من المسند اليه وهو داخل تحت والا بالنظر لقوله اولا اى وقع بعدها بلا فصل وكان مراده
بالتقييد بلا فصل تفسير مفهوم الولى لا تفسير المراد فلذا اسقط هذا القسم ايضا هنا قوله فقد
يانى الخ تفسير لمعنى التشبيه فى قول المص وكذا اذا كان الفعل منفيا لكن قول المص المذكور مستفاد
من قوله السابق والا الخ لشموله له فكان يكفيه ها هنا ذكر الامثلة فقط لما اذا كان الفعل منفيا
قوله واقتصر المص الخ قد يقال التفريع المذكور مناف مع ذكر مثال التخصيص ايضا بان يذكر مثال
التخصيص ثم مثال التقوى ثم يفرع عليه ذلك الا ان يقال المراد انه قصد الاقتصار على احد المثالين
اختصارا لانه معلوم من اول الكلام لانه شامل للنفى فلما دار الامر بين احدهما اقتصر على مثال
التقوى ليفرع عليه فالمعنى اقتصر على مثال التقوى ولم يقتصر على مثال التخصيص وليس المعنى
ولم يذكرهما جميعا بقى انه قد يقال هذا مثال لهما لصلاحيته لذلك لكن المص اقتصر فيه على بيان
حال احد الشيئين ليفرع عليه الفرق بين ما ذكر لانه محل الاشتباه باعتبار انه كلا فيه عدم الكذب
وفيه ضمير المخاطب مرتين وترك بيان حال الاخر لظهوره قوله لعدم تكرر الاسناد الموجب لتاكيد
الحكم وتاكيد الحكم اقوى من تاكيد المحكوم عليه قوله الجنس اراد به ما يشمل النوع والصنف سم
وفيه انه سياتى فى كلام الش عند قول المص فالوجه تقطيع شان الشر بتنكيره ما نفيه فيكون
تخصيصا نوعيا والمانع انما كان من تخصيص الجنس او الواحدانية وهو يدل على ان المراد بالجنس
هنا ما يقابل النوع تامل وقوله او الواحد او لمنع الخلو فقد يجتمعان نحو رجل جاءنى لا امراة ولا رجلان

قوله نحو رجل جاءني اى لا امراة بقى ما رجل جاءني على قياس المعرف قوله فيكون تخصيص
واحد انظر لم سكت عن المثنى هل لانه يغنى عنه تخصيص الجنس اولان كلامه فى المفرد سم
وقوله عن المثنى اى والجمع وانظر هذا مع قوله والعدد المعين اعنى الواحد من الجنس
ان كان مفردا والاثنين الخ قوله الجنسيه والعدد فقد يقصد تخصيص الجنس فينتفى
الاخر وقد يقصد تخصيص العدد فينتفى مقابله وانظر هل يجوز فى تخصيص الجنس ان يقال
مثلا رجلان جاءنى لا امراة ام لا لانه لا حاجة الى التعرض للعدد لان التخصيص ليس باعتباره
فيه نظر ولا يبعد الجواز وهل يجوز فى تخصيص العددان يقال رجلان جاءنى لا رجل ام لا
لان مجى الرجل داخل فى مجى الرجلين فلا يصح نفيه الا بمعنى الاقتصار عليه وهذا مستفاد من
قوله رجلان جاءنى فيه نظر قوله عليه اى العدد المعين قوله فاصل النكرة اى اصلها ان تستعمل
فى المفرد المنتشر وان كانت موضوعة للمفهوم قوله لواحد من الجنس اى فتدل على امرين
الواحد والجنس قوله وقد يقصد به الجنس فقط اى ولا يقصد به الاثنان فقط بل اذا
قصد ذلك اتى بالتثنية ولا يقصد الواحد للعلم به كما اذا اعتقد المخاطب برجل جاءنى انه
قد اتاك اثنان ولم تدل رجل هو ام رجلان قوله فى ان البنا عليه الخ كون البنا على المعرف قد
يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى انما هو اذا لم يتقدم حرف النفى والا فهو للتخصيص قطعا
فهذا يشعر بان قوله فان بنى على منكر الخ راجع لما بعد والا فقط ويصرح به قوله الاتى فان
مذهب الشيخ الخ تامل واقول فى هذا نظر لان كون البنا قد وقد صادق مع تعين بعض الاقسام
للتخصيص سم قوله يفيد التخصيص اقتصر على التخصيص لانه محل النزاع قوله مضمرا كان
الخ هذا تعميم شامل لما قبل والا ايضا قوله معرفا او منكرا هذا على ما ذكره الشـ فى قوله السابق
والذى يشعر به كلام الشيخ فى دلايل الاعجاز الخ لا على ما ذكره المصـ لان ظاهر كلامه انه اذا
بنى الفعل على منكر فهو للتخصيص قطعا قوله فان كان مظهرا فليس الا للتقوى ظاهر عبارته
يشعر بعدم احتمال المظهر للتخصيص عنده قطعا وقد اشار فى شرحه للمفتاح الى احتماله اياه عنده
مرجوحا وان فى عبارة المفتاح اشارة الى ذلك قوله وقد راى ويعلم السامع ذلك بالقراين
ثم ان هذا لا يغنى عن الاول لاحتمال تقدير الممتنع للتسامح فى التقدير او بنا على انه بمعنى الفرض
على ان افنا المتاخر عن المتقدم لا يضر قوله اصلا لعل معناه سوا قدر او لم يقدر وكون المعنى
لا على انه فاعل معنى فقط ولا على انه فاعل لفظا بعيد اذ لا يظهر امتناع تقدير التاخير فى

زيد

زيد قام على انه فاعل لفظا تامل قوله نحو رجل جاءنى مما كان اذا اضمر فهو فاعل لفظا لا معنى
وكان منكرا كما يوخذ من عبارة المصـ قوله لا معنى قد يقال هو فاعل لفظا ومعنى ويجاب بان
المراد لا معنى فقط واجاب الاستاذ بان الفاعل انما يطلق عندهم فيما ليس فاعلا لفظا الا فيما هو
فاعل لفظا كهذا سم قوله استثناه السكاكى الخ قد يورد عليه ان الاستثنا فرع الدخول وهذا
المستثنى غير داخل فى المستثنى منه وهو قوله فلا يفيد الا التقوى لان المستثنى منه المذكور
لم يوجد فيه الشرطان بخلاف هذا وجدا فيه على ما قرره السكاكى والجواب ان فى ذكر الاستثنا
مسامحه والمراد انه لم يجعل حكمه كحكم غيره فى افادة عدم التخصيص لفقد الشرطين على مذهب
الجمهور بل جعل حكمه مخالفا لحكم غيره حيث جعله يفيد التخصيص لوجود الشرطين فيه بنا على
مذهبه سم وقوله لان المستثنى منه المذكور لم يوجد فيه الشرطان الخ محل نظر لان هذا ايضا لم
يوجد فيه الشرطان بحسب الظاهر وانما وجدا فيه بالتاويل البعيد فالمراد انه استثناه بحسب
الظاهر والى هذا اشار المحشى فتدبر قوله من هذا الحكم وهو امتناع التخصيص حيث لم يجز
تقدير كونه فى الاصل موخرا على انه فاعل معنى فقط وقدر ذلك قوله بدلا من الضمير اى
العايد على متاخر لفظا ورتبه لان ذلك سايغ فى باب البدل فانه من الابواب المستثناه قوله
اى على القول الخ ذكر فى الايه انه يحتمل ان يكون الذين ظلموا مبتدا واسروا خبرا مقدما وقيل
الذين ظلموا فاعل والواو فى اسروا حرف زيد ليوذن من اول وهلة ان الفاعل جمع وهذا الوجه
هو المروى عن سيبويه وقيل ان الفاعل قد اضمر على شريطة التفسير والذين ظلموا بدل منه
موضح له كما فى قام وقعد زيد يدل على تقديران يعمل الثانى فان زيدا مفسر للضمير فى قام وقيل
ان الذين خبر مبتدا محذوف اى هم او نصب على الذم قوله فيلزم ارتكاب هذا الوجه البعيد
لا ينافى هذا وقوعه فى كلام الله تعالى لعدم تعينه فيه الا ترى الى ان فى الاية اعاريب كثيرة وايضا
فالضمير فى الايه بارز لا التباس معه على انه لا ضرر فى هذا الالتباس لانه فى امر غير محقق اذ
البدلية مقدره قوله فان قيل الخ هذا السوال مع جوابه يوجد فى بعض النسخ وقوله فيلزمه
اى الوجه البعيد او السكاكى وهل المراد يلزمه جواز ابراز الضمير فيرد انه لا مانع من جوازه فيصح
التزامه وكون الاستعمال بخلافه لا ينفى جوازه او وجوب الابراز فيرد منع هذه الملازمة اذ يكفى
بنا التقدير المذكور على احد الامرين الجايزين وهو الابدال فى نحو جاءنى رجل فليتامل قوله
واعتبار التقديم والتاخير فيه عطف سبب على مسبب قوله كقولك رجل فانه ليس فيه مانع

من التخصيص فهو مثال للنفي قوله لان المهر لا يكون الا شرا فلا معنى للنفي اذ الشي انما ينفي عن شي اذا
امكن ثبوته له فاندفع قوله م س وقد يقال هذا يقتضي انه لا حاجة الى ذكر التخصيص لا انه ممتنع اه
على انه بتسليم ان يكون النفي معنى يرد عليه ان ما لا يحتاج اليه ممتنع عند البلغا الذي كلامهم موضوع
الفن ثم قال بل قد يحتاج اليه فيما اذا غفل المخاطب عن كون المهر لا يكون الا شرا بل يحتمل عنده ان يكون
خيرا ايضا بل المهر المعتاد قد يكون بسبب الخير والذي لا يكون الا شرا انما هو غير المعتاد على ان
القصر لا يلزم ان يكون لرد المخاطب بل قد يكون للتاكيد انتهى وقوله قد يحتاج اليه فيما اذا غفل المخاطب
يرد عليه ان كلامه الان على تسليم ان المهر مختص بالشر بدليل ما بعده وقد اشار السيد الى ان ذلك
الاختصاص معلوم لكل عاقل وبه دفع الفنري ما اورد من ان السكاكي في مباحث القصر اشار الى
انه يجوز مجامعة لا مع التقديم الدال على القصر مع كون الصفه مما له اختصاص بالموصوف ويفهم منه
ان الاختصاص لا يمنع القصر وح فلا مجال لغفلة المخاطب عنه ولا لتجويزه خلافه وقوله بل المهر المعتاد
الخ منع لما ذكر في التعليل من انه لا يكون الا في الشر وهذا المنع سياتي في كلام المص فلا حاجة لذكره هنا
الموهم بخلاف ذلك والسيد فيما سياتي نازع المص وقال المهر صوت الكلب عند تاذيه وعجزه عن دفع
ما يوذيه انتهى ويشهد له كلام صاحب المقتبس نعم ذكر انه قد ينشا عنه خير كهداية الضالين لكنه
لا يقتضي ان الخير يكون مهرا كما يوهمه صنيع المحشي وهو المطلوب نعم ذكر في الاساس وكالب هرار
وهرهير اوهو دون النباح وفسره في المقدمه بمطلق الصوت وذلك يقتضي انه لا يختص بالشر
ولم يفصل بين المعتاد وغيره كما فصل م س فتدبر قوله واذ قد صح متعلق بمحذوف اي لزم
طالب وجه له والفا في فالوجه تفريع عليه وربما يجوز كون الفا جوابا لاذ تشبيها له بان في الحركه
والسكون وعدد الحروف على ما صرح به بعض النحاة قوله بتنكيره اي بسبب تنكيره اي الدلاله
على التقطيع بسبب التنكير قوله ليكون المعنى شر عظيم الخ فيصح قولهم معناه ما اهر ذا ناب الا
شر اي الا شر فظيع قوله فيكون تخصيصا نوعيا اي يكون المخصص نوع من الشر لا الجنس
ولا الواحد قوله كالتاكيد في انا قمت قوله والبدل في رجل جاني قوله اولى لانه اذا قدم بدون
الفاعل فقد تقدم على متبوعه وعلى ما يمتنع تقدم متبوعه عليه وهو الفعل فلامتناعه جهتان
بخلاف ما اذا قدم الفاعل له جهة واحده ويكفي هذه الصوره في الاولويه وان لم تتحقق الاولويه
فيما اذا قدم مع الفاعل موخرا عنه على الفعل ولان التابع لا يجوز تقديمه اتفاقا ما دام تابعا
بخلاف الفاعل اجاز تقديمه بعض الكوفيين ولان الفاعل اذا قدم خرج عن الفاعليه وقدم بخلفه

ضميره

ضميره بخلاف التابع لا يخالفه شي قوله وكذا تجويز الفسخ جواب ان يقال الفرق بينهما جواز الفسخ عن
الفاعليه في التابع فلهذا قدم بخلاف الفاعل لا يفسخ عن الفاعليه فلم يقدم قوله الا في العطف في
ضرورة الشعر كقوله الا يا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام فقوله ورحمة الله عطف
على السلام قدم للضروره وقول ابن جني انه عطف على ضمير السلام المستتر في الظرف تخلص عن
ضروره بمثلها لان شرط العطف على الضمير المستتر وجود الفاصل ولا فاصل هنا الا ان يقال
هذا قد يوجد في السعه نحو مررت برجل سواء والعدم بخلاف تقديم المعطوف بقي انه قد يقدم
ايضا التوكيد في الضروره كقوله بنيت بها قبل المحاق بليلة فكان محاقا كله ذلك الشهر واسقط
الش ذلك لاحتماله التاويل كما في المطول لكن في الارتشاف ان بدل البعض والاشتمال يتقدمان نحو
اكلت ثلثه الرغيف والجبني حسنه زيد قال لكن الاحسن الاضافه نحو اكلت ثلث الرغيف واعجبني
حسن زيد ويرد على هذا الش الا ان كان لا يسلمه او الكلام كما في المطول في التقديم على المتبوع والعامل
جميعا وهو ما لم يقل به احد في السعة في التوكيد والبدل قوله والقول بانه الخ كانه جواب ليس
تحكما الفرق بينهما بلزوم ما ذكر قوله لان هذا اعتبار محض يحتمل وهو المتبادر ان المراد ان الخلو
وان لزم لكنه ليس محالا لانه بحسب الاعتبار ولا تحقق له فلا يضر ويحتمل ان المراد ان اعتبار
الخلو اعتبار منكم غير لازم ولم تعتبروا عدم الخلو بان يتحمل الضمير عند تقدم الفاعل ويحتمل
ان المراد ان اعتبار الخلو اعتبار محض ويجوز ان لا يعتبر الخلو بان يعتبر كون الفاعل هو المقدم
مع تقدمه هذا ولنا ان نسلم انه ليس اعتبارا محضا ونمنع الملازمة المذكوره لان الفعل في حال
تقديم الفاعل يجعل مبتدا متحمل للضمير جزما ولا يجوز عدم تقدير الضمير فيه لان الخبر المشتق
لا بد ان يتحمل ضمير المبتدا قوله ثم لا نسلم انتفا التخصيص لولا تقدير التقديم الخ واجيب بان مراد
السكاكي تخصيص مخصوص لا يحصل بدون التقديم وهو تخصيص الجنس والواحد والتخصيص
بهذا المعنى يتوقف على ذلك الاعتبار البعيد ولا يحصل بغيره كتقدير النوعيه وغيرها فان قيل
ينافي هذا الجواب ما تقدم من ان الاحتياج الى التخصيص ليس الا لصحة الابتدا بالنكره فانه يدل
دلالة ظاهره على ان المراد مطلق التخصيص لان صحة الابتدا لا تتوقف على تخصيص الجنس او
الواحد بل على التخصيص بوجه ما ولو بتقدير النوعيه او غيرها فالجواب ان المراد صحة الابتدا
مع كون الغرض والمطلوب تخصيص الجنس او الواحد يتوقف على ذلك التخصيص لعدم حصول
المطلوب مع مطلق التخصيص هذا وقوله ثم لا نسلم معطوف على قبله بحسب المعنى كانه قيل

وفيه نظر اذ لا نسلم جواز تقديم الفاعل المعنوى ثم لا نسلم انتفا الخ يعنى ان قوله لحصوله بغيره سند
للمنع ولا يخفى ان سند المنع انما يوتى فيه بنحو لجواز كذا ولا يجزم فيه بشى والاصرار المانع مدعيا
ولزم الغصب قوله والسكاكى وان لم يصرح الخ فقول المص فيما سبق نقلا عن السكاكى اذ لا سبب
له سواه باعتبار ما لزم من كلام السكاكى وليس نقولا عليه بما لم يقل قوله ومن العجايب الى قوله
فافهم يوجد فى بعض النسخ ولعله فى الاصل حاشيه وليس من اصل المص قوله بتلويحات بعيده
اى وبترك تصريح السكاكى بقوله لئلا يكون المبتدا نكرة محضه قوله يحتمل ان يكون فاعلا انظره مع
قوله الاتى ان الفاعل هو الذى لا يتقدم بوجه سم وليس هذا مما قصده الش نسبة العلامه فيه الى
السهو وانما موضع السهو قوله او بدلا كما هو ظاهر سياق كلام الش فتامل قوله حتى قال الخ لعله
مبالغه على قوله ولا يلتفت الى تصريحاتهم باعتبار قوله فى حيز حتى واما التوابع دون ما قبله
اذ لا ينافى المبالغه بامتناع تقديم الفاعل على امتناع تقديم التوابع تامل سم قوله هو الذى لا يتقدم
بوجه ظاهر هذا مع قوله واما التوابع الخ ان الفاعل لا يتقدم على طريق الفسخ وهذا مخالف
لما مر فتدبر قوله ثم قال الخ ثم للترتيب فى الاخبار والمعنى بعد ما اخبرتك عن قول السكاكى التقديم
يفيد الاختصاص بشرطين اخبرك عن قوله ويقرب من هو قام الخ فلا يرد ان حديث القرب
فى كلام المفتاح مقدم على الاختصاص فلا وجه لكلمة ثم قوله فى التقوى انظر لم اقتصر عليه
وانظر ما المانع من ان يكون للتخصيص فيما يجوز كونه فى الاصل موخرا على انه فاعل معنى فقط
قوله يحصل للحكم تقو لتكرير الاسناد قوله وفى بعض النسخ وشبهه بلفظ الاسم المجرور انت
خبير بان هذا اللفظ لا يختلف حاله الرسمى على التقديرين فلا معنى لنسبة احدهما لبعض النسخ
والمعروف عند المصنفين فى مثل هذا ان يقال قوله وشبهه يحتمل بصيغة الفعل الماضى من
باب التفعيل وان يكون بلفظ الاسم الخ قوله لتضمن الضمير اى لاجله وكذا قوله لشبهه بالخالى
قوله ولهذا لم يحكم الخ ظاهره ان انتفا كونه جملة مبنى على جهة الخلو عن الضمير وان التقوى
مبنى على جهة تحمل الضمير وانه لم يلاحظ انتفا كونه جملة الا جهة الخلو ولا فى التقوى الا جهة
التحمل وفيه بحث لانه حكم بالقرب فى التقوى والقرب فى التقوى مبنى على جهة التحمل وعدم
كماله على جهة الخلو سم هذا مسلم على النسخة الاولى فى وشبهه دون الثانيه تامله سم قوله
مع الضمير قال فى المطول واما فى صلة الموصول فانما حكم بذلك لكونه فيها فعلا عدل به الى صورة
الاسم كراهة دخول ما هو فى صورة لام التعريف على صريح الفعل انتهى وهو جواب عما يقال لم

حكمتم

حكمتم بانه جمله اذا وقع صلة الموصول مع ان المشابهة بالخالى عن الضمير قايمة وفيه ان المقرر فى
النحو انه شبه الجمله كالظرف لا جملة وفى الاطول واحتج فى الحكم بكون اسم الفاعل الذى هو صلة
اللام مع ضميره جملة الى تاويله بالفعل وادعا انه فعل فى صورة الاسم فقول الش المحقق الا
فى صورة الموصول استثنا من غير حاجة ومن قال استثناوه قاصر اذ اسم الفاعل الواقع بعد
حرف الاستفهام وحرف النفى الواقع للملفوظ ايضا من قبيل الجمله يعود اليه المقصود لان الكلام فى
اسم الفاعل المتضمن للضمير واما ما لم يتضمن الضمير فجعل تابعا للمتضمن فى الافراد والاعراب
ولم يتعرض له المص قوله وكذا مع فاعله الظاهر ايضا فيه ان التعليل بقوله ولهذا لا يتاتى فيه
لانه كالفعل بعينه اذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر ولذا جعله فى المفتاح تابعا
للمتضمن الضمير فى حكمه قال فى المطول فان قيل لو كان الحكم بالافراد والاعراب فى قايم من زيد
قايم بنا على شبهه بالخالى لوجب ان لا يحكم بالافراد والاعراب فيما اسند الى الظاهر نحو زيد قايم ابوه
لانه كالفعل بعينه اذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر قلنا جعل تابعا للمسند الى الضمير
وحمل عليه فى حكم الافراد وهذا معنى قوله فى المفتاح واتبعه فى حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه
اى جعل تابعا لعارف المسند الى الضمير عارف المسند الى الظاهر فحكم بانه مفرد مثله انته وما
ذكره من ان الوصف مع مرفوعه فى زيد قايم ابوه فى حكم المفرد صرح به ابن هشام فى بعض
المواضع وعلله بان مشابهته للشى الواحد من ثلاثة اوجه كونهما مسمى واحد وهذا يشاركه
فيه المبتدا والخبر وان الفاعل ابدا مع رافعه كالشى الواحد وهذا يشاركه فيه فاعل الفعل وان
فاعل الوصف فى بعض الاحيان يكون كالشى الواحد الذى لا وجود له وذلك لانه اذا كان ضميرا
لم يكن له لفظ اذ لم ينفصل سوا كان لغايب او غيره تقول زيد قايم وانا قايم وانت قايم وانما
يستتر فى الفعل ضمير الغايب فقط فدل على شدة اشتباك الوصف به للزوم استتاره فيه انتهى
وظاهره انه لا فرق بين ان يعتمد على المبتدا او على نفى او استفهام لاطراد ما علل به وبعضهم يستثنى
من المعتمد ما ذكره وهو ما قاله ابن الحاجب فى الامالى قال السيد فى حواشى شرح المفتاح الكلام
ما اشتمل على نسبة اصلية مقصودة والجمله ما اشتمل على نسبة اصلية فاسم الفاعل مع فاعله
ليس جملة الا اذا وقع صلة اللام فانه يقدر بالفعل فتكون نسبته اصلية او وقع فى مثل اقايم
الزيدان فانه مع كونه كلاما جملة انته وهذا هو الحق والفرق واضح لان الوصف المعتمد على المبتدا
ظاهر فى لفظه الاعراب الذى استحقه ذلك المبتدا ولو كان جملة كان الاعراب لمحله كما هو شان الجمل

التى لا محل ومثاله المعتمد على موصوف نحو مررت برجل قايم والمعتمد على ذى حال نحو رايت
رجلا قايما ابوه واما نحو اقايم الزيدان فالوصف مع مرفوعه لم يطلبه شى متقدم عليه فهو
جملة لا محل لها من الاعراب وح فا تماقيد المصه بالمرفوع المستتر لان فى الظاهر تفصيلا قوله
ولا عومل معاملتها فى البنا فيه ان مجرد عدم الخلو ليس من اسباب البنا حتى ينبنى انتفا
البنا على الشبه بالخالى والجواب ان بنا الجملة لتضمنها النسبة المقصودة كالفعل بخلاف اسم الفا
فان نسبته غير مقصودة لشبهه بالخالى عن النسبة قوله من غير ارادة تعريض الخ جلال
الدين فان قلت التعريض من انواع الكنايه فيلزم ان يكون الكلام كناية وغير كناية وهو باطل
قلت التعريض كناية خاصة ونفى الخاص يجامع ثبوت العام قلت وفيه بحث عندى لان التعريض
لا يلزم ان يكون نوعا من الكنايه بل هو اعم من ذلك اذ يكون كناية ومجازا بقى هنا بحث وهو
ان هذا المذكور موجود فيه حقيقة المجاز وهو الانتقال من الملزوم الى اللازم والعلاقة المعتبرة
والقرينه المحققه فلم عدل فيه عن المجاز الى الكنايه والغرض ان المغايرة بين المجاز والكنايه
محققه لان الكنايه مجاز عن الحقيقه ولان المجاز كناية عن اللازم ابن جماعه وفيه نظر لا يخفى
والظاهر ان المصه احترز بقوله من غير ارادة تعريض عما لو اريد التعريض لان التقديم لا يكون
كاللازم كما صرح به فى المطول وكان وجهه ان وجه التقديم كونه اعون على الاثبات بالطريق
الابلغ وهو طريق الكنايه واذا اريد التعريض فالكنايه كما تعرفه قريبا وبه يظهر ان من غير ارادة
الخ موكد للاستعمال على سبيل الكنايه لا قيد ثان كما فهم بعضهم وقد حقق ذلك السيد فليراجع قوله
بان يراد بالمثال الخ تصوير لارادة التعريض قوله لانه اذا نفى الخ هذا انما يظهر فى غيرك لا يجود وايضا
انه اذا نفى الجود عن الغير على وجه عموم الغير فينحصر الجود فيه لان الجود واقع قطعا ولا بد
له قطعا من محل يقوم به وقد نفى كل محل غير المخاطب فينحصر فيه بخلاف ما اذا اريد غير معين
لا يلزم انحصار الجود فى المخاطب لانه قد يتحقق فى شخص اخر مغاير لذلك المعين المراد واما فى
مثلك لا يبخل فانما يتضح تقريره بان يقال من كان بهذه الصفات التى انت عليها لا يبخل لانه
متصف بتلك الصفات فانه قد حكم حكما عاما بان كل من كان بهذه الصفات لا يتاتى منه البخل وهو
ممن اتصف بهذه الصفات فهو لا يبخل لان الحكم على العموم من غير ملاحظة مماثل معين يفهم
منه فى العرف علية الوصف الذى هو المماثله بخلاف ما اذا اريد بالمثل معين اى انسان اخر
غير المخاطب ولم يرد العموم لا يفهم منه عرفا علية الوصف فلا يلزم منه ان يكون المخاطب لا يبخل

لان الغرض

لان الغرض من مجرد التعبير عن ذلك المعين بهذه العبارة تدرك بالذوق وقال سم تحقيق المقام
موقوف على مقدمة وهى ان يقال لا شك ان البخل والجود موجودان فى الخارج فاذا كان الجود
غير قايم بغيره فلا بد ان يكون قايما به والا لم يكن موجودا وقد قلنا انه موجود فيكون اثبات
الجود له من لوازم انتفا الجود عن غيره وكذا انتفا الجود عن غيره من لوازم اثبات الجود له
والبخل موجود فلا بد من محل يقوم البخل به وهو لا يجوز ان يكون اياه لانا قد فرضنا انه متصف
بالجود فلا جرم يكون غيره واذا كان غيره محلا للبخل لا يكون محلا للجود فثبت ان بينهما ملازمة
مساويه فيكون قول الشـ انه كناية صحيحا انتهى وقوله لانا قد فرضنا انه متصف بالجود يقتضى
ان مجموع قولنا مثلك لا يبخل وغيرك لا يجود تركيب واحد اذ لا يستفاد من مجرد قولنا مثلك لا يبخل
ذلك وكلام القوم صريح فى انهما تركيبان فتدبر قوله المسند اليه المسور الخ قال السيد الظاهر
ان الضمير المستتر فى يقدم راجع الى المسند اليه مطلقا وان كلمة قد للتقليل وان جعل راجعا الى
ما ذكره بقرينة سياق الكلام كانت للتحقيق انته وقد يقال اذا تحققت قرينة السياق فكيف يكون
الظاهر الاول الا ان يقال المراد الظاهر بحسب المعنى لان الكلام فى بيان حال المسند اليه مطلقا
سم قوله لانه دال على العموم الغرض بيان المناسبه التى لاجلها نقلوا ذلك لا الاستدلال العقلى
لان هذا امر عقلى فالواجب اثباته بالنقل قوله عن كل فرد اى من افراد ما اضيف اليه لفظ كل
قوله والتاخير لا يفيد الا سلب العموم لا يخفى ان عموم السلب معناه السالب الكلى وان سلب
العموم معناه السلب الجزى والاول يمتنع انفكاكه عن الثانى ضرورة انه كلما صدق السالب الكلى
صدق السالب الجزى دون العكس ولهذه النكتة ترك الحصر فى الاول وسلكه وتبرته فى الثانى
حيث قال والتاخير لا يفيد الا الخ فليفهم قوله مع ان الحكم تتمة الدليل قوله على ما صدق عليه
الانسان لا على الطبيعه وبهذا يخرج الطبيعه قوله يجب ان يكون معناه نفى القيام ظاهر العبارة
ان يقول يكون معناه ثبوت انتفا القيام لكن راعى كلام المصه حيث قال المستلزمه نفى الحكم عن
الجمله فاعتبر المعنى اللازم بنفى انه قد يكون المقصود بذلك النفى عن فرد ما الا ان يجاب بان مراده
نفى القيام عما يستلزمه نفيه عن الجمله اما بالنفى عن فرد ما او بالنفى عن المجموع او يقال المراد بالجملة
الافراد مجملة فيتناول النفى عن فرد ما قوله فى قوة السالبة كما فى هذه المادة والا فالسالبة الجزئية
اعم منها لصدقها عند انتفا الموضوع قوله لانه حكم فى المهمله بنفى القيام الخ فيه ما مر ان الحكم فيها
بثبوت نفى القيام لا بنفى القيام ويمكن ان يجاب هنا بان الباء فى قوله بنفى ليس داخلا على المحكوم به

بل المعنى حكم بطريق نفى القيام اى تحقق فى ضمن هذا النفى الحكم الذى هو ثبوت عدم القيام قوله
المستلزمه نفى الحكم عن الجملة اي المحكوم به والمراد استلزام ذلك على طريق رفع الايجاب الكلى
لا بمعنى نفى الحكم عن المجموع من حيث هو مجموع فلا ينقض بعدم صدق كل اهل البلد لا يحمل الصخرة
لان رفعها ليس رفع الايجاب الكلى لان الايجاب الكلى الحكم فيه على كل فرد وليس الحكم فى كل اهل
البلد يحمل الصخرة على كل فرد بل على المجموع من حيث هو مجموع فلا يكون رفعه رفع الايجاب
الكلى قوله المقتضيه النفى عن كل فرد انما قال فى الاول المستلزمه وهنا المقتضيه لان مفهوم السالبه
الجزئيه صريحا نفى الحكم عن بعض الافراد وذلك مغاير لنفى الحكم عن جملة الافراد ولكنه يستلزمه
لانه يحتمل نفى الحكم عن كل فرد ويحتمل نفيه عن بعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير يستلزم نفى
الحكم عن جملة الافراد بخلاف السالبة الكليه فانها تقتضى بصريحها نفى الحكم عن كل فرد قوله ولما
كان هذا اى الحكم بان السالبة المهملة فى قوة السالبة الكليه قوله لورود موضوعها فى سياق النفى فيه
انه انما يانى اذا كان الموضوع نكره ويجاب بانه لا يضر لان قوله قد يقدم المسند اليه الخ جزئى يصدق
على بعض التقادير بان يكون الموضوع نكره قوله غير مصدرة بلفظ كل اما المصدرة بلفظ كل فنفيد
ورودها فى سياق النفى يفيد نفى العموم لا عموم النفى بنا على الاعم الاغلب فقد يتوجه النفى فى مثله
الى النفى فيفيد عموم النفى نحو والله لا يحب كل مختال فخور قوله وفيه نظر لم يمنع المص شيا من هذا
الحكم بل نازع فى صحة التعليل كذا فى العروس ويدل عليه كلامه فى الايضاح قوله يعنى عبر يعنى
فى الموضعين لان المص لم يعبر فيما سبق بعنوان الصورة الاولى والصورة الثانيه فخفى المراد بهما على
ان الشارح لا يلتزم فى يعنى خفا المراد فليتامل قوله بالاسناد اليها هذا بحسب الظاهر لا يناسب قواعد
المنطقيين لان المسند عندهم دايما هو المضاف اليه كل واما نفس كل فانما هى سور لبيان كمية افراد
الموضوع نعم هذا يوافق قواعد النحويين ع س اقول كلام ابن الحاجب فى دخول الفا فى خبر المبتدا
يوافق كلام المنطقيين حيث قال وقد يتضمن المبتدا معنى الشرط فيصح دخول الفا فى الخبر وذلك
الاسم الموصول بفعل او ظرف والنكرة الموصوفه بهما مثل الذى ياتينى او فى الدار فله درهم وكل
رجل ياتينى او فى الدار فله درهم قوله انما افاده الاسناد الخ بل لو سلم انه افاده شى اخر
هو لفظ لم يكن تاكيدا اصطلاحا لان هذين تركيبان يذكر كل منهما بدلا عن الاخر فليس ذلك فى
شى من التاكيد اصطلاحا قوله وحاصل هذا الكلام الخ اوردها هنا انا ولو سلمنا انه يكون تاكيدا
لكن لا نسلم ان التاسيس خير من التاكيد بهذا المعنى قال الاستاذ الا ان الحق ان هذا المنع

مكابرة

مكابرة فان حمل اللفظ على معنى لا يستفاد من غيره خير من حمله على ما يستفاد من غيره سم قوله
فاندفاع المنع اى الذى هو حاصل كلام المص قوله وح يتوجه اي على الصورة الثانيه والحاصل
ان المص اورد منوعا اولها مشترك بين الصورتين وما بعده مختص بالثانيه والشارح دفع المنع الاول
المشترك واعترف بتوجه ما بعده فتدبر قوله فقد افادت النفى الصادق بالنفى عن كل فرد والنفى
عن بعض الافراد قوله فاذا اهملت اى بعد دخول كل قوله لان هذا المعنى اى نفى القيام عن الجمله
لا عن كل فرد قوله التاكيدين اي النفى عن كل فرد وتاكيد النفى عن الجمله اذ كل من النفى عن كل فرد
والنفى عن الجمله كان مفادا قبل دخول كل فبعد دخولها تكون للتاكيد سوا كانت للنفى عن كل
فرد او عن جملة الافراد فاذا جعلناها للنفى عن كل فرد وهو عموم السلب لزم ترجيح احد التاكيدين (اين)
وهو تاكيد النفى عن كل فرد على التاكيد الاخر وهو النفى عن جملة الافراد قوله لم يكن كلا اشار
لم يقم على تقدير كونه لنفى الحكم عن الجملة تاكيدا اى وقد جعل تاكيدا فيما سبق فهذا الجواب وان نفعه (وان نفعه)
هنا الا انه لا ينفعه فيما تقدم فلم يات بما يحسم مادة الشبهه فى المطلوب بالكليه قوله على هذا المعنى
التزام اذ مدلوله المطابقى انما هو النفى عن انسان ما اى بعض مبهم قوله ولان النكرة المنفية الخ
اقول هذا لا يضر القايل فى مقصوده فتامله سم قوله مبين اسم فاعل بدليل قول المطول فلا
بد لهذا البيان من شى يدل عليه قوله ولا نعنى بالسور سوى هذا قال فى المطول القوم وان
جعلوا سور السلب الكلى لا شى ولا واحد فلم يقصدوا الانحصار فيهما بل كل ما يدل على العموم
فهو سور الكليه ثم قال وها هنا بحوث ان تكون هيئة القضية وكون الموضوع نكره منفية او ادخا
التنوين عليه سور الكلية انتهى فيقال عليه كون هيئة القضية سور الكلية انما يستقيم لو لم تصلح
للجزئية وهو ممنوع لما مر من الفرق بين لا رجل بالفتح وبينه بالرفع فانه يحتمل عدم العموم
ايضا بخلاف الاول فالحكم بعموم النكرة الواقعة فى سياق النفى محمول على الاغلب واجيب بان
المدعى ان كل ما يفيد العموم فهو سور الكلية سوا كانت تلك الافادة فى جميع الصور او بعضها بحسب
المقام وها هنا لما اعترف القايل المذكور بكون النكرة فى سياق النفى مفيدة للعموم ثبتت كلية القضيه
ولا يضر عدم افادته ذلك فى صورة اخرى قوله ما كل الخ يحتمل ان تكون تميمية وقوله حاصلا (ماجارية وان تكون صح)
بالنصب على ان ما حجازية قوله للفعل او الوصف قوله لان الدخول فى حيز النفى شامل لذلك
ولا يضر فى شموله لذلك تفسيره بقوله بان اخرت عن اداته والمعمول قد يكون مقدمة على الفعل
والنافى لانه يراد بالتاخير ما يشمل الرتبى وفى المطول اشارة الى ذلك وكذا يقال فى قوله لان

التاخير عن اداة النفي شامل لذلك يراد بالتاخير ما يشمل الرتبي قوله بمعنى وجعلت معمولة يحتمل
ان المراد ان معمولة بمعنى جعلت معمولة فهو اسم يشبه الفعل معطوف على فعل مقدر كما تقرر في
النحو ويحتمل ان جعلت مقدر او هو المعطوف حذف وبقي معموله سم واقول حذف العامل المعطوف
وابقا معموله من خواص الواو قوله او غير ذلك كان يكون مجرورا قوله لان كلا اصل فيه اى في
التاكيد وان كان الفعل اصلا في نفسه قوله او كل الدراهم لم اخذ هذا او نحوه لا ينافي قوله السابق
بان اخرت عن اداته بنا على قول الشارح اللهم الخ لانه لا يكون مثالا لقوله او معمولة وعلى البنا على غير
هذا التوجيه فالمراد التاخير الرتبي لا اللفظي كما مر قال في المطول وترك مثال التاكيد اعتمادا على ما
سبق وجعل الفعل منفيا بلم لان المنفي بما لا يتقدم معموله عليه بخلاف لم ولا ولن على ما بين
في النحو انتهى وهذا بنا على ما نقل الرضي عن س انه حكى عمرا لن يضرب زيد فا جاز تقديم
معمول معمولها ومنعه الاخفش فمنع تقديم نفس معمولها اولى ثم ان قوله لان المنفي الخ انما ينهض
وجها لعدم ايراد مثل كل الدراهم ما اخذت في الامثلة لا لعدم ايراد لا التالي ثم الظاهر ان
المثال المذكور من القسم الثاني لا الاول لان حرف النفي داخل حكما على الفعل العامل في كل قوله
في المعنى فيدخل فيه ما اذا كانت فاعلا او توكيدا للفاعل قوله وذلك بدليل الخطاب اى مفهوم
المخالفة مثلا ما جا القوم كلهم نفي لمجي الكل يفهم منه ثبوت مجي البعض قوله والحق ان هذا اكثري لا كلي
هذا موافق لما استقر من ان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد فتارة يتوجه النفي الى القيد وتارة يتوجه
الى الاصل وتارة يتوجه اليهما فليتامل هذا وقد يقال بل هو كلي ولا دلالة فيما ذكره لجواز ان يعتبر
فيه دخول كل بعد النفي لا قبله فيكون فردا في النفي دون المنفي فيكون من شمول النفي لان القيد
اذا اعتبر بعد النفي كان فردا فيه لا في المنفي فيكون النفي نفيا مقيدا لا نفي قيد قوله فاعل قصرت
دفع لتوهم انها مفعول اقصرت كا كرمت بدليل ام نسيت قوله كل ذلك لم يكن ان قيل لا جايز
ان يكون المراد كل ذلك لم يكن في نفس الامر لانه يلزم الكذب فان بعضه قد كان في نفس الامر
والكذب عليه لا يجوز وان اريد في ظني لم يرد عليه الاعتراض بان بعضه قد كان في نفس الامر
فكيف قال ذو اليدين ذلك اجيب بان المراد كل ذلك لم يكن في نفس الامر بحسب ظني فبين ذو
اليدين ان الظن لم يطابق قوله او بنفيهما جميعا اى وليس في كلامه صلى الله عليه وسلم تعيين
احد الامرين فيلزم انه اراد نفي كل منهما قال س فيه بحث لانه يجوز ان مراده عليه الصلاة والسلام
بقوله كل ذلك لم يكن نفي المجموع ونفي المجموع صادق بنفي كل فرد وبنفي احد الفردين مع اثبات

الاخر

الاخر اى نفي القصر مع اثبات النسيان ولا يرد على هذا قول ذى اليدين بعض ذلك قد كان حيث
دل على انه عليه الصلاة والسلام اراد نفي كل فرد لانه يجوز ان يكون ذو اليدين قد غلط في الفهم عنه
عليه الصلاة والسلام ففهم انه اراد نفي كل فرد فقال ما ذكر ثم يكون عليه الصلاة والسلام مع جزمه
بنفي المجموع حصل له الشك في اى فرد من نفي المجموع هو الواقع هو نفي كل فرد او نفي القصر فقط
فسال الصحابة بقوله احق ما يقوله ذو اليدين ليبينوا له ذلك البعض فغرضه من السوال ليس
معرفة حصول النفي لانه جازم بل معرفة عين المنفي من التقديرين نفي كل فرد او نفي احدهما
فقط قوله تخطئة للمستفهم في اعتقاده ثبوت احدهما قوله برفع كله فيه ان في الرفع القطع
والتهيئة وذلك لا يجوز كما تقرر في النحو فقد صرح في المغني بامتناع زيد ضربت بالرفع لما فيه
من تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه وذلك غير جائز عندهم ونقل في المطول عن سيبويه في كلاما
يدل على جوازه كما بين كل ذلك في حواشي المطول واقول لا يمكن ان يجاب باستثنا مسئلة كل
من الامتناع نظرا الى ان نصبها على المفعول ونصب كل المضاف للضمير على المفعول ممتنع وذلك لان
نصبها على المفعول جايز قليلا فقد صرح في المغني بانها تقع معمولا لعامل لفظي ولانه يرد ان يقال
ليس استثنا القطع والتهيئة فيها لئلا تقع مفعولة باولى من العكس قوله من الذنوب اشارة
الى ان المراد من الذنب في قوله تدعي على ذنبا هو الذنوب بقرينة المقام بعد ما ثبت ان ذنبا
اسم جنس يقع على القليل والكثير قوله ولافادة الخ فيه بحث ولا نسلم ان العدول عن النصب
لذلك لجواز ان يكون لفظ المضاف الى الضمير لا يقع مفعولا فانه لا يجوز رايت كلهم ولا كلكم نقله
في المطول عن ابن الحاجب واطال بما يتعين مراجعته لكن الظاهر انه اغلبي لما مر عن المغني قوله
فلا قتضا المقام تقديم المسند قال في الاطول يعني ان تاخيره ليس من مقتضيات الاحوال وانما هو
من ضرورات مقتضى الحال فلذا يبحث عنه وبما ذكرنا اندفع ما يتجه عليه ان التاخير ليس من مقتضى
الحال فلا معنى للبحث عنه وانما يتجه لو كان مقصودا ان تاخيره مقتضى حال ستعرفها وليس كذلك
ولذا لم يعد بحثها في هذا الكتاب ولا في الايضاح وقد بعد الشارح حيث ظن ان المقصود ذلك فقال
وسيجي انتهى ولا يخفى ما فيه قال ومما يقتضي تاخيره اقتضا المقام تقديم متعلق المسند نحو على الله
عبد متوكل قوله هذا كله مقتضى الظاهر هذا بحسب الغالب لانه قد ذكر في اثنا المباحث المذكورة
ما هو من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كتعميم الخطاب وتنزيل الحاضر منزلة الغايب
في قد لكن الذى لمنتفى فيه فيوسف حاضر الى غير ذلك ابن جماعه وهذا الاخير لم يتقدم في كلام

المصه ونبه بايراد كلمة تاكيدا او منبها على ان المشار اليه منفرد واختاره هنا مع ان الشايع في
التعبير عن البعيد ذلك رعاية لكون مقتضى الظاهر قريبا بخلاف خلاف مقتضى الظاهر قال
في الاطول ولقد اعجب حيث صدر بحث خلاف مقتضى الظاهر بما هو خلاف مقتضى الظاهر حيث
وضع اسم الاشارة موضع الضمير والمفرد موضع الجمع تنبيها على انه جعلها بحسن البيان ولطف
المزج واحدا وغاية الايضاح كالمحسوس ولك ان تجعل هذا افضل الخطاب وما بعده كلاما مبتدا
قوله معهود في الذهن قال في المطول مبهم باعتبار الوجود كالمظهر في نحو نعم الرجل ليحصل
الابهام ثم التفسير المناسب لوضع هذا الباب الذي هو للمدح العام او الذم العام اعني من غير
تعيين خصلة قال السيد وهذا يشعر بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما اختاره بعضهم وزعم
ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق حيث لا عهد بينك وبين مخاطبك ورد كونها للجنس
لفوات الابهام المقصود في هذا الباب وبجواز تفسيره بزيد مثلا وبجواز تثنيته وجمعه واجيب
بان المراد هو الجنس ادعا لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعهود وصح تفسيره بمخصوص ايضا
واما نعم الرجلان ونعم الرجال فالمراد به جنس التثنية وجنس الجمع فلا اشكال لانه ثني اولا
او جمع ثم عرف بلام الجنس وفي الحمل على الجنس زيادة مبالغة يناسب المقام وعلى هذا فالضمير
في نعم رجلا عايد الى الجنس ايضا قوله اي قول من يجعل المخصوص الخ لانه لما تقدم ذكر
الفاعل مبهما قدر سوال عنه بمن هو فاجيب هو زيد قوله فيحتمل عنده الخ فليس من هذا
الباب على القطع ويحتمل ان يكون الضمير عايدا الى المنفعل الذهني ويكون من هذا الباب والعايد
الرابط كونه عبارة عنه في الخارج وعلى هذا اكثر النحاة كما صرح به في شرح المفتاح لكن كونه
من وضع المضمر موضع المظهر محل نظر وانما هو من وضع المضمر المبهم موضع المضمر المعين
قوله ويكون التزام الخ جواب اذا كان الضمير عايدا الى المخصوص فيلزم تثنية الضمير وجمعه
اذا كان المخصوص مثنى او مجموعا قوله مكان الشان او القصه يعني وضع هو مكان الشان وهي
مكان القصه فهو راجع الى الشان المعقول وهي الى القصة المعقولة يفسرها الجملة بعدها قوله
اذا كان في الكلام مونث نحو هي هند مليحة فانها لا تعنى الا بصار لقصد المطابقة لا لان مفسره
ذلك المونث قاله الرضي قوله غير فضله ولا كالفضله صرح به الرضي بخلاف الفضله نحو انها
بنيت غرفة وما هو كالفضله نحو انها كان القران معجزة لان المونث منصوب نصب الفضلات
فلا يختار التانيث في ذلك بل يقال انه في المثالين قال الرضي لان الضمير مقصود مبهم فلا يراعى

مطابقته الفضلات قال وتانيثه وان لم يتضمن الجملة مونثا قياس لان ذلك باعتبار القصه
لكنه لم يسمع انتهى قوله ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع ان قلت هلا يحصل التمكن الحاصل
من ضمير الشان في قولك الشان زيد عالم من غير التزام خلاف الظاهر قلت لان السامع يفهم
من المظهر مفهوم المطلق بخلاف ضمير الغايب فانه لا يفهم منه الا ان له مرجعا في ذهن المتكلم
واما ان ذلك المرجع هو الحكم او غيره فلا فلما لم يفهم منه معنى انتظره قوله لان السامع ما لم
يسمع لا يخفى انه بمجرد استماع الفعل تنتظر النفس الفاعل لانه لا بد لكل فعل من فاعل لكنه
لم يعتد بهذا الانتظار لعدم تمامه من حيث ان النفس تعلم انه لا بد من مجيئه وكان
الانتظار التام انما يتحقق اذا وجد محل ما ينتظر ولم يجى كما في ضمير الشان فان حق الضمير ان
يتقدم مرجعه ولو تقديرا فاذا وجد محله ولم يوجد تحقق بالانتظار التام وحاصله ان
الانتظار انما يتحقق فيما وجد موضعه ولم يوجد قوله لم يعلم ان فيه ضميرا قيل لا نسلم ذلك
لجواز ان يعلمه بقرينة اخرى والغرض فيما يعلم ان فيه ضميرا ولم يعلم انه لاشى قوله فلا
يتحقق فيه الخ قال في المطول فتفصيل وضع المضمر موضع المظهر في باب نعم بما ذكره ليس بسديد
قوله بتمييزه حيث برز في معرض المحسوس قوله كم عاقل المقابل الحقيقي للعاقل مجنون وللجا هد
عالم ففي ايقاع جاهل مقابلا لعاقل رمز الى ان العقل بلا علم لا يعتد به وان الجهل يلزمه
الجنون فالعاقل يجب عليه ان يتحلى بالعلوم لئلا يتعطل عقله والجاهل مجنون لتباعده
عن اكتساب الكمالات واراد بقوله عاقل وزنديقا نفسه فاخطا في الاول واصاب في الثاني
اما في الاول فلان مقتضى العقل ان يتوغل في الامور الالهيه ولا يعترض عليه فيها فانه
العليم بما يخفى على العباد واما في الثاني فلانه زنديق ملحد وكم الخبريه المضافه الى مميزها
المفرد في موضع الرفع على الابتدا والجمله اعني اعيت خبره قوله اى اعيته واعجزته فهو
متعد ونسبة الاعيا الى المذاهب مجاز مبالغه في الاعيا والعجز قوله او اعيت عليه وصعبت
فهو لازم قوله تزك الاوهام لاي شي عدل عن جعل العقل مع انه اذا وقع ذلك للعقل وقع
للوهم من الطريق الاولى الا ان يقال انما يقع ذلك للعقل من طريق الوهم لا من طريق العقل
من حيث ما هو عقل قوله نافيا للصانع لا بد من زيادة ومنكرا للاخره ليوافق قول القاموس
هو من لا يومن بالاخره والربوبيه وكان الشارح اقتصر على ما ذكر لانه يلزم من نفي الصانع نفي
الاخرة وانكارها كما لا يخفى قوله فكان القياس فيه الاضمار لتقدم ذكره مع كونه غير محسوس

والاشارة حقيقة فى المحسوس قوله فالحكم البديع هو الذى اثبت الخ اشارة لرد ما قاله بعضهم
ان الحكم البديع كون العاقل محروما والجاهل مرزوقا بمعنى اختصاص المسند اليه بحكم بديع
انه عبارة عنه ومعنى كون هذا الحكم بديعا انه ضد ما كان ينبغى قال فى المطول ولا يخفى ما فيه
من التعسف قوله عطف على كمال العنايه لا على اختصاصه فيكون كل من التهكم والاختصاص
سببا لكمال العنايه كما صرح به فى المفتاح حيث قال وذلك اذا كملت العنايه بتمييزه اما لانه اختص
بحكم بديع عجيب الشان واما لانه قصد التهكم بالسامع وذلك لانه يرد عليه ان قصد التهكم
بالسامع لا يقتضى كمال العناية بتمييزه بل يقتضي اسم الاشاره سوا قصد به كمال العنايه بالتمييز
ام لا فجعله الش عطفا على كمال العنايه حتى لا يتوهم ورود السوال المذكور ولا يحتاج الى الجواب
بان اسم الاشارة يفيد اكمل تمييز ولا شك ان التهكم يزيد بزيادة التمييز فاذا قصد التهكم اعتنى
بالتمييز فقصد اكمل تمييز واورد اسم الاشارة قوله اولا يكون ثمة مشار اليه اصلا فيه بحث
لانه اذا لم يكن ثمة مشار اليه لم يكن الموضع موضع الضمير لعدم المرجع حينئذ والجواب ان مراده
بقوله لا يكون ثمة مشار اليه اصلا المشار اليه المحسوس فهو المنفى لا المشار اليه مطلقا فلا ينافى وجود
المرجع قوله لا من شجى بالعظم لعدم المناسبة هنا قوله وما بك علة اى والحال انه ليس بك علة
وهى حال موكده لانه يفهم من التعالل عدم العلة قوله تريدين قتلى فى موضع الحال او الاستيناف
او البدل وكان الظاهر اردت الا انه اراد حكاية الحال الماضيه وقوله قد ظفرت استيناف جواب
هل ظفرت بهذا المراد قوله لانه ليس بمحسوس واصل الاشارة ان تكون لمحسوس قوله الى ان قتله
ظاهر ظهور المحسوس لا يقال هذا لا يطابق قوله اوادعا كمال ظهوره بل المطابق له ان يقول الى ان قتله
ظهر كمال ظهور المحسوس لانا نقول كمال ظهور المعانى كالقتل ان يكون كالمحسوس فظهورها ظهور
المحسوس كمال فى ظهورها غاية الامر ان هذا الكمال الذى هو ظهور المحسوس له مراتب متفاوته
وليس فى قوله اوادعا كمال ظهوره اعتبارا على مراتب الكمال بل حاصله اعتبار نفس الكمال الصادق
بكل مرتبه من مراتبه هذا ويحتمل ان يكون قوله بذلك اشارة الى بعد القتل لانه لكمال شجاعته بعيد
عن قتله كل احد وهى قد ظفرت به بمجرد التعالل قوله وان كان غيره اى غير اسم الاشارة الخ فان
قيل اسم الاشارة فيه ايضا زيادة التمكين فالجواب نعم الا انه يختص عن بقية المظهرات بكونه لكمال
العناية بالتمييز فيكون المقصود منه ذلك وقد يقال جعل الش قوله او التهكم عطفا على كمال العنايه
يقتضى ان التهكم وما بعده من نكات وضع اسم الاشارة موضع المضمر فهلا جعلت زيادة التمكين

منها قوله فالزيادة التمكين الاضافه بيانيه فيوافق قوله فى ضمير الشان ليتمكن من زيادة الزيادة
هنا فى اللفظ تقتضى وسبب الزيادة اما ان فى ذلك الاسم الظاهر تقليل الاحتمال واما ان
الظاهر لما وقع غير موقعه كان لحدوث غير متوقع فاثر فى النفس تاثيرا بليغا وتمكن فيها زيادة
تمكن واما لما فى الاظهار من الفخامه والتعظيم قال فى الاطول وفى اختصاصه بغير اسم الاشارة
نظر قوله نحو قل هو الله احد الله الصمد قال فى الاطول عندى ان ترك الاضمار لانه يتبادر الى
الذهن منه الشان الذى ذكر انفا انتهى قال ابن جماعه وانما عرف الخبر فى الثانيه دون الاولى
ليفيد الحصر اى ان الله وحده هو الذى يصمد اليه بالامور وهو غير مفتقر الى معين وتنكير
الخبر فى الاولى للتفخيم والتهويل قوله من غيره لا حاجة اليه قوله وبالحق نزل قال فى الاطول ولا
يخفى ان الظاهر فبالحق نزل لانه لازم الانزال بالحق الا ان يقال المراد بالانزال تقدير النزول
قال السيد السند فى شرح المفتاح ولو فسر الحق بالاوامر والنواهى لم يكن مما نحن فيه قلت وحينئذ
الواو فى موقعه وقال السيرامى مقتضى الظاهر هو الضمير على تقدير الاختلاف ايضا فيكون من
باب الاستخدام والغالب فى المعرف المعاد ان يكون الثانى عين الاول وناقشه الفنرى فى الاول
فانظره قوله الروع هو بفتح الرا الخوف واما الروع بضم الرا فهو الضمير فلو قال بدل فى ضمير
فى روع لكان احسن كما لا يخفى قوله هذا كالتاكيد لادخال الروع ولذا عطفه بالواو دون او وقال
مثالهما ان يقول مثالها وفى الاطول لو اريد ادخال الروع ابتدا لخالف تربية المهابة لانها ادخال
الروع بعد وجوده انتهى وقال بعض الشارحين كلام المص يوهم ان الروع والمهابه واحد وليس
كذلك بل الروع الفزع والمهابة الاجلال قوله قول الخلفا فذات الخليفه مثلا يقتضى داعى المامور
ووصف امير المومنين الدال على السلطنه والتمكن من الفعل بالمامور لو خالف يقوى ذلك
الداعى وكذا الباقى قال فى الاطول ويمكن ان يكون النكتة فيه اظهار النصفه بانى لا اطلب منك
مطاوعتى بل مطاوعة امير المومنين قوله لتقوية داعى المامور يدل على هذا التفسير افراد
ضمير عليه والرجوع لاخر المذكورات اقرب مع كون سياق الايه للترغيب والمناسب له تقوية
الداعى دون ادخال الروع قوله فاذا عزمت فتوكل على الله فالذات تقتضى الداعى والاوصاف
المدلول عليها بلفظ الجلاله تقوى ذلك وعليه ايضا من ذلك ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما حيث لم يقل واستغفرت تعظيما
للرسول وتقوية لداعى من يامره بامتثال امره وتنبيها على ان الشفاعه من اسمه رسول الله

بمكان من القبول قوله اولا استعطاف اعلم ان الاستعطاف فى المثال حاصل بكل واحد من الموصوف
والصفه ثم الاستعطاف فى الموصوف بهذا من المظهر لا بالمظهر قوله الهى عبدك العاصى الخ وبعده فان
تغفر فانت لذاك اهل وان تطرد فمن يرحم سواكا قوله لذاك اى الغفران المنتظر واسكن ترحم للوزن
فانه ذكر فى النحو انه يقدر رفع الحرف الصحيح للضرورة كقوله فاليوم اشرب غير مستحقب اثما من الله
ولا واغل وسوى ظرف نصب على الحال اى كاينا مكانك فى الرحمه وقوله فمن يرحم استشكل الاستاذ
مثل هذا التعليق بانه ورد فى الحديث الامر بالجزم فى الدعا ويرحم مجزوم مع ان من استفهامية
اجرا للوصل مجرى الوقف سم وفى قوله كالمحشى مجزوم مسامحه والاولى بسكون الميم قال فى الاطول
ولو قال وان ترحم فمن يرحم لكان فى غاية اللطافه وكانه احترز عن وصف الرحم لشيوعه فى وصف
الشيطان قوله ولم يقل انا عبارة المطول حيث لم يقل انا العاصى اتيانا على ان يكون العاصى بدلا
قال فى الاطول واشكل عليه يعني الشـ موقع العاصى لجعله بدل الكل على مذهب الاخفش مع ان
الجمهور على منعه الا فى ضمير الغايب وتبعه السيد السند وسعى فى ترجيح مذهب الاخفش ونحن
نقول وضع عبدك موضع انا الغير المقرون بالوصف ولذا صح ان يكون من نكات ذلك الوضع التمكن
من الوصف بالعاصي والافى ضمير المتكلم ايضـ يتحقق ذلك التمكن بزيادة الوصف بدلا لان النافع فى
مقام التضرع ذكر وصف العبودية لاجعله نعتا نحويا انتهى ولا يخفى ان عبارة الشـ هنا توافق عبارة
الاطول فتامل قوله قال السكاكى هذا فان قلت المشار اليه هل سبق حتى صحت الاشارة اليه قلت نعم
سبق فى قوله امير المومنين يامرك بكذا فان مقتضى الظاهر انا امرك بكذا لانه يحكى عن نفسه وكذا
فتوكل على الله وعبدك العاصى اتاكا ففى الجميع نقل الكلام من الحكايه الى الغيبه وقوله غير مختص بالمسند
اليه لا حاجة اليه لا فى كلام المصـ ولا فى كلام السكاكى لانه قد سبق منهما انفا وعليه فتوكل على الله فعلم
ما سبق عدم الاختصاص قوله اعنى نقل الكلام هذا التفسير مصرح به فى كلام السكاكى ولولاه لامكن
جعل المشار اليه مطلق النقل فهذا التسامح قوله ولا النقل مطلقا اى عن الغيبه بالنقل عن الحكاية
الى الغيبه وان كان التقييد ظاهر العباره وهذا وجه التسامح ويدل على المراد قوله بل كل من التكلم
الخ اذ لو اريد النقل المقيد يصير التقدير وليس النقل عن الحكاية الى الغيبة مختصا بان يكون عن الحكايه
الى الغيبه ولا يخفى فساده لاستلزامه سلب اختصاص الشى بنفسه ونفس الشى يمتنع ان يوجد فى
غيره قوله سوا كان فى المسند اليه او غيره هذا يفيده قوله السابق فتوكل على الله خلاف ما يوهم هذا
الكلام تامل سم قوله حاصلة من ضرب الثلاثه فى الاثنين لان كلا من الثلاثه ينقل الى الاخرين فالثلاثه

هى التكلم

هى التكلم والخطاب والغيبه والاثنان ما بقى من الثلاثه بعد اعتبار اخذ واحد منها منقولا الى
غيره قوله عند علما المعانى هو من مباحث علم المعانى لتعلقه بمعرفة خواص التركيب فى
الافاده وكونه بحثا عن احوال اللفظ المطابقه لمقتضى الحال ومن مباحث البيان من حيث
انه من افراد خلاف مقتضى الظاهر الذى هو من افراد الكنايه المبحوث عنها فى البيان لان
التصريح ايراد لفظ ظاهر الدلاله من غير اعتبار معتبر والكناية بخلافه ومقتضى الظاهر من
الاول وخلافه من الثانى ومن مباحث البديع لانه من محسنات الكلام قوله كقوله اى امرئ
القيس الخ اراد المصـ مزيد تفريع باب التعبير باحد الطرق فى مقام يقتضى الطريق الاخر
التفات عنده فاكتفى فى التمثيل باول مصراع امرئ القيس مع ان السكاكى اورد ابياته الثلاثه
اذ هذا الالتفات فى المصراع الاول فقط قوله تطاول ليلك يوخذ مما ياتى عن السيد فى طحابك
ان هذه الكاف مفتوحه سم اقول فى الاطول بتذكير الخطاب وان كان الشايع من خطاب النفس
التانيث بدليل ولم ترقد بتذكير الخطاب انتهى وفى الحواشى الخسرويه قوله لانه خطاب لنفسه
اقول اراد بنفسه ذاته وشخصه يعنى ان الخطاب ليس على حقيقته اذ لم يرد بالمخاطب من
يغايره بل اراد ذاته وقد غير ظاهر اللفظ من ليس له من اسرار التركيب حظ حتى ارتكب الا
عتساف فكسر من ليلك الكاف قوله بفتح الهمزه الخ فى القاموس اثمد كاصبع وبضم الميم قوله
والمشهور هذا يقابل ما تقدم عن السكاكى قوله بعد التعبير عنه هذا محل الخلاف قوله اى عن
ذلك المعنى صريح فى انه لا بد من اتحاد معنى الطريقين قوله على خلاف ما يقتضيه الظاهر
اى ظاهر الكلام لا المقام ولذلك صرح البيضاوى على وفق اشارة صاحب الكشاف بوجود
الالتفات فى قوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فان العدول فيه عن مقتضى ظاهر الكلام حيث
كان سياقه وهو قوله تعالى عبس وتولى ان جاه الاعمى على صيغة الغيبه لا على مقتضى ظاهر
المقام لان مقتضاه الخطاب فى الموضعين ونكتة العدول عن مقتضى الظاهر التعظيم للنبى صلى
الله عليه وسلم والتلطف فى مقام العتاب بالعدول عن المواجهة فى الخطاب قوله ولا بد من
هذا القيد انما تركه المصـ لفهمه من المقام لان كلامه فى اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
هذا وقد يقال لا حاجة لهذا القيد اما بالنسبه لنحو انا زيد فلخروجه بقوله التعبير عن معنى
بطريق بعد التعبير عنه باخر لان حاصله كون الطريقين عبارتين عن معنى وهذا ليس كذلك
لانه ليس فى انا زيد التعبير بعبارتين عن معنى واحد بل الذى فيه ما صدق امرين متغايرين

على الاضرلان المحكوم عليه الذات والمحكوم به المفهوم وهما متغايران فحمل احدهما على الاخر واما
بالنسبة لقوله اياك نعبد واياك نستعين فالخروج بقوله بعد التعبير بنا على ارادة البعدية بلا
فاصل قوله انا زيد الخ مما عبر عن معنى واحد تارة بضمير المتكلم او المخاطب وتارة بالاسم المظهر قوله
وقوله تعالى الخ مما فيه تكرير الطريق الملتفت اليه قوله والباقي جار على اسلوبه وان صدق عليه انه
تعبير عن معنى بطريق بعد التعبير عنه بطريق اخر لكنه ليس على خلاف مقتضى الظاهر لانه لما
التفت للخطاب صار الاسلوب له قوله على ما يشهد به كتب النحو من ان حق العايد الى الموصول ان
يكون بلفظ الغيبة واما قوله انا الذى سمتني امي حيدره فقبيح كما في المطول وفي المغني في بحث الاشيا
التي تحتاج الى رابط ان نحو انت الذى فعلت مقيس لكنه قليل واذا تم الموصول بصلته انسحب عليه
حكم الخطاب ولهذا قيل فهم ومن زعم انه من باب الالتفات لان امنوا مغايبه وفهم مواجهة فقد سهى
ايضا قوله والتحقيق ان المراد الخ جواب اشكال وهو ان الالتفات انما يكون اذا كان المعبر عنه في العبارتين
واحدا والاختلاف انما هو في العباره وهنا ليس كذلك فان المعبر عنه بقوله ترجعون غير المعبر عنه
بقوله تعالى مالي لا اعبد تعريضا فكيف يكون ذلك من الالتفات وحاصل الجواب ان قوله مالي لا اعبد
تعريض بالمخاطبين فهم المقصود ومن بالذات من ذلك القول فقد اتحد المعبر عنه واختلفت العباره
فتارة عبر عنه بطريق التكلم واخرى بطريق الخطاب فيكون من الالتفات وفيه انه لم يعبر عن المخاطبين
بضمير التكلم بل عرض بهم بهذا الكلام من غير دخول في العبارة ونظم التركيب لكن يبقى هنا شي وهو
ان الالتفات في هذا المثال انما يتاتى على هذا التحقيق اذ لو نظر الى الظاهر من اللفظ لم يتحد المعبر
عنه فماذا يقابل قوله والتحقيق ويمكن ان يقال المراد بقوله واليه ترجعون المتكلم وعبر عن نفسه
بصيغة الخطاب للجماعة كما يشعر بذلك قوله ومقتضى الظاهر ارجع قوله طحا بك قلب طحا به قلبه
اذا ذهب به في كل شي والبا للتعديه والظاهر ان تكون الكاف في طحا بك مفتوحة لانه وان كان
خطابا لنفسه الا ان المخاطب ليس اللفظ بل مدلوله والتانيث انما هو في اللفظ قوله في الحسان
اى في طلب الحسان فهو من مجاز الحذف قوله ومعنى طروب في الحسان فيه اشارة الى تعليق في
الحسان بطروب ومن يناسب ان يكون التقديم للحصر وفي الاطول متعلق بطحا قوله بعيد الشباب
ظرف لطروب او طحا قوله اى حين ولى تفسير لظاهر اللفظ ثم بين المراد بقوله وكاد الخ ويتصرم
على وزن يتعلم قوله عصر بدل من بعيد بمعنى زمان او حين قوله الى التكلم لان يا تكلفني للتكلم
قوله وليلى مفعوله فيه تعديه كلف للمفعول الثاني بنفسه وفي القاموس التكليف الامر بما يشق

عليك

عليك وفيه دليل على انه انما يتعدي اليه بالبا فعلى قوله ليلى تتقدير بليلى او ضمن قوله تكلفني
معنى تطالبني كما يرشد اليه قوله والمعنى يطالبني القلب الخ وعبارة المطول وهي اى تكلفني ذلك
القلب ليلى وتطالبني بوصلها وان كان الظاهر انه انما قصد ان قوله تكلفني ليس مستعملا في
معناه الحقيقي بل هو مجاز مرسل او استعارة بدليل قوله اى شدايد فعداه للثاني بنفسه
وقال بعضهم وفي قوله تكلفني استعارة تبعية في قانون القالب واعذابه نحو ليلى او استعارة
تخييليه حيث شبه القالب بمن له الامر فاثبت له التكليف قوله والمفعول محذوف قال في الاطول
الانسب ح ان يكون بين تكلفني وشط تنازع في قوله وليها والمعنى تكلفني ليلى حبها المفرط
قوله الى الخطاب فانه عبر اولا عن القالب بطريق الغيبه حيث عبر عنه بالاسم المظهر وهو قلب
وثانيا بطريق الخطاب حيث عبر بتكلفني قوله وقد شط جملة حاليه وقوله وليها اى ايام وليها
على حذف المضاف قوله كان الصوارف الخ هذا لا يبين المفاعله الا ان يقال تركها من جانب القا يد
لظهورها منه قوله اى وجه حسن الالتفات فوجهه بحذف المضاف قوله ان الكلام اذا نقل الخ
هذه الفايده في النقل الحقيقي كما في مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في النقل التقديري كما هو
مذهب السكاكي لانه اذا سمع خلاف ما يترقبه من الاسلوب كان له زيادة نشاط ووفور رغبة
في الاصغا الى الكلام لكنها لا تنطبق على مادة يكون السامع فيها حضرة الباري جل وعلا لتعاليه
عن نشاط وايقاظ واصغا فلو ذكر شيا مما يصح في حقه تعالى لكان احسن وقد يقال ان المراد ان
الكلام الالتفاتي ايـ ... ما وقع صالح لان يراد به هذه الفايده بالنظر اليه نفسه مع قطع النظر
عن المواضع الخارجيه قوله اى تجديد الخ التطرئة ان كانت مهموزة اللام تكون بمعنى الاحداث
وان كانت ناقصة تكون بمعنى التجديد وفيما ذكره الش تخاليط بين اللفظين فتزى واقول
لا تخاليط لجواز انه اشار الى احتمال كل من الضبطين تدبر ثم وفيه انه يبعده عطف الش
واحدا ثانيا بالواو واقتصاره على قوله من طريت الثوب قوله لنشاط السامع اللام اما للتقويه
فيكون النشاط مفعول التطرية بمعنى التجديد واما للتعليل فيكون غرضا للتطريه وهو الموا نق
لقوله واكثر ايقاظا للاصغا اليه قوله واكثر ايقاظا الخ قال ابن جماعه ما الفرق بين تطرية النشاط
وبين الايقاظ للاصغا وهل هما شي واحد او شيان وعليه فهل هما متلازمان او متباينات
او احدهما مستلزم دون الاخر وما هو او بينهما اجتماع وافتراق الظاهر انهما متغايران وان بينهما
نوعا من التلازم قوله وقد يخص على صيغة المجهول لانه متعد وقد للتحقيق قوله موافقه

بالطايف البادا دالة على المقصور وهذا من مقابلة الجمع بالجمع كركب القوم دوابهم اى قد يكون لكل
موقع لطيفة يختص به سوى هذا الوجه العام كما فى المطول واعترضه الفنرى واجاب عنه وفى
الاطول اى قد يختص بعض مواقعه ببعض اللطايف لانه يختص كل التفات سوى هذا الوجه
العام بلطيفة كما فسر به الشـ والاوجب ذلك ان لا يكتفى فى الالتفات بالنكتة العامة انتهى وفى قوله
والاوجب الخ نظر لا يخفى واى مانع من ان يكون لكل موقع نكتة تختص به ونكتة تعمه وغيره
اذا ذكر الاولى حملات الحمد قوى فى التحريك من مجرد الذكر قوله يعنى مالك يوم الدين وصح جعله
نعتا للمعرف اما على مذهب الجمهور ان اضافة الوصف الى الظرف معنوية خلافا للرضى واما لان
الوصف اريد به الثبوت والذى اضافته لفظيه ما هو بمعنى الحدوث ع س اقول الوصف هنا
بمعنى الاستمرار فى جميع الازمنة على ما حرر فى حواشى الكشاف وله اعتباران اعتبار كونه بمعنى
الماضى والاضافة ح معنويه فيصح جعله وصفا للمعرفه واعتبار كونه بمعنى الحال والاستقبال
ويصلح ح النصب ويصح اتباعه على المحل وبهذا يندفع التناقض عن الكشاف فى جعل مالك يوم
الدين صفة وجعل الشمس عطفا على محل الليل فى قوله تعالى جاعل الليل سكنا والشمس قوله
على طريق الاتساع اى حيث اجرى الظرف مجرى المفعول به وفى شرح الكشاف للقطب ليت شعرى
لم لم يجعل هذه الاضافه حقيقيه بمعنى فى كضرب اليوم قلت لتحصيل غرض المبالغه لان قولك
فلان مالك الدهر وصاحب الزمان ابلغ من قولك مالك فى الدهر وصاحب فى الزمان فنزى قوله
والمعنى على الظرفيه حاصله ان التوسع فى مجرد حذف فى والسيد ابى ذلك لان التوسع بمجرد ذلك
امر سهل وذهب الى انه من الاضافه الى المفعول فيه بجعل اليوم فى يوم الدين مفعولا به توسعا والمراد
فى الحقيقة انما هو الظرف فراجع كلامه واقول يمكن حمل كلام الشـ على ما قال وقوله والمفعول محذوف
فى حيز والمعنى الخ سم قوله دلالة على التعميم قيل عليه لو قال مالك الامر كله لحصلت الدلالة على
التعميم واجيب بالمنع مستندا باحتمال حمل الامر على المعهود والتاكيد بكل بالنسبة الى ذلك المعهود
ولو سلم فالمراد دلالة على التعميم مع الاختصار قوله والاستعانه اورد على التخصيص ان الاستعانه
كثيرا ما يقع بغيره تعالى واجاب الاستاذ باوجه احدها ان الحصر اضافى بالنسبة الى الاصنام ونحوها
والثانى ان المراد بالاستعانة طلب تحصيل الاسباب وتيسرها والتيسر والتحصيل مختصان به
تعالى والثالث ان المقصود بالاستعانه انما هو الله تعالى وان حصلت بالغير صورة حتى ان قوله
يا فلان اعنى بمنزلة يا الله اعنى بواسطة فلان ع س واما الاستعانة باسمايه فى قوله باسم الله على

تقدير لبيان الاستعانه به لان كل حكم ورد على لفظ فهو على مدلوله واما انها استعانه تبرك لا استعانه
يقصد بها تحصيل الاسباب وقوله فى المهمات التقييد بذلك للاهتمام قوله وغاية الخضوع هو معنى
العباده ومن هنا كانت العبادة دليلا على الوصل بنيه اذ لو كان اله اخر لم يكن حصول غاية الخضوع
قوله فاللطيفة المختص بها الخ اعترض بان القران نزل على لسان العباد والعبد فى قراته لا يقصد
ان القارى ينبغى ان يكون كذلك ومن ثم قال فى الاطول بعد ان ذكر ان اللطيفة الداعية الى هذا الالتفات
قوة المحرك الحاصله من تفصيل الصفات فنفهم البيان بيان المتن حيث اسقطها فى المفتاح من اللطيفه
المختصه ولم يتنبه الشـ المحقق وظنه مقتصرا فى تقرير كلام المفتاح فقال تتميما لبيانه واللطيفة الخ ثم
قال هذا وقد ظهر لك ان اياك نستعين ليس من الالتفات فى شى لانه مقتضى الظاهر بعد العدول
الى الخطاب فى اياك نعبد فلا يلتفت الى ما يوهمه سوق بيان النكته من ان فيه التفاتا دعت اليه
قوة محرك الاقبال قوله لا حملنك على الادهم ان قلت كان المناسب لغرض الحجاج لاحملن الادهم
عليك لان القيد يوضع على الرجل لا بالعكس قلت هذا الاستعمال امر وضعى يقال حمل على الادهم
اى قيد ولو سلم فليكن من قبيل القلب كما ستعرفه او يكون استعارة بالكنايه بان جعل القيد
بمنزلة المركوب ثم اضيف اليه ما هو صفته وهو الحمل على سبيل التخييلية قوله من اصفد اعلم ان
صفد واصفد تعاكسا مع وعد واوعد قال البيضاوى فى تفسير سورة ص وفى ذلك نكتة وللارباب
الحواشى فى بيان تلك النكته ما لا يحتمله المقام ومن جملة ذلك ان صفد للقيد فهو ضيق فناسب
ان يقل حروفه الدالة عليه واصفد للاعطا المطلق المطلوب منه الكثره فناسب كثرة حروفه ووعد
للخير والخير سهل مقبول للانفس فناسب قلة حروفه وخفة لفظه واوعد للشر وهو صعب
شاق على النفوس فناسب ثقل لفظه بكثرة حروفه قوله او السايل الخ هذا القسم اخص من
الاول لان فيه سوالا واعم باعتبار انه ليس فيه حمل الكلام على خلاف ظاهره قوله بغير ما يتطلب
فى الصحاح التطلب هو الطلب مرة بعد اخرى فالاولى بغير ما طلب لان ذلك التطلب لا يختص بمن
يبالغ فى الطلب وكانه اوقعه حسن الازدواج بين تطلب وترقب فرجح رعاية جانب اللفظ على
جانب المعنى بقى انه اورد ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال واجيب بان السوال ضربان جدلى
وتعليمى والاول يجب ان يطابقه جوابه والثانى يبنى فيه الامر على حال السايل كالطبيب يبنى علاجه
على حال المريض دون سواله فيجوز المخالفه فيه وسوال الاهله والنفقة من هذا القبيل لانه من
المسلمين قوله تنبيها على انه اى ذلك الغير الاولى بحاله سياق كلامه قياسا على ما سبق يقتضى

انه اراد بذلك الغير غير ما يتطلب فانه بمنزلة غير ما يترقب هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والمتوا
ان الضمير فى قوله على انه راجع الى الغير المذكور اخيرا فانه بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك
فى المغنى حيث قال على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسالوا عن الغرض لا عن السبب ولك ان تجعل
قوله ذلك الغير اشارة الى الاخير بناء على ما مر من ان المقتضى فى حكم البعيد وان تقول حمله على
الاول صحيح بحسب المعنى ايضا فان بيان الغرض اولى بحالهم وانفع لهم من بيان السبب سيد
قوله او المهم الاولى او الاهم له لان للسايل سوالين احدهما ما سال عنه ولم يجبه عنه والاخر ما لم
يسال عنه واجابه عنه وله اهتمام بكليهما لكن اهتمامه بالاول اقوى وانما يستفاد هذا المعنى من التعبير
بالاهم ولذا قال صاحب المفتاح او الاهم له تامل قوله سالوا عن سبب اختلاف دلالة هذا
القول على انه سوال عن السبب دون الحكمة خفى جدا اشار اليه فى شرح الكشاف هذا والذى
ورد عنهم فى عبارة السوال انهم قالوا ما بال الهلال يبدو دقيقا الخ فحمله العلما على السوال عن السبب
وفيه اشكال لامكان حمله على السوال عن السبب الغائى لا السبب الفاعلى الا ان يقال ما بال
انما تستعمل فى السوال عن السبب الفاعلى لا الغائى قوله فاجيبوا ببيان الغرض اطلاق الغرض
على فعله تعالى على سبيل التشبيه والمجاز باعتبار كونها على طرف الفعل والا فافعال الله تعالى
ليست معللة بالاغراض عندنا قوله وكقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قال فى عروس الافراح
ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه جاء عمرو بن الجموح وهو شيخ كبير له مال عظيم فقال ماذا
ننفق من اموالنا واين نضعها فنزلت هذه الاية فعلى هذا ليست الاية مما نحن فيه لان السايل
لم يتلق بغير ما يتطلب بل اجيب عن بعض ما سال عنه قوله لان النفقة الخ ان اراد صدقة
الفرض اشكل ذكر الوالدين لانه تجب نفقتهم ولا يجزى دفع الصدقة اليهما وان حملا على من
لا تجب نفقتها ففيه بعد لعموم اللفظ وعموم المخاطب وان اريد صدقة النفل اشكل نفى الاعتداد
اذ هى معتد بها مطلقا الا ان يراد نفى كمال الاعتداد قوله الا ان تقع موقعها بخلاف المنفق اى كونه
قليلا او كثيرا فانه يعتد به مطلقا غاية الامر انه اذا دفع دون الواجب عليه فى صدقة الفرض
لا تبرا ذمته مطلقا بل مما دفعه ويبقى الباقى فى ذمته مع اجزاء ما دفع قطعا وفى الاطول ويحتمل وجه
كون بيان المصارف مهما لهم دون نفس النفقة ان نفقاتهم كانت على وجه لا قصور فيها لكن كانوا اهل
المفاخرة والمباهاة فيصرفونها فى الاباعد وارباب الجاه فاجيبوا ببيان المصارف تنبيها على ان
المهم لهم فى الانفاق ذلك لان حظاهم فيه قوله ففزع ان كان هذا مجازا مرسلا فلا مبالغة فيه الا

من حيث

من حيث مجرد التعبير بلفظ الماضى وقد قال الشارح فى موضع ان رجل عدل اذا اريد به عادل
معنى مفعول لا مبالغة فيه فالاولى ان يكون استعارة بان يشبه الاتى بالماضى فى تحقق الوقوع
فاطلق عليه اسمه ع س اقول كون التعبير عن المستقبل بالماضى كعكسه نحو واتبعوا ما تتلو الشياطين طيبي
مجازا مرسلا ظاهر كلام بعض اهل الاصول والظاهر ان العلاقة المضادة او المجاورة ونقل العصام
فى شرح الرسالة عن الشريف انه من الاستعارة التبعية والذى فى حواشى المطول انه استعارة
من غير تقييد بتبعية نعم قيد السيرامى بذلك ووجه الشبه فى وضع الماضى موضع المستقبل
تحقق الوقوع وفى عكسه كونه نصب العين واجب المشاهدة فان قيل مصدر الماضى والمستقبل
واحد فكون الاستعارة تبعية يودى الى تشبيه الشى بنفسه قلنا يختلف المصدر بالتقييد لكن
يبقى ان المعنى المصدرى موجود حقيقة فى كل من الماضى والمستقبل فكيف يستعار من احدهما
للاخر وظاهر كلام المحشى فى بحث الاستعارة انه من الاستعارة الاصلية لانه لما علل الشارح كون
الاستعارة فى الفعل وما يشتق منه تبعية بدخول الزمان فى مفهومها قال فيه ان التعبير عن
الماضى بالمستقبل وعكسه يعد من باب الاستعارة انتهى ولولا ان مراده الاستعارة الاصلية لم
يتجه ايراد ذلك على الدليل كما لا يخفى ولعل وجه كلامه ما مر من توهم تشبيه الشى بنفسه على
تقدير التبعية فتامل قوله بمعنى فصعق بناء على ما وقع فى نسخ المتن ويوم ينفخ فى الصور فصعق
لكن نظم التنزيل ففزع والموضع الذى فيه فصعق نظمه ونفخ فى الصور فصعق قوله ومثله المثلية
فى التعبير عن المستقبل بغيره لا بالماضى كذا فى العروس وبه يعلم حكمة فصلها عما قبلها وقال
السيرامى فصلها عما قبلها لما بينهما من الاشكال الذى ذكره الشارح انتهى وانما فصل احدهما عن الاخر
بلفظ نحو اشارة الى اختلاف معنى الوضعين فى الجملتين بقى ان كون الدين لواقع من
التعبير عن المستقبل باسم الفاعل اذا اريد بالدين جزاء يوم البعث اما اذا اريد الجزاء مطلقا
فالله تعالى يجزى العباد فى الدنيا ايضا فليس التعبير عن المستقبل باسم الفاعل مما لا يختص
بزمان قوله والجواب الخ فيه ان غاية ما لزم من هذا الجواب كون اسم الفاعل والمفعول مجازا
فى المستقبل ولو ثبت بهذا القدر كون الامثلة المذكورة من خلاف مقتضى الظاهر على المعنى
المصطلح عندهم لكان كل مجاز كذلك وليس بظاهر واعلم انه قد استشكل قولهم الوصف حقيقة
فى الحال مجاز فى الاستقبال بان الزمان ليس داخلا فى مفهوم الوصف فلا يمكن ان يكون حقيقة
فى الحال مجازا فى الاستقبال لان مفهومه مطلق الحدث وما يكون مفهومه المطلق اذا استعمل

اذا استعمل فى فرد ذلك المطلق لا يكون مجازا كالانسان اذا استعمل فى زيد واجاب بعضهم بان قولهم
حقيقة فى الحال اى كالحقيقة لكثرة استعماله وقولهم مجاز اى كالمجاز وبعضهم بان الزمان وان لم يكن
داخلا فى المفهوم لكنه قيد فيه فاذا قيد مفهومه بالزمان الحاضر كان اذا استعمل فى المستقبل مجازا
لعدم القايد قال الاستاذ وليسا بشى اما الاول فظاهر واما الثانى فلبعده جدا عن كلامهم قال بل
الجواب ان معنى قولهم حقيقة فى الحال اي فى الحدث المتحقق الحاصل بالفعل وقولهم مجاز فى الاستقبال
اي في الحدث الغير الحاصل بالفعل بل سيحصل بعد ذلك فاذا كان الحدث متحققا حاصلا بالفعل كان
الوصف حقيقة لا لان الزمان حاضر بل لان الحدث متحقق وان لزمه حضور الزمان وفرق بين الزمن
المعتبر فى المفهوم واللازم للمفهوم واذا لم يكن الحدث حاصلا بالفعل كان الوصف مجازا لا لكون الزمان
مستقبلا بل لعدم تحقق الحدث وحصوله بالفعل فى الحال والله اعلم قوله وقد استعمل الخ اي والمجاز
خلاف مقتضى الظاهر فمحصل الجواب انه وان جاز استعمال ما ذكر بمعنى الاستقبال لكنه على وجه
المجاز الذي هو خلاف مقتضى الظاهر قوله وهو ان يجعل الخ بان يثبت لاحد الجزئين حكم الجزء
الاخر وعكسه لا بمجرد تبديل المكان كما فى عكس القضيه وذلك كما فى المثال فان الناقة والحوض يشتركان
فى حكم مطلق العرض الا ان الحكم الثابت للحوض هو العرض بلا واسطة حرف الجر فيكون معروضا
والناقة هو العرض بواسطة حرف الجر فيكون معروضا عليه وقد قلب ذلك واثبت لكل حكم الاخر
فصار ما كان حكمه العرض بلا واسطة حكمه العرض بالواسطه وبالعكس ع س وقوله بان يثبت الخ
يفيد ان القلب من المجاز العقلي وقال ابن جماعه هل هو حقيقه او مجاز او كناية وهل هو من
مباحث المعانى او البديع او يفرق بين قسميه اللفظى والمعنوى وقوله لا بمجرد تبديل المكان الخ يفيد
ان القلب اخص من العكس وقال ابن جماعة القلب اعم مطلقا من العكس المستوي عند اهل
المنطق وقوله فان الناقه والحوض الخ ماخوذ من قول المطول لان المعروض عليه ها هنا يجب ان
يكون له ادراك يميل به الى المعروض او يرغب عنه وانما قال ها هنا اشارة الى ان المعروض عليه
قد لا يكون له ادراك وذلك اذا كان المراد بالعرض المعنى المجازى اعنى مجرد الاتيان بالمعروض
الى المعروض عليه لا معناه الحقيقى يفـ انه علم من قوله ع س بان يثبت الخ انه لا ينتقض قوله
هو ان يجعل الخ بقولنا فى الدار زيد وضرب عمرا زيد لانه لم يثبت لاحد الجزئين حكم الاخر ولا بقولنا
ضرب زيد بالبنا للمفعول لانه وان جعل للمفعول حكم الفاعل لكن لم يجعل للفاعل حكم المفعول
ولم يجعل فى مكانه فتامل قوله نحو عرضت الخ كونه من القلب هو المشهور وفى كتاب التوسعه

ليعقوب

ليعقوب بن السكيت ان عكس المثال المذكور وهو عرضت الحوض على الناقه مقلوب واختار ابو
حيان انه لا قلب فى واحد منهما قوله كقوله ومهمه الخ انظرها الجعل هذا من عكس التشبيه وهل ينطبق
عليه تعريف القلب بالمعني المتقدم وبتقدير ان بينهما فرقا فلم ذكر احدهما فى المعانى والاخر فى البيان
ثم رايت ابن جماعه قال فى حواشى التبريزى اعلم ان القلب ذكر فى اماكن خمسة هذا وهو فى المعاني
والثانى فى البيان فى بحث التشبيه وهو التشبيه المقلوب والثالث فى التجنيس والرابع في البديع
فى غير التجنيس والخامس فى الخاتمه فى بحث السرقه ولك ان تقول اى فرق بين هذه الصور القلبيه
حتى صار بعضها من قبيل المحسن الذاتى ومن صميم البلاغه وبعضها من المحسن العرضى ومن توابع
البلاغه قوله ولقايل ان يقول الخ اجيب بان هذا الاعتبار لا حسن فيه فلا اعتداد به فان كثرة تطبيق
القصر لا حسن فيه فلا حسن فى وصفه به ع س اقول يمكن ان يجاب بان الحسن باعتبار ما يترتب
عليه من وصف الناقه فلينا مل تنبيـه اهل المعه امورا كثيرة من خلاف مقتضى الظاهر منها الانتقال
من خطاب الواحد او الاثنين او الجمع لخطاب الاخر نحو قالوا اجئتنا لتلفتنا عما وجدنا عليه اباءنا وتكون
لكما الكبرياء فى الارض يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فمن ربكما يا موسى واوحينا الى موسى واخيه ان تبوآ
لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله واقيموا الصلاة وبشر المومنين يا معشر الجن والانس ان
استطعتم الى قوله فباى الآء ربكما تكذبان ووجه حسن هذه الاقسام ما ذكر فى الالتفات لانها قريبة
منه ومنها التعبير بواحد من المفرد والمثنى والمجموع والمراد الاخر وهذا خلاف الاول لان الاول فيه
استعمال كل فى معناه وفى هذا استعماله في غير معناه ومشى على ذلك فى تفسيره وانكر جعل الزمخشرى
قوله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا علي النار من القلب وقال لا ينبغى حمل القران على القلب اذ
الصحيح انه ضرورة واذا كان المعني صحيحا دونه فما الحامل عليه اقول دعوى ان القلب ضرورة
ممنوعة عند الزمخشرى بل هو من المحسنات اما مطلقا او اذا تضمن اعتبارا لطيفا والداعي الى القلب
فى الايه ما تقرر من ان المعروض عليه لا بد ان يكون له ادراك يميل به الى المعروض ووجه الاعتبار
اللطيف فى الايه الاشارة الى ان الكفار مقهورون فكانهم لا اختيار لهم والنار متصرفه فيهم وهم كالمتاع
الذي يتصرف فيه من يعرض عليه نحو اذ رما القارظ العنزى آبا وانما هما القارظان كلوا فى بعض
بطنكم تعفوا اى بعض بطونكم تقابلك الفتيا فى جهنم على احد الاقوال صنا بيك واخواته شابت مفارقه
رب ارجعون على قول ازج الحواجب عريض المناكب فقد صغت قلوبكما ومنها تذكير المونث وعكسه
فالاول لتفخيمه نحو فمن جاءه موعظة من ربه ولذلك يجوز تذكير كل مونث مجازى ومنه ولا ارض

ابقال ابقالها لانه اراد المكان فلا شذوذ فيه وانما يكون شاذا لو اراد المونث واعاد عليه ضمير الغايب
المذكر والثاني لارادة تسمية كل جزء باسمه نحو جاءته كتابي فاحتقرها اشارة الى ان كتابه في معنى الكتب
واما القول بانه اولى بالصحيفه ففيه ان احد اللفظين المترادفين بالاخر انما يراد المعنى نعم احد
اللفظين قد يعطى حكم الاخر وعلى هذا يحمل قولهم انثه على معنى الصحيفه والا فمعنى الصحيفه
غير معنى الكتاب وقد جرت عادة القوم بذكر هذه الاقسام هنا وان كان اكثرها مجازا لحالة علم
البيان لانتداخل العلمين كثير احوال المسند قوله اسم فرس في نسخة جمل وفي نسخة غلام قوله
ومحافظة الوزن عطف على التوجع بدليل انه فيما ياتي فسر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر قوله
لامتناع العطف الخ لما يلزم من توجه عاملين المبتدا وان على معمول واحد هو الخبر وليس علة
عدم الجواز كون غريب مفردا والمبتدا شيئين لانه وصف على فعيل يستوي فيه الواحد وغيره
قوله فلا يكون مثل ان زيدا الخ مما فيه العطف على محل اسم ان قبل مضي الخبر وقوله بل مثال ان
زيدا الخ مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضي الخبر اي تقديرا اذ يقدر لعمرو خبر اخر فيكون
خبر الاول المذكور في نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعي انه من
عطف المفردات وتقدير خبر اخر يستدعي انه من عطف الجمل ولهذا عبر ابن هشام عن هذا بقيل
ثم نقل عن المحققين انه من عطف الجمل قلت لا يستدعي ذلك فقد قال الاستاذ بل هو من عطف
المفردات لانه عطف المبتدا على محل اسم ان وخبره على خبر ان سم قوله فالمحذوف هنا خبر
الاول لانه لا يجوز كون راض خبرا عن نحن لعدم المطابقة واما قوله وبيت نحن عامره فاصله
عامروه فحذف الواو استغناء بالضمة واما المصير الى حذف الموصوف وان التقدير قوم راض فتكلف
وبتقديره يصح ان يكون راض خبرا عن نحن وانت ولا حذف في الكلام قال في المغني وقد تكلف
بعضهم فزعم ان نحن للمعظم نفسه وان راض خبر عنه ولا يحفظ مثل نحن قايم بل يجب في الخبر
المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون واما قال رب ارجعون فافرد ثم جمع فلان
غير المبتدا والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لهما انتهى وفي كلامه تدافع في صورة التثنية نحو نحن
قايمان فمقتضى قوله ولا يحفظ مثل نحن قايم الجواز وقوله بل يجب في الخبر المطابقة الخ المنع ويشهد
للجواز ما ورد في الخبر ونحن حلالان بسرف وقول البستي وهو من الفصاحة بمكان وان كان
مولدا نحن اللذان تفارقت ارواحنا من قبل خلق الله طينة ادم وقد يفرق بين الافراد والتثنيه
بان نحن وضع للمتكلم ومعه غيره واستعماله في المعظم نفسه مجاز فرعي المعنى في التثنيه

لاستعمال

لاستعمال اللفظ فيما وضع له بخلاف الافراد عند التعظيم فتامل قوله وفي البيت السابق بالعكس
وذلك لانه لا يجوز فيه كون المذكور خبر الثاني لان لام الابتدا لا تدخل على خبر المبتدا غير المنسوخ
نعم يجوز تقدير مبتدا بعدها خبره مدخولها اي لهو غريب والجملة خبر الثاني قوله زيد منطلق
وعمرو اذ اجعل الكلام من عطف الجملة فهو من حذف المسند والا فمن حذف المعطوف على
المسند لكن يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين قوله لما مر في الذي قبله قوله مع
اتباع الاستعمال فان قلت لم يسبق في المتن في حذف المسند اليه ذكر للاتباع المذكور فكيف يمثل
للحذف لما مر فيه بهذا قلت الاتباع المذكور مندرج تحت قوله او نحو ذلك ولو جعل هذا المثال
لتخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ كان اولى وهذا السوال وجوابه يردان
على قول الشارح فيما سبق مع ضيق المقام بسبب التوجع والمحافظة على الوزن قوله لان اذا المفاجاة
الخ الظاهر انه تعليل لكون الحذف لما مر لان الحذف لما مر يقتضي وجود القرينة فبينها بهذا
التعليل وليس تعليلا لاتباع الاستعمال لانه لا ينتجه كما هو الظاهر قوله وقد يفهم الخ فيه اشارة
الى انه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز ان يجعل قرينته اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق
الوجود فلا بد للخصوصية مما يدل عليها قوله بان المراد فاذا زيد الخ قال في المطول والفاء في
فاذا هي للسببية التي يراد بها لزوم ما بعدها لما قبلها اي مفاجاة زيد لازمة للخروج وقيل
للعطف على المعنى اي خرجت ففاجات وقت وجود زيد بالباب والعامل في اذا هو فاجات
فح تكون مفعولا به لا ظرفا ويجوز ان يكون العامل هو الخبر المحذوف فح لا يكون مضافا الى الجمله
وقال المبرد اذا ظرف مكان فيجوز ان يكون هو خبر المبتدا اي فبالمكان زيد والتزم تقديمه
لمشابهتها اذا الشرطية لكنه لا يطرد في نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذ لا معنى لقولنا فبالمكان
زيد بالباب انتهى قوله ويجوز ان يكون العامل هو الخبر الخ اي على القولين كون الفاء للسببية
وكونها للعطف بناء ان اذا اسم ومنهم من قال انها حرف فلا عامل لها وقوله فح يكون مفعولا به
مبني على ما ذهب اليه بعض النحاة من عدم لزوم الظرفية لاذا واما على ما عليه الجمهور من
ان اذا الظرفيه غير منصرفه على الصحيح فهو ظرف للخبر المقدر لا مفعول به وقوله لكنه لا يطرد
الخ اورد عليه انه يجوز ان يكون بالباب بدلا من بالمكان بدل الكل من الكل واجيب بان الفصل
بين البدل والمبدل منه بالمبتدا غير جايز والمصير الى الاضمار والتقدير خلاف الظاهر هذا وقد
يجوز ان يكون بالباب حالا او خبرا بعد خبر قوله مرتحلا مصدر ميمي بفتح التاء والحاء قوله في

السفر جمع سافر كصحب وصاحب اي في غيبتهم قوله مهلا مصدر ميمي بفتح الميم والها قوله لا رجوع
لهم عدم الرجوع لعله مستفاد من حمل المهال على المهال الكامل بقرينة الواقع فان هذا المهال لا رجوع
معه قوله اعني المحافظة كانه تفسير لضيق المقام من حيث مسببه ويمكن ان يكون تفسيرا للمقام
فليتامل قوله قال لو انتم تملكون فان قلت كيف يتسبب على ذلك بقية الاية وهي اذن لامسكتم
خشية الانفاق اى الفراغ فان تلك الخزاين لا تتناهى فكيف يتسبب على ملكها خوف فراغها كما
هو مقتضى الشرطية قلت لعلهم يغفلون عن عدم تناهيها وان كانت غير متناهية في نفس الامر
يمسكون مع ملكها خوف فراغها ع س ويمكن ان يجاب بان الغرض المبالغة في حرصهم وبخلهم على
انهم لو ملكوا ما لا يتصور نفاده امسكوا قوله والاصل لو تملكون تملكون فيقال فيه جمع بين المفسر
والمفسر وهو غير جايز فالصواب ان يقول تقديره لو تملكون واجيب بانه مبني على قانون قرره
صاحب المفتاح حيث جعل الفعل الثاني تاكيدا في مثله فقال تقدير لو تملكون تملكون لفايدة
التوكيد ثم حذف الاول اقتصارا ورد بان قوله في المطول اذ المقصود من الاتيان بهذا الظاهر
تفسير المقدر يابى هذا الجواب اللهم الا ان يقال اول كلامه مبني على تقرير السكاكي ولما كان
غير مرضي عنده عدل في اخر الكلام الى ما هو المختار عنده من كون الثاني تفسيرا او ان المراد انه
تاكيد بالنظر لما قبل الحذف ثم لما حذف جعل الثاني مفسرا فقبل الحذف يكون تاكيدا فليس
فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعده يكون تفسيرا وليس فيه جمع لان المفسر محذوف قوله
وفيما سبق هو ان محلا وان مرتحلا قوله اسم او جملة بنا على تقدير متعلق الظرف اسم فاعل او فعلا
والمقصود ان سبب ايراد المثال هو هذا ويمكن ان سبب ايراده التنبيه على ان المحذوف فيه مجرد
المسند لا المسند والمسند اليه بان يكون انتم تاكيدا للفاعل المحذوف لانه لا يثبت كثرة الحذف فيما
يغني عنها قلت او الى ان الداعي الى تقدير المسند قد يكون غير نفا المسند اليه بلا مسند وهو هنا
حرف الشرط الذي لولاه لكان الكلام انتم تملكون كما زعم الكوفيون مع وجوده او الرد عليهم والاستشهاد
بالقران وتقديمه على مصبر جميل تقديم للنصوص على المحتمل او التنبيه على الحذف الواجب
بعد الحذف الجايز قوله يحتمل الامرين بل الثلاثة ثالثها ان يكون من بتيل سلام قوم اى فصبر
لي هو جميل هذا وفي المقام اشكال لان كل حذف لا بد له من قرينة دالة على عين المحذوف المسند
يحتاج الى قرينة دالة عليه وحذف المسند اليه كذلك فالقرينة ان دلت على المسند لم يمكن ان تدل
على المسند اليه وبالعكس فلا يمكن ان تدل القرينة عليهما حتى يحتمل حذفهما معا والجواب انه يجوز

ان يكون

ان يكون هناك قرينتان تدل احداهما على حذف المسند لمناسبة بينها وبينه والاخرى على حذف المسند
اليه كذلك غاية الامر ان احداهما كاذبة لانه لا يجوز ان يراد الامران معا بل المراد احدهما فقط فيكون الاخر
غير مراد فقرينته كاذبة لانها دلت على ارادته مع انه غير مراد ولا يضر ذلك لان القرينة امر ظني والظني
يجوز تخلف مدلوله عنه سم واقول ما المانع من ان المتكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند
ويجعل لكل قرينة صادقة وهذا يدل عليه عند التامل الصادق قول الش بامكان حمل الكلام على كل من
المعنيين فقوله لانه لا يجوز ان يراد الخ مسلم لكن ليس المراد احدهما فقط نصا بل على الاحتمال وذلك
لا يستدعي كذب قرينة غيره ويشهد لذلك وان لم يكن في خصوص المسند اليه والمسند ما سياتي
في بحث الايجاز في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه من انه يحتمل ان المراد في مراودته بدليل تراودوا
فتاها او في حبه بدليل شغفها حبا ومن تامل كلام المطول في تراكيب كل من الحذفين هنا علم انه
لا يلزم كذب احدى القرينتين قوله او فامري صوابه الواو لان مقول الاحتمال لا يكون مرددا قوله
ففي الحذف تكثير للفايدة فيه اشكال لان المراد احد الامرين فقط قطعا لا كلاهما اذ لا يمكن ارادتهما جميعا ها
فلا فرق بين حال الحذف وحال الذكر في ان المراد احد الامرين فقط غاية الامر ان المراد في الذكر احد
معينا وفي الحذف احدهما مبهما فاين تكثير الفايدة وانما يحصل تكثير الفايدة لو حصل زيادة في حال
الحذف على حال الذكر الا ان يجاب بان التكثير من حيث امكان الحمل على كل منهما فهو اكثر فايدة بهذا
المعنى لا بمعنى كثرة المعنى او بان التكثير من حيث التصور لانه يتصور المعنيان ع س واقول هذا كله
تطويل بلا طايل وحاصل جوابه يفيده كلام الش وعند تامل كلام الش لا اشكال فتامل واعرف الرجال
بالحق لا الحق بالرجال قوله ولا بد للحذف من قرينة لا يخفى ان وجوب قرينة الحذف لا يخص حذف
المسند وكانه لم يذكره في المسند اليه اما لانه يحذف بلا قرينة كما اذا اقيم مقامه المفعول واما لان وجوب
القرينة على المحذوف مما يعرفه العاقل الا انه لما عبر عن حذف المسند بالترك الموهم للاعراض عنه
بالكلية والاستغنا عن نصب القرينة تداركه بقوله ولا بد للحذف من قرينة هذا واشتراط القرينة
للحذف انما هو اذا كان المحذوف من العمد دون الفضلات وانها تحذف اذا لم يضر حذفها لكونها
جوابا او محصورة وان لم يكن هناك قرينة قوله نحو قوله ولين سالتهم قال في عروس الافراح اختاروا
الذي في جواب الاستفهام نحو زيد في جواب من عندك انه مفرد لا مركب ولا يقدر له مبتدا ولا خبر
بل بمنزلة حيوان ناطق في جواب ما الانسان وهو حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى
ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جا في الاية الاخرى خلقهن العزيز العليم وهذا ابتدا

كلام ليس جوابا بل يتضمن الجواب بخلاف الاية الاولى وانما رفع لانه لما لم يكن ما يعمل فيه اعطي حركة
الرفع لتجرده قوله لان هذا الكلام عند تحقق الخ هذا متعين لان القضية الشرطية لا تستدعي الوقوع
ولا عدمه والحاصل ان وصف كون هذا الكلام جوابا عن هذا السوال المحقق في الكلام انما يتحقق عند
تقدير ثبوت ما فرض من الشرط والجزا قوله والدليل على ان المرفوع الخ قد يعارض بالمثال فيقال
والدليل على انه مبتدا انه قد جا كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله
قل الله ينجيكم منها الا ان يقال ان الله فاعل ينجيكم محذوفا على حد ابشر يهدوننا وما يقال انه قدم
في الله ينجيكم منها لافادة الاختصاص ممنوع لان الفاعل لا يجوز تقديمه على عامله على الاصح كذا
قيل وفيه انه ليس المراد بقولهم تقديم المسند يفيد الاختصاص انه كان موخرا وقدم على انه فاعل
على حاله بل المراد ان المسند اليه اذا اتى به مقدما كما في الاية وصح ان يكون فاعلا معنى افاد الاختصاص
بدليل قول السكاكي التقديم يفيد الاختصاص ان جاز تقدير كونه في الاصل موخرا والقول بوجود
التخصيص في مثال الصورة المذكورة انما ياتي على قول صاحب الكشاف ومن تبعه لا السكاكي نعم انه
قد يرجح كون المرفوع مبتدا بانه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدا والباقي
خبرا فالثاني اولى لان المبتدا عين الخبر والمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف فاما الفعل
فانه غير الفاعل وقد يعارض هذا بان الصحيح ان الفاعل اصل المرفوعات فالحمل على ان الباقي
فاعلا اولى وهذا ما يدل على ان للخلاف في اصل المرفوعات فايدة كما قال البدر الدماميني خلافا لابي
حيان قوله ليبك يزيد ليس من الحذف والايصال والاصل ليبك على يزيد لان بكى يتعدى بنفسه
قال في الصحاح بكيته وبكيت عليه بمعنى واعلم انه يجوز ان لا يكون في البيت حذف مع كون يبك
مبنيا للمفعول بان يكون يزيد منادى حذف منه حرف الندا والجملة ندائية معترضة وذلك لان
المناسب للمقام ان يدعى ان الضارع والمختبط لما وقعا في شدة ونقمة بسبب موتك ناسب ان يبكي
عليهما دونك لانك في رضا ونعمة قوله جمع مطيحة على غير القياس لان قياس الطوائح ان يكون جمع
طايحة بمعنى هالكة لا مطيحة بمعنى مهلكة لان فواعل على قياس الفاعلة وفي التنبيهات لعلي بن حمزة
انه جمع طايح وفيه ان ابن مالك قرر ان فواعل على قياس في فاعل لغير عاقل شاذ فيه للعاقل
قوله اي يبكي لاجل اذهاب المنايا يزيد قد سبق في المطول في بحث ان استغراق المفرد اشمل من
الجمع ان ارادة الواحد من الجمع المحلى باللام لا تجوز فكيف يصح لاجل اهلاك المنايا يزيد ولا يهلك
الشخص الواحد الا منية واحدة والجواب ان المراد بالمنايا اسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على

السبب

السبب ولا يخفى كثرتها قوله وفضله على خلافه ليس المقصود ترجيحه من ساير الوجوه حتى يعترض
بان في خلافه وهو البنا للفاعل وجوها مرجحة بل ترجيحه من حيث الوجوه التي ذكرها المصنف ولا ينافي
انه يترجح خلافه عليه من جهة اخرى فيكون في كل منهما جهات ترجيح فالبليغ ان يراعي ترجيح هذا
دون ذاك وان يعكس كما هو مخير بين الكلام البليغ والابلغ قوله فظاهر فانه اسند الى معين وهو
ضارع قوله غير مطمع في ذكره لم يقل موئس من ذكره لانتفا اليأس باحتمال ذكر الفاعل بعد ذلك
في جملة اخرى على سبيل التفصيل بعد الاجمال كما في المثال قوله ومن الاحتياط لضعف التعويل
على القرينة ان قلت وقوع الكلام جوابا لسوال محقق قرينة على حذف المسند والمخاطب بهذا الكلام
وبما حذف فيه المسند من قوله تعالى ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله واحد
فالذكر في احدهما لضعف التعويل على القرينة وعدمه في الاخر مع اتحادها واتحاد المخاطب لا وجه
ض له فالصواب ان الذكر ههنا لزيادة تقرير المسند قلت لما اختلف تيقظ المخاطب باختلاف الحو
والاحوال لوحظ هذا الوجه في بعض المواضع وذكر المسند مع المخاطب الخالي جريا على سنن البلغا
وتفننهم قوله فلكونه غير سببي الخ اعترض عليه بان الجملة الواقعة خبر ضمير الشان نحو قل هو
الله احد غير سببي ولا يفيد تقوي الحكم فيدخل في ضابط الافراد مع كونه جملة واجيب بانه
مفرد معنى لكونه عبارة عن المبتدا ولهذا لا يحتاج الى الضمير كما مر وان كان جملة صورة قوله
اذ لو كان سببيا الخ حاصله ان سبب كونه جملة احد الامرين كونه سببيا وكونه مفيدا للتقوي وان
سبب الافراد انتفاؤهما جميعا قوله فهو جملة قطعا لا يرد عليه نحو زيد قايم ابوه بناء على ان المسند
ههنا سببي مع انه ليس معدودا من المسند السببي وان كان القياس يقتضي ذلك وذلك لمحافظة
على الضبط في اقتضا سببية المسند كونه جملة قوله فليس مفيدا للتقوي اي المعتبر لكون اسناده
ليس تاما لعدم تاصله في ذلك لانه يسند ويسند اليه بخلاف الفعل فانه يسند فقط والا فلا
يخلو عن افادة التقوي في الجملة ويويده قوله بل هو قريب الخ قوله مع عدم افادة الخ اي مع حذف
فاعل المصدر قوله فيخرج ما يفيد التقوي بحسب التكرير لم يرد خروجه عن ضابطة الافراد اذ
المقصود ادخاله فيها بل خروجه عن القيد الذي اضيف اليه العدم اعني افادة التقوي فلو قال
فيدخل في عدم افادة التقوي لكان اظهر في المعنى وانسب بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه
عن الافادة دفعا لما يتوهم من انه بواسطة افادة تقوي الحكم بالتكرير يندرج في افادة التقوي
فيخرج عن عدمها بل عن الضابط ايضا قوله او تقول الخ اي وعلى هذا فلا حاجة الى ان التقدير

مع عدم افادة نفس التركيب الخ لخروج ما ذكر بل وبذلك قوله بالطريق المخصوص وهو تكرير
الاسناد مع وحدة الفعل فيخرج القسمان المذكوران قوله ولو سلم فالمراد الخ حاصله ان افراد المسند
ثابت لنوع هذا المعنى وما ثبت للنوع لا يلزم ان يثبت لكل فرد منه لكن اورد انه ان كان هذا المعنى
علة للافراد فيلزم انه حيث وجد يوجد الافراد وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به واجيب
بانه علة ناقصة فلا بد من انضمام امر اخر اليه فى ترتب الافراد عليه وبهذا الجواب الثانى دون
الاول يندفع ايراد قل هو الله احد تامل قوله من اصطلاحات صاحب المفتاح لا يقال بل هو
من اصطلاحات النحويين فانهم يسمون النعت فى نحو رجل كريم ابوه سببيا لانا نقول كلامنا
فى السببى نعتا كان او لا فعلا كان او اسما فتسميته على هذا الوجه سببيا خاص بصاحب المفتاح
ولو سلم فتسميته المسند فعليا ليس من اصطلاحاتهم والمرادات المجموع من اصطلاحات
صاحب المفتاح قوله نحو رجل كريم ابوه الظاهر ان الوصف هنا مفرد مع انه جعله سببيا فيخالف
قوله الا ان يخرج المسند فى نحو زيد منطلق ابوه لانه مفرد ثم رايته فى المطول لما ذكر المثال المذكور
عن صاحب المفتاح قال وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق ابوه مسندا سببيا
لكنه لم يقل به وقال السيد وان لا يجعل كون المسند سببيا مطلقا موجبا لكونه المسند فى الكلام
جملة بل يستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه انتهى فظهر عدم المخالفة لان المفتاح فى النعت السببى
وانه فى المسند غير النعت سم قوله ويمكن ان يفسر الخ قال السيد لا طائل تحت هذا التفسير لانهم
جعلوا كون المسند سببيا احد ضابط معرفة كون المسند جملة حيث قالوا واما كونه جملة فللتقوى
او لكونه سببيا حتى يتوصل الى معرفة كون المسند فى الكلام جملة وما ذكره فى تفسيره يقتضى ان
يعرف اولا كونه جملة حتى يعرف به كونه سببيا واجاب السيرامى بان كونه جملة يعلم من النحو وما
ذكروه من الامرين سبب داع للاتيان بالجملة غير معرف بكون المسند جملة قوله لانه مفرد لان
الوصف مع مرفوعه الظاهر كالمضمر فى حكم المفرد كما مر قوله والعمدة فى ذلك تتبع كلام السكاكى
اعترض عليه بان مقتضى هذا التفسيران يندرج فى السببى نحو زيد ضربته او ضربت عمرا فى داره
لصدق هذا التفسير على ذلك مع ان السكاكى لم يجعل ذلك من السببى فكيف يكون العمدة فى
ذلك كلامه قوله فللتقييد باحد الازمنة فيه مساهلة لانه جعل المسند هو الفعل وحكم بانه مقيد
باحد الازمنة الثلاثة مع ان المقيد باحد الازمنة ليس هو الفعل بل جزء معناه وهو الحدث قوله
وهو الزمان الذى قبل الخ قال السيد ربما يعترض ويقال ان كلمة قبل ظرف زمان فيلزم ان يكون

الشى

الشى ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان اخر هو ظرف له وكذلك بعد دال على زمان مستقبل فيلزم
ان يترتب وجود المستقبل فى المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعلت يترتب بمعنى الحال
كان كل واحد من الحال والمستقبل ماخوذا فى تعريف الاخر وهكذا يتدفق فى امثال قولهم تقدم
الزمان الماضى وسياتى الزمان المستقبل والحق انها مناقشات واهيه لان هذه التعريفات تنبيهات
يفهم اهل اللغه منها ومن تلك العبارات ما هو المقصود منها ولا يخطر ببالهم شى مما ذكروا اما التدقيق
فيها فيستفاد من علوم اخر بملاحظة فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظيه المبنيه على الظواهر انتهى
ولك ان تقول المراد بقبل مجرد التقدم وبالترتب مجرد التاخر فلا يلزم ما ذكر وقد صرح قدس سره
بان الافعال الواقعه فى التعاريف لا دلالة لها على زمان واما قول بعضهم لو قرى لفظ قبل بضم اللام لم
يرد ما ذكر ففيه ان الرضى نص على ان قبل من الظروف التى لا تتصرف مع انه لا يفيد فى دفع
الاشكال عن تترتب هذا وفى قول السيد فيلزم ان يكون الشى ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان
زمان بحث لان قبل ظرف للحصول ولا يلزم من ظرفية الشى لحصول نفسه ظرفيته لنفسه
وايضا يجوز ان يكون ظرفا على الاتساع فيكون المراد ظرفية الكل للجزء فلا يلزم ان يكون للزمان
زمان وللفنرى مع السيد كلام فراجعه قوله قبل زمانك الذى انت فيه اولى من قول المطول قبل
زمان تكلمك لان الحال لا يختص بزمان التكلم بل ربما يكون زمان فعال غيره قوله يترتب وجوده
اى من شانه ذلك فلا يرد ان كثيرا من الاشياء المستقبله لا يترتب وجوده قوله من اواخر الماضى
الخ ينبغى مع الان الحاضر حقيقة بل هو حقيقة الحال الا انه لقصره احتاج الى الاعتماد على جزء قبله
وجزء بعده ويؤيده ارادة ذلك التعبير بالاجزاء بصيغة الجمع قوله من غير مهلة وتراخ كما يقال زيد يصلى
والحال ان بعض صلاته ماض وبعضها باق فجعلوا الصلاة الواقعة فى الانات الكثيرة متعاقبة واقعة
فى الحال وهذا احتراز عما لو تفاصلت بان اخذ الجزء الاول ثم اضيف اليه الثالث والرابع مثلا واعتبر
المجموع فانه لا يكون حالا فقوله من غير الخ تفسير وايضاح لقوله متعاقبة وليس احترازا عما لو كان
بينها ذلك فان كثرة الاجزاء كشهر وسنة تستدعى ان يكون بين اول الاجزاء واخرها من ذلك مهلة
وتراخ فلا يكون المجموع حالا لانه حيث فرض هناك اجزاء فلا مهلة بين اولها واخرها لا ازمنة فلا معنى
اى مع لاشتراط انتفاء ذلك وانما احترز عن هذا بقوله عرفى قوله وهذا امر عرفى لا تحقيقى اذ جزء فرض
اما آت او ماض فلا يمكن تحققه سم وفيه ان الان الحاضر متحقق كما اعترف به قوله بخلاف الاسم لا يقال
قد سبق ان الاسم الفاعل حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال فينبغى ان لا يحتاج لقرينة اذا اريد

الحال واحتياجه لها اذا اريد غيره لزمانها كاحتياج الفعل لها اذا اريد غير الزمان الذى هو حقيقة فيه
وح فلا فرق بين الفعل واسم الفاعل لانا نقول معنى كونه حقيقة فى الحال انه حقيقة فى الحدث
الحالى لا فى الزمان الحال ضرورة اذ الزمان ليس جزء مدلوله بخلاف الفعل فانه جزء مدلوله وذلك
ظاهر وفيه نظر لان من لازم كونه حقيقة فى الحدث الحالى دلالته على الزمان الحالى لانه لازم
معناه فلا يحتاج فى الدلالة عليه لقرينة الا ان يجاب بان المراد يحتاج لقرينة فى الدلالة عليه صريحا
لا فى مطلق الدلالة قوله مع افادة التجدد يطلق على معنيين احدهما الحصول بعد ان لم يكن التجدد صح
حاصلا والثانى التقضى شيئا فشيئا فاما المعنى الاول فهو لازم لمعنى الفعل بحسب الوضع واما الثانى
فغير لازم له ولا معتبر فى مفهومه حتى اذا اريد لابد من قرينة لكن قوله لكونه كما غير قار الذات
اي لا تجتمع اجزاؤه في الوجود قد يفهم ان التجدد المعتبر فى مفهوم الفعل هو التجدد بالمعنى الثانى
وليس كذلك والجواب ان مراده منه ان هذا الجز الذى هو الزمان لما كان متجددا بالمعنى الثانى
ناسب ان يعتبر التجدد في الجز الاخر الذي هو الحدث لكن لا بالمعنى الثانى بل بالمعنى الاول
وكذا قوله الاتى اى يصدر عنه تفرس الوجوه وتاملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة يدل على ان التجدد
المعتبر فى الفعل هو التجدد بالمعنى الثانى مع انه ليس كذلك والجواب ان هذا تفسير بحسب
المراد من الفعل فى هذا المقام لا لمعنى الفعل مطلقا فهو تفسير بحسب المقام لا بحسب الوضع هذا
وما تقرر من افادة الفعل التجدد يشكل علي قولهم ان الجملة الاسمية التى الخبر فيها مضارع نحو
زيد ينطلق للثبوت والاستمرار والجواب انه يجوز ان يكون المراد منه ثبوت التجدد واستمراره قوله
اوكلما الهمزة للتقرير والواو للعطف على مقدر تقديره حضروا وبعثوا وكلما ظرف العامل فيه بعثوا
قوله يعنى لافادة الدوام والثبوت اما الثبوت والمراد به تحقق المحمول للموضوع فبحسب اصل الوضع
واما الدوام فمن خارج لا بحسب الوضع واشار الشارح الى ذلك بقوله الاتى قال الشيخ عبد القاهر الخ
فانه افاد انه لا دلالة للاسم علي الدوام بحسب الوضع فهو اشارة الى انه ينبغى ان يحمل كلام المص على
الدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ودفعا للتنافى بينهما فهو اشارة الى الجمع لا الى الاعتراض
واعلم ان ما تقرر من افادة الاسم الثبوت هو ما اقتضاه كلام الشيخين عبد القاهر والسكاكى ويوافقه
جعل الميداني الصفة المشبهه مندرجة في اسم الفاعل لانه ظاهر فى ان ما هو اسم فاعل عند القوم
لا يدل علي الحدوث ويؤيده فرق النحاة بين الفعل والاسم المشتق بدلالة الفعل على الزمان بجوهره
ودلالة المشتق بعارض فلا يتصور دلالة الاسم علي الحدوث المستفاد من الزمان بجوهره واما

دلالة المشتق على الذات دون الفعل وان حصل بها الفرق بينهما لكنهم ما تعرضوا لها الا فى الفرق
بين المشتق والاسم الجامد وح لا يعتنى بما ذكره الشيخ ابن الحاجب من دلالة اسم الفاعل على الحدوث
دون الصفه المشبهه فان قلت فرق القوم بر منتهم بين حسن وحاسن وضيق وضايق يقوى
جانبه قلت لا وذلك لان اسم الفاعل لما كان جاريا فى اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به الحدوث
بمعونة القراين وهل هو حقيقة او مجاز محل نظر دون الصفه المشبهة اذ لا يقصد بها وضعا
الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضا المقام هذا وقال الاستاذ الصفوي يحتمل ان ابن الحاجب لى
والشيخين مختلفون فى فهم معناه وان احد الفريقين بين معناه الوضعى والاخر معناه الاستعمالى
انتهى وقال السيد وقد يتكلف فى الجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به
ثبوت مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نفى التجدد والتقضى بقرينة ايراده مقابلا له
وهو اخص منه ونفى الاخص لا ينافى ثبوت الاعم ثم اشار الى ان هذا الجمع خلاف الظاهر لان
التجدد المذكور فى الفعل يراد به مطلق الحدوث لان التجدد بالمعنى المذكور لم يعتبر فى مفهوم
الفعل وضعا فالظاهر ان من قال اسم الفاعل يدل على الثبوت دون التجدد اراد به مطلق
الحدوث قال واما قول الشيخ معنى زيد ينطلق ان الانطلاق يحصل منه جزا فجزا وهو يزاوله
فينبغى ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا المعنى كما سلف لان جعل ذلك معتبرا فى
مفهوم الافعال وضعا مستبعد نظرا الى الماضى والى الافعال التى تقع انا ونستمر زمانا الا ان
يدعى ان استعمال صيغة الفعل فى تلك الافعال مجاز كما فى غير الحادث قال سم فى حواشيه
كما يشكل ما تقرر فى المعانى من افادته الثبوت على هذا الذى ذكره ابن الحاجب وغيره يشكل
بقول الاصوليين ان الوصف حقيقة فى الحال سواء قلنا المراد بالحال الزمن الحاضر او الحدث
الحاضر لانه يستلزم دلالته على الزمن الحاضر وبقول النحاة يشترط فى عمل الوصف كونه بمعنى
الحال او الاستقبال لان ظاهره ان كلا منهما وضعى له ووجهه ان دلالته على الزمن بالوضع
يقتضى الحدوث كما قالوه فى الفعل قوله واما تقييد الفعل الخ قال فى المطول لا يخفى ان بحث
تقييد المسند بمفعول ونحوه من مباحث متعلقات الفعل والبحث عنه هنا من قبيل وضع
الشى فى غير محله قوله من الحال الخ هذا بنا على ان نحو مجرور ولك ان تجعله مرفوعا
عطفا على تقييد الفعل وهو اولى لان تقييد المسند لا ينحصر فى تقييد الفعل بل منه هذا
غلام رجل وغلام عاقل قوله والاستثنا اعترضه فى المطول بانه اما مستثنى من الفاعل

فهو من تتمته او من المفعول به او من غيره من المفاعيل او الحال فالحال كذلك فلا معنى لتقييد الفعل
به قوله فلتربية الفايدة ان قلت هذا يشكل فى المفعول به لان الفعل المتعدى يتوقف تعقله
على تعقل المفعول به فالتقييد به لاصل الفايدة لا لتربيتها واى فرق بينه وبين الفاعل فان تعقله
يتوقف على كل منهما قلت الفعل المتعدى يتوقف تعقله على تعقل مفعول ما وهو مفعول لكل احد
لا على تعقل المخصوص بخلاف الفاعل فان تعقل الفعل يقتضى تعقل خصوصه لانه اعتبر فى مفهومه
النسبة الى الفاعل الخاص بقى هنا شى وهو ان التقييد بالمفعول المطلق اذا كان مصدرا موكدا
نحو ضربت ضربا لا يفيد تربية الفايدة لان الفعل يحتمل الحقيقة والمجاز والمصدر افاد نفى الحقيقة
فالذى افاده هو احد محتملى الفعل وهو الظاهر منهما الا ان يقال التعيين فايدة لم تكن فتامل
قوله لان منطلقا هو نفس المسند اى لانه الدال على الحدث لان المسند انما هو الحدث بخلاف
كان فانه انما يدل على الزمان ولا دلالة على الحدث كما قال السيد وغيره واليه اشار بقوله وكان
قيد للدلالة على زمان النسبة وقوله كما اذا قلت زيد منطلق فى الزمان الماضى فانه جعل معنى
كان هو قوله فى الزمان الماضى وهذا بخلاف ما اختاره الرضى من دلالة كان على الحدث وانها
مسندة الى زيد حتى ان معنى كان زيد حصل شى لزيد وقوله بعد منطلقا ونحوه تفصيل وتبيين
لذلك الشى فراجع كلامه ثم اقول ما اختاره الرضى اختاره ابن مالك وايده بعشرة امور اقواها
مجى المصدر نحو وكونك اياه عليك يسير قوله وكان قيد له مبتدا وخبر وهو صريح فى ان المقيد
هو نفس المسند وهو مقتضى كلام المص ويحتمل ان فى العبارة مسامحة وان المراد ان المقيد النسبة
وان الامر قريب لان تقييد كل يؤول لتقييد الاخر قوله فلمانع منها ان قلت المانع من الشى
هو المنافى له وعدم العلم بالمقيدات لا ينافى التربية قلت المراد بالمانع من التربية ما يشمل عدم
القدرة عليها فالمراد المانع من الاتيان بها فلا نزاع عما ذكر منه قوله واما تقييده بالشرط كان
ينبغى ان يقدم هذا على ما له ترك التقييد ويوخر ترك التقييد لتجرى القيود الوجودية على نسق
واحد كيف والتقييد بالشرط فى قوة المفعول فيه كما يعلم من قوله الاتى بمنزلة قولك اكرمك
وقت مجيئك اياى واراد بالشرط الجملة الشرطية والسببية على طريق الاستخدام واطلاق الشرط
على الجملة الشرطية غير معهود وانما المعهود اطلاقه على فعل الشرط واداة الشرط وعقد المسببية
والسببية قوله اى الفعل اى وما اشبهه واراد بالفعل الجزا واعلم ان التقييد فى قولك ان كان
زيد ابا لعمرو فانا اخ له ليس للفعل ولا لشبهه بل للنسبة فالشرط قيد للجزا لا للمسند قوله

يدل على نحو البلغا وعلى الضمير فى اداة
يعنى تعقل المسببية ثم

مثل

مثل اكرمك ان تكرمنى اكرمك بالجزم ولم يقصد بذلك ان التقييد كما يكون للجزا المذكور يكون قائله عصام
للمحذوف لان النحاة البصريين جعلوا اكرمك ان تكرمنى محذوف الجزا لعدم صحة تقديم الجزا
على الشرط لان حروف الشرط لها الصدر بل قصد ان الشرط كما يكون قيدا للجزا المتاخر يكون
قيدا للجزا المتقدم فان علما المعانى لا يجعلون المتقدم على الشرط دالا على الجزا بل يجعلونه
نفس الجزا كما صرح به الش فى بحث الايجاز والاطناب والمساواة فقال حذف جزا الشرط فى مثل
هذا التركيب كحذف المستثنى منه فى الاستثنا المفرغ لرعاية امر لفظى لا يعتبره علما هذا الفن فان
قلت لو جعل اكرمك ان تكرمنى من تقديم الجزا على الشرط كان فيه مخالفة القانون النحوى
المشهور فلا يكون بليغا لانتفا الفصاحه قلت ينبغى تخصيص قولهم بقانون لم يدع اليه امر
لفظى هذا والجمهور من النحويين شرطوا كون الشرط ماضيا اذا تقدم عليه ما هو جزا فى المعنى انتهى
واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال مبنى عليه قوله فلاعتبارات اى معتبرات ويدل
عليه قوله وحالات لان الحالات معتبرات لا اعتبارات والحالات هى تعليق حصول مضمون جملة
بحصول مضمون اخرى اما فى الماضى كما فى لو واما فى الاستقبال اما مع الجزم كما فى اذا او مع منه ايضا
الشك كما فى ان قوله وقد بين ذلك فى علم النحو الاولى الاقتصار على قوله من التفصيل فى علم
النحو وفيه تعريض بالسكاكى حيث اتى بتطويل واشارة الى وجه اسقاط تفصيله واختار ادوا ته
ليستعمل الحروف والاسما كما اشار اليه الش قوله بمنزلة اكرمك وقت مجيئك استفيد الوقت من
التعليل لان الشرط علة للجزا وزمان المعلول زمان العلة فالمعنى فى هذا المثال اكرمك لاجل
مجيئك اياى وفى زمانه قوله بل ان كان الجزا خبرا فيقال عليه ان الجزا فى قولك ان ضربتك
تضربنى خبر مع ان الجملة انشائية ورد بان حرف الاستفهام داخل فى المعنى على الجزا كما صرح
به الرضى فليس بخبر قوله فقد اخرجته الاداة عن الخبرية لانه ليس كلاما وقوله فى المطول
لان الحرف قد اخرجته الى الانشا محمول على حذف المضاف بقرينة السوق اى الى حكم الانشا
وقوله واحتمال الصدق والكذب عطف تفسير قوله وما يقال الخ قايله العلامه فى شرح المفتاح
قوله فكم بين الاعتبارين نازع السيد فى ذلك وقال ما نصه الخبر اذا قيد حكمه بزمان او قيد
اخر كان صدقه بتحقق حكمه فى ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا
لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال
فان تحقق ضربك اياه فى وقت من الاوقات المستقبله صار صادقا والا كاذبا وكذلك اذا قلت

قلت اضربه يوم الجمعه اوقايما فان صدقه بتحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان لم
تضربه اوضربته فى غير يوم الجمعه اوفى غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا
كقولك اضربه فى زمان لايكون ماضيا ولاحالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجمله انتفا
القيد سواكان ممتنعا اوغير ممتنع يوجب انتفا المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذى
يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة اوقايما مشتمل على وقوع الضرب منك وعلى كون ذلك
الضرب واقعا يوم الجمعه اومقارنا بحال القيام فلو فرض انتفا الفعل مثلا لم يكن الضرب المقارن
له موجودا فينتفى مدلول الخبر فيكون كاذبا سوا وجد منك ضرب فى غير حال القيام اولم يوجد
اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربنى زيد ضربته فلو كان معناه اضربه فى وقت ضربه اياى
لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد فاذا فرض انتفا القيد اعنى وقت ضربه اياك
لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سوا وجد منك ضرب فى
غير ذلك الوقت اولم يوجد وذلك باطل قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث اذا
ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخبارى متعلق بارتباط احد
الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزا الجزا وان ما ذهب اليه الميزانيون لايخالف كلام اهل العربية
كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف وقد صرح النحويون
بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط
بين الشرط والجزا نعم كلام السكاكى يوافق ما اختاره الشـ وبذلك اغتر فنسبه الى اهل العربية
باسرهم لكنه كلام ظاهرى ربما دعاه اليه ما رامه من جعل الشروط قيود المسند ضبطا للكلام
او تقليلا للانتشار اوربما اوهمه صحة ذلك ما قد يقال ان قولك ان جيتنى اكرمتك بمنزلة قولك اكرمك
على تقدير مجيئك اووقت مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبرى فى صدر كتابه بما يختص بالحملية ويرد
عليه ان المقصود من تنزيله بتلك المنزلة التنبيه على ان مجموع الشرط والجزا كلام واحد وعلى ان
الغرض الاصلى معرفة كون الجزا معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان
معنى التعليق والشرطيه مراد من قولك على تقدير مجيئك اووقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه
واذا وقع الجزا انشا كقولك ان جاك زيد فاكرمه كان مؤولا اى ان جاك فانت مامور باكرامه او
يستحق هو ان يومر باكرامه على قياس تاويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدا قال مولانا خسرو فيه بحث
لان توهم اتحاد الكلامين باطل فان المحققين من اهل العربيه مصرحون بمذهبهم قال السيرافى

جواب

جواب المجازاه هو اخبار ووعد يقع فيه التصديق والتكذيب والوفاق والاختلاف الا ترى انك
اذا قلت ان جارنى اعطاه عمرو دينارا لم يقع لك بمجى زيد ولا بتاخره تصديق ولا تكذيب وانما يقع
التصديق والتكذيب باعطا عمرو اياه الدينار ومنعه اياه بعد مجيئه هذا كلامه وهو صريح فى ان
التصديق والتكذيب لا يرجعان الى الربط بين جزئى الشرطيه بل الى تحقق الجزا بعد تحقق
الشرط وخلافه وقال الفاضل الرضى جزا الشرط وجواب القسم كلامان بخلاف الجملة الشرطيه
والقسميه وقد اتفق علما هذا الفن كصاحب المفتاح وصاحب التبيان والمصـ وغيرهم على جعل
الشرط قيدا للجزا كساير القيود وكفى بهم قدوة ويويد هذه التفرقه اختيار الامام ابى حنيفه
ما نسب الى الميزانيين والامام الشافعى ما نسب الى اهل العربية حتى اختلفوا فى ان التعليق
يمنع انعقاد الجزا سببا للحكم اولا يمنعه بل يوخر الحكم الى وجود الشرط فاختار الامام الاول
واتباعه الاول فجعلوا الكلام موجبا للحكم على تقدير وجود الشرط ساكتا عن النفى والاثبات على
تقدير عدمه واعتبروا الجزا سببا حين وجود الشرط لا قبله فجوزوا الاضافه الى الملك لان
وجود الملك حين وجود السبب شرط بالاتفاق واختار الامام الثانى واتباعه الثانى فجعلوا
التعليق ايجابا للحكم على تقدير وجود الشرط واعداما له على تقدير عدمه واعتبروا الجزا
سببا فى الحال فلم يجوزوا الاضافه الى الملك لما عرفت ان وجود الملك حين وجود السبب
شرط بالاتفاق وتحقيقه فى اصول الفقه فلولا التفرقه بين الكلامين لما وقع هذا النزاع بين
الامامين ثم ان ما اختاره من البيان ليس بتام لانا نختار ان معنى ان ضربنى زيد ضربته
فى وقت ضربه اياى قوله ولم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب الخ قلنا نعم قوله وذلك باطل
قلنا لا نسلم قوله لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا
صادقا عرفا ولغة قلنا لا نسلم ذلك فانه اول المسئله ولابد لاثباته من نقل عن ايمة العربية
وقد نقلنا عنهم خلافه وعلى تقدير تمامه فانما يدل على رجحان كلام اهل الميزان لا على اتحاد
كلامهما فلا يصح تفريع قوله وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية عطفا على قوله
ان الحكم الاخبارى الخ واما تصريح النحويين بما ذكره فليس فيه اشارة الى ان المقصود ذلك لان
دلالة قولنا زيد مكرم بسبب مجيئه اياى على السببية والمسببية اقوى من دلالة ما ذكره عليهما
وظاهر انه لا يفيد الارتباط بين الطرفين فلان لا يفيده هذا اولى ولو سلم فتصريحهم بانتفا
الارتباط بينهما على ما نقلناه يفوق الاشارة بثبوته فالعبرة به لا بها واما قوله ويرد عليه ان المقصود

لو كان كذلك

الخ فيرد على الاول ان دلالة قولك اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك على قيدية الشرط
وكلامية الجزا اقوى من دلالته على ان مجموع الشرط والجزا كلام واحد ولو سلم انها ليست باقوى
منها فهى اما مساوية او مرجحة ولا اقل من بيان المرجح وعلى الثانى ان هذا الغرض لا يحتاج
الى التنبيه عليه لاستوا العقلا باسرهم فى معرفته واما قوله وما توهمه فاسد الخ مبنى على ما تقدم
وقد عرفت انه ليس بتام وعلى تقدير تمامه لا يدل على المطلوب وفى الاطول ان حصر النحويين
الكلام فى المركب من اسمين او فعل واسم وجعل الاسناد اليه من خواص الاسم ظاهر فيما قاله
السكاكى وفيه ولا يلزم كذب القضايا التى شروطها غير متحققة لانه يجوز ان يكون المراد بالجزا
فى قولك ان جيتنى اكرمك اى بحيث اكرمك على تقدير مجيئك وفى ان كان زيد حمارا فهو حيوان
انه كاين بحيث تكون الحيوانات حيوانا على تقدير الحمارية وفى قولك ان كان الان طلوع الشمس
كان النهار موجودا انه يكون النهار بحيث يتصف بالوجود على تقدير طلوع الشمس الان وعلى هذا
القياس واشارة قولهم كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى غير سديد وفيه ان
الارجح ما اختاره النحاة لئلا تخرج الجزا عن مقتضاه كما خرج الشرط اذ مقتضى التركيب ان يكون
كلاما تاما وايضا هو اقرب الى الضبط اذ فيه تقليل اقسام تركيب الكلام ولو اعتبره الميزانيون
كما اعتبره النحاة لاستغنوا عن كثير من مباحث القضايا والاقيسة ومن مرجحاته انه لا يحتاج
قولهم ان تكرمنى فاكرم زيدا الى تاويل لانه اما لطلب اكرام مقيد بتقدير اكرام زيد واما لتقييد
طلب الاكرام بتقدير اكرام على اختلاف بين الشافعيه والحنفيه وعلى مذهب الميزانيين لا بد
من تاويل الانشا بالخبر ليمكن الحكم بين الشرط والجزا وانما اطنبنا فى هذا المقام لانه مما تسابقت
فيه فرسان الافهام قوله للشرط فى الاستقبال اى لتعليق حصول مضمون الجزا على حصول
مضمون الشرط فى الاستقبال وليس قوله فى الاستقبال ظرفا للتعليق لانه فى الحال بل لحصول
مضمون المعلق عليه وهو الشرط ويلزمه استقبال الذى هو حصول مضمون الجزا لان الحصول
المعلق بحصول امر فى المستقبل يلزم ان يكون مستقبلا قوله لكن اصل الخ اى حقيقتها اللغويه
وسيأتى ما يقابل الاصل وبقى بقية ادوات الشرط وذكر الجامى تبعا للرضى ما يدل على انهما كان فقال
فى مبحث الجوازم توجيها لشذوذ الجزم مع اذا ما نصه واما مع اذا اى واما شذوذ الجزم مع اذا
فلان كلمات الشرط انما تجزم لتضمنها معنى ان التى هى موضوعة للابهام واذا موضوعة للامر
المقطوع به انتهى هذا وفى عروس الافراح والذى يتلخص ان ان واذا يشتركان فى عدم الدخول

علي

على المستحيل الا لنكتة نحو قل ان كان للرحمن ولد ويفترقان بالمشكوك فيه والموهوم وتنفرد اذا
بالمجزوم به وهل تدخل على المظنون خلاف لكن قول المص اصل ان عدم الجزم يدخل فيه
الاربع فيرد عليه المستحيل والمظنون وليس الاصل دخولها عليهما انتهى ومحصل كلام البيد
ان المراد بالمجزوم به الراجح ولو مظنونا قوله بوقوعه اي فى اعتقاده فى المستقبل لان الشرط مطلقا
مقدر الوقوع فى المستقبل فالمراد بالجزم ما هو قريب منه لكون المجزوم من شانه ان يقع والا
فغير الحاصل كيف يجزم به حقيقة قوله لكونه مشتركا حاصل ذلك انه كما ان لعدم الجزم بوقوع
الشرط كذلك هى لعدم الجزم بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بانها تستعمل فى المعانى
المشكوكة واما اذا فكما انها للجزم بوقوع الشرط كذلك هى للجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم
بوقوعه فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فلم يتعرض له فى مقام الفرق بينهما لعدم مدخليته
فيه لكن يبقى هنا شى وهو ان عدم الجزم بلا وقوع الشرط فى اذا بمعنى انه منتف وفى ان بمعنى
انه يجوز فلا اشتراك فى الحقيقة فتامل قوله فى الغالب انما قيد به لان النادر قد يقطع بوقوعه ده
كيوم القيامة فانه نادر الوقوع لانه انما يقع مرة مع انه مقطوع بوقوعه فان النادر هو ما يقل وجو
جدا اما بان يكون الغالب عدم وقوعه وقد يقع وقد لا يقع واما بان يكون وقوعه لا بد منه لكن
مرة او مرتين قوله نحو فاذا جاتهم الحسنة اورد اية من كلام الله تعالى تحقيقا وتوضيحا لاستعمال
اذا فى المقطوع وان فى المحتمل والمراد القطع بالنظر الى حال الشى فى نفسه وفرض الكلام على لسان
من يجوز عليه الشك والتردد والا فبالنظر الى علم الله ليس الا العلم بالوقوع او اللاوقوع قوله
ولهذا عرفت تعريف الجنس فى صحة ارادة الجنس الذي هو الماهية من حيث هى هى حتى يصح
ان يكون ذلك من تعريف الجنس نظر لان الماهية من حيث هى هى لا توصف بالمجى ولا يصح ان
ذلك من تعريف الجنس ولا يحكم بمجيئها فلعل المراد بتعريف الجنس تعريف العهد الذهنى
فانه من تعريف الجنس كما تقرر فى موضعه بان يكون المراد تعريف الحقيقة فى ضمن فرد ما والا فراد
توصف بالمجى وقوله بخلاف النوع فيه بحث لانه انما يصح فى نوع معين لا فى نوع ما لانه ايضا كالواجب
الوقوع فلعل المراد بقوله فيما تقدم الجنس اى او ما هو بمنزلته كالنوع اذا اريد به نوع ما قوله
كالواجب انما قال ذلك اشارة الى انه يمكن ان لا يقع الجنس قوله اى الى الحسنة المطلقة لان المراد
بالسيئة ما ينافى جنس الحسنة فلا يتحقق الا اذا تحقق انتفا جنس الحسنة والحال ان انتفاءه
نادر قوله ليدل على التقليل فيه اشكال لان المطلوب تقليل الوقوع والتنكير انما يدل على تقليلها

فى نفسها بمعنى انها شى يسير وامر لا كثير وقد يجاب بان المراد بالدلالة ما تكون على سبيل الامارة
والمناسبة وتقليلها فى نفسها يناسب تقليل وقوعها فهو امارة فى الجملة عليه قوله وقد تستعمل
ان الخ هذا مقابل للاصل فى قوله السابق لكن اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط ولم يذكر نظير
ذلك فى اذا بان يبين انها قد تستعمل فى مقام الشك لنظيرها استعملت له ان فى مقام الجزم مع ان
قوله السابق واصل اذا الجزم يدل على انها قد تستعمل فى الشك لما يناسب ذلك من الاغراض كالا
الى ان مثال ذلك الشرط لا ينبغى ان يكون مشكوكا بل لا ينبغى الا ان يكون مجزوما به كعدم شك
المخاطب وكتنزيله منزلة الجازم وكتغليب الجازم على غيره فليتامل قوله بوقوع الشرط فى التقييد
بوقوع الشرط اشكال لان الجزم بلا وقوعه ايضا كذلك لانها للامور المشكوكة فكما من الجزم بالوقوع
ربما الجزم باللاوقوع على خلاف اصلها والجواب انه لعله يتبين بذلك نظرا للامثلة المذكورة قوله
تجاهلا لك ان تقول هذا من وادى تجاهل العارف وهو من اودية سوق المعلوم مساق غيره ومن
اودية علم البديع فكيف يذكر فى مباحث علم المعانى وبينهما من البون ما بينهما ولنا عنه انفصال
ذكرناه فى غير هذا الموضع ابن جماعة قوله او لعدم جزم المخاطب عطف على تجاهلا وجر باللام
لان شرط نصب المفعول له ان يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل والتجاهل فعل المستعمل فنصب
وعدم الجزم للمخاطب فجر قوله بوقوع الشرط ينبغى او بلا وقوعه قوله كقولك لمن يكذبك فيه ان المكذب
جازم باللاوقوع فليس المحل لان لانها للامور المشكوكة والجواب اما بانه على المسامحة والمراد بمن
يكذبك من لا يعتقد صدقك فلا ينافى شكه وتردده واما بان المراد بالتكذيب ليس اعتقاد الكذب
بل قوله انه كاذب ولا يلزم من قوله انه كاذب اعتقاد الكذب فلا ينافى تردده قوله كقولك لمن يؤذى
اباه لك ان تقول فى هذه الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعله من ايذايه كانه اوقعه
فى الشك وفى هذا الاعتبار ملاحظة المتكلم كما هو الاصل فى ان قوله لتعيير المخاطب يمكن ان التقييد
بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور ونحوه وان التعيير قد يكون لغير المخاطب اما لعدم المخاطب واما
لعدم صلاحيته للتعيير قوله وتصويرات المقام لعله من عطف السبب قوله افنضرب عنكم الذكر
اعلم ان همزة الاستفهام اذا كانت فى جملة معطوفة بالواو او الفاء او ثم نحو اولم يسيروا افنضرب عنكم الذكر
صفحا اثم اذا ما وقع ونظايرها فسيبويه والجمهور على ان الهمزة من الجملة المعطوفة قدمت على العاطف
تنبيها على اصالتها فى التصدير واخواتها تتاخر عن العاطف كما هو القياس نحو فاين تذهبون
فانى تؤفكون فهل يهلك الا القوم الفاسقون وخالفهم فى ذلك جماعة اولهم الزمخشرى زعموا ان

الهمزه

الهمزة فى الصور المذكورة فى موقعها الاصلى والجملة معطوفة على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
فقولك اى انهملكم فنضرب عنكم اشارة الى هذا المذهب قوله لغرض من الاغراض كالتبكيت
والالزام بما لا يقوله المنكر والمبالغة قوله اى اعراضا فهو مفعول مطلق قوله او للاعراض فهو مفعول
له وفيه ان الفاعل لم يتحد لان فاعل اعراضا المخاطبون اى لاعراضكم عن الايمان وفاعل الضرب
الله تعالى ويمكن ان يقال فاعل الاعراض الله تعالى اى لاعراضنا عنكم او صفحا بمعنى عفوا عنكم نفا
الله وكون صفحا بمعنى عفوا نص عليه ابو حيان فى النهر او بتقدير مضاف اى اعتبار اعراضكم او نحو
ذلك ثم حيث جعل مفعولا له ينبغى ان يفسر بحيث يغاير ضرب الذكر لان العلة تغاير المعلول هذا
ومعنى نضرب عنكم الذكر نذود عنكم القران من قولهم ضرب الغرايب عن الحوض اذا ذادها
عنه فنضرب اما استعارة تصريحية تبعية فى عدم الانزال او استعارة تخييلية للمكنية وهما اما
لفظ الغرايب طوى ذكرها او لفظ الذكر والتشبيه المضمر على اختلاف المذاهب قوله او معرضين
فهو حال قوله ان كنتم قوما مسرفين فان قلت هذا شرط فاين جزاؤه هنا قلت الجملة الشرطيه
وقعت حالا فاستغنى عن الجزا لتجردها عن معنى الشرط وقيل ما قبلها دليل الجزا اسم قوله
بالكسر واما من قرا بفتح ان فالمعنى لان كنتم وهى تدل على ان الاولى جعل المكسورة لمجرد السببية
بتجريدها عن الشك لان الاولى توافق القراتين قوله والمحال وان كان الخ جواب اذا كان بمنزلة المحال
فلا تستعمل فيه ان لما مر من انه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط او لا وقوعه والمحال مقطوع
بلا وقوعه قوله لكنهم يستعملون الخ ان قلت ما الفايدة فى انه ينزل اولا منزلة المحال ثم ينزل منزلة
ما لا قطع بعدمه ولم ينزل ابتدا منزلة ما لا قطع بعدمه ولا وجوده قلت لان التدريج ابلغ فانه
لو نزل ابتدا كذلك فات اعتبار محاليته وهى نكتة مطلوبة قوله فانا اول العابدين اى الموحدين
المكذبين قولهم باضافة الولد اليه وقيل فانا اول الانفين من ان يكون له ولد من عبد يعبد
اذا اشتد انفه فهو عابد وعبد قوله او تغليب غير المتصف الذى هو موقع لان ثم القوم سكتوا
عن تعريف التغليب لاحتوايه على حقايق مختلفة وفنون متباينة وكانهم لم يجدوا قدرا مشتركا
يندرج فيه الكلى ويشمله وها هنا اشكال صعب لا محيص عنه وهو ان التغليب مطلقا من باب
المجاز كما صرح به فى المطول فقال وجميع باب التغليب من المجاز وقال فى شرح المفتاح واما
بيان مجازية التغليب والعلاقة فيه وانه من اى نوع من انواعه فلم اجد احدا حام حوله انتهى
ولا يخفى ان فيه جمعا بين الحقيقة والمجاز كما يلوح لك فى ضمن التتبع لامثلته لا يقال الكلام معنى

مجازى اذ اللفظ لم يوضع له فلا جمع لانا نقول فيلزم ان لا يوجد الجمع اصلا لجريان هذه العلة فى كل
جمع والجواب ما اشار اليه السيد فى حاشية الكشاف وهو ان الجمع الممتنع انما يلزم اذا كان كل منهما
مرادا باللفظ وهاهنا اريد به معنى الجمع الممتنع واحد تركب من المعنى الحقيقى والمجازى ولم يستعمل
اللفظ فى واحد منهما بل فى المجموع مجازا ولا يلزم جريان ذلك فى جميع المعانى الحقيقيه والمجازية
لجواز ان لا يكون هناك ارتباط يجعلهما معنى واحدا عرفا يقصد اليه فى استعمالات الالفاظ هذا خلاصة
ما فى الحواشى واقول فى الباب السادس من مغنى اللبيب ان الزجاجى وجماعة يقولون ان المونث
يغلب على المذكر فى مسئلتين وان الثانية التاريخ فانهم ارخوا بالليالى دون الايام لسبقها وان
ذلك سهو فان حقيقة التغليب ان يجتمع شيئان فيجرى حكم احدهما على الاخر انتهى وقال ابن
مالك فى شرح الكافية الشافيه فى بحث التاريخ وقد رد كلام الزجاجى التغليب ان تعم كلا الصنفين
بلفظ احدهما كقولك الزيدون والهندات خرجوا قالوا ولو قدمت الزيدون والهندات تغليبا للمذكر
فهذا بيان حقيقة التغليب واما بيان مجازيته فقد تعرض لها فى المطول وبينها بان اللفظ لم يستعمل
فيما وضع له الا ترى ان القانتين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف فاطلاقه على الذكور
والاناث اطلاق على غير ما وضع له ويعلم منه انه مجاز لغوى لان التجوز وقع فى الكلمة لا فى الاسناد
واما بيان العلاقة فيه فقال فى المغنى فى الباب الثامن من القاعدة الرابعه انهم يغلبون على الشى
ما لغيره لتناسب بينهما واختلاط وسياتى بعد قوله ومنه ابوان قوله وفى ذلك باب يغلب احد المتصاحبين
او المتشابهين على الاخر ويوخذ من ذلك ان العلاقة المناسبة او الاختلاط او المصاحبه او المشابهه
وما ياتى فى كلام الش وان كان مفروضا فى تغليب التثنية لكن يقاس عليه غيره اذ كما غلب عمر على
ابى بكر للصاحبه غلب العقلا على غيرهم لوقوعهم فى صحبتهم فى قوله تعالى يذرؤكم والقوم وان لم
ينصوا على شى مما ذكر فى علاقات المجاز المرسل لكنهم نصوا على ما ترجع اليه وهو المجاورة ثم انه
بقى على الش فى شرح المفتاح ان يقول وما القرينة المانعه عن ارادة الموضوع له ولا يخفى ان قرينة
هذا المجاز تختلف بحسب المقامات ومنها الاستحالة كما فى القمران فتدبر وقد استوفينا الكلام على
التغليب فى رسالة خاصة به وفيما ذكرناه كفاية لمن تامل ويرد على الجواب المتقدم عن ايراد لزوم
الجمع بين الحقيقة والمجاز انه ذكر فى بحث الحقيقه والمجاز من التلويح ما نصه لا يقال المعنى الحقيقى
جزء من مجموع المعنى الحقيقى والمجازى فيجوز ذلك فى جميع الصور باعتبار اطلاق اسم البعض على الكل
لانا نقول هو مشروط بان يكون الكل موجودا متحققا له اسم واحد لازما للجزء يعنى انتقال الذهن

من

من الجزء اليه كالانسان المركب من الرقبه وغيرها والمجموع المركب من الانسان والاسد ليس كذلك
بل هو اعتبار محض واعلم ان الش فى اوايل حاشية الكشاف اجاب بان الجمع هو ان يراد باللفظ
معناه الحقيقى والمجازى على ان يكون كل منهما مرادا باللفظ وهاهنا اريد المعنى الذى بعض اجزا يه
من افراد الحقيقه دون البعض وهذا الجواب وان ارتضاه الفاضل الشريف لا يقطع عرق
الشبهه لانه لا يتمشى فى مثل اولتعودن لان العود ان اخرج عن معناه الحقيقى الى معناه المجاز
فلا تغليب وان بقى على معناه الحقيقى يلزم المحذور المذكور ولا مجال للتركيب بينهما فتامل قوله
فنقول ان قمتما كان كذا اى تغليبا لمن لا يقطع بانه يقوم ام لا على من حصل له القيام قطعا فاستعملت
ان فى المجزوم وهو من القيام قطعى الحصول له بسبب تغليب من غير قطعى له عليه فتامل قوله القيام صح
وان يكون لتغليب غير المرتابين الخ انما فسر التغليب بما ذكره المبنى عليه البحث الاتى دون ان
يقول اى تغليب المرتابين على غيرهم لان ما فسر به هو الذى يقتضيه قول المص او تغليب غير
المتصف به فتدبر قوله فلا يصح استعمال ان فيه ولا اذا اريد به الثبوت قوله وليس المعنى هاهنا
على حدوث الخ دفع لان يقال جوابا عن الاشكال الشرط انما هو وقوع الارتياب لهم فى الاستقبال
وهو محتمل الوجود والعدم فهو من المعانى المحتمله المشكوكه وحاصل الدفع انه ليس المعنى على
حدوث الارتياب فى الاستقبال قوله لقوة دلالته الخ لان الحدث المطلق الذى هو مدلوله يستفاد
من الخبر فلا يستفاد منه الا الزمان الماضى على ما ذهب اليه بعضهم ومر ما فيه وهذا التعليل
قال السيد لا يجرى فى غير كان من الافعال الناقصه كصار مثلا لان الانتقال الذى هو مدلوله
لا يفهم من خبره حتى يتمحض الدلاله على الزمان نعم لو اقتصر فى التعليل على تجرد كان مع
الاحداث المخصوصه لزم ان تشاركها فى ذلك اخواتها انتهى وفيه انه كما اعتبر الانتقال فى صار اعتبر
الاستمرار فى كان او الانقطاع وهما غير مستفادين من خبره قطعا تامل والصحيح ان كان الواقعة
بعد ان الشرطية بمنزلة غيرها من الافعال الماضيه وهو مذهب الجمهور وظاهر كلام الجزولى قال
والماضى بالوضع له قراين تصرف معناه الى الاستقبال دون لفظه وهى ادوات الشرط كلها
الا لو ولما ولو كانت ان لا تقلب معنى كان الى الاستقبال لما جاز ان ياتى بعد ان والمراد بها
الاستقبال فى موضع من المواضع وليس كذلك الا ترى ان المعنى على الاستقبال فى قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا قوله انما يجرى على الذكور لان صفة الجمع بالواو والنون خاصة بهم واعلم
ان نكتة هذا التغليب الاشعار بان طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت من جملتهم

وادخلت فى التعبير عن الذكور فالتغليب المذكور حكم النكته لا العكس كما يوهمه قول السكاكى عدت
الانثى من الذكور بحكم التغليب ومعنى التغليب فى الايه على ان من تبعيضيه ولو جعلت
ابتدائيه لان مريم من اعقاب هارون فلا تغليب لكن فى جعلها ابتدائيه فوات نكتة التغليب وعدم
المطابقه لمقام توصيفها بجهات الفضل لان الكون من اعقاب الانبيا الكرام مما تستوى فيه الاقدام
وايضا الغرض مدحها بالحسب لا بالنسب بقى انه يحتمل ان يكون لفظ القانتين صفة لجمع محذوف
اي من الجمع القانتين ولفظ الجمع مذكر فتوصف حقيقة بوصف المذكر وان كان واقعا على مونث
فلا تغليب قوله بل انتم قوم تجهلون فى العروس فى تسمية هذا تغليبا نظر انما فيه مراعات المعنى
انتهى وفى المغنى فى بحث التغليب وزعم جماعة ان منه يا ايها الذين امنوا ونحو بل انتم قوم تجهلون
وانما هذا من مراعاة المعنى والاولى من مراعاة اللفظ انتهى وقضيته ان ضمير تجهلون يرجع لقوم
باعتبار معناه وهو ما ذكره الش وقال فى اوايل الباب السابع وان كان الخبر مثلا غير مقصود
لذاته فبابه غير موطى كقوله تعالى بل انتم قوم تجهلون وقوله كفى بجسمى نحولا اننى رجل
لولا مخاطبتى اياك لم ترنى قوله ولهذا اعيد الضمير بعد قوم ورجال الى ما قبلهما لا اليهما انتهى وفى
رسالة الالتفات لمولانا كمال باشازاده ومما يظن انه من قبيل الالتفات وليس منه قوله تعالى بل انتم
قوم تجهلون اما وجه الظن فهو ان الاسم الظاهر غايب فلما عدل عنه الى الخطاب فى تجهلون تحقق
الالتفات واما انه ليس منه فلان فى عبارة القوم جهتين غيبة وخطاب وذلك لانها اسم ظاهر
غايب وقد حمل على انتم فصار عبارة عن المخاطب ثم انه وصف بتجهلون اعتبارا لجانب خطابه
المستفاد من حمله على انتم وترجيحا له على جانب غيبة الثابت فى نفسه لان الخطاب اشرف وادل
وجانب المعنى اقوى واكمل فهو فى الحقيقه اعتبار لجانب المعنى وتغليب له على جهة اللفظ فان
الغيبة فى لفظ القوم ومعناه الخطاب وبهذا القدر لا يتغير الاسلوب ولا يتحقق النقل من طريق
لاخر انتهى وبه يتضح صحة انه من التغليب فتامل قوله ومنه ابوان ونحوه فصله بنيه لما ستعرف
فى كلام الش انه نوع اخر من التغليب غير نحو وكانت من القانتين وفيه ان نحو بل انتم قوم تجهلون
نوع اخر فهلا فصله ايضا الا ان يقال هذا ابعد عما تقدم واعلم ان هذا التغليب يسمى تغليب التثنية
وظاهر كلام القوم انه سماعى ولهذا قال فى العروس للتغليب بالتثنية مواضع وصرح بذلك البدر
ابن رضى الدين فقال فى حواشى شرح المنهاج وقد اطلق الش على الثانى والثالث لفظ تانيين ما نصه
ولم اره سلفا فى التغليب المذكور فان صح فليعد من الفاظه وقد ذكرت منها فى الاصل الفاظا

اضفتها

اضفتها لما ذكره ابو حيان والسبكيان فبلغت نحو خمسين لفظة انتهى وصرح بذلك ابن ظفر فى
شرح التسهيل فقال ما ورد فى تثنية مختلفى اللفظ كالقمرين يحفظ ولا يقاس عليه انتهى فان قلت
التغليب مجاز وهو لا يتوقف على السماع بل على العلاقه والقرينة قلت قالوا مما يعرف به المجاز
عدم وجوب الاطراد فيما يدل عليه بان لا يطرد لا وجوبا كما فى واسئل القرية اى اهلها ولا يقال
اسئل البساط اى صاحبه او يطرد لا وجوبا كما فى الاسد للرجل الشجاع فيصح فى جميع جزئياته
من غير وجوب لجواز ان يعبر فى بعضها بالحقيقه فقولهم بانه لا يطرد يدل على ان اللفظ يستعمل
فى محل لوجود العلاقة ثم لا يجوز استعماله فى محل اخر لوجود تلك العلاقه الا ترى ان النخلة تطلق للمجاورة صح
على الانسان لطوله ولا تطلق على طويل اخر غير الانسان وان الراوية تستعمل فى المزادة ولا تستعمل
المشبكه فى الصيد للمجاوره قوله بان يجعل الاخر متفقا له ثم يثنى ظاهره ان مجرد الاتفاق فى
اللفظ يكفى فى التثنية وان باب التغليب مثنى حقيقة وقال فى المطول فان قلت لا يكفى فى المثنى
الاتفاق فى الاسم بل لا بد من الاتفاق فى المعنى ولذا تاولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق
قرآن الا على الطهرين او الحيضين لا على حيض وطهر قلت هو مختلف فيه قال الاندلسى يقال
العينان فى عين الشمس وعين الميزان فهم يعتبرون فى التثنية والجمع الاتفاق فى اللفظ دون
المعنى ولو سلم فليكن مجازا وجميع باب التغليب من المجاز انتهى وقوله ولو سلم فليكن مجازا
معناه لو سلم انه لا بد فى المثنى من الاتفاق معنى فليكن الاتفاق معنى هنا مجازا فباب التغليب
مما تفق فيه الاثنان لفظا ومعنى بالتجوز وهو يقتضى ان القمر مثلا يطلق على الشمس مجازا وفى
كلام شراح التسهيل ما يخالف ذلك فانهم فرقوا بين باب التغليب وقولهم القلم احد اللسانين
والخال احد الابوين ونحو ذلك حيث جعل باب التغليب مما اختلف معناه دون هذه بان
القمر مثلا لم يطلقوه على الشمس حقيقة ولا مجازا بخلاف اللسان فانه يقال على القلم مجازا وكذا
الاب يقال على الخال مجازا فليحرر المقام تنبيه قال فى المطول وينبغى ان يغلب الاخف الا ان
يكون احد اللفظين مذكرا فانه يغلب على المونث كالقمرين انتهى وقد يقال يرد قوله فى الحديث باحد
العمرين تثنية عمرو وعمر فان عمرا اخف من عمر ولم يغلبه وجوابه ان ذلك لنكتة وهى تعلق ارادته
بعمر وقد حققها الله تعالى ومما يشكل تسمية الشخص الذى كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم
يعمل بيديه جميعا ذا الشمالين وليس هو ذا اليدين وان وهم الزهرى فى ذلك لان ذا اليدين
اسمه الخرباق وذاك اسمه عمير لان اليمين اشرف من الشمال فكيف غلبت الشمال عليها وهلا قيل

ذا اليمين والجواب ان مخالفة العادة انما حصلت صفة للشمال لا فى اليمين لانها على العادة فى فوقها ونصرفها فالعلة الموجبة لاشتراكهما فى التسمية انما هى من جهة الشمال فتغلب لفظها وايضا ذا اليمين استعمل فى كلامهم صفة للمدح والتعظيم وليس هذا الموضع موضع ذاك فتغليب الشمال اخف قال سم بعد نقل كلام المطول وينبغى ان يغلب المفرد على المركب كالعمرين لابى بكر وعمر انتهى ولا يخفى انه لا حاجة لذلك لان المفرد اخف من المركب ففى كلام المطول كفاية واعلم انه كما يغلب الاخف يغلب الافضل والاكثر وتفصيل المقام يطلب من رسالتنا فى التغليب قوله متعلق بغيره لانه بمعنى حصول مضمون المعلق عليه وهو الشرط والحصول زمانه الاستقبال ويلزمه استقبال المعلق الذى هو حصول مضمون الجزا لان الحصول المعلق بحصول امر فى المستقبل يلزم ان يكون مستقبلا هكذا قرره شيخنا ع س وصح التعليق بلفظ غير وان كان جامدا لتضمنه معنى الحدث وهو الحصول وقد يقال ان مرادك من قوله متعلق بغيره انه متعلق بعامله المحذوف لان التقدير امر كاين بغيره على قياس ما سلف فى تعريف الحقيقة قوله على معنى انه الخ فيه اشارة الى ان الترتيب هنا جعلى قوله ولا يجوز ان يتعلق الخ نوقش فيه بان التعليق وان لم يكن مستقبلا بحسب اللفظ الا انه مستقبل من حيث متعلقه اعنى المعلق والمعلق عليه فما المانع ان يجوز التعليق به للعالم باعتبار استقباليته من حيث متعلقه قوله فيمتنع الخ فيه ان هذا لا يقتضى الفعلية بل ما يدل على الحدوث ومنه الاسمية التى خبرها فعل نحو زيد ينطلق لانها تفيد الاستمرار التجددى واجاب الاستاذ بان الاسمية من حيث هى اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد سم قوله ويمتنع الخ لقايل ان يقول ان اريد بتعلق الجزا على الشرط وقوعه بعد وقوعه فلا نسلم ان معنى التعليق ذلك وان اريد به وقوعه لاجل وقوعه فلا نسلم الامتناع وما المانع ان يكون الحصول الان لاجل ما سيحصل قوله حصول الحاصل فيما مضى او الان ولعل قوله الثابت كذلك قوله ولا يخالف ذلك الا لنكتة لا يقال يرد عليه قوله الاتى وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال لم يصح الحكم بعدم جواز ذلك الا لنكتة وتعليله بامتناع مخالفة الظاهر فانه على هذا التقدير قد جازت المخالفة ولم يمتنع وان جعل المراد لا يجوز المخالفة غالبا ويمتنع غالبا لم يكن فيه كثير فايدة اذ حيث فرض الجواز قليلا بحيث ارتكب لم يكن الا الحكم بجوازه وان كان قليلا لانا نقول الكلام حيث اريد الاستقبال بدليل ان هذا مرتب على قوله فيما سبق ولكونها لتعليق امر بغيره فى الاستقبال وبدليل تعليله فى المطول عدم الجواز بتطابق اللفظ والمعنى وحينئذ فلا يرد ما سياتى انه يجوز قليلا لانه مفروض

فيما

فيما اذا اريد غير الاستقبال قوله وان جعلت كلتاهما او احداهما اسمية ففيه اشكال لان جملة الشرط لا تكون الا فعلية ولعله بنا على جواز كون شرط اذا اسمية كما قال بعض النحاة قوله فان اعتد باكرامى اياك امس هو بصيغة الامر على ما جوزه الشارح من جواز كون الجزا طلبيا بلا تاويل قال فى المطول ويجب ان ينتبه ان الجزا يكون طلبيا نحو ان جاءك زيد فاكرمه لانه فعلى استقبالى لدلالته على الحدوث فى المستقبل فيجوز ان يترتب على امر بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق فى الاستقبال فلا يكون طلبيا فافهم ثم قال بعد ذلك بيسير وتاويل الجزا الطلبى بالخبرى وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط بل هو يترتب عليه ونافشه السيد فراجعه وعلى ما اختاره فاعتد بصيغة المضارع للمتكلم واما على ما ذكره فى شرح المفتاح من انه على صيغة الامر فيكون طلب الاعتداد باكرام المتكلم متعلقا بحصول اعتداد المخاطب باكرامه فلا حاجة فى الانشائية الواقعة جزا الى ان تؤول هى بالخبرية فمبنى على ما ذهب اليه السكاكى من كون الجزا كلاما مستقلا وكون الشرط قيدا له وقوله فيكون طلب الاعتداد الخ بيان ما هو المفهوم من الجملة الشرطية نظرا الى الظاهر والا فلا تعليق حقيقة على اصل السكاكى فلا مخالفة بين كلامى الشريف كما ظن قوله امس هو والآن ظرف للاكرام لا الاعتداد قوله وقد يستعمل الخ هذا الاستعمال يرد على تعليله السابق بقوله واما الشرط فلانه مفروض الحصول الخ الا ان يقال المراد بقوله فيمتنع ثبوته الخ انه يناسب امتناع ثبوته الخ وما تقدم هو الاكثر وما هنا قليل قوله فى غير الاستقبال اى معنا واما لفظا فالمضي يقول به قوله وان كنتم فى ريب ان كان المعلق عليه حقيقة هذا الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل ولا يمكن تعليقه بالماضى وان كان التقدير وان ثبت فى المستقبل كونكم فيما مضى كذا فلم يستعمل حقيقة الا مع المستقبل قوله لمجرد الوصل والربط ولا يذكر ح جزا مطول وربما يشعر قوله ولا يذكر بان له جزا محذوفا وهو مقتضى كلامه فى اخر الباب السابع فى التذنيب عند الكلام على منع وقوع الجملة الشرطية حالا حيث قال واما مع الواو الداخلة على الشرط المدلول على جوابه بما قبله الخ وقال فى بحث المساوات من الباب الثامن ما نصه على انه قد صرح كثير من النحاة ان مثل هذا الشرط يعنى قوله وان خلت المنائى عنك واسع لا يحتاج الى الجزا وبالجملة فكلامه فى ذلك يدل على ان هذه شرطية وهو خلاف ما دل عليه قوله هنا لمجرد الوصل والربط دون الشرط ويرد عليه ان ان ح ليست شرطية والكلام فى الشرطية الا ان يكون اراد افادة انها تخرج عن الشرطية قوله وفى غير ذلك قليلا اى وتستعمل فى غير الاستقبال مع كونها للشرط قوله بك سابق الباء بمعنى فى كقوله تعالى وما كنت بجانب الغربى قوله فلينعم على صيغة المجهول من نعم الشي بالضم او نعم كعلم اى صار لينا ونائب الفاعل البال بمعنى الحال وقوله فلينعم دال على الجزا وهو محذوف اى لم تبق خاليا قوله فى معرض قال فى المصباح والمعرض على وزان مسجد موضع عرض الشى وهو ذكره واظهاره

وقلته في معرض كذا اي في موضع ظهوره فذكر الله ورسوله انما يكون في معرض التعظيم والتبجيل اي في موضع
ظهور ذلك والقصد اليه وهذا لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب ياتي على مفعل بفتح الميم وكسر العين
يقال هذا مصرفه ومنزله ومضربه اي موضع صرفه ومنزله وضربه الذي يضرب فيه **قوله** المتاخذة اي
المجتمعة الذي اخذ بعضها بعضا **قوله** حال متعلق بالقول المقدر **قوله** علي ما اشار اليه الخ في قوله الاتي
فان الطالب الخ فان محصله بان ان في اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصلا وتخيله كذلك ولو كان
العطف علي ايراز لما تاتي هذا البيان **قوله** فقد سهي سهوا بينا لمخالفته كلام المص ولان المعني لا يستقيم
عليه لان كون ما هو الموقوع كالواقع لا يصلح بمجرده سببا في المخالفة والا لزم المخالفة في كل تركيب كان
فيه ذلك وليس كذلك ولانه يلزم عليه انحصار سبب الابراز في قوة الاسباب **قوله** او التفاول
او اظهار الرغبة قيل التفاول من السامع واظهار الرغبة من المتكلم فعلي هذا ان قري ان ظفرت
بالخطاب كان اظهر في التفاول من الحكاية علي عكس اظهار الرغبة فينبغي ان يقيد بمراعاة لتمثيل
كل منهما بما هو اظهر فيه **قوله** اي وقوع الشرط بجوز عود الضمير علي غير الحاصل والمعني واحد **قوله**
فان الطالب اذا عظمت رغبته الخ هذا البيان لا ياتي في حق الله تعالي مع ان هذه النكتة تقع
في كلامه تعالي فلا بد من التسامح وارادة معني يناسب في حقه تعالي **قوله** فربما لعلها للتكثير اي
بسبب الكثرة سم **قوله** فان قيل تعليق النهي الخ الحكم بتعليق النهي الذي هو الجزا في المعني هنا يدل
علي ان الجزاء مثله موول وليس علي ظاهره من الطلب في الحال لانه مسبب عن الشرط الذي هو
مستقبل والمستقبل انما يتسبب عنه مستقبل فقولك ان جاء زيد فاكرمه موول بان جاء زيد فانت
مامور باكرامه ح وليس المراد فاطلب منه اكرامه وتاويله هو ما اختاره السيد خلافا للشارح
فكلامه هنا يوافق مختار السيد **قوله** يشعر بجواز عبارة المطول يقتضي جوازه وفيها بحث لان
يقتضي معناه يستلزم واللازم علي التعليق المذكور هو انتفا النهي عن الاكراه علي تقدير انتفا ارادة
التحصن لان النهي جزء الارادة فينتفي بانتفايها ولا يلزم من انتفا النهي جواز الاكراه كما ذكر لجواز
ان يكون انتفاوه عند انتفا الارادة لعدم امكان الاكراه ح لطلبهن البغا والطالب للشي لا يتصور
اكراهه عليه ولعدم طلب شي اصلا والذي لم يطلب شيا لا يتصور اكراهه لان الاكراه انما هو
للممتنع وقد يجاب بان الاقتضا يكون بمعني الدلالة لا الاستلزام وايضا قوله الطالب لا يتصور اكراهه
قد يمنع بان الفقها صرحوا بان من اكرهه موكله علي فعل الموكل فيه صح تصرفه فصرحوا بالاكراه مع موافقته
لغرض الوكيل او غير موكله لم يصح تصرفه فصرحوا بالاكراه مع ذلك ايضا وابطلوا لاجله التصرف واما ما قيل

من ان الاكراه لا يتصور مع ارادة البغا بان تريد الامة البغا مع شخص او في مكان فيكرهها علي البغا مع
غير ذلك الشخص او في غير ذلك المحل فغير صحيح لان الاكراه ح ليس علي البغا بل علي تعيين الفاعل
او المحل **قوله** اجيب بان القايلين الخ انما لم يجب بانه عند عدم ارادتهن التحصن لا يتصور الا
كراه لما عرفت من انه ممنوع بكلام الفقها وايضا فعدم ارادتهن التحصن صادق بالغفلة عن كل منهما
قوله فالمولي احق بارادته لكماله وقلة ميله بالنسبة الي ميلهن الي الزنا **قوله** بان ينسب الفعل الخ لا بد ان تكون
تلك النسبة علي وجه يفهم منه ما قصد والا فقولك جاءني زيد مريدا به ليس من التعريض في شي **قوله**
ولقد اوحي اليك الخ في التعريض فايدتان الاولي ان من هو اعلي مرتبة عند الله اذا كان الاشراك محبطا
لعمله فما حال غيره وهذا بالنسبة لنا فلا يرد ان الكفار لا يقولون بنبوة النبي صلي الله عليه وسلم علي انهم يقولون
بنبوة غيره فيصح بالنسبة لهم ايضا والثانية ان الكفار لا يستحقون الخطاب كالبهايم ففي ذلك غاية الاذلال
لهم **قوله** فالمخاطب هو النبي الحصر هنا علي تقدير حصوله اضافي اي امته والا فغيره من الانبيا مخاطب بدليل
قوله والي الذين من قبلك وانما افرد الخطاب باعتبار كل واحد كما قاله البيضاوي وفي حواشي ابن جماعة
الخطاب معه هل هو في الصورة فقط ويكون ضمير المخاطب المفرد استعمل في الغايب مجازا ونقول انه
خطاب معه لفظا ومعني الظاهر هو الثاني لكن اريد بخطابه بذلك افادة لازمه وهو ان غيره اذا اشرك
حبط عمله فهو نوع من الكناية كطويل النجاد فهو صلي الله عليه وسلم مراد في الاية الكريمة استعمالا وغيره
افادة لا يقال فيلزم من كونه صلي الله عليه وسلم هو المراد بالخطاب ان يكون هو المراد بالشرك وذلك
باطل لانا نقول هو نوع من الكناية التمثيلية كما تقول زيد كثير الرماد كناية عن كرمه وان لم يكن له
رماد ولا طبخ **قوله** لكن جي بلفظ الماضي الخ يفهم منه انه لولا التعريض لجي بلفظ الاستقبال وكان يجب
الشرطية وفيه انه اذا كان عدم اشراكه مقطوعا به لا يصح ان لانها للامور المشكوكة وجوابه انهم يستعملون في
مثل ذلك ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه علي سبيل المساهلة وارخا العنان **قوله** ولا يخفي وردما زعمه
الخلخالي من ان التعريض عام لمن صدر منهم الاشراك في الماضي وغيرهم وذا يحصل بصيغة المضارع ووجه الرد
ان من لم يصدر منهم الاشراك لم يستحقوا التعريض فلا وجه للتعميم **قوله** علي اصله اي الشرط كما يستفاد
من كلامه في شرح المفتاح او الاستقبال وانما يفهم التعريض مما خالف مقتضي الظاهر وعبارته في شرح المفتاح
استفادة التعريض في صورة الماضي الدال علي وقوع مدلوله بحسب اصل الوضع مع القطع بانه لا يقع ممن
اسند له فطلب له وجه وناسب ان يكون هو التعريض بخلاف ما اذا لفظ بالمضارع علي ما هو الاصل في الشرط
انتهي وبه يندفع ما يقال اما المانع من التعريض بالمضارع بمن صدر منهم الاشراك فيما مضي باعتبار انه

اذا رتب العفو به علي فرض اشراكه في المستقبل فهم منه ان كل اشراك كذلك وان من صدر منه في الماضي يستحق العقوبة ولا يصح الجواب بانه قد يكون المرتب عليه خصوص اشراكه في المستقبل لانه يقال مثله في الماضي **قوله** نوع خفا وضعف اما الخفا فظاهر واما الضعف فاما لما توهم من ان التعريض يحصل من صيغة المضارع واما لان النكتة لا تنحصر في التعريض واما لما ذكره بعضهم من ان اللام الموطئة توجب كون الشرط ماضيا لما تقرر في النحو من ان الجواب لما كان للقسم لتقدمه الدال علي الاهتمام به قصدا ان لا يكون حرف الشرط عاملا لفظا فلا مدخل في التعريض لكون الشرط ماضيا وهذا مدفوع بانه لا تنافي بين المقتضيات فيجوز تعددها علي انه قد يقال المقصود من الاتيان باللام والتزام المضي في التعريض **قوله** ونظيره في التعريض ومالي لا اعبد الخ اورد عليه انه تقدم التمثيل به للالتفات فلا دليل في قوله واليه ترجعون ووجه الايراد انه علي التعريض يكون قوله ومالي لا اعبد الذي فطرني مستعملا في حقيقته وعلي الالتفات يكون مستعملا في المخاطبين لكن عبر عنه بطريق التكلم مجازا ويجاب بانه لا منافاة بينهما والتعريض حكمة العدول عن الحقيقة الي المجاز فان قيل التعريض ان ينسب الفعل الي احد والمراد غيره وعلي التجوز لم يرد الغير اجيب بانه يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ واعلم انه سياتي في المتن انقسام التعريض عند السكاكي الي حقيقة ومجاز نعم في جمع الجوامع الاصولي ان التعريض حقيقة ابدا وعليه فلا يجامع الالتفات لكن لا علينا من مخالفته لان كلام السكاكي علي طريقه فتامل وقوله اي وما لكم الخ بيان المعني الذي استعمل فيه ومالي الخ علي كلام السكاكي وبيان المراد منه علي طريقة غيره **قوله** اي حسن هذا التعريض في الاطول اي التعريض المطلق او حسن هذا التعريض وخصوص ما يوافق الثاني اذ لا يجري في قوله لئن اشركت اذ لا يصح الا حيث لا يريد المتكلم الا ما يريد لنفسه ولو قال الا ما يريد لمن يحبه لكان وافيا والاول انما يسوغ لو حمل قوله لنفسه علي سبيل التمثيل انتهي وبه يعلم ما في كلام سم **قوله** فرضا نصب علي المصدرية اي حصولا فرضا او الحالية من الحصول وقوله في الماضي ظرف للمعني المندرج في مفهوم لفظ الشرط اعني حصول مضمون الشرط ولا يصح جعله ظرفا للتعلق المندرج في مفهومه ايضا لانه حاصل في الحال ولا وجه لجعله ظرفا لحصول مضمون الجزا لان المقصود تقييد الموقوف عليه بالماضي فيفهم منه كون الموقوف مقيدا ايضا دون العكس وقوله مع القطع حال من الشرط ومصدر له والمراد من الشرط الثاني الجملة الشرطية المعلق بها لا التعليق كما في الاول ولهذا اتي بالظاهر **قوله** فيلزم الخ هذا التفريع لا يوافق قوله الاتي بل معناه الخ فلعله بالنظر لما فهمه ابن الحاجب وقال العزي قوله فيلزم الخ فيه بحث لانه في المطول اشار في اول الاجوبة عن الاعتراض المورد علي قوله

الشرط هو ح

ذكره صح

تعالي

تعالي ولا تكرهوا فتياتكم علي البغا ان اردن تحصنا الي ان التعليق بالشرط لا يقتضي انتفا المعلق عند انتفائه وبسط فيه بعض البسط تاييدا له فما معني تفريع القطع بانتفا الجزا عند انتفا الشرط الا ان يجعل الحد كلا به علي انه نقل لكلام القوم **قوله** اسباب متعددة اي تامة كل واحد منها كاف في وجوده وح يكون السبب كل منها علي البدل **قوله** يدل علي انتفا جميع اسبابه لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ المعلول لا يجوز تخلفه عن علته التامة فانتفاؤه يستلزم انتفا جميع علله التامة **قوله** يعني الخ هذا يوافق ما ياتي عن الشم دون ابن الحاجب **قوله** متعددة هل هذا بنا علي جواز تعدد العلل لمعلول واحد ويكون هذا خاصا بلو دون بقية الشرط فتامله سم **قوله** انما سيق الخ لان المعلوم هو امتناع الفساد لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم علي المجهول دون العكس **قوله** واما لان الاول ملزوم الخ كانهم عدلوا الي ذلك لان ما قاله ابن الحاجب لا ياتي كليا لانه لا ياتي في نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس وفي نحو لو كان لي مال لحججت اذ ليس وجود المال سببا للحج لكن كل من وجود النهار ووجود المال ملزوم لطلوع الشمس والحج فعدلوا الي اللازم والملزوم الا انه ايضا لا يتم في لو كان الما حارا لكانت النار موجودة لان الحرارة ليست ملزومة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعي ان المراد اللزوم ولو جعليا وادعائيا فلابن الحاجب ان يريد السببية ولو جعلية او ادعائية الا ان يجاب بانه يعلم من تتبع اللغة ان الشرطية اعتبر فيها اللزوم ولم يعتبر فيها السببية حتي يصح ان يعتبر كونها جعلية ادعائية **قوله** وانتفا اللازم يوجب الخ اجاب عنه السيد عبد الله بان ما قاله النحاة في الشرط انما هو بحسب اللغة لا بحسب حكم العقل حتي يلزم عليهم الاعتراض بان انتفا الملزوم لا يستلزم انتفا اللازم لجواز عمومه فانك اذا قلت ان قام زيد قام عمرو فهو دال بحسب عرف اللغة علي انه ان لم يقم زيد لم يقم عمرو لان الاصل فيما علق علي شي ان لا يكون معلقا علي غيره ولهذا فهم عدم جواز القصر في السفر عند عدم الخوف من قوله تعالي ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فعلي هذا لو قلت لو جيتني اكرمتك فقد دلت لو علي ان المجي مستلزم للاكرام وعلي انه ممتنع ونقض الجواب لقولك مثلا ان كان هذا انسانا كان حيوانا فانه لا يصح ان يحمل هذا علي انه اذا لم يكن انسانا لم يكن حيوانا اللهم الا ان يكون المثال المذكور ونظايره واردة علي قاعدة المعقول غير صحيحة بحسب اللغة **قوله** بل معناه انها للدلالة الخ قال شيخنا مغوش المغربي معني ذلك انا نستعملها اذا لم نعلم انتفا امرين في الخارج للدلالة علي ان انتفا احدهما وهو الثاني بسبب انتفا الاخر وهو الاول واما اذا جهل انتفا شي وعلم انتفا سببه فلا يستدل علي انتفا ذلك الشي بانتفا ذلك السبب وهذا ما نفاه الشم وهو منشا الاعتراض

لعله المعقول

وقال شيخنا السيد الشريف الصفوي لا يلزم ان يكون انتفا الجزا معلوما من خارج بل هو ايضا معلوم
من لو فهي تفيد انتفاءه كما تفيد ان علة انتفايه هو الاول وما قاله شيخنا معوش يوافقه ما
في السيرافي حيث نقل ثلاثة معان فانظره سم **قوله** انما هو بسبب انتفاء الاول اما بنا على انحصار
سببه في الاول وغير ذلك ويرد عليه انه يلزم ان لا تصدق الشرطية حينئذ الا اذا كان الواقع كذلك
بان يكون انتفا الثاني في الواقع لانتفا الاول والا كذب فلا يكون ما ذكره كليا فلا حاجة الى العدول
الى هذا عن كونها للدلالة على ان انتفا الثاني بانتفا الاول الذي اعترضه ابن الحاجب فانه كما انه
لا يطرد كذلك هذا **قوله** هي انتفا مضمون الشرط نقض بقولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا اذ ليس انتفا
الحيوانية في الواقع لانتفا الانسانية وبكل صورة يكون الشرط معلولا والجزا علة نحو لو اضا العالم
لطلعت الشمس **قوله** الشرط على خاصة فيمكن ان يوجد المعلول باخر نحو لو اضات الدار لطلعت الشمس
الا ان يقال امثال هذه واردة على قاعدة المعقول **قوله** ولهذا صح يعني لو كان المراد انه يستدل بامتناع
الاول على امتناع الثاني لم يصح القول المذكور لانه يلزم الاستدلال بنقيض المقدم على انتفا التالي
وان كان استثنا ذلك النقيض منتج مع انه لا ينتج لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من رفع المقدم رفع
التالي بخلاف ما لو قلنا المراد الدلالة على ان انتفا التالي في الخارج بسبب انتفا الاول لان الغرض
حينئذ ليس الاستدلال بل الدلالة المذكورة **قوله** واما المنطقيون هذا يوافق لما قاله ابن الحاجب وقد
يفهم من كلامه ان معناها نفس الدلالة المذكورة والظاهر انه غير مراد وان المراد ان معناها لزوم
الثاني للاول مع انتفا اللازم المعلوم فيستدل به على انتفا الملزوم المجهول كما عبر بذلك السيرامي وفي
قوله على ان العلم الخ بحث لانها قد تاتي عندهم للدلالة على ان العلم بوجود الاول علة للعلم بوجود
الثاني فانه في المتصلة اذا استثني نقيض التالي نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن ليس
النهار موجودا ينتج نقيض المقدم اي فالشمس ليست بطالعة فهي هنا للدلالة على ان العلم بانتفا
الثاني علة للعلم بانتفا الاول كما ذكره واما اذا استثني عين المقدم نحو كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج عين التالي اي فالنهار موجود فهي هنا للدلالة على ان العلم بوجود
الاول علة للعلم بوجود التالي الا ان يقال اقتصر على ما ذكره لانه اغلب او على سبيل التمثيل **قوله**
فقد جعلوا ان ولو في نسخة الاقتصار على لو وهي الموافقة لقوله وانما يستعملونها بافراد الضمير
كما في جميع النسخ وفي المطول فقد جعلوا ان ولو ونحوهما **قوله** وارد على هذه القاعدة انما ورد عليها
لان المقصود به تعليم الخلق استدلال على الوحدانية بان يستدلوا بانتفا الفساد على

التصديق

التصديق بانتفا التعدد وليس المقصود بيان ان انتفا الفساد في الخارج علة انتفا التعدد **قوله**
قاعدة اللغة اي الاصل الكثير في اللغة والا فالاستعمال الثاني لغوي ايضا فلم يرد انه اصطلاحي لا لغوي
وانما اضافه للمنطقيين لاستعمالهم له كثيرا وجريانهم عليه فيندفع اعتراض السيد واذا كان لو
للشرط في الماضي اراد مع قطع النظر بانتفا الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من القطع بالانتفا واليه اشار
بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول الفرضي لان القطع بالانتفا لازم للحصول الفرضي كما سلف
قاله السيد وهو يفيد ان مجرد التعليق في الماضي لا يستلزم عدم الثبوت اي الحصول في الحال .. لجواز الحصول في الحال صح
وان فرض التعليق على شي في الماضي فان الذي ينافي الثبوت في الحال انما هو التعليق على حصول
شي في الاستقبال فان قيل لا يلزم من فرضه في الماضي عدم حصوله الآن اجيب بانها اذا كانت
للشرط في الماضي فالمناسب لها عدم الثبوت في جملتها لان الثبوت لا يناسب التعليق وان امكن
مجامعته له في مثل ذلك مما كان المعلق عليه حصول شي في الماضي وهم قد يلتزمون الامر
المناسب **قوله** والمضي بالرفع عطف على عدم وقوله في جملتها تنازعه عدم الثبوت والمضي
ومذهب المبرد الخ ارتضى في المغني والاوضح مذهبه لكنه لم يعزه اليه بل ساقه في اوجه لو واعقبه
بان ابن الحاجب انكره ورد عليه بابيات وابيات وصرح بها اثبات الجواب لها وقال سم وقوله مع فلتنه ثابت
ظاهر انها في ذلك شرطية فيفتقر لها جزا انتهى اقول انما يتوهم عدم تقدير جزا لو هنا ويحتاج للتنبيه
عليه ثم اذا كانت وصلية لانه ياتي فيها ما مر في ان الوصلية وذلك كما في نحو اطلبوا العلم ولو بالصين
واما لو كانت للتعليق في المستقبل ولم تكن وصلية فلا نزاع في احتياجها للجواب كما في قوله ولو تلتقي
اصداونا بعد موتنا الى ان قال لظل صدا قبري البيت والحاصل انه لا يلزم من كونها للتعليق في المستقبل
ان يكون وصلية وانه لا يختص كونها وصلية بكونها للتعليق في المستقبل وكلام المطول في بحث
وقوع الجملة الحالية شرطا الذي اشرنا اليه فيما مر عام في ان ولو والمقصود من ان ولو في مثل ذلك
الغاية ولهذا لا بد ان يكون ما بعدهما اولى بالحكم مما قبلهما ومن مجي لو التي للتعليق في المستقبل
للوصل والغاية قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فلو الثانية للوصل والغاية وان قلت الغاية لا بد
ان تكون جزا مما قبلها لا جميعه والغاية في الاية جميع ما اعطاه اول الكلام لان اجتماعهم عين
تظاهرهم قلت الاجتماع اعم من التعاون فقد يكون تصادفا وليس تعاونا وقد يكون بقصد
الاجتماع فلما احتمل اول الكلام الامرين جميعا جات الغاية لتخصيص اشدهما في المعارضة وهو التظاهر

قوله نحو قوله صلي الله عليه وسلم اطلبوا الخ فان الشرط في هذين المثالين مستقبل بدليل انه في حين اطلبواه
وابا هي بكم الامم يوم القيمة الذي هو مستقبل هذا وقال في تمييز الطيب من الخبيث مما يدور علي
السنة الناس من الحديث ضعيف بل قال ابن الجوزي لا اصل له وذكره في الموضوعات قوله لقصد الاستمرار
اي التجددي قوله ويجوز ان يكون الفعل الخ ذكر الجواز اشارة الي رجحان الوجه الاول ولهذا قال
في المطول انه الظاهر قال السيد اما بحسب اللفظ فظاهر واما بحسب المعني فلان عنتهم اي
وقوعهم في المشقة والهلاك انما يلزم من استمراره عليه الصلاة والسلام علي طاعتهم فيما يستصوبون
كانه مستتبع فيما بينهم يستهلون فيما يعن لهم وفي ذلك من اختلال امر الرسالة وانتكاس ما
يتعلق بالرسالة ما لا يخفي علي احد واما موافقته اياهم في بعض ما يرونه ففيها استجلاب
قلوبهم واستمالتهم بلا معرة انتهي وقوله اما بحسب اللفظ فظاهر لان الظاهر اعتبار الامتناع
واردا علي الاستمرار حسب ورود كلمة لو المفيدة للاول علي صيغة المضارع المفيدة للثاني
واعتبار الاستمرار واردا علي النفي علي خلاف القياس انما يصار اليه اذا تعذر الجريان علي
موجب القياس ولم يكن فيه مزيد مزية كما في قوله تعالي ولاهم يحزنون حيث حمل علي الاستمرار
نفي الحزن عنهم اذ ليس في نفي استمرار الحزن مزيد فايدة قوله والمنفية تفيد تاكيد الخ من
هذا يخرج جواب عن النفي في قوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد بان ترجع المبالغة الي نفي
الظلم قوله لا نفي التاكيد لا يقال قضية قاعدة ان النفي يتوجه الي القيد في الكلام انها
تفيد نفي التاكيد لان ذاك اذا اعتبر القيد سابقا علي النفي او نقول النفي قد يتوجه الي القيد والي
المقيد واليهما اقول تاكيد النفي لا يستفاد من واحد من هذه الاوجه فلعل الاقرب ان هذا استعمال
اخر للنفي تامل ثم قوله ردا لقولهم الخ اذ لو اريد نفي التاكيد لم يكن ردا لقولهم لان دعواهم حدوث
الايمان وحدوث الايمان لا ينافيه عدم استمراره الذي هو مقتضي التاكيد قوله كما في قوله الله
يستهزي بهم قال في المطول والاستهزا السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان والحقارة بهم
قال السيد اي معناه المقصود هاهنا فيكون من اطلاق اسم الشي علي غايته لعلاقة السببية
والمسببية لان غرض المستهزي من استهزايه ادخال الهوان علي المستهزا به انتهي وعلي هذا
فيستهزي مجاز مرسل ويحتمل ان يكون استعارة تبعية بان شبه الهوان بالاستهزا واشتق منه
يستهزي ويحتمل انه من باب المشاكلة بان سمي جزا الاستهزا باسمه كما سمي جزا السيية سيية
ويحتمل غير ذلك فانظر الكشاف والبيضاوي وحواشيهما قوله ولو تري الخ نزل تري منزلة اللازم مبالغة

في

في يزيد امرهم الفظيع بحيث اذا اتصف الراي بالروية مطلقا حين وقوفهم علي النار راي امرا فظيعا
واطلعوا عليها اشارة الي تضمين الوقوف معني الاطلاع فعدي بعلي والا فالوقف بمعني الحبس متعد
بنفسه وفيه نظر لانه لو كان غرضه الاشارة الي التضمين لقال مطلعين عليها علي ما هو مختار في التضمين
من ان الفعل مستعمل في معناه الحقيقي مع حذف حال ماخوذ من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية
والتقدير في احمد اليك فلانا احمده منهيا اليك حمده وقد يعكس كما في يومنون بالغيب اي
معترفون به مومنين وتفصيل المقام يطلب من رسالتنا في التضمين والاقرب انه اشارة
الي ان الوقوف بمعني الاطلاع لانه يجي بمعناه كما في القاموس ثم ان عبارة الشارح لا تخلو عن شي
لانها تقتضي تفسير الوقوف بالارادة او الدخول وفي الاطول اذ وقفوا حبسوا او اطلعوا او اقيموا
من وقفته بمعني اقمته او حبسته او اطلعته علي ما في القاموس انتهي وحبس الامور او سائطها
لمناسبته لعلي وعدم احتياجه لتكلف تضمين او نيابة حرف عن حرف تامل لانه قد التزم الخ
اما الجمهور فاجازوا وقوع الفعل المستقبل بعدها كقوله ربما تكره النفوس من الامر فرجة
كحل العقال والجملة الاسمية كقوله ربما الجامل المويل فيهم لانها للتقليل اي وهو انما يكون
فيما عرف حده والمستقبل مجهول وقيل هي مستعارة للتكثير اختار جماعة انه معناها حقيقة
ومشي عليه ابن هشام وقال في المغني انه كالتقليل انما يكون فيما عرف حده وعبارة الشارح توهم انه علي
القول باستعارتها للتكثير لا تختص بالماضي ولا يكثر بعدها فتامل ومفعول يود محذوف
تقديره الاسلام او كونهم مسلمين او نحو ذلك ولا يصح ان يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم لم
يودوا ذلك ولان لو التي للتمني للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده حكاية لودادتهم فيه
ان الظاهر حينئذ لو كنا مسلمين لان هذه الودادة هي التي تصدر عنهم ويجاب بانه لما عبر
عنهم بطريق الغيبة عبر بطريق الغيبة في ضميرهم كما تقول حلف فلان ليفعلن قاله في المطول
واما علي راي من جعل لو للتمني حرفا مصدريا اي جعل لو التي جعلها غيره للتمني حرفا مصدريا
فلا يرد انها اذا كانت حرفا مصدريا لا تكون للتمني فتشير بما يمكن ان يكون التعبير هنا
بالمضارع لكون الاثارة مستقبلة بالنظر الي الارسال والانقلابات المتفاوتة اي اختلاف
احواله من اتصال بعض اجزايه ببعض او انفصالها او رقته او ثخنه وتلونه بالالوان المختلفة
وغير ذلك فلارادة عدم الحصر فيه ان ارادة عدم الحصر والعهد يمكن مع التعريف لانه يكون
لغير الحصر والعهد فهذه النكتة لا تختص بالتنكير والجواب ان ذلك لا يضر لانه لا يجب في النكتة

الانعكاس فيجوز ان يجعل سببا للتنكير وان امكن حصولها بغير ايضاح س وفيه بحث لان التعريف
وان جامع عدم الحصر والعهد لا يابي له تدبر او للتفخيم كان المراد التفخيم علي وجه مخصوص وهو
الاشارة الي ان هذا الفرد بلغ من العظمة بحيث صار مجهولا لا يدرك كنهه والا فيمكن التفخيم بالتعريف
لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها كما تقرر ع س زيد غلام رجل اولي من تمثيل السكاكي بزيد ضارب
غلام لان اضافته لفظية فتفيد التخفيف دون التخصيص نحو زيد رجل عالم كذا مثل السكاكي
واعترض بان الوصف هنا محصل للفايدة لان الفايدة تكون به اذ لا يقصد الاخبار عن زيد بالرجولية
وربما كانت فايدة الخبرية صفته لا في نفسه وفيه نظر لان زيدا قد يكون صبيا والرجل البالغ فقد
يكون علم مونث والرجل الذكر انما هو مجرد اصطلاح اي والا فالمناسب تسمية المضاف مع المضاف
اليه والموصوف مع الصفة تركيب تقييد يقتضي ان يقال واما تقييده بالاضافة او الوصف ونقل
السيد تكلفا لاخراجه عن مجرد الاصطلاح فراجعه وقال في الاطول ونحن نقول انما عدل عن
التقييد الي التخصيص ليخص بحثه بالنكرات علي ما يقتضيه مقابلته بقوله واما تعريفه فلو قال واما
تقييده بالاضافة او الوصف لكان شاملا للاضافة الي معرفة والوصف بها فلما قال واما تخصيصه
خص بالنكرة اذ التخصيص في النكرات والتوضيح في المعارف انتهى وفيه ان هذا الفن لا يفرق اهل
بين التوضيح والتخصيص ويجعلون الوصف في المعارف مخصصا كما مر في بحث المسند اليه
وفيه نظر قال في المطول لانه ان اراد الشيوع باعتبار الدلالة علي الكثرة والشمول فظاهر ان النكرة
في الايجاب ليست كذلك فيجب ان لا يكون الوصف في رجل عالم مخصصا وان اراد الشيوع باعتبار
احتمال الصدق علي كل فرد يفرض من غير دلالة علي التعيين ففي الفعل ايضا شيوع لان قولك جاءني
زيد يحتمل ان يكون علي حالة الركوب وغيره وكذا طاب زيد يحتمل ان يكون من جهة النفس وغيرها ففي
الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص الاتري الي صحة قولنا ضربت ضربا شديدا بالوصف انتهى
وهذا مبني علي ان المراد الشيوع في الواقع ويمكن ان يكون شيوعه عند العقل وقت فهمه من اللفظ
وبيانه ان الطبيعة المطلقة يلاحظها العقل من حيث هي واحدة فيكثرها بالتقييد ولا شيوع قبل
النكرة بخلاف الاسم فانه يدل علي الطبيعة المقيدة بالوحدة الشايعة بين كثيرين فبالاضافة او الوصف
ينقص الشيوع الذي يشاهده العقل حين سماع الاسم فيناسب وصف الفعل بالتقييد والمضاف
والموصوف بالتخصيص فلافادة السامع حكما علي امر الخ لا خفا في ان المقصود بالافادة الحكم بمعني
وقوع النسبة او لا وقوعها لا الايقاع والانتزاع كما يفيده تعدية الحكم بعلي ففي كلامه مسامحة

وتقدير

وتقدير المفعول به وجعل حكما مفعولا له بعيد يعني انه يجب الخ كانه الوجوب من ان الظاهر اخذ ص
انه لا نكتة لتعريفه الا ما ذكر الا انه يحتمل ان يكون له نكتة اخرى فان المص لم يلتزم حصر النكات ولا
في كلامه ما يدل علي الحصر لا هنا ولا في السابق وان كان هو المتبادر وعلي هذا فلا يستفاد الوجوب
ع س اذ ليس في كلامهم الخ افاد ابن مالك في تسهيله جواز ذلك في باب كان وان ومما انشد
عليه ولا يك موقف منك الوداعا وقال في المطول انه من باب القلب ومما ينبغي ان يتفطن له ان
ما قاله ابن مالك علي طرف النقيض لما ذكره ابن هشام في مغني اللبيب في الباب الرابع والباب الخامس
من انهم حكموا الان وان المقدرين بمصدر معرف بحكم الضمير لانه لا يوصف كما ان الضمير كذلك فلهذا
قرا السبعة ما كان حجتهم الا ان قالوا فما كان جواب قومه الا ان قالوا والرفع ضعيف كضعف
الاخبار بالضمير عما دونه في التعريف باخر مثله اشار بقوله اخر الي وجوب مغايرة المسند والمسند
اليه بحسب المفهوم ليكون الكلام مفيدا ولا نقض بنحو انا ابو النجم وشعري شعري لانه موول
ولا يخفي ان مجرد التغاير لا يكفي في الافادة لوجوده مع عدمها في الحيوان الناطق حيوان بل لا بد
من عدم اشتمال المحكوم عليه علي المحكوم به وان اريد الاخرية جزا وكلا لزم عدم افادة قولنا الناطق
حيوان ناطق ثم التغاير في المفهوم شرط في الافادة ويشترط للصحة اتحاد الطرفين في الوجود
الخارجي او في الذات فلا يرد النقض بقولك الحجر حجر لان الافادة بعد الصحة في الجملة
الخبرية احتراز عن نحو من ابوك وكم درهما مالك ومررت برجل افضل منه ابوه فان الا شنعها
وهو من وكم وافعل التفضيل وهو افضل مبتدات عند س مع كونها نكرات باعتبار العهد
ليس المراد بالعهد هنا ما هو المتبادر منه وهو الاشارة الي حصة معلومة للمتخاطبين لانه
لا يوافق التقدير الاتي بل المراد به في نحو اخوك الاشارة الي شخص معين في الخارج متصف
بانه اخوه وان لم يكن معينا عنده متشخصا له وفي نحو المنطلق الاشارة الي شخص هناك معين
في الواقع ثابت له الانطلاق والمراد بالجنس في نحو اخوك الاخوة له اي هذا الجنس من غير
اشارة الي معين في الواقع في نحو المنطلق الحقيقة التي تعرفها بانها المنطلق فما في الكتاب
ناظر الي حاصله كما قال السيد ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام معهود
باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتي لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الي غلام له مزية
خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه او اشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم
والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجح اطلاق اللفظ عليه دون غيره لكن قد يقال جاءني

غلام زيد من غير اشارة الي واحد معين وذلك كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم
يستعمل بلا اشارة الي واحد معين كما في قوله ولقد امر علي اللئيم يسبني وذلك علي خلاف
وضعه انتهي ثم ذكر تحقيقا ينبغي الوقوف عليه صنفان اي تقلم كل واحد منهما بوجه من
وجوه التعريف ولا يصح زيد اخوك لان المستحسن في نظر البلغا لا يجوز مخالفته الا لنكتة
فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغي ان يصح لحصول المقصود وعلم
من افادة ان الاخ متصف بانه مسمي بزيد غاية الامر انه غير اولي ويظهر ذلك في نحو قولنا
رايت اسودا الخ فان المعلوم للاسود هو الغالب دون الرماح والمراد بالاسود هنا الشجعان
والثاني قد يفيد الخ قال في المطول وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان
القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول في الجملة والمعهود في زيد المنطلق يفيد
تساوي المبتدا والخبر فلا يصدق احدهما بدون الاخر وكذا قولنا انت زيد وهذا عمرو وما اشبه
ذلك وكذا زيد اخوك اذا جعل المضاف معهودا كما هو اصل وضع الاضافة ومثل هذا الاختصاص
لا يقال له القصر في الاصطلاح انتهي وفيه نظر اذ المعهود يصح ان يكون نوعا فنقول زيد المنطلق
مريدا النوع الفلاني من المنطلق فلا يفيد التساوي مع المبتدا ويكون دايرا بين العموم والخصوص
علي انه يتجه ما ذكره السيد ان هذا لا ينافي الا قصر الافراد ولا يمنع قصر التعيين والقلب ويمكن
دفع ما ذكره بانه بناه علي ان القصر لتعريف المسند والمسند اليه لا يكون الا حقيقيا او ادعائيا والاولي
ان يقال تخصيص القصر بتعريف الجنس هنا ما عدا المعهود الخارجي فيتناول الاستغراق وغيره ايضا
وقد بينوا وجه افادة المعرف بلام الجنس القصر علي وجه علم منه ان ذلك بواسطة ارادة الجنس ح
فاستشكل بانه ينبغي ح ان يفيد المنكر ايضا القصر بناء علي انه للجنس لا للفرد كما هو احد القولين
الا ان يقال لم يعتبر الواضع في المنكر ان يراد منه الاتحاد والعينية حتي يفيد القصر بواسطة ذلك
تحقيقا قال في المطول اي قصرا محققا مطابقا للواقع وقوله او مبالغة اي قصرا غير محقق بل مبالغا
فيه ويرد عليه ان المبالغة ليس في القصر بل في النسبة بواسطة القصر وانه لا يلزم في القصر التحقيقي
ان يكون مطابقا للواقع بل يكفي ان يكون عن اعتقاد ظنا كان او جهلا ويقينا فالاولي جعل تحقيقا
مفعولا له للقصر اي قصرا للتحقيق افادة الواقع او للمبالغة لا لافادة الواقع واعلم ان الحمل علي قسمين
احدهما الحمل المتعارف وهو ما يكون الموضوع والمحمول متغايرين بحسب المفهوم لكن بينهما اتحاد
بحسب الوجود في الخارج كما في زيد قايم والثاني حمل متعارف وهو ما يكون الموضوع والمحمول

متحدين

متحدين بحسب المفهوم ولا تغاير بينهما الا بالاعتبار كصورة الحمل التي بين المعرف والمعرف فان المقصود
هناك ان احدهما عين الاخر وانما قلنا صورة الحمل اذ لا حمل في التعاريف لانها من باب التصور ان ومن
هذا الثاني الحمل في القصر فانه يدعي فيه ان احدهما عين الاخر ومتحد به بحسب المفهوم وان كان
بينهما مغايرة في الحقيقة بحسب المفهوم وح يشكل تقسيمه الي تحقيقي ومبالغي لانه بان انه غير
مطابق للواقع مطلقا لانه ادعي فيه الاتحاد بحسب المفهوم مع مغايرة في الواقع والجواب
ان التعبير في الاول بالتحقيق علي المسامحة وانما عبر فيه بذلك دون الثاني لانه اقرب
الي مطابقة الواقع من حيث الاتحاد في الوجود الخارجي باعتبار جميع الافراد لا تفاوت
بينه وبين ما تقدم الخ هذا انما يصح علي مذهبه ان الجزي الحقيقي يكون محمولا اما علي
مذهب السيد انه لا يكون حتي ان قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمي بزيد
فلا بد من التفاوت لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد اي الامير المسمي بزيد لان
موضوع الاول جزي حقيقي ولا تاويل فيه لانه يكون موضوعا ومحموله كلي وموضوع
الثاني ومحموله كلاهما كلي ولا شك ان ذلك يوجب التغاير فيلزم التفاوت لان المقصود
عليه الامارة ح علي الاول هو الذات المتشخصة المعبر عنها بزيد وعلي الثاني هو المفهوم
الكلي وهو مفهوم المسمي بزيد ع س سواء كان الخبر معرفة او نكرة وسواء كان تعريفه بلام
الجنس نحو الكرم التقوي او بغيرها نحو الامير هذا او زيد او غلام زيد كما شمله عموم قوله
سواء كان الخبر معرفة وصرح به في المطول قال السيد اذا كان كل منهما معرفا بلام الجنس احتمل ان
يكون المبتدا مقصورا علي الخبر وان يكون الخبر مقصورا علي المبتدا فبم ذا يميز احدهما
عن الاخر قلت هناك قصر المبتدا علي الخبر اظهر لان القصر مبني علي قصد الاستغراق
وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدا انسب اذ القصد فيه الي الذات وفي الخبر الي الصفة
وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر الي ان قال وان كان بينهما عموم
من وجه فيحال الي القراين كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء علي
الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما
اعم مفهوما وان تساويا صدقا ان ليس المعنى هنا علي القصر والا لم يحسن جعله جوابا
لقوله اذا قبح البكا علي قتيل اذ لا معني للقصر في نحو قولنا اذا قبح البكا علي قتيل لم يحسن الابكاك
لظهور الغرض ان ثبت لبكايه الحسن ويخرجه من جنس بكا غيره من القتلي وقيل الاسم الخ

ان اراد الاسم متعين للابتدا والصفة للخبرية ماداما علي حالهما لم يجعل الصفة دالة علي الذات
والاسم علي امر نسبي حتي اذا لم يبقيا علي حالهما بان جعلا كذلك جاز العكس فلا يخالف غيره وان اراد
انهما متعينان لذلك ابدا وانه لا يجوز تاويلهما بان يجعلا كما ذكر فممنوع ع س   صرفه ذلك الضمير
الخ لانه مسند اليه وهو عين المبتدا فقد اسند الي المبتدا بواسطة اسناده الي الضمير الذي هو
عبارة عن المبتدا وهذا الكلام يفيد ان المسند الي المبتدا الفعل وحده لا الجملة التي هي مجموع الفعل
والضمير فيه وهذا الدليل يجري بعينه في نحو زيد ضربته لان المبتدا الذي هو زيد لكونه مبتدا يستدعي
ان يسند الي شي فاذا جا بعده ضربت صرفه الي نفسه ثم اذا جا ضمير المفعول الذي هو الها في ضربته
صار الفعل مسندا اليه ايضا بالوقوع عليه الذي هو نسبة الفعل الي المبتدا واذا صار مسندا اليه
بذلك فيصرفه الي المبتدا لانه عينه في المعني فيتكرر الاسناد الي المبتدا فيحصل التقوي لا يقال
اسناد الفعل الي المفعول ليس اسنادا تاما فلم يتكرر الاسناد التام لانا نقول المراد بالاسناد في
هذا البحث اعم من التام ولهذا استثني منه ما يكون اسناده كلا اسناد وهو الشبيه بالخالي عن
الضمير وح فيتعين التفرقة بين زيد قام ونحو زيد ضربته حيث جعل الاول يفيد التقوي دون الثاني كما
ذكره بقوله فعلي هذا يختص الخ اشكال وما الفرق بينهما ثم ان هذا الاشكال وارد علي صاحب المفتاح
ان اراد الاختصاص بما يكون الفعل مسندا الي ضمير المبتدا او الا فعلي الش حيث حمل كلامه علي ذلك
واما علي ماذكره الشيخ الخ هذا الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي مشترك بين اخبار المبتدا
اذا تاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة والتعويل هناك
علي ما في المفتاح وكان الش سكت عن رد ماذكره الشيخ لان وجوده فيما لا يفيد التقوي وهو المسند
المفرد يدل علي انه ليس وجه التقوي لوضوحه   وكونه معلوما الخ لم يسبق ما يعلم منه ذلك وفي
فيما سبق واما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوي الحكم لا يعلم منه ذلك بل يعلم منه
عكسه لان المسند الي ضمير الشان غير سببي وغير مفيد لتقوي الحكم ولهذا اورده علي كلام المص
فيما سبق وتكلفوا الجواب عنه وارادة الش انه علم مما تكلفوه هناك لا يصح اذ لا يعقل ان المص يترك شيا
اتكالا علي فهمه من تكلف غيره جوابا عما ورد عليه ويحتمل انه اراد انه علم من قول المص في الكلام علي
الاخراج علي خلاف مقتضي الظاهر وقولهم هو او هي زيد عالم مكان الشان او القصة فانه يعلم
من هذا ان خبر ضمير الشان جملة مع ظهور انه لا يفيد التقوي وعدم سببيته   وكونه تلك
الجملة / سمية الخ ينبغي ان يقيد بما خبرها اسم لا فعل والا لم تفد الدوام والثبوت بل التجدد كما صرح

به في شرح المفتاح وفي المطول قبيل التنبيه الاتي   ويحتمل الاول بوقوع الظرف صلة الخ حاصله
انه قد يتفق تقدير الفعل وذلك كان الظرف صلة فيحمل غير الصلة الذي ترددنا في انه مقدر
بالفعل او بالاسم علي الصلة فنقدره بالفعل حملا للمشكوك علي المتيقن لان الحمل عند
الشك علي المتيقن اولي وقوله واجيب حاصل الجواب ان قياس غير الصلة عليها قياس
مع وجود الفارق ولا نم ان الحمل علي المتيقن اولي كليا واجاب غيره بالمعارضة وذكر لانه قد
يتفق تقدير الاسم وذلك في موضع لا يصلح للفعل نحو امافي الدار فزيد اذ الهم مكر في اياتنا
لان اما لا تفصل من الفا / الا باسم مفرد او جملة شرط دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الا
فقال علي الاصح   لكان اصوب انما قال اصوب لامكان تاويل عبارة المص علي معني اذ هي
اي كلمة الظرف وهي من حيث الظرف فيها ولا يصح التاويل علي معني اذ هي اي الظرفية بمعني
الكون ظرفا اذ الكون ظرفا ليس مقدرا بالفعل   يقتضي ان الجملة الظرفية فيه اشارة
الي ان قول المص وظرفيتها بمعني والجملة الظرفية لا بمعني وكون الجملة ظرفا او ذات ظرف فا لظرفية
بمعني الجملة لا بمعني المصدر والمناسب لهذا ان يكون قوله واسميتها الخ كذلك لكن قوله وكو
تلك الاسمية الخ يقتضي خلافه   ولا يخفي فساده لانه جزم بجملية الظرف اذ قال وظرفيتها
اي الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا في هل المقدر فعل او اسم وهو فاسد اذ الجملة لا تقدر بمفرد
قطعا   فلان ذكر المسند اليه اهم او لان الاصل في المسند التاخير او لان فيه ضميرا عايدا
الي المسند اليه نحو زيد في داره فانه يترجح علي انه في داره زيد   فلتخصيص بالمسند كان
الظاهر ان يقول فلكون ذكره اهم ثم يفصل اسباب الاهتمام علي طبق بيان تقديم المسند اليه
ومن جهات التقديم اشتمال المسند اليه علي ضمير المسند نحو في الدار صاحبها فانه لا يجوز صاحبها
في الدار وتضمنه الاستفهام مع افراده لا مطلقا وكونه خبرا عن ان ولم يذكر المص امثال ذلك
لانها مفروغ عنها في النحو وان كان لذكرها في هذا العلم من حيث انها مقتضي الحال وجه تدبر
اي لقصر المسند اليه علي المسند فالبا داخلة علي المقصور   لا فيها غول قال الفنري
فيه بحث لان هذا مناقض لما صرح به في بحث المساواة ردا علي من زعم ان تقديم في ولكم في
القصاص حيوة للاختصاص من ان تقديم الخبر علي المبتدا المنكر في مثل في الدار رجل لا يفيد
الاختصاص نعم لو لم يجعل لا فيها غول معه نفي بل سالبة لا مكن ان يفرق بين المثالين بان المفيد
للاختصاص تقديم ما حقه التاخير كما صرح به الش في بحث القصر وحق الخبر في نحو في الدار

لظرفية

رجل التقديم لتخصيص المبتدا المنكر به فلا يفيد الاختصاص واما فيما نحن فيه فقد صح وقوع
النكرة مبتدا بالوقوع في سياق النفي فكان حق الخبر التاخير ولذا افاد تقديمه الاختصاص
لا يقال الغول مصدر فصح وقوعه مبتدا وان لم يقع في سياق النفي كما في سلام عليكم وثبت
ان في الاية تقديم ما حقه التاخير لانا نقول ذلك مخصوص بالمصدر المدعو به على ما في اللب او المراد
به التعجب ايضا على ما في مغني اللبيب لابن هشام فان قلت التنوين في غول للتنويع اذ ليس
المراد الغول المطلق كما نبهت عليه فبهذا التقدير صح وقوعه مبتدا بلا تقديم الخبر عليه فكان
تقديم الخبر عليه تقديما لما حقه التاخير مفيدا للتخصيص المذكور بخلاف قولك في الدار رجل
اذ يصح وقوع رجل مبتدا تقديم الخبر عليه اذ لم يعتبر فيه كون التنوين للتنويع والا فلا نسلم عدم
افادته للحصر ايضا قلت ولا يلزم من عدم افادة في الدار رجل للتخصيص عدم افادة قوله تعالى ولكم
في القصاص حياة اذ قد صرح بان التنوين في حيوة للتنويع فيندفع النظر الذي اورده في بحث
المساواة   مقصورة على الاتصاف بفي خمور الجنة اي بالكون والحصول في خمور الجنة فالمقصور
عليه الظرف باعتبار متعلقه لان الحكم الثابت للظرف ثابت له باعتبار متعلقه ولم يصرح بالمتعلق
لظهوره واما قوله على الاتصاف فذكر الاتصاف لان قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الاتصاف
بها فصرح بالاتصاف اشارة الى ذلك   وان اعتبرت النفي الخ عطف على مقدر اي هذا ان اعتبرت
النفي في جانب المسند اليه وان اعتبرت الخ والحاصل ان القضية موجبة معدولة الموضوع على الاول
ومعدولة المحمول على الثاني وليست بسالبة وبذلك يندفع ما يراد انه اذا كان تقديم المسند في الاية للحصر
فيفيد نفي حصر الغول في خمور الجنة لا نفي الغول عنها ثم انه يرد على جعل لا جزءا من الموضوع انه كيف
جاز الفصل بين حرف النفي والغول مع التركيب بينهما بالمسند وكون لا جزءا من الموضوع او المحمول خلاف
المتبادر الى الطبع السليم بل هو من قبيل الفصل بين لا التي لنفي الجنس واسمه بخبره فلذا وجب الرفع
والتكرير واورد عليه السيد انه يقتضي جواز ان يكون النفي فيما انا قلت هذا جزءا من المسند فلم
يبق فرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وقد بالغ في الفرق بينهما كما هو الحق ويمكن ان ينازع
فيه بان جواز الفصل بالظرف مع اشتهار التوسع فيه بما لا يتوسع في غيره لا يقتضي جوازه بغيره
وبان ما انا قلت وان كان بهذا الاعتبار في معنى انا ما قلت لكنه تعارف استعماله في رد اثبات القول لغير
المتكلم لا لرد اثبات نفي القول لغيره كما في صرح انا ما قلت قال السيد والحق في الجواب عن السوال
ان لا فيها غول نظير ما انا قلت قايلا الظرف المبني للنزاع في غول ثابت دفع الخطا او الشك في محله فاذا

نفيت

صارم

نفيت محلية خمور الاخرة له ثبت محلية ما يقابلها من خمور الدنيا قال في الاطول وهذا غير خارج عما
ذكره الشارح لان التحقيق ان النفي اذا دخل على ما فيه قيد فربما يرجع النفي الى الاصل ويصير القيد قيدا للنفي
وله نظير لا ترى انه جعل قوله تعالى وما هم بمومنين لاستمرار النفي مع ان النفي دخل على المستمر وقوله
وما انا بظلام للعبيد جعل للمبالغة في نفي الظلم مع انه دخل على ما يفيد المبالغة في الظلم فلعل الشارح
جعل لا فيها غول لتقييد النفي بالحصر الذي كان في مدخوله وجعل مال حصر النفي في خمور الجنة احد
الامرين عدم حصر الغول فيها وحصر الغول في الانتفاء عنها انتهى وبه يندفع ما تقدم من الايراد
تامل   فالمعنى ان الغول الخ فيه اشكال لان المتبادر من الحصر في صفة نفي مقابلها فالمتبادر من حصر الغول
في عدم الحصول في خمور الجنة انه لا يتصف بمقابل ذلك وهو الحصول فيها الا ترى ان المفهوم من قولنا انما زيد
قايم نفي قعوده لا نفي قيام عمرو وكذا المتبادر من حصر عدم الغول في الحصول فيها نفي اتصافه بعدم الحصول
فيها وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب انما هو نفي اتصافه بعدم الحصول في خمور الدنيا والعبارة
لا تفيد بحسب المتبادر ذلك واشار الشارح الى دفع هذا الاشكال بان الحصر اضافي هكذا قرره الاستاذ
لكن كلام المطول يفهم ان المقصود بكونه اضافيا نفي كونه حقيقيا لا دفع هذا الاشكال وعبارته وليس
القصر حقيقيا حتى يلزم من كون ديني مقصورا على الاتصاف بلي ان لا يتجاوز الى الغير اصلا وكذا قوله تعالى
لكم دينكم ولا فيها غول انتهى فليس القصر في لا فيها غول حقيقيا حتى يلزم من كون عدم الغول مقصورا
على خمور الجنة ان لا يتجاوزها الى اللبن مثلا   الى الاتصاف بعلي وفي نسخة بعلي غير ربي ووجه
الثانية واضح لان الاتصاف بعلي غير ربي غير ثابت في الواقع سوا في ذلك الغير النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره كما هو معلوم ووجه الاولى انه الذي يتوهم كون الحساب عليه لكونه نصب للدعوة الى الله والحساب
فيه   دون العكس كما توهم بعضهم قال الغزي لان الحمل على العكس يستدعي جعل التقديم لقصد المسند
على المسند اليه والقانون انه لقصر المسند اليه على المسند كما دل عليه سياق كلامه وصرح به الفاضل
المحشي ايضا لكن اجاب مولانا يوسف المعين بنا على ان التقديم قد يفيد قصر المسند على المسند اليه مما لا يعتد
به الا اذا ثبت من نقل الثقات انتهى وبذلك يندفع ما يقال العكس صحيح ايضا والمعنى ان الكينونة في خمور
الجنة مقصورة على عدم الغول لا تتجاوز الى الغول فالقصر اضافي كما في ما اختاره من انه من قصر الموصوف
على الصفة وليس حقيقيا حتى يلزم انه ليس لخمورها صفة الا عدم الغول وهو باطل لان لها صفات
اخر كالصحة والسلامة وقس على ذلك حال بقية الامثلة وقول الغزي ان كلام المعين مما لا يعتد به بنا
على ما هو المتبادر من انه اراد ان التقديم قد يفيد القصر وضعا فان اراد انه قد يفيد بمعونة المقام فلا

شك ان كلامه معتد به بدليل قول علي كرم الله وجهه لنا علم وللاعدا مال فتامل او التنبيه
قد يرد انهم لم يقيدوا في نحو زيد القايم مع عدم العلم من اول الامر بانه خبر لا نعت الا ان يجاب بان هذا
الحكم على سبيل الجواز فلا يضر عدم ارتكابه لكن يحتاج الى نكتة ارتكابهم ذلك في المنكر دون المعرف
الا ان يقال بعد تعيين الطريق سم واقول قد قالوا في الكتب النحوية ان حاجة النكرة الى النعت اشد
من حاجتها الى الخبر فهي تطلب النعت طلبا حثيثا قالوا وبذلك يندفع انه مع التقديم تتوهم
الحالية وانهم لم يقيدوا في نحو زيد القايم مع عدم العلم من اول الامر بانه خبر لا نعت مع ان مثل
هذا اذا قدم فالمقدم هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريفا واجب
بالتامل في المعنى ويعلم بغير ذلك ايضا لكونه لا يصلح للنعت لكونه نكرة والجز الاخر معرفة فالش
لم يرد الحصر له هم التقديم هنا للتنبيه المذكور اعم من ان يجب للتسويغ اولا فان قلت
لا مانع من النعتية والاخبار بجملة لا منتهي الخ قلت المثال يكفيه الاحتمال نحو سعدت الخ ان
قيل هذه الجملة فعلية فتقديم المسند واجب فكيف يقال قدم المسند للتفاول مع انه لا يمكن تاخيره
اصلا الجواب انه يمكن تاخيره في تركيب اخر بان يقال الايام سعدت بوجهك سم هذا
هو المسند الخ ولا يجوز كونه مبتدا مع انه تخصص بالوصف لانه يلزم الاخبار بالمعرفة عن النكرة
وهو لا يجوز في غير الانشا نعم يجوز كونه مبتدا محذوف وشمس الضحى الخ بدل لكنه تكلف الخبر صح
من اشرق افاد بيان معنى الفعل وضبطه بضم اوله احترازا عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون مفتوحا
فضلا عن ان يجري كل منها فيه اشارة الى ان مراد هذا القيل انه لو عبر بقوله جميع ما ذكر في البابين
غير مختص بهما افاد ان كل واحد مما ذكر فيهما يجري في كل واحد من غيرهما واعلم ان فضلا مصدر
يتوسط بين اعلى وادنى للتنبيه بنفي الادنى واستبعاده عن الوقوع على نفي الاعلى واستحالته
اي عده محالا عرفا فيقع بعد نفي صريح كقولك فلان لا يعطي الدرهم فضلا عن الدينار تريد ان اعطا
الدرهم منفي عنه ومستبعد فكيف يتصور منه اعطا الدينار او ماضيي كقول الزمخشري في خطبة
كشافه وتقاصر هممهم عن ادنى عدد هذا العلم فضلا ان ترتقي الى الكلام الموسس على المعاني والبيان
يعني ان هممهم تقاصرت عن بلوغ ادنى عدد هذا العلم فصار منفيا مستبعدا عنهم فكيف يترقى
الى ما ذكر من الكلام الموسس وهو مصدر قولك فضل عن المال كذا اذا ذهب الاكثر وبقي اقله ولما
اشتمل على معنى الذهاب والبقا ومعنى القلة والكثرة نظر بعضهم الى معنى الذهاب والبقا فقال
تقدير الكلام في المثال الاول فضل اعطاء الدرهم عن اعطا الدينار اي ذهب اعطا الدينار بالكلية

وبقي

وبقي عدم اعطا الدرهم وفي المثال الثاني فضل تقاصر الهمم عن بلوغ ادنى العدد عن الترقي اي ذهب
الترقي بالمرة وبقي التقاصر فالباقي هو نفي الادنى المذكور قبل فضلا والذاهب نفس الاعلى المذكور
بعده وح يفوت شيان من اصل الاستعمال الاول كون الباقي من جنس الذاهب اذ ليس انتفا الادنى
من جنس الاعلى الثاني كون الباقي اقل من الذاهب اذ لا معنى لكون انتفا الادنى اقل من نفس
الاعلى فان قلت المفهوم من فضلا ح ان ما بعده ذاهب منتف واما انه ادخل في الانتفا واقوى
فيه مما نفي قبله كما هو المقصود فلا قلت قد يفهم ذلك من كونه اعلى واولى بالانتفا من
الادنى ونظر اخر الى معنى الكثرة والقلة فقال التقدير في المثال الاول فضل عدم اعطا الدرهم
عن عدم اعطا الدينار اي العدم الاول قليل بالقياس الى العدم الثاني فان الاول عدم ممكن
يستبعد وقوعه والثاني عدم مستحيل فهو اكثر فوقه وارسخ من الاول وفي المثال الثاني فضل تقاصر
الهمم عن الادنى عن تقاصرها عن الترقي اي التقاصر الاول قليل بالقياس الى التقاصر الثاني
فان التقاصر عن الترقي واجب وعلى هذا التوجيه يفوت من اصل الاستعمال معنى الذهاب
والبقا ويلزم ان لا يكون كلمة عن صلة له بحسب معناه المراد بل بحسب اصله ويحتاج الى
تقدير النفي فيما بعد فضلا ولبعضهم توجيه ثالث مبني على اعتبار ورود النفي على الادنى
بعد توسط فضلا بينه وبين الاعلى كانه قيل يعطي الدرهم فضلا عن الدينار اي فضل اعطا
الدرهم عن اعطا الدينار على معنى ذهب اعطا الدينار وبقي من جنسه بقية هي اعطا الدرهم
ثم ورد النفي على البقية واذا انتفت بقية الشي كان ما بعدها منه اقدم منها في الانتفا ويرجع
حاصل المعنى الى ان اعطا الدينار انتفى ولازم تبعه في الانتفا اعطا الدرهم وهكذا بلوغ الهمم الى
ادنى العدد بقية من جنس الترقي واذا تقاصرت عن البلوغ كان تقاصرها عن الترقي معلوما
وناصب فضلا محذوف وجوبا وجرى بالجرية مجرى تتمة الاول بمنزلة لا سيما فلا محل لذلك المحذوف
من الاعراب وان زعم بعضهم انه حال ولا يلتبس عليك ان فاعل ذلك الفعل المحذوف هو الادنى
على الوجه الاخير وبقية على الوجهين الاولين هذا ومنه كلام السيد في حواشي الكشاف ولابن
هشام في بعض رسايله كلام في فضلا مشهور فليراجع قوله اذ يكفي لعدم الاختصاص بالبابين
ثبوته الى اخره ان اراد ثبوت شي فلا نسلم اذ جميع من صيغ العموم فيفيد ان كل واحد غير مختص
وان اراد ثبوت كل واحد منها فمسلم لكنه لا يصح لان بعضها مختص احوال متعلقات الفعل
متعلقات الفعل بكسر اللام ويجوز الفتح فان المراد بها معمولات الفعل والمتعارف ان المعمول متعلق

بالكسر والعامل متعلق بالفتح وسره ان التعلق هو التشبث والمتشبث بالكسر هو المعمول الضعيف
وبالفتح هو العامل القوي قد اشير الخ لانه افاد ان كثيرا من الاعتبارات غير مختص بالمسند
اليه والمسند بل يجري في غيرهما ومن الغير متعلقات الفعل ولم يخص الغير بشي دون شي ولامرجح
ولم يقل صرح لانه لا يلزم من جريان الكثير في غيرهما ان يجري في تلك المتعلقات لصدق الغير
بغيرها لكن ذكر في هذا الباب تفصيل بعض الخ قضيته تفسير احوال متعلقات الفعل ببعض
احوال متعلقاته وفيه انه يلزم ان لا ينحصر الفن في الابواب الثمانية فالوجه ان المراد بجميع الا
انه اقتصر على البعض استغنا بما سبق في غير هذا الباب والبعض الذي فصل هنا لا يقتصر
على ما اشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الش فتدبر مع المفعول حال من ضمير كالفعل واراد
بالمفعول المفعول به بدليل قول الش فمن جهة وقوعه عليه وقول المص نزل المفعول المتعدي
منزلة اللازم لان هذا تمهيد لحذفه وان كان ساير المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان
الغرض من ذكره مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه
وغيره لذلك خص البحث بالمفعول به لقربه من الفاعل ولكثرة حذفه كثرة شايعة وساير
المتعلقات تعلم بالمقايسة وقولهم مع الفاعل حال من الفعل والعامل في الحالين حرف التنبيه فنظير
التركيب زيد قايما كعمرو جالسا وقوله ونحن صعاليك انتم ملوكا لكن حرف التشبيه في هذا محذوف
والاصل نحن كانتم فانظر المغني اول الباب الثالث لكونه عبثا اي بالنسبة للبليغ لان قضية البلا
عدم الزيادة على الغرض المطلوب ولا يرد ما سياتي في جواب قول الش لا يقال افادة التعميم الخ لان
الزيادة هناك لم تفهم من لفظ ابدا على انها التركيب الذي هو بقدره المحتاج اليه بخلافه هنا قوله
اي من غير اعتبار عموم وخصوص فيه انه لا مدخل لاعتبار العموم والخصوص في التنزيل بل يجوز ان يقصد
التعميم وينزل منزلة اللازم واقول وجه هذا التفسير مطابقة قول المص الاتي ثم ان كان المقام
خطابيا افاد ذلك مع التعميم كما ستعرفه سم وذلك لانه اذا لم يكن المقام خطابيا كان مدلول
الفعل الحقيقة دون العموم وانه انما يفيد العموم بمعونة الخطابي وهذا يدل على انه اراد بالاطلاق
عدم اعتبار عموم الفعل او خصوصه فلذلك ادخل الش ذلك في تفسير الاطلاق لا لان تنزيل الفعل منزلة
اللازم يتوقف على تفسير الاطلاق بذلك يكون لبيان جنس الخ نوقش بانه لو كان المراد ذلك
فلا حاجة للفاعل ويكون كلاما مع من اثبت له اعطا الدنانير قال السيد لو قيل ويكون كلاما
مع من اثبت له اعطا ولا يدري ما معطاه لكان احسن كما لا يخفى ويفهم من كلام الغزي ان وجه

الاحسنية ان ذكر الدنانير لا يدل على غيرها الا ان يقال تخصيص الشي بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه
عرفا واستعمالا ويحتمل ان وجهه ان من اثبت له اعطا غير الدنانير منكر لاعطا الدنانير والمنكر يجب التاكيد
له ولا تاكيد هاهنا وقد يقال ومن لم يدر ما معطاه متردد والمتردد يوكد له استحسانا ولا تاكيد هاهنا
وقد يقال يصح ان يعتبر اسمية الجملة موكدة ويحتمل ان وجهه ان من اعتقد اعطا غير الدنانير يناسبه
طريق الحصر على سبيل القلب هاهنا لا مع من نفى الخ يدل على هو يعطي كلام من نفى الاعطا فاورد
انه ح ملقى الى منكر فيكون موكدا فاين التاكيد واجيب بان اسمية الجملة موكدة كناية عنه الخ جعل
المطلق كناية عن المقيد مع ان الكناية الانتقال من الملزوم الى اللازم بنا على ان مطلق اللزوم ولو بحسب
الادعا كاف فيها ذكر في بحث افادة اللام الخ الغرض من ذكره مع ان المتعلق بالمقام انما هو ما بعده
وهو قوله ثم ذكر الخ تصحيح الحوالة عليه بقوله فيما بعد بالطريق المذكور ثم بعلة ايهام اي بسبب
علة هي ايهام فالاضافة بيانية والحام الايهام ايما الى جواز وجه مرجح للحمل على البعض في الواقع
وان تساوي الكل في تحقيق الحقيقة وصحة الحمل عليه اذ القصد اي قصد السامع لا استدلاليا
لانه اذا كان استدلاليا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظني فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين
وتحقيقه ان معنى يعطي الخ لما كان في افادة الفعل العموم في المصدر غموض ودقة حتى ذهب علما
الاصول من الحنفية الى ان المصدر المدلول عليه بالفعل لا يحتمل العموم حتى لو نواه المتكلم لا يصدق
احتاج الى تحقيقه بان معنى يعطي حين اذ كان القصد الى نفس الفعل يفعل الاعطا يوجد هذه
الحقيقة لان الفرق بين المعرفة والنكرة بعد اشتراكهما في ان معلومهما معلوم للمخاطب والمتكلم ان
الحضور في الذهن والقصد الى الحاضر فيه معتبر في المعرفة دون النكرة فاذا كان القصد الى نفس
الفعل يكون المصدر معرفة واللام فيه لام الحقيقة فيحمل في المقام الخطابي على الاستغراق كما سبق
تحقيقه واما الاصوليون فلا يعتبرون كون القصد الى نفس الفعل ولا كون المقام خطابيا لان نظرهم
بحسب الاستدلال كذا في الحواشي الخسروية لانا نقول الخ قال السيد هذا الاعتذار ركيك جدا
فان المعتبر عند ارباب البلاغة كما مر هو المعاني المقصودة للمتكلم وما يفهم من التركيب ولا يكون مقصودا له
لا يعتد به ولا يعد من خواص التركيب قال والاظهر في الاعتذار ان يقال ان المفيد للعموم في افراد الفعل
هو الفعل بمعونة المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق على التفسير المذكور
غاية ما في الباب انه لا يكون العموم مقصودا بنفس الفعل بل به مع معونة المقام انتهى قال الاستاذ
وحاصله انه يقصد المطلق ليحصل بمعونة المقام وسيلة الى جميع الافراد على سبيل الكناية فالمطلق ليس مقصودا

لذاته بل لينتقل منه بمعونة المقام الي جميع الافراد علي سبيل الكناية لا يقال هذا لاينافي ماسبق
في هذا القسم انه لم يعتبر فيه الكناية لان ذاك في الكناية في المفعول وهذا في افراد الفعل
قال اعني الاستاذ وجواب الشارح يمكن حمله علي جواب السيد سمحة فنقول عدم كون الشي معتبرا في
الغرض وقوله غير مقصود اي اولا فانه قد يقصد اولا المطلق ثم يقصد ثانيا التعميم وان كان
التعميم هو المقصود بالذات سم ودفع في الاطول كلام السيد بان ما لا يعتد به ما لا يتعلق به
الغرض اصلا لاما لا يكون غرضا من حاق الكلام ونظير ذلك ما قد سبق ان كون المسند اليه
موصولا يكون للايماء الي وجه بناء الخبر ثم انه ربما يجعل ذريعة الي التعظيم لشانه والتعميم في
المعاني العرضية الغير المنافية لعدم الغرضية من نفس الكلام وكذا الاستغراق فان المعرف
يستعمل في الماهية المعينة واعتبار الافراد مدلول القرينة علي ان لك ان تزيد بافادة التعميم
ان ما يفيده من الثبوت المطلق او النفي المطلق في قوة العام وبمنزلته ولا ينفك عنه ومثل هذا
لا يرد بانه ليس افادة يعتد بها اذ لم يجعل التعميم من الدواعي الي التنزيل بل جعل الداعي اليه
في قوة التعميم وكشف عن حال ذلك الداعي مزيد كشف ثم رد ما اعتذر به بقوله وفيه انه حينئذ
يكون كناية عن ثبوت الفعل العام فينا سب جمعه مع الضرب الثاني انتهي وقد عرفت جواب
قوله وفيه انه ح يكون كناية والاول الخ قال في العروس فان قلت المص قد جعل هذا قسما من
جعل المتعدي لازما فكيف يقول بعد ذلك انه كناية عن مفعول وان التقدير يري اثاره قلت
لا منافات بين الكلامين بان يجعله قاصرا وهو كناية عن رؤية خاصة وسمع خاص وخصوصيته
باعتبار انه نوع خاص من الابصار باعتبار مفعوله فهو قاصر مكني به عن متعد لا يصلح الا لمفعول
واحد شجو اي حزن ان يري مبصر ويسمع واع لهذا في الحقيقة سبب للحزن والغيظ الا انه
لكن جعل خبرا عنهما تنبيها علي كماله في السببية فكانه خرج عن السببية وصار عين المسبب
الامامة مفعول ثان للمنازعة سبيلا مفعول الوجدان بل لا يبصر الراي الخ قال الحفيد وجه
الترقي ان الراي لو ابصر غير اثاره لم يكن ابصار اثاره لازما لمطلق الرؤية كما هو المدعي لتحققها
بدونه في تلك الصورة وعلي هذا القياس سماع الواعي وفيه تامل ووجه التامل ظاهر لانه لا يلزم
من كون رؤية اثاره وسماع اخباره لازمة لمطلق الرؤية والسماع ان لا يكون غير اثاره واخباره
كذلك والحاصل انه يجوز ان يكون لمطلق الرؤية والسماع لازمان والجواب انه كما جعلت الملازمة
ادعائية فيجعل اللازم مساويا ادعاء او بحسب المقام الدال علي انه بمجرد الرؤية والسماع يعلم

انه

انه المستحق للامامة دون غيره وهو لا يتم الا اذا كان فيه من المزايا ما ليس فيهم فتامل
بل قصد تعلقه بمفعول اعتبر هذا ليصح ترتب قوله وجب التقدير علي قوله والا فهو بحسب الظاهر
نفي لما ذكر في المعطوف عليه وهو قوله ان كان اثباته له او نفيه عنه مطلقا وذلك علي مقتضي ما فسر به
الاطلاق سابقا بصدق بان يعتبر تعلقه بمفعول او يعتبر في الفعل عموم او خصوص وح لا يصح الترتب
لان الخصوص المذكور ليس بالتقييد بالمفعول به بحسب القراين جمع القراين نظرا الي المواد
واشارة الي كثرتها كما صرح بذلك في بحث الايجاز حيث قال وادلته اي الحذف كثيرة وفصل
بعضها واخر التفصيل لبحث الايجاز لانه الموضع الذي يبحث فيه عن الحذف وقرائنه اصالة
فيسقط قول الاطول لا يخفي ان الاحق بكونه مقام التفصيل اول مقام احتيج فيه اليه وفي
الاطول وقيد الحذف هاهنا بحسب القراين ولم يقيد حذف المسند اليه والمسند مع ان الجميع
سوا فيه اشارة الي ان رعاية القرينة هنا اشد اذ الكلام يتم بدون متعلق الفعل فلا ينتبه
المخاطب لفهمه ما لم يضطر الفاهم اليه بخلاف المسند والمسند اليه فانه لا يعرض عن فهم شي
منها وان عجز سال المتكلم انتهي وهذا عجيب فقد مر في المتن في باب المسند في بحث حذفه
ولا بد له من قرينة ثم الحذف اي بعد ثبوت القرينة لا بد من نكتة كما في فعل المشية
خص الفعل لان الكلام في احوال متعلقاته وفي الاطول ولم يقل كما في المشية ليعلم انه لا يختص
بلفظها بل يوجد كلما وجد الفعل سواكان بلفظها او بلفظ الارادة او غيرهما انتهي وفيه نظر
ظاهر اذا وقع شرطا يوهم الاختصاص بالشرط ولا يبعي الاختصاص اذ لا فرق بين المثال
المذكور وبين فلو شاء لهديكم اجمعين وعليه فقول المص فعل المشية ليس لفظ الفعل
فيه قيدا كما ان المشية كذلك وقول الشارح فان الجواب الخ ليس بقيد بل لان المثال كذلك لكن في العروس
ما نصه فان قيل ما السر في اطراد حذف مفعول المشية او كثرة اطراده قلت الجواب ان المشية
يلزم من وجودها وجود المشا واذا كان كذلك فالمشية المستلزمة لمضمون الجواب لا يمكن الا ان
تكون نفس الجواب ولذلك كانت الارادة كالمشية في جواز اطراد حذف مفعولها قيل ويرد علي
هذا نحو قوله لو شاء ربك لانزل ملايكة اذ التقدير ارسال رسل فلم يكن المفعول للمشية هو المذكور
في جواب لو انتهي وظاهره الاختصاص بالشرط والمشية والارادة وفي قوله ان المشية يلزم من وجود ها
وجود المشا ان ذلك خاص بالمشية القديمة كما في ولو شاء لهديكم اجمعين دون الحادثة والحذف
لا يتقيد كما لا يخفي بخلاف قال في الاطول الاظهر انه متعلق بالمثال اي عدم غرابة التعلق

نحو فلو شا لهداكم اجمعين بخلاف لخ   فانه لا يحذف اي لا يحسن حذفه   و يانس به حيث
يتكون عليه   لان تعلق المشية ببكا التفكر غريب اورد عليه ان منشا الغرابة كون مفعول
ابكي تفكرا ومقتضي ذلك ان لا يحذف وان كان وجه حذفه دلالة الجواب عليه فكان ينبغي ان يحذف
مفعول شيت واجيب بان الكلام محمول علي التنازع واما اعمل الثاني في المفعول المذكور واعمل
الاول في ضميره وحذفه واما اعمل الاول في المفعول والثاني في ضميره وكان القياس ان يذكره لان
في حذفه تهيية العامل للعمل وقطعه عنه لكنه حذفه علي حد بعكاظ يغشي الناظرين اذا هم
لمحوا شعاعه وعلي الثاني لا اشكال وعلي الاول كانه لم يحذف لان المتنازع فيه قايم مقام معموله
فكان معموله مذكور فيحصل التقرير في ذهن السامع والانس به بخلاف نفس مفعول المشية لو حذف
فانه ليس هناك ما هو بمنزلته مع انه اذا كان غريبا لا يحذف وان دل عليه الجواب   لان المراد بالاول
البكا الحقيقي لا البكا الفكري اي فلا يصح ان الاصل ان ابكي تفكرا بكيت تفكرا كما ذهب اليه صدر
الافاضل ويطل ان البيت مما ذكر فيه مفعول المشية لغرابته لان مفعول المشية فيه ليس غريبا
حينئذ لكن يرد ح انه اذا لم يكن مفعول المشية غريبا فلم ذكر وهلا حذف وليس في كلام
الش ما يفيد جواب ذلك ص يجاب ويمكن تقرير المتن علي وجه غير ما شرح عليه الش لا يرد عليه هذا
بان يقال المراد بقوله فليس منه اي من فعل المشية الذي يحذف مفعوله للبيان بعد الابهام
لان البيان بعد الابهام انما يتصور اذا كان المبين عين المبين وما في البيت ليس كذلك لان البكا
الاول مطلق والثاني مقيد فلا يصح تفسير الاول وبيانا له والحاصل ان المص لما ذكر ان مفعول
فعل المشية يحذف للبيان بعد الابهام ما لم يكن غريبا ورد عليه هذا البيت فان المفعول غير غريب
ولم يحذف فاجاب بانه ليس مما فيه بيان بعد ابهام وكلام دلايل الاعجاز يرشد الي ذلك وبهذا التقرير
يصير لقوله لان المراد بالاول لخ جدوي وفايدة ظاهرة بخلافه علي تقرير الش ويحصل الرد علي
صدر الافاضل ايضا كما لا يخفي فتامل وفي الاطول بعد قوله ولو شيت ان ابكي دما لبكيته فان
تعلق المشية ببكا الدم غريب فلا يصح فيه حذف مفعول المشية ولا حذف مفعول مفعوله
لانه ملبس بحذفه فتوجه عليه انه كيف حذف الشاعر البليغ في مقام غرابة التعلق به ما جعله
ملبسا فدفعه بقوله واما قوله لخ وقوله فليس منه اي مما تعلق فعل المشية فيه بمفعول غريب
حتي يكون حذف مفعول مفعوله ملبسا اذ ليس التقرير ان ابكي تفكرا ابكيت تفكرا اذ البلاغة في مقام
المبالغة في مقام التفكر ان يقول لو شيت البكا بكا اي شي كان لبكيت تفكرا انتهي وفي جزمه بان مفعو

المشية

المشية محذوف نظر يعلم مما اسلفناه في تقرير كلام صدر الافاضل   بهم انظر ما معني ابهامه
مع انه ذكر ان البكا الحقيقي الا ان يقال اراد بالابهام انه لم يبين في اللفظ   لغرض اخر كالاختصار قوله
ويحتمل ان يكون المعني لخ هذا القول موافق لقول صدر الافاضل وانما يغاير باحتمال ان يكون مراد
صدر الافاضل لو اردت ان ابكي تفكرا لفعلته ولم يعتبر عدم بقا مادة الدمع بخلاف هذا القايل كما يرشد
كلام الش لكن كان ينبغي ان يذكره بعد كلام صدر الافاضل لاشتراكهما في ان كلام المص يردهما وان اختص
هذا برد اخر   لان القدرة علي بكا التفكر لخ فيه ان تلك القدرة وان لم تتوقف في حد ذاتها لكنها
باعتبار التخصيص بها ونفي ما عداها من القدرة علي بكا الدمع والدم تتوقف علي ذلك كما لا يخفي
وهذا هو الذي اراده هذا القايل كما يدل عليه قوله اي لم يبق في مادة الدمع لخ تامل   متعلق
بتوهم بجون تعلقه بدفع اي دفعه في اول الكلام لا في اخره فانه يمكن ترك دفعه في اول الكلام ويدفع
في اخره س وفي الغنري انما لم يجعله متعلقا بالدفع وجعله متعلقا بالتوهم لدلالة قوله اذ لو ترك
اللحم بما توهم قبل ذكر ما بعده عليه ولان التعليق بالدفع يوهم كون الدفع لا في الابتدا غير حاصل
كما ان التعليق بالتوهم يدل علي ان التوهم في الانتها اعني بعد ذكر الي العظم غير متحقق مع ان النكتة
هي الدفع المطلق اعني ابتدا وبقا علي ان نفس الدفع يشعر بالابتدا ابتداء لان الظاهر ان ما يكون
في ثاني الحال هو الرفع وان جاز استعمال احدهما مقام الاخر مسامحة   وكم خبرية يحتمل ان تكون استفهامية
محذوفة المميز اي كم مرة او زمانا وتكون زيادة من في المفعول لان الكلام غير موجب والاستفهام
لادعا الجهل بعدده لكثرته مبالغة في الكثرة وفيه الاستغنا عن الفصل بين كم ومميزه كذا في الاطول
وقوله لان الكلام غير موجب اي لتقدم الاستفهام وفيه ان شرط الاستفهام الذي يراد بعده من ان يكون
بهل خاصة وفي الحاق الهمزة بها نظر قال في الارتشاف لو قلت كيف تضرب من رجل او متي تضرب من رجل
لم يجز   ليلا يلتبس بالمفعول لانه اذا فصل بالفعل نصب وح يلتبس بالمفعول لذلك الفعل وفي الا
طول وفيه انه انما يندفع به الالتباس علي مذهب غير الاخفش والكوفيين فانهم لما جوزوا زيادة
من مطلقا لا يعلم انه زيد علي المفعول او التمييز وبهذا يعلم ان الضابطة لزيادة من ليس مجرد عدم
الايجاب بل هو او كون المزيد فيه تمييز الكم الخبرية فصل بينه وبين كم بفعل متعد انتهي   زايدة
اي في الاثبات علي قول   حززن انما قال حززن بلفظ الجمع وان كان راجعا الي السورة لان لكل يوم
منها سورة ولانه ذكر الرضي ان المضاف يكتسب من المضاف اليه الجمع نحو فما حب الديار شغفن قلبي
قوله وانما كان في بعض اللحم قال في الاطول كذا في الايضاح ونحن نقول التوهم فيه اما انه لم يبلغ العظم

اولم بيته اليه بل جاوزه وعبارة المتن تحتمله ويحتمل ان يكون المعني حز كل شي الي العظم من الجلد والعصب واللحم فالحذف للتعميم **قوله** لحذف المفعول الخ فيه ان هذا الغرض من دفع التوهم ابتدا لا يتوقف علي الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تاخره عن قوله الي العظم وجوابه لا يجب في النكتة ان تكون مطردة منعكسة لحصولها مع شي لا ينافي ان يحصل مع شي اخر وايضا تاخر المفعول بلا واسطة عن المفعول بواسطة خلاف الظاهر **قوله** علي صريح لفظه رد بان ذكر المفعول اولا لا ينافي ذكره ثانيا غايته انه وضع الظاهر موضع المضمر لكمال العناية به واجيب بان الحذف في المفعول اكثر من الوضع المذكور علي انه يوهم تعدد المثل لانه نكرة اعيدت نكرة واما الثاني اذ لو ذكره لكان المناسب الخ فلا يكفي في الجواب لما عرفت من ان وضع المظهر لكمال العناية به هذا والبيت جار علي مذهب البصريين من اعمال الثاني في المفعول المذكور والاول في ضميره ففي البيت دليل علي رجحان مذهبهم ولا يجوز ان يدعي ان العامل في المذكور انما هو الاول لانه كان يلزم ذكر الضمير في الثاني لان في حذفه تهيئة الثاني للعمل في مثلا وقطعه عنه وعكس هذا البيت للنكتة المذكورة قوله ولم امدح لارضيه بشعري لئيما ان ذكر مفعول الاول واضمر عمله فيه لوقفه علي صريح لفظ اللئيم **قوله** لحذف مثلا الخ وفيه ايضا تفصيل بعد ابهام لانه اولا ابهم المطلوب ثم بين انه المثل **قوله** لان هذا المعني معلوم يفيد انه لابد من قرينة علي ان الحذف للنكتة الفلانية كالاختصاص وهو كذلك س وانظره مع قول المطول ولا امتناع في ان يجتمع في مثال واحد عدة من الاغراض المذكورة واشار اليه هنا بعد التمثيل للرعاية علي الفاصلة بالاية الشريفة بقوله وحصول الاختصار ايضا ظاهر فتامل فقد صرح به المص في قوله ويجوز ان يكون السبب ترك مواجهته الخ **قوله** لا وجه لتخصيصه الخ قد يقال له وجه وهو ان مجرد الاختصار نكتة ضعيفة لا يصار اليها الا اذا انتفت نظيره مامر في ذكر المسند اليه للاصالة وقيد الش ذلك بقوله ولا مقتضي للعدول عنه **قوله** واما للرعاية علي الفاصلة عدي الرعاية بعلي لتضمين معني المحافظة ولعل تسمية اواخر الاي بالفواصل لقوله تعالي كتاب فصلت اياته **قوله** وحصول الاختصار ايضا ظاهر يريد انه لا مزاحمة بين ماذكره المص وقول الكشاف ان الحذف للاختصار وظهور المحذوف اذ لا تزاحم في النكات لكن يبقي النظر في الارجح منها بشهادة المقام واعتبار الحال قال في المطول والاولي بالاعتبار في هذا المقام ماذكره صاحب الكشاف لان الحذف للرعاية علي الفاصلة لا مدخل له في البلاغة لانه

لتحصيل

لتحصيل الفاصلة التي هي من المحسنات البديعية فذكره في علم المعاني انما يصح علي سبيل الاستطراد وفي الحواشي الخسروية ولذا اي لكونه لا امتناع في ان يجتمع في مثال واحد عدة من الاغراض ذكر الاستاذ وجها احسن مما ذكره وهو ان حذف المفعول هنا لانه لم يرد ان يوقع القلي علي ضميره صلي الله عليه وسلم وان كان منفيا فان النفي فرع الاثبات في التعقل فجرد هذا يصلح مانعا من الذكر وباعثا علي الحذف انتهي ويبعده ذكر المفعول في ما ودعك فتدبر كقول عايشه مارايت الخ الاحسن ان الحذف لتاكيد امر ستر العورة حتي انه يستر لفظها علي السامع وتقديم مفعوله لم يعبر بمعموله ويستغني عن ونحوه لان الكلام السابق مفروض في المفعول لانه الاصل في المعمولية ولم يقل وتقديمه مع ان المقام مقامه ليتضح ضميره عليه وكان الاحسن ان يقول لافادة الاختصاص اي ليشمل رد الخطا في الاشتراك ونحو زيدا اكرم وعمرا لا تكرم لان اعتبار رد الخطا فيه لا يخلو عن التكلف كما في المطول ووجهه ان الانشا لا حكم فيه فلا يناسب الخطا لان الخطا من اوصاف الحكم ولا حكم باعتبار رد الخطا في الانشا انما هو باعتبار الحكم الذي تضمنه الانشا لان كل انشا يتضمن خبرا فقولك مثلا اكرم زيدا يتضمن خبرا هو ان زيدا مامور باكرامه ومستحق للاكرام او نحو ذلك واعتبار الحكم المتضمن تكلف واورد عليه ان افادة الاختصاص ايضا لا تجري في الانشا الا بتكلف لانها افادة ثبوت شي لشي ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشا واعلم ان الشرح انما ادعي الاحسنية فاعتذر السيد بان المص لم يذكر رد الخطا في الاشتراك وما يتعلق به من التاكيد بوجه اعتمادا علي المقايسة بما سبق واما انه لم يعمم بحيث لم يتناول الانشا فلانه في مبحث الخبر كما اعتذر عنه الشرح في ترك بعض اسباب التقديم لايد فعها كما لا يخفي محتمل المعنيين عبارة المطول يحتمل التخصيص ومجرد التاكيد ويفهم منه انه اذا كان للتاكيد لا يكون للتخصيص واذا كان للتخصيص يكون للتاكيد لما فيه من التكرار فهو يفيد التاكيد وان لم يقصد التاكيد فان المقصود انما هو التفسير لا للتاكيد لكنه يفيده وان لم يكن مقصودا فاندفع ما يرد عليه من ان المقصود ليس التاكيد بل التفسير لامتناع ان يقدر الفعل مقدما فيه بحث لم لا يجوز ان يقدر مقدما بدون الفا فانه مع ذلك يحصل الفصل بين اما والفا ويجاب بان الفعل المقدر هو الجواب والمذكور انما هو مفسر والجواب لابد من اقترانه بالفا فلا يجوز ان يقدر بدونها ولا يخلو الجواب عن الفا وذلك لا يجوز فليراجع المغني في بحث اذا الشرطية وفي كون هذا التقديم للتخصيص نظر الخ في عقود الجمان وشرحه للجلال السيوطي ان شرط افادة التقديم التخصيص ان لا يكون لاصلاح التركيب مثل واما ثمود فهديناهم وح ففي كون هذا التقديم للتخصيص نظر من هذا الوجه ايضا علي انه اعترض كون التقديم في الاية للحصر بان الهداية المذكورة اعني الدلالة

علي ما يوصل الي المطلوب غير مخصوصة بثمود وما اجيب به عنه من ان المخصوص هو الدلالة وما
عطف عليها من استحبابهم العمي علي الهدي لا يجدي نفعا لان ذلك ايضا غير مخصوص بهم كما لا يخفى
لانه قد يكون مع الجهل الخ ومع الجهل بذلك لا معنى للقصر وفي قوله قد يكون اشعار بانه قد يكون
مع العلم ايضا وعلي هذا فمنازعته في كلية كونه للتخصيص وفي نسخة اسقاط قد وان ثبت ان
مثل هذا التركيب لا يكون الا مع الجهل فمنازعته انه ابدا لا يكون للتخصيص والاوجه ان المنازعة
علي التقديرين في الكلية هذا وقوله لانه قد يكون الخ موضع بحث لانه مبني علي كون القصر في
كل واحد من المثالين المذكورين اضافيا بيانا لما خصص به كل واحد من الجانبين بالقياس الي الاخر
لان كون القصر مبنيا علي حال السامع انما هو في الاضافي كما صرحوا به فح لا يكون هذا التعليل نافيا
للحقيقي اللهم الا ان يدعي انه لا يجي تقديم متعلقات الفعل عليه الا للحصر الاضافي كما ينبي
عنه ظاهر قول المص سابقا وتقديم مفعوله ونحوه عليه لرد الخطا وان احتمل بناؤه علي الاكثر
لمن اعتقد انك مررت بانسان اي واصاب في هذا الاعتقاد وقوله وانه غير زيد اي واخطا في ذلك
وقال تعالي وان عليكم لحافظين من المعلوم انه ليس فيه تقديم المعمول علي العامل بل احد
المعمولين علي الاخر فان عليكم خبران ولحافظين اسمها فكانه مبني علي ان المص لم يرد بالتقديم
هنا تقديم المعمول علي عامله فقط بل تقديم ما حقه التاخير وان لم يتقدم علي عامله ويوميه كلام
المطول وما سياتي في هذا الشرح عند قول المص في باب القصر ومنها التقديم واعلم انه احترز في المطول
بقوله ما حقه التاخير عما هو مقدم وضعا كاسم الاستفهام المقدم علي عامله وكالمبتدا المقدم علي
خبره عند يجعله معمولا للخبر ثم ان ذلك مبني علي قانون السكاكي لان تقديم المسند اليه عند المص
قد يفيد التخصيص نحو انا سعيت في حاجتك كما تقدم ولهذا يقال في اياك نعبد كون تقديم
اياك للاختصاص لا ينافي انه لرعاية الفاصلة كما علم مما مر قال في المطول استشهد بما ذكر
ايمة التفسير في مثالين احدهما المفعول بلا واسطة مثل زيدا عرفت والثاني بواسطة مثل بزيد
مررت مع ان الذوق ايضا يقتضي ذلك وبهذا سقط ما ذكره ابن الحاجب من ان التقديم في الله احمد
واياك نعبد للاهتمام ولا دليل علي كونه للحصر لان الذوق وقول ايمة التفسير دليلان عليه انتهى
وما ذكره ابن الحاجب ماخوذ من كلام ش قال ابو حيان في النهر والتقديم علي العامل عند الزمخشري
يفيد الاختصاص وليس كما زعم قال ش وقد تكلم علي ضربت زيدا ما نصه واذا قدمت الاسم
فهو عربي جيد كما كان ذلك مع تاخيره عربيا جيدا وذلك قولك زيدا ضربت والاهتمام والعناية

في التقديم والتاخير سواء ومثله في ضرب زيد عمروا وضرب عمروا زيد انتهى قال ابن جماعة والحق
عندي صحة هذا ومن ادعى الافادة لشي من ذلك فعليه البيان وعبارة ابن الحاجب في شرح المفصل الا
ختصاص الذي يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم واستدل علي ذلك بقوله تعالى
فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال بل الله فاعبد ورد هذا الاستدلال بان مخلصا له الدين اغنى
عن الحصر في الاية الاولي ولو لم يكن فما المانع من ذكر المحصور في محل بغير صيغة الحصر كما قال تعالى
واعبدوا ربكم وقال امر الا تعبدوا الا اياه واعترض ابو حيان علي مدعي الاختصاص بنحو
افغير الله تامروني اعبد واجيب بانه لما اشرك بالله غيره كانه لم يعبد الله فكانه امرهم
بالشرك فكانه امر بتخصيص غير الله بالعبادة ورد صاحب الفلك الداير الاختصاص بقوله
كلا هديناونوحا هدينا من قبل وهو اقوي ما رد به واجيب بانه لا يدعي فيه اللزوم بل الغلبة
وقد يخرج الشي عن الغالب وقد اجتمع الاختصاص وعدمه في اية واحدة وهي اغير الله تدعون
ان كنتم صادقين بل اياه تدعون واعلم ان هذا مبني علي ان الاختصاص هو الحصر وقال الامام
تقي الدين السبكي في رسالة له سماها الاقتناص الاختصاص شي والحصر شي اخر فالاختصاص
افتعال من الخصوص والخصوص مركب من شيين احدهما عام مشترك بين شيين او اشيا والثاني
معنى يفصله عن غيره كضرب زيد فانه اخص من مطلق الضرب فاذا قلت ضربت زيدا اخبرت بضرب
عام وقع منك علي شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد
وهذه المعاني الثلاثة اعني مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا علي زيد قد يكون قصد
المتكلم بها ثلاثتها علي السوا وقد يترجح قصده لبعضها علي بعض ويعرف ذلك بما ابتدا به كلامه
كلامه فان الابتدا بالشي يدل علي الاهتمام به وانه هو الارجح في غرض المتكلم فاذا قلت
زيدا ضربت علم ان خصوص الضرب علي زيد هو المقصود ولا شك ان كل مركب من خاص وعام
له جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصده من جهة خصوصه
هو الاختصاص وانه هو الاهم عند المتكلم وهو الذي قصد افادته للسامع من غير تعرض
ولا قصد لغيره باثبات ولا نفي واما الحصر فمعناه نفي غير المذكور واثبات المذكور ويعبر عنه بما
والا وانما وهذا المعنى زايد علي الاختصاص ولا يجي في كل موضع فان قوله تعالى افغير دين الله
يبغون لو جعل في معنى ما يبغون الا غير دين الله وهمزة الانكار داخلة عليه لزم ان يكون المنكر الحصر
لا مجرد بغيهم غير دين الله ولا شك ان مجرد ذلك منكر وكذلك اغير الله تامروني ان وقع الانكار فيه

علي عبادة غير الله من غير حصر وكذلك اهولا اياكم كانوا يعبدون والهة دون الله يريدون وانما
جا الحصر في اياك نعبد واياك نستعين للعلم بانه لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره فهو من خصوص
المادة لا من موضوع اللفظ وبهذا يعلم ان ما قال الزمخشري في قوله تعالي وبالاخرة هم يوقنون وفي
تقديم الاخرة وبنا يوقنون عليهم تعريض باهل الكتاب وبما كانوا عليه من اثبات امر الاخرة علي خلاف
حقيقته وان قولهم ليس بصادر عن ايقان وان اليقين ما عليه من امن بما انزل اليك وما انزل من
قبلك في غاية الحسن وقول من اعترضه تقديم الاخرة افاد ان ايقانهم مقصور علي ان ايقان الاخرة
لا بغيرها مبني علي ان التقديم يفيد الحصر وقوله وقوله وتقديم هم افاد ان هذا القصر مختص
بهم فيكون ايقان غيرهم بالاخرة ايمانا بغيرها حيث قالوا لن يدخل ولن تمسنا مبني عليه وان المسلمين
لا يوقنون الا بالاخرة واهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها هذا كلام السبكي وهو مخالف لما عليه اهل
المعاني وميل لكلام ابن الحاجب لان القوم نصوا علي ان افادة التقديم الاختصاص وقابلوه بالاهتمام
فدل علي انه غيره ويعدوه من طرق القصر وكونه لا يتاتي في بعض المواضع مما لا ينكره القوم لانهم قالوا
بافادته ذلك غالبا فليحرر وانما اطلنا الكلام في المقام لما اشتمل عليه من الفوايد العزيزة الا انتظام
اي بعد انظرهم لم يقل اي غيره مع انه المراد وقد يقال اشارة الي تاخره في الاعتبار عن الاختصاص
بحسب المرتبة سم ولا يخفي ما فيه لان ما فسر به هو مدلول ورا ولهذا يقدر المحذوف
في بسم الله الخ الظاهر انه قصر افراد لان ابتدا المشركين باسم اللات والعزي انما كان لمجرد الاهتمام
دون الاختصاص لاعترافهم بالله سبحانه وهو اعظم الالهة عندهم فكيف يمنعون الابتدا باسمه
تعالي فتخصيص الابتدا باسم الله تعالي قصر افراد لا قصر قلب ع س وقوله لمجرد الاهتمام انظر
مع قوله وهو اعظم الالهة عندهم لانها اول سورة نزلت اعلم ان التحقيق عندهم الذي يجمع
الروايات المتعارضة في اول شي نزل من القران ما هو ان اول سورة نزلت بتمامها سورة الحمد لله
واول اية نزلت علي الاطلاق اقرا باسم ربك الي قوله علم الانسان ما لم يعلم واول اية نزلت بعد فترة
الوحي اول المدثر فقوله لانها اول سورة نزلت فيه مسامحة ولعل مراده اول اية نزلت من سورة
من غير اعتبار تعديته الي مقرو فيه نظر لانه مسوق لبيان مقرو معين وذلك لان جبريل
عليه السلام لما قال للنبي صلي الله عليه وسلم اقرا ثلاث مرات والنبي يقول له في كل مرة ما انا بقاري
قال له بعد ذلك اقرا باسم ربك الي قوله علم بالقلم فالنبي صلي الله عليه وسلم لما نفي عن نفسه القراة اشعر
بطلب تعيين ما يقراوه ويعلمه اياه بل حمل بعضهم ما انا بقاري علي الاستفهام كذا في المفتاح

حاصل

٢

حاصل كلام الش في تقرير كلام المفتاح كما تدل عليه عبارة المطول ان اقرا الاول نزل منزلة اللازم
من جهة المفعول ومن جهة الملابس والمتبرك به فلم يعتبر تعديته الي المقرو حتي يكون المعني اقرا
القران ولم يعتبر تعديته الي المقرو به حتي يكون المعني اقرا باسم ربك اي ملابسا ومتبركا وان قوله
باسم ربك متعلق باقرا الثاني تعلق المفعولية لا الملابسة والمعني اقرا باسم ربك والفعل وان كان
متعديا بنفسه لكنه عدي بالبا للدلالة علي التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام
ولم يرتض السيد حمل كلام المفتاح ذلك بل علي ان الفعل الاول والثاني كلاهما متعد للقران والمعني علي سم
اقرا القران الا ان الاول لم تعتبر تعديته للمقرو به اي باسم ربك بخلاف الثاني واعلم انه قال في المطول
بعد ان قرر كلام المفتاح بما عرفته والاحسن ان اقرا الاول والثاني كليهما منزلان منزلة اللازم
اي اوجد القراة او المفعول محذوف في كليهما اي اقرا القران والبا للاستعانة او الملابسة اي مستعينا
باسم ربك او متبركا ومبتديا به ولا يبعد علي المذهب الصحيح وهو كون التسمية من السورة
ان يجعل باسم متعلقا باقرا الثاني ويكون متعلق الاول قوله باسم الله وبما زعم السيد الصفوي
بما حاصله ان اول ما نزل اقرا باسم ربك بدون البسملة كما في صحيح البخاري والبسملة نزلت بعد
ذلك وبانه يفهم ان هذا الاحتمال لا يتم علي غير المذهب الصحيح وهو كون التسمية ليست من
السورة وهو ممنوع لانه يجوز مع كونها ليست من السورة ان يتعلق بها ولا مانع من تعلق
اية تامة ليست من السورة باول السورة كما صرحوا ان قوله تعالي لايلاف قريش متعلق باخر
ما قبلها وهو فجعلهم كعصف ماكول وكثيرا ما يكون اية من القران تامة وهي متعلقة باخري في
المعني لكونها استثنا والاية الاخري مستثني منها الا ان يجاب بان التسمية لو تعلقت باول
سورة لكان حقها التاخير لان المعمول حقه التاخير فيلزم ان تكون اية تامة ليست جزا من السورة
حقها ان تقع فيها وهو بعيد الا ان يدفع بانه اية تامة كان حقها ان تجعل من السورة ولم تجعل
ولا تقدير في ذلك فتاملوا علم انه قال في المغني ان بعض العصريين يعني به السمين اعترض كلام
المفتاح باستلزامه الفصل بين المؤكد وتاكيده بمعمول المؤكد قال وهذا سهو منه اذ لا تاكيد
هنا بل امر اولا بايجاب القراة وثانيا بقراة معتدة ونظيره الذي خلق خلق الانسان من علق
ومثل هذا لا يسميه احد تاكيدا ثم هذا الاشكال لازم علي قوله ان البا متعلقة باقرا الاول لان تقييد
الثاني اذا منع من كونه توكيدا فكذا تقييد الاول ولو سلم ففصل الموصوف من صفته بمعمول الصفة
جايز باتفاق كمررت برجل عمرا ضارب فكذا في التوكيد وقد جا الفصل بين المؤكد والمؤكد في نحو

ولا يجزن ويرضين بما اتيتهن كلهن مع انهما مفردان والجمل احمل للفصل قال الراجز اذن ظللت
الدهر ابكي اجمعا انتهى وفي قوله لان تقييد الثاني اذ امنع الخ بحث قال في العروس بعد ان اجاب
بان هذا ليس بتاكيد وان جعل فرد الثاني تاكيدا للاول لم يصح لان الثاني اخص ولا يكون الاخص
تاكيد اللاعم بخلاف العكس انتهى ويرده ما قالوه في اتاك اتاك اللاحقون احبس احبس ان اتاك
الثانية موكدة لاتاك الاولى والاولى لها فاعل وفي جزم المعنى بان ما هنا من تاكيد الجمل نظر لاحتمال
ان يكون مراد ذلك المعترض ان الفعل الثاني اكد الاول ومما اجاب به في العروس ان الممتنع الفصل
في الاصطلاحي وهذا تاكيد لغوي بياني لا يمتنع معه الفصل مقتضيا للعدول عن الاصل
وهو تلبس الفاعل بضمير المفعول المقتضي تقدم المفعول لانه مرجع الضمير مجرى الاصل اي القاعدة
الكلية فجعل العناية قاعدة كلية تشمل جميع اغراض التقديم فمراد المص تفريع على قوله وهو الموافق
الخ وقوله العارضة الخ اي لا الاهمية بحسب نفس الامر الشاملة لكون الاصل تقديم ذلك ولغرض المراد
للمص في بحث المسند اليه ولذا جعلها شاملة له ولغيره فلا تخالف بين ما ذكره هنا وهناك لانه حيث
لم يعممها اراد بها ما يكون بحسب اعتنا المتكلم والسامع وافق نفس الامر اولا لكن يرد على كون المراد
بالاهمية هنا الاهمية العارضة عطف قوله او لان في التاخير الخ على قوله او لان ذكره اهم لان في
هذا المعطوف اهمية عارضة بحسب اعتنا المتكلم او السامع الا ان يراد بالاهمية العارضة ما عدا
هذين المعطوفين ويبين نكتة لافرادهما بالذكر او يراد بالاهمية ما يشملهما ويبين تلك النكتة
لا يقال لا يصح هذا الثاني لان فيه عطف الخاص على العام باو وهو ممتنع لانا نقول العطف انما
هو على قوله لان اصله التقديم فلا محذور لتوهم انه صلة يكتم قد يقال التوهم حاصل مع
تقدمه ايضا لاحتمال تعلقه بمع التقديم الا ان يقال التوهم مع التاخير اتم هذا وقال في العروس
هذا التوهم انما يتم لو كان يكتم يتعدى بمن وليس كذلك فانه يتعدى بنفسه فهذا الوهم ليس له محل
وما يقع في كلام بعض الناس من تعديته كتم بمن الظاهر انه ليس له اصل انتهى اقول في المصباح
المنير ما نصه كتمت زيد الحديث كتما من باب قتل وكتمانا بالكسر يتعدى الى مفعولين ويجوز زيادة
من في المفعول الاول فيقال كتمت من زيد الحديث مثل بعته الدار وبعت منه الدار ومنه عند بعضهم
وقال رجل مومن من ال فرعون يكتم ايمانه وهو على التقديم والتاخير والاصل يكتم من ال فرعون ايمانه وهذا
القايل يقول ليس الرجل منهم انتهى وقال الدماميني في شرح المغني ليس في كلام صاحب التلخيص
تصريح بان كتم يتعدى بنفسه انما فيه انه على تقدير التاخير يتوهم ان من ال فرعون صلة يكتم وهو

صحيح

صحيح على ان تكون من للتعليل وهذا مما لا يمكن دفعه وهو محل بما قصد من كونه هو نفسه من ال
فرعون بقي ان الوصف بالجملة اصله التاخر عن الجار والمجرور فتاخير يكتم ايمانه من ال فرعون ماش
على الاصل فلا حاجة لتعليله ولا يسمى تقديما لان التقديم لشي نقل عن محله قاله في العروس
القصر في اللغة الحبس قال بعضهم هو من قصرت الشي على كذا اذا لم تتجاوز به غيره من قصرت الشي حبسته
بدليل تعديته بعلى وغير حقيقي اي اضافي وليس المراد بالحقيقي هنا ما قابل المجازي فلفظ القصر
يطلق بطريق الاصطلاح على كل منهما حقيقة كما في شرح المفتاح الشريفي وما في حاشية المطول محمول
كما قال الغنيمي على انه اراد المجاز اللغوي والمراد المجاز اللغوي الواقع في التركيب كما يوخذ مما ياتي
عن العروس في القصر الادعايي لان تخصيص الخ اعلم ان الاختصاص والتخصيص واحد عند
الزمخشري ولذا قال قدم المعمول في اياك نعبد للاختصاص وعند الجمهور الاختصاص اعم من
التخصيص لانه عبارة عن القصر والاختصاص قد يحصل بلام الجر وهو ليس من طرق القصر سيرامي
وفي قوله ولذا قال الخ نظر لانه لا يدل على انه الاتحاد لصدقه مع العموم لان العام لازم للاخص فتامل
اما ان يكون اي التخصيص بحسب الحقيقة مثل ما نبي في اخر الزمان الا محمد صلى الله عليه وسلم
وفي نفس الامر عطف تفسير بان لا يتجاوز اي الشي الاول المقصور سواء كان صفة او موصوفا
والضمير في غيره راجع الى الشي الثاني والهاء في يتجاوزه راجعة الى الشي الثاني ايضا فالضميران المنفصل
والمجرور مرجعهما واحد فالباء في بالشي داخلة بحسب الظاهر على المقصور عليه ويمكن ان تكون
داخلة على المقصور بطريق اخرى يفهم عند التامل او بحسب الاضافة الى شي فضيته انه لا يكون
بحسب الحقيقة ونفس الامر وفيه ان الاضافي ثابت في نفس الامر ايضا ان كان حقيقيا لا ادعائيا
واجيب عن ذلك بانه لما لم يكن التخصيص ثابتا بالاضافة الى الجميع نزل منزلة ما ليس ثابتا في نفس
الامر نعم لو جعل ذلك وجه مناسبة في التسمية زال الاشكال لانه للترجيح دون الاطلاق انتهى
سيرامي ويمكن الدفع بوجه اخر وهو ان قوله بحسب الحقيقة اي المستفادة من قولنا تخصيص الشي
بالشي فانه يتبادر منه انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك وقوله
بالشي م او بحسب الاضافة الخ يعني لا بحسب الحقيقة المستفادة من تخصيص الشي بل هو معنى مجازي
لتخصيص شي بشي ويسمى هذا المعنى عند التعبير عنه باحد طرق القصر اضافيا فان قلت هل ينافي
هذا التقرير قول الشارح وهو غير حقيقي ولم يقل وهو مجازي قلت لا ينافيه بل يجامعه والحاصل ان
قولهم تخصيص شي بشي له معنى حقيقي ومعنى مجازي وان لفظ القصر والتخصيص يطلق على كل منهما

اصطلاحا بطريق الحقيقة وان المعني الحقيقي يسمي قصرا حقيقيا وان المعني المجازي يسمي قصرا اضافيا
وحيث علمت ذلك علي هذا الوجه اندفع هذا الايراد علي الشارح بان الاضافي حقيقي ايضا بمقتضي نفسه
لانه ثابت ايضا في نفس الامر تحقيقا لا ادعاء وقوله او بحسب الاضافة عطف علي بحسب الاول
وان امكن فيه اشارة الي انه قد لا يمكن فالحقيقي والاضافي بحسب اعتبار المعتبر ان اعتبر التخصيص
بالنسبة الي جميع الصفات الباقية سوا وجد الجميع او لم يوجد شي منه حقيقي والي بعضها فهو اضافي
وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض وانقسامه الي الحقيقي الخ جواب سوال مقدر وهو ان يقال
ان القصر هو التخصيص وهو من الامور الاضافية فتقسيمه الي الحقيقي والاضافي تقسيم الشي الي
نفسه والي غيره بهذا المعني اي بمعني ان الحقيقي بالاضافة الي جميع ما عداه وغير الحقيقي بالاضافة
الي معين مطلقا حقيقيا كان او اضافيا من قبيل الاضافات لان في كل منهما اضافة الي المغاير
لكن في الحقيقي الي الجميع وفي الاضافي الي البعض لكن يجوز هذا الجواز ليس من مدلول القصر
بل قد يمنع صفات اخري في الاطول لا موجب لافراد الموصوف وجمع الصفة انتهي وقد يقال
الغالب ان الشخص الواحد يتصف بصفات متغايرة متعددة كالكرم والشجاعة والعلم فجمعت لذلك
واما افراد الموصوف فلما كان الغرض ان الصفة مقصورة ناسب ان تثبت تلك الصفة لمعني مثلا
وان جاز تعلقها باكثر من واحد فيكون المجموع من حيث اشتراكهم في تلك الصفة بمنزلة موصوف
واحد وفيه ايضا قال السيد السند وجه الانحصار فيهما ان القصر انما يتصور بين شيئين بينهما نسبة
فاما ان يكون قصر المنسوب اليه علي المنسوب وهو المراد بقصر الصفة علي الموصوف وفيه ان قولنا
ما ضرب زيدا الا عمرو فيه قصر الفاعل علي المفعول وبينهما نسبة هي فاعلية زيد لعمرو وزيد منسوب
الي عمرو وقد قصر باعتبار هذه النسبة علي عمرو مع ان زيدا ليس صفة معنوية فلا يصح هذا الوجه
للانحصار انتهي وقد يوخذ جوابه من قول الشارح الاتي قريبا واما نحو قولك ما زيد الا اخوك وما
الباب الا ساج فتامل المعنوية التي اعتبرها النحاة في باب منع الصرف واستعملوها في مقابلة الاسم
واستعملها اهل الكلام في مقابلة الذات اعني المعني القايم الخ هل يدخل في ذلك اسم الزمان
واسم المكان واسم الالة وشمل نحو العالم والعلم كما سياتي ومثل ما زيد الا يقوم او قام وغير ذلك
لا النعت النحوي قيل المراد لا النعت فقط فان الصفة المعنوية اعم من ان تكون نعتا او غيره وليس كذلك
بل المراد اخراج النعت انتهي ووجهه بعضهم بان النعت لا يكون مقصورا علي منعوته ابدا ولا عكسه
لان اداة الاستثنا لا يقع بين الموصوف والصفة علي مذهب الجمهور خلافا للزمخشري وليس مسلما لا

بقصر الموصوف علي الصفة واما ان يكون قصر المنسوب علي المنسوب اليه وهو المراد

فالواقعة بين الموصوف والصفة لا يتحقق فيها استثنا الا بالتفريغ ولا يخلو عنه انتهي وفيه كلام ياتي
اخر الباب قال شيخنا الغنيمي قد يقال مراد من قال لا النعت فقط الخ ان المراد بالصفة المعنوية
اعم مما يعبر عنه بالنعت وما لا يصح ان يكون نعتا كالضرب وليس مراده ان الحصر يقع بين النعت
ومنعوته حتي لا يرد عليه انه لا ينفصل الخ وبما يرد قول الشارح وبينهما عموم من وجه فيتصادقان
الخ تامل لتصادقهما اي بحسب التحقق فان النسب بين المفردات قد يكون كذلك كما بينه السيد
فاندفع قول سم يتعلق الحكم في التصادق اشكال لان النعت النحوي اسم اللفظ والصفة المعنوية
اسم للمعني واللفظ والمعني متباينان الا ان يقال الكلام محمول علي المسامحة والمراد التصادق بين
الصفة المعنوية وبين معني النعت النحوي الا انه لشدة الارتباط بين اللفظ والمعني نسب
ما للمعني الي اللفظ غير الشمول اي المعهود في باب التاكيد وبينهما اي الصفة المعنوية
والنعت النحوي اعجبني هذا العلم فالعلم صفة معنوية ونعت نحوي لاسم الاشارة وقيل
بدل قيل وفي قوله اعجبني هذا العلم نظر لانه لم يدل علي معني في متبوعه لان مدلوله نفس الموصوف
كما في النعت الكاشف واجاب عنه الجامي بان الموصوف وهو هذا انما يدل علي ذات مبهمة ونوزع فيه
بانه انما ياتي علي القول بان اسما الاشارة موضوعة للجزيئات لا يقال الرجل يدل علي الرجولية التي هي
صفة معنوية فيتصادقان هنا لانا نقول لم يوضع لذلك بل للذات الموصوفة بذلك الاسم ويمكن
ان يجاب بان معني قوله في متبوعه ان ذلك هو المقصود منه اصالة العلم حسن مثال لافتراق
الصفة المعنوية فانه مبتدا او خبر وليس فيه نعت نحوي وقوله ومررت بهذا الرجل مثال لافتراق
النعت النحوي عن الصفة المعنوية فان الرجل صفة لاسم الاشارة وقيل انه بدل وليس معناه
صفة معنوية بل ذات معينة لكن يلزم من ذكره مع المنعوت الدلالة علي صفة معنوية كتعيينه
وايضاحه وليس المراد انه ليس صفة معنوية لانه لفظ ليرد انه في مادة الاجتماع لفظ ايضا فتامل
بقي ان شيخنا الغنيمي استشكل هذا مع قول الشارح واما نحو قولك ما زيد الا اخوك الخ حيث اول الاخ وجعل
صفة الخ المراد الصفة المعنوية حقيقة او حكما فليكن رجل صفة معنوية حكما فتامل واما نحو قولك
الخ جواب عن سوال مقدر تقديره ان المثال من قبيل القصر وهو خارج عن القسمين فاجاب بانه داخل
في قصر الموصوف علي الصفة بالتاويل في المقصور عليه وهو الظاهر فان الصفة يناسب ان يكون خبرا
قال الغزي وقد يعكس ويعتبر التاويل في جانب المقصور علي معني قصر الهوية علي زيد والكون زيدا
علي اخيه والبابية علي الساج الخ يكون من قصر الصفة علي الموصوف لكنه لا يخلو عن تكلف من الحقيقي

حال من المبتدا او الخبر على القول بجوازهما   اذا اريد انه لا يتصف الخ اما اذا اريد به انه لا يتصف ببعض
ما عداه فهو اضافي وقوله بغيرها اي بكل مغاير لها حتى يتحقق الحقيقي   لا يكاد يوجد اي مطابقا
للواقع ونفس الامر من البشر تامل   لتعذر الاحاطة الخ قال العزي لا لكثرتها حتى يتوجه عليه امكان
الاحاطة الاجمالية وكفايتها في القصر كما في ليس في الدار الا زيد بل لان الصفات امور خفية خصوصا
النفسية فلا يتيقن العاقل المتحري للصدق اثبات واحدة منها ونفي ما سواها مطلقا واما في ليس
في الدار الا زيد فالحس حاكم   شي منها ولو اكثر من صفة   ونفي ما عداها شامل لصفة واحدة
بل هذا المحال ظاهر ان الاستحالة لا تستفاد من كلام المص مع انه عبر بما يفيد نفي مقارنة الموجود
وعلله بالتعذر فانظره وقد يجاب بان الشربيني كلامه على ان نفي كان اثبات وان التعذر بمعنى
التعسر ثم قال شيخنا العنيمي يمكن ان يقال اما نحو ما ذكر فالظاهر عدم صحته او تنافيه اذ يصير
المعنى وهو يوجد لاجل تعسر الاحاطة بصفات الشي ولا يخفى عليك ما فيه على ان بعضهم قال التعذر
والتعسر مترادفان لغة والمص جرى على هذا وان جرى في ايضاحه على الفرق بينهما حيث قال فيه لتعذر
الاحاطة بها او لتعسرها انتهى وايضا فالظاهر من المتن عدم التعرض للمحالية بوجه وانما الظاهر المتبادر
ان هذا القصر غير واقع بالكلية وكم من امور غير واقعة وليست بمحال بل ممكنة الوقوع   لزم ان لا
يتصف بالقيام الذي هي الصفة المنفية قوله ولا بنقيضه اي القيام وهو القعود قوله وهو محال قال ابن
جماعة فيه ابحاث لان الملازمة ممنوعة والسند لم لا يجوز ان يكون هذا مخصوصا بالعقل او يكون المراد
بالنسبة لما عدا هذا على حد قولهم في العام المخصوص او المراد به الخصوص او نقول المحال لم يندرج في
مقتضى اللفظ ودلالته اصلا كما ذكر امثلة في مسئلة التخصيص بالعقل فاعلم ذلك وقال ايضا قوله
يعني المطول لزم ارتفاع النقيضين الخ لك ان تقول هذه الملازمة ممنوعة لان ذلك السلب انما هو على
الوهم الممكن وذلك غير ممكن انتهى هذا وقال في المطول اللهم الا ان يراد الصفات الوجودية وفيه كما
قال العزي بحث اذ من الصفات الوجودية ما يستلزم نقيض احداها عين الاخرى كحركة جسم وسكونه
فيلزم ذلك المحال قطعا فليتامل واعلم ان المولى علي العصامي اورد على الش ان دليله المذكور لا يجري
في جميع افراد النوع المذكور من القصر بل هو متخلف فيما اذا قصر الموصوف على صفة سلبية كما اذا قيل
ما زيد الا ليس بكاتب فالمحال غير لازم والدليل على ارتفاع النقيضين متخلف ولننبه عليه في المثال
المذكور اثبات عدم الكتابة لزيد ونفي ما عداه بالكلية عنه وما عدا عدم الكتابة منحصر في الكتابة اذ لو كان
شي مما عدا عدم الكتابة فلا محال لازم في هذا المثال ثم انه سال سوالا وهو ان هذا المثال من القصر

الاضافي

الاضافي ورده وسال ايضا سوالا وهو ان الش لم يرد خصوص ارتفاع النقيضين بل ما هو اعم منه ومن
اجتماعهما ورده   كثير لعدم التعذر بالاحاطة فلا محالية بالاولى   ما في الدار الا زيد اعترضوا المثال
بان في الدار الهوا ونحوه فلا يكون قصرا حقيقيا فان اجيب بان المراد ما في الدار من نوع الانسان
قلنا صار قصرا اضافيا فالاولى في المثال لا واجب بالذات الا الله سبحانه فان قيل التقدير في المثال
المذكور ما في الدار انسان الا زيد لان المقدر في الاستثناء المفرغ من جنس المستثنى منه ويكفي في كون
هذا القصر حقيقيا انتفا الكون في الدار عن جميع من سوى زيد من افراد الانسان قلنا فيتحقق
قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا في مثل قولنا ما هذا الثوب الا اسود اذ التقدير ما هذا
الثوب ملونا الا اسود فيكفي في كون القصر حقيقيا انتفا ساير انواع اللون عن هذا الثوب ولا
محذور فيه مع انه قد ادعى سابقا انتفا هذا النوع من القصر لا المحال   في الدار المعينة ولا بد
من هذا القيد هاهنا   وقد يقصد به عكس ان يكون الضمير راجعا الى مطلق القصر ولو اضافيا وان كان
بعيدا   اي بالثاني في الاطول المتبادر عوده اي الضمير في قوله وقد يقصد الى الثاني لكونه اقرب
ولان التعليل الظاهر قد يقتضيه اذ كون الادعا في مطلق الحقيقي قليلا وليس الاول منه الادعائي
والثاني ايضا يكون ادعائيا خفي فلذا اختار الش عوده الى الثاني اعتمادا على معرفة امكان قصد المبالغة
في الاول ايضا هنا اذ لم يتوقف المجاز على صحة المعنى الحقيقي اما اذا توقف فيتعين العود الى الثاني
قوله لعدم الاعتداد الخ في مقام مذمة غير المذكور ودعوى نقصانه   بغير المذكور او لكمال الاعتداد
بالمذكور في مقام مدح غير المذكور وبيان نهاية كماله   فيكون قصرا حقيقيا ادعائيا كما يكون القصر
الادعائي حقيقيا يكون اضافيا بان يدعاه بالنسبة لبعض من عداه لكن الاول هل يسمى قصرا حقيقيا
حقيقة او مجازا قال الاستاذ الظاهر الثاني ويدل عليه قول الش اول الباب بحسب الحقيقة ونفس
الامر سم وفي العروس فان قلت الخطاب الادعائي ما الذي يتميز به عن المجازي وعن الكذب قلت
انما يتميز عن المجاز الافرادي وهو مشتمل على المجاز التركيبي فقولك ما زيد الا قايم دل على سلب جميع
الصفات غير القيام على سبيل المجاز الحاصل من مجموع الكلام وان كانت مفردات هذا الكلام حقايق
قوله واما في القصر الغير الحقيقي اي الاضافي قال في الاطول والفرق بين الحقيقي الادعائي والاضافي
في موارد الاستعمال دقيق كثيرا ما يلتبس احد القصرين بالاخر فليتامل السامع الزكي لئلا يخبط ويقول ان
الفرق بين مفهوم الادعائي والاضافي خفي كما فسر به السيد السند دعوى الش دقة الفرق بينهما وهذا
غير خفي ومن البدايع الدقيقة المستخرجة بمعونة الفطرة الدقيقة انه قد يقصد المبالغة بالقصر الاضافي

فيقال لمن اعتقد ضرب زيد وعمرو ما ضرب الا زيد لا لرد اعتقاده بل لتنزيل ضرب عمرو منزلة العدم
والحمد لله علي ما انعم انتهي وعرفت ما يتعلق به قوله فلا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم يعني ان لم يقصد
المبالغة كما صرح به المحشي قوله من غير الحقيقي منه يعلم عدم جريان الانقسام الي الافراد والتعيين
والقلب في الحقيقي ولهذا اعترض المولي خسرو وقال المطول ان السكاكي ترك التصريح بتقسيم القصر
الي حقيقي وغيره لقلة جدواه بانه كيف يكون قليل الجدوي وفيه تنبيه علي ما ذكر وهو فايدة عظيمة
لها نفع في مواضع كثيرة سيما في المواضع التي خوطب فيها بطريق القصر علام الغيوب تعالي وتقدس انتهي
ولينظر مع قول المص في الايضاح ان القصر في قوله ما قلت لهم الا ما امرتني به قصر قلب وعلي ما قاله المولي وانظر
خسرو فالقصر في اياك نعبد ليس واحدا من الثلاثة وقال شيخنا الغنيمي وهل يجوز ان يكون
واحدا منها بناء علي ان القران كله مقول العول اي قولوا اياك نعبد لمن يعتقد خلاف ذلك او يشرك
او يسوي عنده الامران انتهي وانت خبير بان قوله بناء الخ لا يجدي نفعا لان المخاطب باياك نعبد
هو الله تعالي وعلل في المطول عدم جريان الانقسام في الحقيقي بانه لا يتصور من السامع العاقل ان
يعتقد ثبوت جميع الصفات او جميعها الا واحدة لموصوف واحد او يتردد فيه كيف وفيها ما هي متقابلة
حتي يقصر علي بعضها وينفي الباقي افرادا او قلبا او تعيينا وكذا قصر الصفة علي هذا المنوال تخصيص
امر وهو الموصوف اي قصر ذلك الامر علي الصفة فالباء في قوله بصفة داخلة علي المقصور عليه قوله
او مكانها اي تخصيص امر بصفة مكان صفة اخري وهذا قصر القلب وما قبله قصر افراد قوله قوله معناه
الخ ذكره ليتبين المراد من قوله دون اخري فانه يمكن ان يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض
لا نفيا بها مع انه ليس مراد قوله متجاوزا الصفة اخري اشار به الي ان دون وقع حالا وذو الحال اما المفعول
المذكور وهو الامر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب المعني فهو في قوة الملفوظ واما مكانها
فقيل حال ومعناه حال كونها مكان اخري وفي شرح المفتاح للشريف انه منصوب علي الظرف اي بصفة واقعة
في مكان صفة اخري واحدة كانت او اكثر وفيه نظر علي هذا هل يستفاد نفي الصفة الاخري مع انه
المراد وقال السيرامي وهو اي دون منصوب محلا علي الحالية من المتكلم فالتقدير تخصيص المتكلم امرا
بصفة متجاوزا اخري والتجاوز عنها بتركها فتنتفي وقد وقع في عبارة بعض شراح المفتاح استعمال
التجاوز بعن فاعترضه الشارح بان تجاوز عنه بمعني عفي عنه وهو غير لايق بالمقام ثم فسر دون اخري
بمتجاوزا عن صفة اخري فقال له بعض الافاضل قد ذكرت ما منعت منه فامر بحك كلمة عن ثم قال له في درس
اخر ان عن لتقوية اسم الفاعل وهو مشكل لانها من خواص اللام قوله اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد

اشتراك

اشتراك صفتين فيه ولو قيل اشتراكه بين صفتين لم يحتج الى التاويل قوله ادني مكان فهي للتفاوت
الحسي ثم استعملت في العقلي ثم اتسع فيها فاستعملت وان لم يكن تجاوز اصلا نحو فعلت القيام دون القعود
قوله ثم استعير قال السيرامي وهو مجاز لا استعارة انتهي ويمكن ان يكون مراد الشارح الاستعارة اللغوية قوله
في الاحوال نحو زيد دون عمرو في الفضل قوله ثم اتسع فيه اي في دون قال في الاطول ويمكن ان تكون الاستعارة
للتجاوز في اصل المعني لا من التفاوت في الاحوال وبالجملة نصبه علي الظرفية وان لم يبق كما هو شان
الظروف اللازمة الظرفية لانه مع الانتقال عن الظرفية نصبها ومنه لقد تقطع بينكم بالنصب مع الفاعلية يلزم مع
فاياك وان تجعل نصبه علي الحالية انتهي والظاهر انه غير صحيح كما يعلم بالوقوف علي كتب النحو وقد
قرئ في الاية بينكم بالرفع علي الفاعلية قوله وان اريد اعم من الواحد يمكن ان يجاب بان المراد هو الثاني
وهذا المعني مشترك بين الحقيقي وغيره لكنه خص بغير الحقيقي لانه ليس بصدد التعريف بل الغرض
من هذا الكلام ان يفرع عليه التقسيم الي قصر افراد وقلب وتعيين وهذا التقسيم لا يجري في الحقيقي
اذ العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا تردد
ايضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور مطول واجاب بعضهم بما حاصله ان المراد
الثاني ولما كان الحقيقي معلوما قبله اراد هنا ما لا يكون علي الوجه المعتبر في الحقيقي اعتمادا علي ما ذكره
قبله واجاب السيد الصفوي باختيار الشق الثاني لكن المراد الواحد وغيره علي التفصيل بان يلاحظ
الصفات المتجاوز عنها والقصر الحقيقي ليس كذلك لان النظر فيه انما هو باعتبار المقصود ولا يشترط
ملاحظته علي التفصيل والحاصل ان النظر في غير الحقيقي الي كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا لانه وارد
الرد علي معتقد ثبوته وليس جميع ما غاير المقصود حتي يمكن بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقي واجيب
ايضا بان المراد دون اخري يعتقدها المخاطب والمخاطب لا يعتقد اتصافه بجميع ما عدا تلك الصفة
قوله فقد دخل في هذا التفسير القصر الحقيقي لانه تخصيص امر بصفة دون ساير الصفات وتخصيص
صفة بامر دون ساير الامور قوله فكل منهما اي من الاول والثاني من غير الحقيقي وقوله فكل الخ نتيجة لما
تضمنه التعريف من التنويع فالاضرب اربعة الاول منها تخصيص امر بصفة دون اخري الثاني تخصيص
امر بصفة مكان اخري الثالث تخصيص صفة بامر دون اخر الرابع تخصيص صفة بامر مكان اخر قوله
ومن استعمال او فيه قال شيخنا الغنيمي هل هو ضروري الذكر او يكتفي بقوله فعلم من هذا الكلام انتهي
والظاهر انه عطف سبب علي مسبب لان سبب علم ما ذكر من ذلك الكلام استعمال او كما لا يخفي فليس ضروريا
لكن له فايدة حصلت منه او الدالة علي التنويع وليست الشك كما لا يخفي والا لم يفد هذا المعني قوله الاول

التخصيص بشي امرا وصفة وقوله دون شي اي صفة او امر وقوله بشي اي صفة او امر وقوله
مكان شي اي صفة او امر علي التوزيع وكذا الكلام فيما تقدم اول بحث القصر من قوله لان
تخصيص الشي بالشي فانه شامل لجميع انواع القصر وان البا فيه يحتمل ان تكون داخلة علي
المقصور او المقصور عليه او مستعملة فيهما علي التوزيع   من ضربي كل المراد بكل ما هو
ما بينه الشارح بقوله من قصر الموصوف علي الصفة وقصر الصفة علي الموصوف وفي كل من هذين
قسمان القسم الاول من قصر الموصوف علي الصفة هو المعبر عنه بقوله تخصيص امر بصفة دون
اخري القسم الثاني منه يعبر عنه بقولنا تخصيص امر بصفة مكان صفة اخري والقسم الاول
من قصر الصفة علي الموصوف هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بامر دون امر اخر
والقسم الثاني منه هو ما يعبر عنه بقولنا تخصيص صفة بامر مكان امر اخر وبذلك ظهر
ان قول الشارح يعني بالاول الخ القسم الاول من النوع الاول والقسم الاول من النوع الثاني وحاصله
ان المراد بالاول هو الذي لم يعبر فيه بلفظ مكان بل بدون سواكان من قصر الموصوف علي الصفة
او العكس والمراد بالثاني ما كان فيه لفظ مكان وانما كان ذلك اول وهذا ثان لوقوعه كذلك في
التوزيع والتقسيم   من قصر الموصوف الخ تفسير لكل   من يعتقد الشركة لا ينحصر الامر
فيما ذكر بل ربما يعتقد المتكلم ان السامع اعتقد منجما وشاعرا علي خلاف ما هو عليه من الشعر
والتنجيم او تردد في امره فيقول ما انا الا شاعر بنا علي ظنه خطا كان او صوابا ولعله لم يتعرض
لذلك لقلته وكذا الكلام في قوله من يعتقد العكس في انه لا ينحصر الامر عليه لما ذكر ثم ان هذا
ليس من مفهوم القصر وانما هو بنفس الاستعمال في الاكثر   يعني بالاول الضرب بين
دون شي اي لا التخصيص بشي مكان شي فانه الثاني كما سياتي   وبقولنا ما كاتب الا زيد
اي الكتابة مقصورة علي زيد فلا يتصف بها عمرو مثلا وجاز ان زيدا يتصف بغيرها ايضا
لقطع الشركة اي لقطع ذلك القصر او ذلك المتكلم الشركة المعتقدة   من ضربي كل من القصرين
اي قصر الموصوف علي الصفة وبالعكس   من يعتقد العكس ولو في اعتقاد المتكلم وان لم
يعتقد المتكلم العكس وهل المراد بالاعتقاد في هذا المقام حقيقته الاصولية او المراد به مجرد ما
يشمل التجويز فيدخل فيه الظن بل والوهم واما شمول الاعتقاد هنا لليقين فلا كلام فيه
اذ هو اولي   فالمخاطب مبتدا اخبر من اعتقد وفيه ضمير مستتر هو نايب الفاعل يرجع الي ال
اعتقد اتصافه بالقعود سوا اعتقد معه شيا اخر اولا وظاهر قوله او تساويا عنده ان

الظن

الظن كالاعتقاد   وبقولنا عطف علي قوله سابقا بقولنا وقوله من اعتقد عطف علي قوله
من اعتقد ففيه عطف معمولين علي معمولين لعامل واحد وهو المخاطب لكن عمله في الجار والمجرور ليس
بجهة انه مبتدا بل من حيث انه اسم مفعول فهو بمعني الفعل فهل يقال والحال ما ذكر انه من عطف
معمولين علي معمولين لعاملين مختلفين قال شيخنا العنيمي والظاهر انه من عطف معمولين علي معمولين
لعاملين مختلفين حقيقة لان العامل في قوله بقولنا هو صلة ال الذي هو مخاطب والعامل في الخبر
الذي هو من اعتقد هو الموصول وهو ال في المخاطب علي التحقيق فقد تحقق عاملان مختلفان
وعلي الاول فالعامل واحد لكن له جهتان   عطف الخ لولا ان عبارة الايضاح صريحة فيما ذكره
الشارح لامكن توجيه العبارة هنا علي انه متعلق بكلا النوعين وتقريره كما قال بعض الفضلا والمخاطب
بالاول من ضربي كل اما من يعتقد الشركة او من تساوي الامران عنده وقال الغزي كانه قيل المخاطب
في القسمين من اعتقد الامرين كذلك او تساويا عنده   او تساويا عنده قال السيرامي قبيل النفي
والاستثنا اعلم ان التردد قد يكون في صفة واحدة او في موصوف واحد كما اذا علم المخاطب ان زيدا
موصوف بالشاعرية وتردد في كونه منجما او علم ان الشعر صفة زيد وتردد في كونه صفة عمرو فاذا
قلت ما زيد الا شاعرا وما شاعر الا زيد كان قصر تعيين لانه قطع التردد الذي يقصد قطعه   وان التردد مع
بالقصر قد يكون تردد في زعم المخاطب في المتكلم فيقطعه المتكلم عن نفسه وسيجي مثاله في قوله تعالي
في قصة رسل عيسي عليهم السلام ان انتم الا تكذبون وان قصر القلب قد يكون بين صفتين احداهما
ثابتة اتفاقا بين المتكلم والمخاطب وانما النزاع في الاخري وسيجي مثاله في قوله تعالي وما محمد الا رسول
الاية وقد حققنا البحث بفضل الله فاغتنم هذه النفايس   او من تساوي عنده الامران منه يعلم
مرجع الضمير في قوله او تساويا   بالصفة المذكورة وغيرها او ما او شك في ثبوت تلك الصفة الو   حدة
وانتفايها فهل تشمله عبارة المتن   لتعينه اي المتكلم وقوله ما اي حكما وقوله عين مبهم اي مبهم
عند المخاطب شاك في ثبوته   ان التخصيص الخ الظاهر انه مصدر مضاف الي الفاعل المحذوف مع حذف
المفعول ايضا كما يدل عليه قول الشارح الاتي فلا يخفي ان فيه تخصيص شي الخ والتقدير ان تخصيصك الشي بشي
دون شي وان المفعول المحذوف وهو الشي يعم وقوعه علي الصفة وعلي الموصوف فان كان المراد منه يكون
المراد بقوله شي الموصوف ليتحقق قصر الصفة علي الموصوف اي جعلك الصفة مقصورة علي الموصوف وان كان
المراد منه الموصوف يكون المراد بقوله شي الصفة ليتحقق قصر الموصوف علي الصفة اي جعلك هذا الموصوف
مقصورا علي تلك الصفة فتكون البا في شي داخلة علي المقصور عليه وهل يصح ان تكون مستعملة في القدر المشترك

بينهما او في المقصور وهو محل تامل والتخصيص الخ يجوز ان يكون من عطف معمولين علي
معمولي ان ويجوز الرفع ويكون من عطف الجمل بشي اي صفة اوامر وقوله مكان شي اي صفة اوامر
وان تساويا عنده فقصر تعيين فتسميتهما قال السيد اي عند قول المص وفي قصرها الاتي واما ادراجه
اي التعيين في القلب فلم يقل به احد لظهور ان لا عكس فيه اصلا واما عند السكاكي فالتعيين من افراد
الافراد لا قسيم له لان القلب عنده عبارة عن قطع الشركة سواكانت بطريق الاحتمال او الاعتقاد وعند
المص قطع الشركة الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لاشتراك الصفتين
او الموصوفين في ان كلا منهما يحتمل ان يكون ثابتا بدل الاخر لو سلمنا فيه اشارة الي منع ذلك وسنده
ان المخاطب لم يثبت الصفة الاخري حتي يثبت المتكلم تلك مكانها بل هو متردد بينهما فلا يخفي ان
في تخصيص شي بشي دون اخر فهو داخل في الاول فتخصيص الثاني به محل نظر والحاصل انه
كما يصدق عليه تعريف قصر القلب يصدق عليه تعريف قصر الافراد والمص جعله داخلا في تعريف
قصر القلب وخالف السكاكي في جعله داخلا في الافراد ولا بد لذلك من نكتة وقد يقال النكتة الاشارة
الي عدم تعيين سلوك الطريق التي سلكها السكاكي لامكان الوصول للمطلوب بسلوك غيرها هكذا ينبغي
تقرير هذا المحل واما دعوي انه يلزم المص فيما اختاره التحكم فلا يخفي ان الزامه بذلك دون السكاكي تحكم في قصرهم
والجواب عنه بان فيما اختاره نغبيين للطريق التي تسلك من احد الامرين المتساويين وذلك لا
يعترض عليه والا لزم الاعتراض علي من عين الطريق الاخري يرد عليه بان فيما اختاره السكاكي تعيين
للطريق فلم خالفه فتدبر ولهذا جعل السكاكي اي لعدم الخفا المذكور من صدق تعريف الافراد
علي التعيين الذي سماه المص قال في الايضاح وادخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط
في قصر الموصوف افرادا عدم التنافي في الوصفين قصر قلب فقط اي لا قصر قلب وتعيين
كما جعله المص وشرط قصر الموصوف علي الصفة الخ قد قال غير واحد ان هذا الاشتراط ضايع
لانه قد علم ان المخاطب في قصر الافراد من يعتقد الشركة وقال شيخنا هو مضر او غير صحيح بالكلية
لان عدم التنافي كما يصدق باعتقاد الشركة يصدق عند عدمها ايضا كما في قصر التعيين الذي اعترف
بعمومه كما سياتي فعموم هذا الاشتراط يبطل بقي انه قيل ان ظاهر كلام المص انه لا اشتراط في قصر الصفة
علي الموصوف وفيه نظر فانه يشترط في قصر الصفة علي الموصوف عدم تنافي الاتصافين اذ لو كان الوصف
مما لا يصح قيامه بمحلين لم يتات اعتقاد المخاطب ثبوته لموصوفين نحو قولك لا اب لزيد الا عمرو ونحو فتأمل
ما افضل البلد الا زيد لانه لا يجتمع الموصوفان في وصف الابوة اذا لم يرد الاب الاعلي ولا في وصف الا

فلا يتاتي فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لا جواد الا حاتم في قصر الافراد فيصح لان الجود يمكن
ان يتصف به اثنان واجيب بان المص ترك هذا الاشتراط في قصر الصفة اما الندرته واما للتعويل
علي ظهور المقايسة افرادا في بعض الحواشي اي حال كون القصر افرادا او للافراد وفيه اشارة
الي جواز كونه حالا وان كان من المضاف اليه لان الشرط متحقق عدم تنافي الوصفين عدم
التنافي صادق بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه او مطلق نحو ما زيد الا ماش لا ابيض
ولا ضاحك وفي الاطول قال في الايضاح ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما وهذا التعليل
يدل علي ان المراد عدم ظهور تنافي الوصفين اذ يصح اعتقاد اجتماع المتنافيين ممن يخفي عليه
تنافيهما ونحن نقول وهكذا ينبغي ان يشترط عدم تلازمهما ليصح اعتقاد المتكلم والمخاطب
الانفراد انتهي قال شيخنا الغنيمي كما يصح اعتقاد اجتماع المتنافيين ممن يخفي عليه الخ كذلك
يصح اعتقاد عدم التلازم او الغفلة عن التلازم بالاولي علي انا لو سلمنا ان المخاطب غير غافل طريقه
عن اعتقاد التلازم والمتكلم كذلك نقول يتحقق الافراد علي الادعا بان يكون لاحد
الصفتين مزية علي الاخري في الاتصاف فتنزل الاخري منزلة العدم مثلا اذا كان المخاطب يعتقد ان
زيدا ناطق وضاحك او شجاع وكريم فيقال علي قصر الافراد انما زيد ناطق لا ضاحك لان صفة
النطق الذي هو الادراك اولي بالاعتبار من صفة الضحك وان كانت لازمة لها وكذا يقال
انما زيد شجاع لا كريم لان صفة الشجاعة اولي بالاعتبار عند المتكلم من صفة الكرم مثلا علي انا
لو اغمضنا النظر عن ذلك كله قلنا انه قصر افراد قطعا اخذا من المتن حيث قال عدم تنافي
الوصفين واخذا مما اطبق عليه القوم من ان المخاطب به من يعتقد الاشتراك ولم نر من خصه
بان لا يكون علي وجه التلازم وجاز تخلف مدلول اللفظ عنه وفي هذه الصورة كذلك اذ اللفظ
دال علي القصر علي هذا الوجه وان لم يتحقق الانفراد في نفس الامر ولم يلتزم احد من القوم
ان القصر لا يكون الا صادقا اذ هو نوع من الخبر وهو اما صادق او كاذب فتامل ليصح اعتقاد
علة للعدم لا لكونه مفنحما هو علي صيغة اسم المفعول بالفا الفوقية الموحدة والحا المهملة
يكتبهما بميمان بعد الاخرة الف وفي الصحاح الحمته وجدته مفحما لا يقول الشعر وشرط قصر
الموصوف الخ سكت عن شرط قصر الصفة علي الموصوف نحو انما الكاتب زيد لا عمرو لمن اعتقد ان
الكاتب عمرو لا زيد ولا يخفي عليك ان وصف الكتابة يمكن اجتماع الموصوفين فيه فلا تنافي في الا اتصاف
وقول الش فيما ياتي بخلاف الصفة اي قصر الصفة علي الموصوف فان مثالا واحدا يصلح لهما انتهي

اي لقصر القلب وقصر الافراد وذلك كما مثلنا فان المخاطب ان اعتقد ان زيدا وعمروا متصفان بالكتابة
كان قصر افراد وان اعتقد ان الكاتب عمرو لا زيد كان قصر قلب وليس مراد الش ان كل مثال من قصر الصفة
علي الموصوف يصلح لهما كما يشعر بذلك قوله فان مثالا واحدا فانه ظاهر في ان القضية جزيية
او مهملة الا تري ان نحو لا اب لزيد الا عمرو من قصر الصفة علي الموصوف وهو لا يكون الا قصر
قلب ولا يمكن ان يكون قصر افراد لتنافي الانضا فين لان الابوة لا يمكن اشتراك الموصوفين فيها كما
مر فاتضح بذلك انه لا يشترط في قصر الصفة علي الموصوف تحقق التنافي بل تارة يتحقق واخري
لا يتحقق وان عبارة الش التي نقلناها لا تنافي ذلك ولا قول الشم في قصرها اي الصفة علي الموصوف
افرادا وقلبا بحسب المقام يعني ان اعتقد المخاطب الاشتراك كان قصر افراد وان اعتقد العكس
كان قصر قلب بل هو مما فيه تاييد لما قررناه فان قولنا لا اب لزيد الا عمرو المقام يقتضي
انه من قصر القلب لعدم تاتي الاشتراك فيحمل عليه فقط وقال سم عند قول المص وشرط
قصر الموصوف علي الصفة افرادا عدم تنافي الوصفين انظر لم قيد بالموصوف ولم اخرج
قصر الصفة لا يقال لانه لا يتاتي فيه التنافي تارة وعدمه اخري لانا نمنع ذلك لان نحو
القيام يمكن اجتماع موصوفين فيه واذا قيل انما القايم زيد لا عمرو لمن اعتقد ان القايم عمرو
لا زيد لا يكون قصره الا قلبا فليتامل وليراجع ثم رايت قوله الاتي وفي قصرها اي الصفة علي
الموصوف افرادا وقلبا بحسب المقام ثم قال ولما لم يكن في قصر الموصوف مثال الافراد صالحا
للقلب وهو نص في ان المص لا يشترط في قصر الصفة ما اشترطه في قصر الموصوف وح فسبيل
علي طريقته عن الفرق انتهي وفيه غموض فتامل وقوله يمكن اجتماع الموصوفين فيه يعني
فلم يتحقق الشرط المذكور في المتن وهو تحقيق التنافي وقوله وهو نص ممنوع بل ليس
ظاهرا كما بيناه بل قول المص والمخاطب بالاول من ضربي كل من يعتقد الاشتراك نص في
اشتراط عدم التنافي في قصر الصفة علي الموصوف غاية الامر ان المص اقتصر علي قصر الموصوف
لتدرك ذلك او احالة علي المقايسة كما مر ومما يصرح بذلك ان غير واحد قال لا حاجة الي هذا
الاشتراط بالكلية لعلمه من قوله سابقا من يعتقد الاشتراك فالمص في المغني يشترط ذلك
قطعا كما يقتضيه اطباق القوم علي قولهم المخاطب بالاول مطلقا من يعتقد الاشتراك
فان قلت قد تقدم ايضا ان المخاطب بالثاني من يعتقد العكس في كل من قصر الموصوف
علي الصفة وعكسه وح يكون هذا الاشتراط لا فايدة له في الكلام لعلمه مما سبق وحينئذ

يكون

يكون المص قايلا باشتراط تحقق التنافي في كل من قصر الموصوف علي الصفة وعكسه فلم قصر الشرط
علي الموصوف دون الصفة قلت ليس الامر كذلك علي طريق المص فان اعتقاد العكس تارة يتحقق
مع تحقق التنافي كما زعمه وذلك في قصر الموصوف وهذا نص عليه وتارة يتحقق مع عدم التنافي
كما في احد قسمي قصر الصفة علي الموصوف قلبا عطف علي قوله افرادا وقوله تحقق عطف
علي قوله عدم وفيه العطف علي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور وصحته مرجوحة
كذا في الاطول وعبارة المغني هذا من قبيل العطف علي معمولي عاملين مختلفين مع عدم المجرور
انتهت وهي احسن لسلامتها عن التسامح وان كان مشهورا بل قول الاطول من غير تقدم يوهم
انه لو تقدم المجرور لم تكن صحته مرجوحة وليس كذلك فالذي صرح به س المنع مطلقا في المجرور
وغيره وصححه ابن مالك وغيره وعلي غير هذا الصحيح فقيل يجوز ان كان احدهما جارا حرفا
او اسما تقدم المجرور ام تاخر وقيل يجوز ان تقدم المجرور والمعطوف سوا تقدم في المعطوف
عليه او لا بخلاف ما اذا تاخر وهو راي الاخفش وغيره وقيل ان تقدم المجرور في المتعاطفين جاز
والا فلا وقيل غير ذلك وبالجملة فعبارة المغني احسن لسلامتها عن التساهل وعن الايهام المذكور
ثم كونه من العطف المذكور مبني علي ان افرادا مفعول مطلق اي قصر افرادا ومفعول لاجله او
تمييز اما لو اعربناه حالا من قصر اي حالة كون القصر افرادا كما مر فاللازم انما هو العطف علي
معمولي عامل واحد وهو شرط وغاية ما يلزم انه حال من المضاف اليه وهو جايز لان المضاف
عامل فيه تحقق تنافيهما انظر لم عبر هنا بقوله تحقق تنافيهما ولم يقل فيما سبق تحقق
عدم تنافيهما والفرق لايح علي ما صرح به في المفتاح فالشرط في قصر القلب علي كلام صاحب المفتاح
اعتقاد المخاطب عكس ما يذكره المتكلم سوا تحقق التنافي او لا والمراد التنافي في اعتقاد
المخاطب في الاطول ان هذا عجيب كيف لا وقد غفل عن قوله وقصر التعيين اعم لانه ان اراده
بالتنافي في اعتقاد المخاطب سلب احدهما وايجاب الاخري فلا يوجد معه قصر التعيين وان
اراد عدم اجتماع اعتقادهما فلا يوجد قصر التعيين مع قصر الافراد والعجب منه ان الش المحقق
غفل عن فساد كلامه من هذا الوجه وتشبث في ابطاله تارة بانه يكون شرطا ضايعا لا عنا
معرفة قصر القلب وهو الذي يعتقد فيه المخاطب العكس عنه وتارة بانه صرح صاحب المفتاح
بان المخاطب يجب ان يعتقد العكس فلا يصح قول المص انه لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين
قال شيخنا الحفني ولك ان تقول الغفلة انما هي ناشية من عدم تحقق معني العموم علي وجهه

فان فيه خفاء ولم ار من افصح عنه كل الافصاح واما دعوي العصام ان الاعمية بحسب التحقق
فلا يخلو عن نظر فتامل مع عدم تنافي الشعر والكتابة اي فيجتمعان اي يصدقان علي شي واحد
وان كان مفهوماهما مختلفا معلوم مما ذكر في تفسيره يقال عليه اشتراط عدم التنافي في الافراد
معلوم من قوله والمخاطب بالاول من يعتقد الشركة فكان اللايق ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى
ولهذا لم يتعرض في المفتاح لهذين الشرطين المذكورين في قصر الافراد وقصر القلب فلينامل
وايضا لم يصح الظاهر انه عطف علي قوله فيكون هذا الاشتراط الخ يعني لو كان المراد التنافي
بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المص بان السكاكي لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين لان
السكاكي قد اشترط فيه كون المخاطب معتقدا للعكس وهو المراد بالتنافي وهو التقابل بين الصفتين
بحيث لا يجتمعان كالقيام والقعود فالسكاكي لا يشترط خصوص ذلك بل ما يشمله وغيره كما قال الش
ذلك فيما سبق من قوله ولقد احسن صاحب المفتاح فتامل وعلل المص اشار به الي بطلان دليله
بعد ما ابطل ما ادعاه وقصر التعيين اعم اي من كل واحد منهما علي انفراده وليس المراد انه اعم من
المجموع بان يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لان الوصفين اما متنافيان اولا ولا واسطة وقد
اشار الش الي ذلك بقوله وكل مثال يصلح الخ وفيه اشارة الي ان الاعمية والاخصية انما هي باعتبار
التحقق كما قيل به في النسب بين الدلالات الثلاث وفي المطول والمراد بالاعمية الاعمية بحسب
التحقق بمعني ان كل ما يصلح لاحدهما يصلح للتعيين ورب ما يصلح للتعيين ما لا يصلح للافراد ورب ما
يصلح له ما لا يصلح له ما لا يصلح للقلب كما صرح به في الايضاح لكن عبارته حيث قال كل ما يصلح له
ما يصلح ان يكون مثالا لقصر الافراد وقصر القلب يصلح ان يكون مثالا لقصر التعيين من غير عكس غير
صحيح لظهور صدق كل ما يصلح مثالا لقصر التعيين يصلح مثالا لاحدهما لكن مراده ما ذكرنا انتهي وهذان
الشرطان المذكوران في قصر القلب وقصر الافراد لم يتعرض لهما السكاكي وادخل قصر التعيين في قصر الافراد
فلم يشترط هذين الشرطين قال في الايضاح وفيه نظر لان السكاكي انما لم يشترط التنافي في القلب
لانه لا دليل علي اشتراطه وما ذكره المص لا يدل عليه لجواز ان يكون انتفا غيرها يحصل من اثباتها
بطريق اخر من طرق الحصر مع عدم التنافي اذ لا مانع من ان يعتقد المخاطب صفة مكان صفة وهما لا يتنافيا
وايضا فكلامه لا يقتضي انه لا يشترط التنافي في قصر القلب انما يقتضي ان لا يشترط عدم التنافي في قصر
الافراد وقيل انما يشترط التنافي بين الصفتين في الافراد لان العقل مستقل بالحكم بعدم اجتماع المتنافيين
وكذا التنافي بين الامرين ظاهر في القلب فلم يحتج لذكره هذا ونظر ابن جماعة في كون قصر التعيين اعم

قال

كان صح

١٢

قال اذ اللازم في قصر التعيين كون المخاطب ممن يشك في اتصاف زيد باحد الصفتين وليس علي التعيين
وفي قصر الافراد والقلب ذلك علي ما مر فيكون بينهما مباينة ويمكن ان يقال ليس العموم من هذه
الجهة بل من حيث شرط تنافي الوصفين وعدمه لان قصر التعيين يصدق علي كل ما يصدق عليه
قصر الافراد وقصر القلب اذ بهذا الاعتبار بينهما وبين قصر التعيين تباين انتهي وقال السيد اي قوله
اعم لانه يمكن ان يعتقد فيه الشركة ويمكن ان يعتقد المنافاة وهذا لا ينعكس لجواز ان يتحقق
~~قصر التعيين في المتنافيين ولا يمكن ان يعتقد فيهما المخاطب الشركة وكذا الكلام في قصر القلب لان~~
المتنافيين ولا يمكن ان يعتقد فيهما المخاطب الشركة وكذا الكلام في قصر القلب لان المتنافيين كما يمكن
اعتقاد العكس فيهما يمكن اعتقاد المنافات فيهما وهذا ايضا لا ينعكس لجواز ان يتحقق قصر التعيين
في غير المتنافيين وقوله من غير عكس لانهما مشروطان بقيد عدم التنافي او بالتنافي اي في الافراد
وقوله بالتنافي اي في القلب كما هو ظاهر قوله وللقصر طرق اي سوا كان حقيقيا او غيره وفي المطول
ان طريق العطف مخصوص بغير الحقيقي ويأتي ما فيه قوله والمذكور هاهنا اربعة صرح في الايضاح
بذكر الاربعة واعترض عليه بعض الشارحين بان الاصوب ان لا يقيد بالاربعة لان من طرقه
تحلية المسند بلام الجنس نحو زيد المنطلق وكذا زيد هو المنطلق وكذا التاكيد بغير الشمولي نحو
جاء زيد نفسه لا غيره انتهي واجاب بعضهم عن المص بان كلامه في الطرق العامة واما ضمير الفصل
وتعريف المسند او المسند اليه بلام الجنس فهما مخصوصان بالمسند والمسند اليه وهل القصر اصطلاحا
مخصوص بهذه الاربعة او اعم كما يشير اليه قول المص منها ومنها ولم يقل الاول والثاني الخ احتمالان
مبسوطان في المطول وفي العروس ان القلب من طرق القصر علي ما نقله في الكشاف عند قوله تعالي
والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال القلب للاختصاص بالنسبة الي لفظة الطاغوت
لان وزنه علي قول فعلوت من الطغيان كملكوت ورحموت الاان فيها قلبا بتقديم اللام علي العين
فوزنه فلعوت ففيه مبالغتان تسميته بالمصدر والبنا بناء مبالغة والقلب وهو الاختصاص
اذ لا يطلق علي غير الشيطان ومنها قال الزمخشري في قوله تعالي والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل معناه لا يقول الا الحق ولا يهدي الا سبيل الحق قال الطيبي اما دلالة وهو يهدي السبيل
فظاهر لانه علي منوال انا عرفت واما والله يقول الحق فلانه مثل الله يبسط وهو عنده يفيد الحصر
انتهي قلت هذا عجيب فان انا عرفت والله يبسط حصر فيه الفاعل ومعنى حصر الفاعل لا يقول الحق
الا الله والزمخشري لم يتعرض لذلك بالكلية فانه وجد المعني هنا ليس علي الحصر وانما اراد حصر القول

الا تراه صرح بذلك وقال لا يقول الا الحق ولا يهدي الا الى السبيل فلم يقع الطيبي على مراده مع وضوحه
فان قلت من اين اخذ الزمخشري الحصر من الاية الكريمة قلت اما ان يكون من مفهوم الصفة
عند القايل به واما من تكوين الحكم على الوصف المشعر بالعلية ولذلك قال في سورة غافر والله
يقضي بالحق معناه من هذه صفته لا يقضي الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد المعلول
وحيث انتفى المعلول ثبت ضده فعلى هذا يستفاد الحصر قوله منها العطف بلا وبل ولكن الا ان
لكن مختصة بقصر القلب ولا يكون لقصر الافراد اتفاقا ابن جماعة فظاهر الكلام انه لا تكون
لقصر الافراد لكن في كلام بعضهم ان لكن مثل لا في ورد الخطا الى الصواب والمصرح به ان لا لهما
كما في المتن قال بعض الشارحين وفي اطلاق ان بل العاطفة للقصر نظر لانه يقتضي ان قولك
ليس زيد قايما بل قاعد لا قصر فيه لانها ليست عاطفة لان بل لا تعطف الا المفرد انتهى وفيه
نظر من وجهين الاول انه ليس في كلامه ذلك الاطلاق المذكور وانما المذكور في كلامه كما ترى
ان من جملة الطرق العطف ومثل ببل الثاني انه خص النظر ببل وهلا عداه الى لا حيث لم تكن
عاطفة قوله والثاني بالعكس وهو ان الوصف المنفي فيه معطوف عليه والمثبت معطوف وفيه
نظر من وجهين الاول ان ابن هشام صرح فيه بعينه في المثال المذكور بعدم صحة العطف
مطلقا لا على اللفظ ولا على المحل اما الاول فلما يلزم عليه من عمل لا في الموجب واما الثاني
فلان اعتبار الابتدا زال بدخول الناسخ قال والصواب الرفع على اضمار مبتدا قيل في مثل
ذلك ليست عاطفة وانما هي حرف ابتدا فلا يكون من قبيل القصر اذ لا عطف قال الغزي ويمكن
ان يدفع بعد التنزل عن اعتبار عطف الجملة بالتزام العطف على المحل ودخول الناسخ لا يضر
عند البصريين الثاني هذا المثال لا يظهر على قول الجمهور ان المعطوف عليه ببل في حكم المسكوت
عنه وفي اللباب ان ما قبل بل مسكوت عنه مطلقا في الاثبات والنفي الا انه لم يعز للجمهور
وقال السيرامي انما ذكر بل بعد النفي دون الاثبات لانها بعد النفي تفيد الاثبات للتابع
فتفيد القصر وبعد الاثبات لا ترفعه عن المتبوع بل تجعله في حكم المسكوت عنه فلا تفيد
القصر فنحو ما زيد كاتبا بل شاعر معناه نفي الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو زيد كاتب
بل شاعر معناه اثبات الشعر لزيد مع السكوت عن نفي الكتابة والشعر لزيد انتهى وهذا
هو المنقول قوله وقلبا اقتصار على القصر من توهم عدم جريان العطف في قصر التعيين
لكن المفهوم من دلايل الاعجاز جريانه فيه فالاقتصار لما سيصرح به الشارح فناري قوله زيد قايم

لاقاعد

لا قاعد اي لمن يعتقد ان زيدا قاعد لا قايم والشرط وهو تنافي الوصفين موجود قوله ما زيد قايما
بل قاعد اي لمن اعتقد ان زيدا قايم لا قاعد فهو مثال النفي وما قبله للاثبات قوله فان قلت
اذا تحقق لخ لا يختص هذا السوال بمذهب المص بل يجري عند غيره اذا تنافي الوصفان لا مطلقا
هذا وفي الاطول وهنا بحث وهو ان قولك زيد شاعر لا كاتب القا حكمين لمخاطب يعلم الاول
فيخلو عن فايدة الخبر اذ من البين ان ليس مقصودك افادة انك عالم به بل مقصودك تسليم ما اعتقده
ولم تفد فايدة الخبر وثانيهما منكر وقد خلا من الموكد وقولك زيد قايم لا قاعد القا حكمين منكرين
بلا تاكيد ويمكن ان يقال المقصود بالاول افادة العلم به لان التسليم معناه الموافقة مع المخاطب
في العلم والثاني تاكيد فانه القاه مقرونا بالتسليم لبعض الدعوى وكانه قال اني اخبر مع نصفة في
تحقيق ما وافق فيما اعلم واخالف فيما هو منكر واما زيد قايم لا قاعد فقد تاكد فيه لا قاعد بفهمه
قبل ذكره من اثبات القيام وتاكد الحكم بالقيام بنفي القعود بعد تقرر ان احدهما واقع ومن
هذا اندفع ان قوله لا قاعد لغو لانه اتضح باثبات القيام ودفعه المحقق بانه ذكر للتنبيه
على ان المخاطب يعتقد العكس ومجرد الاثبات خال عن هذه الفايدة ولا يخفى عليك ان طريق
العطف مخصوص بغير الحقيقي لا يجري فيه قصر حقيقي قوله وعلى ان المخاطب اعتقد انه قاعد
وفيه منع لجواز ان يشمل هذا الطريق لقصر التعيين ولا اعتقاد عكس اللهم الا ان يقال طرف القصد
تدل على ان المخاطب يعتقد ثبوت النفي او يجوزه وبالقرينة يتعين حاله فنري قوله بحسب
قصر ح المقام ان قلت فاين التنافي بين الوصفين الذي هو شرط القلب قلت انما هو شرط في قصر الموصوف
على الصفة لا في قصر الصفة على الموصوف اذ تنافي الوصفين فرع وجودهما وذلك في الاول دون
الثاني ابن جماعة قال شيخنا الغنيمي والسوال ساقط فالجواب منهدم لان معنى قول الشارح بحسب
المقام انه ان كان هناك اعتقاد اشتراك حمل على الافراد وان كان هناك اعتقاد عكس حمل على القلب
وليس المراد ان كل مادة تصلح لهما ففي بعض المواد لا يكون الا القصر القلب لا غير نحو لا اب لزيد الا عمرو
اذ وصفا الابوة لا يقوم بمحلين حتى يصلح ان يكون لقصر الافراد كما مر وانما اعدناه لان بعض
الاكابر فهم خلاف المراد قوله زيد شاعر لا عمرو قال شيخنا الغنيمي انظر اذا قلت محمد صلى الله
عليه وسلم نبي اخر الزمان لا غيره هل يكون ذلك من قصر الصفة على الموصوف ويكون قصرا حقيقيا
لانه تقدم ان قصر الموصوف على الصفة حقيقيا لا يوجد بل محال بخلاف قصر الصفة على الموصوف
فانه كثير كما تقدم فان صح ذلك وردت شبهة قوية في قول العصام ولا يذهب عليك ان طريقا

العطف مخصوص بغير الحقيقي فلا يجري فيه قصر حقيقي تنبيه لم يذكر المص هنا لكونه مثل لكن صح
لا في الرد الي الصواب الا ان لا لنفي الحكم عن التابع بعد ايجابه للمتبوع ولكن لايجابه للتابع بعد
نفيه عن المتبوع والمذكور في كلام النحاة ان لكن في مثل ما جاني زيد لكن عمرو لدفع وهم المخاطب
ان عمروا ايضا لم يجي كزيد بنا علي ملابسة بينهما لا انه للاستدراك وهو دفع توهم متولد من الكلام
السابق دفعا شبيها بالاستثنا وهذا صريح في انه انما يقال ما جاني زيد لكن عمرو لمن اعتقد ان
المجي منتف عنهما جميعا لا لمن اعتقد ان زيدا جاك دون عمرو علي ما وقع في المفتاح واما انه
يقال لمن اعتقد انهما جاآك علي ان يكون قصر افراد فلم يقل به احد من جماعة وهو كذلك في
المطول ويجوز ما شاعر عمرو وعبارة المطول ويصح ان يقال ما شاعر عمرو انما قال في الاطول
ودليله قاصر واطلاق دعواه الصحة فاسد اما الاول فلان رفع الاسمين ليس لبطلان عمل
ما الا اذا كان زيد مبتدا والصفة خبر اما اذا كان الصفة مبتدا وما بعده فاعلا فليس رفع الاسمين
لبطلان عمل ما بتقديم الخبر بل لان ما لا تعمل الا اذا دخل علي المبتدا والخبر واما الثاني فلان صحته
انما تتم لو لم يكن عمرو فاعلا الخ لا يصح لانه نطل النفي فيما بعد بل فيلزم عمل الصفة من غير اعتماد
قوله بتقديم الخبر اي علي الاسم كما هو السياق الذي لا شبهة فيه واما ما ذكره العلامة في شرح المفتاح
من امتناع التقديم مطلقا فخلاف المجمع عليه ثم لا فرق في الخبر بين ان يكون ظرفا او غيره علي المشهور
وقال ابو علي ان فو ما جوز والا عمالها اذا تقدم ظرفا كان او غيره قوله اورد مثالا للقلب اي واحدا
في الاثبات واخر في النفي وعدهما واحدا نظرا لمتعلقهما قوله فان مثالا واحدا يصلح لهما قال السيرامي
لان ما ذكر من اشتراط التنافي وعدمه انما يتاتي في قصر الموصوف علي الصفة دون العكس لظهور
التنافي بين كل موصوفين فقوله ما قايم الا زيد صالح لهما انتهي وقال العزي قد اشرنا فيما سبق
الي ان القياس يقتضي اشتراط الشرطين في قصر الصفة افرادا وقلبا الا ان عدم الاشتراط للندرة
انتهي والذي سبق له انما هو في اشتراط قصر الصفة علي الموصوف افرادا وقد مر ما فيه تحقيق
المقام فلا تغفل قوله ومنها النفي والاستثنا في الاطول لا الاستثنا مطلقا اذ الاستثنا من الايجاب
ليس القصد فيه الي الحصر بل الي تصحيح الحكم الايجابي فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاني
الرجال العلما ليس قصرا كذلك جاني الرجال الا الجهال ليس قصرا وهنا بحلاف الاستثنا من النفي فان
المقصود من نحو جاني الا زيد قصر الحكم علي زيد لا تحصيل الحكم ولا تقييد جاني زيد فتامل وقال السيد
في حواشي شرحه علي المفتاح ولعل السر في ذلك ان المستثني اذا كان جزئيا للمستثني منه كما في المفرغ

المذكور

قوله صح

المذكور اذا صرح فيه بالمقدر نحو ما جاني احد الا زيد حسن ان يعتبر اعتبار المخاطب للشركة او
للعكس او تردده في ذلك الجزيي وما يقابله من الجزييات الاخر واما اذا كان جزا من المستثني منه كما
في قولك جاني القوم الا زيدا وقولك قرات اليوم الا كذا لا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق
السليم وفيه ان فيما ذكره دعاوي غير بينة ولا مبينة ويوجب ان لا يكون ما جاني القوم الا زيد
للقصر ولا يفيد عدم كون جاني كل رجل الا زيد للقصر ولا يفيد عدم كون ما جاني كل رجل الا زيد
قصرا انتهي ويمكن الجواب عن الاخير بان زيد ليس جزئيا لكل رجل لان كل هنا لشمول الافراد
فليس هنا جزئي مستثني من كليه واما رجل وان كان كليا الا انه لا يستعمل هنا زيد علي انه جزئيه
علي طريق القصر كما هو ظاهر وقوله علي ان قوله ويوجب الخ لا يلاقي السيد حسن ان يعتبر
الخ ما شاعر الا زيد ليس التقدير ما احد شاعر لوجوب نصب شاعر حينئذ لان نقض النفي بالا
لا يوجب ابطال عمل ما الا فيما بعد الا وليس التقدير هنا ما شاعر احد الا زيد علي ان يكون زيد
فاعلا لانه يشكل عمل شاعر في زيد لانه كما بطل نفيه فيما بعد الا لم يبق معتمدا علي النفي فيما بعد
الا فتعين ان يكون المبتدا موخرا كقولك في قصره اي الموصوف قصرا غير حقيقي اذ الحقيقي
في قصر الموصوف علي الصفة غير ممكن كما سبق ولان الكلام انما هو في غير الحقيقي لانه الذي ينقسم
الي الاقسام الثلاثة هذا ولقايل ان يقول لم كرر المثال في قصره دون قصرها لا يقال لانه
في قصر الافراد اشترط عدم تنافي الوصفين وفي قصر القلب التنافي فمثل بمثال فيه عدم التنافي
وبمثال فيه التنافي لانا نقول هذا الغرض يحصل بمثال واحد فان الشاعرية يمكن ان تضاف الي
ما ينافيها كالمفحمية فتصلح للقلب والي ما لا ينافيها كالكاتبية فيصلح للافراد وكذا القايمية
قد تضاف الي ما ينافي كالقاعدية والي ما لا ينافي كالشاعرية ع س وهذا لا يرد علي توجيه الشارح السابق
لانه في العطف وهو مصرح فيه بالاثبات والنفي فلا ينافي الاقتصار قوله وقلبا ما زيد الا قايم
قال بعض الشراح وتعيينا كقوله تعالي حكاية عن اهل انطاكية ما انزل الرحمن من شي ان انتم الا تكذبون
اي ان انتم في دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعي بل انتم عندنا
كاذبون قوله وفي قصرها افرادا وقلبا اي بحسب المقام وكان الاولي ان يقول وتعيينا كما سياتي له
في بحث التقديم قوله وفي دلايل الاعجاز اعتراض علي المص بحسب ما شرح كلامه لكن يمكن ان لا يرد عليه
لان امثلته يمكن ان تختص بغير القلب ومن العجب ان اعتراضه هنا علي المص يرد عليه في نفس العبارة
التي اعترض بها علي المص وهي قوله ان انما ولا العاطفة انما يستعملان الخ فانه رد لمن قال يستعملان فيهما

فيكون قصر افراد تامل ع س قال شيخنا الغنيمي قوله لان امثلته الخ انظر كيف يصح هذا مع قول المتن سابقا افرادا
نحو زيد الخ وحرر نعم الامثلة في انما يمكن فيها ذلك وقوله ومن العجب الخ قد اقول ان الشارح ليس بلازم
عليه ان يعتقد حقيقية كلام صاحب دلايل الاعجاز لجواز ان يكون مرجحا لكلام المص وانما نقل عبارة الدلايل
لاجل التنبيه علي المخالفة علي انا نقول القصر في كلامه حقيقي فلا يعتبر حال المخاطب فيه وان كان
حاله موجودا قوله واشار الي سبب افادة انما القصر بقوله الخ اي لان بعضهم خالف في ذلك وقال
سببها تركبها من ان التي هي لتوكيد الاثبات وما التي للنفي ولا يجوز ان يتوجه الاثبات والنفي لشي
واحد فتعين ان الاثبات للمذكور والنفي لما سواه قال في مغني اللبيب وهذا مبني علي مقدمتين
باطلتين لان ان لتاكيد النسبة ايجابا او سلبا نحو ان الله لا يظلم الناس وما كافة لا نافية وبما تقرر من
السبب في التعرض له بيانها منضمنة ماذكر اندفع ان سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن فهل تعرض
لذلك وان السبب انكار بعض الاصوليين كونها مفيدة للقصر تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وبقوله انما الولا بالعتق علي ما نقله الرضي في بحث تقديم الفاعل لان كون التقديم ايضا مفيدا
للحصر مما خالف فيه ابن الحاجب وقال ع س فايدة التوطية في قوله واشار الخ المعلومة دفع توهم ان قول
المص لتضمنه راجع لقوله وفي قصرها فقط دون ما قبله ايضا انتهي فتامله فلا ينبغي ان يضيع الوقت
في رده حتى كانهما لفظان انما عبر بكان لان الترادف لا يكون بين المفرد والمركب ولهذا قالوا ان
الحيوان الناطق ليس مرادفا للانسان وكذا كل حد مع محدوده علي ما قرر في محله لقول المفسرين
فان قلت دلالته انما علي القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان ان الواضع انما
جعله دليلا علي القصر بواسطة جعله متضمنا معني ما والا ولما كان في تضمنه اياه خفا حتى تردد
فيه جماعة استشهد عليه من قول ايمة التفسير والنحاة وايده بالمناسبة المحسنة للتضمن لا المقتضية
للتركيب سيرامي والتمسك بقولهم من حيث انهم علما اللغة الناقلون عن العرب لا من حيث انهم علما
التفسير الا انهم عينوا لمكانا قالوا فيه ذلك فاندفع ان التفسير مستمد من هذا الفن فكيف يتمسك صاحب
هذا الفن بقول اصحابه قوله فعلي القراة الاولي وهي بناء حرم للفاعل ونصب الميتة ما مبتدا
وقوله كافة خبر لبقي ان يلاحظ الخ لا يقال يجوز ان يكون للعايد ضميرا مستترا والخبر محذوف والتقدير
ان الذي حرم اي هو الميتة لله تعالي فالله هو الخبر علي طريق الاخبار بالذي لانا نقول لا يجوز ذلك لانه
عكس المعني المقصود مفاد الكلام ح بيان المحرم بالكسر وهو الله تعالي والمقصود بالاية بيان المحرمات لان صح
بالفتح لان هذه الاية بيان لما يتلي في قوله الا ما يتلي عليكم ولعل هذا محمل قوله في المطول عقب ما سبق بل لم

بيق

بيق للكلام معني اصلا اي بحسب المعني المقصود نعم يمكن ان يجعل العايد ضمير المفعول محذوفا والميتة
بدل منه او مفعول لمحذوف وخبران محذوف اي ان الذي حرمه الله هو الميتة ثابت محرم الا انه
تكلف لا ينبغي ارتكابه في كلام الله تعالي مع وجود وجه صحيح واضح قوله وعلي الثانية وهي رفع الميتة
والبنا للفاعل قوله موصولة اي والعايد محذوف تقديره ان الذي حرمه الله هو الميتة قوله علي ما لا يخفى
فانه لا يستقيم ارتفاع الميتة علي انها فاعل حرم المبني للمعلوم لان المحرم هو الله سبحانه وهو مرجع الضمير المستتر
في حرم فاسناد حرم المبني للفاعل الي المبتدا لا يعقل فتعين ان يكون خبرا قوله وتزيد المنطلق ذكر علي
وجه الاستطراد والا فالمسيلة من الاول فان قلت تعريف المسند اليه الجنسي ليس بلازم ان يكون للحصر
قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا ظهر له فايدة اخري وهنا لم تظهر له فايدة اخري فيحمل علي القصر
المتبادر قوله كانت مطابقة كما هو الواجب في القرات من التطابق لا التنافي لكن جهة التطابق مختلفة
لان القصر في قراة في انما واقع الرفع من الالف واللام قوله ولقول النحاة اي بعضهم وهذا انما يفيد
انه يفيد القصر لا انه بمعني ما والا الا ان يقال لما كان حاصل مفاده ومفاد ما والا واحدا دل علي
انه بمعني ما والا وفيه ان ساير طرق القصر مفادها ذلك فما وجه تخصيص انما قوله اي سوي ما
يكون بعد اي مما يقابله لان الكلام في القصر الاضافي قوله ولصحة انفصال الضمير لم يقل ولوجوب
انفصال الضمير مع انه ادل علي المطلوب للتردد في الوجوب لان الضمير معه ذو وجهين الاتصال بحسب
الظاهر والفصل في المعني فالقياس انه يجوز الامران بالوجهين كذا في الاطول وفيه نقلا عن السيد السند
لا كلام في وجوب الانفصال اذا كان للفعل متعلق انما الكلام في مثل انما قمت وهو محل التوقف الي اخر
ماذكر فراجعه وقال ابن جماعة اعلم ان انفصال الضمير بعد انما فيه اقوال ثلاثة الاول انه ضرورة
وهو المنقول عن س الثاني انه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث يجب الفصل قاله
ابن مالك وقال ابو حيان انه غلط فاحش وجهل بلسان العرب وقول لم يقله احد ونقضه بايات
كثيرة انتهي اقول ورد في العروس كلام ابي حيان وقد اورد ابو حيان من الايات التي نقض بها قوله
تعالي انما اشكو بثي وحزني الي الله فقال صاحب العروس قلت لسان حال ابن مالك يتلو انما اشكو بثي
وحزني الي الله وكلام ابن مالك هو الصواب وليس منفردا به وتحقيق ذلك ان ابن مالك بني كلامه علي
قاعدتين احدهما ان انما للحصر وهو الذي اجمع عليه البيانيون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبت
له هاتان القاعدتان صح ما ادعاه لانك لو وصلت لما فهم المراد والتبيين اذ قولك انما قمت موضوعه
لم يقع الا القيام فلو اردت به ما قام الا انا لم يفهم ذلك ولا سبيل الي فهمه الا بان تقول انما قام انا كما تقول

علي اكثر الناس والثاني ان الضمير بما هو الاخير لفظا وهو الذي يعم

ماقام الا انا وبهذا علم انه لايرد ماذكره ابو حيان من الايات لان كلا منها لم يقصد فيه حصر الفاعل
بل حصر الاخير ولو قصد حصر الفاعل لانفصل وقوله ان الفصل من ورة بناه علي ان اغا ليست للحصر
كما هو المنقول عنه وقول الزجاج يجوز الامران بناه علي انه ليس من شرط المحصور ان يكون هو الاخير
بل يجوز ان يفصل ليكون قرينة في حصر الفاعل وان يتصل ويراد حصر الفاعل بقرينة بينة فمن خالف
ابن مالك في المسئلة لم يخالفه في الحكم انما خالفه فيما بني عليه من القاعدتين قوله ثم استشهد علي
صحة هذا الانفصال الخ قد يقال لاشاهد فيه علي ذلك لجواز ان يكون الضمير ليس فاعلا بل تاكيدا
للفاعل ليصح العطف لانه مستتر الا ان يقال لا يجب للعطف التاكيد بل يكفي الفصل بفاصل ما كما صرح
به ابن مالك وغيره والفاصل هنا علي احسابهم فلينا مل ففي هذا نظر سم ولينا مل قوله لجواز ان يكون
الضمير فانه مخالف لكلام الشارح من وجهين الاول انه متي كان الفاعل مستترا لزم ان يكون عرضه ان يخص
المدافع عنه لا المدافع والشارح قال ان الغرض ان يخص المدافع الثاني ان ظاهر كلام الشارح في رد القول بان الفصل
للضرورة انه انما يصح كون انا توكيدا للمستتر اذا كان الفعل مبدوا بالهمزة فليحرر قوله الزايد بالذال
المعجمة قوله الزمار يجوز فيه النصب علي المفعولية والجر علي الاضافة كالضارب الرجل قوله من حماه وحريمه
بيان لما قوله وانما يدافع ليست بعاطفة لان الجملة تذييلية والواو فيه مثلها اعتراضية وفيها معني التعليل
كانه قيل انا الذايد الحامي لاني شجاع مطاع قال السيرامي والقصر في انما يدافع محتمل للاقسام الثلاثة
بحسب اعتقاد المخاطب وهو مبني علي ان انما تستعمل في قصر الافراد في الكلام المعتد به قوله ان يخص
الدافع هو علي صيغة اسم الفاعل قوله لاعن احساب غيرهم كما اذا قيل لا ادافع الاعن احسابهم قوله وليس
بمقصود لما فيه من القصور في المدح مع ان المقام مقام المبالغة لانه في معرض التفاخر وعد المآثر
قوله ولا يجوز ان يقال انه محمول الخ قال عبد القاهر ولا يجوز ان ينسب الانفصال فيه الي الضرورة
لانه ليس ضرورة الي ذلك من حيث ان ادافع ويدافع واحد في الوزن انتهي وهذا مبني علي ان الضرورة
ما لا مندوحة للشاعر عنه لا ما وقع في الشعر مطلقا والمسيلة مشهورة قوله لانه كان يصح ان يقال انما
ادافع الخ قضية السوق انه لو قيل كذلك كان مفيدا للقصر علي الفاعل وفيه تامل لانك اذا قلت انما
اقوم في الدار انا وكان انا تاكيدا للضمير في اقوم لم يفد القصر علي الفاعل وفي الاطول ما نصه فلولا
ان مراده انه لا يدافع عن احسابهم الا انا لقال انما ادافع عن احسابهم انا ومثلي بتاكيد ضمير الفاعل
ليصح العطف عليه وبهذا اندفع انه لم لا يجوز ان يكون الانفصال للضرورة علي انه لا يجوز للضرورة
الاخراج عن الاصل وانما الجايز الرد الي الاصل والاصل في الضماير الانفصال فاسناد يدافع الي انا اما لاشتراك

الصيغة

الصيغة بين الغايب والمخاطب والمتكلم المنفصلين واما لانه في الحقيقة مسند الي مستثني منه
غايب انتهي فتامل قوله علي انه لا يجوز للضرورة الخ قوله وليست ما موصولة وهي اسم ان وجملة
يدافع صلة الموصول وح يكون معناه ان الذي يدافع عن احسابهم انا كما تقول ان الذي ضرب زيدا
انا فلا يكون مما نحن فيه وان افاد الحصر كما في قوله انما حرم عليكم الميتة قوله وانا خبرها معني فلا
يكون من الانفصال عن لفظ مع كونها اظهر في المقصود الذي هو المفاخرة لكونها لذوي العقول
وايضا لو كانت موصولة كتبت مفصولة عن ان قال الغنري قد يوجه ذلك العدول بان المراد الوصف
اي قوما يدافع انا كما اشار اليه صاحب الكشاف في ما ان سورة الكافرين وغيرها انتهي اي تقديم
ما حقه التاخير يشمل تقديم بعض معمولات الفعل وفي افادتها القصر كلام والمرجح عدم الافادة
واحترز بقوله ما حقه التاخير عما وجب تقديمه لصدارته كما مر عند قوله المص والتخصيص
لازم للتقديم غالبا ثم التقييد بما حقه التاخير علي راي المص باعتبار الاتم الاغلب فان تقديم
المسند اليه عنده قد يفيد القصر نحو انا سعيت في حاجتك كما تقدم فقوله في شرح المفتاح تقديم
ما حقه التاخير سواء بقي بعد التقديم علي حاله كزيدا ضربت او لا كانا كفيت مهمك مبني علي قانون
السكاكي كتقديم الخبر علي المبتدا يشمل اقائم زيد بناء علي ان قائما خبر مقدم واما علي كونه مبتدا
وزيد فاعل فلا وقد صرح الشارح بان المبتدا اذا كان نكرة وقد قدم عليه الخبر لا يفيد الحصر كان لك
نسب الخ في بعض الشروح ان قول المص تميمي انا قصر تعيين اذا كان المخاطب يردد بين قيس وتميم وقصر
قلب اذا كان المخاطب ينفيك عن تميم ويلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان المخاطب معتقدا انك
تميمي وقيسي من جهتين انتهي وبه يعرف ما في قول سم بقوله كان النسب الخ الي صحة كونه مثالا
لهما بالاعتبار لان التميمية قد تؤخذ بالقياس الي ما ينافيها وقد تؤخذ بالقياس الي ما لا ينافيها
كالعالمية الا ان التميمية في العرف انما تقابل بالقيسية فلذا كان الانسب ذكر مثالين انتهي ويوافق
ما مر عن بعض الشروح قول الاطول انه يصلح لاعتباره مقابلا لسلب التميمي فيكون قصر قلب
ولاعتباره مقابلا للقيسية كما اعتبره المفتاح فيكون قصر افراد اذ لا منافاة بين النسبة الي قبيلتين
فان النسبة تكون بالولاء وبالنسب قوله والاول يصلح لقصر القلب لك ان تقول انه قصر تعيين وقد
تقدم في المتن ان قصر التعيين اعم من كل منهما واذا كان كذلك فيصلح لهما فتامله فان فيه ما فيه
فان الشارح انما ادعي الانسبية وهي لا تنافي الاصلحية شيخنا الغنيمي واقول تقدم ان معني كونه
اعم منهما ان كل ما صلح لهما صلح له من غير عكس ففي قول شيخنا واذا كان كذلك فيصلح لهما نظر قوله

انا كفيت مهمك كان هذا المثال مبني على مذهب السكاكي حيث قال اصله كفيتك انا فقدم انا
وجعل مبتدا والمص لم يرتض به فليس فيه تقديم ما حقه التاخير عنه وان افاد المحققين كما قررناه
في الشرح الاطول وههنا اشكال وهو انه كيف يحكم بان حق المسند اليه في انا كفيت مهمك
التاخير دون انا تميمي الا ان يقال حق الجملة الفعلية الغير السببية ان لا يجعل مسند الا ان الاصل
في الاسناد ان لا يتكرر والاصل في الجملة ان لا تستقل ولا ترتبط بالغير فالاصل ان يقال كفيت
مهمك فانا كفيت مهمك من قبيل تقديم ما حقه التاخير غايته انه مع التقديم مبتدا ومع التاخير
تاكيد لكنه يشكل بما انا تميمي فانه يفيد القصر وكيف يحكم بان حقه التاخير وليس في انا تميمي
حقه التاخير الا ان يقال الصفة مع النفي بمنزلة الفعل ولذا تعمل انتهي وانت عرفت انه لا حاجة
لذلك عند المص وعند السكاكي فتدبر قوله بحسب اعتقاد المخاطب فان كان مع من يعتقد انك وزيد
كفيتماه مهمه كان قصر افراد بمعني وحدي وان كان مع من يعتقد انك في مهمه غيرك كان قصر
قلب بمعني لا غيري وان كان مع من تردد في كافي مهمه غيرك كان قصر تعيين بمعني لا غيري ايضا
قوله بالنحوي وكذا دلالة زيد المنطلق والتاكيد غير الشمولي من الطرق الغير المذكور هنا فانها بدلالة
عليه بالنحوي قوله اي بمفهوم الكلام وهو مخالف لاصطلاح اهل الاصول لان النحوي عندهم مفهوم
موافقة وما نحن فيه مفهوم مخالفة قوله فهم منه القصر بواسطة ذلك المعني المفهوم من فحوي
الكلام لا بالوضع لان التقديم لم يوضع لمعني قوله بالوضع هي وان دلت بالوضع الا ان احوال القصر
من كونه افرادا وقلبا وتعيينا انما تستفاد منها بمعونة المقام وهي المقصودة من هذا الفن
قوله اي الوجه الثاني والاول تقدم في قوله فدلالة الرابع بالنحوي قوله كما مر بان يصرح بهما
جميعا نحو زيد كاتب لا شاعر قوله فلا يترك النص عليهما اما الذكر على الاجمال فلا بد منه قوله
الا كراهة الاطناب اي في مقام الاختصار او الاشتمال الاطناب على ترك هذا الاصل وهو استهجان
ذكر المتروك او تاني الانكار لدي الحاجة او قصد الابهام قوله زيد يعلم النحو لا غير قد يقال
في هذا المثال نص عليهما لان لفظ غير ونحوها عبارة عن النفي ويجاب بان المراد بالنص التصريح
وليس في ذكر غير ونحوها تصريح بالمنفي بل هو مذكور معهما اجمالا لعدم دلالتهما على المنفيات
بخصوصها قوله اي لا التصريف فيكون من قصر الموصوف على الصفة قوله اي لا عمرو فيكون من
قصر الصفة على الموصوف فاقتصر على لفظ لا غير لنفي المنفيات ولا يصرح بالفاظها كراهة الاطناب
قوله وبني هو على الضم هذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيبنونه على الفتح نحو لا ريب فيه

قوله

قوله وانما هي لنفي الجنس اي وليس الكلام آخ من طرق القصر كما في الاطول قوله او نحوه معطوف
على مقول القول وهو جملة زيد يعلم الخ وكان الظاهر ان يقول الش اي نحو زيد يعلم النحو
لا غير وهو زيد يعلم النحو لا سواه لكن لما كان الغرض الاهم من قول المص او نحوه بيان انه
لا اختصاص للفظ لا غير هنا فانه قد يتوهم اقتصر في التفسير على رجوع ضمير نحوه للا غير
تدبر قوله والاصل في الثلاثة الخ قال الغزي وكما يترك الاصل الاول كراهة الاطناب
يترك هذا ايضا في مثل قولك ما زيد الا ضربت وما انا قلت اذا القصد به قصر الفعل
على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفي لا بما يثبت
بقي انه يرد على ما قال ع س انه يلزم منه ان يكون نحو ما جاء القوم الا زيد على خلاف
الاصل لانه نص فيه على المنفي والمثبت جميعا ولم يقل بذلك احد الا ان يمنع انه نص
فيه على المنفي لانه القوم ولم ينص فيه على الافراد واحدا واحدا واجاب بعض الافاضل
بان الكلام في الاستثنا المفرغ كما صرح به المم واقول انما خص المص الكلام بالمفرغ لانه محل
حقا كما سينبه عليه قوله دون المنفي اي لا يصرح فيهما بالمنفي وانما يدل عليه ضمنا كما تقول
في قصر الموصوف على الصفة ما انا الا تميمي وانما انا تميمي وتميمي انا فانك تثبت كونه تميميا
صريحا ولا تنفي كونه قيسيا صريحا وانما تنفيه دلالة وضمنا قوله بلا العاطفة قال بعضهم ليس
المراد ان هذا الحكم مختص بلا دون بل بل بل كذلك لكن المراد هنا خصوص لا بقرينة الدليل
والا فلا خفا في امتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لكن بدليل اخر لا بما ذكره في لا انتهي وكان الدليل
الاخر هو ما ذكروه من ان بل تنقل حكم ما قبلها الي ما بعدها في المثبت وتقرر حكم ما قبلها
في المنفي وتثبت ضده لما بعدها علي ما فيه قوله لا قاعد انظر هل يصح بدل لا قاعد لا عمرو
مثلا شيخنا واقول الظاهر انه لا يصح لانه وان لم يكن المعطوف بها منفيا قبلها لكنه موهم
ان النزاع في قيام زيد وعمرو لا في قيام زيد وقعوده الذي هو الكلام قوله في كلام المصنفين
كالزمخشري والحريري وكون الزمخشري عند الش والسيد ممن يستدل بتراكيبه لعله محله
فيما لم يخالف فيه الجمهور قوله لان شرط المنفي بلا الخ ما ذكره المم ينبغي حمله على ما اذا عطف على
المستثني منه اما اذا عطف على المستثني بالا وهو مثبت فينبغي كما قال في العروس الجواز
ويشهد لذلك بطلان عمل لا اذا وقع خبرها بعد الا وامتناع دخول البا ويكون حكم المنفي مستفادا
مرتين بالخصوص وبالعموم فيقال مثلا قام القوم الا زيد الا اخوتك على ان اخوتك معطوف

علي المستثني وعبارة بعضهم لا يقال ماجاني الا زيد لاعمرو لانه اما ان يعطف علي المستثني
علي القوم انتهي
منه او علي المستثني فعلي الاول يخالف وضع لا لانها وضعت للنفي بعد الاثبات وعلي الثاني
يلزم ما كرهوه من عود الناقض الي نقضه صريحا ولا يقال ايضا جاني القوم الا زيد لاعمرو
لانه ان عطف علي القوم يلزم التناقض وان عطف علي زيد يكون عطفا علي نفي فيخالف وضع
لا قوله بلا العاطفة يعني لا مطلق النفي كما توهمه بعض الشارحين اذ لا دليل علي امتناع
ما زيد الا قايم ليس هو بقاعد وفي العروس فان قلت قوله بغيرها قيد لا يصح فان شرط
النفي بلا ان لا يكون منفيا قبلها سوا كان نفيه بها ام بغيرها تحقق قولك لا رجل في الدار لا
زيد وهو ممتنع قلت مراده لا العاطفة وهذا المثال المنفي فيه ليس منفيا قبلها بلا العاطفة
بل بلا التي لنفي الجنس من ادوات النفي مما يدل علي النفي صريحا كليس وماوان ونحوها بخلاف
نحو كف وابي لانها موضوعة الخ قيل هذا الموضوع لا يتاتي في نحو قولك زيد قايم لا قاعد لان
المثبت هو القيام والمنفي هو القعود فلم يتحد مورد الايجاب والسلب علي ما يقتضيه وضع
لا العاطفة واجاب الغزي بما حاصله ما قاله المحشي ان المثبت في المثال المذكور للممنوع يعني
قايم هو الاسناد الي زيد وهو المنفي عنه قاعد قوله فقد نفيت عنه كل الخ فيه اشارة الي ان
الكلام في القصر الاضافي لان الاقسام انما تجري فيه لكن يرد انه يوهم اختصاص هذا الحكم
به مع ان عدم مجامعة النفي للثاني اذا كان حقيقيا اظهر الا ان يقال ان هذه الفروق لوجوه
القصر من حيث هي وح يستفاد ان ذلك يكون في الحقيقي لكن يبقي ان التعليل بقوله لان شرط
الخ لا يظهر في الاضافي اذا عطف بلا علي غير الصفة التي وقع فيها النزاع فيقتضي صحة ما زيد قايم لا
شاعر اذا كان النزاع في قيامه وقعوده او قيامه وضحكه مع ان الظاهر المنع لكن لا لما ذكر من التعليل
بل ليلا يتوهم ان النزاع في الصفة المثبتة وهذه الصفة التي نفيت بلا ويؤيده انهم اطلقوا ان النفي
لا يجامع الثاني فليحرر ثم قضية هذا التعليل انه يجوز العطف بها بنا علي ان الثاني لا يفيد الحصر
كما قاله بعض اهل الاصول وانظر حكم العطف بلكن وفي بعض الشروح ما حاصله انه لا يجوز ان
يقول ما جاني احد لا زيد بل الواجب اذا اردت ذلك ما جاني احد ولا زيد فيجي بالواو حتي
يخرج عن العطف ولا ما جاني زيد لا عمرو لانه خلاف وضعها ولانه لم يقصد بها في الاستدراك
وقد وضع له حرف براسه وهو لكن فلا حاجة الي لا واخراجها عن وضعها هو منفي قبلها بما
النافية فيلزم تحصيل الحاصل قال الخلخالي في شرحه فان قيل فهلا يكون معناها النفي فيكون لا في ما

زيد

زيد الا قايم لا قاعد تاكيد النفي القعود الحاصل بما اجيب بان لا في النفي اقوي من غيره فلا يوكد
به غيره كما لا يوكد اكتع باجمع وفيه نظر قوله وكذا الكلام الخ يعني لا فرق بين قصر الصفة علي الموصوف
وبين العكس قوله او علم للتكلم علي صيغة المصدر قوله كما سيجيي من الافعال الدالة علي النفي
مثل امتنع وابي وكف وغير ذلك مما لا يعد من ادوات النفي فانه لا امتناع في ذلك قوله لا يقال
الخ حاصله ان مراد المص بقوله بغيرها غير نوع لا وح يكون المثال المذكور صحيحا وقوله لانا نقول
الخ حاصله ان المراد غير شخص لا ومنه لا اخري قبلها فلا يصح المثال فان قيل هب ان ذلك لا يصح
الا انه لا يتعين ما ذكر من المحترز عنه لجواز ان يكون الاحتراز عنها نفسها قلنا اشار الش الي انه
لا يمكن فلا يصح الاحتراز عنه قوله لا هند يعني علي تقدير ان يكون هند بدلا من النسا قوله لانا نقول
الضمير اي في قوله بغيرها قوله التي نفي بها ذلك المنفي اي لا بلا النافية مطلقا ولا العاطفة قوله او
غير كرر ثم لان الضمير لذلك الشخص قوله ويجامع الاخيرين يعني انه ح يسند القصر الي ايهما وفيه تفصيل
ففي لا مع انما يسند الي انما اتفاقا وفي لا مع التقديم يسند الي التقديم واختلف في انما والتقديم فذهب
الش الي انه يسند الي التقديم لانه اقوي وعكس السيد لان انما اقوي فراجع شروح المفتاح قوله انما
انا تميمي لا قيسي واما نحو انا قرشي لا هاشمي فهل يجوز هذا التركيب او لا يجوز لان شرط العطف
بلا علي ما ذكره السهيلي وابو حيان والابدي وابن هشام تعاند معطوفيها فلا يجوز جاني رجل
لا زيد او لا عاقل لصدق اسم الرجل عليه بخلاف لا امراة او عالم لا جاهل او عمرو لا زيد وما ذكرناه
من المثال كذلك فان القرشي يصدق علي الهاشمي ولا يستشكل علي هذا الشرط قولنا زيد شاعر لا كاتب
فانهما يصدقان علي ذات وبينهما عموم وخصوص لما قاله الشيخ الامام تقي الدين السبكي في رسالة
المسماة بنيل العلا في العطف بلا وقد لخصها ولده في العروس من ان كاتبا وشاعرا متباينان لان كاتبا
لا يصدق علي شاعر اذ معني الكتابة ليس فيه شي من معني الشعر وقد اشار البيضاوي الي ان الفصيح
والناطق والزنا والاحصان متباينان واما قول القرافي ان بين الزنا والاحصان عموما وخصوصا
وجهيا فغفلة او تسمح اطلقه لبعض الفقها ممن لا احاطة له بالمعلوم العقلية قوله وهو يا تيني هو
فاعل معني قدم لافادة الحصر وقد تعجب بعض الفضلا من السكاكي حيث مثل بذلك فانه ينكر افادته
التخصيص وزاد عجبا من الش اعترض عليه بان الاولي التمثيل بزيدا ضربت ووافقه السيد فقال لاحتمال
ان يقال هو يا تيني من باب التقوي دون التخصيص فلا يكون هناك لا طريق العطف فقط الا ان هذا الا
حتمال مرجوح لان قوله لا عمرو يدل علي ان المقام مقام التخصيص فكان التمثيل به حسنا الا ان التمثيل

بما ليس فيه احتمال احسن واجاب عن بعض الاذكيا بان مذهب السكاكي في انا قمت انه يجوز
فيه التخصيص والتقوي وظاهره انه جار في ضمير الغايب ولم يفرق السكاكي وغيره بين ضمير المتكلم
والغايب في افادة التخصيص نعم في الاسم المظهر اذا كان معرفة لم يجز الا التقوي عنده
فعلى ذلك الفاضل سوى بين المظهر والمضمر فاستقم كما امرت فتامله قوله غير مصرح به
هو ظاهر في انما واما التقديم فقد يصحبه نفي نحو ما زيدا ضربت وانظر كم بل هل يجامع اولا
قاله شيخنا وفي المطول عند قول المص والنفي لا يجامع الثاني وانما لم يقل طريق العطف كما في
المفتاح لان الحكم مختص بلا دون بل قوله فيكون لا نفيا اي التابع ولا اسم يكون ونفيا خبرها
قوله من جهة ان النفي الضمني الخ وذلك لان لا كما تقدم موضوعة لان تنفي بها ما اوجبته للمتبوع
ولو كان النفي الضمني كالصريح لم يكن هناك ايجاب للمتبوع فكان لا يصح العطف بها قوله ان لا يكون الوصف
مختصا انظر هل هذا الاشتراط يتاتى في صورة التقديم فيكون شرطا فيه او لا يتاتى مثلا يقال
المستجيب من سمع على ان المستجيب خبر مقدم ثم هذا الشرط في قصر الصفة على الموصوف قال
السيد وقد يقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفي بلا العاطفة
لطريق انما ان لا يكون الموصوف في نفسه مختصا بتلك الصفة فلا يجوز ولا يحسن ان يقال
انما المتقي يسلك مناهج السنة لا طريق البدعة قوله انما يستجيب ونحو انما انت منذر من يخشاها
فانه معلوم ان الانذار انما يكون مع من يومن بالله ويخشى الاهوال والعواقب قوله لان
الاستجابة الخ قيل عليه اذا صح قصره بانما فما المانع من صحة العطف قوله لا يحسن يحتمل ان المراد
نفي اصل الحسن ويحتمل ان المراد نفي حسن كالحسن في الغير وهذا انسب لقوله كما يحسن في غيره
وانما احتيج اليه على الاول لبيان ان المراد لا حسن فيه كما ان في غيره حسنا قوله الى الصواب من
قول السكاكي لابتنايه على شهادة النفي مع ان الوثوق بقول الشيخ اكثر قوله اذ لا دليل الخ فيه
انه تقدم المنع في قولك ما زيد الا قايم لا قاعد فلم لا يجوز عند قصد التحقيق والتاكيد قوله له
الضمير لما قوله اي للحكم تفسير لما قوله النفي والاستثنا بيان للضمير المستتر في استعمل قوله مما يجهله
الضمير البارز لما فان قلت جهل المخاطب مما لا بد منه في جميع الطرق فلا وجه لتخصيص الوجه
الرابع بالطريق الثاني قلت يدفعه قيد الانكار لان المراد به الانكار التام كما يظهر من تحقيق
كلام الشيخ ثم ظاهر كلام المص انه لا بد من الجمع بين الجهل والانكار وانه لا يكفي الثاني وعليه فلعله
اذا وجد الثاني فقط كان من التنزيل الاتي قوله نقلا عن دلايل الاعجاز حيث قال فيها اعلم ان موضوع

انما

انما على ان يجي لخبر لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته او لما نزل هذه المنزلة وبين ذلك بامثلة
ثم قال واما الخبر بالنفي والاثبات نحو ما هذا الا كذا فيكون لما ينكره المخاطب ويشك فيه ولعل السر فيه
كون النفي صريحا في ما والا ضمنا في انما قوله من شانه ان لا يجهله اي بالفعل كما يصرح به كلام الشارح الاتي
عند قول المص وكقولك انما اخوك وهو قوله والاولى بنا على ما ذكرنا الخ وكلامه السابق قريبا قوله
وعلى هذا اي التاويل المذكور يكون ما نقله في الايضاح عن دلايل الاعجاز موافقا لما ذكره السكاكي
في المفتاح قوله وقد ينزل الخ يعني ما سبق اذا خرج الكلام على مقتضى الظاهر والا فقد ينزل الخ قوله
لا يتعداها الى التبري من الهلاك لو جعل القصر بالنظر الى استعظام هلاكه واستبعاده لا يستغني
عن التنزيل ويكون على مقتضى الظاهر قوله نزل استعظامهم هلاكه الخ اي فلزم تنزيل علمهم
منزلة الجهل فلا يرد ان الملايم لدعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول تنزيل علمهم منزلة الجهل لا تنزيل
استعظامهم منزلة انكارهم اياه فاستعمل له اي لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم فكانهم اثبتوا
له وصف الرسالة والبعد عن الهلاك فقيل لهم محمد صلى الله عليه وسلم صفة واحدة وهي الرسالة بحسب
لا ان تكون له الرسالة مع صفة كونه مبعدا عن الهلاك فكان القصر هنا قصر افراد قيل ويحتمل ان
لا يكون المعنى ما ذكر بل يقال هذا خطاب للصحابة رضي الله عنهم وهم لم يكونوا يجهلوا رسالته
الا انه نزل استعظامهم له عن الموت منزلة من يجهل رسالته لان كل رسول فلا بد من موته فمن
استبعد موته فكانه استبعد رسالته وعلى هذا فهو قصر قلب لا قصر افراد كما زعموا فان اعتقاد الرسالة حتى يكون
وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم للموت ينبغي ان يجتمع معه الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد
قاله في العروس وجعل في الاطول القصر قصر قلب بغير هذا الطريق فقال ونحن نقول الاعتبار المناسب
التنبيه على مفاسد الاستعظام حتى لحق بالجهل في الفساد وتحذيرهم عنه كما يحذر من الجهل فالا
قرب عندي انه قصر قلب اي وما محمد الا رسول نزل استعظامهم هلاكه منزلة دعوى الوهيته
لان البقا يخص الاله وكل شي هالك الا وجهه واعتقاد الالوهية ينافي اعتقاد الرسالة انتهى و
هذا كله مع قطع النظر عن الصفة وهي قوله قد خلت من قبله الرسل قال صاحب الكشاف والمعنى
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فسيخلو كما خلوا وكما ان اتباعهم بقوا متمسكين بدينهم بعد خلوهم
فعليكم ان تتمسكوا بدينه بعد خلوه لان الغرض من بعثة الرسل تبليغ الرسالة والزام الحجة لا وجوده
بين اظهر قومه قال السعد قيل في تقريبه اشعار بان معتمد القصر هو الوصف اعني قد خلت وانهم لم يجعلوا
محمدا صلى الله عليه وسلم اسوة من قبله من الرسل في بقا دينه ووجوب التمسك به بعد خلوه فالقصر قلبي

وفيه طرف من الانكار وقد كمل بما رتب عليه من الجملة الشرطية اعني قوله افان مات او
قتل انقلبتم علي اعقابكم قوله اوقلبا نحو ما انتم الا بشر مثلنا يمكن حمل الاية علي قصر الافراد
اجرا للكلام علي مقتضي الظاهر وذلك لان الرسل عليهم الصلاة والسلام ادعوا الجمع بين الرسالة
والبشرية فقال الكفار انتم مقصورون علي صفة البشرية لا تتجاوزونها الي صفة الرسالة
ويمكن ان يجعل من قصر القلب اجرا للكلام علي مقتضي الظاهر ايضا وذلك بان يقال الرسل
صلي الله عليهم وسلم اعتقدوا كونهم بشرا ليسوا مثلهم بل اختصوا بمرتبة عليا ولعلهم
لم يلتفتوا اليهما لتجردهما عن الاعتبار المناسب قوله المنكرين للبشرية يعني فكانهم
باصرارهم علي دعوي الرسالة منكرون لبشرية انفسهم فاخرج الكلام علي وفق ذلك
فسلكوا طريق النفي والاستثنا قوله اعتقدوا اي الكفار فالملاحظة هنا ليس حال المخاطب
فقط بل حاله مع حال المتكلم بخلافه فيما سبق فان الملاحظ حال المخاطب فقط ع س وفي
الاطول قال السيد فرق بين هذا المثال والمثال السابق لان المتنافي التنزيل فيه حال
المتكلم والمخاطب وفي السابق حال المخاطب فقط ولا يخفي انه وهم لان المتنافي التنزيل
مطلقا مخالفة علم المتكلم لما عليه المخاطب الا انه في السابق علمه مطابق للواقع قوله
ولما كان هنا مظنة سوال الخ عبارة العروس ثم ذكر المص جواب سوال مقدر وهو ان الرسل
اليهم يعلمون انهم بشر فكيف خاطبهم بالاستثنا في قولهم ان نحن الا بشر مثلكم وهو انما يخاطب
به من يجهل ذلك الحكم فاجاب بانه من مجاراة الخصم اذ شان من يدعي عليه خصمه الخلاف
في امر لا يخالف فيه ان يعيد كلام خصمه علي صيغته ليعثر الخصم حيث يراد تبكيته اي الحامه
واسكاته وليس ذلك لتسليم انتفا الرسالة قوله التي تدعونها لانها منفية بزعمهم ان الرسول
لا يكون بشرا والرسل مصرون علي دعوي الرسالة فنزلهم الكفار بسبب هذا الاصرار منزلة
المنكرين لها من باب مجاراة الخصم الخ فيه ان المجاراة والتسليم انما يذكران فيما يكون مخالفا
للواقع عند المخاطب فيسلمه علي سبيل التنزل وهنا ليس كذلك لان البشرية موافقة للواقع
عند المخاطب كالقايل فما معني المجاراة والتسليم والجواب ان المجاراة والتسليم يكونان
بوجهين احدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع علي سبيل التنزل والثاني الاعتراف
بمقدمة موافقة للواقع عنده ايضا والتبكيت في هذا باعتبار الاشارة بتسليمها الي
انها لا دخل لها في المطلوب ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا وكانهم قالوا لهم صدقتم في هذه

المقدمة

المقدمة لكنها لا تفيدكم شيا لانها لا دخل لها في مطلوبكم ولا تنافي مطلوبنا ثم ان هذا التوجيه
تكلف فان حاصله انهم لم يريدوا القصر بل اصل الاثبات وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم
والاحسن التوجيه بان القصر مراد لهم فان الكفار لما ادعوا ان الرسول لا يكون الا ملكا كان
قولهم ان انتم الا بشر مثلنا بمعني ما انتم الا مقصورون علي البشرية وليس لكم وصف الملايكة
فاجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم اي ما نحن الا مقصورون علي البشرية وليس لنا وصف
الملايكة ولكن هذا لا ينافي ان تحصل الرسالة لنا الا ان توجيه المص ينفع في رد اعتراض اخر
لا ينفع فيه هذا التوجيه وهو ان يقال كيف صح القصر مع ان المخاطب اعني الكفار لا ينكر البشرية
بل هي مسلمة عنده واقعة فلا معني للحصر لانه لرد المخاطب ولا حاجة الي الرد هنا لعدم الانكار
وغيره مما يحوج الي الرد الا ان يجاب بانا لا نسلم ان القصر انما يكون لرد المخاطب قلبا او افرادا او
للتعيين بل قد يكون لغير ذلك لنكتة نعم الغالب ان يكون للرد او التعيين وهذا السوال الثاني
بالنظر لحال المخاطب كما ان السوال الذي قصد المص رده بالنظر لحال المتكلم قوله من العثار لا من
العثور وهو الاطلاع قوله لا لتسليم انتفا الرسالة حتي يكون المراد ح قصر القلب بان ينتفي
عنهم الرسالة وتثبت لهم البشرية قوله فيكون علي وفق كلام الخصم فعلي هذا يكون
الحصر غير مراد فالصيغة مستعملة في اصل الاثبات علي وجه التجريد واستعمال اللفظ في بعض
معناه ع س اقول فيه نظر ولا يلزم من الكون علي وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر قوله عطف
علي قوله الخ انما لم يعطفه علي قوله نحو وما محمد الخ فيكون من الاخراج لا علي مقتضي
الظاهر لانه لا يناسب قول المص لمن يعلم ذلك الخ فتامله اقول بل يناسبه لان قوله
لمن يعلم ذلك لا ينافي التنزيل منزلة المجهول فتدبر بسم قوله والاولي انما قال الاولي لاحتمال
ان يكون المراد بقوله يعلم ذلك ويقربه بادني تنبيه فادري قوله علي ما ذكرنا يعني من حمل كلام
الشيخ في دلايل الاعجاز علي ما قاله صاحب المفتاح وهو ان طريق انما يسلك مع مخاطب لا يصر
علي خطا قوله من الاخراج الخ لان المخاطب لما لم يشفق علي اخيه فكانه اخطا فزعم انه ليس
باخيه لكنه مصر علي ذلك قوله المجهول عند المخاطب قوله منزلة المعلوم اي ما من شانه ان يعلم
عند المخاطب بحيث لا يصر علي انكاره لا المعلوم بالفعل لان المعلوم بالفعل ليس محلا للقصر قوله
من ايراد الجملة الاسمية الخ فيه مسامحة لان الموكد الجملة الاسمية لا ايرادها وقد بين الموكد
بالايراد هذا وللشارح في حاشية الكشاف زيادة تحقيق في المقام فلا باس بايرادها فنقول قال ما

نفسه انما نحن مصلحون يعني انه قصر افراد لان نهيهم عن الافساد يشعر بانهم افسادًا
فنفوا ذلك بادعا انهم مقصورون على الاصلاح من غير شائبة افساد واثروا انما لالة
على ان ذلك ظاهر بين لا ينبغي ان يشك فيه فرد الله تعالى عليهم ذلك بقوله الا انهم هم
المفسدون قصر قلب اي هم مقصورون على الافساد لا ينتظمون في جملة المصلحين
اصلا مع المبالغة بالاستيناف المقصود به تمكين الحكم في ذهن السامع فضل تمكن لحصوله
بعد السوال والطلب وبالتاكيد بحرف التنبيه والتحقيق المقصود بهما تنبيه السامع للحكم
وتقرره عنده بحيث لا مجال فيه للريبة وبتعريف الخبر المفيد للحصر وبتوسيط ضمير الفصل
المؤكد لذلك وبقوله ولكن لا يشعرون الدال على ان كونهم مفسدين مما ظهر ظهور المحسوس
لكن لا احساس لهم ليدركوه انتهي بقي هنا بحث وهو ان ضمير الفصل انما يفيد قصر المسند
على المسند اليه كما سبق وكذا تعريف الخبر على ما ذكره صاحب المفتاح ويشهد به الاستعمال
مثل ان الله هو الرزاق اي لا رازق سواه فكيف يدل انهم هم المفسدون على انهم مقصورون
على صفة الافساد الا ان يقال انه اذا كان في الكلام ما يفيد القصر فانهما يوكدانه وان لم
يكونا موضوعين لذلك القصر الذي في الكلام وقد ذكر الفاضل ان تعريف المسند يفيد قصر
المسند اليه على المسند وان معنى ان الله هو الدهر انه الجالب للحوادث لا غير الجالب فيكون
المعنى هاهنا انهم هم المفسدون لا المصلحون ثم تعقيبه بالجر عطف على تصدير الكلام
قوله ومزية انما على العطف وجه تخصيص العطف بالذكر ان في النفي والاستثنا يعقل الحكمان
معا في الجملة واما التقديم فيعقل الحكمان منه اولا الا انه لم ينقطع التوهم لانه يتوهم مع التقديم
خلاف الحكمين لاحتمال ان يكون المفعول ليس معمولا للمؤخر بل لفعل متقدم او سابق او غير
ذلك لا يقال المعطوف في نحو جاء زيد لا عمرو يعقل عنه الحكمان معا كالاستثنا لانه ممنوع لان قوله
لا عمرو انما وضع لنفي عمرو بخلاف الا زيد في الاستثنا فانه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج
منه فيعقل الحكمان معا وقد علم ان كلا من النفي والاستثنا والتقديم ليس له مزية على العطف
لانه يعقل منهما الحكمان معًا هذا والمراد ان انما يعقل منها الحكمان معا بحسب الوضع بمعنى ان الواضع
وضع المجموع للمجموع فلا يرد انه قد يلاحظ احدهما قبل الاخر قوله التعريض ياتي الكلام على تعريفه
في بحث الكناية في البيان قوله وغيرها من المتعلقات قال في المطول سوي المفعول معه اي لانه لا يقع
بعد الا فلا يقال لا تمش الا وزيدا وكذا لا يقع القصر بين المصدر المؤكد والفعل اجماعا فلا تقول ما ضربت

الا

الارض باوا اما قوله تعالى ان نظن الا ظنا فمعناه الا ظنا ضعيفا فهو مصدر نوعي وقال في المطول
ايضا وكذا اي يقع القصر بين الصفة والموصوف والبدل والمبدل منه نحو ما جاءني رجل الا فاضل
وما جاءني احد الا اخوك وما ضربت زيدا الا راسه وما سلب زيد الا ثوبه انتهي وما صرح به من
جواز التفريغ في الصفات هو ما اقتضاه كلام المغني في بحث ان المكسورة الخفيفة النافية
حيث قال ومن ذلك وان من اهل الكتاب الا ليومنن به بحذف المبتدا وبقيت صفته انتهي
لكنه صرح في حرف الواو بعدم الجواز قال فلا تقول ما مررت باحد الا قايم نص عليه ابو
صفته
علي وغيره وقال في اخر الباب الثاني واما وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم فالمسوغ
ما بعد ان الواو والاولى ان الزمخشري وابو البقا واحد منهما ما نعا وكلام النحويين بخلاف ذلك
قال الاخفش لا يفصل الا بين الموصوف وصفته فان قلت ما جاءني رجل الا راكب فالتقدير
الا رجل راكب يعني ان راكبا صفة لبدل محذوف قال وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم يعني في
ل
ايلا يلائم العامل اياها وقال الفارسي لا يجوز ما مررت باحد الا قايم فان قلت الا قايما جاز وقد حاول
الشمني الجمع بين كلاميه فحمل المنع على ما اذا ذكر الموصوف والجواز على ما اذا حذف ونقل عن الشارح في
شرح المفتاح في بحث الجملة الحالية انه لا خلاف في جريان الاستثنا المفرغ في الصفة وهو محل
نظر فليحرر وهنا امر لا باس بالتنبيه عليه وهو انه اذا كانت جملة الصفة ليومنن كما هو الظاهر
من كلام الشارح في حاشية الكشاف فالجملة لها محل من الاعراب من حيث انها صفة ولا محل لها من حيث
انها جواب القسم ولا بدع في ذلك فقد قال ابن هشام في شرح الالفية عند قوله وبعد فا جواب
نفي وطلب محضين ان وسترها حتم نصب ان مبتدا ونصب خبر وسترها حتم جملة معترضة
حالية من فاعل نصب فان قلت كيف يصح الحكم على الجملة بانها معترضة وانها في موضع الحال وهما
حكمان متنافضان احدهما يطلب للجملة موضعا والاخر ينفيه عنها قلت الحكم مختلف الجهة
تلناصم
لانا اذا قلنا لها موضع فذاك باعتبار انها حال واذا لا موضع لها فذلك باعتبار وقوعها في هذا المحل
واعتراضها فيه وليس هذا ابعد من الحكم على الشي الواحد بان له موضعين كالجار والمجرور خبرا في
سم
نحو زيد في الدار فانه في موضع نصب بالفعل المحذوف وفي موضع رفع من حيث قايم مقام الخبر وكا
لا المفرد نحو لا رجل في الدار قوله ومعني قصر الفاعل على المفعول الخ يعني به ان قول المص يقع بين
الفاعل والمفعول على وجه التسمح وحقيقة الحال ما هنا اذ القصر انما يقع حقيقة بين الصفة و
الموصوف ولو تاويلا وبه يسقط قول الاطول ذكر الفعل مع المتعلقات ولم يذكره مع الفاعل والمفعول

ولا يظهر الفرق بين ماضرب زيدٌ الا عمرا وماضرب زيد الا في الدار حتي يصح جعل القصر في
الاول بين زيد وعمرو وفي الثاني بين ضرب وفي الدار بل القصر في الثاني ايضا في الظاهر
بين زيد وفي الدار وعند المحققين بين الفعل المقيد بالفاعل والظرف هذا اولا ثانيا يعتبر
كما قال ع س في قصر الفاعل علي المفعول زيادة علي ماقاله الش تعلق الفعل بالمفعول حتي يرجع
صفة له لكن لا يلاحظ خصوصية المفعول حتي يصح قصره عليه ففي قولك ماضرب زيد الا عمرا قصر
ضرب زيد علي عمرو بمعني ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة علي عمرو وهذا اذا حمل
علي انه قصر حقيقي واما اذا حمل علي انه غير حقيقي اي ضرب عمرا ولم يضرب بكرا وخالدا فيجوز
ان يجري فيه ماذكر ويجوز ايضا ان يقال معناه ان زيدا مقصور علي كونه ضاربا لعمرو لا يتعداه
لكونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف علي الصفة كانه قيل ما زيد الا ضرب عمرا وهذا
معني صحيح الا انه يلزم عليه في الفصل بين الصفة المقصور عليها وبين قيدها ويلزم
ايضا كون المقصور عليه متقدما علي كلمة الا وان كان فيه متاخرا عنها فيرجع في نحو ما
جاني زيد الا راكبا من قصر الموصوف علي الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا في زمان المجي
لم يكن الا علي صفة الركوب ونحو ماجاني راكب الا زيد من قصر الصفة علي الموصوف لان
معناه الظاهر ان صفة المجي علي هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وبما امكن في مقال واحد حمل
علي كل واحد من القصرين وامكن في احدهما تاويلان وعلي التقديرين فالمختار ماهو الظاهر
قاله السيد وقل تقديمهما بحالهما قال في المطول واعلم ان تقديمهما بحالهما مما منعه بعض
النحاة لانه يفيد القصر في الفاعل والمفعول جميعا فيختل المقصود لان التقدير في ماضرب الا عمرا
زيد ماضرب احدٌ احدًا الا عمرا زيد وفي ماضرب زيد عمرا ماضرب احد احدا الا زيد عمرا وهذا
عند من يجوز استثنا شيين باداة واحدة بلا عطف مطلقا وبعضهم يجوز ذلك اذا كان المستثني
من مذكورا والمستثني بدلا منه نحو ماضرب احدٌ احدا الا زيد عمرا والاكثرون علي منعه مطلقا
لضعف اداة الاستثنا اذ الاصل فيها الا وهي حرف فلا يستثني بها شيان فتقديمهما بحالهما انما يجوز
علي تقدير ان لا يجعل الاستثنا متعددا ويجعل المقصور في النية مقدما ويجعل عمل ماقبل الا
فيما بعد المستثني بها الا ان اكثر النحاة علي منع ذلك الا ان يكون المعمول الواقع بعد الا المستثني منه
او تابعا للمستثني وهو لا يغير العامل في المستثني منه ثم اشار الي الجواب عما يرد علي من منع تقديمهما
بحالهما من نحو قوله تعالي وما نراك اتبعك الا الذين هم اراذلنا بادي الراي بانهم قالوا الظرف

منصوب

هو

منصوب بمضمر اي اتبعوك في بادي الراي وبان المرفوع في نحو قوله
كان لم يمت حي سواك ولم يقم ○ علي احد الا عليك النوايح ○ مرفوع بمضمر اي
قامت النوايح وقال فيه بحث لان الفعل الاول يبقي بلا فاعل واعتبار المضمر لا يخلو عن
تعسف قال نعم يصح هذا فيما اذا قدم المرفوع واخر المنصوب وذكر كلاما يتعلق به فراجعه
واعلم انه في التسهيل لم يحك خلافا في عدم استثنا شيين باداة واحدة لكن في الجهة الثانية
من الباب الخامس من المغني قال انه الصحيح فاشار الي الخلاف وعبارته في قوله الي البقاانه
اي ملعونين من قوله تعالي ملعونين اينما ثقفوا اخذوا حال من فاعل يجاورونك مردود
لان الصحيح انه لا يستثني باداة واحدة دون عطف شيان انتهي واذا علمت ذلك ظهر لك
سقوط اعتراض ابي حيان علي قول الزمخشري في قوله تعالي لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
يوذن لكم الي طعام غير ناظرين اناه ان ان يوذن في معني الظرف اي وقت ان يوذن ووقع
الاستثنا علي الوقت والحال معا كانه قيل لا تدخلوا الا وقت الاذن ولا تدخلوا الا غير ناظرين
اناه فيه استثنا ظرف وحال باداة واحدة ولا حاجة لدعوي انه تفسير معني ووجه السقوط
ان الزمخشري ممن يري بانه يستثني باداة واحدة دون عطف شيان وكذا يسقط اعتراضه
عليه بان ان المصدرية لا تكون في معني الظرف وانما ذلك في المصدر الصريح نحو اجيبك صياح
الديك وذلك لان الزمخشري كابن جني يجوز كون ان والفعل في معني الظرف كما دل عليه كلام
المغني في الباب الثامن وانما يعترض علي الانسان لمخالفته لما يقول به ويعترف بصوابه واختار
ابو حيان ان ان يوذن لكم حال والبا مقدرة اي الا مصحوبين بالاذن ويمتنع من جهة المعني
ان يكون غير ناظرين حالا من ان يوذن وان صح من جهة الصناعة هذا وقال الشيخ الامام
تقي الدين السبكي في رسالة له تتعلق بهذه الاية الكريمة قول الزمخشري وقع الاستثنا علي
الوقت والحال معا اي لان الاستثنا المفرغ يعمل ماقبله فيما بعده فالمستثني في الحقيقة هو المصدر
المتعلق بالظرف والحال كانه قيل لا تدخلوا الا دخولا موصوفا بكذا ولست اريد تقدير مصدر عامل
فان العمل للفعل المفرغ وانما اردت شرح المعني ومثل هذا الاعراب مختار في مثل قوله تعالي وما اختلف
الا الذين اوتوه من بعد ماجاتهم البينات بغيا بينهم ولو قدرنا اختلفوا بغيا لفات الحصر فيمكن
حمل كلامه علي هذا واورد عليه ابو حيان انه لا يصح ان يكون حالا من لا تدخلوا اذ لا يقع عند الجمهور
بعد الا الا المستثني منه او صفته وهو ايراد عجيب لان الزمخشري لم يرد لا تدخلوا غير ناظرين حتي يكون

ظرين

الحال فقد تاخر بعد الا انما اراد انه حال من لا نه خلوا لانه مفرغ انتهي وقوله ولو قدرنا اختلفوا بعيا لقات
الحصر فيه نظر يعلم بمراجعة نظر المص في تقدير عامل المنصوب في نحو ما ضرب الا زيد عمرا او توجيه المطول
وقوله اذ لا يقع بعد ها شي غير المستثني بها الا ما ذكر وبقي عليه المعمول لغير العامل في المستثني كما مر
عن المطول نحو ما ايتك اذ لم يبق الا الموت ضاحكا فان ضاحكا معمول رايت والعامل في الموت لم يبق
وقوله لان الزمخشري لم يرد الخ اي لم يرد ان الحال غير المستثني بل اراد انه المستثني وانه المحصور فيه

قوله لا استلزامه اي لا ايهام استلزامه والا فلا استلزام في نفس الامر لان الكلام انما يتم باخراج
يتوجه الي مقدر في الاطول القول بتقدير المستثني بنا في سبحي في بحث الايجاز والاطناب من قوله
تعالي ولا يحيق المكر السيي الا باهله من امثلة المساواة وما وجهه الش به من ان تقدير المستثني منه ادعا
نحوي دعي اليه امر لفظي هو بمعزل عن نظر صاحب المعاني الا ان يراد بالمقدر في هذه العبارة ما ينساق
الذهن اليه ويرجع اليه تفصيل المعني من غير تقدير في نظم الكلام قوله عام اراد بالعام ما يتناول
الكل بالقياس الي اجزايه مثل اشتريت الجارية الا نصفها ويقال في صورة المفرغ ما اشتريت الا نصف
الجارية كان المستثني منه جزء منها وهو مفهوم كلي عام لا الجارية فلا حاجة الي ارتكاب تكلف خلاف
الظاهر في لفظ العام هذا ولا خفا في انه لا يتحقق القصر الا اذا كان عمومه بحيث يتناول
ساير الافراد الذي اختص المقصور عليه بالحكم عنها وهي ساير الافراد في الحقيقي والبعض الذي
اريد الاختصاص بالنسبة اليه في غير الحقيقي وح فالاستدلال علي عمومه بتناول المستثني وغيره
ليتحقق الاخراج فيه بحث لان التناول ليتحقق الاخراج فيه يكفي فيه عموم يشمل المستثني وغيره
مطلقا وان لم يكن ذلك الغير هو جميع المخصوص باعتبار ان الحصر قد يكون اضافيا فلا يناسبه العموم
الا ان يقال يقدر لفظ عام يراد به في الاضافي خاص يتبين انه في نحو ما زيد الا يقوم يحتمل ان يقدر ذكر
العام بفعل اي ما زيد يفعل الا يقوم قوله ليتناول المستثني اي بالتحقيق لقوله فيتحقق قوله
في جنسه في الاطول ولا يخفي ان قوله في جنسه مسامحة لان المقدر يجب ان يكون جنس المستثني
منه لا مشاركا في الجنس فلا تنفع المناسبة في جنسه كما صحت في صفته وان القصر لا يتوقف علي
تقدير ذلك المناسب بل لو قدر اعم الاشيا لحصل القصر قوله ولا يجوز تقديمه فيه نظر وهو ان
تقديم المقصور عليه جايز اذا كان نفس التقديم مفيدا للقصر كما في قولنا انما زيدا ضربت فانه لقصر
الضرب علي زيد ويمكن الجواب بان الكلام فيما اذا كان القصر مستفادا من انما وهذا ليس كذلك بل هو
مستفاد من التقديم وهذا عند الش ومختار السيد انه مستفاد من انما كما مر وفي العروس يرد علي قولهم

المحصور

المحصور هو الاخير امور منها ان قولك انما قمت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل
وليس الاخير فان الاخير هو الفاعل وهو الضمير ولو قصد حصره لفصل الضمير كما سبق ومنها
قوله صلي الله عليه وسلم انما يا كل ال محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا الماكل فان المراد ما ذكرنا الا
ان يكون لذلك تاويل ومنها قوله تعالي انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في
الخمر والميسر ومقتضي ما ذكروه ان يكون المراد ما يريد ان يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله
او تقولوا انما اشرك اباونا من قبل فان المعني لم يقع الا ان يشرك اباونا من قبل ومقتضي قولهم
ما اشرك اباونا الا من قبل اي لم يشركوا من بعد نابل من قبلنا ومنها قوله تعالي يا قوم انما
فتنتم به مقتضي ما قالوه ان المعني ما فتنتم الا به وليس المراد فانه لا يصح لا فيه قصر القلب
ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون انهم فتنوا به وبغيره ولا انهم فتنوا بغيره فقط فتعين
ان يكون المعني لم يقع الا انكم فتنتم به ومنها قوله تعالي واذا قضي امرا فانما يقول له كن فيكون
فيلزم علي ما قالوه ان التقدير ما يقول له الا كن وليس المعني عليه انما المعني لا يقع شي
الا قوله كن ومنها قوله تعالي انما يا تيكم به الله ان شا مقتضي ما قالوه ان المراد ما يا تيكم به الله
الا ان شا وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد ما يا تيكم به الا الله بدليل انه جواب
لقولهم فاتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين للالباس اورد ان دفع الالباس يحصل باشتراط
كون المقصور عليه هو المقدم فلم شرط ان يكون موخرا دفعا للالباس والحاصل ان الالباس يندفع
باحد الامرين فلم اختير التاخير واجيب بان المراد انه بعد حكمنا بان مرتبته التاخير لا يجوز
تقديمه دفعا للالباس وغيرا كالا خصها لانه لا يستعمل في التفريغ من ادوات الاستثنا غير
الا غيرها لكن هذا بنا علي ان سوي ملازمة للنصب علي الظرفية والا فهي كغير هذا والمراد ان
لفظ غير كلفظ الا وينبغي ان يقيد الا بالا الاستثنايية اما الصفة فلا قوله افرادا وقلبا الخ
انظر لم ترك الحقيقي وهلا قال ويكون حقيقيا وغير حقيقي افرادا وقلبا وتعيينا كما عبر
بذلك في شرح قوله ففي الاستثنا الخ وهلا جعل المراد بقول المص في افادة القصرين الحقيقي
والاضافي قوله الانشا قد يطلق لفظ الانشا فاندفع ان الضمير في يطلق
عايد علي الانشا في عبارة المص والمراد به المعني والذي يطلق انما هو اللفظ ويندفع ايضا
بان المراد بضمير الانشا لفظه استخداما الذي ليس الخ من ذلك نعلم المسامحة الواقعة في
قولهم مثلا ان جملة الصلة لا تكون الا خبرية لا انشايية وكذلك جملة الحال ونحو ذلك مما ليس

فيه تلك النسبة شيخنا فتامل قوله وقد يقال اي يطلق قوله اعني القا مثل هذا الكلام اي وليس
المراد فعل المتكلم المطلق الماخوذ من قولهم انشا فلان يفعل كذا اي ابتدا وعبارة بعض الشارحين
ويعبر به عن ايقاع معنى بلفظ يقارنه في الوجود كايقاع التزويج بتزوجت والتطليق
بطلقت وظاهرها كما ترى اطلاق الانشا على ايقاع المعنى باللفظ وظاهر كلام الشرح اطلاقه
على ايقاع اللفظ الدال على ذلك المعنى والامر سهل وما سلكه الشارح انسب ثم زيادة مثل في قوله
مثل هذا الكلام قال سم متجهة ولذا اسقطها في المطول قوله كما ان الاخبار كذلك اي يطلق على معنيين
كما في التلويح قوله والاظهر ان المراد الثاني فيه اشارة الى صحة ارادة الاول واعترض على الشارح في
دعواه ان الثاني اظهر بانه تقدم في بيان حصر الفن الاول في ثمانية ابواب ان الانشا من تلك
الابواب وقد جعل هناك عبارة عن نفس الكلام فالمناسب ان يراد بالانشا هنا ايضا نفس الكلام
وكذا باقسامه التي هي التمني وغيره بان يرجع ضميره في قوله واللفظ الموضوع له الى المعنى المصدري
على طريق الاستخدام انتهى فليراجع ولا يخلو عن نظر كما قال شيخنا اذ ليس الموضوع له المعنى
المصدري اللهم الا ان تكون اللام في له ليست صلة للموضوع بل للعلة والغاية وقال سم لا يخفى
ان المراد بالانشا بالمعنى الاول الكلام المخصوص كلفظ الامر والنهي وان المراد بالانشا الذي جعل
احد الابواب الالفاظ المبنية لحكم الكلام المخصوص لانها هي التي تكون جزءا من الكتاب فكيف يكون
من الابواب اذا حمل على اللفظ انتهى بقي انه لا ينافي حمل الانشا على الكلام نفسه لقسمه الى الطلب وغيره
لان المراد بالطلب اللفظ الموضوع له او المراد بقوله ان كان طلبا ان كان مدلوله او ما قصد به او نحو
ذلك قوله هو الثاني فان القا اضرب طلب لفظي فان الطلب يطلق على الطلب القلبي وهو ارادة
قوله تقسيمه اي تقسيم لمم الانشا قوله وتقسيم الطلب من اضافة المصدر الى مفعوله كما هو ظاهر
قوله بقرينة قوله الخ لا يخفى ان ليت ليست موضوعة بان الالقا لكلام انشائي مخصوص وكان نجعل اللام
في قوله لم واللفظ الموضوع للغاية والتعليل والحاصل ان هذه القرينة التي ذكرها الشارح لا تصلح لان تكون
قرينة الا ان جعلت اللام في قوله لم واللفظ الموضوع له على الغاية والتعليل لظهور ان ليت ليست موضوعة
لالقا الكلام وانما هي موضوعة للطلب او الحالة يلزمها الطلب على ما فيه قوله فالانشا ان لم يكن اي
القا الكلام الانشائي قوله كافعال المقاربة اي كالقائها لانه الذي يصح جعله قسما من الانشا والمراد التي
وضعت لانشا المقاربة وان استعملت خبرا فلا اعتراض وقال سم وفي كونها انشا تامل فليحرر نعم
هذا مسلم في عسى منها انتهى وظاهر انه حري واخلولق كعسى وفي الاطول واما جعل افعال المقاربة

للانشا

للانشا فلا يصح اذ كاد زيد يخرج يحتمل الصدق والكذب وكذا طفق زيد يخرج ثم قال ولعل
لانشا الترجي ولجعل الكلام انشائيا قوله وصيغ العقود لم يقل وافعال ليتناول المشتقات
كانا بايع وكالعقود الفسوخ قوله ورب ولعل وكم الخبرية كما في المطول قال السيد ولا ينافي
ذلك كون ما دخلا عليه كلاما محتملا للصدق والكذب بحسب نسبة غير النسبة التقليلية والتكثير
فاذا قلت كم رجال عندي فهو باعتبار نسبة الظرف الى الرجال كلام خبري يحتمل الصدق
والكذب واما باعتبار استكثارك اياهم فلا يحتملهما لانك استكثرتهم ولم تخبر عن كثرتهم
انتهى وفي الاطول ان كم ورب وان كان الانشا التكثير والتقليل في حيز الخبر لا يخرج الكلام بهما
عن احتمال الصدق والكذب ولا يتعدى الانشا منهما الى النسبة فعد الشارح اياهما من الانشا
ليس كما ينبغي لان انشاهما ليس مما نحن فيه فليتامل مع كلام السيد وفي العروس قال ابن الحاجب
في اماليه كم رجال عندي يحتمل الانشا والخبر اما الانشا فمن جهة التكثير لان المتكلم عبر عما
في باطنه من التكثير بقوله كم رجال والتكثير معنى ثابت في النفس محقق لا وجود له من خارج
حتى يقال باعتباره ان طابق فصدق وان لم يطابق فكذب ويحتمل الاخبار باعتبار العندية
فان كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل
للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذي يقطع به ان
هذا خبر لان التكثير ليس المعنى به جعل القليل كثيرا حتى يكون انشا بل معناه اعتقاد الكثرة
الواقع في النفس والتعبير عن ذلك بكم اخبار عن امر خارجي وانما نعني بقولنا المخبر له خارجي
ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم بنسبة لها خارجي بخلاف قم وقولنا كم رجال
عندي على الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا
كثيرا فليس من الانشا في شيء وعلى الثاني اخبار عن الكثرة في الخارج وقوله لان المتكلم عبر عما في باطنه
يستلزم ان يكون نحو بغضت زيدا وعزمت على كذا انشا ولا قايل به وقوله ان التكثير معنى ثابت
في النفس لا وجود له من خارج صحيح لكن المراد بالخارج ما سبق قوله ان كان طلبا قد سبق ان المراد
بالانشا القا الكلام الانشائي والظاهر ان الالقا ليس نفس الطلب فاما ان المراد ان كان القا الكلام يدل
على الطلب واما ان يقال الطلب الظاهري لازم للالقا المذكور فلذا جعله قسما منه ففي العبارة
مسامحة او المراد بالطلب معناه الاصطلاحي اعني القا الكلام المخصوص لا اللغوي الذي هو فعل
القلب فتدبر وفيه انه مر عن سم ان الطلب عين الالقا قوله استدعى مطلوبا لان طلبك بدون

ان يكون لك مطلوب مما يستحيل عند العقل ثم قوله غير حاصل وقت الطلب يصدق بامرين احدهما
ان يكون حاصلا قبله وثانيهما ان يكون حصوله مستقبلا بعد الطلب فالاول نحو ليت زيدا
لم يخرج وليته لم يمت قاله في الاطول قال شيخنا وهو من خيال الاوهام فان هذه العبارة
لا يقال الا لمن خرج او مات وح فالمطلوب بالتمني وهو عدم الخروج والموت غير حاصل وقت
الطلب فافهم **قوله** غير حاصل وقت الطلب فان الانشا انما يتعلق بالمستقبلات لكن لا بد ان يكون
مشعورا به بوجه لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق قال في الاطول فان قلت ربما
يطلب شي حاصل وقت الطلب لعدم العلم بحصوله فالصحيح ان يقال استدعى مطلوبا غير معلوم
الحصول وقت الطلب قلت المراد استدعا صحة الطلب لا استدعا نفسه او المراد عدم الحصول
في زعم المتكلم فاذا لم يوجد شرط الطلب او صحته يحمل كلام من يوثق به على معنى مناسب لذلك
الطلب **قوله** لامتناع طلب الحاصل الخ لما كان فيه اشكال لان المحال انما هو الطلب القلبي لامر
حاصل واما ذكر صيغة الطلب لما هو حاصل فلا امتناع ولا استحالة فيه والكلام في الطلب
بهذا المعنى اول الاستحالة والامتناع وصرفها الي معنى انه لا يمكن حملها على المعنى الموضوع
له لانه لو حمل عليه لزم الطلب القلبي لما هو حاصل وذلك محال حيث قال امتنع اجراوها
على معانيها الحقيقية سم **قوله** ما يناسب المقام كدوام التقوي في امر المتقي بالتقوي **قوله** وهو طلب
الخ اي ميل النفس ومحبتها حصول شي وبذلك يندفع ما يقال طلب المحال محال وهذا التفسير
لا يناسب ما سبق من الشارح من حمل الانشا على القا الكلام وتقسيمه الي الطلب الخ ثم انه قد سبق من
الشارح ان المراد بالتمني المذكور المعنى المصدري وهو القا الكلام الدال على التمني وح فلا يستقيم
تفسيره بالطلب فان قلت الطلب في كلام الشارح محمول على القا كلام يدل على حصول شي الخ قلت
ح يلزم الدور لانه يوول الي بيان الالقا بالالقا اللهم الا ان يكون تعريفا لفظيا فيندفع الدور
شيخنا وفيه انه مخالف لما مر عن سم وعن الفنري ثم ان اللازم تعريف الشي بنفسه لا الدور
فتامل **قوله** حصول شي ولو على جهة التمني **قوله** على سبيل المحبة اي طريق يفهم منه المحبة فتخرج
البواقي وقيل ينبغي ان يقيد المحبة بالمجردة عن الطمع احترازا عن الاوامر والنواهي والنداآت
التي وجدت المحبة فيها وقيل قيد الحيثية المرادة يكفي في اندفاع النقض بها وقال سم تعريف التمني
يتناول ساير انواع الطلب من الامر والنهي والترجي وغير ذلك لا مع والجواب اما بانه تعريف
بالاعم وقد اجازه المتقدمون واما بان المراد ان المعتبر في مفهومه هو ما ذكر فقط فيمتاز

المحبة صح

عن

عن ساير المفهومات الباقية لانه لم يعتبر فيها ما ذكر فقط بل اما انه اعتبر فيها زيادة مع هذا
كالاستعلا في النهي واما انه لم يعتبر فيها هذا بل بعضه كالنداء لم يعتبر فيه المحبة واذا امتاز
مفهومه بما ذكر امتازت افراده لان ما كان مفهومها هذا فقط تخرج عن افراد غيرها
ولا ينافي ما تقرر في الجواب الثاني قوله فيما بعد لكن اذا كان المتمني الخ لانه لم يرد به ان هذا
معتبر في مفهومه بل المقصود به تمايز الافراد تامل فيه وكيف التمايز اذا لم يعتبر في مفهومه
مع انه لا مانع ان يكون عدم التوقع والطماعية معتبرا ايضا في مفهومه وهو ح متميز عن غيره
تامل **قوله** لكن اذا كان المتمني الخ لا حاجة لهذا لان الترجي ليس طلبا كما بينه في المطول
فيما ياتي فلا تشتبه بالتمني الذي هو طلب كما تقرر حتى يحتاج للتمييز بينهما تامل انتهى ولا يشترط
امكان التمني فتارة يكون ممتنعا وتارة يكون ممكنا نعم لا يكون في الواجب فيمتنع ليت غدا يجي
فان غدا واجب المجي ثم ان كان المراد انه لا يشترط الامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الجانبين
فباطل لانه حين نفي اشتراطه يصدق بالواجب مع انه لا يقع فيه التمني فلا يقال ليت الله عالم
ولا ليت الانسان ناطق ويصدق بالممتنع ويقع فيه التمني لكن بالشرط الذي ذكره الشارح وان كان
المراد بالامكان المنفي اشتراطه الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للنسبة فكذا
لحال لان نفي اشتراط العام يستلزم نفي اشتراط الخاص لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص شيخنا
بخلاف الترجي واما الامر والنهي والاستفهام والندا فقال بعضهم لا تستعمل الا فيما كان ممكنا
ولعل مراده ان الاصل ذلك والا فالامر بالمحال بل بالتكليف به محال واقع **قوله** ليت الشباب يعود فان
عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة بنا على ان المراد به عود قوة الشبوبية بالجنس او النوع
فان عود مثلها ممكن عقلا لا السن المعين فان عوده محال عقلا ولا عود قوة الشبوبية بالشخص
فان عودها محال عقلا ايضا هذ محصل ما في العروس **قوله** ان لا يكون له توقع فيه التوقع ابلغ من الطماعية
ويوخذ من كلامه التباين بين التمني والترجي وعلى ما في المطول من ان الترجي ليس بطلب فالتباين
ظاهر **قوله** لصار ترجيا فيوتي فيه بلعل في التوقع وبعسى في الطماعية وفي العبارة ادخال اللام
في جواب ان **قوله** وقد يتمنى بهل كان المناسب ايراده في المعاني المجازية للاستفهام الا انه لما ذكر
لو ولعل هنا ناسب ذكره لذلك استيفا لالفاظ التمني الحقيقية والمجازية ثم ان ذلك لا يختص بهل
فان الهمزة مثلها كما في قوله ألا سبيل الى خمر فاشربها ألا سبيل الى نصر بن حجاج لان ح الخ
هنا لا يفيد حملها على خصوص التمني وانما يفيد خروجها عن حقيقة الاستفهام واما الحمل

على حصوص التمني فيحتاج الى قرينة معينة له ولا تكفي القرينة الصارفة قوله لا جزم بانتفايه
اي الحكم لان الاستفهام يقتضي الجهل بالمستفهم عنه لما تقدم من ان الطلب يستدعي مطلوبا غير
حاصل وقت الطلب والعلم هنا بعدم الشفيع حاصل فيحمل على ما يناسب المقام قوله بالنصب قال الغزي
ولا تحتاج لو ح الى الجزاء لخروجها عن معنى التعليق قال ولو رفع الفعل لخرج المثال عن الباب ح يجب
ان يقدر الجزاء لبقا لو على معناها انتهى وقوله ولا تحتاج الى جواب مبني على ان لو التي للتمني قسم براسه
والذي يدل عليه كلام المص انها لو الشرطية واشربت معنى التمني فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه
والخلاف مبسوط في كتب النحو واستفيد من كلام المص ان المضارع ينصب في جواب التمني بلو ونقل
السيوطي في النكت ان ابن هشام نقل عن السفاقسي خلافه فليراجع وقوله ولو رفع لخرج الخ فيه بحث
والظاهر انه مع الرفع لا يخرج عن الباب وغاية الامر ان النصب قرينة لفظية فلو وجد قرينة معنوية
تدل عليه حمل عليه ويوبيد ان بعضهم حمل النصب في عبارة المص على نصب القرينة ثم الرفع اما بالعطف
على ياتيني وهو مرفوع بدليل سكون اليا او بالاستيناف فيكون خبر مبتدا محذوف قال شيخنا وانظر هل يصح
النصب هنا مع بقا لو على معناها ويكون بان مضمرة على حد اني وقتلي سليكا ثم اعقله واقول هذا مما
يقضي منه التعجب اذ حد ما ذكروا ان يكون الفعل معطوفا على اسم خالص من التاويل بالفعل والمعطوف
عليه هنا صريح الفعل قوله بعد الاشيا الستة باسقاط الترجي لانه لا ينتصب في جوابه والعرض قريب
من التحضيض قوله والمناسب هنا هو التمني في الاطول قوله بالنصب قرينة صارفة عن الحقيقة واما
القرينة المعينة للتمني فهي اشاعة استعمال لو للتمني دون غيرها والعلاقة كون كل منها للتصور غير
الواقع واقعا وليست القرينة المعينة ان المناسب للمقام التمني كما ذكره الش لان المقام يحتمل التحسر على
انتفا الاتيان فتكون لو مستعارة للنفي وانما يعدل في التمني الى لو اشعارا بامتناعه والامتناع
في المثال المذكور يحتمل ان يكون باعتبار الاتيان وان يكون باعتبار التحدث كان حروف لو قال الحرف
لكان احسن قوله وهي هلا الخ ذكر من حروف التحضيض اربعة وبقي اثنان لو ولا بالتخفيف لان لهما
خصوصية بانهما للطلب لا توبيخ فيه ابدا بخلاف الاربعة قوله يتقلب الهاء الخ منه يوخذ قراة الالف كلامه
مشددة قوله مركبتين مع لا وما بان ضمت لا مع هل وصارت هلا ومع لو فصارت لولا وما مع لو فصارت
لوما ولا يخفى عليك ان لا تكون مع هل ولو وان ما تكون مع لو خاصة وقد اشتهر ان مقابلة الجمع
بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد كما في ركب القوم دوابهم والامر هنا ليس كذلك وزان هذا
التركيب الذي في المتن ان تقول اكل الزيدان مع عمرو وبكر على معنى ان عمرا صاحب كلا من الزيدين

في

في الاكل وان بكرا صاحب احدهما فقط ولا يخفى بعد هذا المعنى من هذا التركيب هذا وقال شيخنا
خطر لي في تقريب المتن شي مخالف لكلام الشراح والحواشي وهو ان قوله مركبتين حال من ضمير ماخوذة
فان قلت فعلى هذا كان الاصل ان يقول مركبات بصيغة الجمع لانها اربعة قلت هي وان كانت في
الصورة اربعة الا انها في الحقيقة ترجع الى اثنين لان الا بالتشديد هي هي هلا غاية الامر ابدلت
الهاء همزة كما ذكر في المتن ولوما في الحقيقة لولا فرجعا الى شيئين والمعنى ح ان هذه الاحرف الاربعة
بحسب الصورة اخذت حالة كونها مركبة مع لا وما من هل ولو المفردتين المستعملتين في التمني وعلى
هذا يندفع الاعتراض بان هذه الاحرف الاربعة مركبة واخذت من مركب فاتحد الماخوذ والماخوذ
منه واحتاجوا الى الاجوبة عن ذلك بغاية الكلفة قوله لتضمنهما معنى التمني اعترض بان معنى التمني
حاصل قبل التركيب فلا يصح تعليل التركيب بتضمنه واجيب بان المراد لتضمنهما على جهة اللزوم
وهو على هذه الجهة غير حاصل قبل التركيب قوله ليتولد منهما الخ يقال كم حكموا بذلك اي بانهما
ضمنا معنى التمني ليتولد منه التنديم والتحضيض وهلا حكموا بانهما للتنديم والتحضيض ابتدا
لا بواسطة سم ويندفع بما مر قبله قوله يعني ان الغرض الخ ظاهره انهما لم يستعملا في التمني وانما
نقلا منه الى ما ذكر لمناسبة بين المعنيين ويحتمل انهما مستعملان فيه لكن ليس مقصودا لذاته
بل لما ذكر وهو قريب مما قيل في الكناية على احد الاقوال فيها قوله المتضمنتين هما صفة جرت
على غير من هي له فابرز الضمير قوله على معنى ليتك الخ وعلى هذا يكون التمني جاريا على اصله من عدم
امكان المتمني لان الاكرام المتمنى قد فات وقته اذ هو في الزمن الماضي والماضي لا يعود قوله
وفي المضارع التحضيض قال في العروس صواب العبارة ان يقول وفي المستقبل لان المضارع
اذا وقع بعد هذه الحروف احتمل المضي والاستقبال كما ذكره ابن مالك وايضا التحضيض لا تعلق له
بالمضارعة التي هي صفة لفظ الفعل بل هو واحد مدلوليه انتهى وقال الدماميني في شرح التسهيل
بعد ان ذكر ان تلك الاربعة احرف تكون للتوبيخ اذا وليها الفعل الماضي لا مطلق الفعل فانها مع المستقبل
لا توبيخ فيها وانما هي لمجرد الدلالة على الطلب والحض تقول هلا تفعل والمعنى افعل واما اذا كان الفعل
ماضيا فقد حولت هذه الادوات عليه على معنى اللوم على تركه تقول هلا صليت على معنى انك تلام
على ترك الصلاة وتوبخ عليه فمن ثم لزمت هذه الكلمات الفعل لانها لطلبه اما اذا كانت في المضارع
فواضح واما اذا كانت في الماضي فقد بينا انها فيه للوم على تركه ولا يلام على تركه الا وهو مطلوب
فتكون للطلب مطلقا فاشبهت لام الامر فان قلت طلب الفعل بعد مضي وقته مستحيل فلا يكون للطلب

اذا وقع الماضي بعدها فكيف تقدير هذه الحالة من احرف التخضيض والطلب منتف قلت اجاب
ابن الحاجب عن ذلك في اماليه المفصل بانها لا تنفك عن افادة معنى الطلب في الوقت الذي كان
صالحا وانما وقع بعدها الماضي تنبيها على ان المطلوب منه ذلك فوته حتى انقضى وقته فصار
كالتوبيخ واللوم على ترك المطلوب ثم قال وقد ذكر في اول الكتاب ان الفعل الماضي بعد
حرف التحضيض يحتمل المضي والاستقبال وهو مبني على ما تقدم انفا وقلت انه ان
اريد به الحض فمستقبل او التوبيخ فماض انتهى بنوع تصرف لا يخل قوله التحضيض
هو مصدر حضض مبالغة في حض والحض على الشي طلبه والحث عليه دماميني وقال
الشيخ ابو حيان والعرض والتحضيض متقاربان والجامع بينهما التنبيه على الفعل الا ان التخضيض
فيه زيادة تاكيد وحث على الفعل فكل تحضيض عرض لانك اذا حضضته على فعل فقد عرضته
عليه قوله الى حثه على القيام اي قم ولم لا تقوم وعلى هذا لا يكون التمني مجري على اصله
لان القيام امر ممكن الحصول قوله ومعنى مبتدا قوله معقوله خبر قوله وهو لا يوافق كلام
المفتاح لانه اذا اتي بصيغة النقل فتقتضي ذلك ان هلا ولو لا يدلان على امر زايد على
غير التمني بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لا يدلان بطريق الوضع الا على التمني كما دل عليه
كلام المفتاح قوله فتعطي حكم ليت قال في الاطول لا اختصاص له بلعل بل هو مشترك بين هل
ولو يعني ولم يقل المص فيما تقدم في كل منهما بعد ان ذكر انه يتمنى به فيعطى حكم شيء
كما تتضمن هذه الاشيا معنى التمني قد يتضمن التمني معنى الخبر قال الزمخشري في قوله تعالى
ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بجواز ان يكون ولا نكذب معطوفا
على معنى نرد او حالا قال ولا بد فيه قوله تعالى وانهم لكاذبون لانه عن تعلق به معنى العدة
فتعلق به التكذيب قوله بالنصب ذهب الكوفيون الى النصب في جواب لعل بدليل قوله تعالى
لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع بالنصب ومذهب البصريين ان الترجي ليس له جواب
وتالوا النصب في الاية بان لعل اشربت معنى التمني وفي الارتشاف وسماع الجزم بعد الترجي
يدل على صحة مذهب الفراومن وافقه من الكوفيين قال شيخنا الغنيمي وانظر هل يصح النصب
في الاية بالعطف على قوله الاسباب على حد قوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا وقوله ميسون ولبس عباءة وتقر عيني بنصب تقر ويرسل اقول نعم يصح كما
صرح به في المغني وفيه ان النصب يجوز ان يكون عطفا على المعنى لان قوله لعلي ابلغ في معنى ان

ابلغ لانه كثر اقترانه خبر لعل بان نحو لعل احدكم ان يكون الحن بحجته ويجوز ان يكون في جواب
الطلب في قوله ابني صرحا وليس فيه الجواب عن النصب بان لعل اشربت معنى التمني الذي
اقتصر المص عليه وهو حسن وبه يندفع الايراد المشهور ان الترجي انما يكون في الممكن واطلاع فرعون
الى اله موسى جل وعلا وبلوغه اسباب السموات غير ممكن فتدبر قوله لبعد المرجو هل اللام متعلقة
بقوله يتمنى بلعل والمعنى وقد يتمنى بلعل لاجل بعد المرجو الخ او متعلقة بقوله فتعطي والمعنى
فتعطي حكم ليت لاجل بعد المرجو الخ او متعلقة بالنصب والمعنى بالنصب لازوره لاجل بعد
المرجو بعد ان يتامل المراد بحكم ليت هل المراد به النصب فقط او ما يعمه وعدم اشتراط الامكان
في المطلوب بليت وهل يصح ان تكون اللام بمعنى الوقت نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس اي
وقت بعد المرجو ولم عبر ببعد المرجو وهل يشمل المستحيل او المتبادر منه ان لا يشمله وح فلا
تقع لعل مرادا بها التمني في المستحيل وفي شرح الخلخالي ما نصه وقد يتمنى بلعل فتعطى حكم ليت
وهو ان ينصب المضارع في جوابها بتقدير ان نحو لعلي احج فازورك بالنصب وانما اعطي حكم ليت
حيث يكون المرجو بعيد الحصول يعطى لعل حكم التمني لتنصب فازورك بعدها وعليه قراءة عاصم
في رواية حفص لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع بالنصب انتهى كلامه قوله اشبه اي البعد
فيتولد منه هل الضمير يرجع للبعد او للعل قوله حصول اي ادراك قوله صورة اي مفهوم هذا
التحقيق فافهم قوله في الذهن اي حصول صورة الشي المستفهم عنه في ذهن المستفهم قيل الفرق بين
الطلب في الاستفهام والطلب في الامر والنهي والتمني والندا انه في الاستفهام ليحصل في الذهن
ما نقش في الخارج وفي البواقي ليحصل في الخارج ما نقش فيه والظاهر ان في الذهن متعلق بحصول
وليس صفة لصورة وهل يصح ان يكون متعلقا بطلب قوله كانت اي الصورة قوله فحصولها هو التصديق
هذا كليا ممنوع لجواز ان يحصل على سبيل التصور فلا يكون تصديقا قوله الهمزة اي المفتوحة قوله
وايان بفتح الهمزة وبالكسر قليلا لغة سليم ولم يذكره م قوله لطلب التصديق هو ادراك ان النسبة واقعة
او ليس بواقعة وعليه فهل يخالف قول الش فيما سبق في تفسير الاستفهام بانه طلب حصول صورة
الخ فتامل حق التامل حتى تقف على التحقيق في التصور والتصديق قوله اي انقياد الذهن واذعانه في
بعض الحواشي تفسيره بذلك تعريف باللازم اذ الانقياد والاذعان لازم لحصول صورة وقوع النسبة
او لا وقوعها بين الشيئين وطلب التصديق راجع الى تفصيل المجمل فانك اذا قلت اقام زيد تعلم ان
احد الامرين وهو اما قيام زيد او عدم قيامه واقع قطعا لكن المعين منهما غير معلوم وقوعه فانت

عالم بالاجمال جاهل بالتفصيل فتطلب بقولك اقام زيد تفصيل ذلك المجمل المعلوم انتهى قوله اقام
زيد وازيد قايم هما سوا لان عن ثبوت القيام لزيد لا عن تصور زيد ولا عن تصور القيام واعلم
ان هذا انما يتاتي اذا كانت ام منقطعة وقدرت ام لم يقم فان كان المراد ام عمرو او ام قعد فلا
ياتي ولا يصح على راي المص في قوله ازيد قايم ان المعنى او لم يقم لانه يرى ان الذي يلي الهمزة هو
المستفهم عنه فتعين ان يكون هو المسند اليه لا الجملة انتهى ملخصا من عروس الافراح وفي قوله
ولا يصح على راي المص ما ستعرفه وصرح اقام زيد بانه يحتمل ان يكون لطلب التصديق وان يكون
لطلب تصور المسند وان يكون لطلب تصور المسند اليه وبين ذلك الى ان قال وكذلك ازيد قايم غير
ان الظاهر ان الاستفهام عن التصديق واعلم ان الفرق بين الاستفهام عن التصور والاستفهام
عن التصديق من وجهين لفظي وهو ان ما صلح ان يوتي بعده بام المنقطعة دون المتصلة استفهام
عن التصديق وما صلح ان يوتي بعده بام المتصلة دون المنقطعة استفهام عن التصور ومعنوي
وهو ان الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن
التصور يكون عند التردد في تعيين احد الشيين قاله في العروس واقره ابن جماعة قوله في الجملة الاسمية
لكن دخولها على الفعلية اكثر قوله عن النسبة اي التامة فتصدق بادراك ان النسبة غير التامة كالنسبة
التقييدية فالمراد النسبة السابقة فال للعهد يقي انه قد يكون التصور ادراك نفس النسبة التامة
كما اشار له انفا قوله في الخابية هي من خبات الشي خباه الا ان العرب تركت همزتها قوله لان التقديم
في الفاعل والمفعول السابقين مثلا قوله حصول التصديق اي من المتكلم قوله فيكون هل لو اتي بها في
ذلك التركيب قوله لطلب حصول الحاصل يعني وهو ممتنع اي عبث لا مستحيل وانما المستحيل حصول
الحاصل ومقتضى ذلك منع التركيب لا قبحه اللهم الا ان يقال بما قاله الش فيما ياتي وفيه مناقشة
لبعضهم قوله فليتامل وجه التامل انا لا نسلم ان تقديم المرفوع يستدعي حصول التصديق بنفس
الفعل غايته انه محتمل لذلك على مذهب عبد القاهر فيجوز ان يكون ازيد قام لطلب التصديق
ويكون تقديم زيد للاهتمام ونحوه كالتبرك والاستلذاذ ويدل على هذا انه علل قبح هل زيد
قايم بان هل بمعنى قد لا بانه مختص بطلب التصديق كذا ذكره الش في الشرح واورد عليه انه كما جاز
في الفاعل ان يكون التقديم للاهتمام يجوز ان يكون تقديم المنصوب لذلك او على انه مفعول فعل
محذوف واجيب بان الاهتمام مرجوح في تقديم المنصوب الخ في المرفوع والحذف خلاف الاصل
قوله والمسوول عنه الخ قال في عروس الافراح ثم تقول التصديق ليس له لفظ واحد يلي الهمزة بل معناه

داير

داير بين المسند والمسند اليه فلا يمكن ان يلي لفظ الهمزة الا ان يقال المعتبر فيه هو الفعل ثم تقول
يستحيل ان يلي الهمزة المستفهم عنه بل بعضه الا ترى ان المستفهم عنه في قولك ازيد ضربت ام عمرا
المضروب منهما لا زيد فقط هذا وقال الدماميني وفي كتاب س ان التقديم في نحو ازيدا لقيت
ام بشرا احسن وانك لو اخرت فقلت القيت زيدا ام عمرا لكان جايزا حسنا وفي مقرب ابن عصفور
والاحسن توسط الذي لا يسال عنه ويجوز تقديمه ويجوز تاخيره ثم نقل كلاما على الرضي ينبغي
لمن احب الاطلاع عليه الرجوع اليه وفي حواشي سم قوله هو ما يليها انظر هل هذا موجود في ازيد
قايم السابق الا ان يقال الكلام فيما اذا كان المسوول عنه احد الطرفين لا النسبة انتهى قوله
اي بالهمزة ومثلها غيرها كما ذكره الطيبي في البيان اذا كان الشك الخ اقول لك ان تقول
لم حمل الش المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا كما سياتي في كلامه مع انه
لا يخفى ان التصديق انما يحصل بالطرفين فلم يل التصديق الذي هو المسوول عنه الهمزة فهلا
حمل المتن على صورة التصور الاتية في كلامه ابتدا وكان ذلك هو الانسب لان المسوول عنه في
صورة التصور واليا للهمزة فلابد لما صنعه الش من وجه فيفحص عنه مع التامل ويحتمل
ان يكون الخ يعني احتمال ان يكون لطلب تصور المسند اليه وتصرح بذلك في عروس الافراح وعبا رته
هذا كله اي التفصيل في الامثلة مع ام اذا ذكرت ام فان لم تذكر فقلت اقام زيد احتمل ان يكون
لطلب التصديق وان يكون لطلب تصور المسند وان يكون تصور المسند اليه لان ذلك قد يصدر
من متردد في وقوع قيام زيد ومن جازم بوقوع قيام وشك في المسند اليه ومن جازم بوقوع
فعل من زيد وشك انه القيام او لا فالمعنى على الاول اقام او لا وعلى الثاني اقام زيد ام عمرو وعلى
الثالث اقام زيد ام قعد وكذلك ازيد قايم غير ان الظاهر انه الاستفهام عن التصديق لان
النسبة هي الجديرة بالاستفهام ولذلك كان ايلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتاخير الاسم اولى
من العكس انتهى كلامه بحروفه قوله ساير المتعلقات نحو افي الدار صليت وايوم الجمعة
سرت واتاديبا ضربته وراكبا جيت ونحو ذلك انتهى مطول ولم يذكر المفعول المطلق لانه
لا يتقدم على عامله لانه بمنزلة التاكيد بل ادعى بعضهم انه توكيد لفظي اصطلاحا كما هو مسطور
في كتب النحو لكن انظر المصدر المبين للنوع والعدد هل يتقدم ام لا وحرره قوله اذا كان المطلوب
حصول التصديق الخ فيه نظر ظاهر اذ هل لطلب التصديق الايجابي والسلبي وان كانت هل لا
تدخل على منفي كما صرح به الرضي وغيره وكانه فهم من عدم دخولها على المنفي انه لا يطلب بها التصديق

السلبي وقد وقع هذا الفهم للتاج السبكي في متن جمع الجوامع وحكم شارحه الجلال المحلي عليه بالسهو
كما يعلم بمراجعته وقد اجاب عنه شيخنا العلامة الغنيمي في رسالة صغيرة بحيث آل كلامه الي انها
لطلب التصديق ايجابا وسلبا مع الاعتراف بانها لا تدخل علي منفي وقد وجه عدم دخولها علي منفي
بانها في الاصل بمعني قد وقد لا تدخل علي منفي فلا تقول قد لا يقوم زيد هذا وقال في عروس
الافراح ما ملخصه ان الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت او الانتفا قال
في المصباح الاستفهام طلب ما في الخارج ان يحصل في الذهن من تصور او تصديق موجب
قيل او منفي تحكي قولين وان الاستفهام عن التصديق يستفهم به عن المنفي اولا قال وكانه
اشار بقوله قيل الي كلام ذكره السكاكي في ذلك وردة عليه بان قول السكاكي او الانتفا ليس
معناه او طلب تعيين الانتفا بل المراد طلب تعيين احدهما لان الاستفهام لا يطلب به الثبوت
ولا الانتفا وانما يطلب به الواقع منهما في الوجود وهو احدهما لا بعينه وح نقل القولين في هذا
لا يتجه لما ذكرنا مع انه يرد عليه اجماعهم علي اقام زيد ام لم يقم فان لم يقم مستفهم عنه
سوا كانت ام متصلة ام منقطعة وقد صرح الجزولي وغيره بوقوع الاستفهام المحض عن النفي
وخالفه الكوفيون ورد عليه ابن مالك في باب لا بقوله قوله الا اصطبار لسلمي ام لها جلد ه اذا الاقي
الذي لاقاه امثالي ه وايضا قوله تعالي افلا تبصرون ام انا خير فقدر ش افلا تبصرون ام ابصرتم
وام فيه متصلة نقله ابن عطية فيكون الاستفهام علي بابه وقد تلخص منه جواب عن اخيه
في متن جمع الجوامع عن ما اجاب به شيخنا حيث قيد التصديق بالايجابي لانه اذا كان المراد احدهما
لا بعينه كما سبق كانت للتصديق الايجابي وايضا مذهب الكوفي لا يقال فيه غلط تامل قوله
امتنع هل زيد قايم ام عمرو استشهد ابن مالك بقوله صلي الله عليه وسلم هل تزوجت بكرا ام ثيبا
علي انه تقع هل موقع الهمزة فيوتي لها بمعادل ويمكن ان تكون ام في الحديث منقطعة والمعني بل
تزوجت ثيبا واطلاق المص امتناع هل قام زيد ام عمرو يحتمل حيث لم تقدر ام منقطعة اذ هي تجامع
هل بل لا تقع بعد هل الا منقطعة ولانه يشترط في اتصالها ان يكون قبلها استفهام بالهمزة او
لفظه سوا قوله لطلب الحكم يعني التصديق وهل هذا بناء علي ان التصديق اسم للحكم قوله لان
التقديم يستدعي اي غالبا قوله وهو محال اي حصول الحاصل لا طلبه اذ هو عبث لا محال قوله
لاحتمال الخ هذا الاحتمال لا يناسب ظاهر المتن بخلاف الثاني فافهم قوله فعل محذوف تقديره كما قاله
بعضهم هل ضربت زيدا ضربت لكن هذا التقدير بعيد لانه فيه حذف كامل المفعول الاول وحذف مفعول

الثاني

الثاني وعبارة المطول بغير الظاهر اي هل ضربت زيدا ضربت لكنه يقبح لعدم اشتغال الضمير بالمفسر
انتهي قال سم في حواشي الحفيد اي ففيه التهيئة والقطع ثم لا فرق بين ان يقدر مقدما كما قدره
في المطول او موخرا او يكون التقديم لا للتخصيص قال في المطول وقيل لم يمتنع لاحتمال ان يكون
التقديم لمجرد الاهتمام غير التخصيص وفيه نظر لانه لا وجه ح لقبحه سوي ان الغالب في التقديم
الاختصاص وهذا يوجب ان يقبح وجه الحبيب اتمني علي وجه الاهتمام دون الاختصاص
ولا قايل به انتهي قال الغزي قوله لانه لا وجه الخ اي لا وجه علي التعليل المذكور فلا يرد جواز كون
وجه التقبيح كونها بمعني قد قال والجواب عن النظر ان وجه التقبيح علي ما ذكره هذا القايل
هو لزوم تحصيل الحاصل بناء علي الاختصاص هل يطلب التصديق واستدعا التقديم حصول
اصل التصديق بنفس الفعل علي ما هو الغالب من ان التقديم للاختصاص المفيد لذلك ولا يلزم
من هذا قبح وجه الحبيب اتمني علي قصد الاهتمام لعدم حصول سبب القبح المذكور فيه وهو
لزوم تحصيل الحاصل بالنظر الي الغالب ويدل علي عدم اتجاه هذا النظر انه اورد هذا الوجه
في شرح المفتاح ولم يتعرض لهذا النظر قال سم في حواشي الحفيد ويدل له ايضا عدم التعرض له في
المختصر انتهي وقال شيخنا الغنيمي قوله وهذا يوجب ان يقبح الخ يعني من غير استفهام لان
ما ذكر من تعليل القبح جار فيه بعينه اذ التخصيص لازم للتقديم غالبا فلو كانت مخالفة الغالب
مقتضية للقبح لحكمنا بها عند التقديم للاهتمام لانه خلاف الغالب وقد يقال في الجواب عن ذلك
القايل ان مراده ان القبح نشا من احتماله الوجه المرجوح مع احتماله الوجه الراجح واما عند ارادة
الوجه الراجح ابتدا بالقرينة ونحوها فلا قبح في المثال الذي ذكره فتامل بالتلطف قوله لا للتخصيص
ظاهره انه اذا كان التقديم لمجرد الاهتمام يكون مع ذلك قبيحا فليتامل حق التامل قوله لكن ذلك خلاف
الظاهر فيكون الحمل عليه بعيدا او الحمل علي التخصيص ارجح لغلبته فلما كان المقتضي الي الامتناع راجحا
كان هذا قبيحا لمخالفته الراجح فسقط قول سم كيف يكون قبيحا مع ذلك الاحتمال الجايز قوله فانه لا يقبح
بل هو الاصل من تقديم العامل علي معموله معني واما في الصورة السابقة وهي هل زيدا ضربت فلا
تقدير فيها بل زيد معمول لما بعده في الظاهر فكان قبيحا هذا ظاهر المتن ويناسب ح تعليل عدم
امتناعه وقبحه فقط الوجه الثاني في كلام الش وهو قوله او يكون التقديم لا للتخصيص الخ فافهم
قوله فيل زيدا فلو قدر بعده فعل والحالة هذه يكون قبيحا قال بعضهم وان شئت قدر المفسر
بعد زيد ويكون التقدير هل زيدا ضربت ضربته ويكون علي هذا من باب التخصيص ويلزم الفساد

المذكور لكن الوجه الاول راجح لان الاصل في العامل ان يكون مقدما على معموله فحمل عليه فلا قبح
فيه قوله وفيه نظر لانه جواب من اعتراض المص على السكاكي يعني انه لا يلزمه ذلك لان ما ذكره
سبب خاص ولا يلزم من عدم الخاص عدم العام فلم لا يجوز ان يكون هناك سبب اخر للقبح غاية
ما في الباب انه لا يلزم على ما ذكره السكاكي قبح هل زيد عرف لانه يلزم عدم قبحه كما ذكره
في المطول قوله بمعنى قد قال الزمخشري في المفصل والسكاكي في المفتاح هو اي معنى قد معناها
ابدا والاستفهام مقدر من همزة مقدرة قال ابن هشام ولو كان كما ذكر لم تدخل الا على الفعل
كقد قال ابو حيان وفي الافصاح ذكر جماعة من النحويين واهل اللغة انها تكون بمعنى قد مجرده
عن الاستفهام وربما فسرها بذلك قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ثم المراد بمعنى
قد المذكورة قيل التقريب قال في الكشاف هل اتى على الانسان قبل زمان قريب طايفة من الزمان
الطويل الممتد لم يكن شيا مذكورا قال ابن هشام وفسرها غيره بعد خاصة ولم يحملوا قد على معنى التقريب
بل على معنى التحقيق قال بعضهم معناها التوقع وكانه قيل للقوم يتوقعون الخبر قد اتى على الانسان
وهو ادم عليه السلام قال والحين زمن كونه طينا انتهى قوله وحنت بالتخفيف بمعنى مالت وبالتشديد
بمعنى اشتاقت قوله لتخصيص المضارع دون الماضي واما الجملة الاسمية اذا دخلت عليها هل فهل تخصصها
بالاستقبال قال بعضهم والظاهر انه كذلك فتامل قال شيخنا لا يخفى انه بمجرد هذا الاستظهار لا
يثبت هذا الحكم في الجملة الاسمية بل لا بد من تتبع النقل عن اهل اللغة والعربية قوله فلا يصح الخ
اي بحسب الاستعمال وان امكن عقلا ثم انه استشكل اطلاق عدم الصحة لان هل قد تكون بمعنى
قد وقد لا تنافي الحالية ويجاب بان الكلام في هل الاستفهامية قوله في ان تكون ان فيه مصدرية
وهل يصح ان تقرا بالمد وتكون بمعنى زمن اي زمن يكون الضرب قلت الظاهر لا لان جملة يكون
الضرب الخ صفة ان ولا عايد فيها فتامل قوله على ما يفهم عرفا الخ قال السيد لانه يفهم من ظاهر هذه
الجملة الواقعة حالا ثبوت الاخوة في زمان الحال ولا شك ان مضمونها مقارن للضرب العامل فيها
فيفهم ثبوت الضرب في زمن الحال ايضا انتهى وفيه خفا علينا لان اللازم من مقارنة مضمون
الحال للعامل ثبوت مضمونها في زمان العامل لا ثبوت مضمون العامل في زمانها فيجوز ان يكون
زمان العامل متاخرا عن زمان الحال والواجب ح انه اذا جاز منه تحقق مضمون الحال لا انه اذا كان
مضمون الحال في زمان الحال يكون مضمون العامل كذلك ويجاب بان المقصود بالجملة الحالية
ليس الا تقييد العامل لا الاخبار بمضمونها في نفسه فاذا كان معناها الحال وجب ان يكون عاملها

كذلك

كذلك والا لم يكن الغرض ذلك تامل سم قوله وهو اخوك المراد بالاخوة هنا الصداقة والتاخي لا
الاخوة الحقيقية والا لكانت الجملة الاسمية موكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر في النحو فتدبر
قوله يعني انه لا يبقى اما خص الانكار بهذا المعنى لان الانكار قد يكون بمعنى الحكم بعدم وقوعه
كقوله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقيل هو اشارة الى جواب ما يقال الذي
وقع لا ينافي انكاره قال سم ويمكن ان يقال الحال مركب من الماضي والمستقبل فما المانع من انكار الواقع
في الحال باعتبار ما بقي منه تامل قرينته لا فرق فيها بين الحالية والمقالية قوله اتقولون على
الله فان فيه قرينة حالية عن ان الفعل واقع على جهة الانكار قوله اتؤذي اباك دلت القرينة
الحالية في هذا المثال والذي قبله وبعده على ان المراد انكار الفعل الواقع في الحال لان التوبيخ انما
يكون على الحال او الماضي لا على المستقبل لكن قال في العروس ذكر القاضي التنوخي في الاقصى القريب
ان الانكار قد يكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى افحكم الجاهلية يبغون وقوله اليس الله
بعزيز ذي انتقام قال انكر ان حكم الجاهلية مما ينبغي لحقارته وانكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى
وهو منكر في الحال والماضي والاستقبال وهو كلام لا ينهض لدفع ما ذكره الايمة ثم ان الايتين
لا دليل فيهما لان الانكار فيهما وقع على ماض وان كان منكره سوا وقع ماضيا ام مستقبلا ولا
يشهد له قوله تعالى اتستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير لان الاستبدال وهو طلب البدل
وقع ماضيا ثم قد يشهد له قوله تعالى اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وكذلك قول الشاعر
اتترك ان قلت دراهم خالد قوله زيارته اي اذا للبيم قوله هذه المواقع التي دلت فيها القرينة
على انكار الفعل الواقع في الحال قوله على قضا الله القضا اصله الحكم ثم استعمل في كمال الصنع والفراغ غ
من الشي يقال قضا قضا اي فرغ من امره ويروى قضا الله بالرفع والنصب فاذا رفعته يكون
فاعلا لجالبا على وما كان جالبا في موضع المفعول اي لجالبا الاول ولا يصح ان يكون مفعولا لقضا
بهذا المعنى لانه لا يتعدى ويكون القضا بمعنى الحكم والتقدير اي سا غسل العار عن نفسي باستعمال
السيف في الاعدا في حال جلب حكم الله على الشي الذي يجلبه واذا نصبت القضا يكون مفعولا لجالبا
اي الاول وفاعله ما كان جالبا ويكون القضا الموت المحتوم والقدر المقدور والمعنى جالبا على
الموت ما كان جالبه وذكر بعضهم ان كان بمعنى صار كذا في بعض الحواشي قوله وفاعله ما كان جالبا
يعني فيكون جالبا الا سببية رافعة للظاهر والضمير العايد على ذي الحال منها هو ضمير على وح
فهي متعلقة بجالبا الثانية لانها من تعلقات السببي ولا يصح تعلقها بجالب الاول على انها

ظرف لغو له من غير تقدير ها الجالبا الثاني نعم ان قدر في الثاني صح ان تكون متعلقة بالاول
والضمير في ماكان علي هذا التقدير عايد علي ما هو اسم كان وجالبا خبرها واما علي تقدير ان
ماكان جالبا مفعول لجالبا الاول فالظاهر او المتعين ان يكون الضمير في كان عايدا الي القضا
والعايد الي الموصول او الموصوف محذوف والتقدير جالبا قضا الله اي حكمه شيا او الذي
كان هو اي القضا جالبه اي ذلك الشي فالضمير المنصوب المحذوف العايد علي ما والضمير المستتر
في جالبا المرفوع عايد علي القضا وكان يجب ابرازه لجريه علي غير من هو له والتقدير جالبا
شيا والذي كان هو اي القضا جالبا هو اي القضا اياه اي ذلك الشي واما دعوي ان الضمير
في كان علي هذا التقدير عايد علي ما وجالبا خبر كان فلا يصح لان ذلك الشي هو عين ضمير
كان ليس جالبا وانما هو مجلوب لانه مفعول جالبا فان قلت فهلا يصح ان يكون الضمير عايدا
علي ما وفي جالبا ضمير مستتر يعود علي القضا وحينيذ فيندفع المحذور المذكور وهو ان الشي
مجلوب لا جالب اذ الموصوف بالجالبية علي هذا التقدير القضا وهو صحيح قلت علي
هذا التقدير كان يجب ابراز الضمير المستتر في جالبا لجريانه علي غير من هو له فتامل وقوله
ويكون القضا الموت فيه ان اضافته الي الله تعالي بتقدير ان يكون بمعني الموت اللهم
الا ان يكون بمعني اماتة الله والاولي عندي ان يكون القضا بمعني المقضي اعم من الموت
او غيره لكن المقام يقتضي ان يكون فيه الموت اذ هو من اعظم المصايب قوله وامثال هذا
اكثر من ان تحصي يرد عليه ان ما بعد من لا يصلح ان يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا
لما قبله في اصل الفعل اعني الكثرة واجاب الشارح بان كلمة من متعلقة بفعل يتضمنه اسم التفضيل
اي متباعدة في الكثرة من الاحصا ورده السيد بان من لم تكن تفضيلية فقد استعمل اسم التفضيل
بدون الاشيا الثلاثة ولا شك ان التفضيل مراد واجاب عن اصل الاعتراض بان المعني
اكثر مما يمكن ان يحصي الا انه سومح في العبارة اعتمادا علي ظهور المراد ويمكن ان يوجه
جواب الشارح ايضا بان من التفضيلية محذوفة كقوله يعلم السر واخفي والمعني اكثر من خلافها
قوله صدر هذا المقال يعني قول النحاة يجب تجريد صدر الجملة الحالية الخ لبيان امتناع
تصديرها اي لا لامتناع تصدير الفعل العامل في الحال فهم في واد وهو في واد وشتان
بين مريد ومراد قوله ولاختصاص التصديق بها وتخصيصها الخ كل منهما علة معلولها كونها لها
مزيد اختصاص بما ذكر في الخارج والظاهر ان هذا المعلول الخارجي علته ذهنية ولهذا

ادخل

ادخل الشارح اللام فيما سياتي علي مزيد فليس اللام زايدة قوله اي لكون هل مقصورة الخ اشار به
الي ان الباء داخلة علي المقصور يعني هل المقصورة علي التصديق لا تتجاوزه الي التصور
قوله وعدم بالجر عطف علي طلب التصديق قوله مزيد اختصاص انما قال مزيد اختصاص لان
للاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل كما عرفت في النحو انتهي فنري وتقديم المعمول
وهو لها يقتضي ايضا الحصر وهو غير المفهوم من الثاني يعني لها لا لغيرها من بقية ادوات
الاستفهام قوله بما كونه زمانيا لم يقل ابتدا بالفعل ويستغني عن قوله بما كونه زمانيا مع انه
اخص اشارة الي ان الاختصاص بالفعل من حيث ان زمانيته اظهر لا من حيث جهة اخري
قوله وما موصولة ويجوز ان تكون نكرة موصوفة قوله كالفعل يحتمل انه تمثيل بحسب مفهوم
قوله بما كونه زمانيا اظهر فان مفهومه اعم من الفعل وان انحصر في الخارج فيه ويحتمل انه اشارة
الي اسم الفعل بنا علي انه يدل علي الحدث والزمان لا علي لفظ الفعل لكن يبقي النظر في دخول
هل عليه فليحرر ولكن الظاهر من كلامهم ان هل تدخل علي الجملة الاسمية التي خبرها ليس فعلا
وانه لا فرق في الجملة بين ان تكون مصدرة باسم فعل او غيره ومثل هذا العموم يوهن الي
ان يوجد ما يخصص لكن بعد ثبوت دخولها علي اسم الفعل يحتاج الي اثبات مزيد الاختصاص لها
فيه دون غيره من بقية الجمل الاسمية قوله بعروضه اي بسبب عروض الزمان لذلك الاسم حين دلالته
عليه قوله ما اقتضاه الخ مصدر مضاف الي فاعله ومفعول لقوله لمزيد اختصاصها واللام زايدة
او مقوية كذا قيل وفي كون اللام زايدة ما علمت والظاهر انه مصدر مضاف الي مفعوله وفاعله
محذوف وهو هل واللام في قوله لمزيد اختصاصها للعلة الغايية والمعني ان هل تقتضي التخصيص
اي تدخله لاجل مزيد اختصاصها يعني ان مزيد الاختصاص مرتب علي دلالتها علي تخصيص
المضارع بالاستقبال وناشي عنها قوله المضارع مفعول تخصيصها قوله لمزيد اختصاصها متعلق
باقتضا يعني ان تخصيصها علة ومقتض لمزيد اختصاصها وليس متعلقا بتخصيصها قوله بالفعل
لم يقل بنحو الفعل لعله اشار الي ان الكاف في قوله كالفعل ليست بمعني مثل تامل قوله فظاهر يعني
اذا كان هل لتخصيص الفعل المضارع بزمان الاستقبال يكون لها مزيد اولوية بالفعل لان الفعل
المضارع نوع مطلق الفعل وما يكون لازما للنوع كان لازما للجنس في الجملة انتهي من بعض
الحواشي ولانها اذا كانت تخصص المضارع بالاستقبال صار لها فيه تاثير يوجب اختصاصها
فاذا كان لها تاثير في المضارع وهو اخص من الفعل صار لها تاثير في مطلق الفعل ضرورة وقد

علمت من تفصيل الشارح المقتضي ان ذلك الاختصاص نشا من كل واحد من الامرين السابقين
لا من مجموعهما ولو قال قايل ان التخصيص مضاف للمجموع بدليل قوله كان لها الخ حيث قدم المعمول
لم يكن بعيدا فتامله فقد يندفع به ما اورد في الحواشي **قوله** لذلك اي لكونه زمانيا فهو في موضع
نصب بقوله اقتضيا فلان التصديق الخ حاصل ما وجهه السيد في حاشيته على ما قاله الاستاذ
ان مورد النفي والاثبات الذي حكم به هو النسبة الحكمية وذات الفعل تتضمن النسبة الحكمية
لانها جزء مدلول الفعل دون الاسم فكانت بالفعل اولى قال الاستاذ الا ان هذا انما يفيد الاولوية
بالنظر الى المفرد لا الى الجملة الاسمية المتضمنة للنسبة بين الطرفين الا ان يقال النسبة لا تتحقق
الا بين الطرفين فلو دخلت هل على الاسمية لزم الفصل بينها وبين مطلوبها في الجملة لان مطلوبها
الطرفان لتعلق النسبة بهما فالطرف الثاني مطلوبها والاول فاصل بينها وبينه ودخولها على
الفعل لا يلزم فيه فصل بينها وبين مطلوبها بل تدخل عليه حقيقة **قوله** هو الحكم بالثبوت
او الانتفا المراد بالحكم الاذعان كما هو طريقة الشارح في التصديق واما الثبوت والانتفا فيحتمل
ان يريد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية ويحتمل ان يريد بهما نفس النسبة الحكمية
بنا على انها في السلب سلبية فيكون على حذف مضاف اي بوقوع الثبوت الخ واما الاحتياج لذلك
لان المتعلق بالمتعلق متعلق واما قوله والنفي والاثبات انما يتوجهان فيحتمل انهما بمعنى ادراك
الانتفا وادراك الثبوت ويحتمل انهما بمعنى الانتفا والثبوت بمعنى الوقوع واللاوقوع تامل سم
في حواشي الحفيد **قوله** والاحداث هل عطف الاحداث على المعاني عطف تفسير او من عطف
الخاص على العام **قوله** فهل انتم شاكرون صرح السيد في شرح المفتاح بان المقصود بالاستفهام
هنا طلب الفعل فانظر هل هذا معنى اخر غير ما تقدم ان هل لطلب التصديق فحسب وهل هذا
المعنى الاخر حقيقي او مجازي حرره سم **قوله** ادل خبر كان **قوله** على طلب الشكر اي طلب حصوله في الخارج
لانه المراد دون حقيقة الاستفهام لامتناعها من علام الغيوب **قوله** فعل محذوف على الاصح ويجوز
ان يكون فاعلا معنى ثم قدم **قوله** ما سيتجدد يعني الفعل الواقع بعد هل لانها تخصص المضارع
بالاستقبال **قوله** معرض الثابت يعني الجملة الاسمية التي لا فعل لها ومعرض كمسجد كما في المصباح
فان قيل سلمنا ان هل في مثال داخلة على الفعل تقديرا كما هو اصله لكنه لما كان في قالب الجملة
الاسمية وجد فيه ابراز ما سيتجدد في معرض الثابت صورة وهو يعتبر وغنا في استخراج النكتة
فكيف يكون ادل عليه من فهل انتم شاكرون اجيب بان هل انتم شاكرون لا يفيد الثبوت صورة

ايضا

ايضا لما ذكره الشارح في بحث المسند في قوله تعالى لو تملكون خزاين رحمة ربي من انه اذا لم
يكن خبر الاسمية فعلية فانها حينئذ تفيد استمرار التجدد فحسب ولو سلم فظاهر ان ما هو
بحسب الصورة والحقيقة معا ادل بما هو بحسب الصورة فقط بقي ان فهل انتم شاكرون
يفيد الاستمرار التجددي وهو امس بالمقام من الاستمرار الثبوتي لدلالته على طلب
استمرار الشكر على سبيل التجدد لا شق على النفس المستدعي زيادة الثواب الا ان يقال
ما ذكر في النظم ادل على كمال عنايته تعالى بعباده حيث رضي منهم بما هو اهون عليهم **قوله**
بحصوله اي ما سيتجدد **قوله** وان كان للثبوت اي وان كان قولنا فانتم شاكرون للثبوت والد وام
كما كان فهل انتم شاكرون له من حيث ان كل واحد منهما جملة اسمية لا فعل لها **قوله** ادعى
للفعل لما مر في قوله ولاختصاص التصديق بها الى قوله اظهر **قوله** مع هل يعني والاتيان بالا
سم الدال على الاستمرار **قوله** كمال العناية لانه لما كان هل ادعى للفعل من الهمزة يكون ترك الفعل
معها لغرض اقوى فيكون ان دخل في الانبا عن استدعا المقام عدم التجدد **قوله** ما سيتجدد يعني
الفعل وانما لم يكن هاهنا على اصله للسوال لامتناع حمله عليه لانه عالم بخفيات الامور
فحمل هل هنا على طلب الشكر بمعونة قرينة الحال **قوله** الدلالة على الثبوت الذي تفيده الجملة
الاسمية يعني اذا صدر هذا القول من البليغ كان المنظور اليه معنى لطيفا وهو الاستفهام عن
استمرار انطلاق زيد وكان الكلام مخرجا على مقتضى الظاهر وانه فن من البلاغة لاحاطة علمه
بما تقتضيه هل من الفعل بخلاف ما اذا صدر عن غير البليغ لان استعمال اللفظ في غير موضوعه
انما يكون من جهل لا عن نظر الى معنى لطيف فيكون هذا القول منه قبيحا ويعرض ان يقصد
نكتة لا اعتداد بقصده لانتفا بلاغته وقوله لانه الذي يقصد اي الذكي شانه ذلك **قوله**
يطلب بها وجود الشي يرد عليه انه قد يطلب بها المعدوم والتحقيق انه لا يطلب الا النسبة الواقعة
من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها انتهى عروس الافراح
ثم المراد بالشي الموضوع فاندفع قول سم ان قلت المركبة ايضا يطلب بها وجود الشي فان قولنا هل
الحركة دايمة المطلوب وجود الدوام للحركة فالجواب ان الوجود نوعان رابطي وهو النسبة بين
المحمول والموضوع وهذا ثابت في كل قضية وليس مرادا هنا وغير رابطي وهو ما يكون مطلوبا
لنفسه لا للربط كما في قولنا الحركة موجودة فان الوجود هنا مطلوب لنفسه فهي النسبة وجودان
قوله هل الحركة موجودة يعني بعد معرفة الحركة المطلقة وهي خروج الشي من القوة الى الفعل على سبيل

التدريج او حركة مخصوصة وهي خروج الجسم من حيز الي حيز قوله ولا موجودة ان قيل ان هذا
ينافي ما تقرر بينهم من هل لا تدخل علي منفي وان كانت لطلب التصديق مطلقا سلبيا كان او ايجابا
علي ما مر قلت قول الش او لا موجودة ليس مدخول هل في اللفظ وانما هو بيان لان ذلك السوال اذا
وقع علي وجه الايجاب كان المراد منه طلب احد الامرين اما الايجاب او السلب وبعض الافاضل حمل
كلامهم علي النفي البسيط وقوله لا موجوده معدولة وبعضهم قال انها لا تدخل الا علي موجب والسلب هنا
معطوف فصدق انها لا تدخل الا علي موجب لانه بعد ما عطف عليه سلب وجود شي لشي ولك
ان تقول لا يطلب وجود شي الا لشي لان الوجود لا يقوم بنفسه ولكن المراد بالاول الصفة وبالثاني
تعرض للصفة ثم لك ان تقول ذلك لا يختص بهل بل الهمزة كذلك ثم للبسائط والتركيب ليسا في هل بل
في متعلقها انتهي عروس الافراح وفيه ايضا عقب ذلك ما نصه تنبيه ذكر بعضهم ان الهمزة لا
يستفهم بها حتي يهجس في النفس اثبات ما يستفهم عنه بخلاف هل فانه لا يترجح عنده نفي ولا اثبات
نقله شيخنا ابو حيان انتهي قوله ولا وجود له اي الدوام شيان وهما في المثال المذكور الحركة ودوام
وجودها والمعني هل الحركة وجودها دايم ففيه اعتبار شيين غير الوجود وقال سم لا يخفي ان الوجود
اذا كان محمولا كانت النسبة الرابطة وجوده للموضوع بمعني اتصاف الموضوع به فهيهنا ايضا
ثلاثة اشيا لكن لما اتحد المحمول والرابطة ظاهرا عد قولنا الحركة موجودة بسيطة بالنسبة الي الحركة
دايمة وقد يقال المحمول اذا كان نفس الوجود فلا حاجة الي ما يربطه بموضوع انتهي ومر عن سع
جواب اخر هو ان الرابطي غير منظور اليه وتامل قوله ان كل قضية لا تخلو عنه مع قول سم وقد يقال الخ
قوله شي واحد يعني اعتبر في هل البسيطة بعد اعتبار الوجود شي واحد وهو الحركة هنا وهي
اي الاولي بالنسبة اليها اشار به الي ان البسيط يطلق علي ما لا جزء له كالجوهر الفرد وقد يطلق
علي ما يكون اجزاوه اقل من اجزا الاخر المقابل له فالبساطة بهذا المعني امر نسبي قوله من الفاظ الاستفهام
غير الهمزة وهل فان حكمهما قد مر والمراد المذكورة في السابق فلا يرد ان ام المنقطعة لا يكون الا
للتصديق كما بين في محله ان المطلوب بكل منها شي اي ان التصور في هذه الاداة غير التصور
في الاخري ولا يشكل ذلك في متي وايان لان احدهما للزمان المطلق والاخر للزمان المستقبل كما
ياتي قوله قبل سياتي مقابله وهو كلام السكاكي فانه بظاهره يقتضي ان لا يكون شارحه تامل قوله عما
اي بلفظ ما قوله شرح الاسم اي الكشف عن معناه اي بيان معناه في اللغة والاصطلاح وكان الاولي
ان يقول الكلمة ليعم الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لمشاكلة للمسمي ويقال الاستفهام عن الفعل

والحرف

والحرف يرجع الي الاستفهام عن الاسم لانك اذا قلت ما ضرب ما من فحقيقته ما مدلول
ضرب وما مدلول من انتهي عروس الافراح وفيه نظر والاظهر ان يجاب بان المراد الاسم اللغوي
قوله طالبا اي كل منا وضمير المعظم نفسه قوله هذا الاسم اي مدلوله وما وضع له قوله
ويبين مفهومه وهو التعريف اللفظي والمقصود منه تمييز المعني الحاصل عن غيره والتوجه
اليه فان المعني حاصل غير ملتفت اليه وكان المعرف يقول للطالب المعني الذي تريد هو هذا
الحاصل عندك ولهذا استشكلوا كونه يفيد التصور فان التصور حاصل والحاصل لا يحصل
واجابوا بما هو مذكور في شروح التهذيب وغيرها قوله بايراد لفظ اشهر كالطير الفلاني ونحو
ذلك مما يدل علي الموضوع له اجمالا وقال شيخنا او تفصيلا اي تفصيل الموضوع له بحيث يكون
حدا اسميا له لقوله فيما سياتي ان الحد الاسمي يصير حدا حقيقيا انتهي ويأتي ما فيه والمراد
انه اشهر عند السامع من الاول سوا كان من تلك اللغة او غيرها وسوا كان مرادفا او لا كما يقال
في جواب ما العنقا طاير وفي جواب ما العقار خمر وقد حكي الزمخشري في ربيع الابرار ما حاصله
ان العنقا كانت طايرا وكان فيها من كل شي وكانت في زمن اصحاب الرس تاتي الي اطفالهم وصغارهم
فتخطفهم وتغرب بها نحو الجبل فشكوا ذلك الي نبيهم عليه الصلاة والسلام فدعي عليها فاهلكها
وقطع نسلها وعقبها فسميت عنقا مغرب لذلك قوله اي حقيقته التي هو بها هو اشارة الي
ان المراد بالماهية هنا هو الحقيقة اعني ما به الشي هو هو باعتبار التحقق لا المعني المشهور الذي
لم يعتبر فيه التحقق بقرينة حكمه بتقدم هل البسيطة عليه قوله فيجاب بايراد ذاتياته من
الجنس والفصل كان يقال في جواب الانسان حيوان ناطق وربما تذكر الرسوم مقام الحد وذلك توسعا
وظاهر كلامه او صريحه مع ما قدمه في كونها لشرح الاسم انه لا يكون جوابها الا بالذاتيات وهو
كذلك قال سم ما ملخصه انما الشارحة للاسم يكون جوابها بلفظ مرادف اشهر فان لم يكن فيما
يبين مفهومه علي وجه الاجمال من عرضيات او ذاتيات من غير قصد تفصيل فتلخص ان ما التي
يطلب بها بيان الحقيقة يكون الجواب فيها بالذاتيات علي قصد التفصيل وما الشارحة
للاسم يكون المطلوب بها ما عدا ذلك فليحرر مع تامل قوله الش فيما سياتي ثم اذا برهن عليها
واثبت وجودها صارت الخ واعلم انه تكون السوال بما لا يجاب الا بالذاتيات لا بغيرها لما سال
موسي عليه الصلاة والسلام عن ذاته تعالي بقول فرعون وما رب العالمين سايلا عن الحقيقة
اجاب بذكر بعض خواصه وصفاته تعالي حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين

بينها علي ان حقيقته تعالي لا تعلم الا بذكر مفهوماته ولا مقوم له اذ لا تركيب فيه ولما لم
ينتبه فرعون لذلك بل عد جوابه غير مطابق قال لمن حوله الا تستمعون يعني انا سالته عن حقيقته
فاجابني عن صفاته فلم يتعرض موسي صلى الله عليه وسلم لخطابه بل ذكر صفات ابين حيث قال ربكم
ورب ابائكم الاولين لعله ينتبه فلم ينتبه فنسب فرعون لعنه الله موسي صلى الله عليه وسلم الي الجنون
وقال علي وجه الاستهزاء ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فذكر موسي صلى الله عليه وسلم ثالثا صفات
ابين بقوله رب المشرق والمغرب وما بينهما وقال عقبه ان كنتم تعقلون فاشار الي ان السوال عن الحقيقة
ليس من داب العقلا انتهي كلامهم وهل يوخذ منه ان كل بسيط لا يسال عن حقيقته الترتيب الطبيعي
هذا الترتيب لا يخفي انه لا يتاتي الا في خالي الذهن في جميع المراتب واعلم ان الترتيب الطبيعي ان يكون
المتاخر يحتاج الي المتقدم وليس المتقدم علة له كتقدم المفرد علي المركب وفي عروس الافراح ان السوال
عن الاسم يكون متقدما في الزمان عن قسيم هل اي عن الاستفهام بهل البسيطة وبهل المركبة لان
شرح الاسم سابق عليهما لان الاستفهام عن ثبوت شي او عن ثبوت شي لشي فرع عن معرفة معني
اسم ذلك الشي الخ فانت تراه جعل التقدم الزماني والطبيعي عن اشكال يعلم بتحرير معناهما واعلم ان
التقدم قد يكون بالذات والطبع بمعني ان المتقدم يوجد بدون المتاخر ولا يوجد المتاخر بدونه ولا
يكفي في وجوده وجود المتقدم ولا يكون علة تامة له كتقدم الجزء علي الكل وتقدم الواحد علي الاثنين
ان يطلب اولا ظاهر كلام الشارح ان الترتيب في الطلب فافهم قوله شرح الاسم اي بيان مفهومه قوله
ثم وجوده اي يطلب وجوده بهل ثم ماهيته اي يطلب ماهيته بما الثانية وهي المسول بها
عن الحقيقة قال سم يوخذ من ذلك ان جواب ما التي لطلب ماهية الاسم حد حقيقي لانه
بعد الوجود بدليل تقدم هل البسيطة انتهي وهو مخالف لما اسلفه من انه تعريف لفظي وهو الحق
وليس كل حد يكون بعد الوجود حقيقيا بل لا بد من كونه بالذاتيات والمقصود به حصول صورة غير
حاصلة وسياتي ما يويد ذلك هذا والحاصل انه يطلب اولا بما شرح الاسم ثم بهل وجود مفهومه
ثم بما حقيقته ثم بهل المركبة وجود شي له كان تقول مثلا اولا ما العنقا ثم ثانيا هل هي موجودة
ثم ثالثا ما هي اي ما ماهية العنقا وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعا هل العنقا دايمة
قال ابن السبكي في عروس الافراح لان العلم بدوام ذلك الشي يستدعي العلم بحقيقته كذا قالوا
ولا يخلو عن نظر فانه اذا كان السوال عن الدوام يستدعي سبق علم الماهية فالسوال عن الوجود
كذلك انتهي كلامه يعني فلا فرق حينئذ بين هل البسيطة والمركبة نظرا لذلك التعليل تامل قوله استحال

منه

منه الخ فيه نظر ظاهر اذ يكفي في السوال عنه تصور ان هذا اللفظ له مفهوم في الجملة او تصور
غير مفهومه بالكلية علي انه مفهوم له علي وجه الخطا لان المطلوب بما الشارحة مفهوم اللفظ علي
التفصيل والتعيين بمعني ان مفهومه اي شي لا علي الاجمال بمعني ان له مفهوما ومن عرف
ان له مفهوما ولم يعرفه علي التفصيل امكنه ان يطلب وجود ذلك المفهوم فيقول مفهوم هذا
اللفظ موجود او لا فالحاصل ان الاستحالة مسلمة بالنسبة لمن عرف ان له مفهوما ولم يعرف ذلك المفهوم
ما هو فان اراد الاول فمسلم ولا يفيد لانه ليس الكلام فيه او الثاني فممنوع اذ لا استحالة كما
علم الا ان يريد الاستحسان فان معرفة المفهوم علي الاجمال سهل وفيه انه قال عند قول الشارح فيجاب
بايراد لفظ اشهر ما نصه فليس المطلوب الا طلب المفهوم اجمالا لا تفصيلا لانه يلاحظ ذاتياته
علي التفصيل علي طريقة ما في الحد ولهذا لما اذا لم يوجد لفظ اشهر يوتي بما يدل علي التفصيل من
غير ان يقصد التفصيل انتهي فقول الشارح ومن لا يعرف انه موجود اي اجمالا اذ لا حقيقة للمعدوم
ولا ماهية له قال في المطول لان الماهية ما به الشي هو هو والمعدوم لا هوية له قال العلامي قوله
لا هوية له اي لا وجود له فان الهوية كما تطلق علي الحقيقة الجزيية تطلق علي نفس الوجود الخارجي
وخلاصة الكلام ان الماهية المرادة هنا ما به الشي بالمعني المتعارف اعني الموجود هو هو والمعدوم
لا وجود له فلا ماهية له ايضا بالمعني المراد هنا والفرق مبتدا وقوله بين المفهوم اي المحذوف
والمفهوم من اللفظ الدال عليه وقوله من الاسم اي اللفظ اجمالا وقوله بالجملة الظاهر انه متعلق
بالمفهوم علي الحالية وقوله من الحد اي من لفظ الحد وقوله بالتفصيل اي تفصيلا متعلق بتفهم
وقوله غير قليل خبر الفرق اي بينهما فرق جلي فلا يتوهم ان الحد عين المحدود حتي ذهب بعضهم
الي القول بالترادف وهو مردود لان المحدود متصور اجمالا والحد يدل تفصيلا والاجمال غير التفصيل
ولذا قيل الحد مجموع تصورات والمحدود تصور المجموع وكم بينهما من الفرق قوله ودفعا اي اجمالا
قوله فلا نتفق عليه اي دفعا علي وجه التفصيل قوله الا المرتاض اي العالم بها المتقن الذي خاض
فيه قوله فالموجودات لها حقايق ومفهومات يعني ان الموجود له ماهية مركبة من الذاتيات
ماخوذة باعتبار التحقق والوجود وهي حقيقة ذلك الموجود وصورة حاصلة في العقل من اللفظ
الدال عليه سواء كانت من الذاتيات او لا وسواء كانت مع الموجود او لا وهو مفهومه والمعدومات
ترتسم في العقل من اسمايها صور هي مفهوماتها لكن لا تحقق لها فلا تكون حقايق انتهي كذا نقل عن الشارح
في تحقيق هذا المحل قوله التعاليم جمع تعليم وهو بمنزلة الفصول في الكتب قوله واثبت وجودها

وجودها اي العيني وليس المراد الوجود مطلقا كما فهم بعض الافاضل فوقع في الخبط **قوله** صارت
تلك الحدود بعينها الخ يعني ان الواضع اذا تعقل نفس الحقيقة ووضع الاسم بازائها فقبل العلم
بوجود تلك الحقيقة يكون تعريفا اسميا وبعد العلم بوجودها ينقلب حدا حقيقيا فالحد الحقيقي
والحد الاسمي لا منافاة بينهما الا بذلك الاعتبار ثم اعلم ان الحد الحقيقي لا يتعدد من حيث التعين
لان الشي لا يكون له حدان ذاتيان الا من جهة العبارة بان يذكر بعض الذاتيات بالمطابقة تارة
وبالتضمن اخري بخلاف غيره فانه جايز التعدد ثم قد يكون الحد الاسمي بنفس حقيقة الشي كما
سبق فلا نقول في ان الحد الاسمي اذا انقلب حدا حقيقة هل في هذه الحالة يقال انه حد
اسمي او ان المشروط في كونه اسميا عدم العلم بوجود تلك الحقيقة فاذا وجد العلم انتفي عنه ذلك
الاسم هذا اوفارغ من هذا اي قوله صارت تلك الحدود الخ كليا ممنوع لان الحد الاسمي
عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع في مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضا للافراد
لا ذاتيا فلا يمكن بعد اثبات الوجود ان يصير حدا حقيقيا لان الحد الحقيقي عبارة عن جميع
ذاتيات الشي الموجودة مثلا مفهوم الشي حد اسمي وبعد اثبات الوجود لا يكون حدا
حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات الافراد كزيد وعمرو فلا بد من تاويل كلامه
بان المراد انه بعد اثبات الوجود يمكن ان يصير حدا حقيقيا بان يكون ما اعتبره الواضع
جميع ذاتيات الافراد واعلم ان مثال ما ذكر تعريف المثلث قبل وجوده في مبادي الهندسة
بانه شكل يحيط به ثلاثة اضلاع فانه تعريف اسمي وبعد الدلالة علي وجوده يصير هو
بعينه تعريفا حقيقيا **قوله** ويميز العارض اورد عليه ان ما ذكره لا يطرد لانك تقول من زيد
ومن انا وقال تعالي من فرعون علي قراءة الاستفهام وليست يطلب بها مشخصا لذوي
العلم لان زيدا هو المشخص بل جوابه رجل صفته كذا واجيب بان المراد بالعارض الامر
متعلق به سوا كان علما له او وصفا خاصا به **قوله** المشخص قال بعض الشارحين يعني ان
الكلي لا يوجد في الخارج الا في ضمن جزيي وذلك الجزيي مشخص لذلك الكلي فتقدير كلامه
يسال بمن عن الشي العارض للماهية الكلية المشخص لها انتهي كلامه وهو خلاف كلام الشارح
المحقق عند التحقيق بل وخلاف المتن عند التوفيق هذا ووصف العارض بالمشخص
بكسر الخا المعجمة لان العارض علي قسمين عارض مشخص كزيد فانه موضوع لذات باعتبار
مشخصاتها وعارض غير مشخص كالكتابة فانها عارض لحقيقة الانسان لكنها غير مشخصة

قوله

قوله اي الامر الذي الخ وهو التشخص فالمطلوب بها حقيقة هو التشخص لكنه لما كان لازما
للذات ومن ضروريا تها صح ان يقع في الجواب زيد ونحوه والغرض منه هو تشخصه والذات
تبع ثم رايت بعضهم قال المطلوب حقيقة هو التشخص بالمعني المصدري اي التمييز
التشخصي لا التشخص وفي العروض كلام لا يخلو عن نظر تام **قوله** لذي العلم عبر بالعلم دون
العقل ليتناول الباري جل اسمه نحو من ربكما يا موسي **قوله** تشخصه تشخصا شخصيا
او نوعيا **قوله** وتعينه عطف تفسير **قوله** من في الدار اذا علمنا ان في الدار احدا لكن لم يتشخص
عندنا فنسال بمن عن تشخصه **قوله** فيجاب بزيد فالجواب تصور محض لان المطلوب
بمن ونقل عن العروس عن والده ان الجواب مفرد لا مركب ولا يقدر انه مبتدا ولا خبر
فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو
ذكر حد يفيد التصور فقط وعلي ذلك قوله تعالي ولين سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله وقد جا في اية اخري خلقهن العزيز العليم وهو ابتدا كلام يتضمن الجواب و
ليس اقتصارا علي نفس الجواب بخلاف الاية قبلها انتهي كلامه وقد مضي ذلك اول بحث
المسند مما يفيد تشخصه اي باعتبار ما يتضمنه من العوارض فان زيدا ونحوه يتضمن
عوارض تشخصه قال في المطول واما الجواب بنحو رجل فاضل من قبيلة كذا ونحو من فلان
فانما يصح ذلك من جهة ان المخاطب يفهم منه التشخص بحسب انحصار الاوصاف في الخارج
في شخص وان كانت تلك الاوصاف بالنظر الي مفهوماتها كليات **قوله** وقال السكاكي الخ ظاهر
هذا انه يخالف فيما سبق ويحتمل انه يوافق وتزيد هنا اسم وفيه ان هذا كله ليس زايدا لعدم
الوصف زايد فتامل **قوله** بما اي بلفظ ما **قوله** الجنس المراد به ما عدا الوصف وانظر هل يشترط
فيه ان يكون جنسا موجودا او يشمل المعدوم **قوله** اي اي اجناس الاشيا فيه ان الكلام في ما التي
لطلب الاجناس واي كما سياتي للسوال عن المميز فكيف يصح تفسير احدهما بالاخر والجواب
ان هذا ونحوه علي المسامحة وكثيرا ما يذكرون شيا ويريدون ما يفهم منه لا نفسه فقولك
اي جنس عندك وان كان جوابه المميز للجنس الا انه اذا ذكر مميز الجنس الذي عندك فقد ذكر
الجنس الذي عندك وهو جواب ما فجواب اي شي عندك يتضمن جواب ما عندك فالحاصل
ان جواب اي جنس عندك وجواب ما عندك مثلا زمان ولا يقال جواب اي شي وجواب ما عندك
مثلا زمان لان اي شي اعم من السوال عن المميز بجنس وجواب ما عندك انما يحصل في ضمن

جواب اي جنس لا اي شي مطلقا سم واجاب في العروس بان الاجناس مشتركة في مطلق
الحقيقة الجنسية فيسال باي عن الجنس اي تعيين الجنس من بين الاجناس فتاتي باي لتميز
جنسا معينا من بين مطلق الجنسية ويدخل فيه السوال عن الماهية قال السكاكي واما ما
فللسوال عن الجنس تقول ما عندك اي ان قال كذلك ما الكلمة واما الاسم وما الفعل وما الحرف
وما الكلام فقد فصل بين قوله تقول ما الكلمة وما قبله بقوله كذلك ولابد لذلك من نكتة
والذي يلوح من الشرح انها التنبيه علي ان ما بعده سوال عن الماهية والحقيقة كانه اراد
سوالا عن تفصيلها بالحد ليميز عما سبق فان قولك ما عندك سوال عن الحقيقة وتعيينها
فان السايل عن الجنس اي الماهية والحقيقة ربما تصورهما بدون ملاحظة خصوصية
من خصوصيات الاجناس والحقايق ثم سال طالبا للخصوصية منها اجمالا فيجاب باسم يدل
علي خصوصية جنس ما اجمالا او ربما تصوره بخصوصيته اجمالا ثم سال عن تفصيله فيجاب
بما هو حد له كما في قولك ما الكلمة ومنهم من قال ما سبق سوال عن تعيين الماهية الموجودة
وقوله ما الكلمة وما بعده سوال عن الماهيات الاعتبارية الاصطلاحية وان كانت تلك
المفهومات صادقة علي امور موجودة انتهي سيد وبه يعلم ما في قول سم ان الش قصد
بقوله ويدخل الخ دفع ما يتوهم ان المراد الجنس المنطقي وهو لا يشمل النوع وغيره فاشار
الي ان الجنس بمعني حقيقة الشي فيتناول النوع ولهذا قال بعضهم في قول الكافية الكلمة
ان اللام للجنس والماهية اشارة الي ان المراد بالجنس الماهية فاندفع استشكاله بان الجمع بين
الجنس والماهية تناقض لان الماهية النوع والجنس اعم قوله اي اي اجناس الالفاظ هي فانها
اجناس جنس مركب وجنس بسيط وجنس موضوع وجنس غير موضوع وجنس مستعمل
واخر غير مستعمل ثم الظاهر ان التقدير اي جنس من اجناس الالفاظ هو فيجاب بلفظ الخ اي
ذلك الجنس الذي هو مفهومها هو لفظ الخ وعبارة السيد في شرح المفتاح كانه قيل مدلول
هذه اللفظة اي جنس من اجناس المفهومات هو فيجاب بما يرادف تلك اللفظة ان وجد
والا جي بمركب يجلي مفهومها قوله وعن الوصف مقابل الجنس عن الجنس ظاهره انه
لا يكون المقصود منها الغايب به التشخص وهل يسال بها عن الوصف كما قال بعضهم نعم وقيل
المراد بالجنس هنا النوع وفيه قصور من ذوي العلم فصنيعة التقييد ان ما يسال بها
عن الجنس مطلقا قوله وفيه نظر خلاصة النظر منع ورود من في اللغة للسوال عن الجنس وفيه

ان هذا امر نقلي فالبحث فيه يرجع الي طلب تصحيح النقل الا ان يقال هو من الاختلاف في
الفهم عن اللغة ثم انه يرد علي قوله اتوا ناري فقلت منون انتم فقالوا الجن قلت عموا ظلاما
فانه فيه دليلا واضحا علي ان المسول عنه هو الجنس والجواب منع ان المسول عنه الجنس
المتشخص اذ السايل يزعم انهم من جنس البشر وسال من اي قبيلة انتم فاجابوا بانا لسنا من
جنس البشر حتي يفصحوا عن المعين والمتشخص ففيه تنبيه علي خطابهم في هذا الظن ولكون
ما لا يسال بها عن الجنس عدها عدها المنطقيون من المطالب الجزئية قال الطوسي في شرح الا
شارات لم يذكر الشيخ مطلبي كم ومن وهما ايضا من الجزئيات المشهورة اي مما يطلب بهما
المعلوم الجزئية بالقياس الي امهات المطالب كما وهل وغيرهما ولعل الحكم لاحظ ان ما انما
تستعمل لمن يعقل والجنس الكلي ليس بعاقل لانه حقيقة كلية فلا يسال عنه بمن وكذا صرح النحاة
انه حيث اريد الجنس يوتي بما هذا وجعل الش النظر في كلام السكاكي بالنظر لمن لانه الموافق
للايضاح لانه قال وفيه نظر لانه اذا قيل من فلان يجاب بزيد ونحوه مما يفيد التشخص ولا يتم
صحة الجواب بنحو بشرا وجني كما زعم السكاكي وابعد بعض الشارحين فقال يحتمل ان يكون
وجه النظر في قوله انه يسال بما عن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسال عن الصفات المميزة
بما بل باي واجاب بان مراد السكاكي انها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم
بها عن الصفات ولانه يخرج عنه السوال عن النوع وعن الحد وفيه نظر لانه اراد بالجنس الكلي
وهو اعم من الجنس والنوع ويدل عليه انه جعل من جبريل سوالا عن الجنس مع انه نوع قال
شيخنا الغنيمي قد خلص من ذلك ان ما يسال بها عن الكليات الخمس لكن قد يقال مقابلة الجنس
بالوصف ربما تبعد التعميم في الجنس بحيث يتناول النوع وهل يكون ما عند السكاكي شارحا
للاسم الظاهر انه لا يخالف في ذلك ويرشح ذلك قول الش ويدخل فيه السوال عن الماهية
فانه في قوة ان يقول السكاكي يقول بما يقول به الحكم ويزيد عليه فتدبره واما من عند
السكاكي فهل تقع جوابا عن الكليات الخمس كما او خاصة بالجنس والنوع قال بعضهم لا
نزاع في ان من يسال بها عن المتشخص ووقع السوال بها عن الاسم لحديث الاسرا من انت
فقال جبريل قوله اذ لا يسلم الخ يحتمل ان يكون سند المنع قول النحاة ان من لمن يعقل والجنس
من حيث كونه جنسا لا يعقل قوله بل جوابه ملك الخ هذا الجواب قيل لا ينافيه كلام السكاكي لانه
لم يرد الاقتصار علي ملك فقط بل هو مع اوصاف اخر قوله مما يفيد تشخصه وتعيينه

فيكون للسوال عن العارض المشخص كما قال المص اولا قوله عما يميز اي يعين ولو قال يطلب بها التميز
لصح قوله احد المتشاركين اخذ بالاقل والا فهو يميز احد المتشاركات قوله في امر يعمهما التاكيد المتشا
في امر يتعلق بالمتشاركين والمراد انه يطلب باي تمييز احد المتشاركين في امر من الامور شامل لهما
سواكان ذاتيا او غيره مثاله قوله اي الرجلين او الرجال عندك فالرجلان مثلا مشتركان
في الرجولية وفي امر يعمهما والذي بمنزلة احدهما هو الوصف الذي يذكره المجيب وتمييزه لا يقع
باعتبار النسبة التي تضمنها عندك ومنه قوله تعالى اي الفريقين خير مقاما فالامران المتشاركان
هما الفريقان ولكن لا باس باعتبار ما يشتركان فيه ايضا من الاقامة المدلول عليها بقوله
تعالى خير مقاما والذي يميز احدهما عن الاخر هو الجواب بالتعيين والامر الذي يقع به
التميز هو الخيرية هذا هو الظاهر والمراد بالعموم عدم الشمول ويحتمل ان يقال معناه ما
يميز احد المتشاركين بالنسبة الى امر يعمهما باعتبار الصلاحية فقولك اي الرجلين قام يكون
الامران فيه الرجلين والامر الذي يعمهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذي يقع التميز
فيه انتهى من عروس الافراح قوله وهو مضمون ما اضيف اليه اي وذلك الامر قد يكون هو النسبة
وقد يكون اخص منها سواكان ذاتيا او عرضيا نحو اي شي هو واي حيوان هو ويجاب بالتميز
من بعض الحواشي قوله في الفريقية لم يقل قد اشتركا في امر يعمهما وهو الفريقية لعله اشارة
الى ان قوله في المتن في امر يعمهما لا حاجة اليه الا التاكيد ودفع التوهم وقال بعض الشراح والامر
الذي يعمهما دعوى كل منهما انه على الحق والاختلاف الواقع بينهما ومنه قوله تعالى حكاية عن سليمان
عليه الصلاة والسلام ايكم يا بني ياتيني بعرشها قال السكاكي اي الانس ام الجن والامر الذي يعمهما كونهما
من جند سليمان عليه السلام او منقادي امره فان قلت يشكل على السكاكي ما تقدم من قوله
يسال بمن عن الجنس منقول من جبريل املك ام بشر فيلزم اتحاد معنى الاستفهام بمن واي قلت
احتج في السوال عن جبريل باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دورانه بين ما يصلح فيه ولا شك
بين السوال بمن واي على رايه اي السكاكي عموما وخصوصا من وجه فان ايا يطلب بها تمييز احد
المتشاركين في شي اعم من ان تكون تلك الافراد اجناسا او غيرها الا انه خاص بتلك الافراد ويسال
بها عن الاجناس اعم من ان تكون محصورة في اشيا معينة او لا الا انه خاص بالاجناس انتهى كلامه
قوله اي كم اية الخ فكم في موضع نصب على المفعولية لاتيناهم مقدم عليه قوله فمن اية مميز كم اي
فاية في من اية قوله بزيادة من قال في المطول وذكر بعض المحققين من النحاة ان مميز كم الاستفهامية
لم

لم اعثر عليه مجرورا بمن في نظم ولا نثر ولا دل على جوازه كتاب من كتب النحو واسل بني اسرايل
كم اتيناهم من اية بينة انتهى كلامه وبحث فيه بجواز كون كم خبرية في الاية والمقام لا ياباه
كما بينه الزمخشري وبحث فيه ايضا بان كلام بعض المحققين الذي اشار اليه وهو الرضي محمول
على عدم الفاصل فلا دليل في تلاوة الاية عليه وبحث فيه ايضا على وجه ان من زايدة في المفعول و
منصوبة على المصدرية اي مرة وقد وجد الشرط في زيادة من وهو هنا تقدم الاستفهام وقد
رايت في اعراب السمين ما حاصله ان تمييز كم يجر بمن لا فرق في ذلك بين الخبرية والاستفهامية ولا
بين ان تكون مفصولة من مميزها بجملة او ظرف او لم تفصل فليراجع فانه محل الغاية وهل معنى
قوله بزيادة من انها زايدة كما قيل به ونحو فلا تتعلق بشي او معناه انه اتي بها لغرض الفصل وهي للبيان
او التبعيض كما قيل به ايضا انظر شرح التوضيح قوله لما وقع من الفصل الخ اي لئلا يلتبس بالمفعول المطلق
قوله كما ذكرنا في الخبرية اي في باب متعلقات الفعل في الكلام على قوله وكم ذدت عني من تحامل حادث
قوله ولكن الغرض من هذا السوال الخ يجوز ان يراد به الاستفهام على حقيقته من غير استحالة لان
المقصود امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسوال وسواله لا يستحيل ثم قوله ويكنى كيف كما قال ابن مالك ليست
ظرفا وان فسرت بقولهم على اي حال واطلاق الظرف عليها مجاز وادعى احد لم يقل بالظرفية فيها وفي
المغني كلام يراجع قوله عن الحال قيل المراد به الصفات العرضية ورد ذلك وقال ثم قال الاستاذ حفيد
ان السيد قيده بالحال الثابتة احترازا عن المنتقلة قوله عن المكان نحو اين زيد فجوابه في الدار او في
المسجد مثلا قوله ماضيا كان الخ الظاهر رجوعه لاين ومتى وكيف تامل ولا تعجل او مستقبلا نحو متى
تجي المستقبل ظاهر وان كان بعدها اسم نحو ايان مرساها وقال ابن مالك انها للمستقبل اذا
وليها فعل بخلاف ما اذا وقع بعدها اسم كقوله تعالى ايان مرساها قال بعض الشراح وفيه نظر لان
مرساها مراد به الاستقبال قوله قيل وتستعمل الخ عبارة السيد في شرح اللباب وايان مختصة بالامور
العظام نحو قوله تعالى ايان مرساها اي زمانه قريب ام بعيد وايان يوم الدين ولا يقال ايان
نمت انتهى وقال في العروس ينبغي ان يقول لا يستعمل الا في مواضع التفخيم كما هو مقصوده فيما يظهر
ثم قال والمشهور عند النحاة انها كمتى تستعمل في التفخيم وغيره وقد اعترض التمثيل بايان يوم القيمة
وايان يوم الدين بانه كلام محكي عن الانسان الذي يحب ان لن يجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم
القيامة الذي لا يقر به انتهى ويجاب بانه يقول ذلك استهزاء بالمسلمين قال الدماميني في المنهل
الصافي بعد نقل الاعتراض عن العروس قلت وفيه نظر لجواز ان تكون الحكاية بالمعنى وعبر فيها

بما يقتضي التفخيم اشعارا بمعظم اليوم في نفسه وان لم يقربه الجاحد سلمنا ان الحكاية
بعين لفظه لكن يجوز ان يكون قد تهكم بما لا يقربه انتهي قوله مثل يسال ايان الخ وجوابه
يومهم علي النار يفتنون قوله يوم القيمة اي وقوع يوم القيمة فلا يلزم وقوع ظرف الزمان
خبرا عن غير الحدث انتهي فترك قال سم انظر تقرير السوال مع قوله ابن مالك ولا يكون
اسم زمان خبرا عن جثة لكن وقع في عبارته فان قلت فيلزم وقوع ظرف الزمان خبرا
عن الجثة وهو غلط وصوابه عن غير الجثة والا كان مطابقا لكلام ابن مالك وكان النظر
فيه من جهة ان الاخبار في الاية عن غير الجثة قوله واني تستعمل تارة بمعني كيف الخ قال في
عروس الافراح اني اذا كانت استفهاما لها استعمالات احدها بمعني كيف ومن احسن
امثلته قوله تعالي اني يحيي هذه الله بعد موتها وبه مثل الاعلم والثاني بمعني من اين
وهي عبارة س كقوله تعالي اني لك هذا اي من اين لك هذا والفرق بين اين ومن اين ان
اين سوال عن المكان الذي دخل فيه الشي ومن اين سوال عن المكان الذي برز منه الشي ويقع
في عبارة كثيرا انها بمعني اين والظاهر ان مراده من اين وانه تجوز في العبارة والثالث
بمعني متي ونقل عن الضحاك في قوله تعالي فاتوا حرثكم اني شيتم ويرده سبب النزول واما
تمثيل المص وغيره لاني لا في الاستفهامية بالاية ففيه نظر لانها لو كانت استفهامية لاكتفي
بما بعدها من فعل كقوله تعالي اني يكون لي ولد او اسم نحو اني يكون لك هذا والذي اختاره
شيخي ابو حيان انها في هذه الاية شرطية واقيمت فيها الاحوال مقام الظروف المكانية وجوابها
محذوف وقال قطب الدين الشيرازي ان اني شيتم في هذه الاية بمعني من اي جهة شيتم وجعلها
بهذا المعني قسما غير كونها بمعني من اين وهو فاسد لان قولنا من اي جهة شيتم مساو لقولنا
من اين فتكون بمعني من اين انتهي كلامه وقوله ويرده سبب النزول وهو انه روي ان اليهود
كانوا يقولون من باشر امراته من دبرها في قبلها كان الولد احول فذكر عند رسول الله صلي
الله عليه وسلم فنزلت الاية انتهي ففيه دليل علي ان اني ليست بمعني متي قوله ان يكون بعدها
فعل بخلاف كيف وظاهره انه لا فرق بين الماضي وغيره قوله اني شيتم قد استدل بعضهم بهذه الاية
علي ان كيف لا تختص بما ليس اختيارا بل يسال بها مطلقا وفيه نظر قوله اي علي اي حال تفسير لها
بمعني كيف وقيل ان اني في الاية شرطية وجوابها محذوف اي فاتوه قالوا والعامل فيها فاتوا
واستشكله العلامة ابو حيان بان اني اذا كانت شرطية او استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها

ما

ماقبلها ثم علي كونها شرطية هل الفعل الواقع بعدها في محل جزم اولا ككيف نحو كيف تجلس اجلس
قيل بهما والاول اظهر فراجع المغني في اعراب اسما الشرط واسما الاستفهام قوله ومن اي شق تعميم
في الحال ايضا قوله الماي الظاهر انه اسم كان قوله ولم يجي ان زيد من غير ايلا الفعل لها قوله بمعني كيف هو
اصحيح ام سقيم قوله بمعني من اين ولا يجب ان يكون بعدها فعل وظاهره ان اني والحال ما ذكر
متضمنة لمعني الاسم والحرف معا فليحرر قوله الاني كل يوم لانه كان يجد عندها فاكهة الشتا
في الصيف وعكسه وليس المراد المكان حقيقة وانما يراد من قولهم من اي وجه نلت ما نلت وليس
المراد كيف لك هذا بدليل قوله قالت هو من عند الله قوله بين المعنيين معني كيف ومن اين قوله
ويحتمل ان يكون الخ هذا متعلق بالاستعمال الثاني ذكره المص وفي بعض الحواشي هذا دليل اخر علي
ان اني تجي بمعني اين ولا تعلق له بقوله يحتمل ان يكون مشتركا الخ انتهي كلامه قوله من اين عشرون
لنا من اني قوله من اي محل الاستشهاد وانظر هل المعني انها مقدرة بالفعل فتحتاج الي متعلق
او انها مقدرة من حيث المعني والملاحظة كما انها كذلك مع التمييز من غير تقدير في اللفظ والظاهر
ان عشرون مبتدا مرفوع بالواو ولنا جار ومجرور صفة له لوقوعه بعد نكرة ومن اين خبر مقدم
في محل رفع وقوله من اني الظاهر انه خبر حذف مبتداه ومتعلقه بدليل ما قبله اي من اني عشرون
لنا وهل يحتمل ان يكون تاكيدا بالمرادف لمن اين الاول لكن الفصل موجود وهل يغتفر مثل في التاكيد
اللفظي وهل يحتمل ان يكون بيانا قوله وغير الاستفهام صادق بان تستعمل في الخبر وبان تستعمل في
الانشا الا تري الي خروجها عن الاستفهام الي التعجب فقد خرجت من انشا الي اخر والا تري الي
استعمالها في التقرير فقد خرجت من انشا الي خبر ويحتاج النظر في ذلك الي تحرير انه بطريق المجاز
المرسل او الكناية او الاستعارة التمثيلية او التبعية في الحرف او يجتمع فيه استعارتان تبعية
وغيرها او جمع بين الحقيقة والمجاز او من قبيل الاشتراك في البعض او نحو ذلك مما يعرض اعتباره
بحسب التراكيب ولعل الشارح من اجل ذلك ما قال في مطوله وقد حمل السيد كلام الشارح علي استصعاب
بيان علاقة المجاز فتصدي لبيانها وقد ذكر بعض الافاضل كلامه وقال ولا يخفي علي العارف بفنون
المجاز ان هذا لا يكفي في المقصود الذي هو تعيين علاقة المجاز حتي يظهر انه من اي نوع من انواعه
لان مطلق اللزوم امر موجود في مطلق المجاز بل الطريق في البيان ان يتعرض لخصوصية العلاقة فالطريق
في الاول ان يقال الاستفهام عن عدد في غاية مسبب عن جهله به وجهله به مسبب عن كثرته
والكثرة سبب لاستكثاره والاستكثار سبب عن استبطائه فالاولي ح ان يسقط بعض هذه

الوسايد لانه لاحاجة اليها فيقال الاستفهام عن عدد غايته مسبب عن تكرير الدعوة وتكرير
الدعوة مسبب للاستبطا اذ لولا ابطائه لما وقع التكرير وعلي هذا فاعتبروتدبر في ساير الامثلة
واعتبر ما يقتضيه عقلك انتهي وقد اعترض العزي علي السيد وبين العلاقة فراجعه
قوله كم دعوتك ومنه المريان للذين امنوا وفهم الطيبي ان ذلك خاص بكم وليس كذلك
فقد مثله في الايضاح بقوله من نصر الله وفي التبيان بقولك للغلام هل انت منطلق ان
الناس قد انطلقوا فما وقوفك وقال في العروس الاحسن ان يجعل مضارعا فيقال كم ادعوك
لانه ادل علي بقا الطلب والاستبطا بخلاف كم دعوتك فانه قد يصدر ممن صرح قد انقطع
غرضه من اجابة دعايه او بعد تقدير الاجابة قوله والتعجب مثله في التبيان بقوله مال هذا
الرسول ياكل الطعام قوله مالي لا اري الهدهد وبحو الم تر الي ربك كيف مد الظل قوله عن حال
نفسه اي المعلومة له كما هو ظاهر فلا يرد انه قد يخفي عليه حال نفسه فيسال عنها كالمريض
يسال الطبيب عن حال نفسه ولك ان تقول هذا المعنى الذي ذكره لا يعين التعجب بل جاز ان يكون
الغرض منه السوال عن تعيين سبب غيابه والا فهو عالم بغيابه وان له سببا ما لكن
لا يعلم تعيينه فافهم قوله علي معني انه لا يراه الخ حاصله انه جازم بعدم رويته مع حضوره لكنه
يتردد في عدم رويته مع الحضور لساتر ستره او لغير ذلك ثم لاح له انه غايب سم وفي شرح الزركشي
ام منقطعة كانه لما لم يره ظن انه حاضر وهو لا يراه لساتر او غيره فقال مالي لا اري الهدهد ثم
احتاط فلاح انه غايب فاضرب عنه وقال ام هو غايب سايلا عن صحة ما لاح له فتامله مع قول سم
انه جازم بعدم رويته مع حضوره ونقل المحشي عن الشارح في شرح المفتاح ما يخالف سم قوله
او غير ذلك كان يكون خلفه او بجنبه او نحو ذلك قوله ثم لاح له لعل المعني ظهر له لا علي وجه القطع
بدليل قوله كانه يسال عن صحة ما لاح له قوله ام هو غايب قال بعضهم في تقرير كلام صاحب الكشاف
ان المسول عنه وجود حايل منع الروية او غيبته وليس ذلك حالا لنفسه فسال عنه قوله يدل
في نسخة لا يدل ولعل المراد علي هذه النسخة لا يدل قطعا لاحتمال ارادة التعجب والا فالمتبادر
منه ان الاستفهام علي حقيقته فكيف لا يدل هذا وقد صرح في شرح المفتاح بان كلام الزمخشري
يدل علي ان الاستفهام علي حقيقته قوله علي ان الاستفهام علي حقيقته لا يخفي انه ان كان الا
ستفهام من نفسه فهو مجاز ويمكن ان يحمل عليه ما وقع في بعض النسخ من قوله لا يدل وان كان
الاستفهام من الحاضرين بان يبينوا سبب عدم رويته اياه فهو حقيقة كما هو الظاهر قوله

والتنبيه

والتنبيه علي الضلال هل اللفظ مستعمل في الاستفهام ليتوصل به الي التنبيه فالاستفهام معني
اللفظ لكن الغرض منه التنبيه او مستعمل في التنبيه ابتدا قال الاستاذ سم محل نظر قال وكذا
يقال في غير التنبيه مما سبقه ومما سيجي بعده واقول قول المطول علي ما سبق نقله وتحقيقه
كيفية هذا المجاز الخ يدل علي الثاني تامل سم قال شيخنا واقول لا يخفي علي من نظر في حواشي
المطول تحرير ذلك بما لا مزيد عليه ثم رايت في العروس ما نصه والتحقيق في اكثر هذه الامور
رجوعها الي الاستفهام الحقيقي تنبيه هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقته يسمي
الاعتاب وسماه ابن المعتز تجاهل العارف وهل يقول ان معني الاستفهام فيه موجود وانضم
اليه معني اخر او تجرد عن الاستفهام بالكلية محل نظر ويظهر الاول ويساعده ما قدمناه عن
التنوخي من ان لعل تكون للاستفهام مع بقا معني الترجي الخ ما ذكره مما هو مفيد فراجعه
قوله اي حمل المخاطب من اضافة المصدر الي المفعول اي حمله المخاطب قوله بما يعرفه اي المخاطب
قال ابن هشام في المغني ومعناه اي التقرير حملك المخاطب علي الاقرار والاعتراف بامر قد
استقر عنده ثبوته او نفيه ويجب ان يليها الشي الذي تقرره به الخ قال ناظر الجيش في شرح
هذا الكتاب بعد ان حكي محصل عبارة المغني بقليل ما نصه وفيه ان التقرير يكون بالنفي ولم
اظفر له بمثال ولا اعلم هل يصح التقرير بالنفي كما يصح بالاثبات فيقال لمن تذكره بالاحسان
اليه ودفع المكروه عنه الم اوصل اليك ما تكره تقرره عن نفي ايصال ما يكرهه اليه اولا واجد الذوق
ينبو عن قبوله وفي ثبوت التقرير للنفي علي هذا نظر قوله والجاية الظاهر انه عطف تفسير
قوله ما حمل اي لفظ بقرينة قوله بذكر قوله علي الاقرار به اي بما اي بمعناه قوله وقد يقال التقرير اي
والذي قصده المص هو المعني الاول كما قاله في المطول قال العزي يدل علي ان المص قصد لفظه
في المتن اذ لو حمل علي المعني الاخر لقال بايلا المقرر قوله بمعني التحقيق ينبغي ان يكون المراد
انه ان كان ضرب المخاطب مجهولا لنفسه فالمقصود اخباره به علي وجه التثبت او معلوما فالمقصود
تثبت اعلامه لكونه معلوما كانه يقول هذا معلوم قطعا فلا طمع في انكاره تامل سم قوله فالانكار بالجر
عطف علي الاستبطا وقوله كذلك حال من الانكار اي حال كون الانكار مثل التقرير في ايلا المنكر الهمزة
قال السيد في شرح المفتاح وذلك لان مال الانكار الي النفي فكما ان اداة النفي تدخل علي ما اريد
نفيه كذلك تدخل ايضا علي ما اريد انكاره من الفعل ومعموله انتهي قوله اغير الله تدعون فالمنكر
هنا المفعول وهو غير الله سبحانه لا نفس الدعا قوله اي بايلا المنكر تفسير لقوله كذلك فانظر

لم فصل بين المفسر والمفسر بالمثال وذكر مثالا لما يكون المنكر فيه المفعول مع ان مثال المص مثال
له فلو ذكر التفسير قبل المثال ووطا لمثال المص بقوله والمفعول كان انسب لكن في بعض النسخ اسقاط
المثال وعليه فلا اشكال قوله انقتلني لم يكن هذا من انكار الفاعل لان الشاعر ذكر ما هو مانع من الفعل
حيث قال والمشرفي فلا يكون الانكار متوجها الي الفاعل لعجزه بوجود المانع فتعين ان يكون الانكار
متوجها الي نفس الفعل قوله والمشرفي الخ اي لا ينفع القتل والحال ما ذكر قوله اغير الله اتخذ وليا
فالاتخاذ مسلم والنزاع في ان المتخذ الغير او لا وهذا بخلاف قول الله تعالي اتتخذ اصناما
الهة فان الاتخاذ غير مسلم ع ش قوله اما غير الهمزة المفهوم من قوله في المتن بايلاء المقرر به
الهمزة فانه ربما اقتضي ظاهره ان التقرير لا يكون بغير الهمزة وكذا الانكار فهذا عذر الش بها
عن التقييد بما ذكر ومما ياتي للانكار كم وكيف قوله فتجيء للتقرير جواب اما وقد حذف جوابا
في المطول وهو سائغ كما قال العزي قوله هذه التفاصيل بين الفعل والفاعل وغيرهما قوله ومنه
الخ تنبيه اذا تاملت امثلة الانكار وجدت معني النفي في جميعها لكن تارة يكون لنفس
المذكور وتارة يكون لللياقة والابتغاء كما في اعصيت ربك الآتي فيصح اطلاق ان الاستفهام
الانكاري في معني النفي سم وفيه اشارة الي دفع اعتراض الدماميني علي ابن هشام حيث مثل
للنفي بقوله تعالي اولما اصابتكم مصيبة حيث قال التمثيل بالاية سهو ظاهر فان لما فيه وجودية
لا نافية لا يقال الاستفهام فيها للانكار فهو بمعني النفي لانا نقول انما يكون في معني النفي
لو كان ابطاليا وانما هو توبيخي فلا نفي لا بحسب الصورة ولا بحسب المعني انتهي كلام الدماميني
ويوافق كلام الدماميني قول البهاء السبكي في عروس الافراح المعترض من الانكار التوبيخي الذم
علي ماض والارتداع من مستقبل فافهم قوله للانكار الابطالي كما قاله ابن هشام قوله اليس
الله بكاف المنكر الفعل وهو عدم الكفاية قوله اي الله كاف قال ابن هشام في المغني ولهذا عطف وو
ضعنا علي الم نشرح لما كان معناه شرحنا ومثله الم يجدك يتيما فاوي ووجدك
ضالا فهدي الي ان قال ولهذا كان قول جرير في عبد الملك الستم خير من ركب المطايا واندي العالمين
بطون راح مدحا بل قيل انه امدح بيت قالته العرب ولو كان علي الاستفهام الحقيقي لم يكن مدحا
البتة انتهي وقد اعترض علي ابن هشام في قوله ولهذا عطف الخ بان عطف المثبت علي المنفي لا
يتوقف علي كون المنفي في معني المثبت كقولك لم يجيء زيد واكرمته واجيب بان غرضه بان
الم نشرح خبر ولهذا صح عطف الخبر عليه لا انه انشاء لان الاستفهام ليس علي حقيقته قوله انكار

النفي

النفي فهي صغري للكبري المذكورة في المتن قوله فالتقرير الخ اي عند ذلك القايل كالزمخشري في بعض
المحال لا عند المص لان الهمزة في هذه عنده للانكار لا للتقرير فقول ع ش فقول المص اولا والتقرير
بايلاء المقرر به الهمزة لا يصح كليا وكذا قوله والانكار كذلك كما سيجيء فيه نظر لان المص لا يوافق
هذا القايل في جعل الهمزة للتقرير في هذا بل جعلها للانكار ولا شك ان المنكر ولي فيها الهمزة
ولما في هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وح فكلام المص يصح كليا علي مختار وقوله وكذا
قوله والانكار كذلك ان اراد بالنسبة لهذا فلا يصح لما علمت من ان المنكر ولي فيه الهمزة وان اراد
بالنسبة للصور الاتية فالمص تعرض لها تامل علي ان المحشي اشار الي ان ما ذهب اليه هذا القايل
لا ينافي ان المقرر به يجب انه يلي الهمزة وبه يندفع ان ءانت قلت للناس وارد علي المص فراجعه
قوله بل بما يعرف المخاطب الخ قد وقع للدماميني في المنهل انه فسر التقرير بما ذكر ومع ذلك قال انه
يجب ان يلي الهمزة فليراجع وهو قضيته ما ياتي علي الاثر عن المغني وقوله من ذلك الحكم اي الذي
وقع في الكلام الذي فيه الهمزة قوله وعلي قوله تعالي ءانت الخ اي علي التقرير بما يعرفه المخاطب
قال ابن هشام في المغني وقوله تعالي ءانت فعلت هذا محتمل لارادة الاستفهام الحقيقي
بان يكونوا لم يعلموا انه الفاعل ولارادة التقرير بان يكون قد علموا ولا يكون استفهاما عن الفعل
ولا تقريرا به لان الهمزة لم تدخل عليه لانه صلي الله عليه وسلم قد اجابهم بالفاعل بقوله بل فعله
كبيرهم فان قلت ما وجه حمل الزمخشري الهمزة في قوله تعالي الم تعلم ان الله علي كل شيء قدير علي
التقرير قلت قد اعتذر عنه بان مراده التقرير بما بعد النفي لا التقرير بالمنفي والاولي ان يحمل
الاية علي الانكار التوبيخي او الابطالي اي الم تعلم ايها المنكر للنسخ انتهي وقد اعترض هذا الاعتذار
بانه مبني علي انه لا يجب ايلاء المقرر به للهمزة وهو خلاف ما صرح به ابن هشام ولم يحك فيه
خلافا وقضيته ذلك عدم الموافقة علي هذا الاعتذار الذي نقله فكيف وافق ابن هشام
عليه حيث قال والاولي انتهي ويمكن دفع ذلك بادني تامل قوله بما يعرفه حسي وهو نفي الحكم اي
نفي قوله ذلك قوله لا بانه قد قال ذلك ظاهره انه لو كان التقرير علي اصله كان بالفعل مع ان الذي
ولي الهمزة الفاعل فعلي مقتضاه كان القياس ان يقول الا بانه قد قال ذلك دون غيره قوله فالهم
لعله انما امر بذلك لما انه يخالف ما سبق من انه يشترط ايلاء المقرر للهمزة وليس ما ذكر كذلك قوله
قوله مبتدا وقوله والانكار مفعول القول وقوله دل خبر قوله شيخنا والذي قاله الناصر اللقاني في
مثله اي القول بمعني المقول وما بعده بدل او عطف بيان وانظر هل ينبني ذلك علي كون الجملة المحكية

بالقول مفعولا به او مفعولا مطلقا قوله دل الخ اي دل المتن السابق وهو قوله والانكار كذلك
يعني بعمومه كما هو ظاهر اذ هو ليس مقصورا علي انكار الفعل بل معناه ان المنكر سواكان اسما
فاعلا او مفعولا او غيرهما من المتعلقات علي ما بينوه او فعلا يجب ان يلي الهمزة كالمقرر به هذا
ولم لا يكون لانكار غير الفعل صورة اخرى كاسم الفاعل مثلا ازيدا ضارب انت ام عمرا بعين الدليل
الذي ذكره الشارح والماتن فان ثبت هذا امكن حمل الفعل في المتن علي معناه اللغوي قوله لا يلي فيها
اي لا يصدق بما اذا كان الفعل وحده منكرا وبما اذا كان منكرا مع غيره وهو المفعول مع تقدمه
عليه قوله نحو ازيدا ضربت الخ انظر اذا اخر المفعول نحو اضربت زيدا ام عمرا هل يقال لمن تردد عنده
قوله من ان يعتقد الخ عبارة ابن السبكي يعني اذا علم ان الضرب لا يتجاوزهما الي ثالث والمراد ان
يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والا لم يصح ما ذكره ثم قال شيخنا العلامة عدم الصحة والله اعلم هو
قول الشارح فقد نفيته عن اصله ولو كان المخاطب خالي الذهن عن تعلقه بثالث لم يكن المتكلم
بقوله ازيدا ضربت نافيا للفعل عن اصله لاحتمال تعلقه بثالث في نفس الامر بخلاف ما اذا اعتقد
عدم تعلقه بغيرهما فان النفي يكون حينئذ عن اصله هذا وقال العصام في ظني من غير ان يعتقد
المتكلم ولو حمل علي المخاطب لا غني عنه ما قبله قوله فاذا انكرت تعلقه قيل يفهم منه ان المنكر انما
هو التعلق وهو لم يلي الهمزة وانما وليها المتعلق به وهو المفعول الذي وليها قوله فقد نفيته
من اصله اذ الغرض انه لم يتعلق بغيرهما وقد نفيته بهما فقد نفيت اللازم وانتفا اللازم يستلزم
انتفا الملزوم ومنه قوله تعالي آلذكرين حرم ام الانثيين اما اشتملت عليه ارحام الانثيين كانوا
يحرمون تارة ذكور الازواج الثمانية وتارة اناثها وتارة الحمل ذكورا واناثا او مختلفة فالمقصود
انكار اصل التحريم واخرج في قالب طلب التعيين فان قيل اذا نفي المحل الخ فقد ولي الهمزة المنكر
ولم تخرج هذه الصورة عن القاعدة قلت المقصود هو انكار الضرب بطريقة الكناية علي وجه
برهاني قال السيد في المثال المذكور انه كناية عن انكار الفعل فانك اذا انكرت من يردد المخاطب
الضرب بينهما ويدعي انه ضرب احدهما لا بد منه انكار الضرب علي وجه برهاني لان غيرهما ليس
محلا للضرب باتفاق فاذا انكرتهما لم يبق له محل اصلا وانتفا اللازم الذي هو المحل يستلزم انتفا
ملزومه الذي هو الضرب انتهى ثم انظر هذا للزمن الكناية المصطلح عليها كما هو الظاهر من
تقريره وح فالمستعمل في المعنى الكنوي هو الهمزة لكونها للانكار او المستعمل فيه هو مدخولها
وهو المفعول او هما معا قوله والانكاري استفهام الانكار وهو من انكر عليه اذا نهاه قوله اما

للتوبيخ

للتوبيخ قال ابن هشام في المغني الانكار التوبيخي يقتضي ان ما بعد الهمزة واقع وان فاعله ملوم
نحو اتعبدون ما تنحتون افغير دين الله يبغون ائفكا آلهة دون الله تريدون اتاتون الذكران من
العالمين الخ وقال ايضا الانكار الابطالي يقتضي ان ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم
ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا الخ فانت تراه جعل كلا من الانكارين مقابلا للآخر وهو خلاف ما
هنا فتامل قوله والتوبيخ قد يتعلق بالماضي بهذا المعنى الذي بينه الشارح وقد يكون متعلقا بالماضي من
حيث انه ماض مع حسن وقوعه في غيره كما اذا قيل لمن اكل في نهار رمضان اكلت الطعام اي في
نهار رمضان ثم نفي الانكار والتوبيخ قد يكون من جهة المفعول وقد يكون من جهة الزمان والمكان
الي غير ذلك وظاهر ان الانكار لا يخرج عن هذه الاقسام فتكون الامثلة السابقة داخلة في هذه
الاقسام كقوله اغير الله تدعون فيجوز ان يكون للتوبيخ اي لا ينبغي ان يكون ونحو قوله اتقتلني للتكذيب
في المستقبل اي لا يكون هذا وهكذا فتامله واعلم ان الغرض من التوبيخ الندم علي ماض والارتداع
عن مستقبل ويقال معيك للتوبيخ والتقريع قال الله تعالي اين شركاي الذين كنتم تزعمون قوله فمعناه
التحقيق الخ اي خلاف ما سبق من معناه في المتن وخلاف ما سبق ايضا في الشرح فيتحصل له ثلاثة معان
فاحفظه قوله اولا ينبغي اي في المستقبل او في الحال كما في شرح المفتاح للسيد ولا ينافيه ان لا لانها
وان خلصت المضارع للاستقبال لا تخلص نكون قوله او للتكذيب عطف علي قوله للتوبيخ قوله
في الماضي لم يقل كذلك في التوبيخ وسكت عن الحال فيهما وكانه لكونه جزءا من الماضي والمضارع فسقط ما قيل
كان ينبغي ان يزيد او في الحال كما صرح به في شرح المفتاح قوله انلزمكموها الهمزة للاستفهام ونلزم
فعل مضارع مرفوع بالضمة والكاف مفعول به والميم علامة الجمع وضم الميم واجب حيث وليها ضمير متصل
كما هو عند ابن مالك راجح مع جواز السكون عنده ويونس يخصص بنحو انلزمكموها وقرئ انلزمكمها
بالسكون ووجه الضم ان الاضمار يرد الاشيا الي اصولها غالبا والاصل في ضمير الجمع الاشباع بالواو
كما يشبع ضمير التثنية بالالف وانما ترك للتخفيف قوله تلك الهداية تفسير للضمير المنصوب وهو
الها قوله وتقسركم من القسر وهو القهر قال في المصباح قسره علي الامر قسرا من ضرب قهره قوله
لا يكون هذا الالزام اي منا معاشر الانبيا قوله معطوف علي الاول ظاهره انه لا فرق بين ان يكون
العطف بالواو وغيرها مما يقتضي الترتيب نحو الفاء وثم ونقل بعضهم عن الكمال ابن الهمام
ان محل ذلك ما لم يكن العطف بحرف مرتب فان كان كالفاء وثم فهو علي وليه فليحرر وقد ذكر السيوطي
في الهمع في باب الاستثنا كلاما له تعلق بالمسئلة قوله ما يعبد اباؤنا موصول اسمي مفعول نترك وبقية

الاية او ان نفعل في اموالنا مانشا وقد يتبادر الي الذهن عطف ان نفعل في اموالنا علي ان نترك
وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم مايشاون وانما هو عطف علي ما فهو معمول
للترك والمعنى ان نترك ان نفعل نعم من قرا نفعل وتشا باليا لا بالنون فالعطف علي ان نترك انتهي
من المغني قوله لما وصف العذاب الظاهر ان المراد وصفه في قوله ولقد نجينا بني اسرايل من
العذاب المهين وقوله زادهم الظاهر ان المراد المخاطبون قوله يكون المعذب ينبغي ان يضبط
المعذب علي اسم الفاعل ويدل علي ذلك قوله زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه فان الها
في حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضمير في مثاله يرجع الي من في فرط وهو بحسب المال
واقع علي فرعون ويدل علي ذلك قول بعض الشارحين فما ظنكم بعذاب هو المعذب به ثم عرف
حاله بقوله انه كان عاليا يعني ان فرعون قد تجاوز في الاسراف والطغيان عن حدود الانصاف
وذلك التعريف لاجل تحقق التهويل للعذاب واختاره وذلك العذاب هو المشار اليه بقوله يذبحون
ابناهم ويستحيون نساهم وذلك الاحصار صار وسيلة للمشكر عليه قوله والاستبعاد انظر هل
هو مغاير للاستبطا او يجامعه ومابينهما من النسب هذا ومر عن العروس ان دعوتك قد يقصد
من مرتج قد انقطع غرضه من اجابة دعايه وهل يمكن اجرا نحو هذا المعني في اني لهم الذكري قوله
نحو اني لهم الذكري هل يصح ان يكون للتعجب قوله اي كيف يذكرون الخ فسر اني في الاية بمعني كيف
وقد اسلف ان اني اذا كانت بمعني كيف يجب ان يكون بعدها فعل فهل يكفي ولو بحسب المعني
كما اشار اليه الش بقوله كيف تذكرون قوله الامر ويجمع علي اوامر بمعني اللفظ وعلي امور بمعني
الفعل وهو حقيقة في القول المخصوص اتفاقا مجاز في الفعل ومنه قوله تعالي وشاورهم في الامر اي
الفعل الذي تعزم عليه وقيل مشترك لفظي فيهما وقيل معنوي فقيل موضوع للفعل النساني ورد
بلزوم كون الخبر والنهي امرا وقيل لاحدهما الدابر الي غير ذلك مما هو مذكور في كتب الاصول
قوله وهو طلب فعل طلب مصدر مضاف الي مفعوله وهذا تعريف للامر النفسي وليس الكلام
فيه ولعل الحامل علي هذا التفسير قول المتن الاتي والاظهر ان صيغته الخ تامل واعلم ان كلا من
القول والامر مشترك بين اللفظي والنفسي وممن صرح بالاشتراك العلامة العراقي في المحصول
فان قلت هل يراد النهي والاستفهام والتحضيض مما فيه طلب وكان علي جهة الاستعلا
قلت اذا جعل العلو والاستعلا شرطا في الامر فلا ترد هذه الامور لانه لم يشترط فيها شي من
ذلك وان صح بها بحسب نقض الامر وان لم يجعل ماذكر شرطا فيحتاج الي الجواب حتي يخرج عن

التعريف

التعريف يعني انه ينتقض طرده بامرتك بفعل كذا فانه ليس بامر صدق الحد عليه ولك ان تقول
حيث كان حدا للنفسي فلا بطلان لصدقه عليه فتامل واعلم انه قال في جمع الجوامع وحده
اقتضا فعل غير كف مدلول عليه اي الكف بغير لفظ كف انتهي قال شارحه فيتناول ماهو كف مدلو
عليه بكف ومثله مرادفه كاترك وذر بخلاف المدلول عليه بغير ذلك اي لا تفعل فليس بامر
وسمي مدلول كف امرا لا نهيا موافقة للدال في اسمه وبحد النفسي ايضا بالقول المقتضي
لفعل الخ وكل من القول والامر بين النفسي واللفظي علي قياس قول المحققين الاتي في الكلام في
مبحث الاخبار انتهي المقصود منه فتامل قوله ويسمي مدلول كف الخ فمن ما يفهم منه انه في
المعني نهي وهو محل نظر قوله غير كف خرج النهي قال في المطول وفيه اي التعريف بما ذكر لانه
يخرج عنه نحو اكفف عن الفعل انتهي قال في حواشي العصد فقد اورد هذا الاعتراض علي
تعريف الامر بطلب فعل غير كف ولا يخفي ان المراد الفعل الذي هو ماخذ صيغة الطلب والكف
عن ذلك الفعل وح لا اشكال اما في اللفظي فظاهر واما في النفسي فيعتبر في اللفظي انتهي
كلامه بحروفه وقد اشار الي رد هذا الايراد بالنسبة للنفسي الكمال ابن الهمام في تحريره
حيث قال فاورد اكفف علي عكسه ولا تترك علي طرده واجيب بان المحدود النفسي فيلتزم ان
معني لا تترك منه اي الامر النفسي واكفف وذروا البيع نهي واعلم ان الاستفهام يكون للامر
كما في قوله تعالي فهل انتم مسلمون اي اسلموا فهل يكون هذا ونحوه من الامر النفسي نظرا الي
المعني فان قيل نعم كان فيه تاييد لما قاله الكمال تامل قوله علي جهة الاستعلا المتبادر تعلقه
بقوله طلب ويحتمل ان يكون حالا من فعل لانه وصف بقوله غير كف والمعنى طلب فعل غير كف
حال كونه علي جهة الاستعلا في طلبه فتامل قوله وصيغته اي المعهودة المتداولة كثيرا فا
فهم وهذا توطية لما سياتي في المتن من قوله والاظهر الخ واعلم ان الخلاف انما هو في صيغة
افعل ونحوه مما دل علي الطلب وليس المراد انه ليس للامر النفسي الا صيغة افعل اي مما يدل
علي الامر من صيغة فانه لا اختلاف في صحة التعبير عن الامر النفسي مطلقا بلفظ امرتك ومقيدا
كالزمتك ونحوها كاوجبت كما اشار اليه المحقق الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وح فلا حاجة
في تعريف النفسي الي لفظ غير كف في تعريفه نعم يحتاج اليها ظاهرا في تعريف الامر اللفظي كما عرف
مما مر عن الكمال ابن الهمام وبالجملة فالمبحث دقيق ويحتاج الي مزيد تحقيق ويظهر بحسب بادي
الراي ان هذا العلم انما يبحث عن مدلولات الالفاظ اللغوية مع قطع النظر عن الايجاب الشرعي

المدلول للامر هذا وقوله اي الامر بالمعني السابق وهو الامر النفسي ربما يفهم من ذلك ان الخلاف
المذكور بينهم في معني افعل انما هو عند القايلين بالكلام النفسي اما عند النافين له كالمعتزلة
فلا يجري فيها خلاف وليس كذلك كما بينوه في حواشي جمع الجوامع وغيره قوله هي اي الصيغة وابرز
الضمير لجريه علي غير من هو له وقوله لها اي الحقيقة قوله اختلافا كثيرا فعند الشيخ واصحابه انها مشتركة
بين الامر والاباحة والتهديد والتعجيز والتكوين لا تحمل علي شي منها الا بدليل كما قال ابن برهان
قوله والاظهر الخ لا يخفي ان الكلام في الامر الذي هو من اقسام الانشا فذكره لبعض الافراد مما ليس
فيه انشا كانه استطراد او لزيادة الفايدة قوله ان صيغته اي اللفظ الدال علي الامر النفسي واما علي
من لا يقول بالكلام النفسي فالاضافة الي الامر واعلم ان صيغة افعل علم جنس للفظ الدال علي
طلب الفعل من الفاعل كما صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل وليس المراد بقولهم افعل خصوص هذه
اللفظة وهذا كما في الافعال الخمسة ونحوها ثم قوله المقترنة باللام يفهم منه ان الدال علي الطلب
هو مدخول اللام قوله وغيرها اي غير المقترنة قوله ورويد بكرا اي ارود بكرا اي امهله فهو مصغر
تصغير الترخيم بمعني الامر التعدي تقول رود زيدا اي امهله ويقع صفة لمصدر بان يجعل رويدا
وهو المصدر بمعني اسم الفاعل نحو سير سيرا رويدا اي مرودا ويقع حالا نحو سيروا رويدا اي مرودين
وقال جار الله هو حال من السير كانه قال ساروا السير رويدا وهذا تفسير حسن ويقع مصدرا مضافا
الي المفعول نحو رويد زيد كانه قيل ارواد زيد وغير مضاف نحو رويد زيدا كضربا زيدا وهو في هذه
الحالات ليس اسم فعل قال الغزي واذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل بمعني امهل لا غير
قوله فالمراد الخ اشارة الي دفع اشكال فان صيغة الامر في الاصطلاح اسم لفعل مخصوص فلا يتناول اسم
الفعل فاجاب بان المراد بصيغته ما ذكر قوله ما اي لفظ وقوله دل اي بمادته بطريق التضمن كما في
الفعل قوله استعلا قال بعض المحشيين اي في حال كون الطالب مستعليا سوا كان عاليا في نفسه اولا
انتهى والمتبادر منه ان استعلا حال من فاعل المصدر المحذوف وفيه ان وقوع المصدر حالا مقصور
علي السماع كما قاله ابن مالك وغيره ثم ان تعبيره بقوله سوا كان عاليا الخ احسن من قوله هنا وعند
الامر لانه بظاهره لا يشمل امر الله تامل قوله سوا كان اي ما دل قوله اسما ظاهره انه لا فرق بين اسم الفعل
وغيره من نحو المصدر وهو كذلك قوله او فعلا كالصريح في ان الدال علي الطلب هو الفعل وهو محل نظر
قوله موضوعة لطلب الفعل الخ الظاهر شموله للمندوب كما اشار اليه في المطول حيث ذكر ان القدر
المشترك بين الوجوب والندب هو الطلب علي جهة الاستعلا ونازعه السيد وعلي كلام المطول يخالف

المص ما عليه الجمهور من ان حقيقته الوجوب واما الاستدلال علي كون الامر للندب عند
المص بكونه لم يذكره في المعاني المجازية ففيه انه لم يستوعبها واتي بالكاف التمثيلية واعلم
انهم اختلفوا هل يدل علي الوجوب بوضع اللغة ام بالشرع فيه مذهبان محكيان في شرح اللمع
وكونه بالوضع نقله عن الامام الشافعي في البرهان ثم اختار انه بالشرع وفي المستوعب قول
ثالث انه بالعقل ويحتاج الي فهم واورد علي التعريف النهي فانه طلب لفعل لانه مطلوبه
كف النفس قاله التاج السبكي ولم يجب عنه ولا يتم هذا الايراد بحسب الظاهر الا بعد ثبوت
اشتراط الاستعلا في النهي والا فهو خارج به قوله استعلا هل يحتمل ان يكون اصله طلب
استعلا فحذف المضاف او حال من ضمير موضوعة ولا يشترط العلو حقيقة كما قاله بعضهم وعليه
المعتزلة وقد اهدر الامام ابو الحسن الاشعري وبه قال اكثر الشافعية كما ذكره السبكي
واختاره وقال الابهري انه المختار عند الاشاعرة ولكن مختار الجمهور اعتبار الاستعلا
في حقيقة الامر وانظر اشتراط العلو او الاستعلا هل يتحقق قبل النطق بصيغة افعل قوله
اي علي طريق الظاهر ان هذا التفسير يشمل الطلب من الله سبحانه وتعالي وكذا تفسير
المحلي له بان يكون الطالب بعظمه وقال الاسنوي وشرط ابو حسين الاستعلا دون العلو
والاستعلا هو الطلب لا علي وجه التذلل بل بغلظه ورفع صوت وحاصله ان العلو هيئة
في المتكلم والاستعلا هيئة في الكلام الي ان قال ثم ان الاستعلا غير متحقق في امر الله تعالي
فماذا يقولون فيه وانت تعلم بعد ما قرره في معني الاستعلا انه لا يكون في امر الله سبحانه وتعالي
فاعتراضه بنا علي ذلك صحيح لكن ما ذكره في تفسيره غير متعين ومجرد منع ابن الهمام الكلام
وقوله وكيف وله الكبريا في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لا يكفي بل كان عليه ان يفسره
بتفسير لا يرد عليه ذلك تدبر نعم يفهم من كلام الاسنوي ان الاستعلا لا يشترط في الامر قوله
النفسي لكن الجلال المحلي مصرح باشتراطه قوله سوا كان اي الامر قوله عاليا في نفسه ولا يعني
فالاستعلا يشمل قسمين وظاهر الكلام انه اذا لم يكن عاليا في نفسه لا بد في تحقق الامر من
قصد الاستعلا واما اذا كان عاليا فهل يشترط في تحقق الامر ملاحظة علو نفسه او لا يشترط
بل لو كان غافلا او اعتقد انه غير عال والمخاطب اعلي فاذا الامر بالعكس يتحقق الامر قوله
لتبادر الفهم الخ لا يقال تبادر الفهم الي الطلب موقوف علي معرفة الوضع والا فلو ثبت
وصفه بالتبادر لزم الدور لانا نقول تبادر الفهم سابق باستعمال العرب والوضع بحسب

الاصطلاح متاخر عنه فلا دور وفيه نظر لانه يدل على ان الخلاف في معنى الصيغة في الاصطلاح
والظاهر انه ليس كذلك بل هو في معناها لغة ويجاب عن السوال بان التبادر انما يتوقف على
معرفة وضعها في الجملة واستعمال ذلك المعنى وهو حاصل سم قوله وقد تستعمل لغيره لم يتعرض
الش والسيد لعلاقة هذا المجاز في هذه المواضع وتعرض لها اهل الاصول فلا باس بذكرها
في مواضعها قوله اي لغير طلب الفعل استعلاء يصدق بان يكون طلبا من غير استعلاء وبان لا يكون
طلب اصلا كما بينه في المطول قوله كالاباحة قالوا العلاقة هي الاذن فيها وفي الواجب وقد
يقال مثل هذه العلاقة العامة لا يكفي فحرره وقد استشكله في العروس واطال فيه وفي
كلام المص اشعار حيث لم يذكر الندب من جملة هذه المعاني ان الصيغة حقيقة في الوجوب
والندب وهو خلاف ما عليه الجمهور قوله نحو جالس الحسن او ابن سيرين جعلها القوم كالاصوليين
من معاني صيغة افعل في هذا المثال وجعلها النحويون من معاني او ولعل او قرينة على استعمال
الصيغة في الاباحة وما قاله النحويون مجاز وقال الش في التلويح الاباحة والتخيير قد يضافان
الى صيغة الامر وقد يضافان الى كلمة او والتحقيق ان كلمة او لاحد الامرين او الامور وان
جواز الجمع امتناعه انما هو بحسب محل الكلام ودلالة القراين قوله فيجوز له ان يجالس اي
المخاطب قوله والتهديد قال المحلي ويصدق مع التحريم والكراهة وقال في العروس التهديد
مثل اعملوا ما شئتم وفيه خروج عن الانشا فان التهديد خبر دل على ارادته القرينة
والعلاقة فيه المضادة ولذلك لا يمكن ارادة الايجاب والتهديد بصيغة واحدة الى اخر
ما بين فتامل قوله وهو اعم من الانذار نحو قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ولعل المراد انه اعم
من حيث التحقق قال الاسنوي في شرح المنهاج للبيضاوي ومنه اي من التهديد الانذار نحو
قل تمتعوا فان مصيركم الى النار وعبارة المحصول تقرب منه واعترض عليه لان جماعة جعلوه
قسيما اخر والفرق بينهما ما قاله الجوهري في الصحاح فانه ذكر في باب الدال ان التهديد هو التخويف
ثم ذكر في باب الراء ان الانذار هو الابلاغ ولا يكون الا في التخويف هذا كلامه فقوله تعالى قل تمتعوا
امر بابلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر عنه بالامر وهو تمتعوا فيكون امرا بالانذار وقد فرق
الشارحون بفروق اخرى لا اصل لها فاجتنبتها والعلاقة بين هذا والايجاب هي المضادة
لان المهدد عليه اما حرام او مكروه قوله ابلاغ مع دعوة عبارة بعضهم والانذار ابلاغ التخويف
فتامل قوله فاتوا بسورة واقل ما وقع التحدي به ثلاث ايات وهو اقل سورة فيه وهي الكوثر ونوزع

على

على مقتضى مذهب الامام الشافعي ان البسملة اية من كل سورة فتكون اربع ايات لا ثلاث
واجاب سم على وجه الترجي والاحتمال ان المراد اقل سورة لم يكن فيها البسملة قوله لكونه محالا
فتكون العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي هي المضادة لان التعجيز انما هو في الممتنعات والايجاب
في الممكنات كذا قاله الاسنوي وفيه ان التكليف بالمحال جايز بل وواقع على الخلاف فيهما اللهم
الا ان يقال المقام هنا لا يقتضي الطلب ولا التكليف من جانب الشرع قال المحلي والتكليف
بالمحال وان كان جايزا على الصحيح لكن القراين تفيد القطع بعدم ارادة هذا فانه غير مناسب
لما هو المقصود والعلاقة فيه المضادة ايضا قوله متعلق بفاتوا فيكون ظرفا لغوا قوله
والضمير لعبدنا اي من مثله في انه رجل امي لا يكتب ع ش قوله او صفة فيكون مستقرا قوله والضمير
لما نزلنا او لعبدنا قال السيد في حواشي الكشاف فعلى الاول تكون من بيانية لان السورة الموصوفة
التي تعلق بها الامر التعجيزي مثل المنزل في حسن النظم وغرابة البيان فالعجز عن الاتيان
بالمثل الذي هو الماتي به وان جعلت تبعيضية اوهمت ان للمنزل مثلا عجزوا عن الاتيان
ببعضه كانه قيل فاتوا ببعض ما هو مثل للمنزل فالمماثلة للمصرح بها ليست من تتمة المعجوز
عنه حتى يفهم انها منشا العجز وعلى الثاني تكون من ابتدائية فان السورة مبتداة ناشية
من مثل العبد قلت لانه اي كون الضمير راجعا لما نزلنا وحاصله ان الاستقرار دل على ان
مقتضى اللغة واستعمال البلغا هو ان التعجيز انما يكون عن الماتي به مع ثبوت الماتي منه فاذا
جعل الضمير لما نزلنا فان جعل الظرف متعلقا بفاتوا افاد ان العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة
بكونها من المثل فيفيد نفي المثل لوقوعه ح في حيز الماتي به المعجوز عنه تامل وقال الش في حواشي
الكشاف الجواب ان هذا امر تعجيز باعتبار الماتي به والذوق شاهد بان تعلق من مثله بالاتيان
يقتضي وجود المثل ورجوع العجز الى ان ياتوا منه بشي ومثل النبي صلى الله عليه وسلم في البشرية
والعربية موجود بخلاف مثل القران في البلاغة والفصاحة واما اذا كان صفة السورة
فالمعجوز عنه هو الاتيان بالسورة الموصوفة ولا يقتضي وجود المثل بل ربما يقتضي انتفاه
حيث يتعلق به امر التعجيز وحاصله ان قولنا ايت من مثل الحماسة ببيت يقتضي وجود
المثل بخلاف قولنا ايت ببيت من مثل الحماسة انتهى كلامه وقد نقضه بعض الافاضل
بان شهادة الذوق على وجود المثل ظاهر اذا كان المثل كلا له اجزا ورجع التعجيز الى الاتيان
بجزء منه كما مثل بقوله ايت من الحماسة الخ واما اذا اعتبر مثل القران كليا يصدق على كله وبعضه

وعلى كل كلام يكون في طبقة البلاغة القرانية فلا يم ان الذوق يشهد بوجود المثل ورجوع
التعجيز الى ان يوتى منه بشى بل الذوق يقتضى ان لا يكون لهذا الكلام فرد غير القران والامر
يرجع الى الاتيان بفرد اخر من هذا الكلى على سبيل التعجيز الى اخر ما بين بما فيه واعلم ان السيد
اجاب في حواشى الكشاف عن السوال بوجهين احدهما ما ذكره الش والثانى ان كلمة من على هذا
التقدير ليست بيانية اذ لا مبهم هناك وايضا هي مستقر ابدا فلا تتعلق بالامر لغوا ولا اسمه
تبعيضية والا لكان الفعل واقعا عليه حقيقة كما في قولك اخذت من الدراهم ولا معنى لاتيان
البعض بل المقصود الاتيان بالبعض ولا مجال لتقدير البامع وجود من كيف وقد صرح بالماتى
به اعنى بسورة فتعين ان تكون ابتدائية وح يجب كون الضمير للعبد لان جعل المتكلم مبدا
للاتيان بالكلام منه معنى حسن مقبول بخلاف جعل الكلام مبدا للاتيان بما هو بعض منه
الا ترى انك اذا قلت ايت من زيد بشعر كان القصد الى معنى الابتدا اعنى ابتدا الاتيان بذلك
الشعر من زيد مستحسنا فيه بخلاف ما اذا قلت ايت من الدراهم بدرهم فانه لا يحسن فيه قصد
الابتدا ولا ترتضيه فطرة سليمة وان فرض صحة ما قيل في النحو من ان جميع معانيها راجعة
اليه ولا نعنى بالمبتدا الفاعل ليتوجه ان المتكلم مبدا للكلام نفسه لا للاتيان بالكلام منه بل
ما يعد عرفا مبدا من حيث انه اتصل به امر له امتداد حقيقة او توهما انتهى قوله عن الماتى به
لا عن الماتى منه وهو المثل قوله منه اى المثل الذى فرض موجودا قوله فالمعجوز عنه هو السورة
الموصوفة فيكون الوصف في حيز الماتى به فيكون معجوزا عنه قوله باعتبار انتفا الوصف قال
بعضهم الوصف هو وجود مثل القران واذا انتفى الوصف انتفى الموصوف من حيث هو موصوف
انتهى وقال يس لا شك ان العجز عن السورة الموصوفة صادق مع انتفا كل من السورة والوصف
ومن احدهما فاقتصاره على كون العجز باعتبار انتفا الوصف كانه لانه الواقع لا لان العجز ينحصر
فيه وهل يفهم منه ان قوله باعتبار انتفا الوصف متعلق بقوله الموصوفة لا بقوله المعجوز
عنه فتامله بالدقة   فليكن التعجيز باعتبار انتفا الماتى منه هذا متفرع على التقدير الاول
وهو كون الظرف متعلقا بفاتوا والضمير لما نزلنا كما في بعض الحواشى وهو الذى اشار اليه يس
بقوله يعنى يمكن ان لا يكون التعجيز باعتبار الماتى به بل باعتبار الماتى منه بان تكون لهم قدرة
على الاتيان بسورة من مثله الا ان المثل منتف فهم قادرون على الاتيان بسورة الا انه لا مثل له
حتى ياتوا منه بسورة فلا بد لـ بثبوت المثل ولا ينفى عجزهم باعتبار الماتى به انتهى قوله الماتى منه

وهو المثل يعنى لا يلزم ثبوته فانه انما يلزم ثبوته من كون التعجيز انما هو عن الماتى به كما
سبق في الش فتامل قوله ولبعضهم هنا الخ لعله اشار به الى الطيبى ونحوه في حواشى الكشاف
والمسئلة قد كثر فيها الكلام وقل من وقف على المرام قوله والتسخير قال الاسنوى التسخير هو
الانتقال الى حالة ممتهنة اذ التسخير هو الذل والامتهان في العمل ومنه قوله تعالى سبحان
الذى سخر لنا هذا اى ذلله لنركبه وقولهم فلان سخره السلطان والبارى خاطبهم بذلك
معرض التذليل والعلاقة فيه وفي التكوين هي المشابهة المعنوية وهي التحتم في وقوع
هذين ونحو فعل الواجب وقد يقال العلاقة فيهما هو الطلب انتهى وقوله والعلاقة
فيهما الخ يعنى من حيث المعنى يقتضى انهما ليسا بخبر وكلام العروس يخالفه فانه قال
اما ان يكون المراد انه لم يصدر قول ولكن حالهم حال من قيل لهم ذلك او المراد انه قيل لهم ذلك
قولا لم يقصد به طلب بل قصد به الاخبار عن هوانهم وعلى كلا التقديرين يكون
خبرا والعلاقة فيه تحتم مقتضاه كتحتم وقوع الخبر عن الماضى نبه هسان الاول قال
ع س التسخير جعل الشى على حالة بعد ان كان على حالة اخرى والتكوين ايجاد الشى بعد ان
لم يكن انتهى وص بحم المباينة بينهما وفي العروس التكوين قريب من التسخير الا ان هذا
يعنى التكوين اعم انتهى وفسر المحلى التسخير بالتذلل والامتهان والتكوين بالايجاد
من العدم بسرعة نحو كن فيكون الثانى قال في العروس توهم القرافى ان المراد بالتسخير لا
ستهزا فقال ينبغى ان يقال السخرية انتهى والسخرية بكسر السين الهزء وقال تعالى
ليتخذ بعضكم بعضا سخريا قال القرافى واما التسخير فهو النعمة والاكرام قال تعالى وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض قوله خاسئين في الصحاح خسات الكلب طردته وخسا الكلب بنفسه
يتعدى ولا يتعدى قال في الكشاف قردة خاسئين خبران اى كونوا جامعين بين القردة والخسوء
وهو الصغار والطرد انتهى قال في الكفيل بمعانى التنزيل وفيه بحث لان المبتدا لا يقتضى اكثر
من خبر واحد من غير عطف الا بشرط ان يكون الخبران في معنى خبر واحد نحو هذا حلو حامض
وقردة خاسئين ليس من هذا لان كل واحد منهما مستقل بالصغار والذل فالذى يفهم من مجموعهما
يفهم من كل واحد منهما فالوجه ان قردة خبر الكان وخاسئين صفة لقردة موكدة لمعناها وقال بعضهم
خاسئين حال من اسم كان وهذا ليس بشى لان كان لا تعمل الا في المبتدا والخبر على الصحيح انتهى وفيه
نظر اما اولا فلان الاخبار المتعددة اذا لم تكن في معنى خبر واحد يجوز فيها العطف وعدمه ومن

عدم العطف وهو العفو لورود الاية واما ثانيا فلان عدم عمل كان في الحال مبني على عدم دلالتها
على الحدث والصحيح دلالتها عليه قوله والاهانة الفرق بينها وبين الاحتقار نحو قوله بل القوا
ما انتم ملقون يعني ان السحر في مقابلة المعجزة حقير والاهانة انما تكون بقول او فعل كترك
اجابته والقيام له عند سبق عادته ولا يكون بمجرد الاعتقاد فان من اعتقد في شي
انه لا يعبا به ولا يلتفت اليه يقال انه احتقره ولا يقال انه اهانه والحاصل ان الاهانة
هو الانكا كقوله ذق والاحتقار عدم المبالاة كقوله بل القوا واعلم انهم مثلوا للاهانة
بقوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم وفيه نظر لجواز ان يكون لحقيقة الامر والاهانة
مفهومة من قوله تعالى انك انت العزيز الكريم بالاستعارة التهكمية وعبارة بعضهم نحو ذق انك
انت العزيز الكريم اهانه بقوله ذق ولهذا استهزا به حيث قال انك انت العزيز الكريم
انتهى قوله نحو كونوا حجارة هذا المثال يصلح للتسخير ايضا قوله لعدم قدرتهم الخ فيه ما سبق من التكليف
بالمحال قوله يحصل الفعل انظر ما سلف عن العروس قوله وفي الاهانة لا يحصل اذ لا يصيرون حجارة
مطول وهل معناه يجب ان لا يحصل بخلاف التسخير او معناه انه لا يقصد حصوله وان حصل
قال في العروس والفرق بين هذا والذي قبله ان المقصود من كونوا حجارة الاهانة والذي قبله
قصد فيه صيرورة الشي الى الحالة التي صدرت بها صيغة الامر فهذا اعم مما قبله انتهى قوله والتسوية
وعلاقته هي المضادة لان التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل قوله او لا تصبروا
جعلوه ايضا مثالا للتسوية في النهي قوله ففي الاباحة اي المذكورة سابقا والقصد الفرق بينهما
كما صرح به المطول قوله يوهم ان الفعل الخ وهل يصح ان يقال الفعل واجب عليه فاذن له في
الترك قوله وفي التسوية كانه اي المخاطب وقد يفهم منه ان التسوية اخبار وبه صرح في العروس
وبحث فيه انه يجوز ان يكون لانشا التسوية وانظر هل يقال مثله في الاباحة والتمني وهو
وان كان طلبا كما سبق في تعريفه الا انه ليس على طريق الاستعلا فلذا كانت صيغة الامر فيه
مجازا واما ما سلكه في المطول من تقسيم ما ليس للطلب استعلا الى ما ليس للطلب اصلا
والى ما هو له لكن لا استعلا وجعل التمني من الاول فمشكل اذ التمني كما سبق طلب فكيف جعله
مما لا طلب فيه اصلا وحاول بعضهم الجواب عن ذلك بقوله كانه اراد انه لا يفيد الطلب المعتبر
في الامر اصلا اعني ما يستدعي امكان المطلوب وما لا يفيد هذا الطلب اصلا جاز ان يفيد نوعا
اخر من الطلب فلا يرد الاشكال ولا يخلو عن نظر اما ولا تقد يفهم من كلامه ان الامر يستدعي

امكان

امكان المطلوب وليس كذلك فالتكليف بالمحال جائز بل واقع على الخلاف فيهما وربما يفهم ايضا
ان التمني لا يكون في الممكن وهذا غير صحيح بل قد يكون فيه بشرطه المذكور سابقا في الشرح
فان قلت الممكن وان تعلق به التمني لكن لا يستدعيه بخلاف الامر فانه يستدعيه قلت ممنوع
هذا ونقل في العروس عن ابن الحاجب في شرح المفصل انه قال ان الطلب لا يمكن ان يستعمل مرادا به
نوع اخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر واما طلب اخر فلا انتهى قوله الا انجلي اليا ثابتة
في قوله انجلي لاشباع الكسرة ولقصد التصريع لا انها من اصل الكلمة كقوله المريا تيكو الانبا
تنمي كذا في بعض الشروح وقال بعض الافاضل اليا في انجلي ثابتة في كل النسخ ولو كانت للاشباع
لما رسمت فالاولى ان يكون المراد من الليل الليلة وح فاليا يا الفاعلة وربما كان في طول السهر ولا
ستطالة تلك الليلة اشارة خفية اليه فافهم قوله وما منك بامثلي اي بافضل قوله في وسعه
اي وسع الليل كما افصح به في المطول وفيه انه يجوز التكليف بالمحال فان قيل ينبغي ان يكون
المكلف عاقلا يفهم الخطاب قلنا هذا امر اخر غير ما علل به ع س ولاستطالة تلك الليلة فيه
اشارة الى ان ذكر الوصف وهو الطويل نظرا الى الظاهر وهو اغني لاستطالة عطف على قوله
اذ ليس في وسعه فهو دليل اخر على انه ليس الغرض طلب الانجلا من الليل قوله لا طماعية له في
انجلايها فليل المحب لطوله مستحيل الانجلا ولهذا قال الشاعر وليل المحب بلا اخر وقال بعضهم
فان انجلا الليل قليلا وانه من المحالات والدعا عبارة الخلخالي فان كان الامر ادنى رتبة افاد
التضرع والدعا وان كانت مساويا افاد الالتماس انتهت فهل يوخذ منها ان قوله بدون الاستعلا
قيد فيهما قوله والالتماس ويسمى بالسوال ايضا قوله لمن يساويك انظر هل المساواة في نفس
الامر او ولو بحسب زعم المتكلم وهل المرجع الى العرف هذا وقد يفهم منه ان قوله في المتن بدون
الاستعلا قيد في الالتماس ولا يتاتى في الدعا وقد يقال نعم الامر كما ذكر لان الدعا كما فسره
الش هو الطلب على سبيل التضرع وح فلا يجامع الاستعلا بوجه بخلاف الالتماس فانه الطلب
من المساوي لكنه قد ذكر في المطول ان فيه نوعا من التضرع وح فينبغي ان يكون قوله في المتن
بدون استعلا قيدا في كل من الدعا والالتماس فليحرر والتضرع هذا ولكن الالتماس
في العرف انما يقال للطلب على سبيل نوع من التضرع لا الى حد الدعا انتهى مطول قوله قلت الخ اي قل
اذا تحقق الاستعلا من المساوي او من الادنى خرج في تلك الحالة عن كونه التماسا يعني فيكون قوله
في المتن بدون استعلا تحقيق لمعنى الالتماس لا انه ضروري الذكر اذ لو حذفه لكان معلوما

من قوله السابق في الامر انه لطلب الفعل استعلا فانه قد خرج به الدعا والالتماس اذ ليس مفهومهما
استعلا وكان الغرض من ذكره والله اعلم هو التنبيه مع طول الفصل علي ان كلا من الالتماس
والدعا فيه طلب وليس كبعض ما سبق قبلهما خاليين عنه فتامل قد سبق بيان لانهما
سبق) لا يستلزم اي الاستعلا قوله العلو يعني لا يكون العلو ملزوما للاستعلا يعني فقد
يوجد العلو ولا استعلا وبالعكس قوله فيجوز ان يتحقق من المساوي بل من الادني فضيته
انه اذا تحقق منهما وكان هناك علو في نفس الامر من غير استعلا يطلق عليهما في هذه الحالة
/ الالتماس والدعا وفيه نظر ظاهر قوله من المساوي يعني ولا علو قوله ثم الامر اي صيغته
قوله حقه الفور اي المبادرة عقبه ورده بالفصل وينبغي الضبط بالعرف في المبادرة وقال
القرافي المراد من الفور وجوب تعجيل المامور به في اول اوقات الامكان انتهي عند الانصاف
من النفس وعدم التحامل قوله كما في الاستفهام والندا فان حقهما الفور اتفاقا فكذا هذا
قرينة واعترض بانه قياس في اللغة واجيب بانه ليس المراد القياس بل المراد ان هذا
قرينة علي ان حقه الفور قوله لانه الظاهر من الطلب عند الانصاف قال في العروس قد
ينازع في ذلك والمثال الذي ذكره من استسقي الما لا يدل لان معه قرينة وهي ان طلب الما
انما هو لعطش يوجب الفور انتهي وقوله عند الانصاف تعريض بان المخالف غير منصف
قوله ولينادر او دعليه المنع قوله عند الامر بشي نحو قم قوله بخلافه نحو اضطجع قوله الي تغيير
الامر فدل ذلك علي انه كان علي الفور قوله وارادة التراخي اي ودون جواز ارادة التراخي فاندفع
ما يقول انه ليس المفوض لا يعين التراخي بل يقول انه للامر الاعم فلا يحسن نفي ارادة التراخي
ع س وفي العروس والصواب ان يقول وارادة التراخي قوله ثم قال له قبل ان يقوم اضطجع فيه
اشارة الي تقييد الامرين بالمتنافيين قال في العروس واطلاق المص ليس بجيد فان السكاكي
قيد الامرين بالمتضادين مثل قم ثم يقول اضطجع وانه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالته ولا
التراخي قوله حتي المسارعة اي الي المسارعة قوله غير الامر بالقيام ولو كان للتراخي لما كان فيه تغيير
لانه يمكنه الجمع بين الامرين مع تراخي احدهما بان يضطجع بعد القيام قوله وفيه نظر يحتمل
ان يريد به النظر في الدعوي فان الحق انه ليس علي الفور ويحتمل ان يعود الي هذين الدليلين فانهما
ممنوعان قوله وهو طلب الكف عن الفعل قال شيخنا الغنيمي لفظ النهي يطلق علي الصيغة اعم من
ان تكون مستعملة في التحريم او الكراهة حقيقة كما ان الامر كذلك يطلق علي نفس الصيغة اعم

من

من ان تكون للوجوب او غيره او نهي تحريم او كراهة والذي هو حقيقة في الوجوب انما هو صيغة
افعل في الامر وفي النهي تحريما انما هو صيغة لا تفعل وقد يطلق لفظ النهي عن المعني النفسي
واياه عني الش بقوله وهو طلب الكف الخ ولو عني المعني الاخر لقال وهو القول الدال علي طلب
الكف ثم كان اللايق بالش في هذا المحل وكذا في الامر السابق وكذا في التمني والاستفهام ان يحملها
علي الالفاظ لانه المناسب في هذا الفن اذ هم يبحثون فيه عما يعرض له ويؤيد ما قلنا قول المتن
وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها اذ التقدير من تعلقات الالفاظ وحمل الكلام علي
الحذف او التسامح لا ضرورة اليه بل لا حاجة ولا حامل يحمل عليه انتهي وما ذكره من ان صيغة افعل
وتقدم ان المراد بها اللفظ الدال علي الطلب حقيقة في الوجوب مذهب الجمهور وكلام المص يقتضي
انها للقدر المشترك بينه وبين الندب واما صيغة لا تفعل والمراد بها ما دل علي طلب الترك
فقال في العروس كلام المص يقتضي انها حقيقة في الطلب الاعم من التحريم والكراهة كما فعل في الامر
وليس كذلك انتهي وياتي نحوه عن السيد هنا وقال ع س ان التعريف يشمل الكف ونحوه انه امر
امر والجواب ما سبق ثم ان الخلاف في كون الامر للفور ام لا وللدوام ام لا لم يجر وها هنا بل جزموا
هنا بان النهي للفور والدوام لكن نازع السكاكي في كونه للدوام انتهي وفيه نظر يعلم مما ياتي
قريبا عن المطول وقال شيخنا الغنيمي فيه قصور لا يخفي علي الواقف علي كلام اهل الاصول وغيرهم
فقد صرح القرافي نقلا عن غيره ان النهي هل يقتضي التكرار ام لا وعلي التكرار يقتضي الفور قطعا
وعلي عدم التكرار لا يتعين اقتضاوه الفور بل يجري فيه قولان وبين ذلك بدليله واعترف باشكاله
بما يعرف من مراجعة كلامه في التنقيح قوله وله حرف واحد لا امر فان وله قال وله صيغة واحدة
كان اولي وفيه اشارة الي رد من قال ان لا النافية تجزم اذا صلح قبلها كي نحو جيته لا يكن له علي
حجة واليه ذهب ابن مالك للسماع من العرب قال ابن تقول العرب ربطت الفرس لا تنفلت واوثقت
العبد لا يفر حكي الفراء ان العرب ترفع هذا وتجزمه قال وانما جزم لان تاويله ان لم اربطه فر فجزم
علي التاويل قال ابو حيان وما ادعياه خالفهما فيه الخليل وس وساير البصريين قوله لا الجازمة لفظا
او محلا نحو لا تفعلن يا زيد ولا تضربن يا هند انه دلم يقل الناهية لما لا يخفي علي المتامل قوله في
نحو لم يقل نحو قولك مع انه اخصر تباعدا عن التسامح قوله في الاستعلا لانه المتبادر الي الفهم وليس
النهي كالامر في عدم الفور وعدم التكرار اذ الحق ان النهي يقتضي الفور والتكرار وقال السكاكي
ان كان الطلب بالامر والنهي راجعا الي قطع الواقع كقولك للساكن تحرك وللمتحرك لا تتحرك فالاول

شبه

المرة وان كان راجعا الي انفصال الواقع كقولك في الامر للمتحرك تحرك اي في الاستقبال وفي النهي
للمتحرك لا تسكن فلا اشتباه الاستمرار انتهي مطول قال السيد قوله وهو كالامر في الاستعلا
اقول لما كان طلب الفعل استعلا قدرا مشتركا بين التحريم والكراهة فيكون النهي موضوعا
للقدر المشترك بينهما عند المص علي خلاف ما هو المختار عند الجمهور كما قلنا في الامر قوله لان
اي الاستعلا وقد يستعمل اي الحرف الواحد وقال الخلخالي وقد يستعمل اي النهي اي صيغته
في غيره طلب الكف الاضافة فيه للعهد اي الطلب الذي مع الاستعلا السابقة او طلب
الترك يعني انهم اختلفوا في ان المطلوب بالنهي الكف او الترك فعلي الاول لا يحصل الامتثال
بالترك الاعم فقد كان ترك ذاهلا او ناسيا ويحصل علي الثاني بذلك فمن ترك شرب الخمر
ذهولا او نسيانا لا يكون ممتثلا علي الاول للنهي عن شربها نعم ينبغي ان يقال ولا يكون مخالفا
للنهي فيكون واسطة والازم ثابت مع انه لا يأثم او يقال الاثم لا يلزم علي عدم الامتثال مطلقا
بل بشرط ع س وقال في العروس واما حكاية الخطيبي الخلاف في ان مطلوبه الكف او الترك فغلط لان
الترك هو الكف والترك فعل وهو غير نفي الفعل وقد صرح الاصوليون بما قلنا نعم في كلام بعض
شراح المختصر ان الترك ليس بفعل وليس كذلك والقول به ضعيف نسبه الشيخ ابو الحسن الاشعري
لبعضهم ورد عليه انتهي كلامه بحروفه بل قال الزركشي ان القول بان الترك نفي الفعل وهم قوله
كما هو مذهب البعض من ان المطلوب فيه هو العدم وليس المراد ان يفعل العدم بل بمعني ان لا
يفعل الوجود اي لا يحدثه او بمعني ان لا يبقي استمراره فتامل وراجع العضد وحواشيه قال في
المطول فانهم اختلفوا في ان مقتضي النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال باحد اضداده او
ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل انتهي وقوله فانهم اختلفوا المتبادر اهل هذا الفن ولا
يخفي عليك ان الاختلاف باهل الاصول اليق وقوله بالاشتغال باحد اضداده لم يذكر هذا المقدار
في قوله او ترك الفعل فليحرر وقوله او ترك الفعل وهو نفس ان لا تفعل فيه نظر بنا علي ما تقدم
عن العروس وهو ان الترك فعل وهو غير نفي الفعل ثم ان هذا الخلاف في النهي مبني علي الخلاف
في كون العدم مقدورا ولا ومع ذلك لا يترتب عليه ثمرة من حيث اختلاف الاحكام تحريما وكراهة
كما قاله بعض المحققين كالتهديد قد فسره الشارح فيما سبق بقوله اي التخويف وكالدعا والا
لتماس فان في كل منهما طلبا لكن لا علي وجه الاستعلا وعبارة المص صادقة بذلك بجعل الاضافة
في قوله سابقا غير طلب الكف للعهد والظاهر ان هذا من الشارح كالتتميم لمحترز المتن فان التهديد

لا طلب فيه والدعا والالتماس فيه طلب لكن لا علي وجه الاستعلا فهو مفهوم قوله استعلا قوله وهذه
الاربعة اي ما صدقاتها لا مفهوماتها قوله يجوز تقدير الشرط الخ اعلم ان الظاهر المتن ان الامر والنهي
اذا خليا عن الاستعلا لا يجوز تقدير الشرط بعدهما والظاهر ان الامر غلا في ذلك كما هو ظاهر هذا
والمراد يجوز تقدير الشرط بعدها اذا كان بعدها ما يصلح ان يكون جزاء لذلك الشرط المقدر كما
اشار اليه الشارح في حله والا فهو كلام مجمل لا يفهم منه المراد صريحا او وجهه الاختصار والاتكال
علي التوقيف من الاستاذ ثم ان مراده بالجواز في الجملة والا فاذا قصدت السببية وجب الجزم
وان لم تقصد وجب الرفع علي الصفة او الحال او الاستئناف علي حسب المعني المراد ولهذا قال
يجوز تقدير الشرط بعدها ولم يقل يجب ثم ان ظاهر المتن ان صيغة الامر والنهي والتمني في
غير معانيها الحقيقية لا يجزم الجزاء بعدها وعمومه مشكل اللهم الا ان يقال بالتفصيل وهو ان
ما خرج عن معناه الحقيقي ان كان فيه طلب جزم وان كان معناه الخبر لا يجزم وحينئذ يوافق قول
النحاة فليتامل هذا والمراد انه يجوز تقدير الشرط مع حرفه لان هذه الاربعة قرائن لحذف
الشرط وضبط بعض المحشين تجوز بتشديد الواو وجعل تقدير الشرط منصوبا علي المفعولية تجوز
والظاهر انه لا ضرورة اليه فتامل قوله مجزوما لما فيه من معني الطلب قوله بان مضمون ظاهره ان
الجازم هو ان وقوله مع الشرط حال من ان او من الضمير في مضمونه وفيه اطلاق الشرط علي نفس الفعل
وهو صحيح كما يطلق علي نفس ان وعلي التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك كما اسلفناه في بحث
تقييد المسند بالشرط وقيل ان الجازم نفس تلك الامور لتضمنها فعل الشرط واداته كما صرح به
في العروس وعزاه لابن مالك ونسبه للخليل وس وقيل هي لنيابتها من غير تضمين وقيل الجازم لام
مقدرة قال ابو حيان ليس بشي قوله اتفقه يحتمل الوصفية والاستئناف قوله اي ان تعرفنيه وقد
يوخذ الشرط من مادة ذلك الطلب ان كان صالحا قوله اي ان لا تشتم فكل من هذه الافعال الاربعة المجزومة
علة غائية لماهية الامور الاربعة ومعلول لها لوجوده قوله وذلك اي تقدير الشرط بعدها قوله علي الكلام
الطلبي بخلاف الكلام الخبري فان الحامل عليه افادة المخاطب لمضمونه يعني انه لا بد في الطلب من غرض
خارج عنه حامل عليه والا لكان عبثا بخلاف الخبر فانه لا يلزم ان يكون الغرض الخارج عنه لان الحامل علي
الكلام الخبر افادة المخاطب مضمونه فنفس فائدة الخبر غرض ايضا وهو المسمي بالعلة الغائية وهي متقدمة
في الذهن علي المعلول ومتاخرة عنه في الخارج وهذا معني قولهم اول الفكر آخر العمل قوله كون المطلوب
اي المعني المطلوب باللفظ الطلبي قوله او لغيره اي او مقصودا لغيره انه بل لغيره يعني توقف ذلك

فافهم التقدير من مضمون ان يتبين لان مضمونه مضمون

المعين على حصوله وتوقف غيره على حصوله هو معنى الشرط وقال سم يعني اذا ورد جزا عقب الامر
نحو اكرمني اكرمك كان المطلوب مقصودا لغيره فاكرام المخاطب للمتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم
للمخاطب واذا اقتصر على ذلك الامر نحو اكرمني بلا زيادة كان محتملا لان يكون مقصودا لذاته ولا
يكون مقصودا لغيره قوله على حصوله اي المطلوب قوله وهذا اي توقف الشي على الشي قوله الطلب نحو
اكرمني مثلا قوله بعده اي بعد ذلك الطلب قوله ما اي شيا قوله توقفه اي ما نحو اكرمني بعد اكرمني
فقلت مثلا اكرمني اكرمك فقد ذكرت الطلب وهو اكرمني وذكرت بعده ما يصلح توقفه على المطلوب
الذي هو الاكرام المتعلق بالمخاطب قوله غلب جواب اذا قوله كون فاعل غلب قوله المطلوب وهو اكرام المتكلم
مثلا قوله لذلك اي لاجل ذلك قوله المذكور بعده وهو ما يصلح قوله لا لنفسه اي ذلك المطلوب قوله معنى
الشرط وهو توقف الشي على الشي قوله في الطلب هل هو متعلق بقوله ظاهرا قوله ذلك الشي اي الذي يصلح توقفه
على المطلوب ظاهرا خبر يكون قال في المطول وعينه هذا اذا كان المذكور بعد هذه الاربعة صالحا
لان يكون جزا من مفهومها وقصد به السببية بخلاف قولك ابن بيتك اضرب زيدا في السوق اذ لا
معنى لقولنا ان تعرفنيه اضرب زيدا في السوق انتهى المقصود نقله منه قوله خمسة بل اكثر فان عبارتهم
تشمل الدعا والالتماس وهما خارجان عن الخمسة على تعريف المص الامر والنهي وتشمل التحضيض وقد
تشمل تعريف المص الامر والنهي والترجي وقد سمع الجزم بعده كما حكاه ابو حيان وصرحوا بالجزم بعد الخبر
بمعنى الطلب نحو اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه شم وفي شمول تعريف المص لذلك نظر لانه لم يعرفه
بل قال والاظهر ان صيغته الموضوعة الخ ما ذكره قوله واما العرض الخ انظر لم لم يذكر الترجي اذا كان
مستعملا في معناه او في التمني فقد سبق في المتن انه قد يتمنى بلعل فتعطي حكم ليت قال الشم هناك
وينصب المضارع في جوابه على اضمار ان قوله فمولد قضية كلام غيره انه نوع خامس من الطلب يجزم
الجواب بعده كالاربعة قوله وليس شيا اخر براسه يعني فذكر الاستفهام كان عن ذكره لان المراد به
الاستفهام الحقيقي وغيره فمن قصرها على الاربعة عمم الاستفهام لكي يتردد النظر فيما تضمن
الاستفهام غير العرض قوله للعلم الظاهر انه ليس على بابه فيشمل الظن قوله بعدم النزول اي في الحال
والاستقبال فاندفع ما يقال عدم العلم في الحال لا يمنع ارادة الاستفهام حقيقة او يقال ليس المراد
في مثل ذلك الاستفهام اذ لم يقصد حصول التصديق بحال نزوله لكونه حاصلا قال السكاكي اذا قلت
لمن تراه لا ينزل الا تنزل فتصيب خيرا امتنع ان يكون المطلوب بالاستفهام التصديق بحال نزول
صاحبك لكونه حاصلا وتوجه بمعونة الحال الى نحو الا تحب النزول مع محبتنا اياه انتهى قوله مثلا يمكن ان

المراد

المراد مثلا عدم العلم بالنزول لكون المقام لا يقتضي الاستفهام قوله بعرض النزول وقيل عرض
لمحبته النزول كما يوخذ من كلام السكاكي المتقدم وقال بعضهم هذه الهمزة في الحقيقة همزة الانكار اي
لا ينبغي لك ان لا تنزل وانكار النفي اثبات وبهذا صح تقدير الشرط المثبت بعده كما ذكره الشم بقوله
ان تنزل تصب خيرا فان الشرط المقدر بعد هذه الاشيا يجب ان يكون من جنسها فلا يصح تقدير المنفي
بعد المثبت وبالعكس مثلا لا يجوز لا تكفر تدخل النار او اسلم تدخل النار يعني ان تكفر او ان لا تسلم
تدخل خلافا للسكاكي فانه يجوز تعويلا على القرينة قوله في غيرها يشمل ذلك النفي وان كان لا يجزم في
جوابه لانه غير محض والاخبار لا يلزم ان يكون لتحصيل مسبب عنها بل قد يكون لغرض اطلاع المخاطب
على ذلك خاصة ولكن الشروط سببا للجزا لم يقدر الجزا بعد الندا لانا نراعي فيه قصد سببية
ليترتب عليها والندا لم يتعينه طلب غير اقبال المخاطب فتامل لقرينة يعني بخلاف تلك الاربعة
فانها نفسها قرينة فافترق الشيئان والقرينة هنا الفاء انكار اتخاذ ولي سواه ام اتخذوا
الخ لان المعنى على الانكار التوبيخي فليس ذلك في معنى الاستفهام فيكون ذلك من تقدير
الشرط في غير المواضع السابقة قوله قوله فالله هو الولي استشكل تعليق هذا الجزا على الشرط لان كون
الله هو الولي ثابت مقدر سوال رادوا اتخاذ ولي ام لم يريدوه ونظيره قوله تعالى ان يمسسك بخير
فهو على كل شي قدير وقد اجيب عنه بما منه انه دليل وقال سم لعل مدخول الفاعلة الجواب لا نفسه
والتقدير فليتخذ والله وحده لانه هو الذي يجب الخ وما قيل من ان الشم اشار بقوله الذي يجب
ان يتولى الخ الى ان الجزا في الحقيقة وجوب ذلك لا نفس كونه وليا فرده سم بان الوجوب ثابت
ايضا مع قطع النظر عن ارادتهم قوله وحده فيه اشارة الى ان قوله فالله هو الولي قصر افراد وهو
ظاهر لان الكلام مع المشركين القايلين بشركة الغير مع الله في كونه وليا معبودا بالحق لا في انه مستحق
الولاية والمحبة من هو ولا يشكل على ذلك لفظة دون في قوله من دونه خلافا لمن ظنه فذهب
الى انه قصر قلب واعترض قوله بحق بان الاولى والاظهر ان الشرط المقدر ان رادوا وليا لان
لفظة دون تستعمل في الافراد ايضا فتامل قوله وح يترتب الخ سوا قدر الشرط اولم يقدر قال
سم ولعل الفاء للتعليل ثم رايت في الغزي في جملة كلام ان مراد الشم عدم حسن مثل قولنا
لا تضرب زيدا فهو اخوك على ان تكون الفا تعليلا للنفي الضمني قوله وفيه نظر الخ قد يقال هذا
القيل لا بد منه في تصحيح دعوى المص جواز تقدير الشرط هنا لان الجواز بعيد انه يصح ان يترتب
على ما قبله من غير تقدير شرط وكلام هذا القيل توجيه لذلك وعلى كلام الشم يصير تقدير الشرط

واجبا قوله وليس كلها الخ اقول ما واقعة على اللفظ وهي موصولة او موصوفة وفيه صلتها
او صفتها وقوله معنى الشئ فاعل بالظرف والشئ مضاف اليه وهو واقع على اللفظ ايضا وقوله
حكمه بالنصب خبر ليس والضمير مضاف اليه يرجع الى ما وقوله حكمه منصوب على المفعول المطلق
قوله اي حكمه كحكمه والضمير في حكمه لا يصح ان يرجع الى الشئ ولا الى المعنى كما هو ظاهر فان قلت
هل يصح ان يكون حكمه مبتدا وحكم ذلك الشئ خبره والجملة خبر ليس والرابط الضمير في حكمه قلت
الظاهر عدم الامتناع من ذلك لكن الاول انسب اذ نفي الخبر المفرد اقوى كما يفهم بالذوق وعلى انا
اذا جعلنا الضمير في حكمه راجعا الكل الذي هو اسم ليس يصير المعنى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ
حكم ذلك اللفظ ولا يخفى ما فيه وقريب من ذلك قولهم في تعريف الترتيب وضع كل شئ في مرتبته
وقد تكلم الافاضل على مرجع الضمير في مرتبته بما لا مزيد عليه وفي بعض الحواشي لفظة ما ههنا
المراد بها الهمزة التي للانكار والشئ لا ينبغي لكن ليس حكمها حكم لا ينبغي قوله بخلاف انضرب زيدا
الخ يعني انه يحسن الاول بالفاء ولا يحسن الثاني الا مع الواو مع ان الهمزة بمعنى لا ينبغي فعلم
بذلك انه لا يلزم من كون الشئ بمعنى شئ آخر ان يكون حكمه حكم ذلك الشئ الآخر من جميع الوجوه
انتهى كلامه وفيه نظر اذ قصد الشارح بكل القاعدة الكلية فما في كلامه عامة احد افرادها ما
هنا وهو الهمزة فتامل قوله لا تضرب زيدا هل لا نافية ومعناه لا ينبغي انه تضرب زيدا او ناهية
وهل قوله فهو اخوك جواب شرط مقدر كما هو قرينة السياق وتمام النظر او هو معطوف وفيه
عطف الخبر على الانشاء على النهي قوله بخلاف انضرب زيدا الخ وان كان بمعنى لا تضرب زيدا سم
وقال شيخنا توقف الشارح في ذلك بان لا تضرب زيدا الضرب فيه منفي وفي قوله انضرب زيدا المنفي
فيه انما هو لياقة الضرب لا نفس الضرب فلم يكن مما فيه معنى الشئ الخ على ان لا تضرب زيدا الا كان
المنفي فيه اللياقة لم تستقم الفا لعدم انتظام الشرط فيه فافهم قوله استفهام انكار بمعنى
لا ينبغي فانه لا يصح عبارة المطول فانه لا يحسن وفي الغزي نقضه بعض اصحاب الحواشي
بقول ابي تمام قوله احاول ارشادي فعقلي مرشدي ام استمت تاديبي فدهري مؤدبي وجوابه
ان مراد الشارح عدم حسن قولنا انضرب زيدا فهو اخوك على ان تكون الفا تعليلا للنفي الضمني
والشاهد بذلك هو الذوق السليم كما اشار اليه الشريف في شرح المفتاح ثم قال وقد علل الشريف
في شرح المفتاح عدم جواز كون الفا في قوله تعالى ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي تعليلا
للنفي الضمني بان قوله فالله هو الولي ليس بمعنى المضي فلا يصح ان يعلل بما هو ماض وفيه بحث

اذ يكفي في صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التي خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله
الماضي على ان القرينة قايمة بان نصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بالزمان فتدبر
قوله النداء بكسر النون ويجوز ضمها قوله وهو طلب اي طلب المتكلم قوله الاقبال اي من المخاطب قوله لفظا او تقديرا
اي الحرف تارة يكون ملفوظا نحو يا الله وتارة يكون مقدرا نحو يوسف اعرض اي يا يوسف الخ قوله وقد يستعمل
اي مجازا قوله في غير معناه وهو طلب الاقبال هذا صادق بعدم الطلب بالكلية وصادق بطلب ليس فيه
اقبال بل وصادق بطلب فيه اقبال لكن لا بحرف نايب بل وصادق بطلب فيه اقبال بحرف لكن ليس نايبا
بل صادق بطلب اقبال بحرف نايب لكن ليس مناب ادعو وهكذا في لفظا وتقديرا بالمقايسة قوله
كالاغرا مصدر اغريت وهو في الاصطلاح الزام المخاطب العكوف على ما يحمد عليه والمراد به هنا الاشلا
قوله والتظلم اي شتكي ظلم احد عليه قال في الصحاح تظلمني فلان اي ظلمني مالي وتظلم على مثال المجهول اي
اشتكي ظلمه فعلى ما ذكره يكون متعديا وكلام ظاهر المص يدل على انه لازم قوله فقصد الخ بمعونة انه محق
في دعوى المظلومية قوله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل قوله والاختصاص قال الخلخالي وهو في
معنى مناداة الشخص نفسه بمزيد كقولهم انا افعل كذا ايها الرجل فالمتكلم بقوله ايها الرجل يريد نفسه
اي انا افعل كذا متخصصا بهذا الفعل من بين الرجال لما في ذلك من الصعوبة انتهى والاختصاص في
الاصل مصدر اختصصته بكذا اي خصصته به وفي الاصطلاح تخصيص حكم علق بضمير ما تاخر عنه
من اسم ظاهر معرف والباعث عليه فخر او تواضع او زيادة بيان فالاول نحو علي ايها الجواد يعتمد الفقير
والثاني نحو انا ايها العبد فقير الى الله والثالث نحو نحن العرب اقرى الناس للضيف قوله انا مبتدا قوله افعل كذا
الجملة خبر قوله ايها المفعول فعل محذوف اي اخص ومعنى اي هو الضمير في الاصل قوله اصله اي قبل ارادة
الاختصاص قوله بطلب اقباله نحو يا ايها الرجل قوله ثم جعل اي ايها الرجل قوله مجردا الخ فهو مجاز مستعمل بصوت
النداء توسعا كما استعمل الخبر بصيغة الامر نحو احسن بزيد والامر بصيغة الخبر نحو والوالدات يرضعن
قوله ونقل اي ايها الرجل قوله مدلوله اي الرجل قوله ووصفه وهو الرجل في المثال المذكور قوله المخاطب خبر
ليس قوله بل ما دل اي بل المراد باي ووصفه معنى ما دل وقوله عليه اي على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل
دل قوله المتكلم الذي هو انا في المثال السابق مثلا قوله فايها مضموم قال الشيخ خالد في شرح التوضيح الثالث
عشر من الفروق بين النداء والاختصاص ان ايا هنا اختلف فيها هل هي اعراب او بناء وفي النداء
بناء بلا خلاف انتهى المقصود منه فانظر على القول بانها اعراب هل هو مبني على مذهب السيرافي من
انها مبتدا او خبر اذ لا يظهر الرفع على راي الجمهور قوله والرجل مرفوع على انه صفة لاي نظرا للفظها والرفع

هنا اتفاقا كما قال في الارتشاف بخلاف الندا فان بعضهم اجاز نصبه قوله والمجموع في محل نصب
في فيه نظر اذ الحال انما هو جملة الاختصاص لا ايها الرجل فان ايها منصوب على الاختصاص
بفعل محذوف وجوبا تقديره اخص ايها الرجل فالمنصوب على الحالية الجملة لا مجموع ايها الرجل وقد
يقال اشار الى ذلك بقوله ولهذا قال الخ فلا نظر ويمكن الاعتذار بان العامل لما كان واجب الحذف
ومعناه ظاهرا في متعلقه حكم على متعلقه بانه في محل نصب على الحالية فان قيل اذا كان ايا معمولا
لاخص ولم يكن معه ندا اصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضي البنا على الضم ورفع التابع
قلت هذا الضم وهذا الرفع حكاية لحالهما في الندا بان نقلا بحالهما في الندا واستعملا في غيره فتامل
هذا وكون الجملة في محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد يكون مما لا محل له نحو نحن العرب اقرى
الناس للضيف فان الجملة الاختصاصية معترضة بين المبتدا والخبر لا محل لها من الاعراب ولهذا
قال البدر وابن مالك وهو في الحقيقة منصوب باخص لازم الاضمار غير معتد بمحل الاعراب
وفي قوله والمجموع في محل نصب رد على ابي سعيد السيرافي حيث قال ايها الرجل مبتدا خبره محذوف
اي مراد او بالعكس اي المراد الرجل فتدبر ولعل اقتصاره على ما ذكره لشهرتهما بالنسبة لبقية
الاقوال المذكورة فيه قوله اي مختصا حاصل المعنى قوله وقد تستعمل ظاهره على سبيل المجاز وعدم انطباق
تفسير الندا على هذه المذكورات قوله في الاستغاثة والتعجب قد تقرر في كتب النحو ان اللام الجارة
الداخلة على المستغاث به والمتعجب منه مخصوصان من بين امثالهما بالدعا والاستغاثة والمتعجب
ادعوا المقدر عند ... بسبب ضعفه بالاضمار وهي الندا القايمة مقامه عند المبرد انتهى فتدبر
وما يشبه ذلك كالندبة واما قول ... كقوله ايا منازل سلمى اين سلماك وقوله يا دار وجدي فقد اقفرت
انا بك بي صبري وعمري واهلاسي واساعي ففيه ان هذا مثال لندا الاطلال والمنازل والمطايا
فتامل قد يقع موقع الانشا اي مجازا كما ياتي عن المطول لكن ليس في هذه العبارة صراحة بانه
مستعمل في غير معناه على سبيل المجاز خصوصا مع قوله فيما سبق في باب الندا وقد تستعمل صيغته
الخبر في غير معناه وكان الحكمة في ذلك والله اعلم مراعاة لمن قال كالقاضي ابي بكر في كلما قيل انه
خبر بمعنى الانشا انه باق على خبريته ولا يلزم الخلف في نحو قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
بنا على انه خبر لا نهي وضم السين اتباعا للضمير فانه خبر عن الحكم الشرعي وان قال في العروس ان فيه
بحثا محله اصول الفقه والحاصل انه اتى هنا بعبارة تصلح لهذا القول ومثله في كلام المصنفين
كثير قال في العروس واما استعمال صيغة الانشا للخبر فقد تقدم كثير منه في صيغة افعل قوله الحرص

في

في وقوعه عداه بفي لتضمنه معنى الرغبة كما يشير اليه قوله اذا عظمت رغبته بحيل اي غير
الحاصل قوله والدعا مبتدا وقوله يحتملهما خبر قوله من البليغ قال بعضهم ان البليغ هنا وقع على سبيل التمثيل
فقول الشارح واما غير البليغ فهو ذاهل مهمل في قوة الجزئية والحق انه يكفي لهذا الاعتبار معرفته
فقط ولا يلزم ان يكون له ملكة يقتدر بها على كل كلام بليغ ويمكن ان يقال المراد بالبليغ من له هذه
المعرفة وفيه تكلف قوله اي التفاول واظهار ظاهر معا وقد صرح بذلك في العروس لكن قال الزركشي
عقب قول المتن يحتملهما ما نصه اي يحتمل احد الوجهين اما التفاول او اظهار الحرص الخ فتامل فانه
بظاهره قد يخالف كلام العروس ويمكن التوفيق بينهما بان معا لا يقتضي الاتحاد في الزمن قوله
كقول العبد للمولى اذا حول وجهه عنه قوله لانه اي النظر قوله في صورة الامر المشعر بالاستعلا المنافي
للادب واشار بقوله في صورة الامر معنى الى انه ليس امرا حقيقة لانه يشترط فيه الاستعلا كما
تقدم ولا استعلا هنا بحسب المقام وان امكن تحققه في نفسه قوله وان قصد به اي بالامر قوله او
الشفاعة من السيد اي تشفع العبد عند سيده وفي بعض النسخ الشفقة ومعناها طلب العبد
من سيده ان يشفق عليه قوله المخاطب اي السامع والمخاطب وقع على سبيل التمثيل وكان ينبغي
ان يقول او حمل الفاعل على المطلوب فيتناول ان يقال موضع ليس ... يد قوله على المطلوب
منه وترغيبه فيه قوله المخاطب اي السامع قوله اي ينسب الى الكذب اشارة الى ان تكذب في عبارة
المتن على صيغة المجهول من باب التفعيل قال في المطول فالخبر في هذه الصور مجاز لاستعمالها
في غير ما وضع له ويحتمل ان يكون كناية في بعضها قال الغزي كما في المثال الثالث فان حصول النظر
الى العبد من المولى في المستقبل لازم لطلبه فعبر باللازم عن الملزوم كما هو طريق الكناية ونحو
ذلك من الاعتبارات وما نقله من الكناية منقول بحروفه عن السكاكي قال في العروس وفيه نظر
لانا اذا جعلنا من باب الكناية كان خبرا لفظا ومعنى وكان حقيقة وهو قد جعل انشا بصيغة
الخبر قوله كقوله اي المتكلم قوله لصاحبه الذي هو المخاطب قوله لا يجب اي صاحبك قوله تكذب ايها
المتكلم قوله لحمله اي صاحبك قوله من حيث الظاهر واما من حيث نفس الامر فلا كذب لانه انشا
ولا تكذيب فيه ولهذا قيل كان الاحسن ان يقول مما لا يجب ان لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة
الانشا كلامه اسم الكون مضاف اليه في صورة الخبر خبر الكون في محل نصب في كثير واما قال
في كثير ولم يقل جميعه لان الانشا قد لا يكون كالخبر في بعض منها كالتقييد بالشرط فان الشرط يحتمل الصدق
والكذب بخلاف الانشا وكذا مسند الانشا لا يكون الا مفرد الخبر الفصل والوصل قوله

حاصل بزيادة حرف فهو محتاج وذلك حاصل بنفسه فلا يحتاج قوله لكن لما كان الخ استدراك
الدفع ما يتوهم من الكلام السابق وهو انه حيث كان الفصل الاصل فلم لم يقدمه في التبويب
ايضا واجاب بعضهم بان المص ارتكب صيغة اللف والنشر المهوس قوله بمنزلة الملكة وليس
ملكة اما لان الملكة ما يكون فيما من شانه ذلك باعتبار شخصه وليس شان شخص الجملتين
اللتين بينهما كمال الانقطاع الوصل لكنه انما يتوهم اذا كان المراد بما من شانه ان الايق
به ذلك والمتبادر من كلامهم ان المراد به امكان ذلك والجملتان المذكورتان يمكن فيهما الوصل
وان لم يجز بلاغة ولعله لهذا سقط في المطول لفظ منزلة اولان الملكة ما يكون فيما من شانه
ذلك باعتبار جنسه بان يكون جنسه شانه ذلك فان الملكة تطلق بالمعنيين واما لان تقابل
العدم والملكة انما يكون في الامور الموجودة لا الاعتبارية كما هنا وح فعبارة المطول على
حذف مضاف قوله عطف بعض الجمل المراد الجنس وقوله على بعض اي باحد حروف العطف والمراد
فيما من شانه ذلك اذ هذا القيد معتبر في كل ملكة ولعله تركه لانه ذكر ما يفيده وهو
الجمل وقد تردد في شرح المقاصد في ان هذا القيد اذا ذكر في التعريف ما يفيده هل يغني عنه
او لا بد منه وظاهر كلامه ان عطف المفردات على بعض لا يسمى وصلا وكذلك عطف المفرد
على الجملة وبالعكس ويوافقه قول العروس الفصل والوصل امران يردان بين الجمل على
اصطلاحهم قال شيخنا وفيه نظر لانه سيأتي في الكلام على بيت ابي تمام ما يقتضي
انه يسمى بذلك وكذا الكلام في الفصل انتهى وفيه انه ليس فيما يأتي ان ذلك يسمى وصلا
على تقدير كونه من عطف المفردات نعم قال في العروس بعد ما تقدم لا يخفى ان الفصل
والوصل يكونان بين المفردات كما يكونان بين الجمل وعقد لذلك ومشى فيه على اصطلاح
القوم في الجمل وذكر الاحوال الستة وقال الظاهر ان القوم تركوا التعرض لذلك لانه في
الغالب واضح او لانه يعلم حكمه من الجملتين ثم قال واذا علمت حكم الفصل والوصل
بالنسبة للجملتين وللمفردين فلا يخفى عليك حالهما بالنسبة لجملة ومفرد انتهى وفي البيان
للعلامة ابن الزملكاني ترجمة الفصل والوصل العظيم باب العطف وهو ضربان عطف مفرد
على مفرد وعطف جملة على جملة وذكر في ذلك كلاما نفيسا لا باس بايراده فقال الظاهر في الصفات
الا يعطف بعضها على بعض لاتحاد محلها وان الصفة تجري مجرى الموصوف وقلما تطلع صفات
الله بعضها على بعض في كتاب الله نحو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المومن المهيمن العزيز

الجبار

الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور لانها صفات وافقت الذات المقدسة القديمة فجرت
مجرى الاسماء المترادفة واما قوله سبحانه وتعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن فلانها
اسماء متضادات المعاني في اصل موضوعها فرفع الوهم بالعطف عمن يستبعد ذلك في ذات واحدة
فان الشيء الواحد لا يكون ظاهرا وباطنا من وجه واحد فكان العطف هاهنا احسن ومن ثم
في العرف اذا قصد تناقض احوال الشخص قيل هذا قايم قاعد بغير واو بخلاف ما تقدم فان تلك
الصفات في قوله عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مومنات قانتات
تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا فان الثيوبة والبكارة متضادتان لا يجتمعان
في محل واحد بخلاف الاسلام والايمان والقنوت والتوبة والعبادة والسياحة ونظيره
قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر عطف الناهي على الامر لان النهي يراد به منع الفعل وابقاؤه على العدم
والامر يراد به ايجاد الفعل والعدم والوجود متضادان لا يجتمعان وليس قول من قال انه هذه
واو الثمانية اي التي تجيء بعد سبعة متقدمة حقها ان تعطف فاسقط العاطف منها ثم جاءت في
الثامن في شيء من التحقيق والمقاصد المعنوية فان قلت لم عطف في قوله تعالى غافر الذنب وقابل
التوب شديد العقاب ذي الطول بعضا ولم يعطف بعضا قلت لان غافرا وقابلا صفة
تشعر بحدوث المغفرة والقبول وهما من صفات الافعال وفعله في غيره لا في نفسه فدخل حرف
العطف للمغايرة بين المعنيين ولتنزيلهما منزلة الجملتين تنبيها على انه يفعل هذا ليرجوه
ويأملوه واما شديد العقاب فمن باب الصفة المشبهة وهي مشعرة بالدوام والاستمرار مع ان
شدة العقاب دالة على القوة والقدرة التامة فتشابه صفات الذات وقوله ذي الطول المراد
به ذاته فلذلك جاء العاطف في بعضها دون بعض وقد يكون بعض الصفات متقاربا بالمعنى
صفة اخرى قبله فلا يعطف لذلك ويجيء الاخرى معطوفة لمغايرتها لما قبلها معنى وان كان
ليس بينهما مضادة ومنه قوله لا يبعدن قومي الذين هم سم العداة وافة الجزر قوله
قوله النازلين بكل معترك قوله والطيبون معاقد الازر قوله فانه لم يعطف النازلين لانه في معنى
سم العداة وعطف الطيبون لان المراد به العفاف ولعفاف يغاير الشجاعة معنى ولفظا فلذلك
تعين العطف كما تعين في قوله وافة الجزر لان المراد به الكرم وذلك يغاير وصف الشجاعة قوله والفصل
تركه مدلول هذه العبارة كما قال في العروس ان الفصل ترك عطف بعض الجمل على بعض ولا يخفى

ان ذلك يشمل الجملة الاستينافية اذا عطف عليها بل قد يقال انه يشملها وان لم يعطف عليها لان
من نطق بجملة واحدة يصدق انه ترك الخ لانه لم يقل الجمل المذكورة ولو قال ذلك لورد عليه الجملتان
لكنه لا يريد ذلك وانما يريد ترك العطف حال امكانه مع بقا الكلام على حال ولا يتاتي ذلك الا
في جملة مذكورة بعد اخرى وكانه اكتفي بذكر الفصل لانه لا يعقل الا بين امرين فخرجت المفردة
ولانه قطع لشي عن شي ولا يتاتي ذلك في الجملة المستانفة وان كان بعدها اخرى هذا وتقدم
في بحث الامران الترك عند الاصوليين فعل لا نفي فعل وهو المناسب هنا لان اهل هذا الفن
يعتبرون القصد في الكلام والنظر في مزاياه وح يشكل ما مر من انه يقابل العدم والملكة فلعله
مبني على ان الترك ليس بفعل مع ان الذي يتجه ح انه من تقابل السلب والايجاب قوله فالاولى
اما ان يكون الخ ينبغي ان يقول السابقة فان الاولى حقيقة فيما لم يسبقه غيره والكلام في كل
جملة بعدها اخرى كالثانية مع الثالثة والثالثة مع الرابعة والعصر في ذلك ان كل واحدة اولى
بالنسبة لما بعدها ومنه قولهم ادخلوا الاول فالاول هذا وقال في العروس هذا التفصيل
ليس صحيحا انما المحل موضع نظر به الجامع بل لو لم يكن للاولى محل من الاعراب فاما ان يقصد
ربط الثانية بالاولى او لا يقصد غير انه اذا كان للاولى محل يعبر بقصد التشريك في حكم الا
عراب واذا لم يكن يعبر بقصد الربط بجهة جامعة لا اعراب وسياتي ذكر هذا في كلام المص في
القسم الثاني فلو جعله مورد التقسيم في الاول لكان احسن وعلى كل تقدير لا فايدة يتعلم المعاني
بل هو بداية قواعد النحو وينبغي ان يقيد هذا بالا يوهم فان كان الوصل يودي الى ايهام
غير المراد امتنع كما سياتي فيما لا محل له انتهى وقد صرح السكاكي بان المدار على قرب الجامع
وبعده والجملتان اذا كان لهما محل من الاعراب لهما طلب لفظي يستدعيهما استدعا واحدا
واذا لم يكن لهما محل من الاعراب فقد يكون الطلب المعنوي فيهما اقوى كالجملة الموصول
بها اذا عطف عليها فان استدعا الموصول لتمام صلته اتم من استدعا الاعراب كقولك رايت
الذي يعطي ويمنع وكذا الجملتان اللتان يطلبهما الشرط مثل ان جا زيد وجا عمرو فاكرمه
فان الفصل مجزوم لا الجملة في حكمه اي الاعراب اي بسبب حكمه سم وفيه اشارة الى ان في
سببيه مثل كونها خبر مبتدا فالرفع وحكمه كونه خبر اسم وهو الموافق لكون الاعراب
اثرا ظاهرا او مقدرا والمتبادر ان الرفع من احكام الخبر عكس ما قال ولهذا كتب بعض
الافاضل ما نصه اي في الحكم المترتب عليه الاعراب كالفاعلية والمفعولية كما اشار اليه

قوله يعني لان الاول ... [illegible]

بقوله

بقوله مثل كونها الخ فان كلا من الفاعلية والمفعولية صفة اللفظ انتهى وفي العروس وانما
لم يقل في الاعراب لانها ليس لها اعراب بل حكم اعراب ومعناه في الاعراب الحكمي ويحتمل ان يريد
فيما الاعراب من حكمه من خبرية او فاعلية او غيرهما انتهى قوله ليدل العطف يحتمل بقاؤه
على معناه ويحتمل كونه بمعنى العاطف قوله كالمفرد لما احتاج هذا القياس الى ان تلك الجملة
بمنزلة المفرد اشار الى ذلك في المطول حيث ادعى ان كل جملة لها محل من الاعراب واقعة موقع
المفرد واورد عليه خبر ضمير الشان والجملة الواقعة حالا بلا ضمير نحو اتيتك والامير قايم
واجيب بان المراد بالوقوع موقع المفرد ان يكون هو الاصل في ذلك الموضع فالاصل في الحال
والخبر الافراد لكن نازع الرضي في كون اصل الخبر الافراد قوله عطف ويجب فيها الوصل لغة لان
قصد التشريك في الاعراب لا يتصور الا بالوصل ولهذا قال عطفت ولم يقل وصلت لان
الوصل اذا اريد به اللغوي يعبر عنه بالعطف قاله في العروس قوله وجب عطفه عليه اعتراض
بان النحاة صرحوا بجواز تعدد الخبر المفرد بعطف وغيره واجاب عس بحمل الوجوب بالنسبة الى
المفرد على الاستحساني ويفرق بين المفردات والجمل بان المفردات معربة لفظا والاعراب يدل
على التشريك فلم يتحتم العطف بخلاف الجمل ليس فيها اعراب يدل على التشريك وايضا هي مستقلة
فلا يدل على تعلقها بما قبلها الا العطف وبان محل الوجوب عند قصد التشريك وملاحظته واذا
انتفى ذلك لا يجب العطف وتخيير النحاة بالنظر لذلك انتهى وفيه نظر لانه قد يكون المستحسن
في المفرد ترك العطف كما يعلم مما مر عن البيان ويرد على فرقه ان المفردات قد تكون معربة محلا
كالمبنيات واذا اكتفي بالاعراب المحلي فهو موجود في الجمل وعلى قوله فلا تربطها الا العطف انهم قد ربطوها
بغيره كما لا يخفى ولا فرق بين ربطها بمفرد او بجملة فليتامل قوله فشرط مبتدا وقوله ان يكون خبر
قوله جهة جامعة يشترط الجامع بين المفردات ايضا نحو الشمس والقمر والسما والارض محدثة بخلاف
قولك الشمس ومرارة الارنب ودين المجوس والف باذنجانة محدثة قوله وسنذكر من باب يحسن
قوله كالجمع بين الضب والنون في عدم مناسبة المعطوف والمعطوف عليه ولا يكفي اتحادهما في المسند
اليه مع بيان المسندين وليس المراد بمجرد تحقق الجامع بين المسندين يكفي لصحة العطف كما صرح
به الشارح اخرجت الجامع لكن المستفاد من كلام السيد ان مجرد الاتحاد او التناسب في الغرض المصنع له
الجملة يكفي لصحة العطف سوا اتحد المسند اليه فيهما ام لا وسوا اتحد المسند فيهما ام لا فافهم قوله وحتى افاد
انها تعطف الجمل الا ان الرضي صرح بانها لا تعطف الجمل وصرح بذلك في المطول بعد قول المص وعلى الثاني

ان قصد ربطها على معنى عاطف الخ ووجه السيد اختصاص حتى بعطف المفردات بان شرطها
ان يكون ما بعدها جزءا مما قبلها اما اضعف او اقوى ولا تحقق له في الجمل اصلا انتهى ونحوه في مغني
اللبيب واورد عليه المنع وانه يتحقق في نحو فعلت معه كل ما اقدر عليه حتى خدمته بنفسي قال
السيد وظاهر المفتاح يشعر بوقوعها بين الجمل حيث قال في بحث العطف ولابد في العطف من التدريج
كما ينبى عنه قوله وكنت فتى من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي اذ المتبادر
منه انه مثال حتى العاطفة وح يجعل الشرط المذكور مخصوصا بحتى العاطفة للمفردات ويمكن ان يقال
حتى في البيت استينافية فانها والعاطفة يرجعان الى اصل واحد هي الجارة ويمكن ان تجعل جارة
بتقدير حرف المصدرية انتهى وفي المغني وزعم ابن السيد في قول امرئ القيس سريت بهم حتى تكل
مطيهم فيمن رفع تكل اي جملة تكل مطيهم معطوفة بحتى على سريت بهم فلعل الش جمع بين الكلامين في
المحلين وذكر محشي مغنيه اجاب بعضهم بانه يكفي فرض وجود حرف لذلك وان لم يوجد وبان
الحروف العاطفة قد تكون بمعنى الواو لمجرد التشريك والجمعية كما في بعض المواضع وقال المم في الايضاح
ان الفا بمعنى الواو وذكر السيد وجهين قال احدهما بعيد وهو ان يقرا لفظ نحوه منصوبا عطفا
على مقبول لا ديفسر بكونه قريبا من الطبع مستحسنا او بكونه بليغا والثاني ابعد وهو ان يقرا مجرورا
معطوفا على الضمير المجرور في كونه على مذهب من يجوز ذلك فيكون المعنى ان شرط كون عطف الجملة الثانية
على الاولى مقبولا وشرط كون نحو هذا العطف وهو عطف المفرد على المفرد مقبولا ان يكون بين الجملتين
والمفردين جهة جامعة قوله حسن العطف يعني مع قصد التشريك السابق كما هو فرض المسئلة
قوله النوى اي نواه او نوى غيره قوله اذ لا مناسبة الخ قد تمحل الناس له اجوبة منها ان مراده النوى بسبب
يقتضي ابتهاج اي التحسين لمكارمه التي تزيل شعث النوى او بمعنى كرم الاخلاق الذي يزيل عنه النوى
وقد بالغ الطيبي في استحسانه اشارة الى انه جمع بين متضادين مرارة النوى وحلاوة كرم ابي الحسين
فابرزهما في معنى التوخي كالجمع بين الصبر والنون كما في عروس الافراح وبعضهم قال في التوجيه
الكرم دوا الفقر كما ان الصبر دوا الالام هذا بعيد والمعتبر مناسبة ظاهرة قريبة وقيل الجامع
بينهما خيالي وان هذين كانا متقاربين في خياله قوله فهذا العطف اي في قوله وان ابا الخ قوله كما هو
الظاهر من ان ان تسبك بمفرد من حيزها مضافا الى اسمها قوله وقوعه اي مدخول عاله قوله لان وجود
الجامع شرط في الصورتين اي وهما عطف المفرد وعطف الجملة لكن اذا جعلناه من عطف المفرد هل يسمى
وصلا اصطلاحا لكونه في صورة الجملة قوله وقوله اي ابي تمام وقوله لا اي لفظ لا ولا مقول القول في محل نصب

وقوله نفي

نفي خبر المبتدا الذي هو قوله لما ادعت اي لشي والعايد محذوف اي ادعته قوله من اندراس
بيان لما قوله بدلالة البيت السابق اي انما كان نفيا بدلالة البيت اي بسبب دلالة البيت السابق
وهو قوله قوله زعمت هواك عفا الغداة كما عفى قوله عنها طلال باللوى ورسوم ٥ فاعل زعمت
ضمير الحبيبة والخطاب في هواك للنفس وعفا مفعول زعمت والغداة ظرف لعفا اي اندرس
وعنها اي الديار رحال مقدمة وطلال فاعل عفا واللوى اسم موضع والباقية بمعنى في رسوم
عطف على طلال وجواب القسم البيت الذي بعده وهو قوله ٥ ما زلت عن سنن الوداد ولا
غدت ٥ نفسي على الف سواك تحوم ٥ غدت صارت وتحوم اي تدور خبر غدت قوله فصلت
اي لم يوت بعاطف بخلاف الواو والاستينافية ووجوب الفصل في هذا لغوي لان من قصد
عدم اعطا حكم الاعراب السابق لا يستطيع ان يعطف وينبغي ان يقول استونفت كما قال
فيما قبله عطفت وينبغي ان يقسم هذا قسمين احدهما غير مقبول وهو ان يكون بينهما جهة
جامعة فكان من حق المتكلم ان يقصد العطف فالعدول عنه غير بليغ فتعين تقسيم هذا
الى الاحوال الخمسة من كمال الانقطاع او الاتصال او شبه احدهما او التوسط كما سبق
والثاني مقبول وهو اذا لم يكن بينهما جهة جامعة كقوله وقال رائدهم ارسوا نزاولها
ما يفيد رده قوله نحو واذا خلوا الى شياطينهم الخ قال في العروس ولك ان تقول الله
يستهزئ بهم جملة مستانفة ولا يصح عطفها على انا معكم وانما يكون الفصل في شي يمكن ان يعطف
على غيره فيفصل عنه وتكون الجملتان من كلام متكلم واحد وهاتان ليستا كذلك قوله على انا
معكم فقضيته ان انا معكم وحده له محل لان الكلام في العطف على ما له محل مع انه جزء المقول فقضية
كلامه ان جزء المقول له محل وسياتي للش كلام يتعلق بذلك ويجوز ان يريد على انا معكم الخ سم
وهذا بالنظر الى الحكاية لا المحكي والا فجملة انا معكم مستانفة لا محل لها من الاعراب وجملة
انما نحن مستهزؤن تابعة لها فلا محل لها وقد اشار السيد لذلك الا ان كلامه يشعر بان جزء
المقول له محل وصرح بذلك فيما ياتي وتحقيق ذلك ياتي عند قوله وقال رائدهم ارسوا نزاولها
قوله ان يكون اي الله يستهزئ بهم قوله وانما قال اي المم وقوله على انا معكم يعني دون ان يقول على
ما قبله او دون ان يقول على انا معكم انما نحن مستهزؤن قوله بيان المراد به المعنى اللغوي وهو
الايضاح وهو موجود في انما نحن مستهزؤن سوا احمل على التاكيد او على الاستيناف او البدل
واما جعله بيانا اصطلاحيا فليس بواضح كما قال السيد ووجه التاكيد ان استهزاءهم بهذا الدين

رفع له ورفعه اثبات نقيضه فيكون موكدا للمعية في نقيضه وفي المفتاح في امثلة التوكيد لما كان
المراد بانا معكم انا معكم قلوبا وكان معناه انا نوهم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الايمان وقع قوله انما
نحن مستهزؤن مقررا له مفصلا ووجه البدل ان من حقر الاسلام فقد عظم الكفر وسياتي في المطول عند
قول المتن واما كونها كالمنقطعة عنها الخ ما يصرح بان الجملة استينافية وان القطع فيها لاجل الايهام
قوله لحكمه حكمه في ان كلا منهما مقول قول المنافقين قوله وايضا وجه اخر في الاعتذار عن الاقتصار
في قوله انا معكم قوله العطف على المتبوع انظر هل هذه المتبوعة معتبرة قبل الحكاية ثم حكيت او
اعتبار التبعية انما هو بعد الحكاية قوله هو الاصل اي الراجح فلا يعدل عنه من غير ضرورة ان
تصد ربطها هلا قال ان قصد تشريك الثانية لها فيما قصد تشريك الثانية لها فيما قصد له
قال بعض الشارحين ويظهر من الحسن من استعمال المص هنا الربط وفي نظيره من القسم الاول
استعمل التشريك في حكم الاعراب انه لما كان هناك للجملة الاولى اعراب عبر بالتشريك ولما لم يكن
هنا للاولى اعراب عبر بقصد الربط اي ربطها ربطا يفيد فائدة تحصل من حروف العطف غير الواو
قوله على معنى عاطف سوى الواو يعني كالفاء وثم وحاصله انه اذا لم يكن للاولى محل من الاعراب
جاز غير الواو عند تحقق معناه وارادته مطلقا واما الواو فيجوز عند كمال الانقطاع مع
الايهام وعند التوسط بين كمال الانقطاع وكمال الاتصال ويمتنع فيما عدا ذلك من بقية
الاقسام الاتية فتامله فانه في غاية الظهور من كلام الشارح سم قوله عطفت قال في العروس
وهذا الربط ح واجب لغة وبلاغة هكذا قال المص وقد مر انه اذا كان العطف بغير
الواو وكان كالواو فياتي فيه التفصيلات كان فيه توسط الانقطاع او الاتصال بشروط وجب
والا لم يجب وليت شعري كيف يصح ان يقال جالينوس طبيب ثم سورة الاخلاص من
القران ثم ان القرد شبيه بالادمي ثم امتنع كم الخليفة وانما لم امثل بالفا لان الفا يكثر مجيئها
للسببية وذلك لا يحصل الا مع اعتبار مناسب ثم ليت شعري هلا فصل بين الواو وبين غيرها
فيما اذا كان للاولى محل واي فرق ثم قال والصواب ان غير الواو يقرب الجامع من الذهن سواء كان للاولى
محل ام لا واعظم برهان على ان غير الواو في التي لها محل كغير الواو في التي لا محل لها ان السكاكي
لما ذكر غير الواو وانها تقرب الجامع ذكر من الحروف العاطفة لا واطلاق المص يشملها وقد علم ان لا
العاطفة لا يعطف بها جملة وهو نص على ان الحرف العاطف اذا كان غير الواو والجملة لا محل لها
يخالف الواو عنده كما يخالفها فيما اذا كان للجملة محل قوله نحو زيد جملة مستانفة لا محل لها

قوله

قوله التعقيب اي بلا مهلة قوله يقيد اي ما سوى الواو قوله بخلاف الواو قال في المطول فان
قلت الواو في المطول فان قلت الواو ايضا تقييد لجمع بين مضمون الجملتين في الحصول ايضا
لانك اذا قلت يضر زيد يمنع احتمال ان يكون قولك يمنع رجوعا عن قولك يضر وابطالا له
قلت هذا القول مشترك بين الواو والفاء وثم والجمل المشتركة في مجرد الحصول غير متناهية
فتميز ما يحسن فيه العطف عما لا يحسن هو الذي يسكب فيه العبرات قال سم لقائل ان يقول
اشتراكه لا يمنع من كون تلك الفائدة حاصلة بالواو ولا يمتنع من كون الشيء مفيدا فائدة كونها
تحصل بغيره انتهى واورد عليه السيد ان ذلك الاجتماع انما يجري في بعض الصور وقال لا حسن
ان يقال الجملتان اذا لم تعطف احداهما على الاخرى فهم اجتماعهما في الحصول بدلالة العقل
ضرورة ان الامور الواقعة في نفس الامر تكون مجتمعة فيه وربما لا تكون هذه الدلالة
مقصودة للمتكلم واذا عطفت بالواو فقد دل على الاجتماع بدلالة لفظية مقصودة ثم
ان هذه الدلالة لا تحسن بين كل جملتين في الواقع بل بين جملتين متوسطتين بين غايتي
الاتحاد والتباين ومعرفة ذلك فيما بين الجمل معتبرة فلذلك يسكب فيها العبرات وهذا انما
يظهر الخ اي افادة الواو مجرد الاشتراك فيما اذا كان للاولى محل من الاعراب ظاهر واما فيما اذا لم
عد يكن للاولى محل من الاعراب فانه ح لم يكن في فوق المفرد فلم يعلم موضع العطف بالواو بمجرد القوا
المتقدمة في علم النحو بل لابد في معرفته من وجود العلم بتلك القواعد مع ادنى تنبيه في هذا العلم
على ما اشار اليه المص بقوله والا فان كان للاولى الخ قوله حتى حصر بعضهم البلاغة كما نقله الخفاجي
في شرح الفصاحة قال في العروس قلت والذي قال ذلك هو ابو علي الفارسي نقله عن العسكري
في الصناعتين وقصد بذلك المبالغة وان من كمل فيه لا بد ان يكون كمل في غيره كذا قالوا وقد
يقال ان علم الفصل والوصل يتوقف على معرفة ما يجب لكل من الجملتين وذلك يتوقف على
معرفة جميع الابواب الماضية من احوال المسند والمسند اليه وغير ذلك فاذا توقف احدى
الجملتين على غير هذا الباب توقف العلم بحال الجملتين معا عليه ضرورة ان ما توقف عليه الجزء
يتوقف عليه الكل فيصح قصر البلاغة على الوصل والفصل من غير مبالغة انتهى ولا يخفى ما فيه
لانه بعد تسليم التقرير المذكور لا ينتج ما ادعاه من قصر البلاغة عليهما من غير مبالغة
لغة اذ لا يصح ان يقال لا بلاغة الا معرفة الفصل والوصل على وجه الحقيقة من غير دعوى المبا
وغاية ما ذكره بيان ظاهر لوجه المبالغة البالغة قوله سوى الواو يعني بان قصد ربط الثانية

بالاولي علي معني عاطف هو الواو قوله فان كان للاولي الخ قال في العروس ليت شعري هل الفصل
هنا الفصل اذا كان للاولي محل ولا شك انه يجري فيه قطعا لو قلت زيد ان قام فاكرمه وهو
اتيك عطفا علي الجواب لم يجز فيه وقال ايضا ينبغي ان يقول اذا كان لاحدي الجملتين لانه
اذا كان مثلا في الجملة الثانية فيدكان الامر كذلك نحو اكرم المسلمين واهن الكافرين ان
رايتهم فالشرط يعود الي الجملتين علي الاصح عند النحويين والاصوليين والفقهاء وح فلو اردت
ان الشرط عايد الي الاخرة امتنع العطف كقولك الاسلام حق والكفار في النار ان لم يتوبوا
قوله لم يقصد صادق بقصد العدم قوله للثانية اي للجملة الثانية قوله فالفصل اي ترك العطف
قوله من الوصل بحرف العطف غير الواو قوله بالظرف المتقدم وهو اذا خلوا قوله من الظرف كما هنا قوله
فيلزم اي في العطف قوله استهزا الله بهم قوله مختصا بمقتضي تقدم اذا في الاية قوله وليس كذلك
اي وليس استهزا الله تعالي بهم مختصا بوقت خلوهم الي شياطينهم لان استهزا الله بهم وهو
ان اخذ لهم مستمر في جميع احوالهم لا ينقطع البتة بحال خلوا مع شياطينهم ام لا قوله فان قيل اعتراض
علي المتن قوله اذا شرطية لا ظرفية يجئ فان قيل ان اذا الظرفية هنا شرطية وبعد تسليم ان
العامل فيها هو الجزا لا نسلم ان مثل هذا التقديم يفيد الاختصاص بل التقديم لمجرد اقتضا
الشرط التقديم كالاستفهام كذا في بعض الحواشي وفضيته ان مارتبته التقديم علي عامله
لا يفيد الاختصاص وقال في العروس بعد ان قرر كلاما ولايم ان المعمول السابق اذا كان وضعه
سبق عامله يوذن بالاختصاص وقد تقدم عند الكلام علي الاختصاص شي من ذلك وانما
ياتي ما ذكروه في اذا المجرد عن الشرط انتهي قوله هي الظرفية فتفيد الاختصاص ولو سلم
اي انها شرطية غير ظرفية قوله وهو قالوا اي عند الجمهور القايلين بان العامل في اذا
الشرطية جزاوها اي ما فيه من فعل او شبهة واختار ابو حيان ان العامل هو الفعل
الذي يليها فلا نقول قالوا انا معكم تقدم له معمول يوذن بالاختصاص قوله واذا قدم الخ اما
اذا اخر فقد يتبادر ان الامر كذلك بل اولي وليس كذلك قوله متعلق الفعل وهو اذا هنا قوله اختصاص
الفعلين معا لا احدهما لكن لا قطعا كما في المطول وفي حاشية الكشاف للتفتازاني التصريح في عطف
المفردات بان القيد اذا تقدم المعطوف عليه وجب الاستعمال اعتباره في المعطوف نحو جاني
يوم الجمعة او راكبا او نحو ذلك زيد وعمرو ولا يجوز في الاستعمال خلافه بخلاف ما اذا تاخر عن
المعطوف عليه لا يجب ان يكون معتبرا في المعطوف فيحمل عطف الجمل الذي الكلام هنا فيه كذلك لعدم

تردد قوله وضربت زيدا اي يوم الجمعة وقد اشار ابن الحاجب في المختصر الي احتمالين في قولك ضربت زيدا
يوم الجمعة وعمرا هل يلزم ان يكون ضربت عمرا ايضا يوم الجمعة اولا واذا احتمل ذلك في المفردات فالجمل اولي
بان تتقيد الثانية منها بظرف الاولي ويجاب عن هذا بان الفصل بالظرف هنا ما جا من كونه ظرفا
للمعطوف عليه بل لكونه شرطا والمعطوف علي الجواب لابد ان يكون معلقا علي الشرط قطعا والله اعلم
زركشي قوله والا شروع في جواز الواو وعدمه قوله بان لا يكون لها اي الجملة الاولي قوله مفهوم الجملة
اي الثانية قوله ويكون اي للجملة الاولي حكم قوله قصد اعطاوه للثانية فلم يطلق ولم يقيد
عدم الاعطا المفهوم كل منهما من عبارة المتن السابقة فانه قصد اعطاوه للثانية يتضمن نفي حالة
الاطلاق ويتضمن ايضا نفي قصد عدم الاعطا قوله في الفصل ايهام اي بان لا يكون بينهما تعلق اصلا
قوله خلاف المقصود علي ما ياتي في قولهم لا وايدك الله قوله فكذلك يتعين الفصل يعني في هذه
الصور الاربعة اما في الصورة الاولي وهي ان يكون في الجملتين كمال الانقطاع فلان العطف
بالواو يقتضي مناسبة بينهما والمناسبة تنافي كمال الانقطاع واما في الثانية وهي ان يكون بينهما
كمال الاتصال فلان العطف فيها بمنزلة عطف الشي علي نفسه مع ان العطف يقتضي المغايرة
بين المعطوف عليه والمعطوف واما في الثالثة والرابعة وهما شبه كمال الانقطاع وشبه كمال الا
تصال فظاهر مما ذكرنا في الاولي والثانية لان شبه الشي حكمه حكم ذلك الشي وفي قوله فكذلك
يتعين فيه الفصل اشكال بالنسبة الي كمال الانقطاع باعتبار احدي الصورتين الداخلتين تحت قوله
والا وهي ما اذا كان للاولي حكم قصد اعطاوه للثانية وذلك لانه يلزم فوات المقصود في
هذه الصورة لانه وجب الفصل مراعاة لكمال الانقطاع فان الحكم الذي قصد اعطاوه ولم يوجد
كمال الانقطاع دون قصد اعطا الحكم الا ان يقال المراد انه يجب مراعاة الامرين فيتعين الفصل
مراعاة لكمال الانقطاع ومراعاة قصد اعطا الحكم فيصرح بذلك الحكم مع ترك العاطف ففي نحو يايتك زيد
يوم الجمعة اكرمه يقال اكرمه فيه وبالنسبة الي كمال الاتصال الا ان يقال الواو في العطف التفسيري
غير مستعملة في العطف بل هي لمجرد معني حرف التفسير مجازا ع س قوله لان الوصل اي بالواو فافهم قوله
ولا شبه احدهما وذلك بان يكون بينهما حالة متوسطة او يكون بينهما كمال الانقطاع ولكن يكون
في الفصل ايهام خلاف المقصود قوله فالوصل اي فالعطف بالواو متعين لوجود الداعي الي الوصل
مع رفع الايهام واعطا حكم الاولي للثانية وغير ذلك وعدم المانع من الوصل حيث لم يكن بينهما احد الكمالين
مع الايهام المذكور ولا شبهه وقال في المطول وتحقيق ذلك ان الواو للجمع ومن ذلك مع ما سبق له

فعلم ان الاقسام الستة الوصل فيها انما يكون بالواو دون بقية حروف العطف فانها معاني
محصلة معينة زيادة على التشريك فان وجدت تلك المعاني صح العطف والا فلا من غير اشتراط
شي من كمال الانقطاع او الاتصال او غيرهما هذا محصل كلام الشارح والماتن وان نازع في ذلك في العروس
قوله فحكم الاخيرين اي كمال الانقطاع مع ايهام والتوسط بين الكمالين وقوله وحكم الاربعة السابقة
يعني كمال الانقطاع وشبه كمال الاتصال قوله اما كمال الانقطاع الذي يقتضي ترك العطف بالواو لا
لتضمنها المناسبة المنافية لكمال الانقطاع قوله بان يكون احدهما الخ فصرح الشارح على صورتين وفي العروس
مدلول هذه العبارة يحتمل صورا اربعا فلا معني لتخصيصها باثنين منها وبين الصور الاربع وهي ظاهرة
ثم قال ما لفظه واعلم ان الخبرية والانشائية المتمحضتين لا يعطف احداهما على الاخرى فيجب
الفصل بلاغة واما لغة فاختلفوا فيه فالجمهور على انه لا يجوز واختاره ابن عصفور في شرح
الايضاح وابن مالك في باب المفعول معه من شرح التسهيل وجوزه الصفار وطايفة ونقل ابو حيان
عن س جواز عطف الجملتين المختلفتين بالاستفهام والخبر مثل هذا زيد ومن عمرو وقد تكلموا
على ذلك في قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وحاصله ان اهل هذا الفن
متفقون على منعه وظاهر كلام النحاة جوازه ولا خلاف بين الفريقين لانه عند من جوزه يجوز
لغة ولا يجوز بلاغة واختلفوا في بسم الله وصلى الله على سيدنا محمد في اثبات الواو واسقاطها
انتهى كلامه ولا تخلو النسخة عن تحريف وحاصل حاصله ان الكل متفقون على المنع من حيث البلاغة
واما من حيث اللغة ففيه خلاف هذا وقيد بعضهم الخلاف بما اذا لم يكن للجملة الاولى محل من
الاعراب فان كان لها محل جاز العطف كما ذكره السيد في وهو حسبي ونعم الوكيل كذا بخط شيخنا
الغنيمي رحمه الله ولا حاجة لنقل القيد المذكور عن بعضهم لان ذلك مستفاد من صريح كلام القوم
لان الاقسام الستة المذكورة التي منها الفصل لكمال الانقطاع بلا ايهام مفروضة فيما لا محل لها كما
انها مفروضة في العطف بالواو فالوصل فيما فيه الوصل انما هو بها والفصل فيما فيه الفصل انما هو بتركها
كما ان الفصل مع كمال الانقطاع انما هو حيث لا ايهام فاحفظ ذلك فقد يقع الغلط فيه حتى ان كلام ابن
هشام في المغني يوهم ان اهل هذا الفن يمنعون عطف الانشا على الخبر وعكسه مطلقا وان العطف
بغير الواو من محل الخلاف حيث نقل عن بعضهم الاستدلال على الجواز بقوله وقايله حولان فانكح فتاتهم
وبقوله فهل عند رسم دارس من معول وقال انه يمكن الاستدلال بقوله تعالى فصل لربك وانحر وقال
في القواعد ان الفا في فصل سببية لا للعطف لانه لا يجوز او لا يحسن عطف الطلب على الخبر ولا

العكس

العكس والحاصل ان عطف الانشا على الخبر وعكسه انما يمتنع عند اهل هذا الفن بثلاثة
شروط ان يكون فيما لا محل له وان لا يكون في تركه ايهام وان يكون بالواو خاصة كما هو صريح كلام
المص وغيره فتدبر قوله من ارسيت منه يوخذ ان الهمزة في ارسوا مفتوحة وهي همزة قطع وفي شرح
الزركشي ارسوا بقطع الهمزة صيغة امر جماعة المخاطبين من رست السفينة ترسو ارسوا ورسوا
اي وقفت على البحر او من رست اقدامهم في البحر اي ثبتت انتهى فاثبت من العين في المضارع
فالهمزة من ارسوا مضمومة عملا بالقاعدة في الامر من ان همزته مكسورة الا اذا ضمت عين
مضارعه فانما فتحت في نحو اكرم لانها ليست همزة وصل وانما هي الالف التي كانت في مضارعه
لان اصله المرفوض يأكرم فلما حذف فنا حرف المضارعة نطقنا بما بعدها محرزا وما كما تقول في
تدحرج دحرج بفتح الدال من غير اجتلاب همزة وصل لانه لا حاجة اليها لان ما بعد حرف المضارعة
متحرك وهكذا القياس في كل مضارع يكون ما بعد حرف المضارعة فيه متحركا قوله فان موت كل
امرئ جعل لفظ كل داخلا على نفس دون موت عكس ما في كلام الشاعر فيحتمل انه حمل كلام
الشاعر على القلب لانه لا تعدد في الحتف بالنسبة الى كل احد حتى تدخل كل عليه وانما تعدد اسبابه
من كونه بالسيف والرمح وغيرهما ويحتمل انه حمل امرئ على العموم لان النكرة في سياق الاثبات
قد تعم بمعونة المقام فالمعنى كل حتف كل امرئ على التوزيع لكنه صرح بكل في جانب المرء دون
الموت لان المعنى على دخول الشاعر وغيره فيه من اهل السفينة ففيه اشارة الى وجوب
اعتبار العموم في المضاف اليه كما اعتبر في المضاف لانه المناسب للمقام من مجيء اسباب الموت فيه
من كل جانب قوله لا الجبن ينجيه الخ اي لا يوخر الاحجام ولا يقدمه الاقدام والغرض
تعليل الامر بالارسا بالمزاولة فلا يجوز جزم تزاولها بالبلا لانه ينعكس المعنى وهو تعليل المزاولة
بالامر بالارسا كما في قولك اسلم تدخل الجنة كذا في المطول ومنه يعلم انه لا يصح رفعه على
ان يكون حالا لانه يفوت معنى التعليل المذكور قوله وارسوا انشا الخ لانه امر وكل امر كذلك حقيقة
قوله وهذا مثال لكمال الانقطاع الخ قال السيد لا خفا ان المقصود تمثيل كمال الانقطاع على وجه
يوجب الفصل بين الجملتين واختلافهما خبرا وانشا لفظا ومعنى لا يوجب الفصل بينهما
اذا كان للاولى محل من الاعراب كيف وقد ورد العطف في الجملة المحكية بعد القول مع كونها مختلفة
ذلك الاختلاف في قوله تعالى قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل وقد مر ان العلامة نص على
جواز العطف فيها في سورة نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلاة وصل في المسجد وبيله

علي جوازه ايضا انهم قالوا الجملة الاولي اما ان يكون لها محل من الاعراب او لا وعلي الاول
ان قصد تشريك الثانية للاولي في حكم الاعراب عطفت عليها كالمفرد وذكروا ان شرط كون
هذا العطف بالواو مقبولا ان يكون بين الجملتين جهة جامعة علي قياس العطف في المفردات
واكتفوا بالجهة الجامعة ولم يلتفتوا في هذا القسم الي الاختلاف خبرا وانشا بنا علي ظهور
فايدة العطف بالواو اعني التشريك المذكور وانما اعتبروا ذلك الاختلاف ونحوه في القسم
الثاني وهو ان لا يكون للجملة الاولي محل من الاعراب فلو كانت تلك الاحوال اعني ما يوجب
كمال الانقطاع ونظايره جارية في القسمين لكان ذلك القسم وتخصيص اعتبار تلك الاحوال
بالقسم الثاني ضايعا فان قلت اختلاف الجملتين خبرا وانشا لفظا ومعني او معني فقط
ان اوجب كمال الانقطاع بينهما اوجبه مطلقا سوا كان للاولي محل من الاعراب او لا قلت
الجمل التي لها محل منه واقعة موقع المفردات وليست النسب فيها مقصودة بالذات فلا التفات
الي اختلاف تلك النسب بالخبرية والانشائية خصوصا في الجمل المحكية بعد القول بل الجمل
في حكم المفردات التي وقعت هي موقعها بخلاف ما لا محل لها فان نسبها مقصودة بذواتها
فتعتبر احوالها العارضة لها انتهي فظهر من كلامه ان كمال الانقطاع يكون في الجمل التي لها
محل من الاعراب الا انه لا يلتفت اليه فيها ولا يوجب لها حكما فقوله ع س ان اعتراضه
علي الش مبني علي ان كمال الانقطاع انما يكون فيما ليس له محل من الاعراب محل نظر واما رد الغزي
علي السيد بان مراد الشرح ان يقول ههنا امران الاول كمال الانقطاع والثاني يوجب الفصل
عنده فيما لا محل له من الاعراب والمم مثل للامر الاول ولم يتعرض للثاني اذ لم يورد في المثال
الا المصراع الاول وليس فيه الفصل فيما لا محل لها لكمال الانقطاع فامر عجيب اذ ليس الكلام
الا في كمال الانقطاع الموجب للفصل وقوله اذ لم يورد الخ اعجب لان السيد اجاب عنه بان التمثيل
به باعتبار رد لانه علي المحكي لا باعتبار نفس الحكاية قوله والا فالجملتان اورد عليه ان هذا
بعيد عن الصواب لان مجموع الجملتين هو مقول القول لا كل واحدة منهما فالمحل للمجموع
لا لكل واحدة فلا يكون الاول مما له محل من الاعراب قال ع س ويمكن ان يقال وان كان المقول
هو المجموع الا ان كل جز مقول ايضا لان الفعل يتعلق بكل منهما فيكون كل في محل نصب ايضا وقد
يؤيده قول المم السابق لم يعطف الله يستهزي بهم علي انا معكم لانه يحل جملة انا معكم مقولا مع
ان المقول مجموع انا معكم وما بعده من قوله انما نحن مستهزءون ولو سلم فلعل الش قال ذلك الزاما

للمم

للمم لانه فيما سبق جعل جز المقول مقولا فيكون جز المقول هنا مقولا فيكون له محل من الاعراب
انتهي والذي في المغني ان كلا من الجملتين لا محل له من الاعراب لانه جز من المحكي اذ المحكي انما هو مجموع
الجملتين وذو المحل انما هو المحكي لا اجزاوه ولا تاييد في كلام المم السابق لجواز ان مراده بقوله هنا انا
علي انا معكم الخ كما اشار اليه ثم وكثيرا ما يشار ببعض الكلام اليه وبه سيقط قول الغزي انه يمكن ان
يصار هنا الي القول بان اسوا نزولها مما لا محل له لوعد المم فيما سبق قوله تعالي انا معكم مما له محل
من الاعراب واعلم ان الشرح تبع ابن هشام في جعل جزء المحكي لا محل له وكذا السيد ولهذا جعل المثال
هنا باعتبار رد لانه علي المحكي وقال فصل انما نحن مستهزءون عما قبله في كلامهم لكونه تاكيدا
للاولي او بدلا او استينافا وعلي هذا الجملة الاولي لا محل لها وفصله في نظم الاية لحكاية كلامهم
علي ما كان عليه اذ كلام واحد يجب في الحكاية ابقاوه علي صورته وفصل الله يستهزئ بهم عما قبله
وذلك في الحكاية دون المحكي اذ لم يوجد فيه للجملة الاولي في الحكاية محل من الاعراب وبهذا الاعتبار
اورد الاية فيما مر ثم قال فان قلت يتعين ان المثال المقصود هاهنا كلام الرايد لكن لم يطلع عليه
الا بحكاية الشاعر عنه وانه اورد المصراع دليلا عليه وان فصل تزاولها عن ارسوا في كلامه لكمال
الانقطاع فهل يجوز في الحكاية عطفه وتكون الواو من كلام الحاكي نحو قالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
قلت انما يجوز للحاكي ايراد الواو في الجمل المحكية اذا كان كل واحدة كلاما براسها لتكون كل واحدة
محكية علي حالها والجملة الثانية هاهنا تذييل لما تضمنته الاولي فهي من تتمتها بحسب المعني
ومتحدة معها فيجب جعلها محكيا واحدا فترك العاطف في الحكاية لهذه العلة لا لكمال الانقطاع كما توهمه
الش انتهي ورده الغزي بان قول الش لم يعطف الخ تحقيق منه لوجه الفصل في المحكي لا توضيح المراد المم
انتهي ولا يخفي ما فيه قوله مفعول قال اي مفعول به لقال بنا علي انه يتعدي او مطلق بنا علي انه لا يتعدي
وفي المغني في الجملة الثانية مما له محل وهل هي الجملة في باب الحكاية بالقول مفعول به او مفعول
مطلق نوعي كالقرفصا اذ هي دالة علي نوع خاص من القعود فيه مذهبان ثانيهما اختيار ابن الحاجب
قال والذي غر الاكثرين انهم ظنوا ان تعلق الجملة بالقول كتعلقها بعلم في علمت لزيد منطلق وليس
كذلك لان الجملة نفس القول والعلم غير المعلوم فافترقا والصواب قول الجمهور اذ يصح ان يخبر عن
الجملة بانها مقولة كما يخبر عن زيد من ضربت زيدا بانه مضروب بخلاف القرفصا في المثال فلا
يصح ان يخبر عنها بانها مقعودة لانها نفس المقصود واما تسمية النحويين الكلام قولا فكتسميتهم
اياه لفظا وانما الحقيقة انه مقول وملفوظ قوله وان كانتا خبريتين او انشائيتين في موضع الحال

ولا ينبغي ان يكون غايبة والا لكان هذا القسم اعم من الاول لتناوله في المختلفين لفظا ايضا
وهذا هو الاول بعينه فلا تتباين الاقسام مع ان الاعم لا يعطف باو وخرج ما اختلفا لفظا
فقط فليس من كمال الانقطاع وبقي عليه ان يكون احداهما خبرا معنى ولفظا والاخرى انشا معنى
لا لفظا او بالعكس قوله او لانه لا جامع بينهما صادق مع اختلافهما خبرا وانشا لفظا ومعنى ومع
عدمه فلا يكون بينه وبين المعطوف عليه تقابل كما هو حق الاقسام بل عموم من وجه ويرد
عليه ايضا ان انتفا الجهة الجامعة انما يكون سببا مع انتفا الخلاف حتى اذا وجد الاختلاف
مع الجهة الجامعة كان هو السبب والعلة ولا يقال هما علتان نص على ذلك السيد في شرح
المفتاح فلابد من حمل كلام المص على وجه يكون به مباينا لما سبق بان يقيد فيقال فلانه لا جامع
بينهما مع اتحادهما او وهما متحدتان او ونحو ذلك وبذلك يندفع توجيه بعضهم عبارة المص
بانها اشارة الى ان كلا منهما علة مستقلة فاذا اجتمعا كان التعليل بكل منهما هذا حاصل تقرير الاستاذ
ع س وفي بعض الحواشي ان كمال الانقطاع بين الجملتين يكون لامر يرجع الى نفس الاسناد بان
تكون احدى الجملتين خبرا لفظا ومعنى والاخرى الخ واشار اليه المص بقوله فلاختلافهما الخ وبان
يكون كمال الانقطاع راجعا الى طرفي الاسناد واشار اليه المص بقوله او لانه لا جامع بينهما انتهى
فانظر وفقك الله هل يوخذ من ذلك التغاير بين القسمين في كلام المص ويندفع عنه الاعتراض
قوله عطف اي هو عطف قوله فلا يصح العطف يعني على تقدير ان لا يكون بين زيد وعمرو علاقة
الصداقة ولا العداوة لعدم المناسبة بين الطول والقعود وفي بعض النسخ بدل قاعد نايم
والامر سهل قوله واما كمال الاتصال الذي ترك فيه العطف بالواو وهذا قضية المتن وحاصل
ما يفهم منه اولا واخرا ان الفصل انما يكون بالواو واما غير الواو فلا فصل فيه فتعطف الا
نشا على الخبر وبالعكس بغير الواو وحرر كذا بخط شيخنا وقد مضى ما يعلم منه ذلك وقوله
انما يكون بالواو اي انما يكون فيما يقصد فيه العطف بالواو دون غيرها ولا وجه للامر بالتحرير
بعد العلم بتصريح القوم به واصطلاحهم عليه قوله موكدة للاولى الخ قيل زاد بكل واحد من هذه
الامور ما يفيد فايدة ذلك الواحد كما يظهر من التقرير في موضع كل منها من التوابع والتابع
ثان اعرب باعراب سابقه وفيه ان المراد اعراب سابقه ان كان له اعراب ويرد ان التاكيد
اللفظي يكون في الحروف لكنهم صرحوا بان البيان لا يكون في الجمل مطلقا ولا تقع جملة عطف بيان لمفرد
والبدل فيما لا محل له لانهم لم يذكروا ابدال الجملة من الجملة الا فيما له محل وتصريح ابن هشام والدما مبني

بان

بان امدكم بانعام الخ بدل من امدكم بما تعلمون بدل اصطلاحي مع ان الجملة لا محل لها موضع نظر
وتكون الجملة بدلا من المفرد هذا وقال في المطول واما النعت فلما لم يتميز من عطف البيان الا بانه يدل
على بعض احوال المتبوع لا عليه والبيان بالعكس وهذا المعنى مما لا تحقق له في الجمل لم تنزل الثا نية
من الاولى منزلة النعت من المنعوت قال السيد اي كون التابع دالا على بعض احوال المتبوع مما لا تحقق
له في الجمل والا لكان الجمل محكوما عليها به لكن الجمل من حيث هي جمل لا تصلح لذلك انتهى وسوا جعل الضمير
في به راجعا الى كون التابع دالا او الى بعض احوال المتبوع يرد عليه انه يدل على انه لا يجوز كون الجملة
وصفا للمفرد وصرحوا بخلافه بشروط وقال السيد في حواشي المفتاح ان المنعوت يجب ان يكون ذاتا ٢ نفسه صح
اي مفهوما مستقلا ملحوظا في الجملة ليست كذلك كما يشهد به الوجدان وهذا ان اريد النعت والبدل
والتوكيد اصطلاحا واضح والا فهو مشكل كما بينه الغزي وقال لكن يرد على ان المراد المعاني الا
صطلاحية انه يلزم ان لا يقع جملة عطف بيان لجملة لان ما لا ينعت لا يعطف عليه عطف بيان كما
صرح به في المغني بقي انه اورد على قولهم هنا ان بين الموكد والموكد كمال الاتصال فلا يصح عطف
احدهما على الاخر قولهم الاتي في الاطناب منه التكرار لنكتة كتاكيد الانذار في كلا سيعلمون
ثم كلا سيعلمون وفي الاتيان بثم دلالة على ان الانذار الثاني ابلغ من الاول وقد قالوا في النحو ان التوكيد
اللفظي اذا كان جملة فالاكثر اقترانها بالعاطف قال ابو حيان وهو بثم خاصة وقال الرضي مثلها الفا
ويمكن ان يجاب بان ما هنا يفرض فيما اذا لم ينزل الثاني منزلة غيره لنكتة يقتضيها المقام فيجعل
كالمغاير له وفي باب الاطناب لما قصد الترقي كان ابلغ فنزل منزلة المغاير ويختص هذا بثم واذا
طال العهد بتوهم انه كلام اخر مبتدا فيسه بعطفه بالفا على انه من تتمة ويختص هذا بالفا
لدفع الايهام هذا ما ذكره بعض افاضل العصر ولا حاجة له لما مر انفا من ان كمال الاتصال انما يقتضي
ترك الوصل بالواو فقط لا بغيرها من حروف العطف لان تلك الاحوال انما هي في العطف بها خاصة قوله
توكيدا معنويا ليس مراده التوكيد المعنوي المصطلح عليه عند ارباب النحو فانه انما يكون بالفاظ
خاصة كما بين في النحو ولهذا قال في المطول اما ان تنزل الثانية من الاولى منزلة التاكيد المعنوي
من متبوعه في افادة التقرير مع الاختلاف في المعنى ومنزلة التاكيد اللفظي في اتحاد المعنى الاول
انتهى قوله وغلط نشا من الجملة السابقة فيتبعه المتكلم بما يرفعه قوله بالنسبة الى غلط يعني لا بالنسبة
الى التم قوله طايفة من الحروف المعجمة التي اولها الالف واخرها اليا اشارة الى ان الكتاب المتحدى
به مركب من جنس هذه الحروف وعلى هذا لا يكون لها محل من الاعراب لان المراد بها على هذا مجرد

تعداد الحروف فلا تكون مسندة ولا مسندا اليها وح فصحت المقابلة بقوله او جملة مستقلة
يعني مع حذف احد جزئيها اما المبتدا او الخبر اي هذا الم او الم مولف من هذه الحروف ولا
محل للجملة من الاعراب وبذلك اندفع ما لبعضهم من الاعتراض على الش فتامل قوله وذلك الكتاب
جملة ثانية لا محل لها من الاعراب وفي بعض الشروح وما ذكروه من ان ذلك الكتاب لا محل له
من الاعراب هو اختيار الزمخشري وفيه نظر لان بعضهم اعربه خبرا عن الم لكن انظر هل اعربه
خبرا مفردا او جعله جملة والرابط اسم الاشارة وقيل غير ذلك في اعرابه كما في التقاسير فحرره
قوله ولا ريب فيه جملة ثالثة لا محل لها من الاعراب كالاولين واعرب بعضهم لا ريب فيه
حالا موكدة ولهذا تركت الواو فتامله قوله بجعل المبتدا مصدر مضاف الي مفعوله الاول ومفعوله
الثاني ذلك وفاعله محذوف قوله ذلك اي لفظ ذلك قوله ببعد يعني ذلك لكونه اسم اشارة للبعيد
قوله وعلو الدرجة كانه في مرتبة عالية لا يشار اليها الا من بعيد قوله وتعريف اي وبجعل
تعريف الخبر قوله الخبر الذي هو الكتاب قوله الدال علي الانحصار مبالغة قوله انه الكتاب الكامل احترز ذلك
من التعبير عنه باسم الاشارة وفي بعض الحواشي وما عداه من الكتب السماوية في مقابلته ناقص
وفيه اساءة ادب ولو تبع هذا المحشي الش هنا وفي المطول في التعبير لكان حسنا حيث قال كان ما
عداه من الكتب في مقابلته ناقص انتهي فانت تراه حذف السماوية تادبا مع رب البرية قوله
الذي يستاهل في الصحاح يقال فلان اهل لذلك ولا يقال مستاهل والعامة تقوله لكن الزمخشري
صحح هذه العبارة في اساسه فتوي قوله بل ليس بكتاب كما يستفاد من الحصر قوله اي جار بسبب
عبارة المطول اي يجوز بالمضارع وهي انسب بقوله ان يتوهم فافهم قوله مما يرمي اي يتلفظ به
قوله جزافا من غير تحقيق لمدلوله وامعان كما هو عادة من بالغ في وصف الشي مع اخر والجزاف بتثليث
اوله وفي طريف العبارة وفي الجزاف جزاف لكن كسر الفا هو القياس فانه مصدر جازف وقد قال
ابن مالك لفاعل الفعال قوله المستتر في اتبع النايب عن الفاعل قوله والمنصوب البارز وهو
الها قوله الي ذلك اي عايد قوله فوزانه اي مرتبة في دفع توهم التجوز والوزان مصدر قولك
وازن الشي الشي اذا ساواه في الوزن وقد يطلق علي النظير باعتبار كون المصدر بمعني الفاعل
وقد يطلق علي مرتبة الشي اذا كان مساويا بالمرتبة شي اخر في امر من الامور وهو المراد هنا فتري
ولعلك تستفيد منه وجه قول الش هنا فظهر ان لفظ وزان الخ وقال في العروس وقول المص
في غير موضع وزانه وزان كذا اي موازنة الثانية للاولي موازنة البدل للمبدل منه ونحوه

لان في اللغة الوزان الموازنة انتهي قوله وزان نفسه يعني انه مثل التوكيد المعنوي الاصطلاحي
وليس تاكيدا معنويا في الاصطلاحي وح فما اعراب الجملة علي هذا التقرير والظاهر انها مستانفة
ولا يصح علي هذا التقرير ان تكون حالا ولا اعتراضا فان الغزي قال عند قول الش في المطول وههنا
وجوه اخر خارجة عن المقصود مثل ان يكون لا ريب فيه خبر الم او ذلك الكتاب او اعتراضا او
حالا او غير ذلك مما هو مذكور في الكشاف وتفسير القاضي وغيرهما انتهي كلامه فانت تراه نفي
الحال والاعتراض وجعلهما خارجين عن المعني المقصود هنا وتقدم عن السيد في بحث التاكيد
ان التاكيد المعنوي كما في جاء زيد نفسه لا يكون لدفع النسيان او الغلط فكذا ما هو بمنزلته من
حيث هو في منزلته واجاب ع س بانه يفيد دفع الغلط بالنسبة للاختلاف افرادا وغيره وان لم
يفد بالنسبة للاتحاد مثلا جاء زيد نفسه يفيد دفع الغلط بالنسبة لمن توهم ان الجاي الزيدان
لا بالنسبة لمن توهم انه عمرو واما قول شيخنا انه وزان نفسه في كونه مغايرا مفردا فلا يرد انه
لا يكون لدفع الغلط فلا يطابق اول الكلام وهو قول المص لدفع توهم تجوز او غلط قوله في جاء زيد نفسه
فان بذكر النفس يندفع توهم التجوز وان الجاي نايبه او رسوله او عسكره او كتابه او نحو ذلك قوله
فظهر اي من التقرير السابق ومن عدم تاويل المصدر بالموازن فافهم قوله او تاكيدا لفظيا يوخذ
من الكلام ان المراد باللفظي ان يكون مضمونهما واحدا قوله الصايرين الي التقوي اشار به الي ان
المتقين من مجاز الاول علي حد قوله تعالي اني اراني اعصر خمرا والا فالهداية لا تكون الا للضالين
واجيب ايضا بان المراد زيادة هدي فالمتقون علي ظاهره وبان المراد المتقون في علم الله قوله فان
معناه اي معني هدي للمتقين قوله اي غايتها ولم يحمل النكتة علي الحقيقة لقوله حتي كانهم فافهم
قوله والمراد بكماله اي الكتاب قوله بحسبها يقال عمله بحسب هذا اي علي قدره وعدده وتقدير الجار
والمجرور للحصر اي بحسبها تتفاوت لا بحسب غيرها فان قلت قد تتفاوت بحسب جزالة النظم وبلاغته
كالقران فانه فاق ساير الكتب باعتبار الاعجاز قلت هذا داخل في الهداية لانه ارشاد الي التصديق
ودليل عليه انتهي مطول وفيه اشارة الي انه لا بد من اثبات الحصر في ثبوت المطلوب اذ لو امكن ان يكون
الكمال بحسب غير الهداية لم يتعين ان يكون المراد كمال الهداية فلا يكون قوله لا ريب فيه تاكيدا ولا
يخفي توقف جوابه علي مرحلية جزالة النظم في الكمال انما هي باعتبار رجوع الجزالة الي الهداية لا باعتبار
ذاتها ولا يخلو عن شي ع س قوله اي تقدير تفسير لحسبها وقوله الهداية بيان لمرجع الهداية قوله هدي
للمتقين لم يقل فيه كسابقه مع ذلك الكتاب وكذا في قوله وزان زيد لم يقل فيه زيد الاول وكانه اكتفي

بسابقه اذ لا فرق ولم يقل ايضا فظهر ان لفظ وذلك ليس بزايد الخ فحرره قوله فانه يخالفه معنى
وان كان معني ذلك الكتاب يستلزم نفي الريب عنه فيكون من باب التوكيد المعنوي قوله بدلا منها
عطف على قوله موكدة قوله والمقام يقتضي الظاهر ان الجملة حال من قوله الثانية والشرط في مجي
الحال من المضاف اليه موجود فافهم قوله ككونه اي تلك النكتة مثل كون المراد مطلوبا الخ قوله او قطعيا
اي شنيعا كقولك لزانية متصدقة تجمعي بين هذين لا تزني ولا تصدقي قوله او عجيبا كما في قوله
تعالى بل قالوا مثل ما قال الاولون قالوا اءذا متنا وكنا ترابا وعظاما اءنا لمبعوثون لان بعث
الشخص بعد ما كان ترابا عجيب قوله فتنزل الثانية الخ ظاهره ان الجملة الثانية ليست بدلا في
الاصطلاح وظاهر المتن خلافه اللهم الا ان يقال معنى قول الشارح منزلة بدل البعض والاشتمال اي
في المفردات بقرينة قول المتن الآتي فوزانه الخ فتامل وقد مر انهم صرحوا بان البدل لا يكون في الجمل
التي لا محل لها وان البيان لا يكون فيها مطلقا لكن في شرح الفوايد الغياثية ما يدل على جواز بدل الكل
من الكل في الجمل التي لا محل لها وكذا عطف البيان فانه قال ففي قنعنا بالاسودين قنعنا بالماء والتمران كا
المقصود ذكر الجملة الثانية وذكر الاولى توطية له كانت الجملة الثانية بدلا من الاولى بدل الكل من
الكل وان كان المقصود ذكر الاولى وذكر الثانية لبيانها كانت الجملة الثانية عطف بيان للاولى او
تاكيدا لها انتهى وما ذكره في شرح الفوايد من مجي عطف البيان في الجمل قال شيخنا هو الظاهر ولا
مانع منه من حيث المعنى اذ لا فارق بين بدل الكل من الكل في المفردات وعطف البيان الا بمجرد الاعتبار
والقصد فليكن الامر كذلك في الجمل فحيث ساغ عطف البيان ويختلفان بالقصد والاعتبار قال وتامل
قوله في شرح الفوايد وذكر الثانية لبيانها كانت الجملة الثانية عطف بيان او توكيدا فان البيان في
كلامه عام بحيث يشمل البيان في التوكيد فتامله اقول فيه نظر يعرف مما ذكره السيد والمحشي
في توجيه قول الشارح ولم يعتد ببدل الخ من ان الجمل التي لا محل لها لا يتصور فيها ما هو مقصود بالنسبة
نحو امدكم بما تعلمون لا يقال الكلام فيما لا محل له وهذا محله النصب لانه مفعوله اتقوا قبله
لانا نقول مردود لان هذا صلة الذي وقد صرح ابن هشام بان المحل للموصول دون الصلة والسيد
بان المحل لمجموع الصلة والموصول فمجرد الصلة لا محل له ع س قوله الى غيره اي غير التنبيه وهو الايمان
قوله او لنادية ان قيل فهلا اقتصر على الثانية وترك الاولى لحصول المقصود بدونها فالجواب
انه لما كان المقام مقام الاعتنا بشانه ناسب ذكرهما جميعا لان ذكر الثاني على قصد الاستيناف
بعد ذكر الاول زيادة اعتنا لان فيه قصد الشي مرتين وبدلا اعني قصد الاستيناف في الثاني فارق

البدل

البدل عطف البيان فان لم يقصد به الاستيناف بل مجرد التوضيح وازالة الخفا وفي قوله او في
تنادية المراد شي لان الثاني ليس تفصيلا لجميع الاول بل لبعضه وكما ان الثاني اتم من حيث
التفصيل الاول اتم من حيث كونه اعم واشمل فكيف رجح الثاني ع س قوله بالتفصيل قال في
العروس فيه نظر لان الثانية اذا كانت بدل بعض دلت على ان المراد بالاولى البعض والثا نية
كالمخرجة لبعض افراد الاولى ليست مفصلة لمعنى الاولى قوله وغيرها كالبنين والجنات
وغيرها قوله والا فكن اي وان لم ترحل فكن على ما يكون عليه المسلم من استوا الحالتين في السر
والجهر قوله وقوله لا تقيمن عندنا او في تنادية فيه بحث لان قوله او في بدل على ان ارحل
يفي بالدلالة على كمال الكراهة مع ان دلالة لا تقيمن على ذلك انما هي لدلالته عليه بالمطابقة
مع التاكيد بالنون وهما منفيان في ارحل واجيب بانه لما كان يدل على الكراهة بغير اللفظ
والعدول اليه يدل على كمالها قوله اظهار كراهة حضوره والتاكيد بالنون دل على كمال
هذا المعنى فصار لا تقيمن عندنا دالا على اظهار الكراهة لا قامته بالمطابقة انتهى مطول
قوله فلا يكون تاكيدا اي لفظيا فاندفع ما قاله المحشي قوله وغير داخل فيه اي عدم الاقامة
غير داخل في مفهوم الارتحال مطول قوله فلا يكون بدل البعض قال الغزي وهذا ظاهر
على توجيه لهم واما على من يقول الامر بالشي متضمن للنهي عن ضده بالمعنى المتبادر فهو
في حكم بدل البعض من الكل انتهى قوله ولم يعتد الخ بحث فيه بان هذا البيان يجري في عطف البيان
مع انهم ذكروه ولم يهملوه واجيب بان هذه نكتة فلا يلزم اطرادها لانها توجيه لما وقع على
خلاف الاصل وما ذكره الشارح اخذ من الايضاح حيث قال فيه فان قيل هلا نزلتم الثانية من
الاولى منزلة بدل الكل من متبوعه في بعض الصور ومنزلة النعت من متبوعه في بعض قلنا لان
بدل الكل لا ينفصل عن التاكيد الا بان لفظه غير لفظ متبوعه وانه مقصود بالنسبة بخلاف
التاكيد والنعت لا ينفصل عن عطف البيان الا بانه يدل على بعض احوال متبوعه لا عليه وعطف البيان
بالعكس انتهى هذا وانما وسط هذا الكلام ولم يقدمه عند قوله منزلة بدل البعض او الاشتمال
ولم يوخره عن نقله التوجيه لانه من تتمة التوجيه اذ لا بد من نفيه ايضا قوله لانه انما يتميز عن
التاكيد الخ فيه نظر ظاهر فان الشرط في بدل الكل التغاير بحسب المفهوم كما هو مقرر في النحو وفي
العروس ومن الغريب ان اهل هذا الفن لم يذكروا من اقسام كمال الاتصال ان تكون الثانية صريحة
في تاكيد الاولى باعادتها بلفظها مثل قام زيد قام زيد فهي تاكيد بنفسها فهي اجدر ان يحكم عليها بكمال الاتصال

ماهو فرع عنها وملحق بها ولعلهم اماثل كولذلك لان الموكد الصريح هو نفس الموكد فكانها جملة التهوك
واحدة فلا نقد دانتهي كلامه ولعل هذا الاستغراب يتاتي في جملة البدل بنا علي ظاهر كلام اهل المعاني
من انها منزلة منزلة البدل وليست بدلا اللهم الا ان يثبت عندهم عدم وقوع البدل جملة وانصالم
بعد وامن كمال الاتصال الجملة التابعة لمفرد علي انها بدل او نعت فلعل الاصطلاح مختلف وا
نظرهم بقية الابدال وخصوصا بدل البدا فانه يقع في الفصيح قوله من الملابسة اللزومية وهي
البعضية او الكلية وعدم احتمال الغلط كما لا يخفي لانه لا يقع في فصيح الكلام قوله والكلام في ان
الجملة الاولي الخ قال شيخنا الكلام هنا ليس كالكلام في قوله ارسوا لان الجملة الثانية بدل وقد تقرر
بينهم ان البدل علي نية تكرار العامل فالعامل في الجملة الثانية وهي قوله لا تقيمن عندنا مقدر
تقديره اقول له لا تقيمن عندنا فالجملة وهي القول ومقوله بدل من جملة اقول له ارحل الخ لامن
مقولها كما ذكره وكل منهما علي ما قررناه لا محل له من الاعراب فهما مما نحن فيه والعجب كل العجب
من غفلتهم عن هذا وجوابهم عن المص بانه بالنظر الي الجملتين قبل الحكاية انتهي قوله واما قال في المثالين
يعني الاية والبيت والظاهر انه فصل بذلك دفع الاعتراض عن المص حيث عبر بصيغة التفصيل
المقتضية للمشاركة وقد عبر فيما سبق بقوله لان الاولي غير وافية قوله لان الاولي في الاية السابقة
والبيت اي الجملة الاولي فيهما قوله قوله وافية لكنها كغير الوافية مطول فقوله فيما سياتي فصارت
كغير الوافية يعني في الاية والبيت كما هو صريح كلام المطول فافهم واقول يصير قوله في المتن السابق
لانها غير وافية بعطل المثال قوله باعتبار الاجمال اي في خصوص الاية قوله وعدم مطابقة الدلالة
اي في خصوص البيت والظاهر انه عطف علي قوله اعتبار الاجمال اي وافية مع ضرب من القصور باعتبار
عدم مطابقة الدلالة وقد يرشد الي ذلك قوله في المطول واما في البيت فلما في دلالتها علي تمام
المراد من القصور فافهم قوله او بيانا لها عطف علي قوله موكدة اي القسم الثالث من كمال الاتصال
ان تكون الجملة الثانية بيانا لها مطول وبقي من التوابع الوصف اي حال تنزيل الجملة الثانية منزلة الوصف من
السابقة وجعله السكاكي مما نزلت فيه الثانية منزلة التبيين ولم يقل عطف بيان وكانه اراد الاعم
من البيان والنعت كذا بخط شيخنا وفي المطول بعد قول المص موكدة للاولي واما النعت فلما لم يتميز
من عطف البيان الا بانه يدل علي بعض احوال المتبوع لا عليه والبيان بالعكس وهذا المعني مما لا
يتحقق له في الجمل لم ينزل الثانية من الاولي منزلة النعت من المنعوت وقد نبهنا علي ذلك فيما مر
وذكرنا ما يتعلق به قوله لخفائها قال في الايضاح مع اقتضا المقام ازالته ولا بد من هذا القيد ولذا ان

تقول

ان تقول ان الشارح قد قال فيما سبق في البدل ان الجملة الاولي في البدل فيها خفا موجود الخفا في الاولي مشترك
بين البدل والبيان واذا كان المقتضي للبيان ازالة الخفا فالاولي غير وافية او كغير الوافية لحالة
البدل فاي فرق بين البدل والبيان والجواب ان المقصود في البدل هو الاول فلهذا كان الاول غير
واف او كغير واف والمقصود في البيان هو الاول والثاني توضيح له قوله اي الاولي فهي المقصودة بالبيان
قوله فوسوس اليه عداه بالي لتضمنه معني الانها والالقا ونظر فيه بان الظاهر ان له محلا وهو الجر
فانه معطوف علي قلنا الذي اضيف اليه اذ ثم ان الجملة التي هي قال ليس فيها بيان لوسوس
فان قلنا احفي من وسوس من وجه فكيف يبينه بل العكس اقرب فان القول بين بالوسوسة
لكن البيان في هذا وقع في متعلق الجملة وهو ذكر المقول كذا في العروس ويوافق ما ذكر من ان
البيان باعتبار المتعلق قول السيد في توجيه كون ما في الاية من بيان الجملة بالجملة لا الفعل
بالفعل بل نقول لا بد في الثاني من ملاحظة التعلق بالمفعول حتي يصح بيانا للاول ولا شك
ان القول المقيد بهذا الفاعل والمفعول ليس بيانا لمطلق الوسوسة بل لوسوسته لادم
عليه السلام انتهي قاله شيخنا الغنيمي رحمه الله وهل لك ان تقول بل البيان وقع في نفس
الجملة لان وسوس حامل لمعنيين وهما القول والخفا لان معني وسوس المراد هنا قال كلاما
خفيا وهو عين قال يا ادم فتامل وعبارة المطول ولا يجوز ان يقال انه من باب عطف البيان
للفعل لانا اذا قطعنا النظر عن الفعل يعني في وسوس وقال اعني الشيطان لم يكن قال بيانا وتوضيحا
لوسوس فليتامل قوله قال يا ادم البيان وقع في متعلق الجملة وهو ذكر المقول وشجرة الخلد اضافة
الشجرة الي الخلد بالادعا لان الاكل منها سبب لخلود الاكل لا يبلي اي لا يتطرق اليه نقصان
وفضلا عن الزوال قال السيد في ذكر في الايضاح قوله تعالي ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم وقال انه
يحتمل التبيين فانه اخرج من جنس البشر فيدخل في جنس اخر فاحتاج الي البيان بعينه ويحتمل التاكيد
لانه اذا كان ملكا لم يكن بشرا جعل الثاني بيانا الخ ظاهره ان ذلك عطف بيان في الاصطلاح وقد
صرح في المغني ان ما لا ينعت لا يعطف عليه عطف بيان لان عطف البيان في الجوامد بمنزلة النعت في المشتقات
واينه ينقل عن ابن مالك ومحمد ابن السيد فليرجع اليه مما ليس بمقصود عبارة المطول مما يودي
الي فساد المعني وشبه اي المصنف قوله هذا اي العطف مع الايهام مانع من العطف يعني المغايرة
الكلية والا فالمانع من العطف موجود في كمال الاتصال ايضا انتهي فتري الفصل نايب فاعل يسمي
قطعا مفعوله يسمي الثاني لانه يتعدي الي اثنين ووجه التسمية به اما لكونه قاطعا للوهم او لان

كل فصل تطع فيكون من تسمية المقيد باسم المطلق ارَاها اصله ارائي الله سبحانه وتعالى اياها ثم
بني للمجهول كذا بخط بعض الافاضل وهو ظاهر وان خفي علي بعض الطلبة والضمير المستتر في اراها
مفعول اول والها مفعوله الثاني وجملة تهيم مفعوله الثالث علي حد قوله وكنت اري زيدا كما قيل
سيدا اذ انه عبد القفا واللهازم فبين الجملتين مناسبة ظاهرة فلا ينافض قوله السابق عقب
قوله لمم فان كان بينهما الانقطاع الي قوله فكذ لك مانحه لان الوصل يقتضي مغايرة او مناسبة في كماله
كمال الانقطاع وما اشبهه لان معنى اراها اظنها لعل هذا لازم المعني والا فالظاهر ان معني
اراها اجعلها رائيا اياها . وكون المسند اليه محبوبا او هو سلمي مجبار او هو ضمير اراها المستتر
لكن ترك العطف اي الواو العاطفة او الاتيان بالعاطف يعني لو عطف اراها اي اظنها
علي تظن سلمي لكان صحيحا اذ لا مانع من العطف عليه اذ المعنى ح ان سلمى تظن كذا واظنها
كذا وهذا المعنى صحيح ومراد الشاعر الا انه قطعها ولم يقل واراها لئلا يتوهم السامع انه عطف
علي ابغي وح يفسد المعنى اذ المعنى ح ان سلمي تظن انني ابغي بها بدلا وتظن ايضا انني اظنها
تهيم في الضلال وليس هذا مراده لان مراده اني احكم علي سلمي بانها تهيم في الضلال حيث تزعم
انني ابغي بها بدلا لئلا يتوهم انه اي العطف اي العاطف عاطف على ابغي قال العزي وفيه
بحث لان في القطع احتمال كون المقطوع خبرا بعد خبر واحتمال كونه تاكيدا لابغي وبيانا له او بدلا
منه فلكل من الفصل والوصل ايهام خلاف المقصود فلا يتجه تعليل الفصل بايهام الوصل خلافه ويمكن
ان يقال الامر عند الفصل موكول الي العقل والعقل يدفع الاحتمال المذكور بالتامل في البيان وايضا
الاستيناف اظهر في الجملة لانها مستقلة بشانها واما عند الوصل فالعبرة باللفظ والعطف على الاقرب
كالنص في الواو فاحتمال خلاف المقصود اقرب منه في تركه فلذا اختير الفصل فيكون اي المعطوف
المفهوم من العطف ويحتمل الاستيناف اي ان لا يكون اصل الكلام العطف وترك هذا المعنى بل
قصد به جواب من سوال مقدر فهو ح شبه كمال الاتصال فالي المطول ومن هذا القبيل قطع قوله
تبارك وتعالى الله يستهزئ بهم عن الجملة الشرطية الي اخرها بيانه تحير تفسير تهيم فلكونها
جوابا الي اخره قال العزي منقوض بوصل قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الاية فان صدر
الاية وهو قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا معه ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد
ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم مقتض لسوال فوقع قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم الاية جوابا
له وهذا ظاهر اللهم الا ان يقال الواو استينافية لا عاطفة فلا اشكال وقد يجاب بان المعتبر في

صورة

صورة الاستيناف التردد في حال المسول عنه بان حاله كذا والغرض من السوال المعتبر في الاية و
نظايرها النقض فليس من صور الاستيناف والفرق واضح فان المطلوب في الاول بيان ما اجمل
فيعتبر كمال الاتصال الموجب للفصل وفي الثاني دفع ما اورد فكان كل واحد مما يودي اليه
الغرض من السوال والجواب في طرف فتنزل الاولى اي يجعل ان يريد فتنزل الثانية منزلة
الجواب فتفصل اي الثانية السكاكي قال في العروس عبارة المفتاح والايضاح لتنزيله منزلة
السوال الواقع بالفحوى والمراد بالفحوى مدلول اللفظ لا الفحوى الخطاب الذي هو مفهوم الموافقه
كذا قيل والذي يظهر ان المص ينزل الاولى منزلة السوال فالثانية جوابها والسكاكي يقدر السوال
واقعا فالثانية جوابه فعلي هذا المراد بالفحوى المفهوم من لازم اللفظ والذي يظهر ان الجملة الاولى
ان ظهر منها استدعا السوال وطلبه فهي منزلة منزلته كما قال المص مثل وما ادراك ما ليلة القدر
فانه سوف السايل الى السوال عنها وان لم يكن ولكنه استفيد التشوف اليه من القراين فالسوال مقدر
كقوله وما ابري نفسي انتهي ولك ان تسال هل لهذا الخلاف ثمرة نطقية يترتب عليها امور وقتية ام
لا فينزل لذلك السوال الخ يعني فالمقطع عند المص عن الجملة الاولى لتنزيلها منزلة السوال وعند
السكاكي عن نفس السوال المقدر المدلول عليه بالجملة الاولى تامل جوابا له اي لذلك السوال
فيقطع اي الكلام الثاني وتنزيله اي السوال بالفحوى منزلة الواقع لا يصار اليه الا لنكتة وتنزيله
مبتدا خبره انما تكون ورب مما يفهم منه ان قوله لنكتة خاص بكلام السكاكي دون كلام المص وليس كذلك
كما هو ظاهر فلا تغفل عن ان يسال ثم يجاب فيجاب اولا كيلا يسال اومثل اشار به الي انه
معطوف علي اغنا كما صرح به في المطول لا علي ان يسال وانما قدر مثل التي بمعنى الكاف لا الكاف لانها
حرف واحد يستكره مزجها من الشرح بالمتن او مثل كما ذكر في الايضاح كلامك ايها المخاطب
بكلامه اي السامع المخاطب اومثل القصد الخ كما في الايضاح بتقليل اللفظ الباقيه للمعية
اي تكثير المعنى للسوال مع تقليل اللفظ بطي السوال والعاطف كما قال قطب الدين في شرح المفتاح وقال
الكاشي يجوز ان يكون البا للسببية اوهو اولى لان ترك العطف سبب في تقدير السوال وهو
فاسد لانه مقلوب فان تقدير السوال هو السبب في ترك العاطف لا العكس الذي يلزم ان يكون ترك العطف
بلا مقتضى كذا في العروس وهو تقدير السوال فيه مسامحة والمراد انه يحصل به اوغير ذلك كتنبيه
السامع علي موقعه اوتنبيه المتكلم علي كمال فطنته وادراكه ان الكلام السابق مقتض للسوال
اوعلى بلادة السامع وعدم تنبهه لذلك الا بعد ايراد الجواب وفيه بحث ذكره العزي بتنزله المنزلة

السوال كما في كلام المص   الفصل نايب الفاعل   استينافا مفعول يسمى الثاني وتسميته ا ستينافا
من تسمية الشي باسم ما يجاوره فلفظ الاستيناف في اصطلاحهم يطلق على معنيين كذا في بعض الحواشي
ولا يخلو عن تامل   اي الاستيناف مطلقا فعلا او جملة يعني سوالا يريد به فصل الثانية او نفيها
لان السوال تعليل المحذوف اي وانما انحصر في ثلاثة اضرب لان السوال   للحكم الذي اقتضته
الجملة الاولى   مطلقا الظاهر انه حال من السبب   عليل اي انا عليل فحذف المسند اليه لضيق
المقام والجملة جواب عن سوال ملفوظ به فلا شاهد فيه لما نحن فيه والشاهد فيما بعده واما قوله
سهر دايم فهو ايضا خبر مبتدا محذوف اي سبب علتي سهر وفيه الشاهد لانه جواب ثانيا عن سوال
تضمنه الجواب الاول وهو قوله انا عليل فكان السايل عاد وسال عن مطلق سبب علته من غير ان يقول
سبب علتك كذا وكذا فلذا فصل قوله سهر دايم عما قبله   اي ما بالك قال في الصحاح ما بالك اي ما حالك
والسوال عن الحال بعد العلم بكونه مريضا يكون عن سببه اهو ان تشتعل بك ام رطوبة تغلب حال
كونه عليلا   بقرينة العرف اي وانما كان السوال عن السبب المطلق بقرينة العرف فهذا كالدليل
لكونه السوال عن السبب المطلق لا عن السبب الخاص وفي العروس فان قلت لاي شي كان السوال هنا لطلب
السبب العام وفي الاية الاتية لطلب السبب الخاص ولاي شي قدر السوال في البيت بما التي هي لطلب
التصور وفي الاية بهل التي هي لطلب التصديق قلت اما الجواب عن الاول فلانا انما نقدر من السوال
ما دلت عليه الجملة الاولى والذي دل عليه قوله انا عليل وقوع العلة المستدعية لسبب ما فلا نريد
في السوال المقدر عنه فتقدره ما سبب علتك طلبا لتعيين السبب ولو قلت هل سبب علتك موجود
لما صح لان ذلك الوجود والذي دلت عليه الجملة الاولى في الاية الكريمة عدم تبرية النفس وذلك
صريح في اعتقاد المتكلم انها امارة بالسو لان عدم تبرية النفس لا سبب له في مثل ذلك المقام الا كونها
امارة بالسوء ولا شك ان الجملة الاولى اشارة الى اعتقاده ان النفس امارة بالسوء ولكنه لما لم يكن
بالصريح فربما تشكك السامع في وقوع هذه النسبة فلذلك راجع المتكلم وقال هل النفس امارة بالسو
كما اقتضاه كلامك فهو طلبي في معنى الانكاري فلذا اكد بان واللام وبهذا ظهر الجواب عن الثاني
انتهى بنوع تصرف بقي هنا امران الاول هل يحتمل ان يكون سهر خبرا ثانيا على وجه المبالغة المناسبة
للمقام بعد خبر او انه مبتدا او دايم والجملة منزلة من الجملة الاولى منزلة من الجملة منزلة البدل الثاني
قال في المطول بعد قوله بقرينة العرف وعدم التاكيد يشعر بذلك قال الغزي هذا اذا اجري الكلام على
مقتضى الظاهر واما اذا اجري على خلافه فيمكن ان يكون السوال عن سبب خاص وترك التاكيد بناء

علي

على ان يكون سبب علة العاشق سهرا او حزنا امر متيقن لا ينبغي ان ينكره العاقل او يشك فيه   عن مرضه
قال شيخنا لم افهم لها موقعا فليتامل ويظهر لي ان اسقاطها حسن وعبارة المطول ان يسال عن سبب علته
وموجب مرضه وهي احسن وما يتخيل ان قوله عن مرضه هو معنى قوله المتن ما بالك عليلا ففاسد
عند ادنى تامل على ان الاولى بالشم عدم الاشارة الى ذلك وانما الاولى بمثله اسقاطه ليفهم منه ان مودى
ما بالك عليلا يرجع بالعناية الى معنى قوله ما سبب علتك كما بينه الغزي   لا ان يقال هل سبب
علته كذا وكذا يعني فيكون عالما بالسبب وجاهلا تعيينه   لا سيما السهر لانه ابعد اسباب
المرض فانه قل ما يقال هل سبب مرضه السهر والحزن فعلم ان السوال عن السبب المطلق دون السبب
الخاص وعدم التاكيد مشعر بذلك   واما عن سبب خاص قال بعضهم وكل موضع امكن فيه تقدير
الخاص صح تقدير العام من غير عكس وتقدير الخاص اولى انتهى ولا يخلو عن نظر لاختلاف مقتضا
هما تامل   لهذا الحكم الكاين في الجملة الاولى   كانه قيل انظر لم قال هنا كانه وتركه سابقا   بقرينة
التاكيد يعني تقدير السوال بهل الدالة على طلب التاكيد في جوابه وهو قوله ان النفس لامارة لان
التاكيد فيه يدل على ان السايل سال عن سبب خاص مع التردد فيه فيجاب بالتاكيد على ما بينه الشارح
قال الغزي هذا ايضا مبني على سوق الكلام مساق مقتضى الظاهر المتبادر والا فلا التاكيد معان غير رفع
الشك ورفع الانكار كما سبق وليس فايدته منحصرة فيهما حتى يقال لو كان السوال عن السبب المطلق
لكان سوالا عن نفوس الذي لا يتصور فيه شك وتردد حتى يوكد في الجواب   وهذا الضرب
يعني من السوال عن سبب خاص للحكم الكاين في الجملة الاولى ولذا تعرض له المص دون غيره
يقتضي تاكيد الحكم لان السوال لما كان عن سبب خاص وهو طالب له لا لماهيته يعلم ان السوال
جملة طلبية فيقتضي تاكيد الحكم ولذلك قيل في هذا الباب حيث دلت الجملة الاولى على سوال
تصديقي تاتي الثانية موكدة والا فلا وانما اشترط التصديق في الطلبي لان التاكيد بان انما يكون
للنسبة لا لاحد الطرفين كذا في كلام بعضهم   موكد وانما اتى بتوكيدين مع ان التردد يكفيه واحد
لاستبعاد كون نفوس الانبيا امارة بالسوء   قالوا اسلا ما يحتمل ان يكون تناولهم بلغة يعتبر فيها مثل
ما يعتبر في اللغة العربية ويحتمل ان يكون بها لانهم على ما قيل عالمون باللغة العربية نعم شيوع هذه
اللغة العربية انما كان من اسماعيل عليه الصلاة والسلام فتدبر   اي فما ذا قال تقدير للسوال المقدر
قال الشيخ في دلايل الاعجاز كل ما في القران من قال بلا عاطف فتقدير على هذا يعني على الاستيناف وانظر
هل يتاتى هذا المعنى في قوله سابقا قال لي كيف انت قلت عليل سهر دايم اي كان مقدرا فيه ماذا قلت له

التصديق قرينته
الدالة عليه هي ام

في الجواب ونحوه بمعني عاذله اي لان فواعل لا يكون جمعا لفاعل اذا كان صفة لمن يعقل بخلاف ما
اذا كان صفة لغير العاقل كعوامل جمع عامل او كان جامدا او صفة لمونث كطوالق جمع طالق ومن ثم
فسد قول من قال ان نواقض الوضو جمع ناقضة لا ناقض ولا يصح هنا ان يكون جمع امراة عاذلة
لانه اراد الرجال بدليل قوله صدقوا ودعوي التغليب لا تخلو عن تكلف والقول بانه جمع عاذلة
علي ان يكون التا للمبالغة مما لا يلتفت اليه لانه ليس بقياس ولكن عمرتي لا تنجلي المعني اي
كما قالوا ولكن لا مطمع في فلاحي كانه قيل اصدقوا الخ تقدير السوال الناشي من الجملة الاولي فانه
لما اظهر الشكاية عن جماعة العذال له علي اقتحام الشدايد كان ذلك مما يحرك السامع
ليسال فيقول اصدقوا الخ قال في المطول والسوال هنا يشتمل علي خصوصية لان العلم حاصل
بواحد من الصدق والكذب وانما السوال عن تعيينه وقضيته ان السوال عن التصديق
لا عن التصور وح فكان مقتضي الظاهر التاكيد علي حد قوله تعالي ان النفس لامارة
بالسوء اسم ما باضافة الاسم الي المسمي والظاهر انه لو قال باعادة ما استونف عنه صح
وكان اخصر ويكون ما واقعة علي الاسم لكنه تفوت مقابلة الاسم صريحا بالصفة في قوله ومنه ما يبني
علي صفته اي او قع عنه الاستيناف قال الغزي يشير الي ان الفعل في كلام المص اعني استونف
مسند الي مصدره بالتاويل المشهور كما في قوله وقد حيل بين العير والنزوان ولك ان تقول هو
مسند الي الظرف بعده كما يشعر به قوله يعني في المطول اذا عقب المستانف عنه والوجهان مطردان
في مثله فحذف المفعول اي الصريح منزلة اللازم اي بالنسبة الي المفعول الصريح احسنت
في بعض النسخ انت وهو الموافق لما في المطول وهو مبني علي ان احسنت في المثال بصيغة الخطاب
ويحتمل ان يكون علي صيغة الحكاية لماذا احسن اليه او هل حقيق بالاحسان يحتمل ان يكون
من قبيل اللف والنشر المرتب او من غيره والاول اقرب لان لماذا احسن اليه سوال عن السبب
المطلق فناسب عدم التاكيد في الجواب وعدم ما يغني عنه وهل هو حقيق بالاحسان سوال عن
السبب الخاص فناسب ذكر ما يغني عن التاكيد في الجواب وهو موجب الاستحقاق وح فيكون السوال ستحقاق
المقدر في زيد حقيق بالاحسان لماذا احسن اليه بصيغة الفعل الماضي ولا مانع من كون
المقدر للسوال عن المخاطب وهو السامع لعدم اشتمال الجواب علي خطاب والسوال المقدر في
صديقك القديم اهل لذلك اهل هو حقيق بالاحسان ويتعين تقديره من المخاطب لاشتمال
الجواب علي الخطاب ففي كلام الشارح اشارة الي انه لا ينبغي تقدير السوال من المخاطب واذا علمت ذلك

الدفع قول السيد تقدير السوال لماذا احسن اليه ليس بشي سوا قري علي صيغة الحكاية من المضارع
او صيغة المبني للمفعول من الماضي اذ لا تقدير هنا لك سوال الا من المخاطب عن سبب احسانه اذ لا معني
لذلك لانه اعلم من غيره بالاسباب الكاينة لافعاله الاختيارية انتهي ووجه الدفع ان السايل
ح السامع ثم قال نعم يتصور ذلك اذا نسي واراد ان يمتحن غيره هل يعرف ذلك ام لا لكنه بمعزل عما نحن
فيه بمراحل ورد عليه الغزي بان قوله احسنت الي زيد المراد به لازم الفايدة اي اعلم احسانك
فلا نسب له ان يقدر السوال والجواب مناسبا فلو قيل معني السوال المقدر هل يعلم لما احسنت
اليه ومعني الجواب اعلم انه يستحق الاحسان للصداقة القديمة لم يكن بعيدا بمرحلة فضلا عن
مراحل هذا وقال السيد الحق ان يقدر فيهما هل هو حقيق بالاحسان واهل له وح يستحسن
التاكيد في الجواب لانه جملة ملقاة الي السايل عنها المتردد فيها وقد يستغني عنه بذكر موجب
الاستحقاق واعترضه الغزي بان ذكر موجب الاستحقاق انما هو في القسم الثاني والاول
خال عنه وفيه انه يحتمل انه ترك التاكيد اجرا للكلام علي خلاف مقتضى الظاهر كما اسلف
نظيره ثم ان السيد لم يدع ان ذكر موجب الاستحقاق يغني عن التاكيد دايما بل قال قد يغني
فتدبر قوله الموجب للحكم اي المحكوم به ويحتمل ان المراد النسبة التفصي هو بالفا التخلص
والتقصي بالقاف الاستقصا صدر الاستيناف اي الجملة السابقة فعلا كان او اسما
هذا التعميم خلاف قول الشيخ في دلايل الاعجاز ان السوال المشتمل علي الفعل اذا كان مقدرا
لا يجوز حذف الفعل في الجملة الجوابية وح يكون التقدير علي كلامه من المسجون وعليه اي وعلي
حذف الصدر نعم الرجل الخ ويمكن ان يكون هذا التقدير هو الحامل للشارح علي بيان القول بانه
قول من يجعل المخصوص خبر مبتدا محذوف واما عكسه وان صح لكنه لا يوافق المتن من التقييد
بالصدر ومثل هذا الاعتذار ياتي في قوله عند قوله نعم الماهدون الخ ليكون كلام المص كله
علي سنن واحد قال في العروس وتمثيل المص لهذا القسم كان مستغنيا عنه بقوله قال لي كيف انت
قلت عليل فانه شامل له انتهي اي قول من يجعل المخصوص الخ واما علي قول من يجعل المخصوص
مبتدا والجملة قبله خبرا فليس مما نحن فيه اذ ليس علي ذلك الا جملة واحدة قال شيخنا رحمه الله لكن
بقي ما اذا كان المخصوص مبتدا حذف خبره فظاهر كلامه انه لا يكون مما نحن فيه وهو محل
تامل والمتبادر فيما يظهر خلاف ذلك والظاهر والله اعلم انه انما اقتصر علي ذلك لانه القول
المعتمد في المسلة كما هو محرر في كتب العربية ويبقي ايضا ان بعضهم اعربه بدلا او عطف بيان

فليحرر انتهي وفيه نظر ظاهر لانه علي قول من يجعل المخصوص مبتدا حذف جزء لا يكون من حذف
صدر الاستيناف الذي الكلام فيه كما مرت الاشارة اليه بل من حذف جزء وان جعل بدلا او عطف
بيان فلا حذف اصلا ويجعل الجملة استينافا ظاهر ان هناك نحو الفا فتامل نحو زعمتم
الخ البيت للحماسي يهجو بني اسد ويكذبهم في دعواهم الانتما الي قريش بالقربي فان لقريش ايلافا
في الرحلتين المعروفتين وليس لكم يا بني اسد ذلك وايضا قد امنهم الله من الجوع والخوف وانتم جا
خايفون وهذا معني البيت بعده وهو قوله اوليك اومنوا جوعا وخوفا وقد جاعت بنو اسد وخافوا
لهم الف مصدر قولك فلان الف هذا المكان بالكسر يالفه وانظر هل يصح ان تكون الجملة حالا وح
فيكون البيت الذي بعد هذا البيت هو القايم مقام الاستيناف وما المانع من ذلك رحلة
في الشتا لك ان تقول لا يتم التكذيب بذلك الا اذا ثبت ان قريشا جميعهم لهم رحلتا في والي بذلك
الاف مصدر الف الفت بالموضع او الفه موالفة وايلافا في الرحلتين المشار اليهما في سورة
لايلاف قريش كانه قيل الخ فيه اشارة الي ان الزعم ليس هو القول الباطل والا لاستغني عن تقدير
كذبتم ولا يكون من هذا القبيل وقد قيل في الزعم قول لان قيل كل قول قام الدليل علي بطلانه وقيل لم يقم
علي صحته ولم يستعمل الزعم في القران العظيم الا للباطل واستعمل في غيره للصحيح وقال في الكشاف الزعم
ادعا العلم قوله صلي الله عليه وسلم زعموا مطية الكذب وعن شريح لكل شي كنية وكنية الكذب
زعموا انتهي لكن من يكثر في كتابه زعم الخليل لا يريد ابطال قوله كذا في العروس مفرقا فحذف هذا
الاستيناف وهو قوله كذبتم الواقع في جواب السوال لدلالة اي لهم الف عليه اي الاستيناف قال في
المطول ويحتمل ان يكون قوله لهم الف وليس لكم الاف جوابا لسوال اقتضاه الجواب المحذوف كانه لما قال
المتكلم كذبتم قالوا لم كذبنا فقال لهم الف وليس لكم الاف فيكون في البيت استينافان كذا في الايضاح فان
قلت هذا هو الوجه الاول بعينه لان قوله لهم الف بالنسبة الي كذبتم المحذوف لا يحتمل سوي ان يكون
استينافا جوابا له وبيانا لمسببه فاقيم مقام السبب قلت بل يحتمل التاكيد والبيان فكانه جعله في الوجه
الاول موكدا للجواب المحذوف او بيانا له او بدونه ذلك قال في العروس ولك ان تقول الفصل لا يعقل الا
بين كلامين منطوق بهما فاذا كانت الجملة المستانفة عما قبلها محذوفة فكيف يسمي ذلك فصلا الا ان
يقال المص استطرد انواع الجملة المستانفة ولم يسمه فصلا فليس من هذا الباب انتهي كلامه ولا يخلو عن نظر
هم مبتدا نحو خبر للفصل اي ترك العطف واما الوصل اي العطف بالواو واقول الظاهر
ان الايهام لا ينحصر دفعه علي خصوص العطف بل لو سكت بعد قوله لا او تكلم بما يدفع الانفصال ثم قال ايدك

الله من غير عطف بل الكلام ح في صحة الوصل وقد فصل بعض القرابين عوجا وقيما دفعا لتوهم هم
ان قيما صفة عوجا وقال في العروس ولك ان تقول الايهام كما يدفع الفصل بين الجملتين اللتين
بينهما كمال الانقطاع يدفعه وان كان بينهما كمال الاتصال وكذا غيره من الاقسام السابقة
واللاحقة فليعتبره الناظر والايهام مشروط بان لا يعارضه ايهام اخر كما سبق انتهي
لدفع الايهام اي الحاصل من ترك العطف اي لاجل دفع ايهام السامع خلاف مراد المتكلم لو لم يعطف
فكقولهم لا وايدك الله قد حكي صاحب المغرب عن ابي بكر رضي الله عنه انه مر برجل في
يده ثوب فقال له الصديق اتبيع هذا الثوب فقال لا يرحمك الله فقال له الصديق قد قومت
السنتكم لو تستقيمون لا تقل هكذا قل وعافاك الله وحكاها الزمخشري في ربيع الابرار فقال
ان الصديق قال له قل لا ويرحمك الله سبحانه انتهي فقولهم مبتدا وقوله لا مقول القول
وقوله وخبر قولهم فهذه اي ليس الامر كذلك وايدك الله اي هذا اللفظ بينهما اي لا
خبارية والانشائية لكن عطفت اي الجملة الانشائية وهي ايدك الله وهذا صريح في ان الواو
عاطفة وقد نازع في العروس في كونها عاطفة وادعي زيادتها لدفع الوهم واستشهد بما جاء في القران
لذلك ونقله عن الكوفيين وابن مالك واطال بما لا يخلو عن نظر واسهاب ترك العطف اي
بالواو انه اي المعطوف دعا وهو خلاف المقصود بعدم التاييد الذي هو معني لا
فاينما ظرف مكان وقوله وقع شرط اينما هذا الكلام اي مثل هذا الكلام فالمعطوف
الخ جواب الشرط قال في المطول فلدفع هذا الوهم جي بالواو العاطفة للانشائية الدعائية
علي الاخبارية المنفية المدلول عليها بكلمة لا كما ترك العطف في صورة القطع نحو وقطعن
سلمي البيت دفعا للايهام انتهي لا فيه مسامحة قلت بدل من قوله ولم يعرف انه اي
الشان كذلك ايدك الله معطوف بالواو علي لفظ قلت لم يدخل الدعا وهو ايدك الله وو جه
عدم دخوله ظاهر فان الدعا ليس في حيز القول علي هذا التقدير وانما هو معطوف علي قلت
فليس من مقول القول فتامل اي والمقصود من مثل هذا التركيب والمتبادر دخوله تحت القول
والا فعدم دخوله لا فساد فيه وبما يظهر اذ هو دعا له وان لم يدخل تحت القول وانه لو لم الخ
عطف علي قوله انه وهو اعتراضان علي ذلك القايل ومحصله وبما يظهر ان الذي ذكره من
العطف علي قلت انما يتاتي في خصوص تلك الحكاية واما اذا قلت لا وايدك الله من غير قلت
احتاج الامر الي المعطوف عليه نحين ما قال للمخاطب لا الخ اي من غير لفظ قلت واما

واما التوسط متعلق بالوصل والوصل مبتدأ واذا في قوله فاذا انتفي جزم والفا في جواب الشرط داخلة
في المعني علي الجملة لكنها زحلقت عن المبتدا الي الخبر كما في اما زيد فقايم اما الوصل اي العطف
بالواو بين كمال الانصال الخ وان شيت قل بين الانصال والانقطاع يعني بلا كمال وقد
صحفه الخ عبارة المطول وقد توهم بعضهم بكسر اما فوقع في خبط عظيم قال الغزي توهمه الزوزني
ووجه كونه خبطا انه يحتاج كما اعترف به نفسه الي ان يقدر اصل الكلام هكذا واما الوصل فاما
لدفع الايهام واما التوسط ففيه تقدير محذوف ليس لحذفه نظير بلا ضرورة داعية اليه انتهي
كلامه وعليه يشكل ايضا الفا في قول المص فكقولهم تامل الا ان يجعلها موخرة من تقديم وانها داخلة
علي اما المحذوفة الداخلة علي الدفع وهو تكلف كبير ويشكل عليه ايضا قوله المص فاذا تفقنا
لانه ان جعل اذا شرطا فلا جواب لها في الكلام او لمجرد الظرفية خلي الكلام عن المعني المفيد فليتامل
بكسر الهمزة اي من اما الثانية متن عميا اي ظهر فاقة عميا لما سبق الخ اقول فيه
نظر يعلم مما تقدم لفظا ومعني يعني اما خبريتان لفظا ومعني واما انشائيتان لفظا ومعني
وليس المعني علي التوزيع بدليل ما بعده كقوله تعالي يخادعون الله والجامع بين الجملتين اتحا[دهما]
في المسند وهو المخادعة وكون المسند اليه في احداهما مخادعا وفي الاخري مخادعا وقال الخلخالي والجامع
بينهما هو اتحادهما في المسند والمنسوب اليه يعني المنسوب اليه المخادعة وهو الله سبحانه وتعالي
اخذا من صيغة المبالغة وهذه اية النساء فالجملة لها محل من الاعراب وليست اية البقرة لانه ليس فيها
وهو خادعهم والكلام الان فيما لا محل له من الاعراب وقد علمت الجواب عن ذلك من كلام الش فيما سبق
من نظيره ومحصله هنا بيان التوسط في الجملة فتامل الا انهما في المثال الثاني متناسبان الخ والجامع
بينهما التضاد في المسند اليه لان الابرار ضد الفجار والنعيم ضد الجحيم وكقوله كلوا الخ الجامع بين
هذه الجمل الثلاثة الانشائية اتحادهما في المسند اليه مع ما بين الاكل والشرب والاسراف من المناسبة
ولوردا اي المص يمكن تطبيقه علي قسمين الخ احدهما الانشائيتين معني واللفظان الاول خبر
والثاني انشا وثانيهما الانشائيتين معني واللفظان خبران فتامل وا عادا اي المص لفظ الكاف ولم
يعلم قوله كما قال في سابقه بدون كاف واذ اخذنا عطف علي ما قبله اي واذكر لا تعبدون الجملة
حال وقري بالياء ولا التفات فيه وبالتاء الفوقية وفيه التفات وبالوالدين متعلق باحسانا وجاز
تقديمه عليه لانه ليس في تاويل ان والفعل فعطف قولوا الخ فان قلت لم لا يجوز ان يكون قولوا عطفا
علي جملة واحسنوا المقدر بالامر ح يكون من عطف الانشا علي مثله قلت قد اشار الش الي دفع ذلك

وان كان

١٦٦

وان كان جايزا في نفسه بناء علي ان المعطوفات اذا تكررت يكون كل منها علي ما يليه وهو احذق لين
كما نقله في العروس عن ابي حيان الا انه قال عند الكلام علي الجامع العقلي ما نصه قلت قد اتفقوا علي
ان وقولوا للناس حسنا معطوف علي لا تعبدون الا الله لا علي قوله وبالوالدين احسانا في معني
الانشا اي لا تعبدوا ولان اخذ الميثاق يقتضي الامر والنهي والمعنى علي تقدير القول اي قايلين
لا تعبدوا او قيل اخذ الميثاق في قوة القسم ولا تعبدون جواب له فلا حاجة الي تقدير القول وقيل
لا تعبدون مقدر بان المصدرية بدلا من الميثاق فلما حذف ان عاد الفعل الي الرفع فعلي هذا يكون
قولوا صلة ولا تكون الاية مما نحن فيه بل هو من عطف المفرد علي المفرد لان الامر ح موول بالمصدر
معطوف علي خبر موول به انتهي فتري وقوله علي تقدير القول قد ينظر فيه بان الكلام في الجمل التي لا
محل لها من الاعراب وقد تقدم ما يوخذ منه الجواب وقوله ولا تعبدوا جواب القسم قد ينظر فيه
ايضا بان جواب القسم خبري موكد بجملة انشائية كما تقرر في محله ط ن قوله بدلا من الميثاق قد ينظر
فيه بان ظاهره ان ذلك متفرع علي كونه مقدرا بان المصدرية وانه لا يصح ان يكون بدلا بدون تقدير
ان ولم لا يجوز ان يكون بدون تقدير ان فان الجملة الصريحة تبدل من المفرد كما هو مقرر في النحو و
سكت الش هنا وفي المطول عن بيان الجامع وفي بعض الشروح عقب قول المتن اي لا تعبدون ما نصه
لتناسب معني اصل الميثاق والجامع هو المماثلة في الخبرية وكون كل منهما مطلوبا علي جهة الاستقلال
انتهي وقال في العروس وبينهما جامع وهو اتحاد المسند اليه كذا قاله الخطيبي وعليه من السوال ما سبق
انتهي واراد بقوله وعليه من السوال ما قدمه من ان المص لا يكتفي باتحاد المسند اليه فقط بل لا بد معه
من اتحادهما فتامل ان يقدر خبر الظاهر انه بالرفع وفي نسخ ذلك مقابله الاتي في قوله او يقدر من
اول الامر صريح الطلب وفي بعض النسخ خبرا بالنصب وليس بفاسد المعنى فتامل فتكون الجملتان اي
وهما قوله لا تعبدوا الا الله وقوله وتحسنون المقدر والجامع بينهما اتحادهما في المسند اليه فيهما وكونهما
في تقدير اخذ الميثاق خلخالي تريد اي بلفظ تذهب او يقدر عطف علي قوله سابقا يقدر خبر
وظاهر كلام المتن ان التقدير الاول اولي ووقوع كلام الش تدل عليه ايضا فان الماتن قدمه واعتني الش
بتوجيهه وبينه ثم بيان وقال في العروس ويرجح تحسنون ان فيه مبالغة واشارة الي انه سورع الي
امتثاله وفيه مشاكلة في اللفظ لما قبله ويرجح احسنوا ان فيه مشاكلة لما بعده وان فيه اضمارا فقط
وفي الاول اضمار وتحسنون مجاز في التعبير عن احسنوا انتهي فيكونان انشائيتين الخ هذه الصورة
مثل الصورة السابقة في صدر الكلام وهي عطف قولوا علي لا تعبدوا الا ان الامر مقدر هنا وفي تلك

مصرح به ولو لا ان الماتن تلي من جملة الاية قوله وقولوا لامكن ان يكون قوله لا تعبدون الا الله و
بالوالدين احسانا مشتملا علي المثالين اللذين اشار اليهما الش فيما سبق ولعل هذا هو عذره
في الشرح التوزيع والحاصل ان تقدير احسنوا مما لا حاجة اليه في التمثيل وانما ذكر لبيان احتمال في
الاية هذا ولو لا ان الماتن قال اي لا تعبدوا والحذف النون المشار به الي ان لا تعبدون انشا معنى
لامكن ان يقال ان لا تعبدون يكون خبرا لفظا ومعنى لوقوعه جواب قسم علي احتمال او يكون انشا
معنى فيحصل في الاية ثلاث احتمالات فليتامل لفظ الاولي هي قوله لا تعبدون ولفظ
الثانية هي قوله واحسنوا اي الجملتين قال شيخنا رحمه الله ظاهره عدم اشتراط الجامع بين المفرد
والجملة مثلا اذا قلت زيد كاتب ابوه والشاعر عمرو في داره يصح وان لم يكن بين الاب وعمرو
مناسبة وعمرو زيد شاعر اخوه وعمرو طويل في داره لذلك والظاهر انهم لا يسمحون بذلك لما
يعطيه قوة كلامهم فليحرر بالنقل فاني ما رايته يجب ان يكون باعتبار المسند اليهما والمسندين
قال في العروس اي يجب ان يكون مستقرا باعتبارهما اي باعتبار اتحادهما ولا يلزم من ذلك ان يريد
ان اتحادهما هو نفس الجامع بل يحصل الاتحاد والبا للمصاحبة اي مع الاتحاد ويصح لا جعلها
للسببية فان العلم بالجامع يحصل بسببه الاتحاد فان قلت التناسب بين الشيئين كيف يكون
باتحادهما الاتحاد ينافي التعدد الذي لازم المناسبة قلت المراد التناسب في المعنى بين المسند
اليهما مثلا ولا مناسبة بين المسند اليهما اعظم من كونهما شيا واحدا هذا بالنسبة الي الاتحاد الحقيقي
واما بالنسبة الي الاتحاد الاعتباري علي ما سياتي فالجواب واضح فان قلت كلامهم يقتضي ان الا
تحاد شرط وسياتي ان الجامع قد يكون الاتحاد وقد يكون غيره قلت المراد هنا الاتحاد الحقيقي وهنا
الاتحاد اعم من الحقيقي والاعتباري باعتبار المسند اليهما اي اتحدا او تغايرا وانظر لم نقل فيهما
جميعا اي لا باعتبار المسند اليهما فقط او المسندين فقط كما وقع في عبارة السكاكي في بعض
المواضع اي باعتبار الخ قال شيخنا ان قلت هذا امر واضح لا سترة فيه فهل لهذا التفصيل من
الش سر او لا قلت خطر لي سره انه ربما يتوهم من العبارة ان المص يكتفي بان يكون بين الجملتين علاقة
ولو في احد الجزئين وان قوله المسند اليهما وكذا ما بعده فيه تغليب مثلا زيد يعطي والمانع زيد فيقال
فيه ان بين الجملتين اتحادا في المسند اليهما بتغليب المسند اليه الاول وهو زيد علي المسند في الثانية
وهو زيد وكذا الكلام في المسند فتامل نحو يشعر زيد ويكتب ولا يتعين في المثال ان يكون زيد
فاعلا بل يصح زيد يشعر ويكتب وزيد يعطي ويمنع للمناسبة اي مع اتحاد المسند كما سياتي

الظاهرة

الظاهرة وهي التاليف علي الوجه المخصوص بين الشعر والكتابة اللذان هما مسندان في خيال اصحابها
لا مطلقا لتضاد الاعطا والمنع اي المناسبة حاصلة بين الاعطا والمنع في التضاد لكنه لما كان قد يخفي ترك
الش التصريح فيه بالمناسبة كما صنع في سابقه ولعله اشار الي ذلك بوصف المناسبة فيما سبق بقوله الظاهرة
هنا وفي قوله التضاد نظر اذ ليس بينهما تقابل التضاد وانما بينهما تقابل العدم والملكة هذا اي ما سبق
من المثالين اتحاد للمسند اي والاتحاد مناسبة بل اتم مناسبة وكلامه يصدق بنحو زيد يعطي والمانع
زيد بخلاف نحو زيد يعطي والابيض زيد واوصل في عروس الافراح الاقسام الي مايتين واربعين قسما
وزيد شاعر وعمرو لو قلت بدل عمرو زيد والمراد الاول صح بلا مناسبة وعمرو قصير يعني مع
المناسبة ايضا بالتضاد في المسند لمناسبة بينهما مع التضاد في المسند فهو مقابل يعطي ويمنع وقد
علمت ما سبق المناسبة بين الشعر والكتابة ونحو ذلك كاشتراكهما في امارة او تجارة وبالجملة
اي سوا كان اخوة او صداقة او عداوة او غير ذلك يجب ان يكون الخ وقال الغزي اي فاذا عبرنا بعبارة
مجملة بقولنا ذلك فتدبر بسبب من الاخر اي متعلقا بسبب ناشي من الاخر وعلي هذا ينبغي ان يكون
قوله ملابسا عطف علي بسبب ولعله تفسيري ولهذا اي لعدم المناسبة حكموا الخ الحاكم بذلك السكاكي
ومن تبعه وقد اعترض عليه بانه صرح في موضع من المفتاح بانه يكفي اتحادهما في المسند والمسند اليه او في قيد
من قيودهما ومقتضي ذلك صحة المثال المذكور عنده مع انه صرح فيه بالامتناع واجيب بان مراد السكاكي
بقوله يكفي الاتحاد في اتحادهما اي حيث وجد التناسب الخيالي والعقلي او الوهمي فيهما وحيث قال ان
خفي ضيق وخاتمي ضيق ممتنع اراد حيث لا يجمع الخف والخاتم بجامع خيالي فتنتفي المناسبة الخ لانه فرض
الامر فيما اذا جري ذكر خواتيم ولم يتقدم للخف ذكر فالامتناع هنا ليس لعدم اتحاد في المسند والمسند
اليه بل لعدم الجامع فان الجامع هو المرعي كما مر بقي ان يتحد المسند اليه في احدهما مع المسند في الاخري
مثل الايمان حسن والقبيح الكفر فالجامع هنا انما هو بين المسند اليه والمسند في الاولي والمسند اليه
والمسند في الثانية ولم يذكر المص ولا السكاكي قال في العروس وهو وارد عليهم اجمعين ثم ذكر ان المص اهمل الا
تحاد في قيد المسند او قيد المسند اليه وافاض في بيانه بما لا مزيد عليه فمن احب ذلك فليطلع عليه وانظر
هل يقال لو مثل بقوله الايمان حسن والحسن مطلوب كان اظهر من قوله الايمان حسن والقبيح الكفر او لا
بامتناع خفي ضيق الخ وان كان المسندان متناسبين بل وان كانا متحدين ايضا مطول وهذا حيث لم يتقدم
للخف ذكر وهذا هو الذي اشار السكاكي الي منعه القوة المفكرة سياتي تفسيرها جمعا من جهة
العقل او من جهة الوهم الخ قال شيخنا اقول بعد ان تعلم ان الحس المشترك قوة مدركة ولها خزانة تسمي

بالخيال والاولى في مقدم البطن الاول من الدماغ والثانية في موخره وان الوهم قوة مدركة ولها
خزانة تسمى الحافظة والاولى في مقدم البطن الثالث من الدماغ والثانية وهي الخزانة في موخره
وان القوة الخامسة وهي المفكرة التي من شانها التركيب والتفصيل كما ذكره الش‍ ومحلها
البطن الاوسط وقيل غيره لذا ان الش‍ جعل الجمع من جهة العقل او من جهة الوهم وهي القوى
المدركة كما سبق او من جهة الخيال وهي خزانة الحس المشترك ولم يجعل الجمع من جهة الحس المشترك
مع انه مدرك ولم يجعل الجمع ايضا من جهة الحافظة التي هي خزانة الوهم بل لم يذكرها
اصلا هنا ولا في المطول فهل لذلك من سر والظاهر نعم وفي العزي ما يستفيد منه الجواب ولا
يخلو عن اشكال انتهى ولعل الذي في العزي ان القوى الباطنة عند مثبتها كالمرآة المتقابلة
تنعكس الى كل منها ما ارتسم في الاخرى ثم ان الش‍ تابع للقوم فلا ينبغي توجه السوال عليه بل عليهم
هذا وقال داود الطبيب في التذكرة وهذه الحواس الخمس قد انكرها جل الاسلاميين والشاهد
في اثباتها نقص افعالها بنقص اعصابها كقلة الحفظ بحجامة القفا اضرار التذكر عند راس الدرز
السهمي وفساد التصرف بفساد وسط القاعدة والخيال بمقدم الراس ولا ادري اي حكم شرعي يبطل
باثباتها الى الان انتهى قلت عدم درايته لعدم ممارسته للاحكام الشرعية فان الموجب لاثباتها
عند الحكما نفي الفاعل المختار وقاعدة ان الواحد لا يصدر عنه الا واحد كما لا يخفى على العارف
بالكلام نعم اذا قلنا بها وانها اسباب عادية للادراك ويجوز ان يدرك بكل منهما ما يدرك بالا
خرى وان تدرك النفس مدركاتها كان مطابقا للقواعد الاسلامية واعلم ان داود الطبيب ذكر
في التذكرة ان الحس المشترك لعله ادراك ما يتادى من الحواس الظاهرة بعد غيبتها وان الخيال
تنتقش فيه صور الاشيا فاذا كان الاولى خزانة لها انتهى وعليه فالقوم انما جعلوا الجمع من
جهة المدرك لا الخزانة لكن تفسير الش‍ الحس المشترك والخيال يخالفه فيرد عليه سوال شيخنا
وهذا الذي ذكره داود يناسب ان المتصرفة تنظر فيما يليها وتركب وتحلل فالذي يليها ينبغي ان يكون
المدركين او الخزانتين لا مدرك وخزانة فتدبر   من جهة العقل الخ بان تتصرف في المدركات
العقلية وهي الكليات وفي مدركات الوهم وهي الجزئيات المتادية من طرق الحواس الظاهرة الى الحس
المشترك الى الخيال لقاني قال سم قوله من جهة العقل اي بان يقتضي بسببه جمعهما في المفكرة اخذا
من قوله الاتي اما عقلي وهو امر الخ وقوله من جهة الوهم بان يحتال الوهم بسببه في اجتماعهما
في المفكرة اخذا من قوله الاتي او وهمي وهو امر الخ وقوله اي من جهة الخيال اي بان يقتضي الخيال بسبب

اجتماعهما في المفكرة اخذا من قوله الاتي او خيالي وهو امر الخ وهذا هو المناسب لكلامه واما ما قاله اللقاني
ففيه نظر   وهو الجامع العقلي هو ما بسببه يقتضي العقل اجتماع الجملتين في المفكرة وليس المراد
به ما يدركه العقل كما سياتي   والمراد بالعقل الخ صرح السيد في حاشية شرح المطالع بان المدرك
للكليات والجزئيات النفس الناطقة ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين فالمراد بالعقل
المدركة القوة التي يكمل بها الادراك وقال في حاشية المطول المفهوم اما كلي واما جزئي والجزئي اما
صور وهي المحسوسة باحدى الحواس الخمس الظاهرة واما معان وهي الامور الجزئية المنتزعة من
الصور المحسوسة ولكل واحد من الاقسام الثلاثة مدرك وحافظ فمدرك الكل وما في حكمه من
الجزئيات المجردة عن العوارض المادية هو العقل وحافظه على ما زعموا هو المبدا الفياض ومدرك الصور
هو الحس المشترك وحافظها هو الخيال ومدرك المعاني هو الوهم وحافظها هو الذاكرة ولا بد من قوة
اخرى متصرفة وتسمى مفكرة ومتخيلة وبهذه الامور السبعة ينتظم احوال الادراكات والمقصود الاشارة
الى الضبط وان كان خارجا عن الفن   ان تتادى اي تصل اليها   معنى في الذيب وهو العداوة الجزئية
فيهرب منه   التي يجتمع فيها الخ فهي خزانة الحس المشترك وليس مدركة   وتبقى اي تلك الصور
للمحسوسات   فيها اي في تلك القوة التي تجتمع الخ وهي القوة الخيالية فمتى التفت اليها الحس المشترك
وجدها حاصلة في خزانة الخيال   وهي القوة الخ اي الحس المشترك وسميت الحس المشترك لاشتراكها
بين الحواس الخمس لان كل حس من الحواس الظاهرة يودي اليها صورة   التي تتادى اليها صور المحسوسات
قال في المطول وهي الحاكمة بين المحسوسات قيل هاهنا بحث وهو انه لا بد للحاكم من تصور الطرفين
والحاكم بين المحسوسات ان كان هو الحس المشترك كما ذكر فهو لا يدرك النسبة لانها من المعاني الجزئية
التي تدرك بالوهم ولا يدرك المحمول ايضا لوجوب كليته والكلي لا يدركه الا العقل وان كان هو الوهم
كما في المواقف فهو لا يدرك المحمول لما مر فان قلت الحاكم هو الحس والنفس المشترك الة له في الحكم
باعتبار الموضوع والوهم الة باعتبار النسبة فجاز نسبة الحكم الى تينك القوتين مجازا باعتبار كونهما الة
للحكم فالمحذور عند الحاكم لا يجب ان يكون بالاجتماع في قوة واحدة بل يكفي الارتسام في الات متعددة
فلا يثبت الحس المشترك بالدليل المشار اليه على ان الاقرب ان الحكم المذكور للوهم لا للحس المشترك
لان القوى الباطنة كالمرايا المتقابلة تنعكس الى كل ما ارتسم في الاخرى والوهمية سلطان القوى فلها
تصرف في مدركاتها بل لها تسلط على مدركات العاقلة فتنازعها فيها وتحكم عليها بخلاف احكامها   الماخوذة
عن الحس المشترك قال شيخنا النظر لم عدل بقوله عن الحس المشترك وفي قوله عنه الى المعاني المدركة

بالوهم ولم يقل فيه والمعاني الماخوذة عن الوهم فان كلا من الحس المشترك والوهم قوة
مدركة بالوهم لا حافظة وان كان الاول مدركا للصورة المحسوسة الواصلة اليها من طرق الحواس
الظاهرة والثاني مدركا للمعاني الجزيية الموجودة في المحسوسات من غير ان تتادي اليها من
طرق الحواس فلابد من التامل وعبارة بعضهم واما البطن الاوسط يعني من الدماغ ففيه
قوة واحدة تسمي المتخيلة والمفكرة وهي القوة المتصرفة في الصور التي تاخذها من الحس المشترك
والمعاني التي تاخذها من الوهم بالتركيب والتفريق هذا هو المذكور في المواقف وشرح المقا صح
انتهي وفيه تقوية لسوالنا فتامل وبالمعاني ما لا يمكن ان يدخل فيه معاني الكليات
المدركة بالعقل انتهي وفيه ان المعاني المدركة بالوهم التي الكلام فيها لا تكون الا جزئية والمعاني
التي شان المفكرة التفصيل والتركيب بينها هي المدركة بالوهم وهي لا تكون الا جزيية كما تقرره
في المخبر عنه الاول نحو زيد يكتب ويشعر شرح ايضاح وقوله او في الخبر نحو زيد كاتب وعمرو
كذلك او في قيد من قيودهما نحو الوصف نحو زيد الطويل قايم وعمرو الطويل قايم او قاعد
وهذا ظاهر لان المخبر عنه متصور ولا تصور هنا الا المتصور الذي هو المعلوم لان التصور
لا يمكن الاتحاد فيه مقرر اخبر كان مقدما غير ان لم عبارة السكاكي لما فيها من ايهام خلاف المقصود
قال بعضهم ولم التعبير الاول اذ لا معني لقولنا الجامع بين الشيين عقلي بان يكون بينهما اتحاد في تصور يكتفي صح
من التصورات ولا بالتعبير الثاني علي ان تكون اللام في التصور للاستغراق لامتناع العطف
حينئذ واللام في التصور عوض عن المضاف اليه انتهي وكان وجه قوله اذ لا معني الخ ان الشيين لا يتصور
اتحادهما في تصورات متعددة اذ ليس بينهما الا تصور واحد وفيه انه قد يكون لهما وجوه يتحدان
فيها ووجه قوله لامتناع العطف حينئذ انهما لو اتحدا في كل متصور كان احداهما هي الاخري فلا يصح العطف
لانه عطف الشي علي نفسه فليتامل سم وقال ايضا لعل وجه كون هذا التعبير اصلا ان الشيين
عام لكل شيين مثل المسندين والمسند اليهما ويقتضي انه لابد من جامع بين كل من المسندين و
المسند اليهما في تصور كل منهما بخلاف الجملتين مع تنكير تصور فانه يقتضي الاكتفا بتصور واحد
يتعلق بهما علي انه لو لم ينظر لعموم الشيين لكفي ملازمة التعبير بالشيين عن الدلالة علي الاكتفا
بتصور بعض مفردات الجملتين بخلاف التعبير بالجملتين مع تنكير تصور فليتامل هذا وسياتي في
كلام الشارح بعد الكلام علي الجامع الخيالي الجواب عن السكاكي والاعتراض علي المص فراجعه فان به يظهر
ماهنا وهو اي بسببه مثل الاتحاد فيما ذكر بان يكون الخ قد مثل قطب الدين الشيرازي وغيره

من

من شراح المفتاح والتلخيص الاتحاد في المسند اليه بقولك زيد يضع ويرفع وهو صحيح ومثلوا الاتحاد
في المسند بقوله زيد كاتب وعمرو كاتب وهو فاسد لان كتابة زيد وكتابة عمرو ليسا متحدين بالتشخص
حقيقة في التصور بل اتحادهما بمعني التماثل فهو من القسم الذي سياتي في التصور اي المتصور
زاد بالتصور المفرد الواقع في الجملتين اي في تصور المسند اليه او المسند او قيد من قيودهما كالصفة
او الحال او التمييز او الظرف او غيرهما قال الامام السيوطي في شرح نظم المتن فالعقلي علاقة بين
الشيين في القوة المفكرة بان يكون بينهما اتحاد في التصور مثاله في الطرفين قام زيد امس وقام زيد
امس من يد ابدلك قياما واحدا للتاكيد ومنه كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون ومنه قوله صلي
الله عليه وسلم ان بني هشام ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي ابن ابي طالب كلا اذن ثم لا اذن
وفي المسند فقط زيد يكتب واخوه يكتب وفي المسند اليه فقط زيد يكتب ويشعر او تماثل فيهما زيد يعطي
وهو يعطي اذا قصد غير الاعطا الاول وفي المسند زيد يعطي واخوه يمنع انتهي كلامه وقد سبقه
الي ذلك في عروس الافراح ولم يجعل قام زيد امس وما بعده من التاكيد بل نقل كلاما طويلا حاصله فيه
انه من باب التاسيس اسند فيه الي الزمخشري وصرح بما الامر عليه حسب ما فهمه من كلامهم فليراجع
فانه نفيس جدا او تماثل اي او يكون بينهما تماثل في تصور المسند اليه نحو زيد شاعر وعمرو كاتب
او في تصور المسند نحو زيد اب لبكر وعمرو اب لخالد او في قيد من قيودهما وحكم المتماثل حكم الاتحاد لان
ثل التماثلان يتحدان في الحقيقة ويختلفان في العوارض وقوله فان العقل بتجريده الخ اشارة الي سبب كون التما
مما يقتضي بسببه العقل جمعهما في المفكرة بتجريد يتعلق برفع عن التشخص وهي الصفة التي
تميز الموجود عن كل ما عداه في الخارج انظر هل المراد بالخارج هنا ما هو خارج الذهن حتي يعم المعدوم او ما
برفع اي العقل جزان بينهما اي المتماثلين لان العقل بتجريده الخ اي لكونه مجردا لا يدرك بذاته
الجزيي من حيث هو جزيي بل يجرده فالمثلان اذا جردا عن المشخصات صارا متحدين فيكون حضور احدهما
في المفكرة حضور الاخر فنحو زيد كاتب وعمرو شاعر يقومان مقام قولك الانسان كاتب الانسان شاعر
وانما قال في الخارج اي ولم يقل عن جميع العوارض وها هنا بحث اي في قولك من قال ان التماثل جهة
جامعة بين الجملتين سوا كان السكاكي او غيره علي اخوه زيد كما تقدم من ان المسند اليهما اذا تغايرا فلا
بد من تناسبهما نحو زيد شاعر وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير لمناسبة بينهما الخ او نحو ذلك
كاشتراكهما في قضا او صنعة او تضايف فيجوز ان تقول ابوك زيد وابنك عمرو كذا في بعض الحواشي
والاوضح ان يقال ابو زيد يشعر وابنه يكتب فبين الاب والابن وهما مسند اليهما علاقة التضايف وانظر

اتحاد المسند اليه مع التضايف وكذا المسند العلة اي الفاعلية كما يدل عليه تفسير الشارح فتامل
فان العلة انما تعقل من حيث هي علة بالنسبة الي المعلول من حيث هو معلول و بالعكس فيجوز ان يقال
هذا الشي علة لذاك وذاك معلول لهذا بالاستقلال كما في العلة التامة او بواسطة كما في
العلة الناقصة انضمام الغير جزا كما في المركبة او شرطا كما في غير التامة او الاقل من انواع
التضايف فان الاقل من حيث هو اقل انما يعقل باعتبار ما هو اكثر منه فان كل عدد يريد اذا
عد بشي واحد كما اذا عد بالواحد او بالاثنين اما اذا عد بشيين فلا يلزم ان الثاني اولا هو
الاقل كالعشرة اذا القاني عدت بالخمسة والثلاثة اذا عدت بالواحد او وهمي اي او الجامع
بين الشيين وهمي عطف علي قوله عقلي و تقدم تفسير العقل وهو امر اي الجامع الوهمي
ما بسببه يقتضي الوهم اجتماعهما في المفكرة نقول بيهما اي الشيين بان يكون بين تصو تزيهما
شبه تماثل قال السيد في شرح المفتاح ولما كان العقل يميز بين الاشيا المكتسبة وتنسب اليه
الامور الصحيحة المطابقة للواقع وكان كل واحد من الاتحاد والتماثل سببا في نفسه للاجتماع
نسب الجمع بها الي العقل ولما كان الوهم مما يشتبه عليه الامر بما يناسبه وكان شبه التماثل والتضا
وشبهه مناسبة لتلك الاسباب المقتضية في نفسها للاجتماع نسب الجمع الي الوهم ولما كان الخيال
محلا لتقارن صور المحسوسات التي منها ينتزع صور الموهومات والمعقولات نسب الجمع بسبب
تقارن الصور كلية كانت او جزئية محسوسة او موهومة الي الخيال والضابط في الجامع ان الجمع
اما بسبب التقارن في خزانة الصور او لا فالاول هو الخيال والثاني اما ان يكون بواسطة امر يناسب
الجمع او يقتضيه بحسب نفس الامر فهو العقلي والا فهو الوهمي نوع واحد زيد في احدهما عارض
اراد به الصفرة والسواد فكان الوهم يدعي ان الصفرة بياض زيد فيه شي يسير لا يخرجه عن حقيقته
وكذا السواد حمرة زيد فيه شي يسير بخلاف العقل فصيته ان الوهم لا يدرك انهما نوعان وفيه
نظر فانهم صرحوا بان ادراك الوهم المحسوسات صادق بخلاف الغايبات اي ولان الوهم يعني
وان لم يكن البيت مما نحن فيه لانه ليس من عطف المفردات ثلاثة خبر مقدم ويمكن ان يكون
مبتدا وسوغ الابتدا به الوصف بالجملة بعده شمس الضحى مبتدا موخر وابو اسحاق قال
شيخنا يحتمل انه صاحب المهذب والتنبيه الشيرازي واقول هذا عجيب وان جزم به في العروس
فقد مر هذا البيت في احوال المسند في بحث تقديمه ونسبه في المطول الي محمد ابن ابي وهب وقال انه
يمدح المعتصم وان كنية المعتصم ابو اسحاق ومعلوم ان المعتصم قبل الشيرازي بمدة لانه ابن هارون

الرشيد

الرشيد عصري الامام الشافعي رضي الله عنه والعقل يعرف انها امور متباينة وانما اشتركت في
عارض هو اشراق الدنيا ببهجتها علي ان ذلك في ابي اسحاق مجاز وهو التقابل في هذا التعريف
يشمل البياض والصفرة ولم يجعلهما ونحوهما من المتضادين نعم من زاد في التعريف كما صنع في المطول
ويكون بينهما غاية الخلاف لان مخالفة السواد للبياض اشد من مخالفة الصفرة وجود بين خرج
به التقابل بين السلب والايجاب وتقابل العدم والملكة ودخل بقوله علي محل واحد التضاد بين
الجواهر اعني الصور النوعية للعناصر ومن لم يثبت التضاد بينهما اعتبر الموضوع بدل المحل وبما
ذكر ظهر ان المراد بالتعاقب علي المحل التعاقب باعتبار الحلول لا باعتبار الصدق والظاهر ان المراد بالوجودي
في التعريف ما لم يكن السلب داخلا في مفهومه وليس المراد الموجود الخارجي والا لم يصح عد الايمان و
الكفر من المتضادين بنا علي ان مفهومهما وجودي لان المعلوم والاعتقادات ليست من الموجودات ليست
من الموجودات الخارجية فقد تناول التعريف علي هذا التقرير الامور العقلية الغير الموجودة
فليتامل علي محل واحد ولا يكون ماهية احدهما معقولة بالقياس الي الاخر فخرج نحو القرب والبعد
وبعضهم زاد في التعريف بعد قوله علي محل واحد من جهة واحدة واحترز به عن القرب والبعد بالنسبة
الي شيين فلا يتضادان وان كانا في محل واحد الا بالنسبة لشي واحد كذا قال في الانكار واحترز بقوله
علي محل واحد عن مذهب المعتزلة فانهم لم يشترطوا المحل ويقولون ان الارادة الربانية مضادة للكراهة
الربانية وكلاهما لا في محل ويقولون ان الضدين يقومان في محلين من القلب هذا وزاد في المطول بل
قوله بينهما غاية الخلاف وهو كما قال العذي تخصيص للتعريف بالتضاد الحقيقي فعلي هذا يكون التقا
بين السواد والحمرة مثلا قسما خامسا من مطلق التقابل مسمي بالتعاند وقد لا يعتبر هذا القيد فيشمل
التضاد تقابل السواد والحمرة ويسمي تضادا مشهوريا وينحصر التقابل في الاربع كالسواد والبياض
فانهما وامثالهما وان كانت محسوسة بالحواس الظاهرة الا ان كون السواد مضادا للبياض معنى جزئي
لا تدركه الا الوهم فلذا يصح التمثيل بالجامع الوهمي كذا في بعض الحواشي وكانه غفل عن تحقيق الشارح
الاتي قريبا او بني الكلام علي الظاهر فتامل مقابل العدم والملكة لا تقابل التضاد بالضرورة
كالتوحيد والنبوة والبعث والجزا اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا واحترز عما علم لا بها
وان كان مجمعا عليه ككون لبنت الابن السدس مع بنت الصلب فان ذلك لم يعلم بالضرورة عند المحققين
يعني الشيخ قطب الدين الشيرازي في شرح المفتاح وعند غيره ايضا والكفر عدم الايمان قال شيخنا ده
وعلي هذا يقال الايمان مخلوق لله سبحانه وتعالي والكفر ليس بمخلوق لان الخلق انما يتعلق بالامور الموجودة

كالارادة فيصح ان يقال الكفر ليس مراد الله سبحانه اذ لو كان مراداً للزم وجود المعدوم وانه باطل
نعم على القول بان الكفر وجودي يقال فيه انه مخلوق ومراد له سبحانه كالايمان فتامل ولا تغفل عن القواعد
عما من شانه خرج به الجمادات والحيوانات العجم فلا يقال فيها انها كافرة لانه ليس من شانها ان
تتصف بالايمان وهكذا شان تقابل العدم والملكة اعني اعتبار قبول المحل وقد يقال الكفر في قضية
ذلك ثبوت الواسطة بين الكفر والايمان فيكونان متضادين فيصح التمثيل وما يتصف بهما اي
بالسواد والبياض والايمان والكفر على الوصفين المتضادين وهما السواد والبياض والا فهما
لا يتواردان على المحل اصلاً فكيف يتضادان وذلك لان الاسود مثلاً هو المحل مع السواد والمحل مع
السواد ليس بعرض وسمي هذا النوع من التضاد المشهوري كذا في بعض الحواشي وفيه انه يوهم اختصاص
التضاد المشهوري في معنى ما ذكر من الاسود والابيض من كل ما كان مركبا من ذات وصفة وليس الامر
كذلك فقد جعلوا منه ابيض واصفر وحلو وحامض والتضاد الحقيقي فيهما انما هو بين البياض والسواد
والحلو والمر بل قد يتوقف في معنى كون الاسود والابيض من المتضادين مطلقاً كما يعلم من تعريفهما
في غاية الارتفاع الخ اراد بالسما مجموع السموات وبالارض مجموع الارضين فاندفع ان السما الاولى
مثلاً ليس في غاية الارتفاع لان ما فوقها ارفع منها والارض العليا ليست في غاية الانحطاط وفيه ان
العرش والكرسي اعلى من مجموع السموات دون الاعراض ظاهر هذا الكلام يدل على ان التوارد
على المحل انما هو في الاعراض وفيه نظر لما عرفت ان المحل اعم من الموضوع والمختص بالاعراض هو الثاني
لا الاول فتامل فتدبر ولا من قبيل الاسود والابيض جواب عن سوال نشا مما سبق فان
الاول اي معنى لفظ الاول باعتبار اشتمالها الخ هذا الاعتبار لا يعين خصوص التضاد المذكور
فليتامل على وصفين وهما الاولية والثانوية كالاسود والابيض كما سبق قريبا
مع ان العدم معتبر في مفهوم الاول وظاهر على هذا انه يكون بينهما تقابل السلب والايجاب او
العدم والملكة ثم مراده ان الاول والثاني لا يكونان متضادين عند من يشترط في المتضادين ان يكون
بينهما غاية الخلاف ولا عند من لم يشترط ذلك اما عند من يشترط فظاهر لان مخالفة الثالث والرابع
فما فوقهما للاول اكثر من مخالفة الثاني له واما عند من لم يشترط ان يكون بينهما غاية الخلاف فيمتنع
ايضا جعلهما من المتضادين لكن لا من هذه الحيثية بل من حيثية اخرى وهو كون الاول معتبر فيه العدم
حيث قيل فيه ولا يكون مسبوقا بالغير فلا يكون وجوديا واذا لم يكن وجوديا فلا يكون ضد الغيره لما
علم ان الضدين هما الامران الوجوديان الخ فانه اي الوهم انما جعل التضاد بوهمي وما يتصف بهما

قوله

حا

قوله وشبهه كالسما والارض في انه اي الوهم حضوراً بالبال اي الوهم بدليل قول
الشارح بعد والا فالعقل يتعقل الخ والا فالعقل يتعقل كلا منهما وليس عنده ما يقتضي اجتماعهما
في المفكرة بين تصوره بهما اي الشيئين المتصورين كما سيأتي في كلام الشارح قريبا سابق قيد
السبق الظاهر انه ليس للاحتراز على العطف اي المتكلم بالعطف لاسباب الخ مختلفة
في الخارج مودية الى ذلك التقارن في الخيال بسبب وصوله من خارج واسبابه فمن اسباب
تجمع بين صومعة وقنديل وقران ومن اسباب تجمع بين حانوت وابريق وقران ترتيبا ووضعا
اراد به ان يكون حصول احدهما مترتبا على الاخرى لانفكاك بينها اي مثلازمة لا ينفك بعضها
عن بعض اما لجودة ذلك الخيال او لكثرة الف الخيال او لقلة الف الخيال اياها وفي لم وكم من صور
لا تغيب عن خيال كصورة محبوب تدير في خياله وهذا امثال للوضوح في اخرى في خيال
اخر مجرى اي طريق وفوق الالف اي المالوف كالجمع بين الابل والسما والجبال والارض في قوله تعالى
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السما كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف
سطحت فان هذه الامور مجتمعة في خيال اهل البوادي فان اكثر انتفاعهم بالابل وانتفاعهم بها
بالرعي الناشي عن المطر النازل من السما المقتضي لتقلب وجوههم اليها ولا بد لهم من ماوي وحصن
فكثر نظرهم الى الجبال ولا بد لهم من التنقل من ارض الى ارض فذكرت الارض فصور هذه الامور
حاضرة في ذهنهم على الترتيب المذكور بخلاف اهل الحاضرة فانه اذا تلي الاية قبل تامل هذه الامور وسوس
اليه الشيطان ظن ان هذه مغيبة فظهر ان ليس الخ مما ذكرنا وهو فوق لنا فيما سبق المراد بالجامع
العقلي امر بسببه يقتضي العقل اجتماعهما في المفكرة والوهمي امر بسببه يحتال الوهم في اجتماعهما
في المفكرة والخيالي امر بسببه يقتضي الخيال اجتماعهما في المفكرة ما يدرك بالعقل وان كان هو ظاهر
العبارة لان التضاد علة للنفي لانه ممنوع اي لا نم ان تضاد السواد والبياض معنى جزئي بل هو
كلي كما في المطول هذا السواد اي المعين الجزئي في هذا المحل مثلا فانهما اي التماثل والتضايف
والتضاد وشبههما الى الكليات كقولنا تضاد السواد للبياض الى الجزئيات كقولنا هذا السواد
لهذا البياض فان هذا السواد الذي اضيف اليه التضاد امر جزئي لانه مشار اليه فيكون التضاد المضاف
اليه ايضا جزئيا فكيف يصح جعل بعضها على الاطلاق عقليا وبعضها وهميا فليس هذا الا تحكم محض
من مفرداتهما مثل الاتحاد في المخبر عنه او في الخبر او في قيد من قيودهما منع صحة الخ لعدم
المناسبة بين المذكورات بوجه فوقع الخلل الخ يريد ان المصنف لما ذكر مكانا الجملتين الشيئين واقام قوله

اتحاد في المتصور مقام لزوم اتحاد في تصور ما مثل الاتحاد الخ ظهر انه اراد بالتصور الذي اعتبر فيه الاتحاد
المعنى المتعارف وهو العلم فظهر الفساد في القولين المذكورين وهذا الفساد انما لزم من تغييره ولا يرد
على نفس عبارة السكاكي لانه مثل الاتحاد في تصور بالاتحاد في المخبر عنه او في الخبر او في قيد من قيودهما
فعلم ان مراده بتصورهما في قوله الوهمي ان يكون بين تصوريهما والخيالي ان يكون بين تصوريهما
متصوراهما على قياس ما سبق فتدبر . وقال شيخنا العلامة الفنيجي مثل ذلك لا يقال فيه انه خلل
لوقوع مثله في عبارات المصنفين والتجوز لا حجر فيه مع وجود علاقة مصححة فاطلاق المصدر على متعلقه
امر لا ينكر كيف والشارح نفسه حمل التصور في كلام السكاكي السابق على المتصور حيث قال فيما سبق وهذا
ظاهر في ان المراد بالتصور الامر المتصور لا يقال انما حمله على ذلك لوجود القرينة الدالة عليه في كلام
السكاكي لانا نقول تلك القرينة بعينها او ما يماثلها في كلام المص كما يعلم بالتامل على انا لو فرضنا عدم
القرينة بالكلية لم يكن في كلام المص خلل بنا على ما هو التحقيق من ان العلم والمعلوم شي واحد بالذات
وانما يختلفان بمجرد الاعتبار كما هو مقرر مع غاية الاشتهار بين تصوريهما يعني والمراد المتصور
وهو المعلوم نفس المتصور والمفاهيم لا بين المتصورات فيجب ان يريد بتصوريهما مفهوميهما
حتى يكون له وجه صحة فمفهوم البياض لون مفرق للبصر ومفهوم السواد لون قابض للبصر كذا قيل وانما
يظهر على القول بالتغاير بين العلم والمعلوم وقد علمت ان التحقيق خلافه غلط انما كان غلطا
لان المص قد رده على السكاكي ومن محسنات الخ فتضمنه صحة عطف الجملة الاسمية على الفعلية
وبالعكس وفي المسئلة اقوال ثالثها الجواز في الواو فقط واضعفها المنع مطلقا كما في المغني قال وقد
لهج به الرازي في تفسيره وقال في مناقب الامام الشافعي رضي الله عنه انه ومن اعترض قول الامام الشافعي
بجواز كل متروك التسمية بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق بان الواو ليست
للعطف لتخالف الجملتين بالاسمية والفعلية ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما
قبلها فبقي ان تكون للحال فتكون جملة الحال مقيدة للنهي والمعنى لا تاكلوا منه حال كونه فسقا ومفهومه
جواز الاكل اذا لم يكن فسقا والفسق ما اهل لغير الله به وقد بينا ان مراد الامام انه لا ينبغي حمل النظم على
غير المناسب مع امكان الحمل عليه واعترض بعضهم على الامام بانه لا يلتقي في كلام العرب واو تقترن بان
ويكون في حيزها اللام وهي واو الحال وهو باطل في التنزيل وان فريقا من المومنين لكارهون وان
الشياطين ليوحون في الاسمية والفعلية قال في المطول اي يكونا اسميتين او فعليتين انتهى
وفيه اشارة الى ان الجملة في اسمية وفعلية ليست للنسبة وانما هي صيغة لمدخولها مصدرا اولدفع

قوله

قول بعضهم ينبغي ان يقول اولان التناسب لا يكون في كل منهما بل في احدهما وكذا قوله في المضي والمضارع
ثم قال في المطول وما شاكل ذلك كونهما شرطيتين وكان ينبغي ذكره في هذا الشرح ليكون توطية
لقوله الاتي او يراد في احداهما الاطلاق الخ قلت اي بنا على هذه الارادة اي يلزمك ان تقول
كذلك لانك لو خالفت بينهما اوقعت في ذهن السامع خلاف مقصودك او يراد في احداهما
المضي الخ وكما اذا اريد بفعل ماض مجرد المعنى وتاخر حكاية حال ماضية فانه لا يجوز عطف الماضي
او المضارع على الامر وينبغي ان يستثنى الفعل المضارع المجزوم بلم ولما فيعطف على الماضي
تقول زيد قام ولم يقعد ولا يعطف على المضارع المراد به الاستقبال فتقول سيقوم ولم
يقعد وكانهم استغنوا عن هذا بقولهم الا لمانع فان ارادة المضي بالمضارع المجزوم لا يوثر معها
رعاية التناسب في عطفه على المضارع للاستقبال التقييد بالشرط الشرط ليس بشرط
كقوله تعالى وقالوا لولا انزل عليه اية فالجملة الاولى وهي قالوا لولا انزل عليه ملك مطلقة
والجملة الثانية وهي لقضي الامر مقيدة بالشرط وهو ولو انزلنا ملكا جملة معطوفة على قالوا
لا على المقول لانها ليست من قولهم فعندي ان قوله الخ بالفا التعليلية لا بالواو العاطفة لان
المقصود به بيان كون الاية من ارادة الاطلاق في احد الجملتين والتقييد في الاخرى والعطف
بالواو ويقتضي انه على كون لا يستقدمون معطوفا على لا يستاخرون من ذلك القبيل وهو
فاسد لما فهمته لقوله تعالى اذ لا معنى الخ والحاصل ان هذه الاية عند الشارح من ذلك القبيل لان
جملة ولا يستقدمون معطوفة على الجملة الشرطية فهي مطلقة غير مقيدة بالشرط والجملة
الاولى هي المقيدة به وقد اشار السيد الى ان المراد من العطف على الجملة الشرطية العطف على
الجزا بجعل الشرط جزا من المعطوف حيث قال في بحث الاستيناف في الكلام على قطع الله يستهزئ
بهم فان قلت العطف على الجزا المقيد يتصور على وجهين الاول هو ان يجعل القيد جزا
من المعطوف عليه بان يلاحظ التقييد اولا ثم يعطف عليه ثانيا فلا يلزم ح الاشتراك في هذا القيد
لانه جز من المعطوف عليه لا حكم من الاحكام الثاني ان يعتبر العطف عليه اولا ثم يقيد ثانيا فيكون
ذلك القيد حكما من احكام المعطوف عليه مشتركا بينه وبين المعطوف فيجوز ان يجعل عطف الله
يستهزئ بهم على قالوا من الوجه الاول وكان المراد من العطف على الجملة الشرطية قلت قد صرح
فيما تقدم ان المعطوف عليه اذا كان مقيدا بقيد متقدم عليه كان المتبادر في الخطابيات من العطف
هو اشتراكهما في القيد وهذا القدر كاف في المنع فان قلت فما تقول في قوله تعالى فاذا جا اجلهم

الاية حيث زعمت ان المتبادر هو الاشتراك قلت قد يخالف الظاهر المتبادر لدليل اقوي منه كما في
الاية الكريمة فان الاستقدام في زمان مجي الاجل مستحيل استحالة ظاهرة فلا فايدة في نفيه فوجب
ان يعطف علي المقيد مع قيده انتهي وفي حواشي البيضاوي لمولانا سنان ان قوله ولا يستقدمون استينا
اخبار وليس بمعطوف علي لا يستاخرون حتي يكون هو ايضا جواب اذا فيرد عليه انه لا يتصور التقدم
بعد مجي الاجل ولا فايدة في نفيه هكذا قالوا ولك ان تقول فايدة العطف المبالغة في انتفا التاخير
وذلك لانه لما قرنه به ونظمه في سلكه اشعر انه بلغ في الاستحالة الي مرتبة التقدم فكما يستحيل التقدم
يستحيل التاخر قضية التقدير الالهي وان امكن في نفسه وهذا هو السر في ايراده بصيغة الاستفعال
يعني انه بلغ من الاستحالة الي حيث ينبغي طلبه كما ينبغي طلب المستحيل ويجوز ان يعطف علي لا يستاخرون
ماض ذا مع قيله ان جعل اذا لمجرد الظرفية او جعل الشرط قيد اللجزا بان يجعل الشرطية جملة مقيدة كما ذهب
اليه صاحب المفتاح وهذا قريب مما قيل انه معطوف علي مجموع الشرط والجزا لا علي الجزا وحده وقد يجعل
معطوفا علي الجزا علي ان يكون معني لا يستاخرون ولا يستقدمون لا يستطيعون تغييره علي نمط
قوله تعالي ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ومن هذا قولهم كلمته فما رد علي سودا ولا بيضا وقد
تاول العطف علي الجزا بالحمل علي المقاربة نظير قولهم اذا جا الشتا اي اذا قرب اوانه الا ان التقييد به
غير ظاهر اذ لا معني له اي صحيح في اللغة وان كان صادقا ووجه كونه لا معني له ان اذا جا ظرف لقوله
لا يستقدمون لانه معطوف علي الجزا فهو جز منه وحينئذ يكون نفيا لما هو معلوم الاستحالة لان الوقت
الذي جا الاجل فيه بالفعل لا يمكن قبله موتهم حتي ينفي وقد علمت ما فيه تذنيب هو جعل
الشي ذنابة في الصحاح الذناب بالكسر عقب كل شي وذنابة الوادي الموضع الذي ينتهي اليه سيله
وكذا الذنابة بالضم والذناب التابع شبه به هنا واطلق اسم المشبه به علي المشبه علي طريق الاستعارة
التصريحية والمتبادر ان الضمير في به يرجع الي الجعل فيكون المصدر مشبها بالمصدر وفيه ان اسما
الكتب وما فيها من التراجم اسم للالفاظ المخصوصة علي الارجح من الاحتمالات السبعة وجميعها لا يوافق
عبارة الشارح عن المؤكدة الظاهر انه اراد بالمؤكدة ما يسميه ابن مالك اللازمة بدليل قوله المطول والحق
ان الحال التي ليست مما يثبت تارة ويزول اخري كثيرا ما تقع بغير واو لكمال الاتصال لانها في
المعني لا في اللفظ لان الحكم في اللفظ انما يكون بالمسند كالخبر في باب كان قال في المطول كقول الحماسي
فلما صرح الشر فامسي وهو عريان ولم يبق سوي العدوان دناهم كما دانوا انتهي
وليس ما ذكره في امس ممتنعا لجواز ان تكون تامة والجملة حالية قال ابن هشام في شرح بانت سعاد عند

قول

قول كعب اضحي وهو مشمول قوله اضحي لها تامة بمعني دخل في وقت الضحي فالجملة بعده حال والواو
الداخلة عليها واو الابتدا ويقدر هاتان باذ واما ناقصة بمعني ثبوت الخبر للمخبر عنه في هذا الوقت
فالجملة بعدها خبر والواو زايدة ووجه دخولها تشبيه الجملة الخبرية بالجملة الحالية وهذا
الوجه انما يجيزه ابو الحسن والكوفيون وتابعهم ابن مالك وزعم ان ذلك يكثر بشرطين كون عامل الخبر
كان او ليس وكون الخبر موجبا بالا كقوله ما كان من بشر الا ومنيته محتومة لكن الاجال تختلف
وقوله ليس شي الا وفيه اذا ما قابلته عين اللبيب اعتبار ويقل في ذلك كقوله
وكان اناسا ينفحون فاصبحوا واكثر ما يعطونك النظر الشزر تاكيد لصوق الصفة بالموصوف
نحو سبعة وثامنهم كلبهم او علي كالذي مر علي قرية وهي خاوية فان الجملة عند صاحب الكشاف صفة
قرية لا حال منها لانها نكرة محضة ورد عليه ابن مالك بخمسة اوجه وانتصر النجم سعيد لصاحب الكشاف
ومن اراد الوقوف علي ذلك فلينظر المغني وشروحه لكن مما خطر بالبال ان الحق في وثامنهم كلبهم واو تاكيد
اللصوق وان الجملة صفة كما يشهد به سابقها والحمل علي الحال خروج عن سنن الاعتدال وجعلها للحال
لا يخلو عن اشكال ولذا حكاه في المغني بقيل قال وعليه فيقدر المبتدا اسم اشارة اي هو لاسبعة
ليكون في الكلام ما يعمل في الحال ويرد ذلك ان حذف العامل الحال اذا كان معنويا ممتنع انتهي وبه يعرف ما في
قوله ان الايات التي حمل عليها واو تاكيد اللصوق كلها واو الحال وعد منها هذه الاية وان الواو او كالذي
مر علي قرية وهي خاوية كذلك لا مسوغ لمجي الحال من النكرة وقوله في المغني المسوغ امتناع الوصفية
لاجل الاقتران بالواو والجملة متي امتنع كونها صفة جاز مجيها من النكرة ولهم ازجات منها عند تقدمها
عليها نحو في الدار قايما رجل محل نظر لانه لا ينهض علي الخصم لكونه لا يري الواو مانعة من الوصفية
وقوله ولهم ازجات الخ مخالف لما ذكره في الباب الرابع ان التقديم ليس للتسويغ بل لئلا يلتبس الحال
بالصفة حال كون صاحبها منصوبا ثم ان الحال في المثال من ضمير الخبر لا من النكرة وان الواو في وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم واو الحال لان تقدم سوغ مجي الحال من النكرة والحاصل انه حيث امكنت الحالية
وكان وجهها ظاهرا حمل عليها والا فلا داعي الي ارتكاب منع الوصفية ومنع واو تاكيد اللصوق ومعني
الجمع يناسب معني اللصوق وباب المجاز مفتوح فتامل من حيث هي جملة لا من حيث وقوعها حالا فانها
فضلة غير مستقلة بالافادة بل قيد في الكلام فظهر انه نصب الحيثية لبيان التقييد لا للتعليل والا
طلاق وكل من الضمير والواو صالح اي علي الصحيح وزعم ابن جني انه لا بد من تقدير الضمير اذا لم
يوجد ولا تكفي الواو وحدها في الربط وقال في جا زيد والشمس طالعة التقدير طالعة وقت مجيئه

وزعم الزمخشري ان الربط بالضمير وحده شاذ فحكم في المفصل بشذوذ كلمته فوه الي في ورد عليه
في المغني بايات والظاهر انه تابع لعبد القاهر وسياتي الكلام في ذلك في بحث الجملة الاسمية ومن العجيب
ان الزمخشري عدل عن الواو الي الضمير في قوله تعالي ونحن له مسلمون فقال ان الجملة حال من مفعول نعبد
لرجوع الهاء اليه من له بقي انهم اقتصروا في هذا الباب علي الضمير والواو لكن قال في المغني في الجملة السابعة
ممالها محل من الباب الثاني في الكلام علي قوله ذكرتك والخطي يخطر بيننا وقد نهلت منا المثقفة السمر
يجوز كون جملة وقد نهلت حالا والرابط الواو واعادة صاحب الحال بمعناه لان المثقفة السمر هي الرماح
وهذا عجيب اذ اي حاجة لذلك مع وجود الواو ومع ان القوم لم يعدوا ذلك هنا من الروابط وقد اعترض
هو في الحواشي علي الزمخشري حيث عدل عن الواو الي الضمير مع ان الضمير قيل باصالته هنا الذي لا
يعدل عنه تفسير للاصل بدليل قول المطول ومعنى اصالته انه لا يعدل عنه الي الواو ما لم
تمس حاجة الي زيادة ارتباط والا فالواو اشد في الربط لانها الموضوعة له انتهي وكون الواو اشد
في الربط مما يخالف فيه بعضهم وقال ان الضمير اقوي ولذا يربط به جميع الاشيا التي تحتاج الي رابط
وهو ظاهر كلام المص وتاويل الشارح ليس بلازم ولهذا قابله بعض الشارحين بقوله وقيل الاصل هو الواو
ما لم تمس حاجة الخ يشكل بمواضع وجوب الواو يلزم انها ابدا تمس الحاجة فيها الي الزيادة وبمواضع
وجوب الضمير اذ يلزم انها ابدا تمس فيها الحاجة الي الزيادة واثبات ذلك مشكل ثم قضية كلامه انه
لا يجوز الربط بالواو وحدها من غير مساس حاجة الي زيادة الارتباط كان امس الي اصل الارتباط ولعل
ذلك بلاغة لا مطلقا وانه اذا مست الحاجة الي ذلك اتى بالواو دون الضمير وقد يقال قد تمس الحاجة
الي الربط بهما وقد تمس الي الواو فقط ولا يمكن الاتيان بهما وحدها لكون الفعل فعل ذي الحال
فلابد من اسناده لضميره الا ان يكون قوله انه لا يعدل عنه انه لا يعدل عن الاقتصار عليه فلا ينافي
الجمع بينهما كقوله تعالي وهم الوف بدليل الاقتصار عليه الخ اي دون الواو وقضية هذا ان
الضمير في الحال المفردة للربط وليس كذلك كما قال الحفيد بل لضرورة كون الخبر مشتقا والخبر
والنعت اي ان كانا جملتين فالجملة ان خلت نحو جاء زيد والشمس طالعة وجاء زيد وما يتكلم
عمرو والمراد خلوها عن الضمير لفظا وتقديرا فلا يرد نحو مررت بالبر قفيز بدرهم لانها وان خلت
من الضمير لفظا لم تخل تقديرا اي الاصل قفيز منه فلذا لم تجب الواو وجبت الواو وقد يقال ان كان
وجوب الواو فيها بناء علي مساس الحاجة الي زيادة الارتباط ابدا فهذا محتاج الي البيان والتوجيه والا
فكيف تجب الواو بل كان ينبغي ان تجب عند الحاجة الي الزيادة وعند عدمها يقدر الضمير او يصرح به

لابقال

لا يقال الفرض خلوها عن الضمير فلا يتاتي الربط به فالواو ضرورية وان لم تحتج للزيادة لانا نقول
خلوها لفظا لا يمنع تقديره مع انه كان يمكن تغيير التقسيم كان يقال ان احتيج للزيادة ربط بالواو والا
اقتصر علي الضمير ثم يستثنى ما يستثنى ثم المراد وجوب الواو لفظا او تقديرا فلا يرد نحو قوله
جملة نصف النهار الماء غامره لانها خلت من الواو لفظا لكنها مقدرة والاصل والماء غامره قال في المغني في التي
التي نصها الاشيا التي تحتاج الي رابط من الباب الرابع بعد ان ذكر ان الرابع الجملة الواقعة حالا وروابطها
اما الواو والضمير والواو فقط وقد تخلو منهما لفظا فيقدر الضمير نحو مررت بالبر قفيز بدرهم او الواو
كقوله يصف غايصا طلب اللولو نصف النهار وهو غايص وصاحبه لا يدري ما حاله نصف النهار الماء
غامره ورفيقه بالغيب ما يدري انتهي وذكر في الباب الخامس في بحث الحذف ان واو الحال تحذف
كما في البيت وسياتي مثله عن الشيخ عبد القاهر اخر التذنيب لكن قال الدماميني الربط يحصل بالواو
وبالضمير بحيث لا واو ولا ضمير يقدر احدهما فلم قدر الواو هاهنا علي الخصوص مع انه يمكن تقدير
الضمير بل هو الاولي لانه الاصل في الربط فيقال التقدير الماء غامره فيه انتهي ولا يخفى ان كون الضمير هو
الاصل ليس متفقا عليه كما عرفت ولان الجملة في البيت اسمية وسيجيء عن عبد القاهر انه لا يجوز تجردها
ص عن الواو الا بضرب من التاويل فروعي مذهبه وهل يصح ان يورد نظير هذا علي تقدير الضمير علي الخصوص
في المثال المتقدم بناء علي ان الاصل في هذا الباب الواو وعبارة ابن مالك في شرح الكافية وقد تكلم علي
تقدير الواو الضمير ما نصه ولو كانت الجملة مشتملة علي ضمير لا يجهل عند حذفه استغني بالعلم به
عن الواو كقولك بعت الحم رطلا بدرهم اي الرطل منه فحذف منه للعلم به واغنى استحضاره في الذهن
عن واو الحال فتامل بقي ان ظاهر كلام المغني ان حذفها لا يختص بالضرورة وهو مشكل علي القول بان
اصلها واو العطف وان واو العطف لا تحذف الا ضرورة وفي المطول ما يقتضي ان بعضهم لا يقدر الواو
ولا الضمير عند ظهور الملابسة حيث قال فلا يجوز خرجت زيد علي الباب وجوزه بعضهم عند
ظهور الملابسة علي قلة يجوز فيها ذلك اي خلوها عن الواو واقترانها بالواو او معمولا لفظا
ومعنى او معنى فقط نحو هذا بعلي شيخا لان بعلي معموله معنى والمقدر انبه علي بعلي او اشير
الي بعلي لانكرة محضة اي ما لم يتقدم الحال بناء علي جواز تقديم الجملة الحالية بالواو الخالية عن
الضمير عند الجمهور كما نقله الدماميني عن بعضهم وان منعه المغاربة رعاية لاصل الواو الذي هو
العطف هنا وذهب ابن مالك تبعا لشيخه الي ان صاحب الحال يقع نكرة بلا مسوغ كقولهم عليه مائة بيضا
وليس بيضا تمييزا لان تمييز المائة لا يكون جمعا ومذهب سيبويه انه يقاس عليه وانما لم يقل اي بدل

قوله عن ضمير ما يجوز الخ مع انه اخص لان في قوله الخ اي وما بينهما من قوله خالية عن ضمير ما يجوز
ان ينتصب عنه حال فيتوقف في المبتدا او عرض التفتازاني رد قول بعضهم وقوله يصح ان يقع حالا عنه
دون ان يقول يجب لانه يجوز ان تكون الثانية معطوفة على الاولى فلا يجب وقوعها حالا
انتهى فاذا قلت جاء زيد وما يتكلم عمرو يحتمل ان ما يتكلم عمرو معطوفة على الجملة الاولى
بالواو اي مع الواو او كما اشار اليه في المطول فالواو للمصاحبة والمعية والظاهر انها جزء من الجملة
الحالية وما لم يثبت هذا الحكم هو مصب الجواب في الحقيقة اعنى وقوع المناسب للمتن
اعنى صحة وقوع الايجاز اي باعتبار ما يؤول فانه انما يتصف الاسم بانه صاحب الحال اذا كان
هناك جملة حالية متعلقة به بالفعل ليدخل فيه اي في ذلك القول وهو قوله وكل جملة حالية
عن ضمير ما يجوز الخ بخلاف ما لو عبر بدل قوله يجوز ان ينتصب بقوله يجوز ان تقع تلك الجملة
حالا عنه فان هذا التعبير لا يدخل فيه جملة الحال المضارعية المذكورة مثلا لا يصدق على قولنا
يتكلم عمرو من قولنا جاء زيد ويتكلم عمرو انه جملة حالية ضميرا اسم وهو زيد في مثالنا وذلك الاسم
الذي هو زيد يجوز ان تقع تلك الجملة وهي قولنا يتكلم عمرو حالا عنه اي عن ذلك الاسم بل انما
يصدق انها حالية عن ضمير ذلك الاسم الذي لا يجوز ان تقع تلك الجملة وهي يتكلم عمرو حالا عنه
مع الواو لانه يجب في رابط تلك الجملة الضمير فقط وح فلم يتناولها كلام المتن ليصح الاستثنا
المتصل المقتضي لدخولها في التعبير السابق بخلاف عبارة المتن فقوله يجوز ان ينتصب عن ذلك
الاسم حال في الجملة وان كانت تلك الحال المعينة المضارعية السابقة لا يجوز ان تقع الان
حالا مع الواو والحاصل ان جواز الانتصاب اعم من جواز الوقوع فيصح استثنا وهاى المتصل
لما سياتي الذي يصح هو امتناع الواو فيها وقد يقال ما سياتي مفروض فيما اذا اشتملت
على ذي الحال وما هنا فيما اذا خلت عنه وحيث خلت عنه لا يمكن ان تربط به ولعل المراد ان
لما كان مثلها يربط بالضمير وتعذر فيها ذلك امتنع جعلها حالية واحتيج الى العدول الى تركيب
اخر فيقال ما جاء زيد ويتكلم عمرو بخلاف الانشائيات لان الحال كالنعت وهو لا يكون بجملة
انشائية فان قلت هو كالخبر قلنا لانها قيد والقيود ثابتة باقية مع ما قيد بها والانشا
لا خارج له بل يوجد باللفظ ويزول بزواله قال ابن هشام وغلط الامين المحلي في قوله ان لا في قول
بعضهم اطلب ولا تضجر من مطلب ناهية والواو واو الحال والصواب انها عاطفة اما مصدرا ينسبك
من ان والفعل على مصدر متوهم او جملة على جملة وعلى الاول ففتحة تضجر اعراب ولا نافية وعلى

[illegible]

الثاني

الثاني فالفتحة بنا للتركيب والاصل ولا تضجرن بنون التوكيد الخفيفة فحذفت للضرورة
ولا ناهية ويرد على تجويز كون لا نافية انه ولا انما تقع بعد نفي لا يقال زيد يكرم العجم
ولا الترك وانما ياتي هنا لاخاصة فيقال لا الترك لان لا للنفي والواو للجمع ولا اجتماع بين
مثبت له الحكم ومنفي عنه الحكم فان قلت ورد في الحديث الشريف لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا ها وها قلت هو على اضمار القول اي الا مقولا فيه ها وها من جهة البايع والمشتري ومنه
وجدت الناس اخبر تقله ان كان وجد بمعنى اصاب فان كان بمعنى فعل قلبي فليس الجملة
حالا بل مفعول لا ثانيا باضمار القول وبذا تعلم ان تغليط الامين المحلي لعدم اضمار القول
اولا لان الاضمار انما يصار اليه اذا تعينت الجملة لكونها طلبية وبخلاف المقرونة بعلم الاستقبال
كما تقدم في بحث تخصيص هل المضارع بالاستقبال التارة في المعنى في بحث الجملة المعترضة
واما قول الخويي في اني ذاهب الى ربي سيهدين ان الجملة حالية فمردود انتهى ووجه رده من
جهة الصناعة ظاهر ومن جهة المعنى انه صير المعنى سأذهب مهديا فصرف التنفس الى
الذهاب وهو في الاية للهداية واجيب بان مهديا وقع بعد الذهاب الذي فيه تنفيس
فيلزم ان يكون فيه تنفيس كالقيد ومن المصدرة بعلم الاستقبال الشرطية قال المطرزي فلا تقول
جاء زيد ان سال يعط فان اردت صحة ذلك فاجعل الجملة الشرطية خبرا لمبتدا كقولك جاء زيد
وهو ان سال يعط ويكون الحال ح الجملة الاسمية وقد بسط في المطول الكلام على هذه المسلة
قال في المغني وانما جاز لاضربنه اذهب وان مكث لان المعنى لاضربنه على كل حال اذ لا
يصح ان يشترط وجود الشي وعدمه لشي واحد انتهى اي فمعنى الشرط غير مراد والاداة انسلخ
الشرط عنها وما في المطول من ان ما قبلها بدل على جوابها مراده الجواب في المعنى ونظير هذا قولك
احسن الى زيد ان اساء اليك فيجعل وان ساء حالا مع وجود ان لذلك وقد جعل الزمخشري
الجملة حالا في نظير قوله تعالى فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث لانه بمنزلة
كمثل الكلب ذليلا دايما لان لا هنا في الحالتين والفعل مضارع لفظا ومعنى كما هو
واضح وقال سم ظاهره وان كان ماضيا في المعنى نحو قمت قاصدا وجهه قال شيخنا اقول يرد
هذا الظاهر قوله في المتن في التقليل واما المقارنة تامل امتنع دخول الواو وقد
يقال ان كانت هذه الصورة لا تمس الحاجة فيها الى زيادة الربط ابدا فيحتاج ذلك الى بيان
وتوجيه وان كانت قد تحتاج فيها الى ذلك فينبغي جواز الواو فيها ومشابهتها المفردة معارض

بالاحتياج الى الزيادة سم وهذا انما يرد اذا كان مساس الحاجة الى زيادة الربط عين عدم مشابهتها
المفردة وعدم المساس غير مشابهتها المفردة وهو بعيد والا لزم تناقض تعليل الش والماتن مع كون
الش لم يشر للاعتراض على الماتن فالحق ان مساس الحاجة الى زيادة الربط عبارة عن عدم مشابهتها المفردة
وعدم المساس عبارة عن مشابهتها لها بقي انه اورد ان الاحتياج الى زيادة الربط انما يقتضي العدول
للواو عن الضمير وذلك حيث امكن الخلو عن الضمير ولا يمكن ذلك هنا لاسناد الفعل الى ضمير ذي الحال
واجيب بمنع ذلك ولم لا يجوز الجمع بين الواو والضمير لزيادة الاحتياج الى الربط بل قد تمس الحاجة
الى ذلك وان امكن الخلو عن الضمير كما مر اشارة اليه هذا وظاهر كلامه امتناع الواو وان اقترن المضا
بقد وهو كذلك على ما سيجي في كلام الش وتذكر ثم ما فيه   تستكثر اي برفع تستكثر لفظا ومحل
الجملة نصب على الحال من فاعل تمنن واما على قراة الجزم فهو بدل اي لا تمنن لا تستكثر فليس مما نحن
فيه والظاهر انه بدل اشتمال   تدل على حصول صفة هل يشمل نحو جا زيد ساكنا بناء على ان السكون
عدمي وهل ذلك مبني على القول بان اسم الفاعل مثلا يدل على الحدوث كالفعل كما اقتضاه تعريف ابن
الحاجب كما مر او ولو قلنا انه يدل على الثبوت   لا منافيا لبيان الهيئة قال السيد فينبغي ان يكون على
صفة الاثبات فيقال جاني زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالته على الهيئة الا التزاما وبذلك اي
كونها على صفة الاثبات يظهر انها تدل على حصول صفة انتهي واورد على قوله فينبغي ان يكون
نحو اعرابهم غير حال اي نحو جا القوم غير زيد الا ان يفرق بامكان الاثبات هنا لا هناك وفي شرح
الايضاح تعليلا لقوله لان الاصل في الحال المنتقلة ان يدل على حصول صفة غير ثابتة ما نصه
اما دلالتها على الحصول فلان اصلها ان تكون عارية عن حرف النفي يقال جاني زيد راكبا ولا يقال
لا ماشيا لان المراد بيان الهيئة التي كان زيد عليها في زمان الفاعلية وقولك لا ماشيا لا يدل على عليها
وانما يدل على نفي هيئة ما كان عليها واما الهيئة التي كان عليها لكونه راكبا فلا يدل عليها لجواز ان يكون
مجيئه بطريق الزحف كذا في شرح المفتاح للفاضل قطب الدين الشيرازي وقال غيره المنفي قد لا يدل
على الهيئة كما في هذا المثال وقد يدل كما في المتقابلين اللذين ليس بينهما واسطة كالزوج والفرد ولكن
دلالته في تلك المادة ليست بحسب الوضع فلا عبرة بها والاولى ان يتمسك فيه باستقرا الاستعمالات
وقد يتوقف في موافقة النحويين على المنع فيما ذكر وعليه فيفرق بينه وبين الجملة المنفية بامكان العدول
هنا الى المشتق الدال سم وفي بعض الحواشي قوله والهيئة معنى يحل الاصل فيما يقوم بالغير هو الوجودي اذ
العدمي لا يحتاج الى محل يقوم به الا نادرا كالعمى وهذا معنى الصفة   كما في المفردة لا يقال هو قياس في اللغة

وقد

وقد منعه كثير من المحققين لانا نقول هو من قبيل الحمل على النظير لا قياس فقهي فهو مقبول اذ قد صرحوا
ان مثل هذه التعليلات لبيان المناسبة والا فالاصل الدليل هو الاستعمال   فيدل على التجدد هو الحدوث
بعد ان لم يكن ويعبر عنه بالطرو بعد العدم وليس المراد تعاقب الامثال ويعبر عنه بالاستمرار التجددي
كما في الله يستهزي بهم لان ذلك ليس معنى الفعل وانما يفهم منه من قراين خارجية واعلم ان النحاة لم
يذكروا ان الفعل يدل على التجدد فهل لانه بالمعنى المذكور مفهوم من دلالته على الحدث   وعدم
الثبوت لقايل ان يقول المعتبر في الفعل وضعا ليس الا التجدد بمعنى الطرو بعد العدم وذلك صادق
مع الثبوت بعد الطرو واما عدم الثبوت بالمعنى المراد هنا فمن اين وكيف يفهم من الفعل وضعا و
ليس في المباحث ما يقتضي دلالة الفعل على ذلك ولهذا نظر بعضهم في قول الايضاح وشرحه كما مر
في الابواب السابقة مرارا وقد يقال لو دل على عدم الثبوت لم يحتج لما سياتي في الاستدلال
على المقارنة في الماضي المنفي وعدمها في المثبت بقوله ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب بخلاف
استمرار الوجود   مثبتا قال سم انظر هل يشمل لا يزال نحو جا زيد لا يزال قايما اي يستمر قايما
فيصلح للحال كما يصلح للاستقبال قال في المطول اما على ان يكون مشتركا بينهما او يكون حقيقة
في الحال مجازا في الاستقبال قال الغزي وبقي مذهب ثالث وهو انه حقيقة في الاستقبال
مجاز في الحال وتركه لبعده عن افادة مطلوبه وهو دلالة المضارع على المقارنة اقول بقي ايضا
مذهبان اخران احدهما انه لا يكون الا للحال وعليه ابن الطراوة قال لان المستقبل غير محقق في
الوجود فاذا قلت زيد يقوم غدا فمعناه ينوي ان يقوم غدا وثانيهما انه لا يكون الا للمستقبل
وعليه الزجاج وانكر ان يكون للحال صيغة لقصره فلا يسع العبارة لانك بقدر ما تنطق بحرف من حروف
الفعل صار ماضيا واجيب بان مرادهم بالحال الماضي غير المنقطع لا الان الفاصل بين الماضي والمستقبل
كذا في الهمع للجلال السيوطي   وحقيقته اجزا الخ قال سم لك ان تقول من الاجزا التي هي حقيقة
الحال الجزء الحاضر بالفعل قبل انفصاله وكلامه لا يشمله انتهي واسلف نظيره في بحث المسند قال
شيخنا قد تاملناه فوجدناه يكاد ان يكون لا صحة لايراده على هذا التعريف فانه مبني على ما ذهب
اليه المحققون من الحكما من نفي الزمن الحال بالكلية وانه ليس هناك الا الماضي والمستقبل قال وانظر هل
يتاتى هذا على طريق الحكما انتهي وانظر ما مر من الجواب عن مذهب الزجاج   وارهنهم قال ثعلب
الرواة كلهم على ان ارهنهم ماض على ان ارهنته بمعنى رهنته الا الاصمعي فانه قال وارهنهم على انه
مضارع   على حذف المبتدا هذا الجواب هو المرضي عند المص ولذا قدمه   لتكون الجملة اسمية فيندفع

الايراد لكن يرد ان الجملة الاسمية اذا وقعت حالا اخرجت عن الثبوت وصارت للتجدد فيما ذكر في
تعليل المضارع جار فيها كما في قوله لم تؤذونني الاية صرح ابن هشام بوجوب الواو في المضارع
المقرون بقد فقول الغزي ان ماذكره الشارح من تقدير المبتدا في الاية اظهر مما في شرح اللب من
ان الواو تدخل على المضارع المقرون بقد ليس بظاهر شاذ لانه ورد على خلاف القياس
ويرد عليه قوله تعالي قالوا نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه وقوله تعالي ان الذين كفروا
ويصدون عن سبيل الله واجاب بعضهم بتقدير مبتدا محذوف او اريد بالمضارع المضي قال والجملة
الاسمية هنا ادخل في البلاغة فلا يعدل عنها بعلمه ان الاصل عدم التقدير انتهي واستفيد
منه ان المضارع اذا كان بمعني الماضي تدخله الواو فيزول توقف الشارح السابق وليس المعني
الخ يتامل فيه ولم لا يكون المعني عليه وتقدم انه اذا اريد من المضارع الماضي صح دخول الواو عليه
من غير تقدير مبتدا فليكن الامر كذلك من غير حاجة الي عطف عدل عن لفظ الماضي اعتذار
عن عطف المضارع على الماضي ومعناها انه يفرض الخ وانما يفعل هذا في الماضي المستغرب
حصوله كانه يحضر للمخاطب ويصوره ليتعجب منه ثم ان قوله فيعبر عنه بلفظ المضارع بالنظر
الي المثال الذي وقع الكلام فيه لان مطلق حكاية الحال الماضية هنا اذ قد يكون التعبير عن الماضي
بلفظ اسم الفاعل من قبيل الحكاية كما صرحوا به في قوله تعالي وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد ولهذا
عمل باسط في المفعول مع انه يشترط في عمل اسم الفاعل كونه بمعني الحال او الاستقبال والجملة
ليس معني حكاية الحال الماضية ان اللفظ الذي في ذلك الزمان يحكي الآن على ما تلفظ به كما في
قولهم دعني من تمرتان على مازعمه السيد في حواشي شرح المفتاح بل المقصود حكاية المعني
هذا وذكر الاندلسي ان معني حكاية الحال الماضية ان تقدر نفسك كانك موجود في ذلك الزمان
او يقدر ذلك الزمان كانه موجود الان لكن ماذكره الشارح ماخوذ من كلام صاحب الكشاف حيث قال معني
حكاية الحال ان يقدر ذلك الماضي واقعا في حال التكلم كما في قوله تعالي فلم تقتلون انبياء الله من
قبل وقد استحسنه السيد وان كان الفعل مضارعا شامل لمعناه نفي نحو لا نزال الشارح منفيا
اي بما او لا دون لن لانها حرف استقبال والجملة الحالية لا تصدر به قال ابو حيان والقياس كون
ان بمنزلة ما النافية كما وقعت في حنظل ومنه الحديث حتى يظل ان يدري كم صلي وصرح ابن
هشام في التوضيح بامتناع الواو في المضارع المنفي بلا او ما فالامران جائزان ابي على السوا
كما في الايضاح وعند صاحب المفتاح الترك اولي دون النفي لثبوت النون قال ابو البقا في القراءة

بالتخفيف

بالتخفيف وجهان احدهما انه نهي ايضا وحذفت النون الاولي من الثقيلة تخفيفا ولم تحذف الثانية
لانها لو حذفت حذفت متحركة فاحتيج الي تحريك الساكنة وحذف الساكنة اقل تغييرا الثاني ان الفعل
معرب مرفوع وفيه وجهان احدهما انه خبر في معني النهي والثاني هو في موضع الحال اي فاستقيما
غير متبعين ويجوز كون لا تتبعان نهيا الخفة نون التوكيد الخفيفة على مذهب يونس وكسرت لا
لتقا الساكنين ثم تتبعان انشا ويجوز العطف فظهر ان الاية لا تصلح للاستشهاد بل التمثيل
فتكون الواو للحال في هذه النتيجة نظر لانها اعم من المدعي الا ان يقال المعني مادام على حقيقته
اي حال كوننا والعامل في هذه الحال ما في اللام من معني الفعل كما قاله الغزي او ما عمل في
صاحبها كما هو القاعدة لان الظرف يعمل في الحال كما نص عليه ابن مالك وهشام وغيره مما ضمن
معني الفعل لكونه مضارعا نظر لم جعل السبب هنا في المقارنة كونه مضارعا وفيما سياتي في الماضي
المنفي استمرار النفي مع ان الفعل في الموضعين منفي ومع ان المقارنة في الموضعين للنفي لا للفعل
سم ويمكن ان يجاب عنه بان لم ولما لما كانا كالجزء من الفعل وقلبا معناه كان المجموع كانه صيغة ماض
بل قال بعضهم ان القلب انما هو للفظ والا فهو ماض حقيقة على عدم الحصول لا على الحصول
وان جاز ان يدل بالالتزام على حصول ما يقابل الصفة المنفية لكن الاصل المعتبر هو المطابقة
وكذا يجوز الواو وتركه الكلام مفروض بما اذا لم تخل الجملة عن الضمير وغفل عن ذلك بعض الشارح
فاورد ان الواو لا تنفك عن الضمير في مثل ما جاء زيد الا وضحك عمرو ونحو اضرب زيدا وذهبت
هند ان كان الفعل ماضيا شمل المثبت كضرب والمنفي نحو ما ضرب سم وشمل نحو ليس كقوله تعالي
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه وصرح في التسهيل بان الجملة المصدرة بليس تربط بهما
كالاية بالواو فقط كقوله دهم الشتا ولست املك عدة وبالضمير فقط كقوله اجري القليب ليس فيها ما
لكن يرد عليه ان جواز الامرين مشروط بان لا يكون تاليا لالا او متلوا باو كما سيجي مع ما فيه المنفي
بلم او لما واما المنفي بغيرهما فان كان ذلك النافي يخلص المضارع للاستقبال كان لم تقع الجملة حالا
وان كان ما او لا فيجوز الامران كما تقدم وعند ابن هشام يجب ترك الواو فانهما يقلبان معني
المضارع ولا يكون معهما قد البتة واقتصر الخ اعلم ان ابن مالك قال في الماضي مجيئها بالواو
كثير وبغير واو قليل وقال انه لم يجد له مثالا والعجب انه استشهد اول باب الحال من شرح التسهيل شاهد له وهو
فقالت العينان سمعا وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب ولم يحسن بشرح الحال المنتقلة
كما هو المقسم اذ ليس في اللفظ ما يدل على عدم الانتقال كما في قولك زيد ابوك عطوفا اما المثبت

حيي

اي اما الماضي المثبت و قضيته عدم جواز الوجهين في المنفي نحو جاز يد وما ركب لكن تقدم سم
ان المنفي كالمثبت وقال في حواشي المطول ويشمل الماضي لفظا المنفي وان لم يمثل له وبدل علي شموله
قوله الاتي واذا قلت ما ضرب الخ انتهي ويوافقه قول بعضهم عند قول المص السابق والا فان كانت
فعلية الخ وقد ترك الش في المطول التفصيل في الماضي بين كونه مثبتا او منفيا قال بعضهم سكت
عن التفصيل في الماضي لان حاله لا يختلف بالاثبات والنفي بقي انه لا يبعد انه يدخل فيه الماضي
المستعمل في موضعه المضارع لنكتة كالمبالغة في الحصول نحو اتي امر الله ويتردد النظر فيما لو استعمل
الماضي في الاستقبال فلا لانه علي الحصول فتركت الواو دون المقارنة فجاءت الواو وانظر
هل ياتي هذا في الجملة المصدرة بليس فانها للحال ولهذا شرط الخ قال الغزي وجوب قد في الماضي
المثبت الواقع حالا اذا لم يكن بعد الا والا فالاكتفا بالضمير وحده من دون قد والواو اكثر نحو
ما لقيته الا اكرمني لان بتاويل الا مكرما لان الاغلب في الا لا تدخل علي الاسم ولفظ قد لا يدخل
عليه انتهي وصرح في شرح اللب بجواز الواو وتركها وفي التسهيل ان الواو تمتنع قال الدماميني
بعد ان مثله بقوله تعالي وما ياتيهم من رسول الا كانوا به يستهزؤن وانظر لم امتنعت
الواو مع جوازها مع الاسمية الواقعة بعد الا نحو الا ولها كتاب معلوم ان يكون مع قد
بشرط ان يكون الفعل متصرفا مثبتا ومالم يكن بعد الا ومتلوا باو نحو لاضربنه ذهب او مكث لانه
في قوة الشرط ثم ان مذهب البصريين ان قد انما تجب في الماضي المثبت الواقع اذا لم توجد
الواو فيه ظاهرة او مقدرة قال في التسهيل وشرحه وثبوت قد قبل الماضي غير التالي الا
والمتلو باو اكثر من تركها ان وجد الضمير والبصريون الا الاخفش قايلون بان الماضي لفظا
لا يقع حالا الا معه قد اما ظاهرة او مقدرة وانفراد الواو اذا وجد الضمير اقل من انفراد قد قال
ابن هشام والصواب العكس وان عدم الضمير لزمتا كقوله جئت وقد نفضت لنوم ثيابها
فالحاصل ان الواو وقد يمتنعان في الماضي التالي الا والمتلو باو ويجبان عند فقد الضمير نحو
جاز يد وقد طلعت الشمس ويجوز مجيبهما وتركهما وانفراد كل منهما في الباقي واجتماعهما اخير
من تركهما وتركهما من انفراد الواو وهذا خير من انفراد قد ولا يعلم من كلام المص حكم التالي الا و لا
والمتلو باو نعم يعلم مما تقدم انه لا يكون بالواو واما حكمه بالنظر الي قد فلا علي ان الرضي ذكر ان
قد والواو يجتمعان بعد الا نحو ما لقيته الا وقد اكرمني قال لان الواو مع الا لا تدخل في خبر المبتدا
فكيف بالحال ولم يسمع فيه قد من دون الواو نحو ما لقيته الا قد اكرمني هذا لفظه وفيه نظر انتهي

وانت

وانت تعلم ان الكلام هنا مفروض بما اذا لم تخل الجملة عن الضمير هذا ومذهب ش عدم جواز حذف قد
وتاول حصرت بانه صفة لموصوف محذوف اي جاءوكم قوما حصرت صدورهم ورد بان الموصوف المذكور
اذا قد يكون حالا موطية وصفة الموطية ايضا اذا كانت ماضيا يجب تصديرها بقد لا سيما اذا
حذف الموصوف فانه يكون في صورة الحال القايمة مقامه وذهب بعضهم الي انه دعا لان قد
تقرب الماضي من الحال فيه بحث لان قد تفيد المقاربة بالبا لا المقارنة بالنون والمطلوب في الحال
هو الثاني لا الاول واشار الحديثي الي دفعه بان المقاربة بمنزلة المقارنة فان القريب من
الشي في حكمه ولذا اطلق الان علي الزمان القريب من الحال ولا يخلو كما قال الغزي عن شوب
لان الظاهر ان المعتبر في الحال حقيقة المقارنة لا ما هو في حكمها قال ولذا قال الفاضل المحشي
اذا قلت جاني زيد ركب كان المفهوم كون الركوب ماضيا بالنسبة الي المجي متقدما عليه فلا يحصل
مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربته من المجي وتفهم المقارنة بينهما فكان ابتدا الركوب
كان متقدما علي المجي لكن قارنه كيف ولو كفي المقاربة في الحال لم يحتج في قولك جاني زيد ركب
الي قد اصلا لان المفهوم منه علي تقدير التسليم مجرد كون الركوب ماضيا بالنسبة الي المجي متقدما
عليه لا كونه بعيدا منه فلتفهم المقارنة من جعلها قيدا للعامل ولا فرق في ذلك بين وجود قد وعدمها
كما ذهب اليه الكوفيون نعم لو اطرد في الاستعمال ولم يوجد فعل ماض مثبت وقع حالا بدون قد
لامكن ابدا المناسبة بان المقارنة في جاز يد قد ركب تفهم من قد وجعل الحال قيدا للعامل وفي جاني زيد
ركب من الثاني لا غير فروعي قوة الدلالة عليها لكن وقوعه بدون قد ذكر قد كثير في الكلام فاي حاجة
الي التقدير فتامل وهو ان الحال الخ عبارة الدماميني لان قد انما تفيد التقريب الي الحال الذي
هو زمن التكلم لا زمان وقوع العامل مذكور في الشرح فقد رده السيد وناقشه المحشي فلا نطيل
بنقل ذلك واعتذر الدماميني بان التحلي بقد يشعر بالحضور حال وقوع العامل من جهة كونها في الاصل
للتقريب الي الحاضر في الجملة فان الماضي لا ستقلاله بالمضي لا تفيد المقارنة وان كان العامل ايضا ماضيا
بل ربما يتوهم انه ماض بالنسبة اليه كما انهم اشترطوا التجرد من علم الاستقبال لذلك ولكون ما
يصلح للحاضر وقال السيد محمد البخاري الشهير بباد شاه تلخيص الكلام وتوضيح المرام في هذا المقام
ان الفعلية التي يكون الفعل فيها مثبتا اذا وقعت حالا يصير في ذلك التركيب جملتان فعليتان ما
صنويات الاولي العاملة في ذي الحال والثانية الحال بنفسها فالجملة الثانية الواقعة حالا اما
صنوية اي متقدمة علي زمان الفعل الصادر من ذي الحال الواقع عليه كما هو المتبادر و زمن

الفعل الذي هو زمان العامل متقدم علي زمان التكلم مثلا ركوب الغلام في قولنا جاءني زيد
وقد ركب غلامه مقدم علي زمان مجيء زيد ومجيء زيد مقدم علي زمان تكلم المتكلم بهذا
المثال فلابد ح من دخول لفظة قد علي الماضي المثبت الواقع حالا لتقربه الي زمان الفعل اي
العامل تجوزا واعترض عليه بمنع تبادر كون مضي الحال بالنسبة الي زمان العامل اي بالنسبة
الي زمان صدور الفعل او وقوعه فلا يكون ركوب الغلام متقدما علي مجيء زيد بل هو ماض بالنسبة
الي زمان التكلم والفعلية الجملة الاولي كذلك تقدمها انما هو بالنسبة الي زمان التكلم اذا دخلت
قد علي الفعل الماضي لتقرب زمانه الي زمان الحال المقابل له وللاستقبال فتساوي الفعلان في
الدلالة علي الزمان الماضي الذي هو ماض بالنسبة الي زمان التكلم واجيب عنه بمنع ما ذكر
بشهادة كذبه في بعض الامثلة كما في قولنا يوم القيمة يدخل المومن الجنة وهو مسرور
اذ لا يمكن ان يكون معني الحال فيه بالنسبة الي زمان التكلم بل بالنسبة الي زمان صدور الدخول من
المومن الذي هو عبارة عن زمان العامل   واما المنفي المعبر عنه في المتن بقوله او معني فالاسم
شامل للماضي لفظا المعني والمضارع المنفي بلم ولما انتهي وانظره مع قول الشارح السابق المراد بالماضي
معني المضارع   فلدلالته علي المقارنة فيجوز ترك الواو   دون الحصول فيجوز الواو
فان لما للاستغراق اي موضوعة له قال بعض الشراح واعلم ان العلماء يذكرون لما تدل علي الاستمرار
ان النكرة في سياق النفي للعموم وذلك موجود في جميع ادوات النفي غير ان لما تدل علي اتصال
النفي بالحال فنفيها بالنسبة الي الحال اظهر من نفيها بالنسبة الي ما قبله بخلاف لم فان دلالتها علي
جميع الازمنة علي السوا فقوله انه لم تدل علي نفي الفعل في زمن ما والاصل استمراره ليس بجيد
والصواب ما قلناه واما قول ابن الحاجب في كافيته ان لم لا تدل علي الاستمرار بخلاف لما فهذا ليس
بجيد فهو مخالف لما ذكره هو في اصول الفقه انتهي كلامه ويمكن ان لا يكون بين كلامي ابن الحاجب
مخالفة كما يوخذ مما ذكره الشارح في جواب السوال الاتي قريبا وقال في العروس بعد ان اجاب بالمنع
ما نصه او يكون مراده بانها لا تدل علي الاستمرار فقولها للتخصيص باخراج ما اتصل بالحال انتهي
وظاهر هذا ان لما لا تقبل التخصيص   من حين الانتفا الي زمان التكلم قال سم قد يكون زمان
العامل المستقبل فلا يكون امتداد المنفي لزمان التكلم مفيد المقارنة نحو لم تضرب او اضرب زيدا غدا
ولما يندم قال في العروس ثم بعد تسليم ذلك لا يخفي الفرق المذكور مقصوده غير حاصل لان الماضي المنفي
يدل علي اتصال النفي بالحال ولا يلزم المقارنة فان الاتصال يستدعي استمرار ذلك الي وقت العامل

واما

واما المقارنة فتستدعي ان يكون معه وليس في الفعل ما يدل عليه الا بضميمة ان الاصل الاستمرار
لح استوت لما ولم انتهي كلامه   لانتفا متقدمه اي لانتفا حدث متقدم وقضيته عدم دلالة
علي الاستغراق وسياتي خلافه   اي باستمراره النفي الخ يعني ان الضمير في يصح رجوعه لاسم ان
او خبرها   بخلاف المثبت فانه لا يدل علي المقارنة   من غير ان يكون الاصل استمراره يعني انه
منقطع الوجود فلا يدل علي المقارنة فان قلت الماضي المثبت يدل علي الوجود فلم لم يكن الاصل فيه
الاستمرار ليدل علي المقارنة قلت قد اشار الشارح الي الجواب بقوله وتحقيقه اي تحقيق ان الاصل
في النفي الاستمرار بخلاف الاثبات قال سم وقد يخالف ذلك ما قالوه في زيد منطلق بناء علي ما قاله
الشيخ عبد القاهر انه لا دلالة فيه علي اكثر من ثبوت الانطلاق ومن ان دلالته علي الدوام باعتبار
ان الاصل في كل ثابت دوامه   واذا قلت ما ضربه الخ هذا يدل علي استمرار النفي في جميع اجزاء الماضي
ولا يدل علي بقائه في الحال لتحصل المقارنة فالوجه ان يقال في بيان المقارنة ان الاستمرار النفي ثم ما ذكره
الشارح في الفرق بين ضرب وما ضرب كلام ظاهري وانما يظهر وجهه لو كان الزمان الذي هو جزء مدلول
الفعل ظرفا للنفي لا للحدث وفيه بعد فالوجه ان يقال الماضي المثبت يدل علي ثبوت جنس الحدث
في جزء من اجزاء الماضي فيصدق بثبوت فرد من الماضي والجنس المنفي يدل علي عدم الجنس في هذا الزمان
فلا يصدق الا اذا عدم جميع افراد الجنس فلذا كان ضرب لوقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي وما ضرب
لاستغراق النفي جميع اجزاء الماضي ثم اعلم انهم صرحوا في النكرة في سياق النفي هل تفيد العموم بحسب
الوضع بان تدل عليه بالمطابقة لما تقرر من ان الحكم علي العام حكم علي كل فرد مطابقة او تفيد العموم
بحسب اللزوم كما صرح به التقي السبكي تبعا للحنفية نظرا الي ان النفي اولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد
فهل هذا الخلاف يجري في نفي الفعل كما هنا لانه نكرة معني ام لا قلت لا يبعد ذلك وقد صرح في جمع الجوامع
بتعميم لا اكلت وتكلم علي ذلك شارحه المحقق بما يتعين مراجعته   افاد استغراق النفي لجميع اجزاء
الخ كان حق المقابلة ان يقول افاد استغراق النفي لكل فرد من افراد الحدث في الزمن الماضي تامل
ان يكون النفي والاثبات اي المفيد لهما بزمن واحد   انما ينافيه النفي دائما اذ لو كان النفي كالاثبات
مقيدا بجزء من الاجزاء لم يتحقق التناقض لجواز انتفاء الجزئين فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو
مرة وقصدوا في النفي الاستغراق كذا في المطول قال السيد هذا الكلام يشعر بان نحو لم يضرب زيد يدل
علي استغراق النفي للزمن الماضي وضعا وما تقدم يدل علي ان الاستغراق انما يستفاد من خارج بناء
علي ان الاصل استمراره وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره هنا انما يفهم منه اذا قوبل

صلح

الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال اضرب زيدا انه لم يضربه انتهى   حصل من اطلاقه اي من كونه
غير مقيد بما يدل على انقطاع ذلك الانتفا   الدلالة على المقارنة قال في المطول وقد عرفت ما فيه
اي من المطلوب في الحال مقارنة حصول مضمونها لحصول مضمون العامل ولو كان في الاستقبال لا لزمان
التكلم واللازم من الاستمرار المذكور هو المقارنة بزمان التكلم واين هذا من ذاك   هذا اي ما ذكر
من التفصيل في الجملة الفعلية وذكر ذلك توطئة لقوله وان كانت اسمية فانه مقابل لقوله السابق
فان كانت فعلية فهو مفروض مثله بما اذا لم تخل الجملة من ضمير صاحبها والا نقل   فالمشهور مقابله
قول عبد القاهر   لعكس ما مر قال في العروس هو منتقض بالاسمية اذا كان خبرها مضارعا
نحو جاء زيد وابوه يقوم فانها دالة على الحصول والمقارنة فيلزم ان تمتنع الواو والمص قد مثل بجملة
اسمية خبرها فعل وهي نحو فلا تجعلوا لله اندادا الخ ويرد عليه بياتا او هم قايلون فانه يجب فيه ترك
الواو مع العلة المذكورة وينتقض بنحو جاء زيد وهو ما ضرب عمرا فانه لا يدل على حصول ولا مقارنة
على ما زعم المص انتهى وقال سم هذا في غير الاسمية التي خبرها ظرف فانها كالفعلية كما مر فبنى الكلام
على الاعم الاغلب ثم على المطول انتهى قال شيخنا اقول فالتي خبرها فعل بالاولى مع ان ذلك في موضعين
في المطول   اي لدلالة الاسمية الخ انما جعل الدلالة على المقارنة علة لجواز الترك لان قول
المص جواز تركها يفيد جواز دخولها وعدم امتناعها فيبين ان علة الجواز تخلف احد الامرين المعلل
بهما منع الواو في المضارع المثبت فقوله لدلالة على المقارنة ناظر لجواز الترك وقوله لا على الحصول
ناظر لجواز الدخول فسقط قول سم قد جعل الدلالة على المقارنة علة ترك الواو فيشكل عليه اسنده لا
فيما سيأتي على اولوية الواو بقوله لعدم دلالتها الخ لان حاصل ذلك التعليل الدلالة على الدوام المفيد
للمقارنة فبعد ان علل الترك بالمقارنة فكيف يعلل بها اولوية الوجود انتهى وهو ماخوذ من
كلام السيرامي الاتي مع رده   لدلالتها على الدوام قد يقال يلزم من دلالتها على الدوام ان لا تكون
منتقلة بل موكدة والكلام في المنتقلة   كلمته فوه الى في في جمع الجوامع اخذا من الارتشاف
نحو كلمته فاه الى في اهل هو موضع مصدر سد عن الحال وبتقدير من او جاعلا او وحذف
ونابه القول ولا يقاس خلافا لهشام وسمع رفعه ولا يقدم المجرور وجوزه الكوفية رفعا ويؤخر
العامل على الاصح   على عدم الثبوت بل تدل على الدوام والثبات وقوله على عدم الثبوت قال
السيرامي فيه نظر لان الدلالة على الثبوت المقتضى للمقارنة يقتضي ترك الواو كما تقدم
وقال الحفيد يريد به اذا انتفى الدلالة على عدم الثبوت بل دلت على الثبوت لم تكن دالة على

حصول

حصول صفة غير ثابتة بل على حصول صفة ثابتة فكانت كالحال المفردة من هذه الحيثية مع ظهور
الاستيناف فكان دخول الواو اولى انتهى والحاصل ان الدلالة على الثبوت كما تقتضي المقارنة
تقتضي الدلالة على حصول صفة ثابتة فمن الاعتبار الاول تشبه الحال المفردة وتجعل علة
لترك الواو ومن الاعتبار الثاني تشبهه وتجعل علة لجواز دخول الواو ولما انضم لاعتبار المجوز
ظهور الاستيناف كان دخولها اولى وقد جعل في العروس قوله مع ظهور الاستيناف علة ترك الواو
وبالجملة لا تنافي بين ما هنا وما سبق فظهر صحة اولوية الواو   اي وانتم من اهل العلم فيكون
الفعل بمنزلة القاصر وقوله او وانتم تعلمون الخ فتكون متعديا   ضمير ذي الحال الاولى عين ذي
الحال ليشمل الاسم الظاهر كما سياتي   سوا كان خبرها فعلا ظاهره انه لا فرق بين الماضي وغيره وانظر
اذا كان خبرها ظرفا   حتى تدخل في صلته قال الحفيد المراد من الدخول في صلته ان تجعل قيدا من قيوده
تابعا له في الاثبات وعدم جعلها اثباتا مستقلا والمراد بالاستيناف اللغوي الذي ذكر عكسه قال سم
اقول فعلم انه ليس المراد بالدخول في صلة العامل مطلق كونه قيدا له بل كونه قيدا له على الوجه
المذكور فلا ينافي عدم الدخول في صلة العامل بهذا المعنى كونه قيدا له في الجملة كما صرح هو كلام الشيخ
في نحو جاء زيد وهو يسرع الخ فانه اعتراف بان هذه الجملة حال كما نقله عنه المص واعترف بانه يمتنع د   حولها
في صلة العامل فليتامل فكان الحاصل ان الحاصل تارة تتبع العامل في الاثبات بان تثبت لذي الحال
ابتدا بلا واسطة اثبات الحال لضمير المنفصل وصريح اسمه وتارة تستقل الحال بالاثبات بان تثبت
لضمير ذي الحال المنفصل او لصريح اسمه كما في يسرع ومسرع في مثل المص فالاولى يكون بدون الواو والثا   بينه
لا تكون الا بالواو فليتامل   في الاثبات اي في اثبات الحكم المقصود بالعامل كالمجي مثلا في قولك جاء زيد
يسرع وقوله تقديره تقديري المفرد اي تنزل منزلة المفرد في عدم استيناف حكم اخر بها كما في جاء زيد يسرع
وهذا اي ادخال الجملة الحالية في صلة العامل وانضمامها الخ   وجعلته لغوا في البين اي بين الفعل
وما هو صلته لان اصل الفايدة كان يحصل بدون هذا الضمير بان يقال جاء زيد يسرع او مسرعا فالاتيان
به يشعر بقصد الاستيناف المنافي للاتصال فلا تستقل بافادة الربط فيجب الواو   فالاصل والقيا   ص
ان لا يجي الخ شامل لكل جملة اسمية فلا يتقيد بما المبتدا فيه ضمير ذي الحال كما هو ظاهر كلام المص ويدل
لذلك كلام الشيخ المنقول في المطول وتمثيله لما خرج عن التشبيه التاويل ارادة الواو او كراهة اجتماع
حرفي عطف والتشبيه تشبيه الجملة المفرد كما يستفاد من المطول فانه قال وذلك لان معنى فوه الى في مشافها
ومعنى عوده الى بديه ذاهبا في طريقه الذي جاء منه واما قوله   اذا اتيت ابا مروان تساله   وجدته حاضراه الجود والكرم

قوله بالتاويل بكلمته فوه الى في ... قوله بضرب من التاويل ونوع من ...

فلانه بسبب تقديم الخبر قرب في المعني من قولك وجدته حاضرا اي حاضرا عندي وتنزيل الشي منزلة غيره
ليس بعزيز في كلامهم ويجوز ان يكون جميع ذلك علي ارادة الواو وكما جا الماضي علي ارادة قد هذا كلامه
في دلايل الاعجاز وقال ايضا بعد نقل كلام اخر عن الشيخ فظهر منه ان الجملة الاسمية لا يجوز تجردها عن
الواو الا بضرب من التاويل بمفرد وبهذا يشعر كلام صاحب الكشاف حيث ذكر في قوله تعالي بياتا او هم قايلون
ان الجملة الاسمية اذا عطفت علي حال قبلها حذفت الواو استثقالا لاجتماع حرفي عطف لان واو الحال
هي واو العطف استعيرت للوصل فقولك جاني زيد راجلا او وهو فارس كلام فصيح واما جاني زيد هو
فارس فخبيث وذكر في قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو انه في موضع الحال اي متعادين يعاديهما ابليس
ويعاديانه فاوله وتاوله منزلة المفرد وهذا بخلاف جاني زيد هو فارس لانه لو اريد ذلك لوجب ان يقال
فارسا فلذا حكم بانه خبيث ونقل عن الشيخ ما يبين ذلك بعض ارباب الحواشي فان قيل هذا بعينه جار
في بعضكم لبعض عدو اذ لو اريد الحال لقيل متعادين قلنا المبتدا في هو فارس عبارة عن ذلك الحال فهو
بمنزلة اعادة اسمه صريحا فالظاهر فيه الاستيناف والاصلح ذكر المبتدا بخلاف الاية اذ قال لو متعادين لم يفهم
منه المقصود صريحا اي كون بعضهم عدوا لبعض فلم يكن ذكر الجملة ضايعا انتهي وبه يندفع ما يقال
التاويل بالمفرد في كل جملة يمكن لها محل من الاعراب في تاويله ومن التاويل ان يكون العامل في الحال معنويا
كما نقله المحشي عن حواشي الكشاف واذا علمت ما تقرر عرفت ان قول المغني وزعم الزمخشري ان الربط
بالضمير شاذ نادر وليس كذلك لورودها في مواضع من التنزيل نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو فنبذوه
ورا ظهورهم كانهم لا يعلمون والله يحكم لا معقب لحكمه وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ويوم القيمة
تري الذين كذبوا علي الله وجوههم مسودة ليس كما ينبغي لان الزمخشري كالشيخ عبد القاهر يري ان الجملة
الاسمية لا ترتبط الا بالواو وما خالف ذلك فبضرب من التاويل ونوع من التشبيه وهذه الايات موولة
لكون العامل فيها معنويا او مشبهة بالمفرد وعرفت ان قول الدماميني انه يرد حكم بالشذوذ في كلمته
فوه الي في مع امكان تشبيهه بالمفرد غير وارد لانه ليس كل ما يمكن تاويله بالمفرد مقبولا بل قد يكون خبيثا
لما مر فتدبر المقام فان تحرير علي هذا الوجه مما لم يحم حوله احد بالطريق الاولي قال السيد وذلك
لانه قلا او كان بمنزلة اعادة اسمه صريحا في انك لا تجد سبيلا الخ فجعل اعادة ذكره مضمرا مشبها باعادة اسمه
صريحا فيكون للمشبه به اقوي في وجه الشبه علي ما هو المتبادر منه وقال ثانيا وجري مجري ان تقول جا
زيد وعمرو يسرع امامه فجعل هذا اصلا وقال مجاديا مجراه بل في الحقيقة هاهنا ايضا شبه الاول با الثاني
والذي يفهم من عبارة المتن ان وجوب ذكر الواو انما هو فيما يكون المبتدا فيه ضمير ذي الحال وان ما عداه

علي

علي المشهور من جواز الامرين واولوية الذكر واما نحو جا زيد وزيد يسرع فينبغي
ان يلحق بما يكون المبتدا فيه الضمير لان هذا الظاهر وضع موضع الضمير انتهي وعلل
بعضهم كون ذلك بالطريق الاولي بان الاستيناف هنا اظهر لان الضمير اقرب الي الاسم
من الظاهر ومن الاجنبي قوله فان جعل الخ اي علي ان يكون الظرف مقدما بعده اسم مرفوع
قوله نحو علي كتفه من نحو قولك جا زيد علي كتفه سيف والمراد بنحو ذلك مما لم يكن فيه
صاحب الحال نكرة متقدمة قال في المطول هذا اذا لم يكن صاحب الحال نكرة متقدمة
والا فالواجب الواو لئلا يلتبس الحال بالصفة نحو جاني رجل فارس وعلي كتفه سيفا
وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم انتهي واشار بالمثال الي انه لا فرق بين ان تكون
النكرة موصوفة قبل الحال اولا وما ذكره هنا في الاية بنا علي كلام الكشاف كما اسلفه اول التنبيه
قوله حالا اي عن شي نحو جا زيد علي كتفه سيف قوله اي ترك الواو يعني اذا كان صاحب
الحال معرفة لان عبد القاهر قدر الاسم مرتفعا بالظرف لاعتماده علي ما قبله قوله اذا نكرتني
يقال نكرت الرجل بالكسر نكرا ونكورا اذا استكرهته ونكرت انكر نكورا بفتح العين في الماضي اذا
لم يعرف لك قدر قوله بلجة اي اهل بلجة كما اشار اليه الشارح قوله الذي هو بكر الطيور فيه رد علي الخلخالي
الخلخالي وغيره حيث قالوا البازي الصبح قوله ترك فيها الواو يعني بكثرة قوله الوجه ان يكون الخ لعل وجه
ذلك انه ح يكون الحال مفردا كما هو اصلها سم وقال الخلخالي فانه جاير باتفاق من صاحب الكشاف
وابي الحسن قوله الاسم وهو هنا قوله سواد قوله فاعلا للظرف وح فلا تكون من الجملة في شي قوله
لا مبتدا او ما قبله خبرا حتي يكون جملة اسمية قوله الا ان يقدر فعل قال في العروس اي استقر
علي كتفه لانه جا بالواو قليلا كذا قال المص قلت الفعل الماضي بعد لا يقل فيه وجود الواو
فكيف يجعل قلة مجي الواو ملحقة لها بالفعل الماضي المثبت وكان المص قصد التعليل بورودها
بالواو وغفل عن قيد القلة ثم يرد ايضا ان هذا ليس تقسيما للجملة الاسمية بل يجعلها فعلية
لا اسمية ومنع عبد القاهر تقديرها بفعل مضارع لانه لا تستعمل الواو في المضارع المثبت ان
لو صرح به فالمقدر كذا لك قلت ونحن اذا قلنا زيد في الدار انما نقدره ماضيا لا مضارعا علما
لم يدل علي المضارع دليل من ضرب مستقبل او غيره فلا حاجة الي تعليل هذا قوله هذا كلامه اي الشيخ
قوله وفيه بحث يستفاد من كلام المطول ان وجهه انه ان اريد ان سبب تقدير اسم الفاعل هاهنا
خصوصا ان اصل الحال الافراد فالخبر والنعت كذلك وان كان شيا اخر فما هو وكان ينبغي بيانه والظاهر

الخ قال الغزي ولا يخفى عليك ان هذا ليس بتوجيه لكلام الشيخ فانه لم يتبين من هذا وجه اختيار
الاخبار في الحال بوجه لا يرد عليه شي قوله فعلى تقديرين تمتنع الواو اي على تقدير المفرد وعلى
تقدير الفعلية المقدرة بالمضارع قوله وعلى تقديرين لا تجب الواو وهما تقدير الجملة اسمية
كما مبتدا وخبر و هو تقدير الفعلية المقدرة بالماضي لا تجب الواو بل يجوز تركه يدل على ذلك
ما في المطول قوله فمن اجل هذا اي ما ذكرنا من الصور الاربع يجوز ترك الواو بكثرة لان الترك
متعين في جهة جاير في اخرى فترجح على الجواز وقال سم فحاصله ان هذا التركيب لما احتمل
تقديرين تمتنع الواو فيهما كثر تركها وهذا خلاف توجيه المص المنقول عنه هنا قوله كثر تركها اي
في مثل هذا التركيب قوله لدخول حرف اي غير الواو قال في العروس ويدخل فيه غير كان من الحروف
مثل ان وقد استعملت بالواو وبغير واو كقوله تعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم لياكلون
الطعام ولا النبوية كقوله تعالى والله يحكم لا معقب لحكمه انتهى وانظر بقية الحروف وحرره اما
ليت ولعل فيهما من قبيل الانشا فلا يقعان حالا واما لكن ولو ولو ولو فانظر حكمها وقد يستفاد ان
الجملة المقترنة بكانها حبوية وفي حفظي ان الغزي تعرض لكونها انشائية قوله بني اصله بنوي
مثل ومخرجي هم قوله لحوارد بالحا المهملة كما في الصحاح قوله من حرد حردا بتسكين الرا وتحريكها
فهو حارد وحردان فلعله جمع الجماعة حاردة كما تقدم في عواذل كذا قيل ولا حاجة الي التاويل فانه
جمع جاير مثل صواهل ونحو طوالع قال في الصحاح وقال ابن السكيت وقد تحرك تقول منه حرد
بالكسر فهو حارد وحردان ومنه قيل اسد حارد وليوث حوارد وحرد البعير حردا بالتحريك لا غير فهو
احرد انتهى فهو بالحا المهملة كما ترى قوله جملة اسمية تبنى مبتدا والاسود خبر قوله من مفعول نبصر في
وهو يا المتكلم قوله لم يحسن الكلام الا بالواو قد حولها كانما اوجب استحسان ترك الواو ليلا يتوارد
على الجملة حرفان وقد جعل منه قوله تعالى كانهم لا يعلمون وكانه ترك الاستشهاد به لاحتمال الاستناف
قوله وقوله حوالي اي في الخ اشار به الي انه ليس المقصود من حوالي التثنية وان كان ملحقا بالمثنى
في الاعراب قوله اي في اكنافي وجوانبي فهو ظرف مكان وجوز بعضهم ان يكون حالا من الاسود اي
الاسود مستقرين في جوانبي ويمكن ان يكون حالا من الضمير في قوله حوارد وعليه فالعامل في الحال
وفي صاحبها واحد بخلاف ما سلكه فتامله قوله من معنى الفعل لان المعنى اشبههم بالاسود حال
كونهم حوالي فالعامل فيه ما دل عليه معنى كان قوله لوقوع الجملة الاسمية انظر حكم الجملة الفعلية قوله
بعقب مفرد انظر لو كان هناك فاصل وانظر هل يدخل في المفرد الظرف والجار والمجرور وقيل يدخل فيه ما لو عطفت

علي

علي حال مفردة نحو فجاها باسنا بياتا او هم قايلون فانها عقب مفرد ولا اعتداد بالعاطف
وليس ترك الواو حسنا بل الاتيان بها لا يجوز قوله بعقب مفرد يشمل بظاهره النعت الا
ان قيده بالحال كما يقتضيه المقام كقوله اي ابن الرومي بردك تبجيل وتعظيم اي
يبقيك الله سالما مشتملا عليك التبجيل والتعظيم اشتمال البرد علي صاحبه والمقصود
طلب بقايه علي وصف السلامة وكونه مبجلا معظما والمراد ببرديه نفسه وهو استعارة
كما يقال الكرم بين برديه حال اي من الكاف مترادفة لا متداخلة لم يحسن فيها ذلك
الواو لم يبين وجه حسن الترك وكان اولى بالبيان وفي كلام الخلخالي فحسن ترك الواو بلا شق هم
عطف الجملة علي المفرد انتهى كلامه وفيه نظر تنبيه بقي من الاقسام الجملة الشرطية نحو
جاز يد وان سال يعط والواو فيها لازمة خلافا لابن جني ووجه تمشيته علي قاعدة المص
السابقة انها ليس فيها حصول ولا مقارنة فلذلك لزمت الواو لفقد خاصتي الحال المفردة
وقد جوز ابو حيان وقوعها حالا وقال في العروس وينبغي تقييد الجملة الشرطية الواقعة
حالا بما اذا كان جوابها خبرا فانها حينئذ تكون خبرية اما اذا كان جوابها انشا فان الجملة الشرطية تكون
انشائية والانشا لا يقع حالا قال شيخنا ولا يخلو بحثه عن نظر ففي حفظي انها اذا وقعت حالا
انسلخت عن معنى الشرط فليراجع مع التحرير قلت مر الكلام علي ذلك وصرح الدماميني بانسلاخ
الاداة عن معني الشرط فيما جعل حالا وهو مقتضي كلام المعني الايجاز والاطناب والمساواة ة
الايجاز لغة التقصير يقال اوجزت الكلام اي قصرته تستعمل متعديا او قاصرا والاطناب لغة
المبالغة يقال اطنب في الكلام بالغ فيه اما الايجاز الخ لم يتعرض للمساواة مع انها نسبية ايضا
لانه لا فضيلة لكلام الاوساط فما يصدر عن البليغ مساويا له لا يكون فيه نكتة يعتد بها كذا
في شرح المفتاح للسيد وبحث فيه الغزي بان عدم الاعتداد انما يكون اذا كان قصد البليغ
التجريد عن النكت وليس بمتعين لجواز ان يكون في المقام مقتضيات وخصوصيات لا يراعيها
غير البليغ فمن حق البليغ ان يراعيها ويشير اليها مع كون لفظهما متطابقين ويومي ما اشار
اليه من جواز كون الموجز بالنسبة الي مقتضي المقام مساويا وبالمتعارف الاوساط بداهته
اللهم الا ان يقال مراده انه ليس بليغا من حيث انه مساو لمتعارفهم ان قلت فكذا في الايجاز
والاطناب اذ ليس بلاغة الموجز مثلا من حيث انه اقل من متعارف الاوساط بل من حيث
اشتماله علي خواص قلت كونه اقل من متعارفهم يشعر بوجود خواص بخلاف المساواة فتامل

قوله لا يتيسر الكلام فيهما اي في تعريفهما قوله والتعيين اي لا يمكن الخ تفسير التحقيق بما ذكره لا يلايم
قول المات فيما سياتي وفيه نظر لان كون الشي منسيا الخ فان الشارح نفسه فهم عن صاحب المتن انه
فهم عن السكاكي ان المراد تفسير تحقيق المفهوم نفسه لا التعيين الذي ذكره الشارح هنا وكان الشارح
فسر التحقيق بالتعيين هنا حسب ما فهم من كلام السكاكي لا على حسب ما فهم عنه المص كما يصرح
بذلك قول الشارح فيما سياتي والجواب الخ فتامل   اي لا يمكن الخ يشير الي انه لا يقدح في كون
الكلام موجزا كونه زايدا على كلام اخر وكذا الكلام في كونه ناقصا قوله ان هذا المقدار من الكلام ايجاز
ظاهره اطلاق لفظ ايجاز على نفس الالفاظ وهو يخالف ما سياتي في قوله قريبا فالايجاز اداء
المعنى باقل الخ فان كان يطلق عليهما كما في لفظ الخبر والانشا فالامر واضح وان كان لا يطلق الا على
احدهما فقط فيول لاحد الموضعين ليرجع الامر الي الاخر والامر في ذلك سهل قوله اذ رب موجز
الخ اي فلو تعين منسوب اليه لم تتمايز الاقسام بل تداخلت ولم تنضبط فلا يمكن تعيين منسوب
اليه لتتمايز وتنضبط وكلام الاوساط اولى بذلك هذا حاصل كلام السيد انتهى سم وقال بعض الشارحين
فلا اختلافهما وعدم انضباطهما يقتضيان بالضرورة وجود كلام لا ايجاز فيه ولا اطناب حتى
يصلح ان يكون منسوبا اليه وذلك لا يكون بالتحقيق بل بحسب العرف فعلى هذا لا يتيسر الكلام قوله
عربية بيرقد اهل العرف بيجعل ذلك الامر مقيسا عليه   اي وهو الامر العرفي قوله متعارف الاوساط
قد يقال قد يختلف متعارف الاوساط بان يتعارفوا عبارتين عن معنى واحد احداهما ازيد من الاخرى
من زيادة في المعنى فما المعتبر منهما فان الحال يتفاوت باعتبارهما او بعتبراه وان لم تتمايز الاقسام
الخ فليتامل فان ذلك قد يندفع بقوله لاتي لا يقدرون في تادية المعنى على اختلاف العبارات الخ سم
ولا في غاية الفهاهة اي العجز فكان كلامهم تودي به اصل المراد اعني المعنى المطابقي من غير اعتبار مطابقة
مقتضى الحال او عدم اعتبارها و يكون صحيح الاعراب قوله في مجرى عرفهم اي عادتهم قوله وهو لا يحمد
الخ قال في العروس بنى على السكاكي والمص اعتراف وهو ان كلام اهل العرف اذا كان رتبة وسطى بين الايجاز
والاطناب فاما ان يكون هو المساواة او لا فان كان هو المساواة فهي محمودة اذا طابقت مقتضى
الحال ومذمومة اذا لم تطابقه لان كلما تخرج عن اصل البلاغة التحق باصوات البهايم كما سبق فكيف
يقول المص ان كلام الاوساط لا يحمد ولا يذم والعجب ان الخطيبي جعل قوله انما خرج عن ذلك التحق
باصوات البهايم مصححا الكلامه لا مفسدا انتهى وفيه تامل لان المراد لا يحمد ولا يذم من الاوساط
لانهم لا يعتبرون المزايا والخواص و يحمد ويذم من البليغ باعتبار اختلاف المقامات على ما سلف عن

الغزي —

الغزي وسياتي في كلام العروس ان السكاكي يجعل المساواة ابدا غير مقبولة   باقل من عبارة المتعارف
قال في العروس في هذه العبارة نظر لان المتعارف هو الكلام فكانه قال عبارة الكلام ولا يصح ان يكون
مثل قولهم مسجد الجامع لان المتعارف مذكر ولا يصح ان توصف به العبارة المونثة انتهى وقد
يدفع نظره بان الاضافة بيانية او من اضافة الاعم الي الاخص كشجر اراك هذا ان كانت العبارة
بمعنى المعبر به وان صح بقاوها على اصلها اتضح الحال وقد صرح الغزي بانها اضافة قوله
والاطناب الخ الاطناب على اصطلاح السكاكي يعم المساواة كما سيجي وهذا التفسير لا يلايمه
اللهم الا ان يقال هذا اصطلاح اخر   باكثر منها نحو رب قد شخت فانه اقل من عبارة
المتعارف وهو يا رب قد شخت باثبات حرف النداء والاضافة قوله ثم قال السكاكي بعد ذكر
امثلة الاطناب   الاختصار اي الذي هو الايجاز اذ لا فرق عند السكاكي بين الايجاز و
الاختصار كما صرح به الخطيبي وهو صريح لفظ المفتاح قال في العروس قوله اي الي كون عبارة
المتعارف الخ لم يقل اي كونه اقل من عبارة المتعارف مع انه المذكور فيما سبق لان هذا اصرح في معنى
الاختصار ملاوم للقول برجوع الاختصار اليه واما حديث السبق فهين لان هذا المعنى
ايضا قد سبق ضمنا وهكذا الكلام في قوله واحرى الي كون الكلام خليقا باسط مما ذكر فافهم
فتدبر قوله الذي ذكره المتكلم سوا كان المذكور اقل من عبارة المتعارف او اكثر من عبارة
المتعارف وقوله الذي يذكره المتكلم قال شيخنا صادق بان يكون ما اتى به المتكلم اقل من عبارة المتعارف
او قدرها او ازيد منها وهو الاطناب فالاختصار بهذا المعنى يعم المساواة والاطناب والايجاز
بالمعنى الاول فتامله قوله وتوهم بعضهم ان المراد بما ذكر متعارف الاوساط وهو غلط لا يخفى
وجه الغلط بتوقف على فهم المراد من قوله ان المراد بما ذكر متعارف الاوساط هل المراد منه
ان يكون متعارف الاوساط هو الكلام الذي اتى به المتكلم المنسوب الي المقام وح فينظر ان كان المقام
الذي اتى به خليقا باسط منه كان ذلك الذي اتى به المتكلم الذي هو متعارف الاوساط المعبر
عنه في المتن بما ذكر ايجازا والا فلا وعلى هذا الفهم فوجه الغلط والله اعلم قصر الايجاز
على عبارة المتعارف حتى لو اتى المتكلم بدونها او اكثر منها وكان المقام خليقا باسط مما اتى به
لا يسمى ايجازا وفساده ظاهر بخلاف ما سلكه الشارح فانه لم يقيد الكلام الذي اتى به المتكلم بعبارة
المتعارف ولا بغيرها بل جعل ما اتى به المتكلم مطلقا مقيسا ومنسوبا الي المقام فان كان المقام
يقتضي ابسط منه فهو ايجاز والا فلا او المراد ان يكون قوله مما ذكر وهو متعارف الاوساط

من جملة المنسوب اليه الذي يقتضيه المقام والمعنى على هذا ان الكلام الذي اتى به المتكلم ينظر فيه
مع المقام فان كان ذلك المقام الذي فيه المتكلم بذلك الكلام خليقا بابسط مما ذكر اي من عبارة
المتعارف كان ما اتى به المتكلم فيه ايجازا والا فلا وعلى هذا فالفساد ظاهر لاسترة فيه اذ يصدق
بان يكون ما اتى به المتكلم عبارة المتعارف او اقل منها بل او اكثر على ما فيه من نوع تامل ويقتضي
ايضا ان المقام اذا كان خليقا بدون الابسط من عبارة المتعارف بان كان خليقا بها او بدونها
واتى المتكلم في ذلك المقام بكلام دون ما اقتضاه المقام ان ما اتى به المتكلم لا يسمى ايجازا والحال
ان ما اتى به دون عبارة المتعارف كما علمت وهو في غاية الفساد وعلل بعضهم الغلط بقوله لما
يلزم عليه من التكرار والتداخل في كلام المص مع وجود مندوحة عنه وهو ما ذكره الش ولعل وجه
التكرار ان كلا من قسمي الايجاز يرجع الى المتعارف وان اختلف المعنيان فالمعنى الاول فيه الرجوع
اليه باعتبار ان المعنى المتعارف اكثر منه كما قاله الش والمعنى الثاني يرجع اليه باعتبار ان المقام
خليق بابسط من عبارة المتعارف لكن هذا المقدار جزاي بالنسبة الى قول الش وهو غلط لا يخفى
الخ فان الظاهر من هذا التهويل ستر الفساد فعليك بما فيه التهويل فللايجاز معنيان
يعني ان يكون الكلام اقل من عبارة الاوساط او يكون المقام يقتضي ابسط منه في الظاهر وهذا
مبني على انه لا فرق بين الايجاز والاختصار عند السكاكي وقوله في المطول نعم لو قيل الايجاز اخص
الخ بيان لما مال اليه الش قوله بينهما عموم من وجه يعني بين معنى الايجاز عموم وخصوص من وجه
قال في المطول لتصادقهما فيما هو اقل من عبارة المتعارف ومقتضى المقام جميعا كما اذا قيل رب
قد شحنت بحذف حرف النداء ويا الاضافة جميعا وصدق الاول بدون الثاني كما في قوله اذا قال
الخميس اي الجيش نعم بحذف المبتدا فانه اقل من عبارة المتعارف وهذا نعم وليس باقل من
مقتضى المقام لان المقام لضيقه يقتضي حذف المسند اليه كما مر وصدق الثاني بدون الاول
كما في قوله رب اني وهن العظم مني ويمكن اعتبار هذين المعنيين في الاطناب ايضا لكنه
تركه لانسياق الذهن اليه مما ذكر في الايجاز والنسبة بين الاطنابين ايضا عموم من وجه
وكذا الايجاز بالمعنى الثاني وبين الاطناب بالمعنى الاول فليتامل قوله وفيه نظر اي فيما ذكره
السكاكي اولا وثانيا قوله لان الكون الخ مقصود المحشي ان الكون نسبيا لا يقتضي ما ذكره والمتبادر
من كلام السكاكي ان كونه نسبيا يقتضيه وهذا الاشكال بعينه في جواب الش فتامل لا يقتضي
تعسره كما هو المتبادر من كلام السكاكي والجواب انه اي السكاكي قوله بيان معناهما اي الايجاز

والاطناب اصلا بالكلية حتى يرد عليه اعتراض المص لان ما ذكره السكاكي الخ لان ما ذكره بيان
الخ فيه نظر اذ لا يلزم من كونه بين معناه انه لم يرد ما ذكره وكم من معنى عسر بيين معناه ازالة
لعسره الا ان يجاب بانه يلاحظ في الاستدلال بما ذكره سياق السكاكي فانه ذكر عدم التيسر للاعتذار
عن ترك التحقيق فلو اراد عدم التحقيق في معناهما التركه سم بل اراد تعسر التحقيق الخ عبارة
المطول انه لا يمكن ان يحقق ويعين ان المقدار من الكلام ايجاز الخ وبينهما تفاوت لانه اعتبر هنا
التعسر وفي المطول عدم الامكان فلهذا اعترض ما في المطول بان الاشكال باق بحاله لان مجرد كونه
نسبيا لا يقتضي عدم امكان تعيين المقدار ايضا فافهم قال سم وقد يندفع هذا عن عبارة المختصر
لانه لم يعتبر عدم الامكان الا ان يقال ان مجرد كونه نسبيا لا يقتضي العسر ايضا فليتامل انتهى هذا
ونوقش الش في جوابه بان قول السكاكي فلكونهما نسبيين لا يتيسر الكلام فيهما يدل على انه يستدل
على مدعاه بمطلق النسبة ولا شك ان مطلق النسبة لا يقتضي ذلك قوله والبسط عطف على المتعارف
اي البنا على المتعارف والبسط كما يرشد الى ذلك كلام الش الاتي فافهم قوله الموصوف بان ما ذكر
اقل منه قوله بان يقال الايجاز الخ راجع الى الاول او مما يتعلق الخ راجع الى الثاني قوله رد اي
لتعريفهما خبر عن البنا الجهالة اي ما هو مجهول قوله اذ لا يعرف اي يتصور اي مقدار معقول
مقدم ليتقتضي قوله حتى يقاس الخ فيحكم بان المذكور اقل منه او اكثر قوله والاوساط مبتدا قوله الذين
لا يقدرون يعني ان القدرة على تادية المعاني بعبارات مختلفة في الطول والقصر وغيرهما انما هي
داب البلغا بخلاف الاوساط فان لهم في تفهيم العبارات حدا معلوما من الكلام يجري فيما بينهم في
الحوادث اليومية يدل بحسب الوضع على المعنى المقصود وهذا معلوم للبلغا وغيرهم فلا يكون
البنا على المتعارف ردا الى الجهالة لانه واضح بالنسبة اليهما جميعا لهم حد الخ الجملة خبر الاوساط
قوله واما البنا على البسط الخ فيه اشارة الى ان قوله والبسط عطف على المتعارف وهو صحيح وان لم يكن
لفظ البنا مذكورا في المتن بالنسبة الى البسط كما ذكره صريحا في الامر المتعارف فتامل فانما هو للبلغا
اي مقصور عليهم لا يتجاوزهم الى غيرهم فلا يجهل عندهم لانهم يعرفون اي مقام يقتضي البسط
وان كل مقام اي مقدار يقتضي من البسط ولا يكون بنا التعريف على كل واحد منهما ردا الى الجهالة قوله
الى الصواب او الفهم مطول او في العروس يريد انه يحتمل الصواب والخطا واحتمال الصواب فيه اظهر
وتقول هذا اقرب للصواب تريد انه صواب جزما قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى وقال تعالى هم
للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان ان لم يكن من باب التنزل او يريد المص انه اقرب من كلام السكاكي

وفيه بُعدٌ لانه ح يكون مقرا بما تضمنه اعتراضه لان افعل التفضيل للمشاركة او يريد انه اقرب
من غيره مطلقا انتهى قوله المقبول اي المعتبر من طرق التعبير عن المعنى المراد ثلاثة المساواة والايجاز
والاطناب كما ان غير المقبول ثلاثة الاخلال والتطويل والحشو قوله تادية اصله اي المراد ولفظ
اصل مقحم كذا بخط بعض الافاضل قوله بلفظ مساوله وهو المساواة قوله ناقص عنه اي عن اللفظ
المساوي لاصل المراد وافٍ باداء المراد وهو الايجاز وانظر هل ذلك بتعين الضمير في عنه فلا يرجع
الى اللفظ المساوي لا الى اصل المراد قوله او زايد الخ وهو الاطناب قوله لفايدة قال شيخنا لا يخلو الحال
من احد امرين اما ان يعمم في الفايدة بحيث تشمل التاكيد واما ان يكون المراد بها ما عدا التاكيد
فان كان الاول اشكل عليه قوله فيما سياتي واحترز بفايدة عن التطويل كما في قوله الخ فان مينا فيه تا كيد
من حيث المعنى لكذبا وبهذا استشكله ابن السبكي وغيره واستشكل عليه قوله والامس قبله فان
قبله تاكيد وان كان الثاني اشكل ان قوله مينا وقبله ليسا من التاكيد في شي وكلام النحاة يخالفه بل يلزم
على تخصيص الفايدة بغير التوكيد ان يكون جميع الفاظ التوكيد من التطويل والحشو وقد يقال
يوخذ الجواب من قول الش فيما سياتي وهذا بخلاف ما يقال الحرب بعينه الخ فتامله قوله
فالمساواة ان يكون الخ المتبادر من هذا التعريف ان قول المتن لفايدة قيد في الاطناب وهو
صريح الاحتراز الاتي في المتن ايضا وقد نظر في ذلك في العروس بانه يقتضي المساواة مقبولة مطلقا
وان كان المقام يقتضي الايجاز والاطناب قال والذي يظهر لي من كلامه وهو الصواب ان قوله
لفايدة يتعلق بالثلاثة من جهة المعنى وان كانت عبارته تقتضي لفايدة تتعلق بالناقص والزايد
فليس كذلك بل يقال المساواة تادية اصل المعنى بلفظ مساوله لفايدة والايجاز تاديته بلفظ
ناقص واف لفايدة والاطناب تاديته بلفظ زايد لفايدة فخرجت المساواة حيث المقام يقتضي ايجازا
او اطنابا ثم قال واعلم ان المص والسكاكي متفقان على ثبوت الواسطة بين الايجاز والاطناب المقبولان
على ما يظهر من عبارته فان اراد ذلك فكلام المص اقرب الى الصحة وان اراد ان المساواة هي المعتبرة
ان اقتضاها المقام فلا عدول عنها وتكون ح محمودة والا فلا وجهه وعند ابن الاثير لا واسطة بينهما
فان الايجاز عنده التعبير عن المراد بلفظ غير زايد والاطناب بلفظ زايد عنه فانه يدخل في غير الزايد
المساوي انتهى قوله غير واف به وسيع عبثا وتقصيرا كقول ابي الحارث بن حلزة اليشكري
قوله خير انظر هل خير افعل تفضيل على بابه ام لا قوله في ظلال الجار والمجرور حال من ضمير خير ويحتمل ان يكون
حالا من المبتدا على راي س قوله النوك بالضم كما في الصحاح قوله ممن عاش اي من عيش من عاش

كذا

كدا مطول قوله اي مكدودا او معنى يا المتبادر من هذا التفسير انه حال من ضمير عاش
ولما كان مصدرا اوله بمكدودا على ما هو احد الطرق في وقوع المصدر حالا ويحتمل ان يكون
صفة مصدر محذوف اي عيشا كدا ان العيش الناعم فيه اشارة الى ان قوله اي الناعم حذف
من المصراع الاول وان قوله في ظلال العقل حذف من المصراع الثاني قوله فيكون مخلا نازع فيه في العروس
بما حاصله ان المحذوف في هذا الكلام دلت عليه القرينة التي عرفتنا ان المراد الناعم وان المراد في ظلال
العقل فان لم تكن القرينة فالحذف يفسد الكلام لغة ولا كلام فيه انما الكلام في كلام عربي واذا كانت
قرينة تسوغ الحذف فلا اخلال انتهى ولا يخلو عن نظر فلا نم ان القرينة تدل على تعيين ما ذكر كما
يدل على ذلك تنظيره في المطول سلمنا انها تدل لكن دلالة خفية لا تهتدي اليها الا بعد نظر وتامل
وامعان فهو لا يخلو عن الخلل بهذا الاعتبار وذكر الجلال السيوطي في شرح منظومته انه لا اخلال
في البيت بل فيه النوع البديعي المسمى بالاحتباك ونظر في المطول في كون البيت من الاخلال بما
غاية ما فهم منه ان يكون العيش في ظلال النوك كناية عن العيش الناعم والعيش الشاق كناية
عن عيش العقلا فيكون معناه العيش الناعم خير من العيش الشاق واجيب بان هذا
ليس مقصود الشاعر بل مقصوده ان العيش الناعم وان كان مع رذيلة الجهل والحماقة خير عنده
من العيش الشاق وان كان مع فضيلة العلم والعقل ولا خفاء ان عبارته قاصرة عن ادا هذا المعنى فتامل
فتدبر وقال سم لك ان تقول ليس غاية ما فهم من النظر ما ذكر بل ان العيش الناعم المستلزم
لمصاحبة الجهل والحماقة خير من العيش الشاق المستلزم لمصاحبة العلم والعقل وهذا وان لم
يكن مقصود الشاعر فهو يعطي مقصوده فليتامل قوله عن النطق بل اي والاسهاب وهو اعم
من الاطناب فانه التطويل لفايدة او لا لفايدة كما ذكره التنوخي وغيره كما في العروس قوله والكذب
والمين واحد قال في المطول فلا فايدة في الجمع بينهما انتهى وقد توقف في العروس في ذلك بما حاصله
انه من باب التوكيد اذ الشي يعطف على نفسه تاكيدا كما صرح النحاة وفايدة التاكيد معتبرة في
الاطناب كما ستراه في غير ما موضع ثم نازع في عدم تعيين الزايد فان الاول مترجح او متعين لانه
السابق ثم قال وقيل الرواية كذبا مبينا وهو الاوفق لبقية القصيدة لان ابياتها كلها مكسور فيها
ما قبل اليا لكنه خلاف رواية الجمهور والظاهر انه وهم انتهى وقددت من القد وهو القطع والتقديد
مبالغة فيه اي قطعت الجلد الملصق ببدني العرقتي وقال العيني فامرت به فاقعد على
نطع وجي بسطل من ذهب وشدت عضداه بالاديم كما يفعل الفصادون وقطعت راهشه قوله

قوله والرهشان العرقان وقيل الراهش عصب في باطن الذراع قوله في باطن الذراعين
قيل عروق ظاهر الكف قيل وباطنه قوله والضمير مبتدأ قوله جذيمة بفتح الجيم وبالذال المعجمة
قوله الابرش البرش في الاصل نكت صغار في شعر الفرس يخالف سائر لونه وصف به جذيمة لانه كان
به برص فكنوا به عنه قوله ويوفق لهما اي لعطفهما قوله للنبي باخبر عن قوله سابقا والضمير كالذي
في قوله الخ نادع في العروس في كون ذلك من اصله من قسم الحشو لان لفظ الندا اماره لفظ الشجاعة
قوله والندى العطا قوله شعوب بفتح الشين قوله صرفها للضرورة بجيف وهي ممنوعة من الصرف
للعلمية والتانيث وانظر هل يقال يجوز ان يكون علما على المونث وهو مذكر فيجوز فيها الصرف
وعدمه باعتبارين كما قيل بذلك في نحو اسما البلدان والاماكن فليحرر قوله وعدم الفضيلة على
تقدير عدم الموت الخ هذا بيان لمفهوم البيت وتقرير لما يرد على قوله والندى والجواب عنه
لان منطوقه ثبوت الفضيلة على تقدير وجود الموت لان لولا حرف امتناع لوجود بمعنى انها
تدل على امتناع جوابها لوجود شرطها وقوله لا فضل فيهما هو الجواب في الحقيقة لكن لكون الجواب
لا يتقدم يقال فيه انه دليل الجواب واصل التركيب لولا لقا شعوب لا فضل فيها للشجاعة والندى
والجواب منفي ونفي النفي اثبات فيصير مدلول الكلام منطوق لولا وجود الموت انتفى عدم
الفضيلة بان توجد ومفهوم مفهوم الفضيلة على تقدير عدم الموت وهذا مسلم في غير الندا الا بالا
عتذار المذكور واما قول شيخنا العلامة القنيمي رحمه الله تعالى قوله وعدم الفضيلة بان وجدت وقوله
على تقدير عدم الموت بان وجدت الموت فيول المعنى الى وجود الفضيلة على تقدير وجود الموت
فافهم فان قلت هلا قال والفضيلة فيهما تقدير الموت لان لولا حرف وجود لوجود والمعنى لولا
لقا الموت موجود لكان لا فضل للشجاعة الخ قلت لعل السر في ذلك والله اعلم انه راعى صدر الكلام
وما هو المقصود منه وهي نفي الفضل للشجاعة فلا فتامل حق التامل انتهى بحروفه ففيه نظر
اما اولا فكيف يفسر العدم بالموجود في قول الشارح وعدم الفضيلة على تقدير عدم الموت واما ثانيا
فلان الشارح لم يقصد بذلك الكلام شرح البيت كما يقتضيه كلام شيخنا واما ثالثا فلان لولا حرف
امتناع لوجود لا وجود لوجود فتدبر و تيقن الصابر زوال المكروه فيهون عليه صبره على المكروه
بوثوقه بالخلاص عنه فلم يكن في ذلك فضيلة قوله افضل لانه يشق عليه بذله قوله مما اذ تيقن بالموت
الخ مفهوم بان يجود بما له قوله علم مصدر اي علما متعلقا بهما او مفعول به بناء على ان اعلم بمعنى احصل
قوله والامس قبله المتبادر واعلم علم الامس قبله وانظر هذا الوجعل قبله ظرفا للعلم المحذوف الذي

هو

هو المضاف بان يقدر وعلم الامس كما هو قضية العطف وان لم يكن مقدر لفظا او يقدر لفظا هل
يكون من الحشو ولا لجواز تاخر علمها في الامس عن علم اليوم فتامله ونظر في العروس في كون قبله
لا فائدة فيه من اوجه الاول انه يجوز ان يقال في قبله ان له فائدة كانه يقول اعلم ما كان قبل هذا اليوم لا
يشغلني علم اليوم عن علم شي سابق ثم قال الثالث ان قبله تاكيد معنوي والوصف التاكيدي
جائز وليس حشوا بل هو كقوله امس الدابر قوله عم صفة مشبهة يقال رجل عمي القلب اي جاهل قوله
فلفظ قبله حشو يعني زيدا على اصل المراد لا لفائدة وهو متعين لانه يفهم معناه من قوله والامس
وهو غير مفيد للمعنى وانظر لم كان قبله متعينا للزيادة دون مينا في قوله السابق والفي قولها
كذبا ومينا ويمكن ان يقال ان القبلية داخلة في مفهوم امس فانه اليوم الذي قبل يومك او قبيل
منه لكن يبقى ان كذبا وقع في مركزه فلا ينبغي ان يحكم عليه بالزيادة فتعين مين لها قوله وهذا بخلاف
ما يقال الخ فانه ليس بحشو قوله في مقام يفتقر الى التاكيد اقول قد يوخذ من هذا المقام اذا كان يقتضي
التاكيد لا يكون من الحشو فتامله المساواة شروع في الكلام على الاقسام الثلاثة مقتصرا
في الغالب على الامثلة فان محل الايجاز علم مما سبق في مقتضيات ترك المسند والمسند اليه
او متعلقا احدهما ومحل الاطناب علم ايضا من اسباب ذكر المسند قصد البسط ورعاية الفاصلة
قوله المقيس عليه اي الايجاز والاطناب وانما ذكر وجه تقديمهما هنا لانه مقام التفصيل وما تقدم
في قوله والاقرب الخ اجمال وتوطية لما هنا فاندفع اعتراض الاولى ذكر وجه التقديم هناك لانه المقتضي
لبيان فائدة العدول عن اسلوب الترجمة ببيان الايجاز والاطناب والمساواة ولا يحيق المكر
السيء الا باهله مثال للمساواة واورد عليه ان فيه اطنابا لان السيء زيادة فان كل مكروه لا يكون
الا سيئا ونسبة المكر الى الله تعالى في قوله سبحانه ومكروا ومكر الله مجاز للمقابلة ولو وقع استعماله
وحده فهو مجاز على الصحيح كذا في العروس قوله عنك متعلق بواسع على معنى البعد لا باسم المكان لان
المشهور انه لا يعمل في الظرف ولا في غيره وبعضهم جوز عمله في الظرف فعليه يصح التعلق به فتدبر وفي
كلام الشارح اشارة الى ذلك قوله شبهة البيت للنابغة والمخاطب به ابو قابوس والمعنى انه لا يفوت الممدوح
وان ابعد في الهرب فصار الى اقصى الارض لسعة ملكه وطول يده قوله حذف المستثنى منه تقديره
باحد قوله حذف جواب الشرط بناء على مذهب البصريين ان الجواب لا يتقدم قوله رعاية لامر لفظي قيل لو سلم
ذلك في الاية لم يسلم في البيت فان الجزء الثانية اصل المعنى فان كان مذكورا فالامر واضح والا فلا بد
من تقديره والا يختل اصل المعنى واجيب بان معنى الجزا يفهم من المصراع الاول فلا يحتاج الى تقديره

بحسب تادية المراد قوله بل تطويلا والاحسن ان يقول حشوا لان المزايد متعين قوله ايجاز
القصر قال سم في حواشي المطول لم ار وجه هذه التسمية ويحتمل ان القصر من التقصير
اي جعل الشي قصيرا ماليس بحذف اي بسبب حذف والا فالايجاز لا يكون نفس الحذف
كما يعلم من حده السابق قوله فان معناه الخ فانطبق عليه حد الايجاز قوله اذا علم الخ فيه
اشارة الي ان المعني لكم في شرعية القصاص لكن هذا يقتضي ان فيه حذفا وقال سم في حواشي
المطول مانصه قول المتن ولكم في القصاص حياة الخ ان اريد بالقصاص القتل المخصوص
فالمعني ولكم في القتل حياة فلا حذف وكذا ان اريد به شرعيته والحكم به كما يشعر به قوله بعد ذلك
فالمعني لكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص وقد يحمل على الاول ويقدر لفظ شرعية
ففيه حذف قم انتهي وبه يتضح معني كلام الشارح هنا فافهم قوله اصل المراد وقد يبين ذلك الاصل
بقوله سابقا لان معناه ان الانسان اذا علم الخ قوله واعتبار الفعل الخ اشار به الي جواب اشكال
وهو ان فيه حذفا فلا يصح النفي في قول المتن ولا حذف فيه والمراد بالفعل الفعل اللغوي
على حذف مضاف اي لفظ الفعل اي الحدث فيشمل الاسم الظرف يحتمل ارادة الجنس فيشمل
الظرفين او ارادة الاول والثاني تابع له في التعلق قوله كان تطويلا الاحسن ان يقول حشوا
لان الزايد متعين واجاب بعضهم بان مراد الشارح بالتطويل التطويل اللغوي فيشمل الحشو وايضا
رعاية للادب في اللفظ القراني قوله وفضله بوجوه سبعة ولكم في القصاص لا في القصاص
حياة فقط تامل قوله اوجز كلام هل هو فاعل بالظرف لاعتماده على اسم كان او هو اسم كان مؤخر
عن الخبر وعلى هذا فينظر في رابط الموصول او الموصوف وهو ما والظاهر نصب او جز على انه
خبر كان واسمها مستتر وعندهم متعلق باوجز وفي العروس ما معناه لا يقال اوجز من ذلك
القتل نفي له لانا نقول ذلك ليس بصحيح لانه يصير معناه القتل قصاصا انفى للقتل قصاصا
وهو فاسد قوله في هذا المعنى هل الاتيان في هذا النوع الذي هو ايجاز القصر قوله قولهم القتل
الخ تفسير للضمير المستتر في يناظر والضمير المتصل فيه وهو الهاء يرجع الي قوله لكم في القصاص
حياة وهي عائدة على ما في بعض النسخ اي اللفظ يناظر قولهم بنصب قولهم على انه مفعول
يناظر وفاعله ضمير مستتر فيه راجع الي الموصول قال بعض اهل الحواشي هذا الذي تلقيته
عن الاستاذ سلمه الله ووقع في كثير من النسخ يناظره قولهم باتصال مفعول يناظر به ورفع
قولهم على انه فاعل يناظر وهو ايضا صحيح المعنى لان المناظرة من الجانبين كما هو مقتضى باب

المفاعلة

انفى للقتل صح

المفاعلة قوله ومايناظره منه اي اللفظ الذي يناظر قولهم القتل من جملة قوله تعالى ولكم في القصاص
حياة على ما قرره الاستاذ واللفظ الذي يناظره قولهم القتل الخ على ما وقع في كثير من النسخ فعلى
الاول يكون الضمير المنصوب المتصل في يناظره راجعا الي قولهم القتل انفى للقتل والمرفوع المستتر
فيه راجعا الي قوله تعالى في القصاص حياة وعلى الثاني بالعكس واما المجرور في منه
فيتعين رجوعه الي ولكم في القصاص حياة على كلا التقديرين انتهي قوله مع التنوين قيل الاولى
عدم التنوين كما في الايضاح وغيره لان التنوين تابع لحركة الاخر ولانه يسقط في الوقف فلا
اعتبار به لانه ثابت في حال دون حال وحروفه الملفوظة الثابتة وصلا ووقفا عشرة قوله
اعني الحروف الخ فيه اشارة الي جواب ما يقال من ان عدة الحروف في القصاص حياة اثنى عشر
حرفا لا عشرة وجوابه ما ذكره الشارح من ان العبرة بالعبارة لا بالكتابة وح يسقط يا في وهمزة القصاص
لسقوطهما وعدم ثبوتهما قوله اذ العبارة الخ عبارة المطول لان الايجاز انما يتعلق بالعبارة دون
الكتابة انتهي ويستفاد منها ان اذ هنا للتعليل وان بالعبارة يتعلق بالايجاز قوله والنص بعا
كونه طريق البرهان قياس البلاغة قوله اي وبالنص فهو عطف على بقله قوله ومايفيده اي وبما
يفيده قوله تنكير حياة من التعظيم اي ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة
عظيمة لمنعه اي لمنع هذا الحكم اياه عما كانوا عليه الخ زركشي قوله من التعظيم بيان لما قوله لمنعه
الخ قال بعض الافاضل يمكن ان يقال التعظيم من جهة ان من علم حكم القصاص يحفظ حياته وحياة
من قصد قتله ففي شرعية القصاص حياة عظيمة او يقال من جهة جريانه في جميع افراد المكلفين
انتهي قوله اي منع القصاص اياهم اشارة الي ان اضافة المصدر في لمنعه الي الفاعل والمفعول
محذوف لا الي المفعول والفاعل محذوف قوله بواحد لعل المعنى بسبب قتل مقتول واحد قتله
واحد فليتامل سم وفي بعض الحواشي مانصه قوله من قتل جماعة بواحد يعني في غير القصاص
والا لا مانع من ذلك ايضا في القصاص اذا تحقق قتل جماعة شخصا بغير حق فانهم يقتلون به
قصاصا وهو حسن قوله تحصل لهم الخ يعني تحصل للناس بسبب مشروعية القصاص حياة
عظيمة فتنكير حياة على هذا للتعظيم اي وعند عدم مشروعية واتباع ما كانت العرب عليه من
قتل جماعة بواحد لم يكن فيه حياة عظيمة بل فيه اماتة عظيمة لانه اذا علم انه اذا قتل قتل هو
واصحابه كان فيه اماتة لاصحابه بخلاف ما اذا علم انه متى قتل قتل هو وحده كان فيه حياة عظيمة
لهم بعدم قتلهم معه ولم ايضا بانكفافه فافهم قوله نوع من الحيوة اما قال نوع من الحيوة لان هذا

الاولى

رض

ليس حياة حقيقية بل المراد بقاوها وعدم ازالتها فهي نوع من الحيوة لا حقيقة الحياة فتامل
قوله الحاصلة الظاهر والله اعلم انه صفة للنوعية وان قوله الشارح وهي الحيوة بيان للمعنى لا تفسير
اعراب تامل قوله اي الذي يقصد قتله فهو مقتول بالقوة قوله اي الذي يقصد القتل فهو قاتل
بالقوة قوله بالارتداع الخ لان القاتل اذا علم القصاص حين يهم بالقتل كف عنه فسلم هو و
صاحبه عن القتل فصار القصاص سببا للحياة تازركشي قوله واطراده قال في العروس فانه
ليس كل قتل ينفي القتل بخلاف القصاص فان فيه حياة ابدا قلت هذا اذا كانت الاداة في
القصاص فانه كل قتل قصاصا حياة للمشمول فليس صحيحا لان عدم اطراده بكذب انتهي قوله بخلاف القتل
يعني انفي للقتل فان قيل ظاهر ان المراد ليس القتل المطلق اذ المراد القتل انفي للقتل من تركه
وذا ليس الا القصاص وهو مطرد بل نقول الانفي هو وضع هذا الحكم وهو مطرد قلت سلمنا
ذلك لكن يكفي للترجيح عدم اطراد ظاهره بخلاف الاية الكريمة كالذي على وجه القصاص
فيكون المراد ان القتل قصاصا ينفي القتل ظلما وليس المطرد ان مطلق القصاص اي جنسه
او كل فرد منه ينفي القتل فان القتل على وجه الظلم لا ينفي القتل بل قد يكون سببا في القتل فتامل
قوله عن التكرار اي في الجملة قوله وان لم يكن محلا فقد يكون مفيدا كما هنا وقد يكون غير صحيح
كما بين في محله وكونه في هذا التكرار والعجز على الصدر لا يمنع ان فيه جهة مرجوحة فتامل
قوله فان تقديره الخ لا يقال الحذف فيه لامر لفظي كما في قوله تعالي ولا يحيق المكر السيء الا
باهله لانا نقول المحذوف هنا هو قوله من تركه وهذا القدر لا يفهم من غير المحذوف فلم يكن
المحذوف فيه لامر صناعي نعم لو كان المحذوف من غيره كالضرب والجرح امكن ذلك فاندفع
اعتراض المحشي وفي كلام بعض الافاضل جواب اخر وهو ان المحذوف هنا لم يبعد شيء مسلم
فافهم انفي للقتل من تركه الظاهر ان افعل هنا على غير بابه فتامل والمطابقة
قال بعض الفضلا المثال ايضا مشتمل على المطابقة اذ فيه ايضا جمع القتل ونفيه وكذا الغرابة
ايضا مشتركة كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله وهي الجمع الخ عبارة المطول وهي الجمع بين المتضادين
كالقصاص والحيوة انتهي وما هنا احسن لان القصاص ليس ضد الحياة بل سببا للموت
على ان الموت ليس ضد الحيوة بناء على انه عدمي كما هو ظاهر فتامله قوله في الجملة متعلق
بقوله المتقابلين اي سواء كان التقابل بحسب الذات ام لا كالقصاص والحياة فان القصاص
انما كان مقابلا للحياة لجعلها مشتملا عليه مقابلا في الجملة وقال بعضهم مانصه سواء كان التقابل على وجه

التضاد او السلب والايجاب وغير ذلك كما سياتي شرح ذلك في محله انتهي وعبارة العروس فان
القصاص سبب الموت الذي هو ضد الحياة فهو ملحق بالطباق كما سياتي وفيها وزاد المصنف الايضاح
وجها اخر وهو هذا الثامن جعل القصاص كالمنبع والمعدن للحيوة بادخال في عليه قوله وايجاز
الحذف سياتي ان الله قسمه الي قسمين ما يقام فيه شيء مقام المحذوف وما لا يقام قال في العروس يحسن
تنقل ذلك التقسيم بعينه الي ايجاز القصر فمن ذلك باب علمت انك قائم اذ جعلنا الجملة
سادة مسد المفعولين فان الجملة منحلة لاسم واحد سد مسد اسمين مفعولين من غير
حذف ومنه باب النائب عن الفاعل في ضرب زيد فزيد دل على الفاعل باعطائه حكمه وعلى
المفعول بوصفه ومنه طرح المفعولين بمعنى استعمال المتعدي لازما فانه حذف فيه بالكلية
ومن ذلك جميع اسماء الاستفهام والشرط كما بينه ومن ذلك الالفاظ الملازمة للعموم مثل احد
وديار قاله ابن الاثير ومن ذلك لفظ الجمع كالزيدين فانه يغني عن زيد وزيد وزيد قوله
عمدة حيث كان مقدما قوله مضاف قيل فيه تجوز لانه مفعول لا جزء جملة وقد اشار الشارح الي دفعه
بقوله عمدة الخ ولا يخفى ما في تعليله لان كونه مفعولا لا ينافي كونه جزء جملة ولعله بناء على طريقة
ابن الحاجب ان حقيقة الجملة هي المسند والمسند اليه وما عداهما من المتعلقات خارجة عن
حقيقتيه والجملة مرادفة للكلام فلا يكون جزءا لها الا ما كان عمدة من مسند او مسند اليه قوله
بدل من جزء جملة بدل كل ولا يجوز ان يكون بدل بعض لخلو البدل عن ضمير المبدل منه فان قلت
لم لا يجوز ان يكون صفة له قلت الصحيح ان الصفة يشترط فيها ان تكون مشتقة او مؤولة
بالمشتق ومضاف وما بعده وان كانا مشتقين بالا ان ما بعدهما من قوله او صفة او شرط
ليس كذلك فلا يجوز ان يكون صفة لان في المجموع ما لا يصلح صفة فان قلت فليكن قوله
مضاف وقوله موصوف صفتين لكونهما مشتقين وقوله او صفة او شرط بدلين واذا اجتمع
البدل والصفة قدمت الصفة والصفة هنا مقدمة قلت لا يصح ذلك لان قوله او صفة عطف
عطف على قوله مضاف والمعطوف على الصفة مثلها صفة لا بدل وقولهم اذا اجتمعت التوابع
يقدم منها النعت ثم كذا معناه من غير ان يكون هناك عاطف قوله نحو واسال القرية وقيل
لا حذف والقرية مستعملة في اهلها على طريق المجاز المرسل الذي علاقته الحالية والمحلية
فليس من هذا الباب وكذا على القول بانها حقيقتها والسوال على وجه الاعجاز كما قال التاج
السبكي قال لا يقال الاصل عدم هذا الاحتمال لانا نقول هذا معارض بان الاصل عدم المجاز

الكلام ح

وقال العصد انه ضعيف ونقل داود الظاهري ان اسم القرية مشترك بين المكان واهله
قوله وطلاع الثنايا من طلعت الجبل بالكسر ويجوز ان يكون مجرورا بالعطف علي جلا
ويجوز ان يكون مرفوعا بالعطف علي لابن لكن الاول هو الحق فافهم قوله ونعت
صفة لمحذوف وفيه ان الموصوف بالجملة والظرف لا يحذف الا اذا كان بعض مجرور بمن
او في نحو منا ظعن ومنا اقام ونحو لو قلت ما في قومها لم تيثم يفضلها في شرف
ومبسم اي ما في قومها احد يفضلها لكن قضية كلام المطول عدم ارتضاء هذا الشرط
لحكايته له بقيل ولذا اقر المتن هنا وحكي القول بان جلا علم بقيل وفي شرح
التوضيح في باب النعت تقييد هذا الشرط بما اذا كان المنعوت مرفوعا ولا يخفي انه
في البيت مجرور لكنه في باب ما لا ينصرف اعترض القول بحذف الموصوف بتخلف
الشرط فليحرر قوله اي انكشف امره فيكون لازما قوله او كشف الامور فيكون متعديا
قوله هاهنا يعني في البيت لكن علي هذا يكون لا شاهد فيه قوله مع الضمير اي
المستتر ونظر في شرح التوضيح في هذا القول بان الاصل عدم استتار الضمير قوله
لا عن الفعل وحده والا كان منونا اذ ليس فيه وزن الفعل المانع من الصرف قوله
او صفة مصدر كالوصف كوعد وعدة وفرق بينهما المتكلمون فقالوا الوصف يقوم
بالواصف والصفة بالموصوف قوله كسليمة او صالحة كما قرا ابن ملك ابن عباس قوله
كما مر حيث قال في ذلك الباب وهذه الاربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ قوله باب الانشا
من قولك ليت لي مالا انفقه اي ارزقه قوله شرط جازم او غير جازم كما سيأتي قوله اما المجرد
الخ قد يقال لم ذكر النكتة هنا دون ما قبله ولم اقتصر علي ما ذكر مع ان الظاهر انما قد تكون
غيره كاختبار تنبه السامع او مقداره سم وقال في حواشي المطول حض هذا النوع بذكر
نكت الحذف دون غيره مما قبله للاهتمام به لان فيه حذف كلام براسه واقتصر علي ما ذكره
من النكت للاعتنا بما ذكره من هاتين النكتتين لكثرة قصد الحذف لهما حتي كانه لا يكون الا لهما
ولذا اوردها بالعبارة المشعرة بالحصر قوله محق واذا قيل لهم الخ نازع في ذلك في العروس
فقال يمكن ان يكون ذلك من القسم الثاني بان يكون حذف اشارة الي انهم اذا قيل لهم ذلك فعلوا
شيا لا يحيط به الوصف واما القصد ان يذهب السامع كل مذهب ممكن فلا يتعلق مطلوبا
او مكروها الا ويجوز ان يكون الامر اعظم منه بخلاف ما لو اقتصر علي ذكر شي فربما خف امره

عند

عنه قوله فهو اي قوله واذا قيل لهم فيه ان الشارح تقدم له في المساواة في قول الشاعر فانك كالليل
الذي هو مدركي انه قال ما حاصله ان حذف الجواب في مثله رعاية لامر لفظي لا يفتقر اليه تادية
اصل المراد حتي لو صرح به كان اطنابا بل تطويلا يعني فلا يكون من ايجاز الحذف في شي وهنا قد
حكم هو والماتن علي ان الاية المذكورة من ايجاز الحذف فلا بد من بيان فارق وضابط لحذف
الشرط حيث يعد تارة من ايجاز الحذف واخري من المساواة واجاب سم بانه يمكن ان يكون
ما تقدم بالنظر الي ما مثل به هناك ونحوه مما كان قبل الشرط ما يفهم منه الجواب الخ ثم امر
بالتامل وهو ما خوذ من كلام العزي قوله اي اعرضوا تقدير المجوب قوله او للدلالة عطف علي
قوله لمجرد الاختصار قوله كل مذهب اي في كل مذهب فكل نصب علي الظرفية او كل ذهاب فعلي
المصدرية قوله مثالهما ولو تري قال في العروس يحتمل ان يريد ان هذا المثال صالح لهما علي
البدل وانما هو لاحدهما ويحتمل ان يكون ذكر المعنيين لانهما عنده واحد او متلازمان ولك
ان تقول الفظاعة هاهنا حصلت من حذف متعلق الجواب لا من حذف الجواب نفسه لانك لو
قلت لرايت وحذفت المفعول لحصل هذا المعني قال السكاكي ولهذا المعني حذفت الصلة
من قولهم بعد اللتيا والتي اي بعد الشدائد التي بلغت فظاعتها مبلغا يبهت السامع فلا يدري
ما يقول قوله لحذف جواب الشرط بنا علي ان لو للشرط فان كانت للتمني فلا جواب لها ولتذهب نفس
السامع الخ ولا يتصور مطلوبا او مكروها الا ويجوز ان يكون الامر اعظم منه بخلاف ما اذا ذكر فانه
يتعين وربما سهل امره عنده قوله او غير ذلك قال في المطول عطف علي قوله جواب الشرط اي او المحذوف
غير ذلك المذكور كالمسند اليه وهذا بنا علي ان المعطوفات اذا تكررت كان كل واحد عطفا علي ما يليه
وقد سبق القول لان من غير تصحيح في كلام الشارح في باب الانشا في خروج ادوات الاستفهام عنه لكن
الصحيح ان العطف علي الاول ولذا قال شيخنا تا مل وجه العطف علي جواب الشرط ولم يجعله معطوفا علي السابق كما هو الصحيح في المعطوفات فلعله يجوز فان اسم الاشارة في قوله
ذلك اما ان يرجع علي المضاف اليه هو معطوف عليه الاول ويرجع الي ما عدا المضاف مما ذكر بعده
وفي كل منهما شبهة او فساد فلذلك الشارح المحقق سلك ما ذكر من العطف واقول تاملنا فلم يظهر وجه
الشبهة فضلا عن الفساد وفي حواشي المطول لسم لك ان تقول الجاري علي القول الصحيح عند تعدد
المعطوفات ان يكون عطفا علي مضاف اللهم الا ان يكون غرضه مجرد الاحتراز عن كونه عطفا علي
مجرد الاختصار انتهي ولا يخفي ما فيه اذ الاحتراز يحصل مع ارتكاب الوجه الصحيح والاقرب

عندي ان الشارح يختار القول بان كل واحد معطوف علي ما يليه لانه عند الاقتصار علي احد القولين يقتصر عليه كما هنا وما سياتي قريبا عند قوله واما اكثر فتدبر قوله المذكور الذي هو المضاف والصفة والموصوف وغيرها قوله حيث لم يعد الشرط والجزا جملة اي فيما سبق بل عد كل واحد منهما علي انفراده جزء جملة ثم قوله في الجواب عن ذلك قلت الخ لعله لا يناسب ما اختاره هو من ان الكلام هو جملة الجزا وان الشرط قيد فيه نعم يناسب قول من قال ان الكلام هو مجموع الجملتين فافهم قوله مسببة الظاهر انه بدل من جملة علي حد ما سبق من الشارح في قوله مضاف ولا يصح ان يكون صفة لان الاصل فيها الاشتقاق وثم ما هو غير مشتق ولا تغفل عما تقدم قال شيخنا ولك ان تسال لم قال هنا مسببة الخ وفي حذف جزء الجملة قال مضاف الخ فاني في تلك بما هو من عوارض الالفاظ وهنا بما هو من عوارض المعاني قوله ليحق الحق بعد قوله تعالي يريد الله ان يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين وقوله فعل ما فعل يعني من اثبات الاسلام واظهاره وابطال الكفر فان اللام فيه للتعليل فيقتضي شيا معللا وليس مذكورا فيقدر قال في العروس ويجب ان يقدر المحذوف هنا متاخرا عن قوله ليحق الحق متعلقا بيقطع وعلي هذا لا تكون الاية الا مما نحن فيه ويصح ان يقال في مثله ايضا انها جملة سبب لمذكور لان الفعل سبب لحقية الحق وبطلان الباطل وكل علة غائية يصح ان يقال عليها اسم السبب واسم المسبب لانها علة في الاذهان هاء
معلولة في الاعيان فتكون الجملة سببا لمذكور انتهي قوله ما فعل كلمة ما كناية عن كسر قوة الكفار وغلبة المسلمين عليهم مع قلة اهل الاسلام وكثرة اهل الكفر قوله لمذكور اي لمسبب مذكور جملة محذوفة اشار بجعلها الي شرطية الامتثال حتي ان اثر وهو الانفجار لم يتاخر عن الامر قوله وهو سبب اي مفرد به بما وظاهره ان الفا معقد نه ايضا وقيل حذف مزه فانما انفجرت والفا الباقية فا الضرب ليكون علي المحذوف دليل قال ابو حيان وفيه تكلف قوله بها اي العصا قوله فيكون المحذوف جزء جملة الخ ظاهره ان المذكور وهو قوله فقد انفجرت جواب الشرط حذف الشرط والفا وقد بقي فانفجرت هو الجواب ونظر فيه بان الجواب لا يكون ماضي المعني وقد انكر المص ان يكون الجواب المصاحب لقد جوابا فيبطل هذا التقدير قال في الباب الخامس في بحث الحذف من المغني جوز الزمخشري ومن تبعه ان تكون فانفجرت فالجواب اي فان ضرب فقد انفجرت ويرده ان ذلك يقتضي تقدم الانفجار علي الضرب مثل ان سرق فقد سرق اخ له من قبل الا ان قيل ان المراد فقد حكمنا بترتب الانفجار علي ضربك قال الدماميني وفيه بحث لان ما ذكره في الاستثنا لا يفيد في دفع الاعتراض شيا من جهة ان مبني كلامه ان الماضي بقد محقق معني فلا يصح ان يكون جوابا للشرط مستقبل قال الغزي ويمكن ان يجاب عن اصل السوال

بان

بان حرف الشرط فيه انه ضرب خلصت الماضي الداخل عليه التحقيقية الي الاستقبال وفايدة قد فيه تحقق ترتب الانفجار علي الضرب نعم يحتاج الي التاويل في قوله تعالي ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل لان مجرد وقوع الجزا ماضيا بقد بل لان السرقة المنسوبة الي الاخ كانت متقدمة في نفس الامر علي السرقة المنسوبة الي بنيامين كما يدل عليه لفظ من قبل علي انا لنا ان نقدر لفظ حكمنا قيل فقد في المعني ان ضربت فحكمنا بانه قد انفجرت والحكم التنجيزي متاخر عن الضرب وكذا في الاية الثانية فلا يلزم وقوع الجزا فعلا ماضيا بقد واجيب ايضا بان المعني ان يسرق ناسب وشابه اخاه من قبل ومما قاله ابن الحاجب من ان الجزا علي قسمين احدهما ان يكون مضمونه مسببا عن مضمون الشرط والثاني ان يكون الاخبار به مسببا لا مضمونه وما هنا من هذا القبيل قوله والشرط ظاهره اطلاق الشرط علي مجموع الحرف ومدخوله قوله وقيل علي التقدير الثاني كما هو ظاهر كلام الكشاف وظاهر كلام المفتاح علي العكس مطول قال بعض الشراح سميت فصيحة لافصاحها عما قبلها وقيل لانها علي فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة علي الاسناد المجازي ونسب الي الزمخشري قال الطيبي وشرط ذلك المحذوف ان لا يكون شرطا حتي تكون عاطفة لا جزائية وبه يشعر كلام السكاكي وانه بعضد قول الزمخشري لانها لا تقع الا في كلام بليغ وفا الجزا يكثر وقوعها في الكلام العامي انتهي وليس كلام المفتاح مشعرا بذلك ولا كلام الزمخشري ايضا فتامله ويرد ذلك قول الزمخشري في قوله ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وفيه معني الشرط ان صح فقد كرهتموه وهي الفا الفصيحة انتهي فهذا كالصريح في ان الفا الفصيحة يجوز تقدير الشرط قبلها لان قوله ان صح ظاهره انه اراد تقدير لفظي فقد عرفت ان الزمخشري لم يشترط في الفا الفصيحة ان لا يكون المقدر قبلها شرطا ولا اشعر كلام السكاكي به انتهي قوله وقيل علي التقديرين وهذا هو الذي رجحه السيد في شرح المفتاح وجعل كلام الكشاف والمفتاح راجعا اليه قوله في بحث الاستئناف من باب الوصل والفصل من انه علي حذف المبتدا والخبر اي وهم نحن فالمحذوف جملة قوله علي قول من يجعل المخصوص خبر مبتدا محذوف واما علي قول من يجعل المخصوص مبتدا حذف خبره فلم لا يكون الامر كذلك ولعله ترك البنا علي ذلك لانه قول ابن عصفور وهو كما قال ابن هشام في المغني مردود بان الخبر لا يحذف وجوبا الا اذا سد شي مسده فليتامل قوله عطف علي ما اقول بل علي اما جزء جملة تام ام اسم وهو كما قال يحتاج الي التامل قوله يوسف منادي حذف منه حرف الندا بدليل ما سياتي قوله فارسلون الخ فهنا خمس جمل مع ما لها من المتعلقات محذوفة من اصل النظم قوله لاستعبرو اي اطلب منه تعبيرها قوله فقال له

يا يوسف فحذف ما في وكذا حرف النداء من يوسف **قوله** ان الايقام قيل فيه تسمح لان الحذف ليس هو
عدم القيام او القيام واجيب بانه على حذف مضاف ورد ايضا فتامل **قوله** في الامثلة اي من واسئل
القرية وغيره لان تكذيب الرسل متقدم بيني والجزا يلزم ان يتاخر عن الشرط وا ما قول ابن مالك
ان فعل الجزا قد يكون ماضي المعنى مع كون فعل الشرط مستقبل المعنى فمما لا يعقل الا ان يريد
ان الجواب محذوف وسمي المذكور جوابا على المجاز لسده مسد الجواب وقال الزمخشري في هذه
الاية من حق الجزا ان يتعقب الشرط وهذا سابق اي قوله فقد كذبت الخ واجاب بان التقدير وان يكذبوك
فتأس فوضع فقد كذبت رسل موضع تأس استغنا بالسبب عن المسبب اعني بالتكذيب عن التاسي
قال في العروس وهذه العبارة منه تحتمل ان يريد بها ان الجواب محذوف وفيه نظر لان الجواب لا يحذف
اذا كان فعل الشرط مضارعا ويحتمل ان يريد ان فقد كذبت ضمن معنى فتاس وفيه نظر لان الفعل
الماضي لا يستعمل في الانشا الا معه فذ على ما يظهر لنا انتهى قال شيخنا واقول هو لا يخلو عن نظر اما قوله
اولا لان الجواب لا يحذف الخ فتلك طريقة البصريين والفرا واجاز ذلك قياسا بقية الكوفيين على ان
الشمس قال رد على الدماميني مبني محل هذا الاشتراط ما لم يتم مقام الجزا شي والا كما هنا لم
يكن الحذف ضرورة واما قوله ثانيا لان الفعل الماضي الخ فغير مسموع لانه بحث في اللغة ومجرى المجاز فتامل
قوله بل هو الخ اي تكذيب الرسل قبله سبب لعدم الحزن والصبر **قوله** لمضمون الجواب وهو فلا تحزن
الخ **قوله** اي اقيم السبب وقوله اي المسبب **قوله** ثم الحذف لا بد له من دليل قال في العروس فان قلت قد
قسم النحاة الحذف الى حذف اقتصار وحذف اختصار وفسروا الحذف اقتصارا بان يحذف لا
لدليل فقد اثبتوا حذفا لا لدليل قلت هي عبارة مختلة واصطلاح لا مشاحة فيه والحق انه لا حذف
فيه بل صار الفعل قاصرا وانما يسمونه حذفا اعتبارا بالفعل قبل جعله قاصرا انتهى واقول هذا واضح
اذا حذف المفعول لان لاحدهما ثم هذا واضح في باب ظن واما في باب اعلم فلا لانه يجوز الحذف فيها
من غير تنزيل الفعل منزلة اللازم لغير دليل وبينوا شرح ذلك فليراجع واشار الى ذلك ابن مالك
بقوله في باب ظن ولا تجز هنا فاحترز بهنا عن باب اعلم ثم ان مجرى التقسيم لا ينافي دعوى ان
الحذف لا بد له من دليل وانما ينافيه تحقق في كل فرد من افراد ذلك التقسيم والمختار في باب ظن انه
لا يجوز الحذف اقتصارا **قوله** منها ان يدل اي من ادلة الحذف ان يدل الخ **قوله** ان يدل العقل الخ قال
في العروس فيه نظر لان الدليل المسوغ للحذف لا بد ان يكون دليلا على تعيين المحذوف لا على اصل الحذف
فليس ذلك دليلا مسوغا للحذف الا لغرض الابهام وان اراد ان العقل دل على اصل الحذف والظهور

دل على تعيينه فالدال على المحذوف المعين هو الظهور فالاولى ان يقال ظهور ارادة المحذوف
المحذوف ودليل عليه وتارة لا يجوز بان يدل العقل على استحالة ارادته حرمت عليكم
الميتة في جمع الجوامع وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى وحرمت عليكم امهاتكم اي فانه نقله العرف
من تحريم العين الى تحريم جميع الاستمتاعات وقال في بحث المجمل وحمل حرمت عليكم امهاتكم
قال الشارح كحرمت عليكم الميتة اي لا اجمال فيه وخالف الكرخي وبعض اصحابنا قالوا اسناد التحريم
الى العين لا يصح لانه انما يتعلق بالفعل فلا بد من تقديره وهو محتمل لامور لا حاجة
لجميعها ولا مرجح لبعضها وكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو الاستمتاع ونحوه والثاني الاكل
ونحوه انتهى وكلامه في المحل الاول يقتضي انه لا حذف في نحو حرمت عليكم الميتة ويجي ما في
المحل الثاني بان الاعم احد من النقل واجيب بان محل ذلك اذا لم يكن النقل مبينا المحضر
قوله والمقصود اي ويدل المقصود الاظهر من الكلام اي بحسب العرف كما في حفظ بعض الافاضل
قوله فالعقل دل الخ جعل العقل الدليل ولا يبعد ان العقل مستند لا دليل وان المدليل عدم تصور
تعلق الحرمة بالاعيان اذ الحرمة عبارة عن طلب الترك ولا معنى لطلب ترك الاعيان بدون ملاحظة
تناولها ونحو فتامله وقال العز في المسئلة اصولية وماذكره الشارح مذهب المعتزلة والعراقيين
واما على مذهب الجمهور من اهل السنة فتعلقها بالاعيان حقيقة يراد به تحريم العين كالخمر
والخنزير ونحو هما وفي الاشباه والنظاير للتاج السبكي اتفق ايمتنا من طوايف اهل السنة
ان الحل والحرمة والطهارة والنجاسة وساير المعاني الشرعية ليست من صفات الاعيان وذهب
من ينتمي الى ابي حنيفة من علما الكلام الى ان الاحكام الشرعية صفات الجمال قال ويبني على المسئلة
ان حرمت عليكم امهاتكم ونحوه هل هو مجمل فمن قال باضافة الحل والحرمة الى الاعيان نفى
الاجمال ويلزمه الوقوع فيه لان الذات اذا كانت محرمة فينبغي ان يضاف التحريم الى كلها فلا الا ما
من الافعال حتى يحرم النظر الى الام وغير ذلك مما لم يقل به احد ومن لم يقل بذلك اثبت
الاجمال غير انه يدعي في اللفظ عرفا عاما يقضي بان المراد الفعل المقصود من الذات لا نفسها
ثم قال واذا كان المحرم اكل الميتة فقط فيجوز التزود من الميتة لمن لم يرج الوصول الى الحلال من
المضطرين وكذا لمن رجاه على الاصح وان المعقود عليه في النكاح منفعة البضع ولا نقول انها في حكم
الاجزا وقال ابو حنيفة عين المراة ثم صنبا الحل فالخلوة لا تقرر عندنا المهر لعدم استيفا المنفعة والخلوة
لا يقتضيها والحل لا بد حل تحت اليد وهم لما قالوا المعقود عليه عينها جعلوا تسليمها نفسها

من التمكن بالخلوة كافيا انتهى ملخصا فظهر منه ان الخلاف معنوي لا لفظي كما قاله ابن جماعة
علي ما نقله سم عنه في حواشي المطول وفي حواشيه للسمرقندي ذهب بعضهم الي ان الاعيان
توصف بالحرمة حقيقة اما لان معني الحرمة المنع فمعني حرمة العين انها منعت العبد
تصرفا بها واما لان معني حرمتها خروجها عن ان يكون محلا للفعل شرعا كما ان معني حرمة الفعل
خروجه عن الاعتبار شرعا فالخروج عن الاعتبار متحقق فيهما وقال بعض المحققين ان كان
منشا الحرمة عين ذلك المحل كحرمة اكل الميتة وشرب الخمر سمي حراما لعينه وان كان غير ذلك
كحرمة مال الغير فلا يقال انه حرام لعينه لان المحل قابل للتصرف فيه في الجملة بان يتصرف فيه مالكه
او غيره باذنه فالاول تضاف الحرمة اليه حقيقة والثاني مجازا اما بحذف المضاف او باطلاق
المحل علي الحال والمقصود الاظهر يعني بحسب العادة والعرف من هذه الاشيا يعني الميتة
والدم ولحم الخنزير تناولها مثلا ادني شاهد الخ قال في المطول لان انه يدل بمعني الدلالة
والدلالة ليست من الادلة انتهى وقوله هنا وكانه حذف مضاف قال سم لعل التقدير الخ
منها اذ وان يدل العقل ولعل المراد به وبالعقل لانه العقل ذو دلالة العقل او قد لان بعضهم بقوله
من دلالة الادلة العقل انتهى فالحذف علي الاول من قولهم ان يدل وعلي الثاني من قوله منها
بقي انه لم يعبر بعبارة عدم الجزم حيث قال وكانه الخ ويمكن ان يقال لانه يحتمل ان يريد بدلالة
العقل نفس العقل مجازا من اطلاق اسم الملزوم علي اللازم فلا حذف انتهى وفي بعض الحواشي
ان المضاف مقدر في قوله وادلته حيث قال هذا صحيح لعبارة الملم وهو انه يقدر مضاف محذوف
ويجعل الضمير المجرور بمن راجعا اليه والتقدير ودلالة ادلته كثيرة منها اي من دلالة ادلته ان يدل
العقل الخ واجيب علي المص بان دلالة العقل في معني العقل الدال كجرد قطيفة واخلاق ثياب
اي قطيفة جرد وثياب اخلاق وقال في العروس اما ان يؤول الادلة بالدلالات او يؤول
ان يدل بالدلالة التي بمعني الفاعل كما هو قول في عسى زيد ان يقوم كما يؤول المصدر
بمعني المفعول في قول ضعيف انتهى هو احد الامرين قد يتبادر ان الامر المعين لا ينقص
علي الامرين بل احد الامور يحق تنبيه زيادة علي ما ذكر فكان اقتصاره علي الامرين
لمجاراة المتن والا فلا يقتصر عليهما قال في العروس وان اراد التعيين فيهما اعني عدم الثالث
فذلك ليس بتعيين لان العقل لا ينفي تقدير عبادة ربك او جنود ربك وغير ذلك فهذا
القسم كالاول انتهى عليه اي الحذف علي انه فيه اي فيه حذفا وهو مضاف محذوف

قوله

اذ لا معني للوم علي ذات الشخص هلا قال في يدل علي سم ثم المراد انه لا يلام علي الذات
وانما يلام علي الفعل لكن قال بعضهم انما يلام علي الفعل الاختياري وسياتي في المتن ان الحب
المفرط قهري فلا يلام عليه قال في العروس وقد جعل هنا العقل دالا علي الحذف ثم قال فيما
بعد انه يحتمل ثلاثة امور التي منها الحب ففي كلامه نظر ولا يخلو عن نظر فتامل فانه يحتمل
اي قوله فيه ان يقدر اي المضاف المحذوف قد شغفها اي اصاب حبه شغاف قلبها
وهو غلاف القلب وهو جلدة دونه كالحجاب وعن الحسن اصاب باطن قلبها وعن ابي علي
وسطه وفي مراودته اي ويحتمل تراود فتاها اي تخادعه امراة العزيز عن نفسه
وتطالبه مرة بعد اخرى برفق وسهولة لتنال شهوتها منه حتى يشملها اي بناء علي عموم
المقتضي كما عليه الشافعي في احد قوليه ومنصوصه في الام وان كان مرجوحا عند بعض
الاصوليين اي الحب الخ اي تقدير الحب وما بعده لان الحب اي الذي هو الاول لقهره
وغلبته عليه والمقهور المغلوب في شيء لا يلام عليه وانما يلام علي ما دخل تحت كسبه وهو المراودة
فلا يجوز ان يقدر في حبه لعدم المطابقة اذ المنسوخ لم تلمها في الحب لكونه قهريا وانما اللوم
في المراودة لا يقال المراودة ناشئة عن ذلك الحب ولازمة له فلا يلام عليها كملزومها لانا نقول
ممنوع اذ قد يوجد الحب من غير مراودة فتامل بقي ان اللوم علي الحب ليس الا باعتبار لوازمه
واثاره واحتمال تقدير الحب ليس الا باعتبار لوازمه واثاره فاحتمال تقدير الحب مريدا
به نفسه ممنوع واحتمال تقديره مريدا به ما يلزمه ويقتضيه غير ممنوع في العادة
ولا في شانه الخ الذي هو الثالث من زيادة الش اصطلاحا للمتن فانه كان ينبغي ان يتعرض في
المتن لمنع ارادة ذلك وانظر هل لك ان تقول يجوز ان يكون اللوم علي المترتب عليه المراودة
و يكون تقدير في شانه صحيح لهذا المعني وقال سم ما نصه القايل انه يقول شموله لا يمنع منه
لانه يكفي لصحته احتماله المقصود انتهى وهذا كما لا يخفى غير ما بحثنا فتامل ويتعين
ان يقدر الخ هل له فايدة مع قوله فلا يجوز لان من ادلة الحذف الذي السياق فيه اذا الشروع
لا يدل عليه لان دليل الحذف فيها هنا هو ان الجار الخ قال بعضهم فالعقل لا يصحح معني حرف الجر
بدون تعلقه بمعني الفعل فاذا لم يكن ظاهرا حكم بتقديره انتهى كلامه فانظر هل هو مشكل مع
قول الش ان تقدير متعلق الجار في نحو لكم في القصاص حياة رعاية لامر لفظي فتامل انه
اي المحذوف ذلك الفعل الذي الخ فيه تسمح ظاهر ونظيره قول المصنف في تقدير ما جعل التسمية مبداله

له لان المقدر هو الفعل النحوي وما جعلت التسمية مبدا له هو الفعل الحقيقي ففي الكلام ه
حذف مضاف اي لفظ ذلك الفعل ولفظ ما جعلت التسمية مبدا له او ما جعلت التسمية مبدا معنا
هذا او المراد الفعل المعين الذي شرع فيه ولا يخفي عليك انهم يقدرون في مثل ذلك ابدا ونحوه
من الافعال او المصادر العامة وح فلابد ل الشروع علي الخصوصية كما اشار اليه في العروس وقال
في الاتقان وعلي هذا ان تقدير ما جعلت التسمية مبدا له كتقدير اقرا عند الشروع في القراة ونحوه
اهل البيان قاطبة خلافا لقول النحاة انه يقدر ابتدات او ابتدائي كاين باسم الله ويدل علي صحة
الاول المصرح به في قوله وقال اركبوا فيها باسم الله مجراها وفي الحديث باسمك ربي وضعت جنبي
انتهي كلامه وهو محل نظر لا يخفي فانه ايمة التفسير نقلوا كلا منهما وذكروا الكل من القولين
مرجحات وبعيد كل البعد ان يكون ذلك منهم مبنيا علي طريقة اهل النحو دون اهل البيان بل الاولي
انما هو العكس لان المفسرين يتكلمون غالبا علي لسان اهل البيان وقد قال الفاضل اليمني ان
النحويين انما يقدرون متعلق الظرف عاما اذا لم تقم قرينة علي الخصوص لكي يبقي انه حيث كان
الشروع دالا علي الخصوصية فكل محل فيه قرينة علي الخصوص تدبر ما جعلت التسمية
الخ اي لفظ دالا علي ما جعلت الخ وعلي هذا القياس ففي الاكل مثلا يقدر الاكل والقيام اقوم
ونحو ذلك اي من ادلت تعيين المحذوف ولم يبين هنا دليل الحذف كما بينه في سابقه للقرب والظهور
وهل لكا ان تقول لان الاقتران المذكور يدل علي الحذف وتعيين المحذوف الاقتران اي بفعل
كقولهم اي اقتران الكلام او المخاطب كما اشار اليه للمعرس اي المتزوج يقال اعرس باهله
اذا بني بها قال في العروس قلت وهذا الدليل يغني عن ذكر الدليل السابق فان السابق داخل في
هذا فلم يكن فيه حاجة لذكر الشروع انتهي لاعراس المخاطب اي حالة اعراسه نل علي تقدير
اعرست اي مقارنة المخاطب وفي بعض النسخ بدل اي اذ وفي بعضها او والمراد ان الخطاب
يقول لنا بالرفا والبنين يدل علي ذلك ومنها ان يدل عرف اللغة علي الحذف والقرينة الحالية والمقالية
علي تعيين المحذوف فيه كقولهم الاحظيه فلا اليه اي ان لم يكن لك في الساحظية اي ذا ح حظوة
فاني غير اليه اي مقصر وقولهم لو ذات سوار لطمتني اي لو لطمتني ذات سوار لهان علي اي
ليتني لطمتني ذات سوار انتهي والرفا بالمد اما بالايضاح سياتي مقابله في قوله واما بذكر الخاص
الخ وعلمان خير من علم واحد اي لا باعتبار التمكن وتكميل اللذة به والارجح هذا الوجه الي
الوجهين الاتيين بل العلمان في نفسهما مع قطع النظر عن الاعتبارين المذكورين خير من العلم

الواحد لزيادتهما عليه وزيادة العلم مستحسنة في نفسها فضل اي زيادة
من ان الشي الخ هل هذا واقع علي اللفظ او المعني والظاهر صحة كل منهما او لتكمل لذة العلم
به اي للسامع بسبب ادراكه الم الحرمان بسبب عدم تعلمه بتفصيله لان الادراك لذة والحرمان
عنه مع الشعور بالمجهول بوجه ما الم فاذا حصل له العلم بتفصيله ثانيا حصل له لذة كاملة
لان اللذة عقب الالم اتم من اللذة التي لم يتقدمها الم وكانها لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص
عن الالم وقد يكون الايضاح بعد الابهام لتفخيم الامر وتعظيمه كما سيجي نيل الشي اي
حصوله فان اشرح الخ ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي ظرف مستقر وقع صفة لمحذوف
اي اشرح شرحا لي في صدري والمتبادر من نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجلي
صدري وح اما ان يجعل المقصود زيادة الربط كما في قوله تعالي اقترب للناس حسابهم فلا
اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل فيتجه انهما حاصلان بدون زيادة لي لان
الشرح يستدعي مشروحا لكنه مبهم والجواب ان قولك اشرح ليس فيه تعرض لذكر المفعول
اصلا ولابد في الاجمال والتفصيل من التعرض في العبارة للمبهم الذي يراد تفسيره وتفصيله
والا لم يكن من الاجمال والتفصيل وان ذكر ما يستلزمه ولذا لم يكن في قام زيد اجمال وتفصيل
وان استلزم الفعل الفاعل وكذا ضربت زيدا وان كان الفعل المتعدي يستلزم مفعولا به
بخلاف قولك اشرح لي اي لاجلي اذ يفهم منه ان المشروح امر متعلق به في الجملة فيقع صدري
تفسيرا له وسر ذلك انه اذا وقع في الكلام تعرض للمبهم تشوقت النفس الي بيانه بخلاف ما
اذا لم يقع له تعرض للعلم بانه سيجي فلا يحصل في النفس زيادة طلب له اي للطالب هو
موسي عليه الصلاة والسلام باب نعم اي افعال المدح والذم علي احد القولين رايته
في كلام بعضهم ما نصه وهذا انما ياتي ايضا اذا كان المقصود مدح زيد ومدح الجنس من اجله
لانه يكون ايضاحا بعد ابهام اما اذا قلنا ان المقصود مدح الجنس وزيد منهم ففيه نظر انتهي
اي قوله من يجعل الخ اي لا علي قول من يجعله مبتدا والجملة قبله خبر عنه فانه لم يحصل ابهام
ثم تبيين لانه كلام واحد مبين غايته ان فيه تقديم المسند علي المسند اليه ولابد ان يقال وعلي
ان ال في الفاعل للعهد دون الجنس اذ لو اريد الاختصار اي في قوله نعم الرجل زيد
اي ترك الاطناب الصادق بالمساواة المرادة هنا بشهادة قوله نعم زيدا اذ لا ايجاز فيه بل هو مساو ه
كفي نعم زيدا اي بالنسبة الي متعارف الاوساط وان كان هذا التركيب في نفسه ممتنعا

لانه يجب في فاعل نعم ان يكون بال فراجع شرح المفتاح وفي هذا اي قول المص اذ لو اريد الا
ختصار ما يشمل المساواة اي الايجاز ووجه حسنه الاضافة فيه للعموم فصح الاستثنا
بسوى فافهم اي حسن باب نعم يعني حسن الاطناب فيه من الايضاح تفسير لما
ابراز الكلام الخ هو سوى ما ذكر مع ما بعده فيكون باب نعم مشتملا على ثلاثة من جهة
الاطناب حيث لم يقل نعم زيد بحذف المبتدا الذي هو صدر الاستيناف ونظر الى انه ليس
على الابهام الصرف ولا على الايضاح الصرف فهو معتدل بينهما وهذا بخلاف لو حذفت جملة الا
ستيناف كما تقدم في نعم الماهر ون فانه يكون من الايجاز الصرف من غير اعتدال فيه
وقيل الاجمال والتفصيل قيل فيه ضعف لانه عين الايضاح بعد الابهام فلا يلايم قوله سوى
ما ذكر ولك ان تقول انه سوى ما ذكر من الايضاح بعد الابهام للامور الثلاثة والايضاح بعد
الابهام باعتبار ما فيه من فوايد اخرى غير باعتبار الامور الثلاثة من جهة واحدة والجهة
هنا ليست كذلك لف القطن الظاهر وما في معناه المندوف اي فاللف بعد الندف كما صرح
به في المطول ووجهه ان اللف المقصود في القطن متاخر عن ندفه والمثنى لعمومه بحسب مفهومه
وشيوعه بمنزلة المندوف وتفسير المراد منه بالاسمين المتعاطفين بمنزلة اللف ولا احتياج الى اعتبار
القلب ان يوتى الخ ظاهره ان مسماه نفس الاتيان وعليه فقوله نحو يشيب الخ على المسامحة
اي نحو الاتيان في قوله يشيب الخ سم والاقرب قياسا على ما مر في اول باب الانشاء انه توسع
يطلق على المعنى المصدري وعلى الكلام وانما حمله الشيخ على المعنى المصدري لقول المص ومنه اي
الايضاح بعد الابهام والايضاح مصدر كما لا يخفى يحترز بذلك عن بيانه كلامه في عجز الكلام قال
في العروس ولك ان تقول كل مثنى او جمع ذكرا وفصل سوا كان في اول الكلام او اخره يحصل به الايضاح
بعد الابهام فما الذي خص اخر الكلام دون اوله ووسطه وما الذي خص المثنى دون المجموع
وهل هذا غير اللف والنشر الاتي في البديع ومحصل كلام ابن جماعة ان الجمع يشتمل على المثنى في المعنى
وان لفظا غير مفهم معطوف على الاول خرج بقوله معطوف البدل وعطف البيان والنعت
فلينظر فيها نحو يشيب ابن ادم ولم يقل نحو قوله عليه الصلاة والسلام لان متن الحديث
على ما ذكر في جامع الاصول وغيره يهرم ابن ادم ويشيب منه اثنتان الحرص على المال والحرص
على العمر وفي رواية يكبر ابن ادم ويكبر معه اثنتان حب المال وطول العمر فكان قوله في الايضاح
كما جا في الحديث بناء على انه نقل بالمعنى وتشب فيه خصلتان الخ ولو اريد الاختصار لقيل

ويشب

ويشب فيه الحرص وطول الامل يقال شب الغلام يشب بالكسر اذا نما بعد العام انظر عكسه
فانه يتجه انه اطناب والظاهر انه ليس المراد بالعام هنا ما اصطلح عليه اهل الاصول بل المراد
به ما يشمل الخاص بحيث يصح ان يدخل تحته كما هو مصطلح اهل النحو فيشمل نحو جاءني رجل وزيد
مثلا والمراد اي في كلام المص على سبيل العطف لا على سبيل الوصف او الابدال ولو قال
بعطف الخاص على العام كان اوضح مطول وانما كان هذا هو المراد ليغاير ما تقدم في الايضاح بعد
الابهام لانه ليس في الذكر بطريق العطف ايضاح بعد ابهام وقضيته ان التنبيه على الفصل انما
يكون مع العطف ووجهه انه مع الوصف او الابدال يكون هو المراد من المقام فليس في ذكره
افراد بعض افراد العام وجعله بمنزلة الجنس الاخر من الاوصاف الشريفة لعل التقييد
بالشريفة نظرا للمثال او الغالب والا فقد تكون الاوصاف خبيثة نحو لعن الكافرون وابو
جهل فليتامل كتاكيد الانذار في كلا سوف تعلمون الخ فيه ان بين الجملتين ح كمال الا
تصال فكيف عطفت الثانية على الاولى وصرحوا به هناك فلا تغفل للردع زيادة على
ما في المتن ص بها وان كان هو داخلا بمقتضى الكاف في قوله كتاكيد الانذار وانظر هل يقال
الردع لما كان مستفادا من معنى الحرف لم يعتن في المتن بالنص عليه وان كان هو مرادا
فتامل في درج الارتقا من غير اعتبار تراخ وان الثاني بعد الاول في الزمان وذلك اذا انكر
الاول بلفظه نحو والله ثم والله وكقوله وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك الخ تنزيلا
لبعد المرتبة الظاهر انه علة لقوله وفي ثم دلالة او لقوله دلالة اي انما كان فيها دلالة
او انما دلت للتنزيل والاستعمال المذكورين لانها انما تدل بعد المرتبة منزلة بعد الزمان
واستعملت فيه دلت على ان ما بعدها اعلى وابلغ وقوله في مجرد التدرج من غير اعتبار التراخي
والبعد بين تلك الدرج ولا ان الثاني بعد الاول في الزمان كما افصح بذلك في المطول لا
يقال فقوله واستعمالا للعظمة في مجرد الخ ينافي ما قبله لانا نقول لا ينافيه لان الظاهر ان المراد
ببعد المرتبة بعدها مسافة وقدرا لا زمانا وباعتبار التراخي والبعد المنفي في المطول التراخي
والبعد زمانا فليتامل سم وقال ايضا قد يقال استعمالها في مجرد التدرج ينافي قوله تنزيلا
الخ لانه يدل على انها مستعملة في بعد الزمان حكما الا ان يجاب بان المراد بالمجرد انه لا بعد زمانيا
حقيقة معه فليتامل واما الايغال هو السير السريع والامعان فيه وتوغل في الارض
سار فيها ابعاد قال ابن ابي الاصبع في تحرير التحبير سمي هذا الباب ايغالا لان المتكلم او الشاعر

اوغل في الفكر حتى استخرج سجعة او قافية تفيد معنى زايدا على معنى الكلام واصله من
الايغال في السير وهو السرعة فان الايغال في السير يدخل السائر في المكان الذي يقصده بسرعة
يقال اوغل في الارض الفلانية اذا بلغ منتهاها او ما قاربه فكان المتكلم قد تجاوز حد المعنى وبلغ
الى زيادة عنه   ختم البيت بجملة او مفرد على ما سياتي وعلى هذا فيختص بالشعر وكلامه
صريح كما قال سم في ان مسماه المعنى المصدري لا اللفظ المختوم به وقوله الاتي في التذييل وهو
تعقيب الخ صريح في ان مسمى التذييل المعنى المصدري ايضا لكن قوله هناك وهو ضربان
انسب بكون معناه الكلام المذيل به ولعله يطلق عندهم على المعنيين وكذا بقية الاقسام
والتفسير باعتبار المعنى المصدري والتمثيل باعتبار الكلام وفي قوله وهو ضربان استخدام
كزيادة المبالغة اقول سياتي له في التتميم انه يقول لكتة كالمبالغة   كانه علم الخ قال
بعض الشراح وفيه نظر لان التشبيه بالعلم فقط غير التشبيه بالذي فوق راسه نار قطعا
فليس باطناب اذ الاطناب تادية المراد بزيادة لفظ والمعنيان مختلفان انتهى كلامه ولا
يخلو عن نظر ظاهر   في راسه اي العلم قال شيخنا وهل يمكن ان يرجع الضمير لصخر اي كانه رجل
في راسه نار حرره انتهى ولا يخفى ما فيه فتامله   زيادة مبالغة فانها لما ارادت ان تصف اخاها صخرا بالاشتهار   راسه صح
لم تقتصر في بيان ذلك على تشبيهه بالعلم بل جعلت في راس العلم نارا للمبالغة في ذلك البيان
خباينا هو احد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة
ومافوقه ذلك فهو بيت   الظبي الغزال   والبقرة الوحشية   بدا بالقمر بمعنى ظهر
فيه سوا اي والحال   مونث اي ماتت   لا يختص بالشعر البا داخلة على المقصود عليه
بدونه اي بدون التصريح به لا بدونه راسا كما هو المناسب للتعليل   لان الرسول متهد
لا محالة متهد يقال وغير رسل الاجر لا محالة   الا ان فيه زيادة حث انما قال زيادة لان الحث
والترغيب حصلا بذكر الرسل الدال على اهتدايهم فالحث والترغيب بالتصريح بالاهتدا زيادة
في ذلك   وترغيب في الرسل اي زيادة ترغيب فهو عطف على حث اي لا تخسرون معهم شيا من
دنياكم وتربحون صحة دينكم فينتظم لكم خير الدنيا والاخرة   واما التذييل اي يكون الاطناب
بالتذييل   وهو تعقيب جملة بجملة لا فرق في الجملة بين ان يكون لها محل من الاعراب ام لا لكن
سياتي في الشرح في بحث الاعتراض انه يجب ان يكون التذييل بجملة لا محل لها من الاعراب وان لم
يتم الكلام وسياتي ايضا انه يقع في وسط الكلام فلا تغفل وانظر تعقيب الجار والمجرور بجملة او مثله

تشتمل على معناها او لا مع الزيادة كما في ان الباطل كان زهوقا ونعني باشتمالها عليها
افادتها بفحواها لما هو عمدة البيان من الاولى وليس المراد افادتها نفس معنى الاولى بالمطا   بقية
فلا يكون على هذا قوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون بالتذييل وقال سم
قال شارح الايضاح لا يرد عليه التكرير نحو كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون لان قوله
تعقيب جملة يشعر بتغاير الجملتين بحسب الذات ولا يرد الايغال لان المراد بالنكتة في الايغال
شي هو معناه ولا تفيده الجملة الاولى انتهى فانظر قوله ولا يرد الايغال الخ مع ما ذكره الشر
وغيره اي غير ختم الكلام يعني في الاثنا وقد فهم بعض المشايخ ان المراد بالكلام الناثر
وان قول الشرح وغيره بان يكون في الشعر وهو فهم فاسد عند التامل فسياتي في الشرح صريحا ان
التذييل يكون في اثنا الكلام فلا تغفل   ولغير التاكيد اي وقد يكون لغير التاكيد فيجتمعا
فيما يكون فيه الايغال بجملة للتاكيد في ختم الكلام كما هو ظاهر فانه يصدق عليه انه ايغال
وتذييل وينفرد الايغال فيما يكون بالمفرد وفيما يكون لغير التاكيد مطلقا سواء كان بجملة
او مفرد وينفرد التذييل فيما يكون من غير ختم الكلام   بان لم يستقل بتفسير مراد والافما
قبله اعم وبان بمعنى كان فلا يلزم خروج ما اذا استقل ولم يفتش عن القسمين مع ان تعريف
التذييل شامل له   ذلك الجزا فهو مفعول مطلق   المخصوص اي المذكور فيما قبل
وهو ارسال سيل العرم وما ذكر معه   فيتعلق بما قبله وهو عينه لكنه تاكيد وحصر فلا
يصح ان يكون مثلا بمجرده مستقلا   بل يراد وهل يعاقب اي مطلق عقاب لا عقاب مخصوص
فان قيل يلزم على هذا ان لا تشتمل الثانية على معنى الاولى فلا يصدق عليها تعريف
التذييل قلت المقصود من الجملة الاولى انما هو مكافاتهم على كفرهم بالعقاب وذكر فرد من
افراد ما يعاقب به لا ينظر اليه   بنا على ان المجازاة الخ يعني واما على الوجه الاول فليس بنا
على ذلك بل بنا على ان يجازي بمعنى يعاقب هذا معناه اخذا مما في المطول ولك ان تقول لم لا
يجوز ان تكون المجازاة عامة ويكون من الضرب الاول والمعنى قابلناهم بما كفروا وهل يقابل
تلك المقابلة السابقة الا الكفور وقال سم لقايل ان يقول ان كان وجه البنا على ما ذكر ان اطلا   ق
المجازاة على المعاقبة يتوقف على ان معناها المكافاة مطلقا لا المكافاة بالاثابة فقط
فالوجه الاول لا بد من بنايه على ما ذكر ايضا فلم خص الوجه الثاني به ويمكن ان يقال وجه البنا
ما ذكر ووجه التخصيص عدم الاحتياج الى البنا على الوجه الاول لتقييد المجازاة فيه بمجازي

معين فانه يدل علي المراد وان لم يثبت ان المجازاة مطلقا المكافاة وفيه نظر لان البنا علي ماذكر
لا يكفي في ارادة العقاب بالمجازاة في الجملة الثانية بل لابد من قرينة عليها ومع القرينة لاحاجة
لذلك البنا لدلالتها علي ارادة العقاب وان كان استعمال المجازاة فيه مجازا ثم هذا الوجه حكاه
صاحب المتن عن الزمخشري قال بعض الشراح وفيه نظر لانه التقديرين من الضرب الاول لانه يستقل
بنفسه اما لان المراد وهل يجازي ذلك الجزا اي العقاب الاشد علي الاول واما بان المراد وهل
يجازي ذلك الجزا الذي هو العقوبة انتهي وقد تعرض لذلك في العروس وزاد بعد ذلك مانصه
فالذي قاله المص لاوجه له ولهذا قال الزمخشري بعد ذكر الوجه الثاني انما اراد الجزا الخاص وهو
العقاب فهو من الضرب الثاني الذي خرج مخرج المثل لعدم توقف المراد ح علي ماقبله
فيصح ان يكون مثلا واورد ان تخصيص الجزا بالعقاب انما يفهم من قوله جزيناهم فعلي هذا التقدير
ايضا غير مستقل بافادة المراد والحق ان كونه قرينة علي المراد لاينافي الاستقلال بالافادة علي
ان ذلك يفهم من الكفور ايضا مخرج المثل ويشمل المثل بالطريق الاولي حكم كلي انظر التقييد
بالكلي عما قبله فيكون جاريا الاستعمال علي الانفراد كالامثال وح فيدخل فيه ماكان مستقلا
بافادة المراد وان لم يفش استعماله فقول الش وفشو الاستعمال فيه نظر واني اي المص
تنبيها اي لاجل التنبيه للتذييل مطلقا اي لا بخصوص الضرب الثاني قال في المطول ولولا قوله
ايضا لتوهم ان هذا تقسيم للضرب الثاني كما توهمه نظرا الي الامثلة بعض من لم يتنبه بالتنبيه
انتهي والمراد بالبعض الخلخالي حيث قال قوله وهو ايضا اي والتذييل او الضرب الثاني حظا برده
لفظ ايضا قال العزي قبل القوله بان ايضا تنبيه علي ان التقسيم لمطلق التذييل تحكم لادليل
عليه ولا يذهب اليه الذوق السليم اذ لو ارجع ضميرهو الي الضرب الثاني لكان المعني الضرب
الثاني ينقسم الي قسمين كما ان مطلق التذييل ينقسم الي قسمين وهذا معني صحيح بل لايبعد
ان يقال لفظ ايضا بعد ذكر الضمير يدل علي ان التقسيم للضرب الثاني والا لموجب ان يقدم علي
الضمير كما لايخفي قال سم وقد يجاب بان معني ايضا الرجوع لما تقدم والرجوع الي التقسيم مع اتحاد
المقسم ابلغ في معني الرجوع واظهر فهذا يؤيد الش فليتامل لا للضرب الثاني منه وان كانت
الامثلة من القسم الثاني وهو مايستقل اما التاكيد الخ هل يشمل ذلك التكرير السابق نحو كلا
سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون فان كان يشمله كما هو ظاهر الكلام اشكل ذلك علي ماقدمنا عن شارح
الايضاح فاذ زهوق الباطل الذي هو موكد بكسر الكاف واستشكل بان فيه من التاكيد ماليس في

في الموكد

في الموكد في قوله وزهق الباطل الذي هو موكد بفتح الكاف كقوله اي النابغة الذبياني
بمستبق اخا اي مودته لاتلمه بفتح التا المثناة فوق وضم اللام من قولهم اليه شعثه اي اصلح
ماتفرق من اموره والشعث في الاصل انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده والمراد به هنا مايكون
في الرجال من الخصال الغير المرضية حال لان المعني الجزا عليه دون الصفة كما ينوه لعمومه
اي بالنفي فصح مجي الحال من النكرة وهو احا في لست قيل لاوجه لتخصيص الضمير في لست لجواز الحالية
عن الضمير في مستبق اللهم الا ان يبني الكلام علي الاتحاد الذاتي من الضميرين وقال بعض
الافاضل يحتمل ان وجه التخصيص ان الفعل اقوي في العمل من الاسم علي شعث متعلق
بقوله لاتلمه دل بمفهومه الخ قال في العروس وفي دعوي صدره دل علي نفي الكامل بالمفهوم
نظر لان معني النصف الاول لايدوم لك ود من لاتلم شعثه سوا كان له شعث اولم يكن
بل كان كاملا فكانه قال من لم ترض بعيوبه لايحصل لك وده وذلك لايلزم منه انه لاوجود للكامل
انتهي وقد يقال يلزم منه ذلك عرفا فتامل علي نفي الكامل الخ حيث خاطب غير معين بقوله
ولست بمستبق اخا صفته او انه لما خاطب من يزجره بهذا خطر بباله اي من يفعل ذلك
فهو غير كامل فحقق ذلك بقوله اي الرجال المهذب اي وجود الرجل الكامل قليل عزيز جدا
لانه استفهام بمعني النفي وقد اكد اي هذا الكلام الدال بمفهومه واما بالتكميل وهو
يكون في الجملة والمفرد وفي الاخر وغيره كما يستفاد من كلام السيرامي وسمي الاحتراس
ايضا يقال حرست وتحرست منه اي تحفظت منه بما يدفعه لافرق فيه بين الجملة
والمفرد سوا كان للجملة محل من الاعراب ام لا كما سياتي فان قلت التذييل ايضا لدفع الوهم
لانه للتاكيد فما الفرق قلت التذييل بالجملة وفي الاخر ولدفع الوهم في النسبة والتكميل لا
يختص بشي منها سيرامي ومنه يعلم بيان النسبة بينه وبين التذييل وبينه وبين الايغال
فتامل ولا تغفل وقوله ان التذييل بالجملة اي يختص بالجملة كما تقدم في المتن حيث قال في تعريفه
تعقيب جملة بجملة الخ وقوله وفي الاخر ظاهره اختصاصه بالاخر وسياتي في الش انه يجامع الاعترا
فيكون في الاثنا كقوله اي طرفة يمدح قتادة فسقي ديارك خطاب لمذكر فهو بفتح الكاف
وخطا ابو عبيدة من يكسرها ديارك مفعول مقدم صوب الربيع قال الراغب في المفردات
وجعل الصوب لنزول المطر اذا كان بقدر ماينفع واستشهد بهذا البيت وعلي هذا لايكون
من هذا الباب بل من باب التتميم الذي سيجي اوس باب الاعتراض والحق مافعله صاحب المفتاح

انتهي زركشي وتامل قوله او من باب الاعتراض   اي نزول قال شيخنا تفسير صوب وقوله
المطر تفسير الربيع وفي شرح بانت سعاد ان الصوب في البيت بمعني المطر وذكر له اربعة معان
ليس منها النزول فذكر الش النزول بيان لحاصل المعني وكان الظاهر ان يقول اي مطر في الربيع
فيفيد تفسير الصوب وبيان معني الاضافة الي الربيع وانها علي معني في ولو كان مراده ان
الربيع معناه المطر لم يكن لقوله ووقوعه في الربيع معني   ووقوعه الظاهر انه تفسير
في الربيع اي زمنه   وديمة اي سحابة ولم يقيد هاتين من الربيع وهي مطر لا برق فيه
فلما كان المطر قد يؤول قبل ان قام المدح بجميع الايام ولا نظر الي ذهن احد انه اراد الخراب
وقال الغزي ما حاصله انه نوقش فيه ايضا بان مجرد كون المطر قد يؤول الي الخراب لا يكفي في ايهام
خلاف المقصود بل لابد من سبق الذهن اليه ولا يسبق من السقي الا الاصلاح لشيوعه في ذلك
واجيب بان سبق الذهن بالخراب من قوله ديمة تهمي فان الديمة المطر الدايم الذي ليس فيه
رعد ولا برق ونظر فيه بان تقدم غير مفسدها يمنع هذا التوجيه قال سم ويجاب بان
قوله غير مفسدها موخر عن قوله وديمة تقديرا واقول لو قال قايل ان تقدم ديارك
يسبق الي الذهن منه الخراب للعادة بان السقي المصلح انما هو للمزرع ولهذا قال الش اي خراب
الديار لم يبعد تامل قول الفناري بل لابد من سبق الذهن اليه بتامل مع ما قاله السيرامي
فربما يوخذ بانفكاكه في النسبة بين التكميل والتذييل   اي بقوله غير مفسدها اي في وسط
الكلام بين الفعل وفاعله   دفعا لذلك ولهذا عيب علي القايل   الايا اسلمي يا دار مي علي
البلا   ولا زال منهلا بجرعايك القطر   حيث لم يات بمثل القيد والمعيب عليه عيب لانه موافق
لقوله تعالي يرسل السما عليكم مدرارا قال ابن عصفور ليس هذا العيب بعيب لان ما زال في
كلامهم معناها ابد وام الصفة للموصوف علي حسب قبولها الا تراهم يقولون ما زال زيد
يصل ما حمه وما زال يصلي وما زال يكرم الضيف ولم يريدوا بذلك استغراق اوقاته وانما ارادوا حيث
كان الزمان قابلا لذلك وعلي هذا فقوله ولا زال منهلا بجرعايك القطر لم يرد به سابر الازمنة وانما
حيث قبلت ذلك والله اعلم انتهي   فانه ايماء له اي وصفهم بالذلة   ان يكون ذلك اي الوصف
بالذلة   اعزة علي الكافرين لا يقال اعزة علي الكافرين افاد معني جديدا لانا نقول هو اطناب
لما قبله حيث دفع توهم غيره وان كان له معني في نفسه   بنيتها علي ان المتبادر انه معمول
دفعه وعبارة المطول فانه لو اقتصر علي وصفهم بالذلة علي المومنين لتوهم ان ذلك لضعفهم فاتي

علي

علي سبيل التكميل بقوله اعزة علي الكافرين دفعا لهذا التوهم واشعارا بان ذلك تواضع منهم
للمومنين ولهذا عدي بعلي الي اخره فتامل قوله واشعارا حيث عطفه علي قوله دفعا مع قوله هنا
بنيتها من غير عطف   علي ان ذلك اي وصفهم بالذلة   تواضع منهم اي القوم   لتضمنه معني العطف
كانه قيل عاطفين عليهم علي وجه التذلل والتواضع مطول   ويجوز ان يقصد الخ قال سم كان وجهه
ان علي لما كانت تدل علي الاستعلا جاز ان يشار بها الي استعلايهم عليهم في الشرف والطبقة
والفضل انتهي وقال السيرامي الفرق بين التاويلين هو انه علي الاول باعتبار التضمن فيكون
صلة لغير المذكور وفي الثاني صلة للمذكور اتي به موضع اللام لافادة العلو تنبيها علي ان ذلهم
للتواضع دون العجز انتهي وقال في شرح الايضاح والفرق بين التاويلين ان الاول باعتبار
التضمين والثاني باعتبار ان الذلة لكونها من العالي الي السافل يدل علي حصول معني العلو
في التذلل فلا حاجة الي التضمين قال الغزي وظن بعض الطلبة ان علي علي التاويل الثاني بمعني
اللام ولا معني له انتهي تامل قوله ولا معني له مع كلام السيرامي   الدلالة نايب فاعل   انهم
اي القوم الموصوفين بالمحبة   واما بالتتميم في بعض الشروح والاقرب انه داخل في التكميل
والتتميم بان ضرب بتتميم المعاني وقد عرفته وضرب بتتميم الالفاظ ويسمي حشوا وهو ما
ما يقوم به الوزن ولا يحتاج اليه المعني ويستحسن منه ما ادرج فيه نوع من البديع كقول ابي
الطيب   وخفوق قلب لو رايت لهيبه   يا جنتي لوجدت فيه جهنما   فحصل في قوله يا جنتي
وزن القافية علي طباق حسن ولو قال يا منيتي لكان مستهجنا وفي قوله والاقرب نظر
ظاهر   بفضلة في الاخر او في الاثنا كما سياتي في قول الش والفضلة ما لا يكون جملة ولا ركن
جملة كالحال والمفعول ونحوهما وهذا التعريف يتناول الايغال اقول يفرق بان الايغال مختص
بالشعر علي قول فيكون في الاخر سيرامي انتهي سم علي المطول وقوله يتناول الايغال قال شيخنا لعل
المراد بعض صور الايغال كما هو مصرح به في بعض الحواشي وانظر الجملة الواقعة حالا او صفة
او نحوهما هل تدخل فيه وفي قول الش مما ليس بجملة مستقلة لان ما ذكر وان كان جملة الا انه
غير مستقل ومؤول بالمفرد   وانه لا تخصيص ح اذ ما عداه من انواع الاطناب المذكورة قبل
او بعد يتم اصل المعني بدونه ايضا فلا حاجة لتخصيص الفضلة بهذا علي التقدير   ويطعمون
الطعام علي حبه وكذلك واتي المال علي حبه   مع حبه اي اشتهايه وظاهره ان علي بمعني مع
فهو لتادية اصل المراد قال سم لان المعني ح يطعمون رغبة في ثواب الله وتقربا اليه وهذا

وهذا نفس المراد انتهي وقال بعضهم كانه لما لم يكن اطعام الطعام لا علي حب الله محمودا
يستحق الثنا عليه لم يكن ان يجعل زايدا علي اصل المراد لنكتة المبالغة انتهي وفي العروس
فلا يكون مما نحن فيه لان الاطعام علي حب الله ليس ابلغ من الاطعام لا بهذا القيد قلت
فيه نظران احدهما انه يقال ليس هنا مبالغة بل تضمن فايدة جديدة لان مطلق الاطعام
لم يقيد بهذا القيد الا ان يجاب بان افادته افادة جديدة لا تنافي انه اطناب لما قبله
واما ان يقال مطلق الاطعام يحتمل ان يكون مع حبه او لا والوهم يحمل ما المساوي بل المرجوح
وح فيكون من قسم التكميل وليت شعري ان فرق في اللغة بين التكميل والتتميم وهما شي
واحد الثاني ان هذا قريب من الايغال او هو هو علي انه يمكن ان يقال الفرق بين التكميل
والتتميم لغة فالتكميل استيعاب الاجزا التي لا توجد الماهية المركبة الا بها والتتميم
قد يكون لما وراء الاجزا من زيادات يتاكد بها ذلك الشي الكامل ثم قال فان تم هذا ظهر
وجه تسمية الاول بالتكميل لانه يدفع ايهام خلاف المراد وذلك كالجزء من المراد في اثنا
الكلام الخ فخرج بقوله في اثنا الايغال والتتميم لوجود الاعراب فيه والتكميل لدفع الايهام
لكنه يشمل بعض صور التذييل وهو ما كان بجملة لا محل لها ووقعت فيما مر منفصلين
معنى اي يكون اتصالهما معنى يا سوا كان لفظيا ام لا وقوله المص لا محل لها من الاعراب
اعتراض وتعريض كلامه بجملة لا محل لها من الاعراب او اكثر كذلك كذا في العروس وهو مبني
علي القول بان الاعتراض يكون في اخر الكلام وانه لا منافاة بين كون الجملة معترضة وكونها
نعتا لان قوله لا محل لها نعت جملة وح فجملة لا محل لها في محل جر من حيث كونها نعتا ولا
محل لها من حيث كونها معترضة ولا بعد في ذلك لانه باعتبارين مختلفين دفع الايهام اي
الذي ذكر في التكميل لم يرد بالكلام اي في قوله اثنا الكلام باتصال الكلامين اي معنى
بيانا للاول فضمنه ان عطف البيان يكون في الجمل ويوافقه ما مر في الفصل والوصل
وفي المغني في الباب الرابع فيما افترق فيه عطف البيان والبدل انه لا يكون جملة بخلاف البدل
اوبد لا زاد شارح الايضاح او نحو ذلك قال سم فانظر هل يدخل في النحو عطف الكلام الثاني
علي الاول كما في التمثيل بقوله تعالى اني وضعتها انثى والله اعلم بما وضعت وليس الذكر
كالانثى اعتراض بين قوله اني وضعتها انثى وقوله اني سميتها مريم وانظر لم ترك الشارح
تلك الزيادة انتهي بايضاح المثال وفي بعض الحواشي انه وقع في بعض النسخ زيادة او نحو ذلك

ليشمل

كالتنزيه الخ اعلم انه ينبغي
ليشمل ما ذكر وفي بعضها الشرك وهو مراد قال والامر هين
ان يذكر نكتة اقتضت الاطناب فارادة التنزيه في سبحانه تقتضي شناعة جعل البنات لله
ففيه تاكيد وتشديد والدعا بالثمانين فيه تاكيد لتحقيق مقالته لانه اذا بلغ الثمانين فقد
في احتياج سمعه الي ترجمان وقيل ان هذه الجملة ليس فيها تشديد للكلام الا بهذه الطريق الموهمة
للدعا عليه بالصيرورة الي ضعف سمعه واحتياجه الي ترجمان وهذا السوال اورده التنوخي
وتبعه الشيخ عز الدين بن عبد السلام ولهم ما يشتهون لهم عطف علي لله وقوله ما يشتهون
عطف علي قوله البنات وفي تفسير القاضي ويجوز فيما يشتهون الرفع بالابتدا والنصب علي البنات
علي ان يجعل بمعنى الاختيار وهو وان افضي الي ان يكون ضمير الفاعل والمفعول لشي واحد
لكنه لا يبعد تجويزه في المعطوف في اثنا الكلام يعني بين امرين بينهما تعلق العطف بجهة
المفعولية والنكتة فيه التنزيه عطف علي قوله لله البنات اي عطف مفردين لا جملة بدليل قوله
في اثنا الكلام ترجمان يجمع علي تراجم كزعفران وزعافر ويقال ترجمان بضم الجيم وقد تضم
التا لضمة الجيم فيقال ترجمان فعلم المرء ينفعه قال في العروس وينبغي ان يقال النكتة ان الاخبار
بان علم المرء ينفعه فيه تاكيد لامتثال الامر في قوله اعلم زاد المص في الايضاح انه قد يكون للتخصيص
احد المذكورين بزيادة تاكيد في امر علق بهما نحو ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا علي وهن
وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك او للاستعطاف كقول المتنبي وخفوق قلب لو رايت لهيبه
يا جنتي لوجدت فيه جهنما ثم ماذكر هذا اعتراض يستفاد من ذلك ان الاعتراض كما يكون مع
الواو يكون مع الفا وقد يكون بدونهما وصرح به المص في الايضاح قال في المطول والفا الاعتراضية
وفيها شائبة من السببية وضمير الشان الخ قيل يجوز ان يكون المحذوف ضمير الخطاب ولا يتعين
ان يكون ضمير شان فالاعتراض يباين التتميم تفريع علي ما ذكر في التعريف يعني اذا علمت حقيقة
الاعتراض فيما سبق من انه لا بد وان يكون في الاثنا وان يكون بجملة او اكثر لا محل لها وان تكون النكتة
فيه سوى دفع الايهام تفرع علي ذلك ما ذكره الشارح لانه اي التتميم والفضلة لا بد لها الخ والا
يجب ان يكون بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب فلا يجتمعان اصلا فيكون بينهما مباينة كلية
تتمة قد تقدم في كلام الشارح بيان النسبة بين التذييل والايغال وهي العموم والخصوص
من وجه والتذكر بقية النسب تكميلا للفايدة بحسب ما ظهر لهذا الفكر القاصر فنقول التذييل
مع الايغال قد نص عليه الشارح فيما سبق والتذييل مع التكميل بينهما عموم وخصوص من وجه في جملة

اعتراض

لا محل لها من الاعراب للتاكيد مشتملة علي دفع ايهام خلاف المقصود وينفرد التذييل بكون
النكتة فيه مجرد التاكيد الخالي عن دفع الايهام وينفرد التكميل في جملة لها محل من الاعراب او
في مفرد والتذييل مع التتميم بينهما مباينة كلية لان التتميم لا يكون الا بفضلة فيلزم ان يكون
لها محل من الاعراب والتذييل لا يكون الا بجملة لا محل لها من الاعراب كما صرح به الشارح وقال
ان المص لم يذكره والتكميل مع الايغال بينهما عموم وخصوص من وجه يجتمعان في جملة
او مفرد كل منهما في اخر الكلام ويتم المعني بدون ذلك ويكون مع ذلك دفع ايهام خلاف المقصود
وح فيصدق كل من التكميل والايغال وينفرد التكميل بان يكون في الاثنا وينفرد الايغال بان
تكون النكتة غير دافعة لايهام خلاف المقصود والتكميل مع التتميم بينهما مباينة كلية
لان الشرط في التكميل ان يكون دافعا لايهام خلاف المقصود والشرط في التتميم ان يكون في كلام
لا يوهم خلاف المقصود والتتميم مع الايغال بينهما عموم وخصوص من وجه فيجتمعان
في فضلة يتم المعني بدونها وليس في الكلام ما يوهم خلاف المقصود وكانت في اخر الكلام وينفرد
الايغال فيما اذا كان بجملة وليست فضلة وينفرد التتميم بان يكون في غير الاخر فهذه عشر
صور ذكر الشارح النسبة بين اربع منها صريحا ثلاثة هنا وواحدة فيما بعد عند قول المتن
واما بالتذييل لكن لا علي وجه الصراحة وقوة كلامه مع التامل فيه يقتضي ان بينهما العموم
والخصوص من وجه فمادة الاجتماع قد ذكرها الشارح ومادة انفراد التذييل ان تكون في غير الاخر
ومادة انفراد الاعتراض ان تكون النكتة فيه غير التاكيد هذا ما ظهر لمحرره احمد الغنيمي هذا
بنا علي معني الاعتراض الاول واما معناه بالمعنيين الاخرين فلا يخفي علي الفطن حال النسبة
فيه ثم انظر ايضا النسبة بين هذه الامور وبين التكرير ويباين التكميل نظر القوله في
التعريف سوي الايهام في اخر الكلام شعرا وغيره يعني فالاعتراض علي ما سبق في
كلام المص لابد وان يكون في الاثنا فلا يمكن ان يجتمع معه فهما متباينان فان قلت هل يمكن
توجيه المباينة بان الايغال يكون بالمفرد كما صرح به الشارح فيما سبق والاعتراض لابد وان يكون
بجملة او اكثر فلا يجتمعان قلت لا يمكن ذلك الا اذا كان الايغال خاصا بالمفرد والامر ليس كذلك
لانه يشمل المفرد والجملة وح فلا يحصل التباين من هذه الجهة وانما يحصل بما قاله الشارح
وهو اي ذكل البعض بعض صور التذييل هذا يتوقف علي ان الاعتراض يكون للتاكيد قال
سم قد يتوهم اشكال ذلك يعني الشمول بنا علي ان دفع الايهام تاكيد وقد اشترط في الاعتراض ان

لا يكون لدفع الايهام وفي التذييل ان يكون للتاكيد ولا اشكال لان التاكيد غير دفع الايهام لان
التوكيد يقتضي كون الجملة الثانية متضمنة لمعني الاولي ولا كذلك دفع الايهام علي ان التاكيد
من دفع الايهام لحصوله مع غيره وكفي هذا في صحة الاعمية اذ لا يلزم من نفي دفع الايهام نفي التا كيد
مطلقا وهو اي ذكل البعض بجملة لا محل لها وهو لا يكون الا كذلك كما سياتي لانه كما لم
الخ بيان لوجه الشمول وحاصله ان التذييل وان لم يشترط فيه ان يقع بين كلام او كلامين
لكن لا يلزم من عدم شرط الوقوع عدم الوقوع فجاز ان يقع في الاثنا وح يصدق عليه تعريف الا عتراض
ولا مانع من جعل شي واحد فرد الماهية وفرد الاخري باعتبار الصدق فلا تغفل ماقيل
انه اي الاعتراض اي ومن الاعتراض تفسير ما شيخنا وفيه نظر لان الشارح جعل ما موصوله
بمعني الذي وهي صفة لموصوف محذوف وهو الاعتراض وقد وقع تفسيرها وهو اكثر
اي ما جا هو بيه هو ضمير راجع الي الاعتراض نفسه لا الي ال ولذا ابرزه لرجوعه من
الصلة لغير الموصول والضمير المجرور في بيه راجع الي الموصول اعني ال في الواقع وهو
واقع علي محل الاعتراض اي طرفي الاعتراض قوله تعالي مبتدا موخر خبره ما مقدم فهذا
اي قوله ان الله يحب الخ لانه اي ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين علي جملتين احداهما
وهي الاولي ان الله يحب التوابين والثانية ويحب المتطهرين اعترض عليه في العروس بان
المراد بقولنا من جملة واحدة ان لا تكون احدي الجملتين معمولة لما في الاخري والا في حكم جملة
واحدة فقوله احدي الجملتين معمولة لما في الاخري معطوف علي الخبر فلا تكون مع ما قبلها جملتين
معترضتين قال الغزي ولك ان تقول عطف الثانية علي خبر ان ليس بمتعين لجواز كونها خبر مبتدا
محذوف والجملة عطف علي الجملة الاولي المستانفة فيحتمل ان يكون التمثيل وقع علي هذا الوجه
المحتمل والاية مثال لا دليل قال سم وقوله لجواز لا حاجة اليه بل يجوز كونها جملة فعلية مستقلة
معطوفة علي الجملة الاسمية وكون مرجع فاعلها في تلك الاسمية لا ينافي ذلك فليتامل وقال
شيخنا الغنيمي الذي في المتن ان الاعتراض باكثر من جملة ولا شك في صدقه علي هذه الاية
لان الجملة في المسند والمسند اليه وهي متحققة بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
زايد عليها فيكون المجموع اكثر من جملة وان كان فقد بعد جملة واحدة وهذا كاطلاق الكلام علي نحو
ضربت زيدا وعلي ضربت فقط والامر سهل وقع بين الكلامين صفة لكلام والكلامان
متصلان معني عبارة المطول واشار الي اتصالهما معني بقوله فان قوله الخ وهو مكان الحرث

كيد

عتراض

نفسير حيث فان الغرض في هذا علة للمطول محذوف اي وانما كان قوله نساؤكم حرث لكم بيانا
لقوله فاتوهن من حيث امركم الله لان الغرض الاصلي الخ لا قضاء الشهوة فلا تاتوهن
الا من حيث يتاتى منه هذا الغرض وقوله نساؤكم حرث لكم ادل على هذا المعنى خلاف
المقصود او غيره بان لا تلي اي تصدق عند هولاء الفرقة في اثنا الكلام محل وفاق
او في اخره محل المخالفة او بين كلامين متصلين محل الموافقة او غير متصلين
محل المخالفة بجملة متعلق بيوتي لا محل لها هذا لم يقع فيه خلاف فيكون اشتراط
عدم المحلية باق بحاله كما في المطول بهذا التفسير يعني على قول هولاء المجوزين لكونه
النكتة دفع الايهام وان لا يليها جملة متصلة بها التذييل قد تقدم قريبا في الشرح ان التذييل
يكون في الوسط فلا تغفل عنه فربما غلط فيه بعض المشايخ مطلقا اي بجميع صور التذييل
بعد وبعض صور التكميل ولا فرق فيه بين ان يكون في الاخر اولا لانه يجب ان يكون الخ تعليل
لشموله له على وجه الاطلاق فافهم وانه لم يذكر المص اي في تفسيره للتذييل فيما سبق بل كلامه
بحسب ظاهره شامل لكون الجملة لها محل اولا محل لها كما بينه في المطول ثم قال اللهم الا ان يقال
انه اعتمد في هذا الاشتراط على الامثلة انتهى يعني فان الامثلة مما لا محل له وبعض
صور التكميل بغير الايغال والذي يظهر انه يدخل بعض صوره وهو ما يكون بجملة لا محل لها من
الاعراب وهو لا يكون الا في اخر الكلام وليس بداخل في التذييل وفي التكميل لجواز ان لا يكون
للتاكيد ولدفع الايهام كما في قول الخنساء وبغي التاكيد فليحرر وهو ما يكون بجملة او اكثر كذلك
لا فرق فيها بين ان تكون في الاخر او بين كلامين متصلين او غير متصلين وكذا الكلام في التذييل اذ
ليس من شرطه ان يكون في الاخر وان كان في بعض الحواشي ما توهم او يصرح به فتامل بغيرها
اي الجملة بان يكون بمفرد ذات اعراب فلا تدخل في الاعتراض وقد لا تكون اي فتدخل في
الاعتراض وهي في هذه الحالة المشار اليها بقوله المتن وبعض صور التكميل لكنها اي
الاعتراض وانث الضمير نظرا الى الجملة كذا في بعض الحواشي وانظر هل يصح ان يقال ان الضمير
يرجع الى الجملة التكميلية التي لا تكون ذات اعراب المشار اليها بقوله وقد لا تكون والمعنى حينئذ
ان الداخل في الاعتراض انما هو احد قسمي الجملة التكميلية وهو ما لا محل له والتتميم يباين
هذا القسم في الوصف المقتضي للدخول فلا يصلح ان يكون منه وجامعه في تعريف الاعتراض
لتنافي الوصفين ولهذا لم يدخل في تعريف الاعتراض القسم الاخر من الجملة التكميلية وهو ماله

محل

محل لمنافاته الاعتراض فكذا ما وافقه في هذا الوصف وهو التتميم هنا وليتامل موقع هذا
الاستدراك مما قبله وعبارة المطول بعد ما قرر الشمول نصها والاعتراض بهذا التفسير
يباين التتميم لانه انما يكون بفضلة والفضلة لا بد لها من اعراب وفي بعض الشروح ويباين التتميم
لكونه غير جملة انتهى فتامله مع قول الش السابق في تعريفه حيث قيد الجملة بغير المستقلة
لان الفضلة علة التباين لا بد لها من اعراب يعني والجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب
فلا يجتمعان اصلا وهذا معنى التباين والحاصل ان الاعتراض لا يكون الا بجملة لا محل لها من
الاعراب والتتميم لا يكون الا بفضلة فيلزم ان يكون لها اعراب تامل وقيل اي وجه التباين
لانه اي الشان كما اشترط في الاعتراض ان يكون جملة وهو غلط اي هذا القيل المعلل بقوله
لانه الخ غلط نشا عن عدم الفرق بين الاشتراط واشتراط العدم في اثنا الكلام فلا يكون في الاخير
كما صرح به في الايضاح وعلى ذلك فبين المعنى الاول وهذا المعنى عموم وخصوص وجهي تامل
متصلين معنى فلا يقع على هذا بين كلامين لا اتصال بينهما بخلافه على الاول تامل
او غيرها يشمل ما هو اكثر من جملة ويشمل المفرد ايضا فراجع المطول وسكت المص عن الايغال وهو
ظاهر لانه انما يكون في اخر الكلام فلا يشمله الاعتراض بهذا المعنى فتامل فيشمل بعض صور
التتميم الخ لا يقال فيه بحث لان التتميم لا يكون الا بفضلة ومن لازمها ان يكون لها محل من الاعراب
فالاعتراض لا يكون الا بما لا محل له كما تقرر اولا وهذا البعض انما خالف في كونه قد يكون غير جملة
فيبقى اشتراط ان لا يكون له محل من الاعراب بحاله لانا نقول الظاهر ان هذا البعض يخالف
في هذا الاشتراط ايضا ويؤيد ذلك امور منها قوله وبعضهم كونه غير جملة فان غير الجملة شامل
للمفرد ومن شانه ان يكون له محل من الاعراب ومنها صنيع المطول فانه في الكلام على قول البعض
الاول قال فالاعتراض عند هولاء ان يوتى في اثنا الكلام او في اخره الى قوله لا محل لها من الاعراب الخ
فيقيد قوله الجملة بكونها لا محل لها وفي الكلام على قول هذا البعض الثاني قال فالاعتراض عند
هم ان يوتى في اثنا الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او غيرها لنكتة ما فلم يقيد بان لا
يكون لذلك محل من الاعراب بل تفريع المص المذكور كاف في الاستدلال على عدم التقييد على هذا القول
ودليل على اختصاص كون الاعتراض لا محل له من الاعراب بالجملة واذا كان غير جملة فله محل وقد
ذكر في المطول في شرح قوله فيشمل بعض صور التتميم والتكميل ما يصرح بانه على قول هذا البعض
لا يشترط ان لا يكون للاعتراض محل قال سم ولينظر حينئذ اي اعراب يعرب ذلك الغير اذ معه عامل والا

كان الاعتراض جملة والفرض انه غير جملة وليس تابعا ولا معمولا لشي من الكلام المعترض به فيه والا
لم يكن اعتراضا وقد يجاب بانه معمول لشي من الكلام المعترض به فيه لكونه ظرفا متعلقا به او مفعولا
او نحو ذلك قوله والا لم يكن اعتراضا قلنا الملازمة ممنوعة على ان صدقه على بعض صور
التتميم لا يتوقف على كونه له محل بان يكون ظرفا فالغوا كعلى حبه في اية ويطعمون الطعام
على حبه فان مجموع الجار والمجرور لا محل له وان كان المجرور وحده له محل فهو تتميم على وجه
ويصدق عليه الاعتراض على هذا القول انتهى وقال ولا يخفى ما في قوله فان مجموع الجار والمجرور
الخ والاقوال المحكية فيه معروفة وليس هذا واحدا منه ثم ان كلامه مخالف لقول الش السالف
قريبا بان الفضلة لا بد لها من محل قال في الايضاح وبباين التذييل وفيه نظر لان التذييل
ليس من شرطه ان لا يجعله كلام اخر له اتصال معنوي بما قبله فاعلمه فالاعتراض عند هولا
ان يندرج في الكلام ما يتم المعنى المقصود بدونه وفي العزي بما نصه قوله فيشمل بعض صور
التتميم والتكميل وكذلك بعض صور التذييل لكن لما جعل التفسير شاملا له ايضا وكان الغرض
هاهنا ذكر ما يخص تفسير البعض لم يتعرض له انتهى كلامه فانظره مع ما نقل عن الايضاح من
القول بمباينة التذييل فهو حمل لكلام المص على ما لم يقل به وان كان هو مشكلا في نفسه ثم قوله
ما يخص تفسير ذلك البعض فيه نظر اذ ليس التكميل لا يخص هذا البعض بل تقدم ان الاول قايل
بدخول بعض صوره وان كان الفارق بين البعضين ان الاول يشترط كونه جملة دون كونه في الوسط
والثاني يشترط الوسط فقط اي الاعتراض الظاهر ان المراد به هاهنا المعترض به ولو كان
المراد به المعنى المصدري كما وقع في تعريفه السابق لقال كونه بغير جملة اي الاتيان بغير جملة فتامل
وهو اي البعض فيهما ما يكون اي ذلك البعض ولا فرق فيه بين ان يكون جملة او اكثر
او مفردا كما صرح به المص في الايضاح لكنه ذكر عبارة تقتضي اشتراط عدم المحلية حتى في المفرد
قال في المطول وفيه اخلال وبينه واجيب عنه بما لا يخلو عن تعسف ومن حوله هل الحول
يشمل جهة العلو والسفل بحمد ربهم هل مصدر مضاف الى الفاعل او الى المفعول
فانه لو اختصر لم يقل والذين حوله يحتج ولا يخفى ان الموافق لنظم الاية ومن حوله ثم في هذا نظر
اذ ليس في الكلام ما يغني عن هذا ليكون اطنابا وبتقدير ان يكون اطنابا فينبغي ان يكتب على قول
المص لم يذكر ويؤمنون فيقال ولم يذكر ومن حوله لم يذكر يؤمنون اي بالنظر الى الظاهر
والى كلام اواسط الناس لان ايمانهم اي به اي لا يجهله لم يقل اي لا يجحده من يثبتهم اي يصدقهم

قوله

لكونه معلوما فقد يوخذ من ذلك ان ذكر اللازم بعد الملزوم وخصوصا اذا كان بينا يكون
من باب الاطناب لكونه معلوما لزومه فلا حاجة الى الاخبار به فليراجع قوله ظاهر بالتامل فيها اي الاية
فان الاطناب فيها ليس بواحد من الامور المذكورة سيرا مي قال شيخنا الغنيمي اقول لا شك
في انه يحتاج الى التامل فانه بحسب الظاهر يمكن ان يكون من باب الاعتراض ويمكن ان يكون
من باب الايغال ويمكن ان يكون من باب التذييل ثم رايت العزي قال ما نصه
هذا ويحتمل ان يكون قوله تعالى ويؤمنون به ايغالا على مذهب من لم يشترط
فيه البيت كما مر انتهى كلامه وفي اقتصاره على هذا الاحتمال نوع تقصير
اللهم الا ان يقال اذا صح كونه من الايغال صح كونه من التذييل كما يفهم ذلك بالتامل
الصادق في بيان الظم فيما سبق النسبة بينهما فلا تغفل انتهى وفي حواشي سم لكونه
بغير الاعتراض فيه تامل لجواز ان يكون واو يؤمنون به اعتراضا لا للعطف ولا
للحال فهي جملة لا محل لها من الاعراب وقعت في اثنا كلام الا ان يقال الواو
هنا ظاهرة في العطف وكذا كونه بعيدا لايغال على القول الثاني فيه تامل ايضا فان
قوله هنا ويؤمنون به نظير قوله هناك وهم مهتدون وكما ان المعنى هناك يتم بدون
وهم مهتدون فالمعنى هنا يتم بدون ويؤمنون به ويجاب بانه هاهنا ليس ختما
للكلام ولان ما بعده وهو قوله ويستغفرون الخ من بقية الكلام لانه ايضا معطوف على
يسبحون والختم معتبر في الايغال بخلاف ما هناك فانه خاتم الكلام فتدبره فانه نفيس
قوله واعلم عطف على مقدر اي تيقن ما ذكرنا واعلم انه قد يوصف الكلام الخ قوله بالايجاز
والاطناب اي بالمشتق منهما بدليل قول الش بعد قوله باعتبار كثرة الخ الظاهر ان
البا للسببية والبا الاولى في قوله بالايجاز با التعدية فاندفع ما يقال انه لا يجوز
تعلق مجرورين بحرف واحد فتامل قوله حروفه لفظا كما يفهم مما تقدم في قوله وكم
في القصاص حياة فراجعه قوله بالنسبة الى كلام اخر مساو له في اصل المعنى كما وصف
بهما باعتبار تادية اصل المراد بلفظ ناقص عنه واف به وباعتبار لفظ زايد عليه
لفايدة قوله كقوله اي ابي تمام مطول قوله يصد اي يفعل الصدا ونفسه فتامل قوله سودد
مصدر يقال ساد قومه يسودهم سادة وسوددا وهذا البيت فيه اطناب بنصفه
الثاني وهو ايجاز بنصفه الاول ومعناه لو عرضت نفسها على في زي من نزعنها

الطباع وتميل اليها النفوس اعرضت عنها قوله نا هد المراة التي نهد ثديها مطول
والنهود ارتفاع الثدي يقال نهد ثديها ارتفع قوله وقوله اي الشاعر الاخر كذا في المطول
وفي بعض الشروح والشعر لابي حسن الكاتب قوله بنظار صيغة مبالغة في ناظر وينبغي
ان يكون النفي هنا واردا علي المقيد لا علي القيد حتي يكون اصل النظر موجودا او المراد
بالصيغة النسبة اي ذي نظر علي حد ماقيل في قوله تعالي وما ربك بظلام للعبيد وتامل
قوله جانب الغني ولم يقل الغني فانه فيه مبالغة اخري في التباعد عنه فان قلت المفهوم
من هذا البيت انما هو التباعد المقيد بالظرف وهو قوله اذا كانت العليا والمعنى اذا
كانت العليا اي السيادة في جانب المحبة والتعب والمشقة لا انظر الي جانب الغني اي
الراحة والدعة بدون السيادة وقد يفهم منه ان السيادة اذا لم تكن في جانب الفقر
ينظر الي جانب الغني والحاصل ان مضمون البيت النظر الي العليا وحينئذ فلم يكن معني
هذا البيت هو اصل المعني في قول ابي تمام يصد عن الدنيا اذا عن سودد الخ اذ مضمونه
التباعد عن الدنيا والاعراض عنها اذا ظهر سودد والمعني اذا ظهر سوددا عرضت عن الدنيا
وهذا المعني ربما كان عكس البيت فليتامل حق التامل والشم فهم معني البيت الاول انه
يصد عن الدنيا المتلبس بها اذا ظهر له السودد فمحط نظره انما هو السودد فيساوي البيت
الثاني فتامل والحق ما فهمه الشم قوله المعني اراد بالغني مسببه اعني الراحة وبالفقر المحنة
يعني ان السيادة مع التعب والمشقة احب الي من الراحة والدعة بدونها مطول قوله فهذا
البيت الاخير اطناب وهو مساو لذلك المصراع في اصل المعني قوله بالنسبة الي المصراع الخ
قال في المطول ومثل هذا الايجاز يجوز ان يكون ايجازا بالتفسير السابق وان يكون اطنابا
وكذا مثل هذا الاطناب انتهي قوله المصراع السابق يريد به المصراع الاول وتامل المطول عبارة
الشم والشطر الاول من بيت ابي تمام مساو لهما ولتمام هذا البيت في اصل المعني وهو الاعراض
عن الدنيا عند ظهور السودد ولا يخفي ان حروفه اقل من حروف بيت الحسن فبيت
ابي تمام اخصر وابلغ لان قوله ولو برزت الخ زيادة حسنة قوله قولهم اي كل قول لهم هكذا
ينبغي للمقام قوله ولا ينكرون القول اي جنسه الصادق بواحد اخذا من المقام ولم يقل قولنا
ولم يعلقه بالمشية بان ان شا الما لا يخفي علي الذايق الفطن قوله لان ما في الاية المتبادر ان
ما موصولة اي لان الذي في الاية يشمل كل فعل وحينئذ فما في الاية مصدرية اي لا يسيل عن

عن الفعل اي سوالا عن علية الفعل وهم يسلون عن الفعل اي سوالا عن علية الفعل
فانه تعالي لا تكون افعاله ناشئة عن علة باعثة له علي الفعل تعالي الله عنه نعم
قد يسيل عن الحكمة والمصلحة المترتبة عليه ولا محذور في السوال عن ذلك فيما يظهر
من كلامهم وهل يحتمل ان ما في قول الشم لان ما في الاية المراد منها اللفظ يعني لان لفظ
ما في الاية يشمل كل فعل فتكون ما في الاية موصولة والعايد محذوف اي لا يسال عن
الذي يفعله اي عن مفعول له فان قلت لا يصح لان المفعول هو الاعيان وهي ليست مسولا
عنها قلت لا نسلم ان المفعول هو الاعيان فقط بل الحاصل بالمصدر مفعول ايضا
فيسل ونظير ذلك ما صرح به الشم في شرحه علي العقايد في قوله تعالي والله خلقكم وما
تعملون فانه رد علي من عين في ما ان تكون مصدرية ليتم الدليل وقال ان الدليل في
الاية تام علي كونها موصولة اي معمولكم ويشمل الافعال بمعني الحاصل بالمصدر اذ هي
المخلوقة علي ما صرح عند قوله في متن العقايد والله سبحانه وتعالي خالق لافعال العباد
من الكفر والايمان الخ لا يقال علي هذا التقدير يكون ما في الاية هنا شاملة للاعيان
ولا يسال عنها انما المراد لا يسال عن الفعل لا عن الاعيان قلت يمكن الجواب من وجهين
الاول ان ما وان كانت عامة علي هذا التقدير الا مخصوصة بالفعل اذ لا معني للسوال
عن الذات واما بقرينة اخري والثاني ان المعني في الاية يوول الي قولنا لا يسل عن
المفعول اي من حيث فعله فالسوال عن الفعل لان تعلق الفعل بالمشتق يوذن بالعلية
كما هو مقرر لا يتساويان في اصل المعني قال السيرامي نظرا الي المفهوم المطابقي لان
الفعل يتناول الفعول مطابقة والقول انما يتناوله التزاما لان القايل امر مطاع وقيل
التغاير بالنظر الي ان المذكور في الاية ليس نص الانكار بل لازمه وهو السوال فلذا قال
بقرب منه انتهي كلامه وكيف لا والله اعلم اي وكيف لا يكون اجل واعلي وهو اعلم بكل
شي ومن شان العالم الحكيم ان لا يصدر عنه الا ما هو الامر المتقن الفايق علي غيره وتامل
لطف تعبير الشم بقوله والله اعلم حيث اتي بها في ختم الفن ففيه شبه تورية فتامل ثم
الفن الاول الفن الثاني علم البيان مر في كلام المحشي في الفن الاول ما يتعلق
بهذا المحل قدمه اي عمد الي جعله في هذه الرتبة وان لم يكن حقه التاخير قوله علي البديع
وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة قوله للاحتياج

قال

اليه عبر في المطول بقوله لشدة الاحتياج اليه لكونه جزا من علم البلاغة ومحتاجا اليه
في تحصيل بلاغة الكلام انتهي وانظر لم حذف لفظ الشرف من المختصر وعبر بها في المطول
قوله في نفس البلاغة لانه يفيد الاحتراز عن التعقيد المعنوي كما تقدم اول الكتاب
وهو شرط في الفصاحة وهي شرط في البلاغة اذ البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى
الحال مع فصاحته كما تقدم والفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها علي التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح كما تقدم ايضا وقال السيد اي قد تقدم معني البلاغة وان علم البلاغة
بل يفيد حسنا عرضيا للكلام البليغ فلا جرم قدم البيان علي البديع انتهي قوله وتعلق البديع
بالتوابع اي توابع البلاغة واعلم ان الناس اختلفوا في ان البديع من تتمة علم المعاني والبيان
فمنهم من ذهب الي انه من تتمة علم المعاني وهو الاقوي ومنهم من ذهب الي انه من تتمة
علم البيان والكلام في ذلك طويل وجزم بعض الشراح بانه من توابع البلاغة حيث قال وقدمه
علي البديع لانه من توابع البلاغة بخلاف المعاني والبيان فانهما عمدتا البلاغة كما عرفت
اول الكتاب انتهي كلامه وكلام الشارح يميل اليه بل يصرح في غير هذا الموضع بانه من توابع البلاغة
لكن ينبغي النظر في تحرير فايدة هذا الاختلاف وثمرته قوله اي ملكة اي سوي بين ارادة المعنيين
وان رجح ارادة المعني الاول في الفن الاول لكن الارجح هو الثاني لان الكتاب في بيان المسايل
والقواعد ويبقى معني ثالث وهو الادراك اختار السيد الحمل عليه لانه المعني الاصلي للعلم
ومن ما يتعلق بذلك في كلام المحشي في الفن الاول قوله يقتدر تفسير لعرف الاتي في المتن
قوله ادراكات جزيية لعله انما قيد بالجزيية لان الملكة الحاصلة من ادراك نفس القواعد
وممارستها ثم بعد ذلك يدرك بها الجزييات قوله معلومة ولا يطلق عليها بدون كونها معلومة
فافهم قوله اي المدلول عليه الخ قيد به اشارة الي ان اعتبار علم البيان انما هو بعد اعتبار علم المعاني
وانه ذلك من هذا بمنزلة المفرد من المركب قال في المطول وبالتفسير المذكور للمعني الواحد يخرج
ملكة الاقتدار علي التعبير عن معني الاسد بعبارات مختلفة كالاسد والغضنفر والليث
والحارث علي ان الاختلاف في الوضوح مما يأباه القوم في الدلالات الوضعية كما سيأتي
انتهي يعني فعلي هذا يكون اخراج ملكة الاقتدار علي التعبير عن معني الاسد خارجا بقوله
في وضوح الدلالة لانه انما يكون في الدلالة العقلية ودلالة المفرد وضعية فلا حاجة الي اخراجه
بالتفسير المذكور فتامل قوله بطرق اي في طرق قوله وتراكيب عطف تفسير قوله في وضوح الدلالة

مخصص [illegible] علي علم المعاني والبيان [illegible] ان البديع لا يتعلق
بالبلاغة

اي الدلالة العقلية فان قيل ينافي ذلك قوله فيما سياتي ان الاولي هي المقصودة بالنظر هاهنا
قلت لا منافاة لان معناه انها تبين هاهنا وتبين اقسامها وان المطابقة منها وضعية
والثنتان عقليتان وانما المراد هاهنا من الدلالة فلا تغفل واضافة الوضوح الي الدلالة
اضافة المصدر الي الفاعل وصفا للدلالة بما هو وصف للمدلول لانه هو الموصوف حقيقة
وكانه قيل الدلالة الواضح مدلولها او الخفي مدلولها ويجوز ان يكون وصفها بذلك حقيقة
بان يكون ثبوت الكون للفظ معلوما بسرعة او لا بسرعة وعلامة ذلك سرعة الانتقال من اللفظ
الي المدلول او بطوه ومثال وضوح الدلالة قولنا زيد كثير الرماد ومهزول الفصيل وجبان
الكلب فانها مختلفة في وضوح الدلالة علي مضيافية زيد فدلالة الاول اوضح من الثاني
وهي من الثالث وذلك الاختلاف بسبب وضوح العلاقة بين المعنيين وتعددها هذا
في طرف الكناية واما في طرف التشبيه فنقول زيد كالبحر في السخاوة ثم زيد كالبحر ثم زيد بحر
واما في طرف المجاز اعني الاستعارة فنقول رايت بحرا في الدار ثم طم زيد الانام بالانعام
ثم لجة زيد تتلاطم امواجها وكلما كانت الدلالة اخفي تكون المبالغة في الغاية القصوى
واورد علي التعريف انه لا بد من تقييده بالعربي كما قيد في علم البيان واجيب بانه لا حاجة
اليه لظهوره واما للاحالة علي ما سبق من التقييد في المعاني قوله فلا حاجة يعني بعد
التفسير بقوله بان يكون الخ قوله الي ذكر الخفا اي كما صنع الخلخالي بل في تركه ذكر فايدة اخرى
وهي اعتبار الوضوح في كل الطرق وانه لا يقع فيها خفا في نفس الامر بل بحسب اضافة بعضها
الي بعض قوله وتقييد الاختلاف بالوضوح الخ قال في المطول قبل ذلك وتقييد المعني الواحد
للدلالة علي انه لو اورد معاني متعددة بعضها اوضح دلالة علي معناه من البعض الاخر
علي معناه لم يكن ذلك من البيان في شي وتقييد الاختلاف الخ فان قلت ما السر في حذف الشارح
هنا محترز تقييد المعني بالواحد قلت السر في ذلك والله اعلم انه يستغني عنه بان ال
في المعني للاستغراق العرفي فتامل قوله في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفا ان يورد
بالفاظ مترادفة مثلا لا يكون ذلك من علم البيان قوله للاستغراق العرفي لا للجنس ولا
للاستغراق الحقيقي قوله فلو عرف واحد اي من ليس له تلك الملكة كما في المطول قوله مجرد ذلك
بل لا بد من معرفة ايراد كل معني دخل تحت قصده وارادته قوله قابلا للوضوح والخفا بل منها ما لا
يكون الا واضحا كالمطابقة واعلم ان الوضوح والخفا انما هو بالنسبة للمدلول لا للدلالة كما هو

محرر شيخنا وفيه نظر يعرف مما مر انفا قوله ان يشير يعني علي وجه الاستحسان لا الوجوب كما
في المطول فعبارته هنا احسن مما في المطول فتامل وتعيين يحتمل انه عطف علي ان يشير
او علي تقسيم وانظر التعبير بيشير وتامله قوله ماهو المقصود وهو قول المص فيما ياتي
والايراد المذكور الخ قوله يعني دلالته الوضعية لعله انما اتي بعني لما قال في المطول
فاضافة الدلالة الي اللفظ احتراز عن الدلالة الغير اللفظية وكان عليه ان يقيدها
بما يكون للوضع مدخل فيها ثم قال اذا عرفت ذلك فنقول دلالة اللفظ التي يكون للوضع
مدخل فيها اما علي تمام الخ وح فمراده هنا بالوضعية ذلك فاندفع ما اورد عليه انه يلزم كون
المقسم اخص وتقسيم الشي الي نفسه والي غيره لان الوضعية عند اهل هذا الفن انما
هي المطابقة بخلاف التضمن والالتزام فانهما معا عقليتان كما سياتي قريبا ووجه الدفع انه
حيث كان مراده ذلك فيشمل الاقسام كلها ولهذا عبر بقوله يعني فكانه يقول ليس مراد المص
بدلالة اللفظ هنا هي الدلالة المفهومة من قوله السابق في وضوح الدلالة فان تلك انما
هي العقلية لا غير كما صرح به واما هنا فالمراد منها الاعم بقرينة التقسيم فافهم قوله وذلك
اي بيان تقسيم الدلالة وتعيين ما هو المقصود قوله كون الشي ليس المراد به الموجود كما هو
اصطلاح اهل اصول الدين بل اعم وليس المراد بالعلم ما يقابل الظن بل الاعم قوله بحيث يلزم
اي بحالة كوضع اللفظ لذلك المعني في الوضعية قوله فهي لفظية اما وضعية كدلالة الخطوط
الخ واما عقلية كدلالة الاثر علي المؤثر كالدخان علي النار وعكسه كدلالة النار علي الدخان
واما طبيعية كحمرة الخجل وعروض الرقص لسامع النغمات قوله او لا اي يكون للوضع مدخل فيها
بان تكون طبيعية او عقلية محضة كدلالة اح علي الوجع في الاولي فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ بذلك عند عروض الوجع له وكدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار علي وجود اللافظ
في الثانية فعلم من ذلك ان الدلالة اللفظية ثلاثة اقسام كما ان غير اللفظية كذلك قوله هي المقصودة
بالنظر وتنقسم الي مطابقة وتضمن والتزام كما سياتي وفي زيادة النظر هاهنا اشارة الي ان الاولي
ليست مقصودة بجميع اقسامها بالنسبة الي المطلوب والي هذا المبحث وهو كذلك لان المراد هاهنا
انما هو الدلالة العقلية كما يعلم مما ياتي ان الايراد لا يتاتي بالوضعية وكما قال في المطول اراد بالدلالة
هاهنا الدلالة العقلية قوله هاهنا اي في مقام التقسيم فلا ينافي ان المقصود عندهم في هذا الفن لالة
عند ايراد المعني الواحد بطرق مختلفة هي العقلية الاتية في كلامه قوله بحيث يفهم اي بالقوة لا بالفعل

كما

كما بينه في شرح الشمسية قوله منه المعني ولو تضمنا او التزاما قوله عند الاطلاق اي الاطلاق
ذلك اللفظ علي المعني سوا اطلق واستعمل اولا اذ الدلالة هي كون اللفظ بتلك الحالة فهم
منه المعني بالفعل ام لم يفهم اطلق اولا تامل قوله بالنسبة الي العالم بوضعه اي اللفظ في
الجملة فيشمل دلالة التضمن والالتزام قال في المطول واحترزوا بالقيد الاخير عن الطبيعية
والعقلية لعدم توقفهما علي العلم بالوضع وارادوا بالوضع وضع ذلك اللفظ في الجملة انتهى
واراد بالقيد الاخير قوله في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بالنسبة الي من عالم بالوضع
قوله واحترزوا بالقيد الاخير الخ يفيد تناوله ما قبل القيد الاخير للطبيعية والعقلية
ولا يخلو عن صعوبة النسبة لتناولهم فهم المعني من اللفظ اذ لا يظهر ان فيهما المعني من
اللفظ الا ان يراد بفهمه من اللفظ ما يشمل فهمه عند اللفظ فليتامل قوله اما علي تمام ما وضع
اي علي ما وضع اللفظ له بتمامه قيل ان تمام لا محترز له وقيل انه احترز به عن دلالة اللفظ
علي نفسه نحو زيد ثلاثي مثلا واجيب عن ذلك سم بانه ح دال بالمطابقة فلم يكن تمام
احترازا عن شي لان اللفظ انما وضع لمعناه انتهى وهو مبني علي ان دلالته وضعية ويكتفي
ح بالمغايرة بين الدال والمدلول بالاعتبار وقيل ان دلالته عقلية وح فلا يتاتي جواب سم
وهو خارج عن المقسم وهو دلالة اللفظ الوضعية واختار هذا السيد الشريف خلافا للشارح
في ان دلالته وضعية وضعافه عيا فتامله قوله اللفظ النائب فاعل وضع وجملة وضع صفة
او صلة جرت علي غير من هي له فكان الواجب ابراز الضمير قوله الناطق الاولي والناطق بالعطف
قوله جزئية اي جزء ما وضع له قوله او علي خارج لم يقل او علي خارج كما قال علي جزئية قوله
علي الضاحك والسقف علي الحائط قوله علي تمام ما اي معنى قوله وضع اي اللفظ قوله له اي ما قوله
وضعية مفعول ثان لتسمي لتمام المعني يعني لا الجزئية ولا لما هو خارج عنه قوله وكل من
الاخيرين عقلية واختار هذا المذهب اثير الدين الابهري في كشف الحقايق واختار سيف
الدين الامدي ان المطابقة والتضمن لفظية دون الالتزام واختار ابن الحاجب في مختصره
وصاحب البديع والظاهر ان كلا من الاخيرين سوا قلنا عقلي او لفظي لا يصدق عليه انه
مجاز اذ ليس استعمال اللفظ في غير الموضوع له بقرينة قوله انما هي الخ انما اتي بالحصر لان
مدخلية الوضع سبب بعيد فلم يلتفت اليه اهل هذا الفن وعدلوا الي السبب القريب لانه
المؤثر دون البعيد الذي اعتبره اهل المنطق قوله من جهة اي بسبب او علة قوله الكل وهو المعني

المطابقي قوله او الملزوم وهو المعني الالتزامي قوله حصول الجزء يرجع الي الكل قوله او اللازم
يرجع الي الملزوم قوله والمنطقيون اي اكثرهم قوله باعتبار انه للوضع الخ فاعتبروا في التسمية السبب
البعيد وهو الوضع اي مدخليته في الثلاث قوله بما يقابل متعلق بتخصون قوله الوضعية ف
الطبيعية فتكون الدلالة عندهم علي ثلاثة اقسام عقلية محضة ووضعية كالدلالات
الثلاث وطبيعية كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله وتقييد الاولي اي بقيد اضافة كان يقال
دلالة المطابقة اوبقيد صفة كما قد يقع في عباراتهم من قولهم الدلالة المطابقة ونحو ذلك
ولا ينافي ذلك قوله بالمطابقة لان المراد بهذه المادة فيشمل نحو المطابقية فتامل وفي
نسخة وتختص قوله والثانية بالتضمن الخ قيل التضمن والالتزام فهم الجزء واللازم مطلقا
سواكان في ضمن فهم الكل والملزوم اولا في ضمنهما بل استقلالا بان اطلق لفظ الكل والملزوم
علي الجزء واللازم والمشهور انهما فهم الجزء واللازم في ضمن فهم الكل والملزوم والفهم استقلا
للعلاقة مطابقة وان كان مجازا لانه دلالة اللفظ علي تمام الموضوع له بالوضع النوعي
والوضع في المطابقة اعم من الشخصي والنوعي هذا كلام الش في المطول وشرح الرسالة
واعترضه السيد بما اجاب عنه الغزي وبين ان هناك دلالتين علي كل من الجزء واللازم
احداهما مطابقية فيهما وهي فهمه من اللفظ قصدا بواسطة القرينة ولانه لهذا
الاعتبار ليس في ضمن فهم الكل ولا في ضمن الملزوم والاخري تضمنية في الاول والتزام
في الثاني وهي فهم الجزء في ضمن فهم الكل المفهوم عند سماع اللفظ وان لم يكن مرادا منه
للقرينة وفهم اللازم في ضمن فهم الملزوم المفهوم عند سماع اللفظ لذلك وحمل كلام ه
المطول علي ذلك قوله فان قيل اي بسبب تعريف الدلالات بما تقدم قوله اذا فرضنا لفظا
مشتركا بين الكل وجزئه في نسخة والملزوم وهي موافقة لما في المطول ولا اشكال فيها
تامل قوله كلفظ الشمس المشترك الخ قيل فيه بحث لانه لا يصدق عليه انه مشترك بين الكل
وجزئه ولازمه اذ الكل المجموع والشعاع غير لازم له بل للجرم والجواب ماخوذ من قول
الش اذا فرضنا علي انه مناقشة في المثال واجاب سم بانه اذا كان لازما للجرم الذي هو جزء
المجموع كان لازما للمجموع قطعا وانما سكت الش عن ذلك لظهوره انتهي وفيه تامل واجاب
ايضا بان كون الشعاع التزاما لا باعتبار هذا الوضع اي الوضع للمجموع والا فهو باعتبار
جزء لا لازم بل باعتبار وضع اخر وهو وضع الشمس للجرم فقط فتامل قوله انها دلالة اللفظ

الخ فينتقض تعريف المطابقة منعا فيدخل فيه التضمن والالتزام قوله صدق عليها انها الخ
فينتقض تعريف التضمن منعا فيدخل فيه التضمن والالتزام منعا لدخول دلالة المطابقة
فيهما قوله وح فينتقض تعريف كل الخ وانما لم يتعرض لانتقاض كل واحد من التضمن والالتزام
بالاخر لعدم الاطلاع علي مثال مع انه يمكن تصويره فيما اذا كان اللفظ موضوعا للكل وواحد من
اللازم والملزوم ومجموعهما معا كما فصله في شرح الرسالة فتدبر كذا بخط شيخنا وفيه ان
هذا انما يظهر في كلام المطول لانه خص السوال باللفظ المشترك بين الكل والجزء فقط واما
هنا فهو مفروض فيما كان مشتركا بين الكل وجزئه ولازمه فكان ينبغي له هنا ان يريد قبل
قوله وح واذا اطلق علي الشعاع التزاما صدق عليها انها دلالة اللفظ علي جزء الموضوع له او
تضمنا صدق عليها انها دلالة اللفظ علي لازم الموضوع له فكان يطابق تفصيله اجماله لان
المفهوم من الاجمال ست صور ولم تفهم من التفصيل اربع فتدبر واعلم ان الصور الست
تتاتي في الشعاع علي ما قرره الشارح فتفطن بالاخريين اي بالدلالتين الاخريين لا
بتعريفهما كما قد يتبادر من العبارة فافهم واخريين بضم الهمزة مفرده اخري بضم الهمزة
اثني اخر بفتح الخا افعل تفضيل اذ اصله أأخر بهمزتين مفتوحة فساكنة ابدلت الساكنة
الفا ومعناه مغاير وافعل التفضيل اذا كان بال طابق موصوفه وهنا الاخريين موصوفه
مثناه مونث وهو الدلالتين فلذلك طابق فكل مضموم الهمزة مفرده اخري مونث اخر بفتح
الخا ولو كان الموصوف مذكرا كانت الهمزة مفتوحة لان مفرده اخر بفتح الهمزة ومثناه اخرين
بفتحها ايضا ولا يصح هنا ان يكون الاخريين مثني اخري بالضم بمعني اخر بكسر الخا لانه كذلك
بمعني مقابل الاول فيصير المعني ح فينتقض تعريف كل من الدلالات الثلاثة بالمتاخرين
منها وهو فاسد كما لا يخفي قوله من حيث انه جزء ما وضع له اي لا من حيث انه تمام المعني
الموضوع له قوله من حيث انه لازم الخ اي لا من حيث انه تمام المعني الموضوع ثم ينبغي ان يزاد
ولا من حيث انه جزؤه تامل قوله ما يتركونه هذا القيد سواكان التعريف مقصودا ام لا خلافا
لما يفهم من المطول قوله اي الالتزام اشار به الي ان تذكير الضمير في شرطه لتذكير لفظ الالتزام
وان كان معناه مونثا اي الدلالة فان قلت شان الشرط ان لا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم والامر هنا ليس كذلك اذ متي تحقق اللزوم الذهني تحققت دلالة الالتزام قلت لا
نم ذلك فقد يوجد اللزوم الذهني في نفسه من غير لفظ يدل عليه فلم يلزم وجوده وجود

دلالة الالتزام اذهي لفظية قوله الذهني اما الخارجي فليس بشرط لكن ليس المراد شرط انتفايه
بل المراد عدم اشتراطه فقط سوا وجد او لا فوجوده لا يضر قوله اما على الفور اي فور
حصول الملزوم في الذهن وهذا القدر متفق عليه بين اهل هذا الفن والمعقول وقوله
او بعد التامل الخ قدر زوايد على ما هو المعتبر عند اهل المعقول قوله المعتبر عند المنطقيين
وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص اذ هو المعتبر عندهم شرطا في دلالة الالتزام كما يعلم
من كلامهم وح فقد يقال كان الاولى بالشر ان يقول وليس المراد باللزوم اللزوم البين
عند المنطقيين سوا كان بالمعنى الاخص وهو ما يلزم تصوره من تصور الملزوم او بالمعنى
الاعم وهو ما يلزم من تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم لان ظاهر كلامه انه
لو اريد في الاشتراط اللزوم البين بالمعنى الاعم لم يخرج كثير من معاني المجازات الخ وهو
محل نظر تام بل هو خارج ايضا على ارادة هذا المعنى ايضا فيظهر انه كان الاولى التعميم
فتامله قوله والا يعني بان كان المراد باللزوم عدم انفكاك الخ يعني اللزوم البين الخ لخرج
كثير من معاني المجازات الخ يعني فانها ليس فيها اللزوم البين المعتبر مع انها معتبرة عند
القوم وهذا الكلام من الشر يقتضي ان دلالة المجاز على معناه بالالتزام وهو مخالف لما
صوبه في شرح الشمسية من ان دلالة المجاز على معناه المجازي بالمطابقة وان المراد بالوضع
في تعريف الدلالات اعم من الشخصي والنوعي حتى يدخل المجاز والمركبات هذا وانما قال كثير
لان اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين قد يكون في بعضها قوله ايضا اي كما لم يثبت
في دلالة المطابقة قوله اشارة الخ قضيته انه لو اطلق اللزوم ولم يقيد بالذهني دل على انه
يشترط اللزوم الخارجي وهو ممنوع بل الذي يدل عليه ح مطلق اللزوم اعم من الذهني
والخارجي وهو صحيح فكون التقييد لما ذكره فيه نظر ويجاب بان المراد ان التقييد
لغرض الاشارة ولو اطلق فلا اشارة الى ما ذكر قوله اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي
بحيث متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج قوله كالعمى مثال للنفي قوله ومن نازع الخ
بان قال لا يشترط اللزوم قوله اللزوم البين لا اللزوم مطلقا اذ لا بد منه قطعا وانما النزاع
في المعتبر منه فتامل قوله ولو لاعتقاد الخ اي لا يشترط اللزوم العقلي الذي لا يتصور
انفكاكه بل لو اقتضى العرف العام او الخاص ملازمة امر لآخر واطرد ذلك بحيث صار
استحضار احدهما مستلزما للآخر كفى ذلك في اللزوم الذهني لان السابق منه الى الفهم

اقتضا

اقتضاء ذلك الاعتقاد كدلالة طنين الاذن او خلجان العين على انه ذكر او يتفق له ملاقاة
المحبوب ولهذا قال الشاعر ۞ اذا طنت الاذنان قلت ذكرتني ۞ وان خلجت عيني رجوت التلاقيا ۞
قال الخطيب وينبغي ان يقول لاعتقاد المتكلم اذ الملازمة من جهته انتهى وليس كذلك بل
الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المخاطب ذلك وكما اذا قيل لمن يعتقد ان من لم يتزوج فهو
عنين فلان غير متزوج فانه يستلزم انه عنين بحسب اعتقاده لامكان الانتقال ح قوله عرف
عام اي امر معروف فيما بين الجمهور كما بين الاسد والجراءة قوله كالشرع كما اذا قيل بلغ العاقلتين
لانه يستلزم انه لا يحمل الخبث قوله واصطلاحات ارباب الصناعات كما بين التسلسل والبطلان
عند المتكلمين فانه باطل عندهم مطلقا وان خصه الحكما بالامور الموجودة والمترتبة سرا مي
قوله وغير ذلك اقول يحتمل عطف غير على الشرع ويحتمل عطفه على قوله لعرف الخ قوله لا يتاتى
بالوضعية فانه قيل قد يحصل التعقيد اللفظي بتقديم بعض المعمولات على الاخر فيجوز
ان يكون كلام اوضح من الاخر مع المرادفة في كل الالفاظ واتحاد مدلول الهيئتين قلنا الخفا لو
انه لا يتذكر السامع لكون الهيئة موضوعة بازاء هذا المعنى ولعل انه يندرج في الوضعية سطة
والمطابقة دلالة ساير المجازات لانها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له بالوضع النوعي
بناء على ان المراد بالوضع في تعريف المطابقة اعم من الشخصي والنوعي كما صرح به الشر في شرح
الشمسية حيث قال لا نسلم ان دلالة المجاز على معناه تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد
بالوضع في الدلالات الثلاث اعم من الجزئي الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في
المركبات ولا لبقيه دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه با لنوع
كما تقرر في موضعه انتهى وح يرد اشكال لانه الزام ح ان جميع المجازات مرسلة كانت او لا
دلالتها بالمطابقة فهي وضعية مع ان مدار هذا الفن عليها فكيف يتاتي ح قولهم ان الايراد
المذكور لا يتاتى بالوضعية ويتاتى بالعقلية اللهم الا ان يقال ان اهل هذا الفن يمنعون
انها وضعية او يراد بالعقلية ما هو بالنظر للاصل فان الاصل في اللفظ ان يدل على معناه الاصلي
وضعا وعلى جزئه ولازمه عقلا ثم قد يستعمل اللفظ ابتدا في الجزء واللازم مجازا لقرينة لكن
تقريبي المهم الاتي لجواز الخ ينافي ذلك فتامل او يراد بالوضعية والمطابقة ما كان بطريق الحقيقة فقط
فليتامل سم وفي كلام السيد وغيره ما يدفع هذا الاشكال قال السيرامي اعلم ان الكلام عند تعريف الدلالة
ما نصه فلان الوضع المعتبر سوا كان شخصيا او نوعيا تعيين اللفظ بنفسه بلا واسطة القرينة بازاء

المعني لا تعيينه مطلقا بازايه وقد صرح الش به في التلويح فانتفي الوضع مطلقا في المجاز
قد لالته تضمينة او التزامية نظرا الي تحقق الفهم ضمنا فتكون عقلية كدلالة المركبات
علي مدلولها او القياس علي النتيجة انتهي المقصود نقله فتامله قوله اي بالدلالات
المطابقية عبر بالجمع لان الاختلاف انما ياتي فيه وفسر الوضعية بالمطابقة كانه ليلا يتوهم
ان المراد الوضعية بالمعني الذي جعله مقسما للدلالات الثلاث فيما تقدم فتدخل العقلية
وهو فاسد قوله لان السامع الخ هذا الدليل انما يفيد عدم تاتيه بين الدلالة المطابقية لا بينها
وبين غيرها وقضية كلام القوم ان المطابقة غير معتبرة مطلقا واعلم انهم اختلفوا في
الكناية فقيل انها حقيقة وقيل انها مجاز وقيل لا حقيقة ولا مجاز وعلي الاول والاخير يشكل
قولهم والايراد المذكور لا ياتي بالوضعية فليتامل قوله ان كان عالما اي عالما بوضع كل منهما قوله
لم يكن بعضها اوضح يعني بل تكون الدلالة محققة مستوية هذا المتبادر فلا يرد ان يقال عدم
الاوضحية صادق بالشق الثاني ايضا فتامل قوله بوضع الالفاظ اي جميعها بان لم يعلم بشيء منها
او علم ببعض منها ولم يعلم بالبعض الاخر كما سياتي تامل قوله لم يكن كل واحد الخ لاشك ان الوضوح
والخفا معتبران بالنسبة الي السامع فكذا الدلالة المرادة هنا اعني الارشاد لغيره بالنسبة اليه
فلا يرد ان يقال الدلالة معتبرة بالنسبة الي نفس الامر لا بالنسبة الي السامع فلا يلزم من انتفايه
علمها بالوضع انتفا الدلالة قوله لتوقف الفهم اي فهم المعني المعبر عنه بالدلالة وفي كلامه
اشعار بان المراد بالدلالة هنا فهم المعني من اللفظ لا كون اللفظ بحيث يفهم منه المعني لان
هذه الحيثية ثابتة للفظ بعد العلم بوضعه وقبله ولا تكون منفية علي تقدير انتفاد
العلم بالوضع كما هو ظاهر قوله علي العلم بالوضع اي فيلزم من نفي العلم بالوضع نفي الدلالة لان
المتوقف علي الشي ينتفي بنفي المتوقف عليه قوله والهيية التركيبية اي وبوضع الهيية
التركيبية وهي سادسة الي الحد قوله ان يكون اي يوجد قال السيرامي ويعلم من هذا التقرير
ان دلالة الالفاظ علي الخواص المستفادة بالذوق عقلية لا طبيعية وهو الظاهر ولا وضعية
لانها لو كانت وضعية فالسامع ان كان عالما بالوضع ادركها وان لم يكن له ذوق والا فلا وان كان
له ذوق وكلا اللازمين منتف بالاتفاق فان السامع العالم بوضع الالفاظ لمعانيها اللغوية
اذا سمعها فهمها وكان عنده ذوق ادرك تلك الخواص ولم توضع الالفاظ بازايها فان قلت
من الخواص التاكيد الذي روعي فيه المطابقة لمقتضي الحال وهو امر يدرك بالذوق والتامل

في

في القراين وما وضع بازايه ان مطلق التاكيد وهو ليس من الخواص بل نفس ساير الخواص قوله
يودي هذا المعني خبر يكون واسمها كلام وليس الخبر دلالة قوله بطريق المطابقة عبر في المطول
بدل بطريق بدلالة وفيه دليل علي ان دلالة منصوب علي المصدرية قوله اوضح او اخفي الظاهر انه
صفة دلالة قوله ما يراد فه اي ذلك اللفظ لا كل لفظ فافهم قوله والا الخ اي وان لم يكن عالما بالوضع
لم يتحقق الفهم قوله وانما قال لم يكن الخ اي دون ان يقول لم يكن واحدا منها دالا قوله لان قولنا هو
عالم الخ اي لا كما قاله الشيخ عبد القاهر من ان كلا اذا دخل في حيز النفي لزم ان يكون ان البعض
منفيا والبعض ثابتا فانه منقوض بقوله تعالي والله لا يحب كل مختال فخور الاية فعلم انه اكثري
لا كلي سيرامي قوله معناه انه عالم بوضع الخ فيكون ايجابا كليا قوله فنقيضه مبتدا قوله يكون خبر نقيضه
قوله سلبا جزئيا وهو اعم لان السلب الجزئي اعم من السلب الكلي قوله بوضع كل لفظ وذلك مثل
قولنا لم يقم كل انسان فيفيد نفي الحكم عن جملة الافراد قوله لكثرة الممارسة كلفظ اسد وغضنفر
قوله والجواب ان التوقف الخ يرد عليه انه منقوض بالحد والمحدود فان كلا منهما يدل علي الماهية
بالمطابقة ودلالة المحدود اوضح والجواب انه لا وضعية باعتبار التفصيل فرجع الاختلاف الي
المدلول دون الدلالة فان قيل قد يزاد لفظ في احد الكلامين وينقص في الاخر فتختلف سر
دلالتهما وكل منهما مطابقة قلنا ح يختلف المعني والكلام عند اتحاده فان قلت قد تكون الزيادة
بالمفسر او المرادف قلت يرجع الاختلاف الي المدلول او السامع سيرامي قوله ويتاتي بالعقلية
والمراد بها ما تقدم وهي دلالة التضمن والالتزام وليس المراد بها ما للعقل فيه مدخل لتدخل المطا
كما هو ظاهر واشار اليه الشارح قوله مراتب اللزوم الشامل ذلك اللزوم للزوم الجزء المكل كما في التضمن
ولزوم اللازم للملزوم كما في الالتزام ولهذا لم يقل مراتب اللوازم ليكون قاصرا علي دلالة الالتزام
وفرق واضح بين اللزوم ودلالة الالتزام قوله لزوم الاجزا المكل كالحيوان والجسم النامي والمطلق والجوهر
كلها اجزا للانسان لكن بعضها بواسطة فاكثر وبعضها بلا واسطة قوله ومراتب لزوم اللوازم اي
التي هي المدلول الالتزامي لان دلالة الالتزام دلالة اللفظ علي الخارج اللازم كما تقدم لكن يشكل
عليه في القسم الاتي فيمكن تادية ذلك المعني الملزوم الخ لاقتضايه ان المدلول هو الملزوم مع انه
لا يكون كذلك في دلالة الالتزام وجوابه انه معتبر في اللازم هنا ملزوما والملزوم لازما لتحقق
دلالة الالتزام انتهى سم علي المطول قوله وهذا اي اختلاف مراتب اللزوم الخ قوله للشي الذي هو الملزوم
قوله منه اي من ذلك الشي قوله اليه اي الي ذلك البعض قوله لقلة الوسايط يشمل العدم في البعض قوله

فيمكن تادية الملزوم اي المعني الملزوم كالكرم مثلا وقوله بهذه اللوازم ككثرة الضيفان
ثم كثرة احراق الحطب ثم كثرة الرماد واعترض بان دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ الموضوع
للملزوم علي اللازم لا العكس كما ذكر واجيب بان المراد بالملزوم التبعية وبالملزوم المستتبع
وباللازم التابع وتلاحظ في كل منهما الملزومية بالمعني المعتبر في دلالة الالتزام عند اهل
هذا الفن واجاب بعضهم بان هذا الكلام من الشارح اشارة الي ان الكناية علي راي السكاكي
فيها الانتقال من اللازم الي الملزوم بعكس المجاز واعترض عليه المحشي بان اللازم من حيث هو
لازم لا يدل علي ملزومه واجاب عنه الشارح بان مراد السكاكي باللازم هو التابع والرديف مثلا
طول النجاد تابع لطول القامة دون العكس واذا جعل اللازم والملزوم في كلام الشارح علي هذا
الاصطلاح لم يتوجه ما ذكر فتامل قوله المختلفة الدلالة عليه وضوحا وخفا قال في المطول
مثلا يعني قولنا زيد جواد يلزمه عدة لوازم مختلفة اللزوم مثل كونه كثير الرماد وجبان
الكلب ومهزول الفصيل فيمكن تادية هذا المعني بتلك العبارات التي بعضها اوضح دلالة عليه من
بعض قوله وكذا يجوز الخ عبارة المطول وكذا اذا كان لشي واحد ملزومات لزومه الخ قوله اذ يكون
اللازم الخ كالحرارة لها ملزومات كالنار والحركة والشمس والجود تلزمه اشيا كثيرة قوله اوضح
منه للبعض الاخر اي اوضح من اللزوم للبعض الاخر قوله للملزومات المختلفة الدلالة كما في المطول
وهو مضاف الي فاعله قوله وضوحا وخفا لا حاجة الي ذكر الخفا كما يعلم من تقريره فيما سبق قوله
واما في التضمن اي فغير ظاهر ويحتاج الي البيان ليعادل قوله وهذا في الالتزام ظاهر والدليل
علي عدم ظهور هذا قوله الاتي فان قلت الخ قوله فلانه يجوز ان يكون المعني جزا من شي اي
كالجسم مثلا بالنسبة الي الحيوان فانه جزء منه قوله وجزء الجزء الخ اي ويجوز ان يكون ذلك
المعني بعينه وهو الجسم مثلا جزء الجزء من شي اخر كالجسم فانه جزء من الحيوان والحيوان
جزء من الانسان قوله فدلالة الشي كالحيوان قوله ذلك المعني اي كالجسم قوله جزء منه اي من ذلك الشي
قوله علي ذلك المعني كالجسم وقوله من دلالة الشي كالانسان قوله دلالة الحيوان علي الجسم اوضح
لان الجسم جزء للحيوان ابتدا من غير واسطة قوله من دلالة الانسان عليه فان الانسان يدل
علي الجسم بواسطة وهي الحيوان فان الانسان هو الحيوان الناطق فالحيوان جزؤه الاول وهذا
الجزء الاول جزؤه الجسم فالانسان يدل علي الحيوان ابتدا وعلي الجسم ثانيا بخلاف الحيوان فانه
يدل ابتدا علي الجسم فكان اوضح قوله ودلالة الجدار علي التراب اوضح لكونه بغير واسطة قوله من

دلالة البيت عليه لوجود الواسطة قوله بل الامر بالعكس المراد به ما فهم من قوله فدلالة الشي
الخ وهو ان دلالة لفظ الانسان علي الحيوان وفهمه منه اوضح من دلالة علي الجسم وفهمه
منه كما دل عليه كلام الشارح المنقول عنه في هذا المحل وليس المراد بالعكس ما فهم صريحا من
قوله دلالة الحيوان علي الجسم اوضح من دلالة الانسان عليه كما وهم فيه بعضهم وقد اشار الي
هذا التقرير السيد السند في الحاشية حيث قال فيكون فهم جزء الجزء سابقا عليه بمرتبتين
فتكون دلالة لفظ الكل عليه اوضح من دلالته علي الجزء قوله سابق علي فهم الكل اي فالدلالة علي
جزء الجزء سابق قوله ثم اللفظ الخ انظر قوله ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له الخ وقوله الاتي
فانحصر في الثلاثة مع قولهم السابق ان المراد هنا الدلالة العقلية لانها التي تختلف
وضوحا وخفا وهي دلالة التضمن والالتزام لا يتحقق بدليل تقرير الشارح قوله المحشي لجواز
الخ وذلك لان كلا من دلالة التضمن والالتزام لا يتحقق في المجاز والكناية اذ ليس في احد
منهما فهم الجزء واللازم في ضمن فهم الكل او الملزوم لان المراد فيهما هو اللازم جزءا وخارجا ابتدا
لا في ضمن غيره سيما في المجاز الذي تشترط فيه القرينة المانعة من ارادة الموضوع له فلفظه
مع القرينة لا يدل علي الموضوع له اصلا بل يدل علي المعني المجازي مطابقة لانه تمام الموضوع
له بالوضع النوعي فليست دلالته عقلية انتهي وقوله لا يتحقق الخ هو الموافق لما نقله في المطول
ورده السيد بانه يتحقق فيهما الفهم الكل والملزوم عند سماع اللفظ وان لم يكن مرادا وحقق
العلوي ان هناك دلالتين علي الجزء واللازم فراجعه ثم وقال ايضا قوله المراد به لازم ما وضع
له من هذا مع ما ياتي من قوله فانه انحصر في الثلاثة يعلم ان المعتبر في هذا الفن ليس الا المعني
المراد دون غيره وان افاده اللفظ فالجزء واللازم اذا لم يكونا هما المراد من اللفظ غير معتبرين
وان افادهما اللفظ ومعلوم ان دلالة التضمن والالتزام تتحقق وان لم يكن الجزء واللازم مرادا
وح لا تكون معتبرة فليس تقسيم الدلالة فيما سبق لاعتبار دلالة التضمن والالتزام مطلقا
لما علم انهما انما تعتبر حين يكون المراد هو الجزء او اللازم وانما ذكر التقسيم للتوطية ليبين ما هو
المعتبر وذلك بان يكون الجزء واللازم هو المراد لكن الدلالة عليهما ح ليست تضمنية ولا التزامية
بل مطابقية كما نقل الشارح واقره وذكر في غير ما يوافقه وح يشكل الحال جدا في التقسيم المذكور
اذ لم يظهر له فايدة فليتامل وقال ايضا في حواشي المطول في المتن المراد به لازم ما وضع له اي بان
استعمل فيه بقرينة جعل المجاز من اقسامه والمجاز قطعا يستعمل في اللازم وان كانت الكناية قد

بلغ

ايضا على اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي لينتقل منه الى اللازم فليتامل قال شيخنا ولك
ان تقول ان المتن يمكن حمله بالنسبة الى الكناية على اطلاقها الحقيقي بان يراد بالمراد في المتن
اعم من ان يكون مستعملا فيه كما في المجاز او غير مستعمل كما في الكناية فافهم واعلم ان مذهب
المص في الكناية انها لا حقيقة ولا مجاز كما نقله السيوطي في الاتقان قوله ما اي معنى قوله
وضع اي هو اي اللفظ فالضمير المستتر ليس عايدا على ما فالجملة صفة او صلة جرت على
غير من هي له فكان الواجب ابراز الضمير على رأي واورد عليه ان استعمال اللفظ في لازم الموضوع
له قد لا يصح كما في اطلاق لفظ الاب على الابن وبالعكس ويجاب عن ذلك بان المراد الارادة
الصحيحة الجارية على قانون اللغة كما سياتي بيانه في بحث المجاز والكناية والا فما كل لازم يراد
باللفظ ولا كل علاقة تعتبر في المجاز فتامل قوله له الضمير المجرور يرجع الى ما قوله على عدم
ارادته نحو رايت اسدا يتكلم فان يتكلم قرينة على عدم ارادة الموضوع له قوله فمجاز مرسل
وغير مرسل كما سياتي قوله والا اي وان لم تقم قرينة نحو فلان طويل النجاد اذ ليس فيه
قرينة على عدم طول النجاد قوله اذ دلالة اللازم الخ الظاهر انه تعليل لشي محذوف
تقديره لا من اللازم الى الملزوم اذ دلالة اللازم الخ في ذلك اشارة الى رد ما ذكره السكاكي
من ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم كما بينه الشارح مع الجواب عن السكاكي
كما سيجي قوله من حيث انه لازم قيد بالحيثية اشارة الى ان دلالته فيما اذا كان مساويا
لكونه ملزوما لا لانه مع التساوي يكون لازما وملزوما قوله الا ان ارادة الموضوع له الخ لا يخفى
انه في الحقيقة قد يراد مع المعنى الحقيقي لازمه وان لم يكن بوضع اللفظ على ما تقدم فما
الفارق ح بين الحقيقة وبين الكناية اذا اريد منها الملزوم ايضا اذ كل منهما على هذا قد اريد
فيه اللازم والملزوم جميعا وجوابه ان المقصود الاصلي في الحقيقة هو الملزوم واللازم
مقصود بالتبعية وفي الكناية اللازم والملزوم مقصود بالتبعية وقرينة الكناية وان لم
تناف الملزوم لكنها ترجح اللازم عليه قوله ومعنى الكناية الخ عبارة المطول لان المراد في المجاز
هو اللازم فقط لقيام القرينة على عدم ارادة الملزوم بخلاف الكناية فانه يجوز ان يكون
المراد بها اللازم والملزوم جميعا فتامله فقوله هنا ومعنى الكناية يجوز الخ ومع قوله
الاتي فان معنى الكناية ليس هو مجموع اللازم والملزوم بل هو اللازم قوله والجزء مقدم
اي يحتاج اليه الكل فهو تقدم ذهني لا تقدم زماني قوله على الكل طبعا اي يحتاج اليه الكل

في

في الوجود مع انه ليس بعلة للكل مطول وقوله اي يحتاج الخ يخرج العلة الفاعلية فلا يقال انها
مقدمة بالطبع في الاصطلاح وقوله في الوجود اي الخارجي وهو تفسير لقوله بالطبع وبيان
المراد بالطبع قوله فقدم بحث المجاز في الوضع ليوافق الوضع الطبع قوله بل هو اللازم الخ ظاهر
هذه العبارة ان الكناية ليست حقيقة وكذا ظاهر المتن السابق حيث قال المراد به لازم ما
وضع له وظاهر قوله بعد فمجاز والا فكناية ان الكناية تقابل المجاز والجواب سهل قوله ما ينبني
اي مجاز يبنى ومجاز لا يبنى على التشبيه كالمجاز المرسل قوله وهو الاستعارة التي الخ اعلم
ان الاستعارة على قسمين حقيقية وهي ما عدا الاستعارة بالكناية ومجازية وهي الاستعارة
بالكناية على رأي المص لانها عنده نفس التشبيه المضمر والتشبيه ليس بلفظ والاستعارة لفظ وانما
اطلق عليه الاستعارة لانه يشارك الاستعارة الحقيقية في ادعا دخول المشبه في جنس المشبه
به فاطلقت عليه بطريق الاستعارة سيرامي قوله التي كان اصلها التشبيه فذكر المشبه به واريد
به المشبه فصار استعارة مطول وهو الاستعارة التحقيقية والاستعارة التمثيلية كما يعلم
مما ياتي ولعله احترز بذلك عن الاستعارة التخييلية كاثبات الاظفار للمنية كما سياتي اذ ليس
فيها الدلالة على مشاركة امر لامر في معنى على رأي المص اذ المراد بالاظفار معناها الحقيقي ويمكن
ان يكون مراده الاحتراز بذلك عن الاستعارة التي لم يكن اصلها التشبيه كالاستعارة بالكناية ويرشد
الى ذلك قول بعض المحققين فيما كتبه على المطول بما لفظه وابتنا الاستعارة على التشبيه اما لانه
حقيقة لها كما هو الظاهر من الشرح والمتن واما لكونه علاقة لها واما الاستعارة بالكناية فهو وان كان
داخلا في التشبيه لكن للاختلاف في حقيقته واشتماله على لطايف ودقايق جعلت بابا على حدة فلا
يخل حصر المقاصد في الثلاث على ما اورده بعض الفضلا انتهى قوله ايضا اي مثل التعرض للمجاز وقد
اشتمل كلامه على امرين بيان ذكر التشبيه من اصول الفن وبيان كونه مقدما في الذكر على المجاز فكل
منهما مفهوم من قول المتن ثم منه ما ينبني الخ فان المبني يستلزم مبنيا عليه وكونه مقدما كما هو ظاهر
لكن هذا يستلزم ان يكون التشبيه من المقاصد فلهذا اجاب الشارح عن ذلك بقوله ولما كان التشبيه الخ
وهو لا يخلو عن نظر واضطراب كما اشار اليه الشارح في المطول قوله قبل التعرض للمجاز الشامل للمرسل
وقد يقال عليه ان نسبة التشبيه الى الاستعارة كنسبة الكناية الى المجاز في انه كالمركب من الجزء لان
التشبيه يراد به الطرفان جميعا والاستعارة يراد بها احد الطرفين فينبغي ان يؤخر التشبيه عنها واجاب
عن ذلك السيرامي قوله ولما كان في التشبيه الخ كانه والله اعلم جواب سؤال مقدر تقدير السؤال ان

الاستعارة اذا كانت مبنية على التشبيه فالاولى ان يكون ذكر التشبيه في علم البيان على وجه
انه مقدمة لبحث الاستعارة فلم جعلوه مقصدا براسه وحصروا المقصود في الثلاثة وجوابه
ما اشار اليه الشارح بقوله ولما كان الخ فتامل قوله بل جعل مقصدا براسه فيه ان كثرة المباحث لا تجعله
اصلا براسه من المقاصد قال السيرامي والحق انه من المقاصد لاختلافه وضوحا وخفاء
وهو مطابقة فيزيد على ما تقدم من اختصاص الاختلاف بغير الوضعية انتهى المقصود
نقله منه وقال ايضا وهو مع كونه اصلا مقدمة للاستعارة في جهة قوله فانحصر المقصود
الخ قال السيرامي بعد ان ذكر انحصار مقاصد البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز
المرسل والكناية ما نصه ووجه الضبط ان العلاقة ان كان وجه الشبه فان لم يمكن ارادة
الحقيقة فمجاز مرسل وان امكن فكناية فان قلت فرعاية العلاقة انما تكون في ارادة غير
الموضوع له والتشبيه مستعمل فيما وضع له فاين يتصور العلاقة قلت اذا قيل وجه زيد
كالبدر ولا يراد بالذات ما هو مفهومه وضعا وهو تشبيه الوجه بالبدر بل وجهه في غاية
الحسن ونهايته وهذا لاينافي ارادة المفهوم الوضعي بل هو مراد لان وجه الشبه جعل
محمولا في المعنى المراد انتهى كلامه قوله والمجاز اي الذي منه الاستعارة ولهذا قال بعضهم
انحصر مقاصد البيان في اربعة التشبيه والاستعارة والمجاز المرسل والكناية تامل اي مطلق
التشبيه قال في التشبيه هنا للجنس بخلاف ال في التشبيه الاول فانها للعهد الذكري لانه
تقدم لفظ التشبيه قوله على وجه الاستعارة او على وجه ينبني عليه الاستعارة ليس المراد
ان هذين معنيان متغايران بل هما معنى واحد يعبر عنه بهاتين العبارتين سم ونقل عن
السيرامي انه قال قوله على وجه الاستعارة مثل رايت اسدا يرمي وقوله على وجه تبنى عليه
الاستعارة مثل زيد كالاسد وقوله او غير ذلك مثل شبهت زيدا بالاسد قوله لئلا يعود
الخ ان كان المراد لئلا يلزم العود الخ فهو ممنوع اذ الضمير قد يعود الى بعض افراد العام وقد
يعود الى المطلق في ضمن المقيد وفي باب الاستخدام يعود على احد المعنيين وان اراد بقوله
لئلا يعود اي على وجه الظهور والتبادر فاعادة المعرفة كذلك فلا فرق بينهما ويمكن ان يقال مراده
لئلا يعود على ما ذكر كما هو الظاهر المتبادر وعوده الى المطلق الذي في ضمن المقيد خلاف
الاصل قوله وما يقال الخ كانه جواب سوال تقديره ان الظاهر كالضمير في العود المذكور قوله
اذا اعيدت المتبادر اذا اعيدت بلفظها وانظر هل الاعادة بالمرادف كذلك قوله وهل يشترط

نوع

نوع تلك المعرفة قوله فليس على اطلاقه بل هو اكثري لا كلي وظاهره ان عود الضمير الى ما قبله
كلي وفيه بحث لانه يمكن حمل الضمير على الاستخدام نعم الغالب في الضمير ارادة المعنى الاول
فاستوى مع اعادة الظاهر فتدبر قوله مع التشبيه اي الذي هو مصدر شبه بدليل تفسير
الشارح الدلالة بما ذكر تامل قوله الدلالة الظاهر من تقرير كلام الشارح هنا ان الدلالة صفة للمتكلم
كما ان التشبيه ايضا كذلك ويدل عليه ما سياتي قريبا في قوله واركانه فلا تغفل وقال السيرامي
انما فسره بالمصدر لان الدلالة صفة المتكلم لان التشبيه فعله وبالمعنى المشهور صفة
اللفظ انتهى قوله اذا هديته ظرف لغو لكذا السابق يعني هو انه يدل مطول فانه مع ما قبل ان
التشبيه فعل المتكلم او الكلام وعلى الوجهين لا يصح تفسيره بالدلالة لانه فسر الدلالة بما يصح
حمله على فعل المتكلم فافهم قوله وهذا شامل الظاهر عوده الى المشاركة وعوده الى الدلالة
لا يخلو عن تسامح قيل مراده الاعتراض على تعريف التشبيه اللغوي لشموله الامثلة المذكورة
كما يدل عليه كلام الفاضل المحشي فيما يستفاد من ظاهره اذ دخولها في تعريف التشبيه اللغوي
ليس بمحذور بل مستلزم وانما مراده التوطية للاعتراض على تعريف التشبيه الاصطلاحي
الذي استفيد من كلام المص كما سيشير اليه بقوله يعني في المطول وينبغي ان يراد الخ ثم ورود
الاعتراض على تعريف التشبيه الاصطلاحي يتوقف على ان هذه الامثلة ليست منه وان
قصد بها المشاركة التي هي لازم معناها وقد يمنع ذلك بناء على انهم عدوا قوله تعالى ارايت
من اتخذ الهه هواه من قبيل التشبيه وكذا قول ابي الطيب ⁕ فان تفق الانام وانت منهم
فان المسك بعض دم الغزال ⁕ وسموه تشبيها ضمنيا كما في الخزي فهي اذا لم يقصد بها اللازم
لا ترد على الاصطلاحي حتى يحتاج الى اخراجها عنه اذ لا يصدق حينئذ ان المتكلم قصد الدلالة
على المشاركة كما هو المفهوم من قوله يعني ان يدل وان قصد بها اللازم فلا نم انها ليست
من التشبيه الاصطلاحي فلا يصح اخراجها عنه فليتامل سم على المطول وعبارة المطول ظاهر
هذا التفسير شامل لنحو قولنا قاتل زيد عمرا وجاءني زيد وعمرو وما اشبه ذلك قال السيرامي
من قوله ظاهر هذا التفسير فيه بحث لان المفهوم الصريح لقوله جاءني زيد وعمرو ثبوت
المجي لكل منهما ويلزمه مشاركة احدهما للاخر في المجي وكذا قاتل زيد عمرا مفهومه الصريح
ثبوت القتل لزيد متعلقا بعمرو صريحا وعكسه ضمنا ويلزمه مشاركة احدهما للاخر في
القتل والمتكلم اراد به الاول دون الثاني وان كان لازما فلا يشمله التعريف حتى لو قصد به

الثاني ستمله وكان منه فلا انتقاض وما قيل من انه باب فاعل وتفاعل للمشاركة والتشارك فتفسير
باللازم المقطع بالفرق بين قاتل وتقاتل وشارك وتشارك فان المشارك مدلول جوهر اللفظ
في شارك وتشارك دون صيغته والادل على مشاركتين ولم يقل به احد فمدلول الجوهر
هو المشاركة ومدلول الصيغة ثبوت الشركة لكل منهما متعلقة بالاخر وهما مفهومان متغايران
وان كان متلازمين وكان حاصلهما واحدا وان لم تدل الصيغة عليهما كانت مستفادة بطريق
اللزوم مما يدل عليها بجوهره فلا تكون مقصودة للمتكلم بل لازمة لما هو مقصود لان القصد
الي احد المتلازمين لا يستلزم القصد الي الاخر وليس دلالة اللفظ على احدهما عين الدلالة
على الاخر وان استلزمها والحاصل ان بين ثبوت حكم التشبيه وبين مشاركة احدهما للاخر
فرقا بينا ومنشا الاعتراض عدم الفرق بينهما فلا حاجة الي زيادة قيد الكاف ونحوه باندفاع
النقض بدونه كما بينا انتهى **قوله** لمثل قاتل زيد عمرا وشبهت زيدا بعمرو **قوله** اي الدلالة
على مشاركة الخ لما كان قول المص والمراد ها هنا ما لم يكن ظاهره ان قوله ما لم يكن حد للتشبيه وليس
مرادا زاد الش **قوله** اي الدلالة على مشاركة امر الخ اشارة الي ان التشبيه الاصطلاحي هو اللغوي
بزيادة قيود وهي ما لم تكن الخ **قوله** لا تكون اي الدلالة **قوله** الاستعارة التحقيقية ومنها الاستعارة
التخييلية هنا فلذا لم يصرح بها تامل **قوله** الاستعارة بالكناية من ذلك تعلم ان فيها الدلالة على
مشاركة امر الخ **قوله** نحو انشبت الخ اي المدلول عليه بنحو انشبت الخ واستغنى بالمثال عن التعريف
لانه سياتي في كلام المص تعريفها وذكر الخلاف بينه وبين السكاكي وغيره وقوله انشبت المنية
اظفارها المناسب لراي المص ان يقال نحو التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بلفظ يدل عليه
لان معنى الاستعارة بالكناية عند المص هو التشبيه المضمر في النفس لا اللفظ كما سياتي **قوله**
من نحو لقيت بزيد اسدا اي ما لم يكن فيه تجريد الشي من نفسه لانه يتضمن التشبيه اللغوي ويحتاج
لاخراجه وذلك لانه تجريد اسد من زيد فاسد مشبه به لزيد لا عينه بخلاف ما فيه تجريد الشي
عن نفسه نحو لهم فيها دار الخلد فانه لا انتزاع دار الخلد من جهنم وهي عينها لا شبيه بها فلم يدخل
في ما تقدم ليخرج فتدبر **قوله** مع ان شيا منها الخ فيه اشارة الي انه يكفي في الفساد ان شيا منها لا يسمى
بذلك فكيف اذا كان كل منها لا يسمى بذلك وقيل معنى قوله مع ان شيا الخ اي مع ان كل شي منها الخ ولولا
ذلك ما صح نفي كل واحد تامل **قوله** لا يسمى تشبيها وان وجد فيه معنى التشبيه **قوله** اصطلاحيا عند
المص خلافا لصاحب المفتاح في التجريد فانه صرح بان نحو رايت بفلان اسدا ولقيني منه اسد

من

من قبيل التشبيه مطول قال الخلخالي وهذا الخلاف لفظي راجع الي الاصطلاح والنقل **قوله** وانما قيد
الخ الاخص والاحسن ان يقول وانما ترك التخييلية **قوله** اذ المراد بالاظفار الخ مجرد غير تام لاتصافه
بالاستعارة بالكناية لان المنية في قولنا اظفار المنية انشبت اظفارها مراد منها المعنى الحقيقي لكن
بادعا انها فرد من افراد الاسد والحاصل ان الاستعارة بالكناية كالمنية مستعملة في معناها
الحقيقي واجيب بان المنية تدل على التشبيه بسبب قرينتها فالتشبيه الاصطلاحي الخ خلاصة
ما سبق لزيادة الضبط وكان يكفي ان يقول فالتشبيه الاصطلاحي ما مر **قوله** في معنى وسياتي وجه
في بيانه لا بد في المعنى الذي هو وجه الشبه ان يكون له زيادة اختصاص بهما وقصد بيان
اشتراكهما فيه وقد يوخذ منه انه نحو جاء زيد وعمرو ليس منه تامل **قوله** والتجريد قال في
المطول عقب ذلك وينبغي ان يزاد فيه قولنا بالكاف ونحوه لفظا او تقديرا ليخرج عنه نحو
قاتل زيد عمرا وجاني زيد وعمرو انتهى واعترض بانه لا يخفى ان هذه الزيادة تغني عن قيد
لا على وجه الاستعارة الخ وهو مدفوع اذ المتبادر ح فيه ان يزاد فيه ان تكون تلك الزيادة
في اخر التعريف ولا شك ح ان التعريف بدون هذه الزيادة غير مانع فالزيادة وقعت في محلها
لاخراج ما ذكر نعم قال السيد لا حاجة الي هذه الزيادة لاخراج ما ذكر وقد تقدم عن الحفيد
ان مثل قاتل زيد عمرا اذا قصد التشبيه من قبيل التشبيه الاصطلاحي الضمني قال يس وقضيته
انما على وجه الاستعارة نحو رايت اسدا يرمي اذا قصد به التشبيه من قبيل الاصطلاحي
ايضا لكن قد يشكل وصفه بانه ينبني عليه الاستعارة مع انه نفسه استعارة **قوله** فدخل فيه اي
في تعريف التشبيه الاصطلاحي ما يسمى تشبيها بلا خلاف وهو ما ذكر فيه اداة التشبيه نحو زيد
كالاسد او كالاسد بحذف زيد لقيام قرينته وما يسمى تشبيها على القول المختار وهو ما حذف فيه
اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه او في حكم الخبر سواء كان مع ذكر المشبه او مع
حذفه فالاول نحو قولنا زيد اسد والثاني نحو قوله تعالى صم بكم **قوله** على انه اي نحو زيد اسد
وصم بكم **قوله** حيث يطوى ذكر المستعار له المشبه وهذا في الاستعارة التصريحية اذ هي التي
يطوى فيها ذكر المشبه بخلاف المكنية كما ياتي في محله فانه فيها لا يطوى الا ذكر المشبه به واما
المشبه فيذكر فيها وانما اقتصر ها هنا على ذلك لان ما في الاية بتقدير كونه استعارة انما يكون استعارة
تصريحية لا مكنية فتامل **قوله** المستعار وهو الاسد مثلا في قولك رايت اسدا في الحمام **قوله** ويجعل
الكلام خلوا عنه نحو رايت اسدا واما هنا فلم يطو ذكره بالكلية اما في زيد اسد فظاهر واما في صم

وجه
ق

بكم عمي فلان المبتدا مقدر والمقدر بمنزلة الملفوظ قوله صالحا لان يراد به اي بجزئيه ثم
في الكلام نظر لانه اما ان يكون في الكلام قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له او لا فان كان
الاول فكيف يكون صالحا لارادة المنقول عنه اي المستعار منه كالاسد مثلا مع وجود
تلك القرينة وان كان الثاني فكيف يكون صالحا لارادة المنقول اليه الذي هو المستعار
له كزيد مثلا بل يتعين فيه الحمل على الحقيقة وهو الحيوان المفترس لان الفرض ان لا قرينة
تصرف عنه قوله المنقول عنه اي المعنى المنقول عنه وهو المستعار عنه كالاسد والمنقول اليه
هو المستعار له كزيد مثلا قوله لولا دلالة الحال فعند عدم دلالة الحال وفحوى الكلام يعني
القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة لصح ح ارادة المنقول عنه وهو المعنى الحقيقي لفقد
ما يعارضها من القرينة المذكورة وعند خلو الكلام عن المستعار له وهو المعنى المجازي يصح ارادة
المنقول اليه وهو المستعار له الذي هو المعنى المجازي وح فيكون لمجموع الخلو وعدم القرينة متعلقا
بصلاحية المعنيين على التوزيع وح فلو اخر الشارح المتعلق لا عنه عن المنقول اليه لا نفصل كل شرط
عن مشروطه والحاصل ان عدم القرينة شرط في صحة ارادة المنقول عنه وخلو الكلام عن المستعار
له بالكلية شرط في صلوح ارادة المنقول اليه وقال الحفيد اراد بدلالة الحال القرينة الحالية وبفحوى
الكلام القرينة المقالية وكون الفحوى ما ذكر خلاف ما فسر به الاصوليون الفحوى من انها المفهوم
الموافق حكمه الحكم المنطوق فان كان مساويا سمي بلحن الخطاب كما بينوا ذلك مع امثلته قوله
او فحوى الكلام اي معناه قوله المشبه الظاهر ان المراد به وبالمشبه به المعنى لا اللفظ الدال عليهما
قوله ووجهه اي المعنى كما يرشد الى ذلك قوله فيما سياتي لكون الوجه معنى قائما بهما قوله واداته
المتبادر ارادة اللفظ فافهم قوله واطلاق الاركان الخ يعني ان كونها اركانا لا يتاتى باعتبار نفس
التشبيه لان المشبه به مثلا لا يمكن ان يعد جزءا منه حتى يكون ركنا منه بل باعتبار ما ذكر
لا يقال اذا كانت ماخوذة في تعريفه فهي جزء منه لان التعريف نفس المعرف بحسب الذات لانا
نقول لم تذكر في التعريف على انها جزء محمول على المعرف بل المحمول شيء اخر لكن باعتبار القياس
اليها وتعلقه بها وقال سم في حواشي المطول لما كان ركن الشيء جزءا منه داخلا في حقيقته وكان
التشبيه الاصطلاحي هو الدلالة على مشاركة امر الخ ما تقدم وليس الطرفان والاداة والوجه
جزءا من الدلالة شرع في تحقيق كونها اركانا بمعنى انها اركان له مجازا لانها جزء لتعريفه وان لم
يكن جزءا من المعرف وهذا يشبه عد الفقهاء العاقدين والمعقود عليه والصيغة اركانا للبيع لانها

لبيست

ليست جزءا من حقيقة البيع لان البيع نقل الملك وهذه الاشياء ليست داخلة في حقيقة النقل
لكنها اجزاء لتعريف البيع لانه اي البيع نقل البائع المبيع الى ملك المشتري بعوض بايجاب وقبول
فدخلت في حقيقة التعريف وان لم تدخل في حقيقة المعرف انتهى كلامه قوله اما باعتبار انها
ماخوذة في تعريفه يقال عليه فلم لا عد الدلالة نفسها من الاركان بل كانت هي الاولى بالعد
لانها حقيقته فتامل قوله بالكاف ونحوها كان ولم يذكر هذا القيد في تعريف المص لكنه مراد قوله
ان التشبيه اي لفظ التشبيه قوله يطلق اي مجازا قوله على الكلام اي الالفاظ قوله لكون الوجه
معنى قائما بهما لا يخفى ان القيام انما هو بمعناهما وح ففيه انه مخالف لظاهر قوله سابقا
كثيرا ما يطلق على الكلام الخ فان ظاهره يقتضي انه يطلق على نفس الالفاظ الدالة الخ والجواب
ان قوله ولما كان الطرفان الخ مبني على الوجه الاول في كلامه وهو ان عدها اركانا باعتبار انها
ماخوذة في تعريفه لكن يبقى ان يقال ان الظاهر ان الاركان كلها على ذلك الاحتمال معان
وظاهر المتن حيث قال اداته ان المراد بها اللفظ وح على هذا تكون الاركان مركبة من ثلاثة
هي معان وواحد هو لفظ وهو الاداة قوله والاداة الظاهر انه عطف على الوجه فيقرا
بالجر على اللفظ ويحتمل رفعها عطفا على محل الوجه لانه في محل رفع على انه اسم للكون والة
عطف على معنى فهي منصوبة لعطفها على خبر الكون ففيه العطف على معمولين لعامل
واحد وهو جائز ويحتمل رفع الاداة على الابتداء والة بالرفع خبر والجملة مستانفة او حال قوله
اي في ذلك القيام قوله طرفاه اما حسيان الخ اعلم ان التشبيه لا يمكن ان يكون حسيا لانه نصديق على
الصحيح خلافا لمن قال هو انشاء والتصديق ليس شيء منها بحسي فان الحسي انما يدرك المفردات
فليتنبه لذلك وطرفاه على اقسام جملتها مايتان وتسعة وثمانون كما في العروس قوله والورد لا
خفاء في كونه جزئيا تماما مدركا بحس البصر واما كليا تما فحسية بمعنى انها منتزعة من الجزئيات
المحسوسة وليس المعنى ان تلك الكليات محسوسة اذ الكلي عقلي قوله الضعيف انما قيد بالضعيف
اي في نفس الامر حتى يصح التشبيه من غير كلفة بخلاف ما لو لم يعتبر الضعف فيه كان من
تشبيه العام بالخاص بمنزلة ان يقال الحيوان كالانسان ولا يتعين ان ياتي بلفظ الضعيف
في عبارة التشبيه كان يقال مثلا صوته الضعيف كالهمس فافهم قوله اي الصوت الذي الخ تفسير
قوله وفي اكثر ذلك تسامح فيه اشارة الى ان بعضها لا تسامح فيه كالصوت الضعيف والهمس
فانهما مسموعان حقيقة وكالنكهة فانها مشموم حقيقة كما في المطول بغير دون العنبر فانه

مشموم عرفي والمشموم حقيقة انما هي رايحته قوله انما هو لون الخد والورد وان كان التشبيه
في الحقيقة انما هو بين لون الخد ولون الورد وكان وجه الشبه بينهما استمالة الانفس لهما وعلي
هذا القياس في بقية الامثلة قوله لكن استمر في العرف الخ اي فصار حقيقة عرفية فلا تسامح
وكذا اشار اليه السيد السند في شرح المفتاح وقال الحفيد في قوله لكن استمر في العرف بحيث
لا يخفي ان ليس المراد تشبيه النكهة التي هي رايحة الفم بنفس العنبر الذي هو مشموم عرفي بل
برايحته فلا يكفي التشبث فيه بالعرف في دفع التسامح بالكلية عن هذا المثال قلت سلم لقايل ان يقول
ليس مقصود الش دفع التسامح بناء علي العرف بل الاعتذار عن ارتكاب هذا التسامح بان العرف
جري به تامل هذا والعجب انهم لم يعترضوا علي الش بان ما ذكر من ان المبصر انما هو لون
الخد لا نفسه بان ذلك انما هو راي الحكما واما راي الاشاعرة والمتكلمين فالمري عندهم هو الجسم
وادعي بعضهم الضرورة في ذلك بل الش نفسه في شرح العقايد ممن ادعي الضرورة قوله وشممت
العنبر يقال شممت بالكسر اشم بالفتح وشممت بالفتح اشم بالضم فتدبر قوله جهتي ادراك اي
سببا ومبدا له قوله كذا في المفتاح والايضاح قال في المطول وبيان ذلك ان المراد بالعلم الملكة
التي يقتدر بها علي ادراكات جزئية كعلم النحو مثلا والحيوة شرط للادراك والسبب والشرط مشتركان
في كونهما طريقا الي الادراك ويقرب من هذا ان يقال المراد بالعلم هو العقل ولو جعل وجه الشبه
بين العلم والحياة الانتفاع بهما كما ان وجه الشبه بين الجهل والموت عدم الانتفاع كان ايضا
صوابا انتهي قوله قوله لا نفس الادراك الذي هو الصورة الحاصلة اذ لا يقال في الادراك انه
جهة ادراك لان المراد به مطلق الادراك لا الادراك الذي هو العلوم المخصوصة فكل ادراك
مندرج تحته فليس هناك ادراك لا يندرج تحته ليكون هذا سببا له وفي الاطول اذ لو اريد
الادراك لم يكن للتشبيه معني قال شيخنا المراد بالادراك الوصول وتفاصيل الادراكات والعلوم
كالحيوة جهات الوصول وهذا قريب مما قاله الش هنا ولو جعل الشبه بين العلم والحيوة
الانتفاع بهما كما ان وجه الشبه بين الجهل والموت عدم الانتفاع كان ايضا صوابا قوله ولا يخفي انها
اي الملكة قوله الادراك اي نفس الادراك لا كونها جهة ادراك قوله نوع من الادراك لان العلم
يشمل الظن والاعتقاد والشك والوهم واليقين قوله لا يوجب اشتراكهما اي اشتراك العلم
مع الحيوة في الادراك قوله علي ما هو شرط الخ فان شرطه ان يكون مشتركا بين الطرفين قايما
بهما الا انه في المشبه به اقوي واشهر منه في المشبه قوله ايضا لا يخفي الخ تزييف اخر لهذا

القيل وتوهينا له قوله كما في قولنا العلم الخ مثال للمنفي اي الذي فيه كثير فايدة قوله كالمنية مشبه
قوله والسبع مشبه به قوله فان المنية الخ يعني والسبع حسي قال في العروس وهذا اي كونه
حسيا علي اصطلاحهم وفيه البحث السابق لان تشبيه المنية بالسبع من جهة الافتراس
فالسبع لم يقصد لونه بل قصد حقيقته العقلية الخ ما ذكر فليرجع اليه من احب الاطلاع عليه
قوله لانه عدم الحيوة عما من شانه قال الحفيد انما لم يقل عدم الحيوة عمن اتصف بها مع ان الظاهر
والمذكور في عامة الكتب لا تنتقض بقوله تعالي وكنتم امواتا فاحياكم والاصل الحقيقة واما
انتقاض التفسيرين بقوله تعالي لنحيي به بلدة ميتا فحمول به المصير الي المجاز باتفاق اهل
اللغة انتهي والظاهر ان قوله انما لم يقل الخ رد لقول السيد وهو الاظهر فعلي هذا وجه الا ظهرية
عند صدق ما قاله الش بالنطفة ولا تتصف بالموت قوله او بالعكس بان يكون المشبه به عقليا
والمشبه حسيا كان يقال العطر كخلق الرجل قوله والعطر الخ قال في العروس وقد يعترض عليه بامرين
احدهما ان العطر لا يشبه بالخلق انما تشبه رايحته فان العطر نفس الطيب لا رايحته الثاني ان
هذا ليس من قلب التشبيه فانه انما يشبه خلق الكريم بالعطر انتهي كان يقال خلق هذا كالعطر
قوله وخلق كريم اي شخص قوله تصدر عنها الخ فالصادر عنها سهولة الافعال بخلاف الحرف
والصنايع فان الصادر عنها الافعال لا سهولتها قوله والوجه الخ عبارة المطول وقيل ان تشبيه
المحسوس بالمعقول غير جايز لان العلوم العقلية مستفادة من الحواس ومنتهية اليها
ولذا قيل من فقد حسا فقد فقد علما يعني العلم المستفاد من ذلك الحس ثم قال واما ما جا في
الاشعار من تشبيه المحسوس بالمعقول فوجهه ان يقدر المعقول محسوسا ويجعل كالاصل
لذلك المحسوس علي طريقة المبالغة فيصح التشبيه ح انتهي المقصود منه فتامل مع ما
هنا قوله كالاصل لذلك المحسوس فيجعل الخلق كانه اصل للعطر محسوس مثله والعطر المحسوس
فرعه فنقول كخلقه قوله والا اي وان لم يكن الوجه ما ذكر قوله مستفادة من الحواس فالحواس
اصل لها لتوقف العلوم العقلية عليها قوله فتشبيهه اي المحسوس كالعطر مثلا قوله بالمعقول
كخلق رجل كريم قوله للفرع وهو المعقول قوله والاصل وهو المحسوس قوله مثل الخيالات سياتي قريبا
تفسيره بانه المعدوم الذي فرض الخ وليس المراد بالخياليات هنا ما اصطلح عليه الحكما من الصور
المحفوظة في الخيال المنطبعة في الحس المشترك بعد غيبتها عن الحواس الظاهرة وذلك لان
الاعلام الياقوتية الذي سماها اهل هذا الفن خيالات ليست من الصور المحسوسة

المنطبعة في الحس المشترك اذ لم يقم بها احساس قط بل المراد بالخياليات هنا ما سياتي في كلام
الش وليس المراد بالوهميات هنا ايضا ما اصطلح عليه الحكما من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
كصداقة زيد المخصوصة وعداوة عمرو وكذا المدركة بالقوة الوهمية او الواهمة وذلك لان انياب
الاغوال ورؤس الشياطين ليست من المعاني الجزئية بل هو صور لانها ليست مما لا يمكن ان تدرك
بالحواس الظاهرة بل اذا وجدت لم تدرك الا بها وليست ايضا مما له تحقق كصداقة زيد وعداوة
عمرو بل المراد بالوهميات ما سياتي قريبا في كلام الش لكن في جعل الخياليات مما يدرك بالقوة العاقلة
نظر لا يخفي فان الخيالي يدرك بها واما مادته فمدركة بالحواس علي ما سيجي هذا وقال في شرح
التجريد وهذه القوي الخمس تسمي مدركة باطنية وان كان المدرك منها اثنين لان الادراكات
الباطنية لا تتم الا بجميعها انتهي قوله والوهميات وهي التي لم تدرك هي ولا مادتها باحدي الحواس
الخمس والوجدانيات اي المدركة بالوجدان اي القوي الباطنية كالالم والجوع واللذة قوله
بحيث يشملهما اي هذه المذكورات قوله فالحسي ادخل فيه الخيالي كما سياتي والعقلي ادخل فيه البقية
قوله تسهيلا الخ قد يقال هذا الغرض حاصل علي تقدير تقسيم الحسي بمعناه المشهور يعني المدرك
باحدي الحواس وتفسير العقلي بما عداه فيدخل فيه الخيالي مع ان هذا اولي من حيث ان فيه تجوزا في
تفسير العقلي فقط بخلاف ما سلكه فان فيه تجوزا في تفسير كل منهما وكان الحاصل له علي ما ذكر
ان ادخال الخيالي في الحسي انسب لقربه منه من حيث انه يدرك من حيث مادته بالحس وقد يقال
ادخاله في الحسي نظرا للحيثية المذكورة ليس اولي من ادخاله في العقلي من حيث نفسه فان العقل
يدرك نفس الخيالي وياتي توجيه اخر لادخال الخيالي في الحسي قوله المدرك هو ابرز الضمير لاجل العطف
علي الضمير المستتر لا لاجل كون الوصف جاريا علي غير من هو له لانه جار علي من هو له قوله او مادته
اي جميع اجزايه فان كان بعض المواد غير محسوس فهو من العقلي قوله الخيالي انما جعلوا الخياليات
من قبيل المحسوسات لانها يشتركان في ادراك الصور غير ان الحس يدركها بحضور المادة
والخيال بدونها قوله وهو المعدوم الخ انما سمي هذا النوع الخيالي لاجتماعه من صور محفوظة في
الخيال الذي هو خزانة الحس المشترك التي يتادي اليه جميع المدركات الحسية قوله كل واحد
منهما الخ بخلاف ما اذا كان بعض المواد غير محسوس قوله هو من باب جرد قطيفة اي اضافة
محمر الي الشقيق من باب اضافة الصفة الي الموصوف والمعني شقيق محمر والمراد به شقايق النعمان
وهو نبت معروف قال في الصحاح شقايق النعمان معروف واحده وجمعه سوا وقال سم في حواشي

المطول قوله من باب جرد قطيفة اي من اضافة الاعم الي الاخص لان محمرا وجرح اعم من شقيق
ومن القطيفة وهي التي يسميها بعضهم بيا نبة انتهي قوله اذا تصوب من صاب المطر اذا نزل
والعامل في اذا معني التشبيه قال في الاطول وقيد التشبيه بهذا القيد لانه اوفق الشقايق
ليست علي هيئة العلم من غير ميل الي السفل والعلو ثم قال ويمكن تفسير الشعر بما يخرج المشبه
به عن كونه خياليا بان يجعل اعلام يا قوت بمعني اعلاما كاليا قوت في الحمرة فيكون تشبيها بليغا ويراد
بالزبرجد خشب محض كالزبرجد فيكون استعارة انتهي كلامه قوله نشرن الجملة صفة قوله
من زبرجد الجار والمجرور صفة رماح علي ما هو القاعدة فيه اذا وقع بعد نكرة اي ماخوذة من
زبرجد قوله من العلم معرد اعلام وهو الراية قوله هذه الامور وهي محسوسة قوله ليست بمحسوس
خبر المركب بل الهيئة الحاصلة منها خيالية فالمشبه به هنا مفرد حسي والمشبه به مركب خيالي
قوله فيدخل فيه الوهمي اي الوهمي عندهم لا عند ارباب المعقول لان المراد به هنا شي تخيله الو
بحيث لو وجد لادرك بالحواس الظاهرة فهو ذات والمراد به عند ارباب المعقول معان جزئية
يتادي الي القوة الواهمة من غير طرق الحواس الظاهرة كادراك الشاة معني في الذيب تنفر منه
وهنا شي لا يدرك بالحواس الظاهرة فالمراد به عند اهل هذا الفن غير المراد به عند ارباب المعقول
والوهمي بالمعني المراد عند ارباب المعقول داخل ايضا بالاولي ولم ينبه علي دخوله لظهوره
كما هو ظاهر سم علي المطول وقوله والوهمي بالمعني المراد الخ ينبغي ان يتامل فيه مع قوله المتن
ولو ادرك لكان مدركا بها   لا يكون للحس مدخل فيه بان لا يدرك ولا مادته قوله غير مدرك بها
لعدم وجوده ولا مادته كما هو المراد في التقسيم قوله ولو ادرك لكان الخ اي لو كان موجودا وادرك
ادرك بها فيل ان كان المراد مطلق الادراك فالملازمة ممنوعة اذ المحسوس قد يدرك ادراكا عقليا
بدون الحواس وان كان المراد الادراك بالحواس اتحد الشرط والجزا والجواب ان المراد الادراك حال
كونه موجودا والادراك بنفسه لا بصورته كذا في حواشي الفنري وحاصل ما اشار اليه اختيار
الشق الاول من الترديد وبطلان منع الملازمة لان الادراك الواقع شرطا مقيد باحد الامرين
المذكورين فالملازمة صحيحة وما استدل اليه الش المعترض في منعها لا يفيد اما علي الاول فلان
المحسوس المدرك ادراكا عقليا بدون الحواس لا وجود له وا[illegible] هو امر توهمه العقل كانياب الاغوال
واما علي الثاني فلان ما يدركه العقل ليس نفس الشي بل صورته لكن يرد عليه ان الكلام علي السند
لا يقبل الا اذا كان مساويا ولم يبين المجيب ذلك وانه بتقييد الادراك الواقع شرطا بما ذكر يتحد

همة

مع الجزء الان يكتفي باختلاف العنوان فليحرر قوله عن العقل اي الصرف كالعلم والحياة كما مر
اذ لا يجب ان يكون بحيث لو وجد في الخارج كان مدركا بالحس ويتميز الوهمي عن الخيالي بان المادة
في الوهمي لا يكون مدركا بها ايضا كما هو الهيئة لذلك قوله والمشرفي صفة لموصوف محذوف اي
السيف المشرفي قوله مضاجعي قال في المطول اي ملازمي عصام وجعل المضاجعة كناية عن الملازمة
وجعل مضاجعي مبتدا والمشرفي خبر حيث قال في تفسيره والحال ان مضاجعي سيف الخ ولا باس
بتقديم الخبر مع كونه معرفة كالمبتدا لانه يجوز فيما لا الباس فيه على ما هو التحقيق ولا
الباس هنا لانه يعلم من استبعاد القتل ان له ملازما يمنع القتل فلا لايق تعيينه بالمشرفي
لا تعيين المشرفي به ومن الناس من توهم ان الشارح جعل الكلام قلبا وابتلي ببيان نكتة القلب
ولا يبعد ان يراد بالمضاجع حقيقته ويكون فيه اشعار بان قصد احد قتلي لا يمكن الا في
حال اضطجاعي ونومي انتهي ومما توهم القلب من كلام الشارح المحشي وتبعه ش‍م قوله
ومسنونة صفة لموصوف محذوف اي سهام ورماح محرودة النصال او الزجاج قوله الي
مشارف الارض واعاليها وقيل قرى من ارض العرض تدنو الي الريف ويقال
سيف مشرفي لا مشارفي اذ لا نسبة الي الجمع فلا يقال جعافري قوله اليمن في القاموس مشارف
الشام قوله وسهام محددة النصال ظاهره ان قوله مسنونة عطف على قوله والمشرفي
الخ قوله لعدم تحققها ابه الاغوال فافهم سم اي في الخارج فان الغول امر وهمي فكذا انيابه
فكذا احد ثنا قوله ومما يجب ان يعلم الخ قال في المطول ومما يجب التنبه له في هذا المقام اذ
ليس المراد بالخياليات الصور المرتسمة في الخيال المتادية اليه من طرق الحواس ولا بالوهميات
المعاني الجزئية المدركة بالوهم على ما سبق تحقيقها في بحث الفصل والوصل وذلك لان
الاعلام الياقوتية مما تادت الي الخيال من الحس المشترك اذ لم يقع بها احساس قط
ولان انياب الاغوال ورؤس الشياطين ليست من المعاني الجزئية بل هي صور لانها ليست
مما لا يمكن ان تدرك بالحواس الظاهرة بل اذا وجدت لم تدرك الا بها وليست ايضا مما له تحقق
كصداقة زيد وعداوة عمرو بل التحقيق في هذا المقام ان من قوى الادراك ما يسمى الخ ما
ذكره هنا قوله ما يسمى متخيلة و[illegible] متفكرة اي قوة واحدة لها اعتباران فتسمى متخيلة باعتبار
استعمال الوهم ومتفكرة باعتبار استعمال لها ولو مع الوهم وليس عمل هذه القوى منتظما بل
النفس هي التي تستعملها على اي نظام تريد بواسطة القوى الوهمية وبهذا الاعتبار

تسمي

تسمي متخيلة او بواسطة القوى العقلية وبهذا الاعتبار تسمى مفكرة وافهم كلامه
ان هناك قوى اخرى وهو كذلك واعلم ان المجموع خمس كما تقدم في باب الفصل
والوصل ويقال لها الحواس الباطنية وفيه تغليب اذ بعضها لا احساس له قوله فا حذف
المتخيلة في تصويرها اي في تصوير المتخيلة الغول فالضمير المضاف اليه التصوير راجع
الي الغول فهو من اضافة المصدر الي المفعول قوله وما يدرك بالوجدان لم يقل الوجداني
على قياس سابقه قوله ويسمى وجدانيات اي ما يدرك لا القوى الباطنة بدليل قوله الاتي
ليست من الوجدانيات المدركة بالحواس الباطنة وقوله بل من الوجدانيات المدركة بالقوى
الباطنة كالشبع الخ قوله وهي ادراك ونيل الخ قال في شرح التجريد للاصفهاني اما اللذة فهي
ادراك ونيل لوصول ما هو كمال وخير عند المدرك من حيث هو كمال وخير ثم قال والنيل
الوجدان وانما لم يقتصر على الادراك لان ادراك الشي قد يكون بحصول شبحه والنيل لا
يكون الا بحصول نفسه واللذة لا تتحقق بحصول مثال اللذيذ بل تتحقق بحصول نفسه
وانما لم يقتصر على النيل لان اللذة لا بد فيها من الادراك والنيل لا يدل عليه الا بالمجاز
وانما ذكرهما اذ لم يوجد لفظ دل على مجموعهما بالمطابقة وقدم الاعم الدال بالحقيقة
واردفه بالمخصص الدال بالمجاز وانما قيل لوصول ما هو عند المدرك ولم يقل لما هو
عند المدرك لان اللذة ليست هي ادراك اللذيذ فقط بل ادراك وصول الملتذ الي اللذيذ
وانما قيل ما هو عند المدرك كمال وخير لان الشي قد يكون كمالا وخيرا بالقياس الي شي
وهو لا يعتقد كماليته وخيريته فلا يلتذ به وقد لا يكون كمالا وخيرا بالنسبة اليه
وهو يعتقد كماليته وخيريته فيلتذ به فالمعتبر في الالتذاذ كماليته وخيريته
عند المدرك لا في نفس الامر انظر تتمة ذلك فيه وتامل قوله وانما قيل لوصول ما
هو عند المدرك الخ هل يغني عن وصول قوله ونيل كما فعل بعضهم قوله من حيث هو
كذلك اي كمال وخير قوله ليس اي هو اي ادراك هذين المعنيين وقوله بشي خير ليس متعلق
بخاص تقديره مدركا بشي من الحواس كما دل عليه عبارة المطول قوله وليستا ايضا من العقليات
حتى يرد خلاف في العقلي الصرفة اي التي لا تكون بواسطة شي كالعلم والحياة قوله المستندة
الي الحواس اي الباطنة يعني والمدرك العقل لكن بواسطتها فافهم قوله بل من الوجدانيات
اي انصرفا بهذا التسيير والحصر فصارا من الوجدانيات قوله والمراد هاهنا اللذة والالم

الحسيان الخ قال في شرح التجريد وكل من اللذة والالم حسي وعقلي لان الادراك المختص الذي
هو اللذة او الالم ان كان بالحسي فهو حسي وان كان بالعقل فهو عقلي واعني الحس القوي
التي تدرك بها النفس الجزئيات سواكانت ظاهرة اوباطنة واللذة العقلية اقوي من الحسية
وكذا الالم انتهي ومحصل الفرق بين اللذة العقلية والحسية ان الحسية مايكون المدرك بالكسر
من الحواس والمدرك بما يتعلق بالحواس واما العقلية فهي مايكون المدرك فيه العقل والمدرك
من العقليات كالادراك وقس علي هذا الفرق بين الالمين قوله والا فاللذة والالم العقليان
الخ كالعلم والحياة كما في المطول وفيه ايضا فاللذة العقلية ليست من الوجدانيات المدركة
بالحواس الباطنة وكذا الالم وهذا ظاهر انتهي ويوخذ منه ان القوي الباطنة هي الحواس
الباطنية فتامله مع كلام المحشي قوله اي المعني تفسير لما قال في العروس وماحيث وقعت
في الحدود نكرة موصوفة بمعني شي لكنها في هذا المحل لاتكون بمعني شي لان الشي الموجود
عند اهل السنة فيلزم ان يكون وجه الشبه موجودا مع انه يكون عدميا كما سياتي في تشبيه الموجود
بالمعدوم انتهي قوله وذلك اي هذا التفسير المراد فيه القصد قوله والجسمية اعم مما قبله
قوله والوجود اعم مما قبله قوله مع ان شيا منها ليس وجه الشبه قال في المطول فالمراد المعني
الذي له زيادة اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه فلابد من زيادة القصد في
تفسيره ليخرج هذه المذكورات وقال فيه ايضا قال الشيخ عبد القاهر التشبيه الدلالة علي
اشتراك شيئين في وصف من اوصاف ذلك الشي في نفسه خاصة كالشجاعة في الاسد
والنور في الشمس انتهي ولا يكون الشجاعة من اوصاف الاسد نظرا الي الاقدام عن روية
وذلك مختص بالنفس العاقلة وسياتي وانما وجهه في زيد كالاسد الجراة قوله او تخييلا
هل يكون في الطرفين او يكفي ان يكون التخييلي في احدهما فيه بحث ثم ان الشارح اشار الي ان
تحقيقا او تخييلا منصوبان علي الخبرية ليكون المحذوفة مع اسمها وليس ذلك بعد ان
ولو وبعيد كما في العروس ان يكونا منصوبين علي المفعول من اجله لانهما لم يشتركا من اجل
ذلك ولاحال الان مجي الحال مصدرا لايقاس علي الصحيح ولا تمييزا لان الاشتراك ليس من
تحقيق ولا تخييل والاظهر انهما مصدران موكدان قوله الا علي سبيل التخييل ولو سمي تخييلا كان
احسن لان المستخير متخيل لا مخيل لكنه سمي تخييلا باعتبار تخييله لغيره قوله ما في قوله اي
معني هو وجه الشبه قوله النجوم مشبه قوله دجيه بضم الدال قوله والضمير في قوله قبله رب ليل

قوله

قوله سنن مشبه به قوله فان وجه الشبه الخ قال في العروس وتحرير العبارة انه شبه النجوم بالسنن
والجامع حصول النور وهو خيالي في السنن وشبه الدجي بالابتداع وهو خيالي في الابتداع وحصل
في ضمن ذلك تشبيه الهيئة والتشبيه انما هو الاول والثاني قيد فيه مظلم اسود وليس ذلك في
السنن والابتداع الا علي وجه التخييل قوله لما كانت البدعة الخ قال في العروس كونه جعل التشبيه
اولا بين الابتداع والظلمة وانه لزم عنه تشبيه الهدي بالنور فيه نظر والاولي العكس كما هو
نص البيت فان الذي دخلت عليه اداة التشبيه هو الهدي بان يجعل المقصود ولم لازم
عنه الا انه يكون لاحظ في ذلك تقدم الظلمة في الخلق علي النور او لقوله تعالي يخرجهم من الظلمات
الي النور قوله صاحبها اي البدعة قوله فلا يهتدي للطريق وجه الشبه قوله شبهت جواب لما قوله
بطريق العكس اي المقابلة فيه نظر لانه لايلزم من تشبيه احد الضدين بشي تشبيه الضد الاخر بالضد
اذ ليس كل ماثبت لاحد الضدين يثبت لضده قال في العروس ولعله يريد انجرار الذهن من
تشبيه البدعة بالظلمة الي تشبيه السنة بالنور قوله السنة المقابلة للبدعة قوله وكل ما هو علم
المقابل لما هو جهل قوله بالنور لم يقل فيه كسابقه تجعل صاحبها كمن يمشي في النور فيهتدي
للطريق لعله اكتفي بالمقابلة المعلومة مما سبق قوله ان الثاني في قوله ان تشبيه السنة وكل ما
قوله اي السنة الغالب في النسخ اسقاط لفظ كون وبين شيخ وذلك قوله فيما سياتي اي ويجعل ان البدعة
الخ فافهم قوله والاول في قوله لما كانت البدعة الخ قوله مما له سواد واظلام كان المتبادر ان يقال
مما له سواد وظلمة وكانه راعي فعله في المتن واشراق قوله فصار تشبيه النجوم الخ هذا الموافق
لنظم البيت ولكنه ليس موافقا لما سبق من قوله شبهت البدعة بالظلمة الخ فان تفريع ذلك ان
تقول فصار تشبيه الهدي بين الابتداع بالنجوم بين الظلام ولعل الجمع بين كلاميه انه اراد اولا
التشبيه الاصلي ثم اراد هنا التشبيه المقلوب قوله ان الثاني اي السنة وكل ما هو علم قوله والا
البدعة وكل ما هو جهل قوله اي ابيضه انما قال كذلك لان ظاهر المتن يقتضي تشبيه النجوم التي
هي اعيان ببياض المشيب الذي هو عرض وليس مرادا فعرفك الشارح ان المراد التشبيه بالابيض
في الاسود قوله اوبالانوار جمع نور بسكون الواو وفتح النون قبلها قوله اي لامعه لم يقل البيض
لانه لايلزم من لمعانها كونها بيضا فقد يحصل اللمعان في الاخضر مثلا قوله ما ليس بمتلون وهو
السنن قوله ذي سواد علي طريق التاويل وهو تخييل ما ليس متلونا وعلم ان قوله سنن لاح بينهن
ابتداع من باب القلب الخ كذا في المطول علي هذا الترتيب وقد رايته هنا قدم قوله اعني تخييلها

ليس بمتلون متلونا علي قوله فظهر عكس ما في المطول وما في المطول اوضح فان ما هنا يوهم
ان التاويل الحاصل في النبات الشديد الخضرة قوله ولا يخفي اي من قولنا السابق ظهر
اشتراك النجوم الخ وعبر في المطول بدله بقوله وعلم ان قوله سنن لاح بينهن ابتداع
من باب القلب وهو احسن من قوله هنا ولا يخفي لما لا يخفي علي الذائق قوله من باب القلب
وذلك لانه جعل في جانب المشبه النجوم التي هي نظير السنن في جانب المشبه به بين الدجي
فليجعل السنن في جانب المشبه به بين الابتداع ليتوافق الجانبان قال في المطول وكان
اللطيفة في القلب بيان كثرة السنن حتي كان البدعة هي التي تلمع من بينها ونظر فيه في
العروس بان القلب لا ينقاس لغة وهذا الشاعر ليس ممن يحتج بقوله قوله بل وجه الشبه
للاضراب اي ليس وجه الشبه ما ذكر من كون القليل مصلحا والكثير مفسدا قوله باعمالهما اي النحو
والملح بان يكون اي وجه الشبه قوله اما غير خارج قدمه لانه الاصل في وجه الشبه ولم
يقل اما داخل ليشمل النوع فانه كما انه غير خارج غير داخل لكونه تمام الماهية قوله تمام ما
هيتهما وهو النوع او جزءا منهما وهو الجنس او الفصل قوله في نوعهما الظاهر انه ليس
المراد بالنوع والجنس المعني المنطقي حتي يراد بالنوع تمام ماهية الافراد وبالجنس تمام المشترك
الذاتي بل المراد العرفي فان قلت قد تقدم في وجه الشبه ان المراد به المعني الذي له زيادة
اختصاص بهما وقصد بيان اشتراكهما فيه حتي جعل الشارح فيما سبق ان الاشتراك
في كثير من الذاتيات ليس من وجه الشبه في شي فهل ذلك يشكل علي قوله هنا اما غير خارج
عن حقيقتهما قلت قال الصفوي نقلا عن الشارح ان هذا اذا كان وجه الشبه امرا خارجا
اما اذا كان داخلا او تمام ماهية الشي فلا ينبغي ان يشترط هذا القيد اعني زيادة
الاختصاص انتهي كلامه وقد يقال يمكن ان يقال ان بعض الذاتيات قد يكون لها
مزيد اختصاص قال المحشي في شرح التهذيب في بحث المشكك والمتواطي وهنا بحث
وهو انهم جعلوا الاشدية باعتبار كثرة الافراد وكمالها والظاهر ان ذلك يوجد في
المتواطي كالانسان اذ بعض افراده كنبينا عليه افضل الصلاة والسلام اكثر واكمل
بحسب الخواص الانسانية كالادراك وكيحيي عليه السلام مع انه لم يتكدر بالشهوات
الجسمانية اصلا قوله او فصلهما مانعة خلو فتجوز الجمع بين الجنس والفصل قوله كتانا
نوع قوله او نوعا جنس قوله او من القطن فصل قال سم انظر لم جعل الكتان نوعا والقطن

فصلا

فصلا ولا فرق بينهما الا ان يقال الغرض التمثيل علي سبيل الفرض او الفصل الجار والمجرور
اي الكون منه وفيه تامل انتهي ويقرب احتمال الاخيرين من البيانية تستدعي منهما
يكون هو الجنس قوله والشكل هيئة الخ قال السيد الظاهر ان يقال بالمقدار ليتناول اشكال
المجسمات والمسطحات فتكون الدائرة ونصفها مثالا للمسطحات فاما ان يقال لفظ
بالجسم وقع موقع المقدار سهوا واما ان يجعل قوله كالدائرة تنظيرا لا تمثيلا فانه خطا قطعا
ولو قيل بالجسم او السطح كالكرة والدائرة او نهايتين كشكل نصف الكرة او نصف الدائرة لكان
اوضح وافيد انتهي والكرة كما في تذكرة الطوسي جسم يحيط به سطح مستدير في داخله نقطة
يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة اليه متساوية وذلك السطح محيطها وتلك النقطة
مركزها هذا ويمكن ان يقال ان قوله كالدائرة تمثيل وانه لا خطا اصلا فقد صرح في شرح
التجريد وغيره بان الجسم يتصف بالشكل بعد اتصاف المقدار به وعبارة بعضهم بعد ان
قرر ان الشكل من الكيفيات المختصة بالمقادير قال ولا شك انها تعرض علي المقادير اولا
وبالذات وبسبب المقدار علي الجسم بخلاف اللون فانه يعرض للجسم اولا لانه سار في اجزا
الجسم انتهي فقد استفدنا منه ان الدائرة واذا كانت محيطة بالسطح اولا وبالذات فهي محيطة
بالجسم ثانيا وبالعرض فصح ان يكون مثالا في كلام الشارح ولا خطا بل يكون كلامه من الحسن
بمكان لما فيه من الاشارة الي هذا التحقيق التام قوله كالدائرة هي نهاية واحدة والدائرة سطح
مستو محيط به خط واحد يفرض في داخله نقطة تتساوي جميع الخطوط المستقيمة الخارجة
منها اليه قوله ونصف الدائرة هي نهايتان قوله والمثلث هو ثلاث نهايات قوله والمربع هو اربع
نهايات قوله وهو متصل قال في المطول ونعني بالكم عرضا يقبل التجزي لذاته وبالاتصال
ان يكون لاجزائه حد مشترك مثلا في عدده وبه احترز عن العدد وبكونه قار الذات
ان تكون اجزاؤه المفروضة ثابتة وبه احترز عن الزمان والمقدار جسم تعليمي ان قبل
القسمة في الطول والعرض والعمق وسطح ان قبلها في الطول والعرض فقط وخط ان
قبلها في الطول فقط قوله والسطح اي والجسم التعليمي قال في شرح التجريد والكم المتصل
القار الذات وهو المقدار وهو ثلاثة جسم وسطح وخط وذلك لانه اما ان يقبل القسمة
في الجهات الثلاث اعني الطول والعرض والعمق اولا والاول هو الجسم التعليمي والثاني
لا يخلو اما ان يقبل القسمة في الجهتين او في جهة واحدة والاول هو السطح والثاني الخط انتهي

وقال بعضهم الحاصل ان المقادير اعراض خارجة عن الجسم قايمة به عند الحكما وجواهر
هي نفس الجسم واجزاوه عند المتكلمين فان المولف من اجزا لا تتجزي في الجهات الثلاث
الجسم وفي الجهتين السطح وباعتباره يتصف بالعرض وفي الجهة الواحدة الخط وباعتباره
يتصف بالطول والجوهر الفرد الغير المولف هو النقطة قوله والحركة هي الخروج الخ تعريف
لمطلق الحركة عند الحكما وعند المتكلمين هي حصول الجسم في مكان بعد حصوله في مكان اخر
فهي عبارة عن مجموع الحصولين وهذا مختص بالحركة الاينية وذلك كتشبيه الذهب علي
الاستقامة بالسرعة بنفوذ السهم قوله علي سبيل التدريج الخ احترز به عن الخروج دفعة
كتبدل الصورة النارية بالهوائية فانه يسمي كونا وفسادا قوله تسامح عبر في المطول بنظر قال
في بيانه لان المقدار من مقولة الكم اعني الذي يقتضي القسمة لذاته والحركة من الاعراض
النسبية والكيفية لا تقتضي لذاتها قسمة ولا قسمة وكانه اراد بالمقادير اوصافها من
الطول والقصر والتوسط بينهما وبالحركات نحو السرعة والبطو والتوسط بينهما وقد تعرض
لرده السيرامي وغيره قوله باعتبار الخلقة هي حالة تحصل من اجتماع اللون والشكل وباعتبارهما
يوصف الشخص بالحسن والقبح قال في شرح التجريد واعلم ان كلامهم متردد في ان الخلقة مجموع
الشكل واللون او الشكل المنضم الى اللون او كيفية حاصلة من اجتماعهما وهذا اقرب الي جعلهما
نوعا علي حدة انتهي قوله رتبنا اي اودعنا قوله باطن الصماخين مفرده صماخ وهو ثقب الاذن
قوله من الاصوات في المعني بيان لما يدرك من جملة البيان فافهم قوله من التموج فالتموج
سبب قريب للصوت والتموج حركة الهوا قوله المعلول صفة للتموج قوله للقرع فالقرع او القلع
سبب للتموج اي تموج الهوا ولا نعني به حركة انتقالية من هوا واحد بعينه بل نعني الهوا
الواحد الصوت الضعيف وينقله الي الصماخ بل نعني به حالة شبيهة بتموج الما فان تموج
الما امر يحصل بالتداول بصدم بعد صدم وسكون بعد سكون فكذا الحال في هذا التموج وقد
اشتبه علي بعضهم ماهية الصوت وسببه فقيل التموج وقيل القرع او القلع والحق ما
هيته بديهية وسببه القريب تموج الهوا وهو صدم بعد صدم وسكون بعد سكون قوله الذي هو
قرع قوله عنيف انما اعتبر العنيف لانه اذا انتفي لا يحصل تموج موجب للصوت وان حصل قرع
او قلع فانك اذا قرعت جسما كالصوت مثلا بمقرع لين لم تجد فيه صوتا البتة قوله بشرط مقاومة
اي يكون بينهما موافقة في الشدة والصلابة ولذا لا يحصل الصوت من قرعك للصوت المندوف

قوله

قوله علي جرم اللسان فيه انه تخرج عنه القوي المودعة في اعصاب هذا العصب وتخلفه قوي
غير مدركة للطعوم مودعة فيه كاللامسة واجيب عن الاول بان المراد تعريف كل القوة فلا تقف
ان المراد بكونها منبثة لذلك في الجملة وعن الثاني بان هنا قيدا اخر حذف لظهوره وشهرته وهو
قولنا يدرك بها الطعوم هذا وقال علي جرم اللسان ولم يقل فيه كما يقع علي سطح جرم اللسان
ولعل النكتة التفنن قوله وغير ذلك كالعفوصة والقبض والدسومة والحلاوة والتفاهة
وهذه التسعة اصول الطعوم كما قاله في المطول والتفاهة لها معنيان كون الشي لا طعم له وكونه
لا يحس بطعمه لشدة كثافته والعفوصة والقبض الفرق بينهما بان القبض يقبض ظاهر اللسان
وباطنه والقابض يقبض ظاهره فقط سيرامي قوله سارية لم يقل منبثة في البدن افتنانا قوله
في البدن كله كما في مطول في ظاهره وهو الجلد كما في حكمة العين وحذفه الشارح هنا اتكالا علي
ما هو مقرر في محله وبذلك اندفع ما اورده بعضهم هنا حيث قال ان هذه القوة لم تخلق في الكبد
والرئة والطحال والكلية فلا يصدق التعريف علي شي من افراد المحدود نعم يرد عليه انه لا يصدق
علي لامسة عضو عضو واجيب عنه بان المقصود تعريف كل القوة فلا ضير في عدم صدقه علي لا
مسة كل عضو عضو ويعلم منه لامسة كل عضو عضو. هي اوايل الملموسات قال في شرح التجريد
لانها مدركة اولا بالذات وما عداها اعني اللطافة والكثافة والهشاشة واللزوجة والبلة
والجفاف والثقل يدرك بتوسطها وما قيل من ان الخشونة والملاسة ملموسات بلا توسط
فقد يجاب بانها من الوضع عند بعضهم انتهي كلامه قوله والاوليان منها فعليتان قال في شرح
التجريد للاصفهاني والكيفية ملموسة اما فعلية بفعل الصورة بواسطتها في المادة واما انفعالية
بجعل المادة مستعدة لان تنفعل عن الغير والحرارة والبرودة فعليتان والرطوبة واليبوسة
انفعاليتان والبواقي مثل اللطافة والكثافة والهشاشة واللزوجة والبلة والجفاف والخفة
والثقل تابعة لهذه الاربعة انتهي والحرارة كيفية شانها تفريق المختلفات وجمع المتشاكلات
والبرودة كيفية من شانها تفريق المتشاكلات وجمع المختلفات وفي الاطول ولا يخفي ان مفهوما
الامور المذكورة ظاهرة يتشارك فيها الصبيان وغيرهم والاشتغال بتعريفاتها لغو وان شاعت في غير
هذا الفن فتركناها لذلك قال شيخنا الغنيمي في بعض مجامعه لو استعمل الترك في جميعها المترك ولم يتعرض
غير انه تكلم علي البعض وترك التكلم علي الخفة والثقل مع انهما اولي بالتكلم من التكلم عن الخشونة
ونحوها علي ان قوله مفهومات الامور المذكورة ظاهرة يتشارك فيها الصبيان ساقط بالمرة اذ الذي يتشارك

فيه الصبيان ومن في حكمهم انما هو حصول هذه الامور فانه بديهي قطعا واما حقايقها
الكلية ومفهوماتها الحقيقية فانها امر معضل قطعا وقد اختلف فيها اذكيا القوم فقول الا
شتغال بتعريفها لخفي لعله سهو هذا ما ظهر قوله ويكون للشي الخ احترز بقوله ويكون الخ عن الما
وقوله قوام اي تماسك قوله غير سيال قال في شرح التجريد عقب ذلك فينتقل عن وصفه ولا تمتد
كثيرا ولا تتفرق بسهولة وانما يكون قبوله الغمز بسبب الرطوبة وتماسكه بسبب اليبوسة
فتكون الصلابة واللين من الكيفيات الاستعدادية قوله والصلابة قال في المطول وكون
هذه الاربعة اي الخشونة والصلابة وما بينهما من الملموسات مذهب بعض الحكما قوله وهي
تقابل اللين قضيته ان في الما صلابة لانه وان قبل الغمز لكنه ليس له قوام سيال كذا قيل وهو
سخيف ويحتمل انه يريد بقوله تقابل تقابل العدم والملكة وتقابل التضاد وقال في شرح الطوالع
الصلابة عبارة عن ممانعة الغامز واللين عبارة عن عدم ممانعة الغامز فيكون التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة وقيل الصلابة واللين كيفيتان وجوديتان تقتضيان ممانعة الغامز
فيكون بينهما تقابل الضدين انتهي وقد يقال ان كلام الشارح يتعين حمله علي القول بتقابل التضا
لان القايل بتقابله العدم والملكة فسر اللين بالعدم والصلابة بالملكة والشارح عكس ذلك فليتامل
وفي شرح الطوالع لشيخ الاسلام ما حاصله ان التقابل بين الصلابة واللين تقابل العدم
والملكة ويكونان من الكيفيات الاستعدادية لا من الملموسات وقال المتكلمون انهما كيفيتان
وجوديتان الخ فيكون التقابل بينهما تقابل التضاد ويكونان من الملموسات انتهي وبعضهم
اعترض ذلك فقال ان الرطوبة هي لمحله للانفعال واليبوسة والصلابة هي لمحله للانفعال
كان الرطوبة واليبوسة من الكيفيات المحسوسة والصلابة واللين من الاستعدادية انتهي
قوله والثقل وهي كيفية الخ راجع التجريد وحاشيته فانه بين ذلك بيانا شافيا قوله واللطافة اللطا فتدبر
تطلق علي معان عدم التلون كما في الهوا والفلك وسرعة الانقسام الي اجزا صغيرة كما في الفند
وسرعة الانفعال من الملاقي كما في الورد ورقة القوام كما في الما والكثافة مقابلا لها واللزوجة
كيفية تقتضي سهولة الشكل مع عسر التفرق واتصال الامتداد كما في المصطكي والهشاشة
تقابلها وقال السيد في حواشي التجريد واللطافة تطلق بالاشتراك علي معان اربعة رقة
القوام وقبول الانقسام الي اجزا صغيرة جدا وسرعة التاثر عن الملاقي والشفافية والكثافة
تطلق علي مقابلات هذه المعاني وذكر بعضهم ان اللطافة بالمعني الاول عين الرطوبة وبالمعاني

الباقية

الباقية ليست من الملموسات قوله او عقلية قال في الاطول وتقسيم الخارج من وجه الشبه
بالحسي والعقلي لمزيد اهتمام به والا فغير الخارج منه ايضا قد يكون حسيا وقد يكون عقليا
اذ المراد بالحسي ما يكون افراده مدركة بالحس لكن لما لم يكن التشبيه به كثيرا تدور عليه الاسعار
لم يتعلق به اهتمام يدعو الي تقسيمه وتفصيله وايضا تقسيمه الي الحسي والعقلي عايد الي
حسية الطرف وعقليته بخلاف تقسيم الخارج فلم يستغن عنه بتقسيم الطرفين قوله المختصة
الخ قال في شرح المواقف ومعني الاختصاص بها ان تلك الكيفيات توجد في الحيوان دون النبات
والجماد وعلي هذا فلا يتجه ان بعض هذه الكيفيات كالحياة والعلم والقدرة والارادة ثابتة
للواجب والمجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات علي ان القايل بثبوتها للواجب وغيره من المجردات
لم يجعلها مندرجة في حقيقة الكيف والحيز الاعراض انتهي قوله من الذكا اي حدة الفواد قوله معدة مقتضي
اللفظ انه صفة شدة او قوة فان قري بفتح العين اشكل بان المكتسب انما هو النفس بواسطة
تلك الشدة فهي اي النفس المعد اي المهيا فينبغي ان يقرا بالكسر علي ان المعني معدة للنفس اي مهياة
لها كذا قيل واجيب عن قوله اشكل الخ بان اعدادها للاكتساب لا يقتضي انها المكتسب حقيقة وانظر
هل يصح ان يكون قوله معدة حالا من النفس وفي بعض الحواشي قوله معدة بفتح العين اسم مفعول
اي اعدتها النفس لاكتساب الارا وقيل هو ان يكون سرعة انتاج القضايا وسهولة استخراج النتايج
ملكة للنفس كالبرق اللامع بواسطة كثرة مزاولة المقدمات المنتجة الخ ما ذكر قوله المفسر بحصول صورة
الخ هذا تفسير الحكما وقضيته ان العلم من مقولة الاضافة والاولي ان يقال الصورة الحاصلة من
الشي الخ لان المذهب المنصور ان العلم من مقولة الكيف وان الفرق بينه وبين المعلوم بالاعتبار فالصورة
باعتبار وجودها في الذهن علم وفي الخارج معلوم وصورة الشي ما يوخذ منه بعد حذف مشخصاته
ولان المتبادر من عبارته كون الصورة مطابقة للعلم بخلاف قولنا من الشي فيشمل ما لو راي شبحا
ظنه انسانا وهو فرس وقوله عند العقل اولي من في العقل لتناوله ادراك الجزئيات علي القول
بالارتسام في الالات قوله وقد يقال علي معان اخر لا شك ان المتبادر منه ان المراد بتلك المعاني
ما ذكره في المطول من الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وادراك الكلي وادراك المركب والملكة وان
الظاهر من قوله هنا وقد يقال الخ عدم ارادة تلك المعاني لكونها ليست كيفية قال شيخنا العلامة الغنيمي
قال شيخنا العلامة احمد بن قاسم في هوامش نسخته وظاهر كلام المطول انه يجوز ارادة كل من هذه
المعاني فيكون العلم كيفية علي كل منها فانه لم يخص بالارادة منها واحدا دون غيره انتهي كلامه

وقد يقال لا نسلم انه يفيد ان اطلاقه على غير ذلك المعنى قليل على ان لك ان تقول ان ارادة
كل تلك المعاني على حدة فيه قصور والمعنى الذي ينظمها جميعها هو الادراك فيكون ارادته اولى
بالاعتبار من غير لكن يبقى النظر في دخول الملكة في العلم بالمعنى المذكور هذا ولو قيل ان معنى
قوله وقد يقال على معان اخر ان تلك المعاني ليست هي المذكورة في المطول بل معان ليست من الكيفيات
النفسانية كالاصول والقواعد فانها احد معاني العلم وليست كيفية نفسانية قوله وهي حركة
الخ يشكل تفسيره بالحركة على كونه من الكيفيات النفسانية فان الشارح قد تقدم له الاعتراض على الماتن
في عد الحركة من الكيفيات وقد عرفه في العروس بانه كيفية نفسانية تقتضي ارادة الانتقام
قوله مبدؤها اي سببها وعلتها قوله لا محركها الغضب اي مبدا الغضب لا الغضب نفسه لانه نفس
الحركة فلا تناقض في كلامه قوله والحلم هو كيفية نفسانية تقتضي العفو عن الذنب مع القدرة وقيل
طمانينة النفس عند صدور الغضب قوله جمع غريزة وهي صفة طبيعية جبلت النفس عليها
بخلاف الاخلاق فانها ملكة نفسانية حصلت بسبب العادة قوله مثل الكرم الكرم يقابل البخل
واللؤم فان كان بذل النفس فهو شجاعة وان كان بذل المال فهو جود وان كان كف الضرر فاما
ان يكون مع القدرة واما ان لا يكون معها فالاول عفو ويقرب منه الحلم ونسيان الحقد بخلاف الثاني
فانه عجز قوله واما اضافية اي واما ان يكون وجه الشبه صفة اضافية قوله معنى كالازالة مثلا قوله
متعلقا بشيئين اي ذلك المعنى والشيئان هما الحجاب الذي هو الظلمة في الشمس مثلا ونفس الشمس
وهو والحجة قوله كازالة الحجاب في تشبيه الخ قيل وجه الشبه هنا في الحقيقة هو الظهور الا انهم
تسامحوا وجعلوا لازمه وهو رفع الحجاب وجه الشبه لان شان البصيرة مع الشبهة الحايلة بينها
وبين ما تريد الاطلاع عليه كشان البصر مع الظلمة الخ في كونهما معهما كالمحجوبين عن مدركهما وفي
انقلاب حالهما الى دفع الحجاب مع الحجة اذا غلبت ومع الشمس اذا ظهرت قوله فانها اي الازالة قوله
ولا في ذات الحجاب غير محتاج اليه لان الكلام في الطرفين وهو خارج عنهما حتى لو فرض انها
هيئة متقررة فيهما لم يضر وكانه اراد المبالغة في كونها اعتباريا قوله وقد يقال الخ في الاطول الحقيقي
له معنيان الصفة الثابتة للشيء مع قطع النظر عن غيره موجودة كانت او معدومة ويقابله الاضافي
بمعنى الامر النسبي الثابت للشيء بالقياس الى غيره وثانيهما الموجود ويقابله الاعتباري الذي لا تحقق
له سواء كان معقولا بالقياس الى غيره او مع قطع النظر عن الاعتبار وقد نبه على ضعف عبارة المفتاح
حيث جعل الحقيقي مقابلا لما هو اعتباري ونسبي لان الحقيقي ليس له معنى يقابل الاعتباري

والنسبي

والنسبي بمعنى ما لا يكون اعتباريا ولا نسبيا انتهى وفي بعض الحواشي ان معرفة هذا الاطلاق
تتوقف على بيان مقدمة وهي ان الشيء الموجود لا يخرج عن احد احوال ثلاثة لانه اما ان يكون
وجوده في الخارج اي يكون الخارج ظرفا لوجوده كزيد او يكون في الخارج اي يكون الخارج ظرفا
له لا لوجوده كالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار فانها ثابتة في الخارج سواء اعتبر
بها او لم يعتبر واما ان يكون وجوده في الاعتبار وهو الذي لا تحقق لمفهومه الا بحسب اعتبار
العقل فان اعتبر كان موجودا وان لم يعتبر لم يكن موجودا كالصورة الوهمية الشبيهة بالمخلب
او الناب للمنية الى ان قال اذا علم هذا يطلق الحقيقي على مقابل الاضافي كما صنع المص فيشمل
الحقيقي على هذا الموجود في الخارج والموجود في الاعيان وقد يطلق الحقيقي على ما يقابل الاعتبار
فهو بهذا الاعتبار اخص من الاستعمال الاول قوله الذي لا تحقق له الا بحسب اعتبار العقل فيكون
الحقيقي بهذا المعنى اعم منه بالمعنى الاول لشموله معنى ليس هيئة متقررة في الذات لكنه لا يتوقف
تحققه على اعتبار العقل قوله وفي المفتاح اشارة الخ اعلم ان المفهوم من عبارة المفتاح تقسيم
الوصف العقلي الى ثلاثة اقسام حقيقي واعتباري ونسبي وقضية ذلك ان الحقيقي ما ليس
باعتباري ولا نسبي فلا يشمل النسبي وهذا خلاف المفهوم من قوله وقد يقال الحقيقي الخ اذ
قضيته تناول النسبي سم وذكر ما يوخذ منه الجواب عن ذلك حيث قال العصام وقال الفاضل
المحشي في شرح المفتاح لما كان الاوصاف الاعتبارية نسبية لان النسب والاضافات باسرها
لا وجود لها في الخارج عندهم عطف النسبي على الاعتباري عطفا قريبا من العطف التفسيري
انتهى وبعبارة اخرى الذي يظهر ان الشارح انما قال وفي المفتاح اشارة اليه لان قوله ونسبي لما كان يحتمل
ان يكون معطوفا على اعتباري اي وبين اعتباري غير نسبي ونسبي اعتباري ايضا فيكون الوصف
العقلي قسمين فقط ويحتمل ان يكون قوله ونسبي عطفا على حقيقي فتكون الاقسام ثلاثة
وح فلا دليل فيه كما قاله سم قوله وبين اعتباري اي محض قوله كاتصاف الشيء الخ مثال للوصف
النسبي فان مطلوبية المطلوب ليست وصفا متقررا بل هو وصف اعتبره العقل بالنسبة الى الطلب
القائم بالنفس ولهذا كان اعتباريا نسبيا قوله وهي محض كبعض من زيد وكمخالب المنية وانسان
بلا راس او بلا راس قوله اما واحد لم يرد ان لا يكون له اجزاء اصلا بل ان يكون بحيث يعد في متعارف اللغة
امرا واحدا قوله واما بمنزلة الواحد وهذا القسم ذو جهتين فهو بالنظر الى مادته متعدد وبالنظر
الى هيئته المجموعة واحد قوله من امور مختلفة الحقيقة كالانسان قوله او اعتبار يا لا حقيقيا قوله

بان يكون هيئة كالهيئة المنتزعة في قول الشاعر كان مثار النقع فوق رؤوسنا الخ وفيه نظر
ستعرفه انتهي وهو ان الحقيقة الملتئمة من قبيل الواحد كالانسانية في قولنا زيد كعمرو في
الانسانية قوله عطف علي قوله اما واحدا او بمنزلة الواحد المتبادر انه حكاية لعبارة المصنف
التي او فيها للتقسيم وقضيته ان العطف علي مجموع المتعاطفين وليس هذا فقط لان القولين
المشهورين في المعاطيف المتكررة كما مر في باب الانشاء وقد يقال لم يقصد الشارح حكاية عبارة
المصنف نعم عبر بها اياهما لذلك وفيه لطف لا يخفي علي اهله واو في كلامه للتخيير ففيه اشارة
للقولين فتامل قوله ليكون كل منها وجه تشبيه وذلك انما يكون اذا كان التشبيه في امور
كثيرة لا يتقيد بعضها ببعض بل كل منها منفرد لنفسه وحتي يكون ذلك تشبيها مضموما بعضها
الي بعض لاغراض فلا يجب فيها ترتيب فانك اذا قلت زيد كالاسد باسا والبحر جودا والسيف
مضا لا يجب عليك ان تحفظ في هذه التشبيهات نظاما ولا يتغير حال الباقي بترك بعضها كقولهم
هو يصفو ويكدر ويحلو ويمر فانه لو ترك ذكر الكدر والمرارة كان المعني في تشبيهه بالماء
في الصفاء والعسل في الحلاوة باقيا علي حاله قوله بل في الهيئة المنتزعة يعني في التركيب
الاعتباري قوله او في الحقيقة الملتئمة يعني في التركيب قوله بعضه حسي وبعضه
عقلي قال في العروس واقتضي كلامه ان الاختلاف لا يتاتي في القسمين السابقين واورد
عليه الخطيبي انه قد يتاتي في الثاني باعتبار الاجزاء قال الا ان يقال ان الاجزاء لا نظر فيها
بالنظر الي المركب انما هو للهيئة الاجتماعية وهي اما حسية فقط او عقلية فقط انتهي وهو
قريب مما في المطول مع ايضاح قوله طرفاه حسيان لا غير اي وجه الشبه الحسي طرفاه حسيان
لا غير وهذا الحكم اعني وجوب حسية الطرفين جار في وجه المركب الحسي والعقلي وان لم
يندرج في قوله الحسي طرفاه حسيان اما الحريان فلان تحقيق وجه الشبه في الطرفين يستدعي
تحقق كل من جزئيه فيهما والجزئي لا يتحقق في العقلي ولا يقوم به واما عدم الاندراج فلان
وجه الشبه هو المركب وجزؤه وجه الشبه ليس به فلا يصدق علي جزء المشبه وجه الشبه الحسي
ولا علي المجموع لان وجه الشبه عقلي فان المجموع المركب من المحسوس والمعقول من حيث انه
مركب ومجموع لا يكون الا معقولا قوله اي لا يجوز ان يكون الخ اشار بذلك الي ان قوله في المتن
لامتناع الخ ليس علة لما ذكره من كون طرفيه حسيين لا غير لانه لا يصلح لذلك وانما المعلل ما فهم ضمنا
من قوله لا غير اي لا عقليا لامتناع الخ قوله والموجود اي من وجه الشبه قوله في العقلي اي الطرف

العقلي

٢٢

٢١

العقلي قوله لا يكون الا جسما وهو الجوهر المركب وظاهر ان الجوهر الفرد لا يدرك بالحس
وقوله او قايما بالجسم يعني العرض القايم به كالسواد والبياض وكان الشارح اشار الي الخلاف في
المدرك هل هو الجسم كما هو مذهب الاشاعرة او العرض القايم به كما هو مذهب الحكما كما سلف
اشارة الي ذلك قوله اعم اي اوسع مجالا واكثر افرادا وليس المراد انه اعم من الحسي لعدم صحته
اذ لا يتصور تصادق بين حسي وعقلي ويحتمل ان في العبارة مسامحة والتقدير العقلي من حيث
طرفاه اعم او في العبارة مضاف محذوف والتقدير وطرفا العقلي اعم من طرفي الحسي قوله
لجواز ان يدرك الخ قال في العروس وانما قلنا الجواز ولم نقل لوجوب لان الحسي قد يدرك
حيث لا عقل كادراك الحيوانات ومعني ذلك ان من يشبه بوجه حسي فقد يشبه بوجه
عقلي لا لان كل وجه حسي عقلي بل لا بد من ضرورة التشبيه ان يكون ذلك الحسي قد علم
وتعقل وان كان الجامع في نفسه قد يكون حسيا لا عقليا كادراك الحيوان غير الانسان
فقول المصنف العقلي اعم فيه نظر الا باعتبار الصدق في الواقع علي ما ذكرناه انتهي فتامله
مع قول الشارح الاتي بمعني ان كل ما يصح فيه الخ قوله وادراك العقل الخ مصدر مضاف الي فاعله
وثانيهما مفعول قوله ولذلك يقال اي لما قلنا من انه يجوز ان يكون طرفا العقلي عقليين
دون الحسي قال علماء البيان التشبيه بالوجه العقلي اعم من التشبيه بالوجه الحسي لانه يعم
انواع الطرفين الاربعة المذكورة قوله بمعني ان كل الخ اي وليس المراد العموم والخصوص
المنطقي قوله فان قيل الخ هذا السوال وارد علي قوله وكل منهما الخ يعني كيف يجعل وجه الشبه
حسيا مع انه مشترك فيه لما عرفت من انه المعني الذي يشترك فيه الطرفان فيجب ان يكون
وجه الشبه عقليا دايما قوله قلنا اي علي وجه التسامح قوله جزئياتها الحاصلة في المواد يعني مثل
حمرة هذا الخد وحمرة هذا الورد فانها مدركة بالحس واما الحمرة الكلية من حيث هي حمرة
فغير مدركة بالبصر ولا بغيره من الحواس لان الماهية من حيث هي امر معقول كلي لا مدخل
للحس فيه وانما يدركه العقل قوله او مركب وهو المعبر عنه فيما تقدم بالمنزل منزلة الواحد
قوله من الاولين اي الواحد والمركب قوله اما حسي او عقلي تصير اربعة قوله والاخير اي المتعدد
من وجه الشبه يعني ان الثاني ايضا وهو المركب يكون مختلفا كما في المطول وعليه تزيد الاقسام
علي ستة عشر قوله او مختلف يعني بعضه حسي وبعضه عقلي قوله تصير سبعة اي حاصلة
من مجموع الاربعة الاول والثلاثة الاخيرة وقوله والثلاثة العقلية يعني الواحد العقلي و

والمركب العقلي والمتعدد العقلي قوله والثلاثة العقلية اي الصرفة والا فوجه الشبه المتعدد الذي
بعضه حسي وبعضه عقلي عقلي لان المجموع المركب من الحسي والعقلي عقلي كما صرح به الغزي
ومع ذلك فطرفاه لا يكونان الاحسيين كما تقدم في الشرح قريبا واحترز بقوله العقلية عن الحسية لوجوب
كون الطرفين فيها حسيين واخرج ايضا المختلف لانه يقتضي حسية الطرف بالتمام وقوله والثلاثة
العقلية اي من السبعة السابقة وهي وجه الشبه واحد وهو عقلي والثاني وجه الشبه مركب
وهو عقلي والثالث وجه وهو متعدد وهو عقلي فهي تضرب في الطرفين وهما اربعة اقسام
كما بينها الشرح بقوله طرفاهما اما حسيان الخ بيصير الحاصل اثني عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في اربعة
كما هو ظاهر ويضاف الي ذلك الاربعة الباقية من السبعة وهي التشبيه واحد وهو حسي والثاني وجه
التشبيه متعدد مركب وهو حسي والثالث وجه التشبيه متعدد وهو حسي والرابع وجه التشبيه
متعدد لكنه مختلف بعضه حسي وبعضه عقلي وهذه الاربعة لا يكون طرفاها الا حسيين كما
تقدم في الشرح صار المجموع ستة عشر كما ذكره الشرح واما الثلاثة الباقية من السبعة عقلية وهي
الواحد العقلي والمركب العقلي والمتعدد العقلي فهي داخلة في قول الشرح والثلاثة العقلية طرفاها الخ
فلم تكن زايدة علي الستة عشر المذكورة بل هي الاثنا عشر الحاصلة من ضرب الثلاثة العقلية
في الطرفين كما بينه الشرح بقوله طرفاها اما حسيان الخ قوله كالجرة كونها او نظايرها واحدا بمعني
ما لا جزء له مما يتطرق اليه المنع فذلك يدعو الي جعله الواحد في مقابلة المركب الاعتباري الذي
الهيئة المنتزعة ويأتي له داع اخر قوله تسامح وجه التسامح ان المسموع والمشموم والمذوق
معروضات هذه الكيفيات لا هي نفسها يعني ان الخفا والطيب واللذة امور عقلية غير مدركة
بالحواس وانما المدرك بالسمع الصوت الخفي لا الخفا وبالشم رايحة الطيب لا الطيب وبالذوق
طعم الخمر لا لذته واجاب السيد بالنسبة الي الخفا بان المراد به ما قابل الجهر قوله كالعرا عن الفا يدة
اي الخلو عنها قوله والجراة قال في المطول وانما اختار الجراة علي الشجاعة لان الشجاعة علي ما فسرها
الحكما مختصة بذوات الانفس لوجوب كونها صادرة عن روية فيمتنع اشتراك الاسد فيه بخلاف
الجراة فانها اعم انتهي وعلي هذا فكان ينبغي عدم تفسيرها بالشجاعة وكانه راعي قول المص الاتي
وللرجل الشجاع او اثر موافقة اللغة وفي الجراة لغات حيث جات علي وزن الجرعة والمنة والكراهة
والكراهية والجرايه بالياء علي وزن الكراهة شاذ واقتصر الغزي علي قوله وقد تترك همزته فيقال
جره مثل كره كما قالوا المراة مره انتهي قوله الجرعة بضم الجيم قوله جرءة ككرم قوله جراة بوزن كراهة

قوله

قوله واستطابة النفس اضافة الفاعل يقال استطاب واستطبت الشي وجدته طيبا قوله في
تشبيه الخ متعلق بالظرف المتقدم الواقع خبرا عن الواحد العقلي قوله النفع فاعل العديم ان كان
بمعني الفاعل من عدم ككرم بمعني انعدم والانعدام لحن في اللغة ارتكبه المتكلمون ولم يثبت في
اللغة انعدم او نايب فاعله ان كان العديم بمعني مفعول من عدمه كعلمه اي فقده قوله بعد مر يعني
في العرا عن الفايدة والاولي بالعدم لان الظاهر تشبيه وجود عديم النفع بالعدم لا بعدمه
قوله عقليان الا ان يقال هنا الوجود كانه معدوم والوجود والعدم من الامور العقلية سواكان
الوجود عاريا عن الفايدة ام لا قوله الشجاع بنيه علي معني الجراة قوله العلم باي معني اخذ قوله
شخص كريم اشار بهذا التقدير الي ان خلق مضاف الي ما بعده وليس ما بعده صفة له وجزم
في الاطول بالوصفية حيث قال والجزم خلافه اي الاضافة التي ذكرها الشرح فليتامل فيه قوله
كالعرا عن الفايدة واستطابة النفس لما فيه من شايبة التركيب وفي دعوي الشارح مع قوله
الاتي ان التقييد لا ينافي الافراد ومع ظهور ان الواحد هو المفرد نظر علي ان السيد ابدي نظرا
في تلك الدعوي بان المراد بالواحد ما لم تكن هيئة منتزعة من عدة امور ولا امورا كل منها
وجه الشبه لا ما ليس فيه تركيب اصلا قوله من وجه الشبه قد علمت مما سبق ان وجه
الشبه اذا كان حسيا لا يكون طرفاه الا حسيين فلذا قسم الشرح الطرفين الي المفرد والي المركب
ولم يقسمهما الي الحسي والعقلي اذ لا يكونان الا حسيين كما تقدم ثم انه لم يتعرض لهذا
القسم في وجه الشبه الواحد لكون المركبين لا يتاتيان فيه وكذا المفرد والمركب فليراجع
المطول بقي هنا شي وهو ان تقسيم وجه الشبه بهذا الاعتبار يتوقف علي تقسيم الطرفين
الي مفردين ومركبين ومختلفين وسياتي في كلام المص فهلا قدمه علي الكلام علي وجه الشبه
وتقسيمه وذكره عند تقسيم الطرفين الي حسيين الخ وايضا كان فيه جمع شمل تقسيمات الطرفين
قوله ومعني التركيب الخ مثله في المطول قال السيد هذا كلام محقق لا ريب فيه ويتضح منه ان
معني المصادر كالحتم والقتل والاحيا وغير ذلك معان مفردة وكذلك ما هو معاني الحروف بنوع
استلزام كالاستعلا والابتدا والانتها معان مفرد بل ان معاني الافعال والاسما المتصلة بها
والحروف وحدها مفردات فلا يتصور في الاستعارة التبعية الواقعة فيها ان تكون تمثيلية
مركبة الطرفين قوله ها هنا اي في الطرفين اذا كان وجه الشبه مركبا ولهذا اي كون معني
التركيب ما ذكرناه قوله وجه الشبه اي هنا قوله ها هنا اي في الطرفين ووجه الشبه قوله اجزا

مختلفة كحقيقة زيد الحسية وهي ذاته فانه مركبة من اجزاء مختلفة وهي اعضاؤه او
العقلية وهي ماهيته فانها مركبة من اجزاء مختلفة وهي الحيوانية والناطقية قوله لا منزلة
الواحد وان كانت حقيقته ملتئمة من امور قوله فالمركب الحسي اي وجه الشبه المركب قوله
مفردان الخ قال الشم افراد الطرفين في هذا المثال واضح على طريق الشارح ان المركب ما يكون هيئة
منتزعة اما على طريق شيخ الاسلام من ان المركب هو المتعدد المنتزع منه الهيئة لا نفس
الهيئة فقد يشكل لان كلا من المشبه والمشبه به هاهنا مجموع امور انتزع منها هيئة
فان الثريا مجموع كواكب والعنقود مجموع حبات الا ان يقال كل منهما حقيقة ملتئمة من امور
فهما من قبيل الواحد وانما يكون التركيب اذا كان مجموع امور وليست حقيقة ملتئمة من تلك
الامور فليتامل كما تري الاظهر في كما نري انه في موضع المصدر اي ظهورا مثل ما نراه
وليست الكاف فيه للتشبيه بل لمجرد التقييد قوله كعنقود الخ العنقود معلوم والملاحية بضم
الميم وتخفيف اللام عنب ابيض طويل على ما في القاموس وينبغي ان يحمل عليه قول الشارح عنب
في حبه طول وقد تشدد اللام كما في البيت والملاحية صفة عنبة او شجرة ولكان تجعل
الاضافة بيانية قوله تفتح نوره كذا في اسرار البلاغة يقال نورت الشجرة اي بالتشديد
وانارت اي بزيادة الهمزة اذا اخرجت نورها والنور بالفتح الزهر الابيض او المطلق والزهر
شاع في الاصفر قوله نوره اي العنقود وح يصير كل حبة من العنب كالكوكب والثريا شبيه
به عند الصبح قوله من الهيئة هي وجه الشبه المركب الحسي وهذه الهيئة قائمة بطرفين
مفردين كما سياتي قوله بيان لما اي الواقعة على وجه الشبه قوله من تقارن ابتدائية قوله
الصور الخ هي الثريا والحبات والكيفية المخصوصة تقارن اجزاء كل منها والى مقدار مخصوص
هو قدر العنقود وقدر الثريا قوله السديدة لو اسقطه لكان اولى لعدم استدارة حبات
هذا العنب كذا في شرح مولانا محمد شاه جلال الحنفي قال سم في حواشي المطول وفيه تصريح بان المراد
من الصور البيض في المشبه به صور الحبات لا صور النور انتهى وفيه نظر لان المشبه العنقود
حال كونه نورا كما هو صريح قوله حين نور قوله في المراي على الكيفية المخصوصة متعلق بالمقادير
وكذا قوله الى المقدار المخصوص الا ان يتعلق بمحذوف فالتقدير المنتهية قوله وان كانت الخ ربما
اشعر بان قوله في المراي متعلق بالصغار لانها كثيرة في الواقع كما ويحتمل تعلقه بقوله تقارن
لانه لا تقارن حقيقة ولا لون في الكيفيات ولا يعلم لها لون ولا نعلم استدارتها ايضا تامل

ويحتمل

ويحتمل تعلقه بالمستديرة ويحتمل ان يكون من باب التنازع فليحمل ما هو انسب بالمقام قوله حال
كونها الخ اي تقارنها حال كونها اي الصور على الكيفية قوله الى المقدار اي مع او بمعنى المنتهية الى
مقدار ثم هو اما حال من الكيفية كما يشعر عبارة الشارح بعض شارحي المفتاح ولا يلزم الحال عنها او حال
من التقارن اي الهيئة الحاصلة من التقارن منضما الى المقدار المخصوص كذا في الاطول وما
اقتضاه كلامه من ان الحال لا ياتي من الحال صحيح كما هو مقتضى متن الكافية وكذا التمييز
لا ياتي منه الحال وكذا المفعول المطلق نفسه ياتي من المفعول معه كما في المتوسط قوله الى عدة
اشياء هي الصور متقارنة محسوسة بحس البصر قوله هو العنقود الخ قضيته ان المشبه به لو كان
المجموع خرج عن الافراد وفيه نظر اذ دخول القيد لا يوجب التركيب ايضا اذ لا معنى للتركيب
الا انتزاع الهيئة من عدة امور فتامل قوله اي والمركب الحسي الظاهر انه يريد القسم الثاني
من المركب وهو ما كان اوصافا تجتمع منها هيئة في الذهن كما في قول بشار الخ كذا في العروس
وفيها ايضا قال عبد اللطيف البغدادي قال بشار منذ سمعت كان قلوب الطير رطبا ويابسا لم يقر لي
قرار حتى قلت هذا البيت وذكر ابن جني في مجموعه عنه نحوه وانشد ابن جني في مجموعه
فوق روسهم واسيافنا وكذلك انشده الخفاجي في سر الصناعة وابن رشيق في العمدة وهو احسن
من جهة المعنى لان السيوف ساقطة على روسهم فلا بد ان يكون النقع على روسهم ليحصل التشبيه
قوله مثار النقع اسم مفعول من اضافة الصفة الى الموصوف وفي الاطول مثار النقع اسم مفعول
من اثار الغبار اي هيجه والاضافة بيانية ولو جعل كان للتشبيه لم يكن المحذوف من اركان التشبيه
الا الوجه وان جعل للظن كان اداة التشبيه ايضا محذوفة ويكون كقولهم اظن زيدا اسدا فيكون
ابلغ وهذا اصل مهدته لك في كل تشبيه مشتمل على كلمة كان جليا كانه حري بان يتخذ جليا
انتهى ولا يخفى عليك انه اصل خارج عن الاصل في استعمال كان قوله واسيافنا اي مع اسيافنا
فهو معطوف على مثار او مفعول معه على ما فيه قوله والاصل تتهاوى فهو مضارع وكواكبه
فاعله ولا ينبغي ان يكون ماضيا على ما بينه في المطول مبسوطا وفي الاطول ونحن نقول ليل
تهاوى كواكبه يفيد وصف الليل بالخلو عن الكواكب فيلزم تشبيه مثار النقع والسيوف بالليل
الخالي عن الكواكب بخلاف ليل تتهاوى كواكبه فانه يفيد وصفه بكونه ذا كواكب تسقط بالتدريج
المنطبق على وجود الليل بحكم دقيقه لا يعرفها دقائق البيان انتهى وصرح في العروس بما تضمنه
قوله ونحن نقول ولعله من توافق الخواطر قوله احد التاءين اي تاء المضارعة او تاء الفاعل

وهل المحذوف الاولي او الثانية فيه خلاف قوله من الهيئة متعلق بقوله كما علي وجه التبيين قوله
بفتح الها في الاطول وعن نقول الاظهر ضم الها لان الهوي بالضم السقوط من علو الي سفل والمهوي
بالفتح اما كالهوي بالضم واما مقابل له بتخصيصه بالاصعاد كتخصيص الضم بالانحدار على ما حققه
في القاموس انتهي وفي الغزي وقوله بفتح الها وكسر الواو وتشديد اليا واما بضم الها فهو
بمعني الصعود قوله مشرقة كما في السيوف والكواكب قوله مستطيلة كالسيوف وهو ظاهر وكذا
الكواكب فانها تستطيل اشكالها عند التهاوي وقبل التهاوي تكون علي الاستدارة قوله في جواب
الخ اما السيوف ففي ظلمة الغبار واما الكواكب ففي ظلمة الليل قوله كما تري اي تركيبا كما تري
فهو صفة مصدر محذوف قوله تشبيه الليل بالنقع والكواكب بالسيوف فيه قلب لان المشبه
به الليل والمشبه النقع وكذا السيوف مشبه والكواكب مشبه بها وكان حق العبارة ان يقول
تشبيه النقع بالليل والسيوف بالكواكب وانظر هل يمكن دفعه بجعل البا بمعني مع قوله فذ سلت اي
اخرجت قوله من اغمادها جمع غمد وهو غلاف السيف بكسر الغين المعجمة قوله ونرسب من رسب
الشي في الماء رسوبا اي سفل وجعله من رسب السيف اي مضي في الضرب لا يلايم قوله نعلو وانما
ذكر العلو لكون الرسوب مبتدا منه والافليس في تهاوي النجوم استعلا قوله والارتفاع والا
نخفاض هما الدخولهما في حيز المحرك بسرعة يفيدان ما لا يفيد قوله فيما اي تشبيه قوله الشقيق
اي المحمر بدليل ما تقدم في البيت قوله مبسوط الخ فالمراد به ما في اجزايه اتساع فهو غير المنشود
مع عدم الاتساع كالخيط فلذا ذكر مبسوطا مع قوله نشر اجرام قوله فالمشبه مفرد الخ قال في الاطول
وها هنا بحث وهو انه لا يظهر ان المقصود بالتشبيه الشقيق لا الهيئة الحاصلة من نشر اوراق
الشقيق المحمر علي ساقه الخضر بل الظاهر من قوله اذا تصوب او تصعد ان النظر في المشبه
والمشبه به علي الحركات ايضا انتهي ويمكن ان يقال ان ذلك النظر حاصل مع كونه من تشبيه
المفرد المقيد فتامله قوله ومن بديع اي الغاية في الشرف والبلاغة في القاموس البديع الغاية
في كل شي وذلك اذا كان عالما او شجاعا او شريفا قوله ما يجي في الهيات ظاهر هذه العبارة
تفيد ان وجه الشبه يجي في الهيئة لا انه نفسها مع انه المراد كما صرح به الشه ودل عليه بيان
المص الموصول في الموضعين بالهيئة فلا بد ان يقال هذا من قبيل اعتبار مجي العام في الخاص
كما يقال الحيوان يجي في الانسان اي يتحقق فيه وهذا التكلف انما لزم من تغيير عبارة الشيخ
فانها تفيد بيان حال التشبيه وضمير يجي فيها عايد علي التشبيه لا الي وجه الشبه فيفهم منها

كون

كون الهيئة وجه الشبه بلا شايبة تعسف قوله التي يقع الخ اي هيئة الجسم عند حركته
اي تتركب في تلك الهيات كقول المحويين ولا يتاتي الكلام الا في اسمين او فعل واسم
لكن لا بد من اعتبار التغليب بان يراد بالهيات ما يشمل الهيات المجردة والهيئة وما يقارنها
من اوصاف الجسم فيصح جعل ما يجي فيها علي وجهين اذ احد وجهيه ما جا في الهيئة
وما يقارنها من وصف الجسم واذا لم يعتبر التغليب فلا يصح قوله ويكون علي وجهين
الخ وقال سم قوله يقع عليها الحركة اي توجد اعم من ان يكون هيئة مجرد الحركات او هيئة
الحركات وغيرها فيشمل القسمين انتهي قوله من الاستدارة بيان للهيئة قوله ويعتبر فيها
تركيب اي من الحركة واوصاف الجسم كما في الوجه الاول او من الحركات مختلفة كما في الوجه
الثاني كما يعلم ذلك من تقرير المص وعبارة اخري بان تتعدد الحركات او تكون علي انحا مختلفة
سم قوله علي وجهين حاصل الاول ان وجه الشبه هيئة مركبة من الحركات فقط قوله
ان يقرن اي يوصل من قرنت الشي بالشي وصلته به والمراد ان تقرن في اعتبار العقل وتركيبه
قوله غيرها فاعل يقرن والضمير المضاف اليه عايد الي الحركة وح فلا ضمير في الجملة يكون
رابطا للمبتدا الذي هو احدهما فيقدر لفظ فيه اي ان يقرن فيه او يقال اللام في الحركة
عوض عن المضاف اليه اي حركته فيحصل الربط هنا وفي الخبر اذا قرن بان المصدرية
لا يحتاج الي رابط قوله والاوضح عبارة اسرار البلاغة الخ كان وجه الاوضحية ان وجه
الشبه هو نفس الهيئة المقترنة والهيئة المجردة وكلام اسرار البلاغة ظاهر في
ذلك بخلاف عبارة المص تقتضي ان احد الوجهين اقتران عين الحركة والثاني تجردها عن
غيرها وكل من الاقتران والتجرد ليس وجه الشبه بل الهيئة المقترنة او المجردة كما تقرر
وقيل في توجيه الاوضحية ان المجعول وجه الشبه هو الهيئة وينقسم الي هيئة تقارن
غيرها والي هيئة تجرد عن غيرها وعبارة اسرار البلاغة ناصة علي ذلك بخلاف عبارة
المص قوله ان يجي في الهيات اي ان يجي وجه الشبه في الهيات قوله والهيئة المقصودة
في التشبيه علي وجهين الخ جعل الهيئة مقترنة باوصاف الجسم والظاهر انه اراد بالهيئة
هيئة الحركة بدليل قوله والثاني ان يجرد هيئة الحركة فيكون لحاصل كلامه ان هيئة الحركة
تارة تقترن بغيرها من اوصاف الجسم ويجعل المجموع وجه شبه وتارة تجرد عن غيرها
ويجعل وحدها وجه الشبه وعلي هذا فما يتبادر من كلامه من ان الهيات صفة للحركة صحيح

الا ان الهيئة التي هي صفة الحركة ليست وجه الشبه وحدها بل هي وغيرها في القسم
الاول والمص جعل المقترن بالاوصاف هو الحركة فان اراد هيئة الحركة وافق كلام الشيخ
وصح ان تجعل الهيات في كلام المص هيات الحركات وان لم تكن وجه الشبه بتمامها بل هي
مع غيرها في القسم الثاني كما يفهم من بقية كلامه نقله شيخ الاسلام وليس مراد المحل نظر
تامل سم وقال في الاطول عقب نقله لكلام الشيخ ما نصه فجعل الشيخ الهيات طرف التشبيه
لا وجه التشبيه المركب وجعل الهيئة المقصودة بالنسبة على جهتين لانها تجي في الهيات
التي تقع عليها الحركة فانى كلامه عن شائبة اضطراب ولم يحتج الي تكلف انتهى وذكر
قبل ذلك ان في قول المص وتجيء في الهيات تسامحا والمراد انه يجيء في الحركات الواقعة
على الهيات كما يرشد اليه قوله فيما بعد من الهيئة الحاصلة من الاستدارة الخ تامل قوله ان
تقترن اي الهيئة التي وقعت عليها الحركة وبهذا يظهر تفسير المص عبارة الشيخ لانه قال ان
تقترن بالحركة غيرها وما قال هو ان تقترن الهيئة التي وقعت عليها الحركة بغيرها من
اوصاف الجسم قوله ان تجرد عن اوصاف الجسم قوله كما اي كوجه التشبيه الذي في قول ابن
المعتز وابي النجم قوله الاشل في الاطول والشلل اي اليبس في اليد او ذهابها والمراد هنا
المرتعش لان عديم اليد او يابسها لا يكن في كفه مراة وقد صرح به السيد في شرح المفتاح
قوله مع الاشراق الظاهر انه يضم اليه تموجه فنقول وتموجه الا انه اخره عن قوله والحركة
الخ قوله مع تموج الاشراق واضطرابه بسبب تلك الحركة لانه يصير دفعا كالموج لان للشمس
حركة متصلة دايمة ولنورها بسبب تلك الحركة تموج واضطراب واستعار التموج للاشراق ق
قوله يهم اي يريد الانبساط تقول هممت بالشيء اذا اردته اي تقصد لو فور تموجه بان ينبسط
ذلك الشعاع على دايرة الشمس والمراة قوله حتى تفيض استعار الفيض للشعاع اي تخرج قال
تعالى فاذا افضتم من عرفات ويحتمل الفتح اي فتح اوله من فاض الوادي اذا سال وقوله حتى
تفيض غاية الانبساط لان غاية انبساط الشيء وتوسعه ان يفيض عن محله وقوله ثم يبدو
عطف على يفيض وهم يهم اي كانه يهم ثم يبدو ويرجع عنه قوله فيرجع اي فيتسبب عن البدو
ان يرجع فهو عطف على يبدو قوله الذي بدا له اي فعله ابتدا وولا قوله وكذلك المراة في كف الاشل
وذلك لان حركته تدوم وتتصل ويكون فيها سرعة وبدوام الحركة يتموج نور المراة قوله فهناك
عبر باشارة البعيد لان المعنى معدوم خارجا وهو بعيد قوله ايضا في الاطول اي انه كما لا بد

من

من حركات لابد من كونها الي جهات مختلفة قال وهذا اظهر مما فسره الشارح قوله ان تقترن بالحركة لم يعتبر
في الحركة هنا التعدد فضلا عن الجمع فضلا عن الكثرة قوله كثيرة اخذه من تنوين حركات قوله ليتحقق
التركيب قضيته توقف تحقق التركيب علي جمع الحركات وكثرتها وفيه فقد يقال ان التركيب
يتحقق باحدهما بل بمطلق التعدد قوله وهو اي الحركة بدونا ختلاط قوله بجذف المهموزة انما
خففه ولم يصح اليا لانه جعل الاصل نسيا منسيا بجعله كفاض انتهى وقال الغزي قلبت المهموزة
ياء ثم اعل اعلال قاض انتهى وفي الاطول قارا سم فاعل من قرا حذفت المهموزة بعد قلبها لا
نكسار ما قبلها كما قلبت في بادي الراي لذلك كما ذكر في التفسير انتهى قوله فانطباقا منصوب
بفعل محذوف اي فينطبق انطباقا وكذا انفتاحا كما اشار اليه الش قال في العروس ولك
ان تقول الوجه هنا واحد وهو اختلاف الحركة لا مجموع الحركات المتعددات قوله الي
جهتين اي الى جهة العلو في الانطباق والسفل في الانفتاح قوله وقد يقع التركيب اي
التركيب في الطرفين او في وجه الشبه والاوجه ان تجعل اللام للعهد اشارة الي التركيب
البديع وبو يد انه قال في الايضاح ومن لطيف ذلك قول ابي الطيب واشارة بكلمة قد
الي قلته نظرا الي التركيب في الحركات وقال في العروس يعني ان الوجه قد يكون حسيا مركبا
من هيئة السكون ثم قال بقي انه يقال كون الاقعاهية سكونا فيه نظر لان الحركة
الكون في الحيز بعد السكون في حيز والجلوس كذلك نعم دوامه سكون انتهى قوله في هيئة
السكون كما يقع في هيئة الحركة قوله كما في قوله قال في المطول اي كوجه التشبيه في قول
ابي الطيب ونازع فيه في الاطول بان ما واقعة على التركيب بشهادة سوق التركيب و
بيان المص الكلمة مافانه ذكر في بيانه تركيب المشبه لا وجه المشبه اذ الاقعاء والهيئة
الحاصلة من موقع كل عضو من الكلب في اقعائه هي المشبه والهيئة الحاصلة من جلوس
البدوي المصطلي وموقع كل عضو منه في جلوسه المشبه به وقد يقال كلام المص اعم كما اشرنا
اليه انفا والبيت ذكر على سبيل التمثيل فلا يخصص عموم الكلام والبيان باعتبار ما في
البيت فتدبر وقال في الاطول وينبغي ان يجعل التركيب في هيئة السكون ايضا على
وجهين احدهما ان يجرد عن غيره من صفات الجسم كما في قوله في صفة كلب اي نعته
الخ ثم قال في قول المتن من الهيئة الخ اي من تركيب الهيئة الحاصلة من موقع كل عضو
من البدوي المصطلي في جلوسه ومن تركيب القدر المشترك بين الهيئتين وثانيهما

ان يقترن بالسكون غيره من اوصاف الجسم من الشكل واللون وغيره كما في قول الشاعر في صفة
مصلوب قوله كانه عاشق قد مد صفحته قوله يوم الوداع الي توديع مرتحل قوله الخ ماذكره فراجعه قوله
يقفي اول البيت وهو مفعول الفعل وتمامه بابع مجدول لم يجدل اي بقوايم محكمة الخلق
من جدل الله اي تقديره لامن جدل الانسان والمجدول المفتول مطول اي فتله وربطه وانما قال
الشارح ذلك ليشير الي اختلاف الجهتين في قوله مجدول لم يجدل فاثبت جدل الله ونفي جدل الانسان
فلا تناقض فيه وقال العصام ويحتمل ان يراد بنفي الجدل نفي جمعها كما يكون للكلب في غير صورة الاقعا
انتهي قوله اي يجلس اي ذلك الكلب قوله جلوس منصوب بيقفي كقعدت جلوسا ويحتمل انه يقال
تقديره يجلس جلوسا كجلوس فحذف المشبه لدلالة عليه واداة التشبيه وابقي المشبه به قوله
البدوي خصه بالذكر لغلبة ذلك منه قوله من اصطلي بالنار اي استدفا بها قوله من الرابية اي من
تركيب قوله من موقع اي وقوع قوله في انقفايه حال من موقع قوله والمركب العقلي هذا هو القسم الثاني
من القسم الثاني وهو الوجه المركب الذي بمنزلة الواحد ومثله المص بقوله كالتنظر المطمع مع الخيبة الموبيس
عروس ثم قال قوله كالنظر الخ لا يوجد في كثير من نسخ التلخيص فراجعه فانه استشكله ايضا واعلم
ان ظاهر كلام المص هنا ان الطرفين هنا حسيان وهما الكفار والحمار وفي كتاب البلاغة لعبد اللطيف
البغدادي انه من تشبيه المعقول بالمحسوس لان حملهم التوراة ليس كالحمل علي العاتق انما هو
القيام بما فيها ومثله بقوله تعالي كمثل العنكبوت انتهي قوله كحرمان حرمة الشي كعلمه وضربه منعه
الشي فهو مضاف الي الانتفاع اضافة المصدر الي مفعوله الثاني وقوله بابلغ نافع صلة الانتفاع
وقوله مع تحمل التعب في استصحابه متعلق بالحرمان ومرتبط به قوله استصحابه اي ابلغ نافع قوله مثل
الذين المراد بالمثل القصة العجيبة والمشبه قصة بقصة قوله لم يحملوها اي لم يعملوا بما فيها فذكر
الحمل بطريق الحمل علي طريق المشاكلة او لانهم لما لم يعملوا بها كانهم لم يحملوها فجعل حملهم كلاحمل لعدم
عملهم قوله فانه اي الحرمان المذكور قوله وان الحمار جاهل اي بتنزيل تخييلي او المراد انه غير عالم
والا فالجهل عدم العلم عما من شانه ان يعلم فلا يتصف به الحمار ونحوه او اراد بجهل الحمار عدم انتفاعه
لان الجهل يستلزم عدم الانتفاع فذكر الملزوم واريد به اللازم وهو المنفي في جانب المشبه ايضا
وبهذا يندفع ما يقال ان الذين حملوا التوراة عالمون بما فيها فكيف يستقيم قوله وكذا في جانب المشبه
قوله فيقع الخطا من السامع وقد يبقي علي عمومه فيشمل المتكلم قوله كما قصد به قوله ابرقت اي
ظهرت قوله دنوضت اي ظهرت وهو محل الشاهد قوله فالكلام الخ تفريع علي كلام الاساس قوله

وايصال

وايصال الفعل اي الي المفعول وهو قوما بلا واسطة حرف فان ابرق لا يتعدي الا بالواسطة
وهي اللام وقد حذفها الشاعر للضرورة وعدي الفعل الي القوم قوله ابرقت اي الغمامة وفعله القوم
اي تعرضت لهم قوله فلما المجرد الظرفية قوله اقشعت يقال قشعت الريح السحاب فاقشعت
اي صارت ذا قشع كما يقال كبه فاكب والهمزة هاهنا للصيرورة لا للمطاوعة اذ لم يجي فعل
مطاوعا لفعل بل مطاوع قشع وكب انقشع وانكب كما صرح به الزمخشري في سورة الملك
قوله اي تفرقت تفسير اقشعت قوله وانكشفت تفسير تجلت قوله بحاله ظهور غمامه الخ هو
المشبه به قوله باتصال اي بواسطة اتصال يعني باعتبار ان يكون التشبيه والمقصود فيه
اتصال قوله فالباهاهنا الخ عبارة المطول والبا في قوله باتصال ليست هي التي تدخل في
المشبه به لان هذا المعني يعني الاتصال مشترك بين الطرفين والمشبه ظهور الغمامة
ثم انكشافها بل هي مثل البا في قولهم التشبيه بالوجه العقلي اعم فليتامل انتهي اي فليست
الباصلة تشبيه بل للالة كما في كتبت بالقلم قوله في قولهم اي اهل هذا الفن قوله بالوجه
العقلي اي بواسطته قوله هو اتصال وذلك يوجب انتزاعه من مجموع البيت فان الابتدا
منتزع من الشطر الاول والانتها من الشطر الثاني قوله ابتدا مطمع مجرور منون ومطمع
نعت له وقوله بانتها منون ايضا وموبس نعت له والابتدا هو ظهور الغمامة والانتها
تفريقها وانجلاوها ويجوز ان يضاف ابتدا الي مطمع وانتها الي موبيس ويراد بالمطمع ظهور
الغمامة وبابتدايه اوله وبالموبيس تفريقها وانجلاوها وبانتها تمام ذلك وكذا اتصال الابتدا
بالانتها اشارة الي سرعة وقصر ما بينهما قال في المطول لان البيت مثل في ان يظهر للمضطر الي
الشي الشديد الحاجة اليه امارة وجوده ثم يفوته ويبقي بحسرة وزيادة ترح انتهي قوله والمتعدد
الحسي فتنوط لهذا في المطول بقوله وقد مر ان وجه التشبيه ثلاثة اقسام واحد ومركب و متعدد
ولما فرغ من الاولين شرع في الثالث وهو اما حسي او عقلي او مختلف انتهي قوله كحدة النظر
وهي قوته او سرعته او جودته او كمال التوجه التحديق وذلك امر عقلي وليس من الحسي
في شي قوله السفاد كالجماد وقيل لم ير ذلك احد وفي المثل اخفي من سفاد الغراب وقيل لا سفاد
له بل امره مع انثاه بالمطاعمة وهو ادخال منقاره في منقارها واما كمال حذره فكان يوصي الي
ولده ان يطير اذا راي انسانا انحني الي الارض مخافة ان ياخذ حجرا يضربه به فقال له ولده انا
اطير اذا رايته لعل الحجر كان في يده قوله في تشبيه طاير وغيره اذا لم يكن انسانا بخلاف تشبيه

اشان بالغراب في اخفا السفاد فلا يحسن لان الغراب والانسان في ذلك سوا بل ربما كان الاخفا
في الانسان اتم قوله كحسن الطلعة قال في شرح الايضاح وهو جمال الوجه اي هذا المركب الاضافي
فالجمال تفسير للحسن والوجه للطلعة يقال فلان مبارك الطلعة اي الوجه وتقدم ان الحسن مجموع
اللون والشكل وظاهر ان اللون والشكل مدركان بالبصر فكذا الحسن الذي هو مجموعهما فهو اي
اي الحسن مما يدرك بالبصر قوله ونباهة الشان مصدره نبه مثلثه رواه ابن طريف قوله اي شرفه
تفسير للنباهة وقوله واشتهاره عطف تفسيري بين به المراد من الشرف هنا وقال سم في حواشي
المطول ان الظاهر ان مجموع قوله واشتهاره تفسير نباهة الشان فليس مجرد واحدهما هو التفسير
ولا الاشتهار تفسير للشرف خلافا لما تقرر من تقرير شيخنا اللقاني اذ ليس مجرد الاشتهار بدون
الشرف الا ان يريد الاشتهار بالشرف لان حصوله ان المجموع لتفسير فليتامل قوله انسان بالشمس نباهة
نحو فلان كالشمس قوله الشبه كالفرس والعلم وكالمثل صرح به في القاموس لكن الشبه فرق بان
الشبه كالفرس بمعنى التشابه وفي كلام الصحاح الشارة اليه قوله اي التماثل اشار به الي ان التشبيه
هنا اسم مصدر بمعنى التشابه قوله اي تشابه اي تماثل قوله من نفس اي ينتزع من التضاد
ومعلوم ان المنتزع غير المنتزع منه وقوله ثم ينزل التضاد اي المنتزع من التضاد كما فهم مما
قبله والمراد بالتضاد التنافي ولو بالمناقضة او شبه التضاد قوله ثم ينزل فيه نظر لان
التضاد ينزل منزلة التناسب ثم ينتزع التماثل من الضدين لانه متفرع عليه كما لا يخفي سيرامي
اي فالتنزيل سابق علي الانتزاع لان الانتزاع مفرع علي التنزيل عكس ما توهمه عبارة المص
وح فيمكن ان تحمل ثم علي الترتيب الاخباري وقال السيد في حواشي شرح المفتاح ان القصد الي
التراخي في الرتبة اذ العمدة في التشبيه التنزيل المذكور وما سبق كالتوطية له قال في الاطول
ولا يخفي انه تكلف والحق ان يقال المراد وقد يقصد الي انتزاع وجه الشبه من نفس التضاد
ثم ينزل منزلة التناسب فينتزع فان قلت بعد لم يقع ثم موقعه والحق الفا قلت كما يكون ثم
للتراخي اول المعطوف علي المعطوف عليه يكون للتراخي اخره والتنزيل منزلة التناسب انما يتم
بالتهكم والتمليح كما اشار اليه بقوله بواسطة تمليح او تهكم فهو من تتمته فتراخي التنزيل باخره
عن قصد الانتزاع هكذا ينبغي ان يبحث عن دقايق الكلام ويوضح سرابر المقام انتهي قوله مليح
تمليحا كفرح تفريحا قوله وقال الامام المرزوقي قال العزيزي فنقل مقالة المرزوقي اشارة الي ان
قول المص بواسطة تمليح او تهكم بلفظ او ليس لامتناع الجمع لجواز الجمع مثل الافراد وقال السيرامي

المقصود

المقصود من نقل كلام المرزوقي بيان ان المقابل للهزل وهو التمليح لا التمليح والسهو انما وقع للعلا
للعلامة وقد يوجه بان ذكر حاتم اشارة الي كرمه المشهور ولا شك ان في التمليح يلزم الاشا
الي قصة معينة البتة قوله اتاني من ابي انس البيت لشقيق ابن سليك الاسدي سل علي زنة
المجهول اي ذاب او ابتلي بالسل وهو مرض خاص والغيظ الغضب الكامن وفي بعض النسخ تغير
الضحاك فسل ح علي زنة المعلوم بمعنى اذاب والضحاك اسم ابي انيس كذا ذكره الامام المرزوقي
وقيل الضحاك ملك من الملوك الماضية قتله افريدون الملك اطلق علي ابي انيس تمليحا وهزوا
قوله وعيدا اي تخويف قوله بينهما اي مقدم المبيم ومؤخرها هنا فان العلامة جعل هنا الاشارة
الي قصة مثل او شعر نادر وجعل هو حاتم هنا للتمليح لا للتهكم قوله فان كان القصد الي ملاحة
الخ عبارة المطول فان كان الغرض مجرد الملاحة والظرافة من غير قصد الي استهزاء او سخرية
فتمليح والا فتهكم انتهي قال سم في ذكر مجرد ومن غير قصد اشعار بان معنى الملاحة والظرافة
حاصل وان كان المقصود التهكم انتهي وفي الاطول فكل من المثالين محتمل لكل منهما ولهما معا
فكلام الشرح والمختصر انه ان كان الغرض مجرد الملاحة من غير قصد الخ محل نظر والقسمة
الصحيحة ثلاثية انتهي كلامه فتامله قوله والا فتهكم اي والا يكون كذلك وهو صادق بان الظرافة
لم يقصد الملاحة والظرافة وقصد ما بعدها او لم يقصد وصادق بان قصد كلا من الملاحة ف
والاستهزاء والسخرية فتامله قوله نظرا الظاهر انه تمييز ولا يصح ان يكون مفعولا من اجله لفقد
شرطه وهو الاتحاد في الفاعل اذ فاعل سبق ان وجه الشبه الخ كما لا يخفي ودعوى انه يصح
ان يكون حالا من بعض المضاف او من المضاف اليه لا يخلو عن تكلف مع ان مجي الحال مصدرا مقصو
علي السماع وان كان كثيرا قال ابن مالك في الفيته ومصدر منكرا حالا يقع بكثرة قال ولده ومع ذلك
هو مقصور علي السماع قوله ان وجه فاعل سبق قوله هو التضاد الجملة خبر ان قوله لا يكون هذا
من التمليح الخ فيه لا حاجة الي قوله ثم ينزل منزلة التناسب بل لا معنى له اصلا انتهي مطول قوله
علي سبيل التمليح والهزء فوجه الشبه في قولنا للجبان هو اسد انما هو الجراءة لكن باعتبار التمليح
والتهكم قال في الاطول ولعل المقصود في امثال هو حاتم للبخيل انه في جانب الضد نهاية كما ان
الحاتم نهاية في الجانب الاخر والتمليح في انه افاد كمال بخله في كمال صورة كمال الكرم والتهكم في انه
بالغ في كمال بخله مع ارادة انه بالغ في كرمه انتهي قوله واداته اي التشبيه والاداة لغة الالة سمي
بها ما يتوسل به الي التشبيه اسما كان او فعلا او حرفا قوله الكاف وتلزم الكاف اذا دخلت علي ان المفتوحة

كلمة ما فيقال كما ان زيدا قايم ولا يقال كان زيدا قايم لئلا يلتبس بكلمة كان قوله وقد تستعمل
اي كان قوله سوا كان الخبر الخ اشارة لرد قول الزجاج كان للتشبيه اذا كان الخبر جامدا وللشك اذا
كان مشتقا لان الخبر في المعنى هو المشبه والشي لا يشبه بنفسه وللقول بان للتشبيه مطلقا
ومثل هذا على حذف الموصوف اي كانك شخص قايم لكن لما حذف الموصوف وجعل الاسم
بسبب التشبيه كانه الخبر بعينه صار الضمير يعود الى الاسم لا الى الموصوف المقدر نحو
كانك قلت وكاني قلت قوله وكانه قدم قال في المطول وهذا كثير في كلام المولدين قوله وما في
معناه اي مثل قال في العروس وهذا الكلام من المص يقتضي ان قولك زيد يشبه الاسد تشبيه
وفيه نظر قال في شرح ضوء المصباح انه ليس تشبيها فانه كلام يتضمن الوصف بالمماثلة بين زيد
والاسد لا بواسطة اداة تقييد ذلك الوصف بل بوضع الجملة الخبرية دالة عليه وهو حسن
ويلزمه اجراوه في مثل ونحو وغيرهما قوله مما يشتق من المماثلة ظاهره خروج المماثلة
والمشابهة لكونهما مصدرين فلا يقعان اداة تشبيه قوله والمشابهة قال في العروس ويرد
عليهم التشابه فانه مشتق من هذه الادوات وليس تشبيها اصطلاحيا انتهى قال ابن جماعة
اقول مسلم ولكن وروده على المص ممنوع لان عبارته مخالفة لذلك انتهى قال سم ويويد
المنع لانم ان التشابه في معنى مثل ونحو فليتامل انتهى قال شيخنا ما ذكره هو عين المنع
المراد فلا حاجة تدعو اليه بمجرد البيان ثم راجعت كلام ابن السبكي فوجدته لا يرد عليه شي
كما يعلم بالوقوف عليه وما يودي هذا المعنى اي في الجملة ولو بطريق التضمن فلا يقال
الفعل ليس في معنى مثل قال في الاطول ولا يبعد ان يجعل من ادوات التشبيه صيغة
التفعل نحو تحلم وتصبي وتشيخ فانه معنى صار حليما وصار صبيا وصار شيخا ولا يخفى انه
لم يصر شيخا بل صار كالشيخ في صدور الافعال عنه وظهور صفاته منه انتهى وفيه نظر
واضح اذ ليس فيه اداة تشبيه ظاهرة ولا مقدرة فافهم قوله في نحو الكاف المراد به ما لا
يدخل الا على احد اركان التشبيه وهو ما يكون الداخل عليه مجرورا لا غير واحترز به عن
نحو كان وتشبه وتشابه بل وعن المماثلة فان قولنا زيد مماثل لعمرو لم يدل لا غير اذ
عمرو في المثال المذكور يجوز نصبه قوله اي في الكاف ونحوها يريد ان الكلام على طريق الكناية
كما تقرر في قولك مثلك لا يبخل الا ان في الكلام مقدرا فتدبر وقال غيره وكان التركيب مثل
قولهم مثلك لا يبخل فثبوت الحكم لنحو الكاف بدلالة الصريح وفي الكاف على طريق المفهوم الموافق

يعني اذا كان

اذا كان ما هو مثل الكاف حكمه كذا فالكاف الذي هو المشبه به والاصل فيه كان بطريق الاولى
حكمه كذا فتدبر انتهى قوله ونحوها مما يدخل على مفرد قوله بخلاف كان فان الاصل ان يليها
المشبه نقول كان زيدا اسد وفي الحقيقة مطلوبها ومدخولها الجملة قوله ان يليه المشبه به
قد ذكر واحكم الكاف ونحوها وحق البيان في هذا المقام ان يقال ان الاصل في الكاف ونحوها
ان يليه المشبه به وفي كان ان يكون جزء المشبه وفي الافعال وشبهها ان يكون مفعولا لانها المشبه
بها وقد يخالف ذلك واضرب لهم مثل الحيوة الدنيا الخ قوله زيد كالاسد او كزيد الاسد قوله او كمثل
ذوي صيب فحذف ذوي لدلالة قرينة السياق وهي قوله يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق
عليه لان هذه الضماير لا بد لها من مرجع وليس موجودا في اللفظ فلا بد من تقديره وحذف
مثل لقيام القرينة اعني عطفه على قوله كمثل الذي استوقد نارا والصيب فيعل من صاب
يصوب نزل قوله اي غير المشبه به مما يكون له مدخل في المشبه به وذلك اذا كان المشبه به هيئة
منتزعة وذكر بعد الكاف بعض ما ينتزع منه الهيئة ولا خفا في كثرته فالتقليل باعتبار الاضافة
ولا بد ايضا من تقييد الكلام بما اذا كان المشبه به مركبا لم يعبر عنه بمفرد دال عليه واما قلنا
ذلك احترازا عن قوله تعالى الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان المشبه
به مركب لكن عبر عنه بمفرد يلي الكاف وهو المثل اعني الحالة والقصة العجيبة الشان قوله كماء
انزلناه اعرب ابن عطية كما خبر مبتدا محذوف اي هي كما واختار ابو حيان انه في موضع المفعول
الثاني لاضرب اي صير لهم صفة الحيوة الدنيا شبه ماء بناء على ان ضرب مع المثل تتعدى لاثنين
والصحيح انها تتعدى لواحد وقال الحوفي الكاف تتعلق بمعنى المصدر اي ضربا كما قال التاج
السبكي في هوامش الفانسي ويفسد المعنى فان الضرب ليس كما بل المضروب كماء اذ المضروب
مثلا الماء والممثل له الحيوة الدنيا فنقول لحو في ضربا كماء لا يصح قوله ولا بمفرد اخر يتمحل تقديره
كمثل بالتحريك بدليل ما ياتي قوله ولا حاجة الى تقدير الخ اي حتى يكون المشبه به واليا للكاف تقديرا
وعبارته توهم ان هذا التقدير جايز وان كان مستغنى عنه وقد يقال يلزم ان يكون المشبه
به ح صفة الماء الموصوف بتلك الصفات فيخالف قوله بحال النبات فانه نص على ان المشبه
به حال النبات لا حال الماء وقوله ولا بمفرد اخر والجواب انه لا حاجة اليه لانه ليس هو المقصود
ولا بعض ذكره فسوا ذكروا ولا يكون المشبه به حال النبات الحاصل من مجموع الكلام او يقال صفة
الماء الموصوف بما ذكر يول الى صفة النبات فلا اشكال قوله وان هذا مما يلي الكاف الخ بهذا يغاير

قوله ولا حاجة الي التقدير الخ فلهذا كان سهوًا لكنه انما يتم ان وافق هذا الزاعم علي تعميم
قول المص ان يليه المشبه به بما يشمل المقدر ولم يخصه بالملفوظ قوله وقد يكون محذوفا حا صله
ان المقدر عندهم كالملفوظ فالمشبه به الذي يلي الكاف اعم من ان يكون ملفوظا ومقدرا
قوله وقد يذكر فعل بلا اداة بل يكون قايما مقامها قوله ينبي عنه الظاهر ينبي به او ينبي
اياه في القاموس انباه اياه وبه فكلمته عن متعلقة بالكشف المضمن للانبا والاولي وقد
يذكر ما ينبي عن التشبيه ليتناول انا عالم ان زيدا اسد وزيد اسد حقا او بلا شبهة
وكان زيدا اسد اذا كان للظن قوله ان قرب بضم اوله وكسر ثانيه وكذا بعد علي وزنه وصح
ضبطها بفتح القاف وضم الواو وكذا بعد بفتح البا وضم العين قوله لما في علمت من معني التحقيق
لان فعل العلم يدل علي قوة التشبيه في زيد بالاسد مثلا فيكون التشبيه قريبا قوله وحسبت
وكذا ظننت وما في معناه فاستعمل فيه ما يودي معني الظن ان بعد التشبيه لان فعل الظن
علي ضعف التشبيه فيكون بعيدا قوله نوع خفا اذ لا دلالة للعلم والحسبان علي التشبيه بل
الدال عليه عدم صحة الحمل فان العقل يحكم بانه لا يمكن هذا الحمل تحقيقا وان لم يكن فعل
قوله والاظهر ان الفعل الخ وهذا هو مراد المص بقوله ينبي وليس المراد بالانباء الدلالة عليه
قال في الاطول علي انه لا يتبادر من قولنا ابنا فلان عن فلان الا انه اظهر حالا من احواله
لا انه افاد تصوره سيما مع قوله ان قرب وقوله ان بعد قوله في الاغلب وان كان الغرض
قد يعود الي المشبه به وذلك لان الغرض الاصلي هو كون المشبه محكوما عليه بالتشبيه
فيكون اصلا في الكلام عايدا علي الاصل قوله بيان امكانه اي امكان وجود المشبه امكانا
ظاهرا لا يتعلق به شايبة للامتناع اصلا انتهي شرح المفتاح قوله كما اي كبيان امكان المشبه
قوله الانام كسحاب الخلق او الجن والانس وجميع ما علي وجه الارض قوله فان المسك الخ ليس
جواب الشرط الذي هو قوله فان تفق الانام لعدم الارتباط المعنوي وانما هو كالعلة لجواب
الشرط المحذوف كما اشار اليه في المطول بقوله فلا استبعاد قال العزي قوله فلا استبعاد
فيه اشارة الي ان جواب الشرط محذوف واقيم سببه مقامه قوله فانه ابا الطيب قوله احتج
اي اقام الحجة اي الدليل علي اثبات كونه منهم وجعل الدليل لدفع انكاره وكونه منهم
ابلغ من جعله لدفع انكار تفوقه وهو منهم قوله وبين امكانها قال في الاطول نعم
الانسب بمقام المدح ان يجعل التشبيه بيان الوقوع اذ الامكان كثير العزي عن الوقوع قوله

هذه

هذه الحال فهو تشبيه مركب بمركب اي قصته بقصة قوله التي لا توجد في الدم اي بحالك ء
شبهته بحالة المسك مطول قوله وهذا التشبيه الخ عبارة المطول وليس مثل هذا تشبيها
ضمنيًا او تشبيها مكنيا عنه قوله ضمني اذ هو مدلول عليه باللازم قوله ومكني لانه ذكر
لازم التشبيه وهو وجه الشبه اي الفوق علي امثاله فما ذكر التشبيه صريحا بل كناية
بذكر لازمه سيرامي قوله حال المشبه اي صفته قوله بانه علي اي الخ اي بسبب بيان انه الخ
قوله كما اي كشان الحال الذي في تشبيه ثوب قوله دون المشبه والا لم يكن لبيان الحال لانها
مبينة اي معلومة وتبيين المبين محال قوله اي بيان مقدار الخ اي بكيتها قال السيد في شرح
المفتاح او لبيان مقدار حاله يعني ان حاله معلومة فيراد بيان مقدارها في الشدة والضعف
والقلة والكثرة الي نحو ذلك قوله في القوة اي فيهما وكذا قوله والضعف وقوله والزيادة ف
النقصان قوله كما اي لشان المقدار في تشبيه قوله الثوب الاسود المفهوم من قوله السواد
قوله مرفوع اي لا مجرور معطوف علي امكانه لان هذا الغرض هو نفس التقرير لا بيان
التقرير قوله وتقوية شانه اي المشبه او الضمير راجع لحال المشبه قوله علي طايل علي
زايدة وطايل فاعل يحصل او ليست بزايدة ويحصل بمعني يطلع وطايل بمعني فضل او غني
او سعة او فايدة يقال هذا امر لا طايل فيه اي لا فايدة فيه من الطول وهو الفضل يقال لفلان
علي فلان طول اي زيادة وفضل وقد طال طولا فهو طايل قوله يرقم من باب نصر اي يكتب
او يخطط وقيد المفتاح الرقم بكونه بخطوط المخاطب اذ التقرير فيه اقوي لاعانة المشاهدة
في ذلك كما لا يخفي ولك ان تستفيد من صيغة الحال في عبارة المص قوله يجد اي تعلم قوله فيه اي
هذا التشبيه المخصوص قوله من تقدير عدم اي تقدير المشبه اي المتكلم قوله وتقوية شانه
اي شان عدم الفايدة الذي هو الحال قوله ما لا يجده مفعول يجد اي شيئا قوله في غيره فانك اذا كنت
علي طرف نهر وقت اخبارك صاحبك بانه لا يحصل من سعيه علي شي ثم اخذت ترقم علي ماء
وقلت هل افادر قمي علي الما نقشا ما انك في سعيك هذا هذا كرقمي علي الما فانك تجد لتمثيلك
هذا ضربا من التقدير والتاثير زايدا علي القول والنطق بذلك لان الشي وان كان معلوما يقينا
الا ان التمثيل المحسوس يفيد زيادة قوة لان الالف بالمحسوسات اتم منه بالعقليات وعلي هذا
قوله تعالي حكاية عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن ليطمين قلبي ويحتمل ان يكون الغرض
هنا بيان مقدار المشبه لا تقرير حاله لان الخلو الفعل عن الفايدة مراتب مختلفة في الافراط

والتفريط والتوسط واذا مثل بالمحسوس عرفت مرتبته قوله لان الفكر اي الجذر بالحسبان
متعلق بالفكر قوله اثر منه اي الفكر بمعني الجذر وفيه ان هذا المثال لا يخص بتقرير حال
عن الحسي بل يشمل تقريب بعض حسبانات لا تقرر لعدم نفعها كتقرر عدم نفع الرقم علي الما
قوله لتقدم الحسبات عليه الاتمية قوله الف النفس اي اعتيادها قوله مبدا اي الحسبات قوله
الاربعة بيان الامكان والمقدار والحال والتقرير قوله ان يكون وجه الشبه فيه ان بيان
الامكان والحال والمقدار لا يقتضي علم المخاطب بوجه الشبه في المشبه حتي تتضح صيغة
التفضيل في قوله اتم واشهر بل يجب في بيان الحال ان يكون المخاطب جاهل بالمشبه وكذا في
بيان الامكان والمقدار ايضا فتامله قوله اتم اي اقوي قوله به يحتمل انه حال من ضمير
اشهر اي اشهر هو حال كونه ملتبسا به او حال كونه فيه علي ان البا بمعني في قوله وان يكون
فيه اشارة الي انه وهو عطف علي وجه الشبه قوله اشهر واعرف عطف تفسير وفيه اشارة الي
ان اشهر بمعني اعرف والمراد انه اعرف عند السامع لا بحسب نفس الامر قوله ظاهر هذه العبارة
الخ قال السيد اي ظاهرها يقتضي ذلك ولكن المقصود منها اقتضا المجموع علي التفصيل
المذكور في الشرح قوله ان كلا من الاربعة اي كل واحد من كل من الاربعة قوله لا يقتضيان اي
لا يستلزمان قوله الا الاشهرية لا الاتمية قوله في الاول اي بيان الامكان قوله ويعلم الحال في الثاني
في بيان الحال لامتناع تعريف المجهول بالمجهول ان كان المشبه به اخفي بوجه الشبه من المشبه
وبما يساويه ان تساويا في المعرفة والخصوص والقوة وعبارة المطول وكذا بيان الحال لا يقتضي
الا كون المشبه به بوجه الشبه اشهر كما اذا كان ثوب بانه متساويان في السواد لان الغرض مجرد
الاشعار بكونه اسود قوله المقدار اي مقدار حاله قوله علي حد اي نهاية قوله للتعيين اي عند
المخاطب وقوله مقدار المشبه اي في وجه الشبه قوله علي ما هو عليه اي في نفس الامر قوله تقرير
الحال اي حال المشبه قوله الامرين جميعا اي الاتمية والاشهرية معا قوله لان النفس الي الاتم
اي المشبه به الاتم وقوله اميل وذلك ان التقرير مضاف الي نفس السامع والنفس اميل الي الاتم
والاشهر ولم يعرف غيره من بقية الاقسام الي النفس فاقتضي التقرير باقتضا الامرين دون
غيره فتامله هذا وفي قوله لان النفس الي قوله اجدر شي لانه يدل علي عدم توقف التقرير
علي الاشهرية والاتمية خلاف ما يدل عليه قوله فيقتضي الامرين جميعا من توقفه عليهما
اللهم الا ان تسامح في ذكر الاقتضا ويصرف التفصيل عن ظاهره فليتامل قوله فالتشبيه به

اي

اي بالاتم الاشهر قوله علي بيان امكانه لا عطفا علي امكانه قوله اي تزيين المشبه اي جعله ذا زينة
بان يصوره بما يزينه قوله في عين السامع للترغيب فيه لانه يصوره بصورة تدرك بالعين قوله بمقلة
هي شحمة العين التي تجمع السواد والبياض او هي الحدقة والمراد هنا الاول وصحة
التشبيه مبنية علي ما نقله الش عن الاصمعي في بحث الاطناب في شرح قوله كان عيون الوحش حول
خبائنا ان عين الظبي والبقر الوحشيين انما يظهر فيها البياض بعد الموت واما حال الحيوة فعيون
كلها سود قوله او علي تشويهه اي تقبيحه للتنفير عنه قوله مجدور اي اصابه الجدري يقال جدر وجدر
فهو مجدور قوله سلحة اي غدرة وقوله جامدة اي لا طراوة فيها قوله نقرتها الديكة اي نقبتها بالمنقار
اظهر المشبه وهو الوجه المجدور في اقبح صورة لارادة زيادة القبح فيه والتنفير عنه وطلب
انتقال زيادة استقباح تلك السلحة ونقرتها اليه والديكة تطلق علي الدجاج قوله
استطرافه هو بالمهملة وانما حصلت اللذة بذلك لان لكل جديد لذة قوله جمر موقد في القاموس
الجمر النار المتقد فلا حاجة الي قوله موقد قوله اي انما استطرف المشبه الخ اشار بذلك الي ان قوله
لابراز علة للاستطراف قوله وان كان ممكنا بان يذوب المسك مع كثرته جدا حتي يعد بحرا قوله
وللاستطراف اي المطلق لا الاستطراف في المثال المذكور ولذا اتي بالضمير ليتبادر الذهن
منه الي الاستطراف بالمثال قوله اما مطلقا اي ندورا مطلقا اي سواء كان مع حضور المشبه
في الذهن او مع عدمه قوله كما مر في تشبيه فحم فيه جمر منه تعلم ان الاستطراف في هذا التشبيه
له جهتان ابرازه في صورة الممتنع وابرازه في صورة النادر الحضور ولا منافاة بين الجهتين
كما لا يخفي قوله عند حضور المشبه لكون المشبه به نادر الحضور بالنسبة الي شي خاص و
الي غيره ليس كذلك كاتصال النار في اطراف الكبريت اي صورته قوله في غنج اي الغناهية قوله
ولازوردية اي رب ازهار من البنفسج لازوردية قال السيد في شرح المفتاح كسر الزا
هو الظاهر الثابت في الرواية والمراد البنفسج نسب الي الحجر المعروف لكونه علي لونه انتهي قوله تزهو
اي تتكبر قوله زهي الرجل بالبنا للمفعول وح فهو متعد حتي ساغ البنا للمفعول قوله وفيه لغة
اخري اي وكلام المص جار علي ما حكاه ابن دريد قوله بزرقتها اي بسبب زرقتها ان كانت الزرقة
راجحة علي الحمرة عند القائل فان كانت مرجوحة عنده فالبا عنده بمعني مع وكان المعني مع التعجب
من تكبرها قوله بين الرياض الظاهر انه حال من المضاف اليه والمتظاهر ان الشرط فيه متحقق
هنا فليتامل واسلم منه ان يكون حالا من ضمير تزهو او من نفس لازوردية وسوغ الحال

بالنسبة

منها وصفها بتنزهو قوله على حمر متعلق بتنزهوا اي تطلب العلو على حمر اليواقيت جمع ياقوت معرب من الجواهر ويكون احمرا وغير احمر واجوده الرماني قوله يعني الازهاد عبارة المطول يجوز ان يراد بها الازهار لحمر التشبيه باليواقيت انتهي اي ويجوز اي يراد بها نفس اليواقيت قوله كانها اي اللازوردية قوله فوقها حال قوله ضعفن انما قال ضعفن لان السافات التي عليها اللازوردية اذا طالت انحنت قوله واوايل النار خبر كانها اي النار المتصلة بالكبريت التي تضرب الي الزرقة لا الشعلة المرتفعة وانما قيد باوايل لان النار متي طال مقامها احمرت وضعفت وزال عنها الزرقة ولهذا قيده ايضا بقوله في اطراف ولم يقل في كبريت لان اوايل النار الواقعة في اواسط الكبريت لا في اعاليها لا زرقة فيها قوله فيستطرف اي حصول اتصال النار باطراف الكبريت عند جعلوا التنفيسج قوله عناق بكسر المهملة بمعني المعانقة قال ابن مالك في الفيته لفاعل الفاعل والمفاعلة قوله ايهام الخ اي ايقاع المتكلم في وهم السامع ان المشبه به اتم مع انه ليس كذلك في الحقيقة قوله وذلك اي في التشبيه قال في العروس وليس منه اي التشبيه المقلوب قوله تعالي مثل نوره كمشكاة وان كان نوره اتم من المشكاة لان المقصود تشبيه مالم يعلمه البشر بما علموه لكون المشكاة في الذهن وقد يكون القوة
٠ في المشبه به باعتبار الوضوح ويرد انه ليس بين نوره تعالي ونور المشكاة اشتراك
٠ في القوة والضعف يقتضي ان احدهما اتم في نفس الحقيقة وانما هو باعتبار الوضوح
٠ انتهي قوله كان غرته اي الصباح وظاهره ان المشبه نفس الغرة لا الصباح لكن قول الشر
٠ الا في الاتم من الصباح يقتضي ان المشبه الصباح قوله من الصباح اي بياضه قوله وفي قوله
٠ اي الشاعر قوله الممدوح اي الخليفة قوله حيث يتصف اي من اجل قوله كتشبيه الجايع من اضافة
٠ المصدر الي فاعله ووجها مفعوله والجايع من جاع قوله في الاشراق متعلق بتشبيه قوله
بالرغيف متعلق بتشبيه فالغرض من تشبيه الوجه بالرغيف يعود على الرغيف والغرض هنا الاهتمام به قوله اظهار المطلوب قال السكاكي ولا يحسن المصير اليه الا في مقام الطمع في شي وفي حصر الاهتمام بالطمع واظهار المطلوب نظر وانما جاز ذلك فيما نحن فيه لخصوص المادة قوله هذا مستانف قوله العايد الي المشبه وهو بيان امكانه او حاله او مقدارها او تقديرها كما تقدم قوله العايد الي المشبه به وهو ايهام انه اتم وبيان الاهتمام به كما تقدم قريبا بمثاله قوله بالزايد اي حقيقة او ادعا كما علم من وصف الناقص بذلك وهذا الكلام محل نظر لان ما

تقدم

تقدم كله ليس مما يقصد فيه الحاق الناقص في وجه الشبه بالزايد على ما قررنا فيما سبق انتهي من المطول وربما يتكلف ويقال المراد بالناقص في الجملة ولو في الاعرفية او الاتمية لا الناقص في وجه الشبه فقط نعم يرد ان يقال بيان الاهتمام غرض عايد الي المشبه به ولا حاجة فيه الي ادعاء الكمال قطعا ولا يلزم الكمال حقيقة وهو ظاهر قوله امر من الامور مركبا كان او مفردا حسيا كان او عقليا واحدا كان او متعددا وذلك تارة يكون في المتساويين في وجه الشبه وتارة يكون في المتفاوتين من غير قصد افادة التفاوت
٥ قوله سوا وجدت الزيادة ظاهرة سوا اشتهرت او لا قوله فالاحسن اي التشبيه بالادا كما تقدم قال في العروس ينبغي ان يلحق بلفظ التشابه ما وازنه من التماثل والتشاكل والتساوي والتضارع وكذا كلاهما سوا الا ما كان له فاعل ومفعول مثل شابه وساوي وضارع فان فيه الحاق الناقص بالزايد انتهي قوله الي الحكم بالتشابه متعلق بمحذوف تقديره ترك التشبيه ذاهبا الي الحكم والجار والمجرور حال ومثاله بان يقال هذا الشيان متشابهان وصرح ابن جماعة بان التشابه في الحقيقة تشبيهان ثم هذه العبارة قاصرة لا تشمل مثل قولنا تتشابه دمعي اذجري ومدامتي فانه ليس المعدول فيه من التشبيه الي الحكم بالتشابه فالاحسن ترك التشبيه الي افادة التشابه قوله ليكون اي في المعني قوله احترازا من ترجيح الخ قال في المفتاح تفاديا عن ترجيح احد المتساويين والا لوجب ترك التشبيه فيختل قوله فالاحسن ويبطل تجويز التشبيه وكذا ان يجعل في ترجيح التشابه حفظ السامع عن توهم زيادة المشبه به ولونه البيان عن الالتباس لان ظاهر العبارة الالحاق لا التشارك واحترازا علة لترك التشبيه يعني من غير مرجح وذلك لان السابق الي الذهن في التشبيه ترجيح المشبه به في وجه الشبه ولا ترجيح هنا لان الغرض ان الطرفين متساويان في وجه الشبه فحكم هنا بالتشابه ليكون كل واحد من الطرفين مشبها ومشبها به قوله ترجيح بمعني ترجح قوله احد المتساويين بحسب القصد لا في نفس الامر قوله اذجري اي كل وقت جري ففاية الظرف التعميم في بين صيغة تسكب المفيدة للاستمرار قوله ومدامتي المدام المطر الدايم والخمر كالمدامة قوله فمن مثلها في الكاس ان قلت قوله فمن مثل يدل على التشبيه وقوله تشابه على التشابه فيتناقضان قلت لم يقصد بقوله فمن مثل التشبيه ولو سلم فقد صرح بجواز التشبيه عند ارادة الجمع

الناقص صح

يين الشيئين في امر فاول الكلام اسلوب والثاني اسلوب اخر فلا محذور والقافي قوله فمن
هثل قبيل زايدة ويظهر عدم تعين الزيادة فليتامل قوله عيني مبتدا وهو بكسر النون وفي بعض
النسخ عيناي مثنى عين قوله تسكب الجملة خبر ومفعول تسكب محذوف اي دمعا مثل الخمر التي
في الكاس قوله ابالخمر اسبلت فظهرلك في الكلام حذفا وان المعنى فشرب ليكون مقابلا لقوله
ام من عبرتي قوله فالبا للتعدية للزوم الفعل وفي القاموس اسبل الدمع بمعنى ارسله وفي
الصحاح بمعنى هطل فعلى الاول البا زايدة وعلى الثاني للتعدية فجعل الزيادة وهما مطلقا
كما في الشرح وهم لا يقال زيادة البا في غير النفي والاستفهام وفي خبر المبتدا سماع ولا يثبت
السماع بالبيت مع احتمال بالتعدية لانا نقول بالتعدية ايضا سماعية على ان من جعلها
زايدة لعله سمع الزيادة فلا يتم الحكم بكونه وهما مالم ينف السماع والاحاطة بالنفي متعذرة
وقال شي ويجاب بان غاية الامر انه استعمل لازما ومتعديا فلم تتعين زيادة البا سيما
والاصل عدم الزيادة فالجزم بالزيادة وهم فتامل قوله ام من عبرتي الظاهر ان ام متصلة
لانها واقعة بعد همزة التسوية والجملة بعدها مؤولة بالمصدر عطف على الجملة السابقة
المؤولة مع همزة الاستفهام بالمصدر على حد قول الشاعر ولست ابالي بعد فقدي مالكا
اموتي ناء ام هو الآن واقع ولا يصح ان تكون منقطعة قوله بين الدمع والخمر اي في الحمرة قوله
ويجوز التشبيه الخ مقابل قوله فالاحسن الخ وقد استفيد ذلك من قوله فالاحسن وكانه تعرض
له لتوضيحه بالتمثيل ولا يخفى ان البيت كما يشتمل على التمثيل الاحسن الذي هو التشابه
يشتمل على تمثيل الجائز الذي هو التشبيه حيث اشتمل على قوله فمن مثل الخ وكانه اراد التمثيل
للتشبيه بما احد الطرفين اكمل مع انه لم يقصد الالحاق بل التشابه بعد التمثيل له بلا مزية
لاحد الطرفين على الاخر فتامل قوله بين الشيئين هما المشبه والمشبه به قوله في امر هو وجه
الشبه قوله ايضا اي كما يجوز الحكم بالتشابه بل هو الاحسن كما تقدم قوله لغرض من الاغراض
لكون الكلام مسوقا لبيان حاله كما اذا لقيت فرسك فقلت بدت غرته كالصبح او طلع الفجر فقلت
بدا كغرة الفرس ونحو ذلك قوله مني اريد ظرف لقوله تشبيه غرة الفرس او لقوله يجوز ح وينبغي
ان يكون ظرفا لقوله كتشبيه غرة الفرس وعكسه فتامله قوله اكثر منه اي ظهور بياض قليل في
سواد كثير قوله من غير متعلق بازيد او بالارادة المفهومة من اريد ويصح ان يكون حالا من ظهور
قوله قصدا اي من المتكلم المشبه قوله اذ لو قصد يعني لو قصد تشبيه غرة الفرس بالصبح لاجل المبالغة

في

في الضيا لا لاجل وقوع منير في مظلم فانه ح لا يكون من باب التشابه ولا يصح العكس فيه
الا لغرض يعود على المشبه به من ايهام كونه اتم من المشبه على ما عرفت والصبح مشبه
به لانه ازيد في ذلك قوله لانه اما تشبيه في تقدير الشارح لانه تغيير اعراب المتن لان قوله اما
تشبيه الخ خبر هو فجعله خبر ان المحذوفة مع اسمها لكن نوع الاعراب متحد هو الرفع و
الاصح في مثله الجواز وقيل بالمنع كما اختلف الاعراب وفيه عمل ان محذوفة مع اسمها
ولم ينصوا عليه فيما رايت وعذر الشارح في ذلك وضوح الاشارة بتقدير خبر لقوله هو لان
مجرد قوله اما تشبيه مفرد بمفرد لا يصح ان يكون خبرا لبين ان الخبر في الحقيقة انما هو
مجموع قوله اما تشبيه مفرد بمفرد وما عطف عليه من بقية الاقسام وانما ظهر الاعراب
في كل واحد لان اعراب المجموع من حيث هو يتعذر واعراب كل واحد دون اخر تحكم قوله
هو اي من لا يحصل وقد نبه بهذا المثال على ان القيد يشمل الصلة والمفعول ولا يختص
بالاضافة والوصف كما هو المشهور ومن القيود الحال وغير ذلك قوله على شي اي فايدة
قوله هو التسوية بدلك يندفع اعتراض نقله في العروس فقال وقد اورد على المص ان عدم
الحصول على شي هو وجه الشبه فكيف يجعل قيدا في الطرفين ولو صح لكان كل من
الطرفين مقيدين لان وجه الشبه قيد فيهما انتهى وكتب ايضا ما نصه الاوضح ان يقال
وهو الاستوا قوله وهو اي وجه الشبه قوله موقوف على اعتبار الخ فقد يوخذ من ذلك انه ليس
المراد بالمقيد ما ذكر معه قيد بل لقيده مدخل في التشبيه الا ترى انه جعل من غير المقيد
قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن مع ان اللباس موصوف لانه لا مدخل في وجه
التشبيه لهذا الوصف قوله والشمس الواو للحال قوله اعني الشمس فانها غير مقيدة فان قلت
المشبه هو الشمس لا مطلقا بل حال حركتها فيكون مقيدا قلت الحركة انما تلاحظ في وجه
الشبه فلا تعتبر قيدا في المشبه وقد يقال انها مقيدة بزمان مخصوص هو الصباح او العصر
الا ان يقال لا يكفي في تقييد طرفي التشبيه اختصاص النسبة بزمان مخصوص مثلا بل لا
بد من اعتباره في نظر الكلام حتى يكون الطرف مقيدا قوله كما في بيت بشار الاضافة
للعهد يشير به الى ما سبق من قوله كان مثار النقع الخ قوله احوج شي الى التامل فالمشبه
به في قولنا هو الراقم على الما انما هو الراقم بشرط ان يكون رقمه على الما وفي تشبيه الثقيق
او الشاه الحلبي هو المجموع المركب من الامور المتعددة بل الهيئة الحاصلة منها مطول قوله

يقع الالتباس قال صاحب المفتاح هذا فن له فضل احتياج الي سلامة الذوق وصفا القريحة فليس الحاكم في تمييز البابين اذا التبس احدهما بالاخر سوي ذلك قوله كقول ابي تمام قوله تقصيا امر من التقصي بمعني الاستقصا اي تتبعا باقصي نظريكما فيما يظهر في متسع فيه وانما المفعول الحقيقي محذوف وهو وجوه الارض مدلول عليه بوجوه الارض المذكورة وقوله كيف تصور اي تتمثل وتتشكل وتريا الثاني بدل من الاول مفصل من مجمل وفي القاموس تقصيت في المسئلة بلغت الغاية فالتقدير في نظريكما وفي الاساس تقصيته بلغت اقصاه انتهي وتقصيا مجزوم بحذف النون والالف فاعل قوله اي اجتهدا فيه اشارة الي تكلف التقصي قوله اقصي نظريكما اي غايته قوله تريا من روية البصر مجزوم جواب الامر قوله كيف تصور اي قابلين نتجا كيف تصور وتصور من الصورة لا من التصور وهو بفتح التا لا بضمها لانه لازم فلا يبني للمجهول الا بصلة ولا صلة هنا تامل قوله اي تتصور يعني انه مضارع حذف منه حرف المضارعة اوما بعدها علي الخلاف في ذلك وفي الاطول تصور مضارع التصوير مجهول يقال صوره فتصور والشارح جعله مضارعا محذوف التا اي كيف تتصور انتهي فهو بفتح التا علي كلام الشارح لانه لازم تامل قوله تريا عطف بيان لتريا وجوه الارض وبدل قوله ذا شمس يقال شمس اليوم صار ذا شمس لم يستره غيم بيان لغاية وصف النهار بكونه مشمسا قوله زهر بفتح الزاي قوله الربي جمع ربوة وهو ما ارتفع من الارض وهو كمدي والربوة واحدة بالضم وجاءت كرحمة قوله خصها لانها الخ قال في الاطول ويمكن انه يقال خصه لانه مخالط الشمس في اول طلوعه وتشبيه اول النهار بالليل المقمر ظاهر لان نور الشمس فيه اضعف قوله قد تقصت من ضو الشمس اي شابه ضوء الشمس مع قوله باخضرارها الظاهر منه انه حمل الزهر علي النبات اما مجازا مرسلا او استعارة هذا وقد يقال ان الكلام علي حذف مضاف وهو اشجار الربي يعني ان الاشجار الملتفة بعضها علي بعض صارت الشمس لا تري منه الا مقدار القمر لاستتارها بالاشجار بحيث يري ما تحتها من الظل الظليل كالليل فتامله قوله تقرب اي تميل فصار بذلك النهار المشمس كالليل المقمر قوله والمشبه به مفرد قال في المطول عقبه ولا يخلو من تسامح انتهي وفي الاطول في القاموس المقمر والمقمرة ليلة فيها قمر فليس الكلام في تقدير الموصوف حتي يرد قول الشارح فيه تسامح بناء علي انه في تقدير ليل مقمر ففيه شائبة تركيب علي ما وجهه السيد السند انتهي قال شيخنا كلام القاموس ليس صريحا فيما ادعاه ثم رايت بعضهم قال ما حاصله

ان مفهوم كالشمس من جملة الاوصاف والوصف يدل علي ذات مبهمة مع معني معين وقد صرحوا بان الابيض ليس معناه الجسم الابيض بل شي له البياض الا انه علم من الخارج ان ذلك الشي لا يكون الا جسما كما ان تلك الخصوصية معتبرة فيه مفهوما وما ذكر عن القاموس فهو بيان لاصل المراد قوله باعتبار الطرفين ولا يناسب التقسيمات الاخر لانها كانت تقسيما للتشبيه الواحد وهذا تقسيم للتشبيهات المتعددة اذ لا يتعدد كل طرفا تشبيه واحد وايضا ليس من صنايع البيان بل هو من افراد اللف والنشر الذي هو من الصنايع البديعية وكان وجه التعرض له ان الملفوف يشتبه بتشبيه مركب بمركب وتبعيته بتعرض للمفروق وان كان لا التباس فيه ولا يخفي ان الملفوف والمفروق لا يختص بالطرف بل يجري في الوجه ايضا قوله طرفاه اي كل من طرفيه قوله كذلك اي علي طريق العطف او غيره قوله في صفة العقاب وهو مونثه ولذا تجمع في القلة علي اعقب لان افعلا يختص به جمع الاناث كعناق واعنق وذراع واذرع قوله قلوب القلوب هو المشبه ولما قسمه الي قسمين كان متعددا فلذا عد من التشبيه المتعدد لا من الواحد قوله الطير اسم جمع لطاير قوله رطبا ويابسا حال من قلوب الطير والعامل فيه معني التشبيه فيرد ان الحال يجب مطابقته لذيه فيجب رطبة فاشار الي دفعه بقوله بعضها لكن يلزم حذف الفاعل وابقا رافعه ولا يجيزه الاكثرون فالاولي قسما رطبا وقسما يابسا واما توجيه ابن جلال التذكير بان المضاف اكتسب التذكير من المضاف اليه فيرده ان شرط ذلك مع قلته صحة الاستغنا بالمضاف اليه عن المضاف وهو مفقود هنا ثم قال شيخنا لا حاجة الي هذا التكلف الزايد والكلام الذي ليس له طايل فقد صرحوا في النحو بان جمع التكسير يجوز فيه الاشيا الي صمير التذكير والتانيث والافراد والجمع لانه موول بالجماعة وهو مونث مجازي فيجوز مراعاة لفظها تارة ومعناها اخري وكذا اسم الجنس الجمعي انتهي واقول هذا مما يتعجب منه لان المنصوص عليه انما هو وجوب التانيث اذا كان الفاعل ضميرا متصلا سوا كان حقيقي التانيث او مجازيه قال في الخلاصة وانما تلزم فعل مضمر متصل بقي انه هل يصح ان يكون قوله رطبا ويابسا بدلا من قلوب الطير والنكرة قد تبدل من المعرفة كما في قوله تعالي بالناصية ناصية كاذبة وقد تقرب البدلية بان المقصود بالتشبيه انما هو القسمان ثم ان قوله بعضها حل معني لا تقدير اعراب فلا يقال ان الفاعل لا يحذف ويبقي عامله وتقدير الاعراب قسما رطبا وقسما يابسا قوله لدي وكرها اي العقاب وهي مونثة والوكر عش الطاير وان لم

وان لم يكن فيه ويحتمل ان الظرف حال من قلوب ولا يصح ان يكون حالا من رطبا ويابسا لان الحال
لا تجي من الحال نعم يمكن ان يكون حالا من الضمير المستتر في رطبا ويابسا ويحتمل ان يكون حالا
من العناب والحشف مقدما عليهما ويحتمل ان يكون لرطبا ويابسا عملا بالقاعدة وهي ان
الظرف بعد النكرة صفة قوله العناب كرمان والحشف كفرس قوله اذ ليس لاجتماعهما الخ يعني ليس
هذا من المركب لانه ليس لانضمام الرطب من القلوب الي اليابس منها هيئة يقصد ذكرها ولا
لاجتماع الحشف البالي مع العناب ولذا لو فرق التشبيه وقيل كان الرطب من القلوب عناب وكان
اليابس منها حشف لم يكن احد التشبيهين موقوف فائدة على الاخر قوله على الترتيب قال في
الاطول هذا ولا يذهب عليك لا صنعة في النشر لا على ترتيب اللف قوله او مفروق ويسمى بذلك للفرق
بين المشبهات بالمشبه بها قوله كقوله اي المرقش الاكبر وهو عمرو بن سعد والمرقش الاصغر بن حرملة
يصف النسا قوله النشر اي نشر تلك النسا ولحيتها اي شعرهن كالمسك في الرائحة قوله والرائحة
فالمشبه الرائحة الذاتية للنسا والمشبه به رائحة المسك على حذف مضاف اي نفس المسك ففيه
مبالغة حيث الرائحة ذات رائحة المسك قوله مسك اي نشر مسك قوله دنانير بالصرف للضرورة قوله — جعلهم
اطراف البنان فالاضافة بيانية والحاصل ان في هذا البيت ثلاث تشبيهات كل منها مستقل بنفسه
ليس بينها امتزاج يحصل منه شي واحد لانه شبه الشعر بالمسك في اللون والرائحة وشبه الوجوه — تبيان الاكف
بالدنانير في الاستنارة والاستدارة وشبه اطراف الكف وهي الاصابع بالعنم وهي شجر لين الاغصان
يشبه به بنان الجواري قوله عنم يقرا بالسكون للوزن قال السيرامي وهو بفتح النون قوله لين اي
اغصانه قوله وان تعدد طرف الاول لم يقل بعطف او غيره كسابقه قوله يعني ابي المم قوله التسوية
لانه سوي بين المشبهين قوله صدغ بالضم وهو ما بين الاذن والعين والشعر المتدلي على هذا
الموضع والمراد هو الثاني قوله وحالي كانه اراد واحوالي فيصح والصدغ كالليالي اي كل شعر من الصدغ
كالليل وكل حال له كليل قوله طرف اي التشبيه قوله يعني بالثاني قوله الاول الذي هو المشبه قوله
فتشبيه الجمع لانه يجمع للمشبه وجوه لتشبيه او يجمع له امور مشبهات بها كقوله اي البحتري
قوله بات لي تذكيرات ونديما واغيد يدل على ان الكلام في مذكر ومكان الوشاح يدل على انه مونث ففي
القاموس الوشاح بالضم والكسر قلادتان من لولو وجوهر منظومتان مخالف بينهما معطوف احدهما
على الاخر او اديم عريضا مرصع بالجوهر تشده المراة بين عاتقها وكشحيها كذا في الاطول وفيه نظر
ظاهر فقد صرح بعضهم بان المراد بمكان الوشاح الصدر وقيل الخاصرة قوله نديما خبر بات قوله

اغيد

اغيد اسم بات قوله مجدول المجدول المطوي المدمج اي المدخل بعضه في بعض غير المسترخي
قوله مكان ظرف منصوب بمجدول ويؤول المعنى الي رقة خصره وليس ظرفا لبات كما توهم
والمعنى انه معانقا له لانه خلاف المقصود وبان المنادمة في الغالب انما تكون على الشراب
ونحوه من غير معانقة قوله كانه يبسم الخ بسم يبسم كضرب بسما وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك
واحسنه قوله اي الناعم في الصحاح مراة غيدا ناعمة ورجل اغيد وسنان مايل الراس من النعاس
وهو مخالف كما ترى لتفسير الشارح وانسب بقوله بات نديما لي حتى الصباح فتامل قوله او برد الظاهر
انه او للتنويع والبرد بفتح الرا ولم يصفه بالمتعدد لانسياق الذهن اليه من وصف اللولو قال في الا — طول
شبه ثغره بثلاثة اشيا لا لانه اورد كلمة او تنبيها على ان كلا مشبه به على حدة وكلمة او للتسوية
لا للابهام حتى انه ينبغي الواو ويوجه بانه بمعنى الواو وكيف يجعل بمعنى الواو وهو احسن
من الواو لخلوه عن وصمة ابهام جعل المجموع مشبها به انتهى قال في المطول وفي قول الحريري
يفتر عن لولو رطب وعن برد وعن اقاح وعن طلع وعن حبب شبه بخمسة وفي كون هذين
البيتين من باب التشبيه نظر لان المشبه اعني الثغر غير مذكور لا لفظا ولا تقديرا الا ان لفظ
كانما في بيت البحتري يدل على انه تشبيه لا استعارة وستسمع في هذا كلاما ان شا الله تعالى
وفيه امور الاول ان الثغر في كلام الحريري مصرح به في بيت سابق وهو قوله نفسي فدا الثغر — راق مبسمه
وزانه شنب ناهيك من شنب قوله الثاني انه قد يقال ان قول البحتري كانما يبسم ليس فيه تشبيه
الثغر بل تشبيه تبسمه بثلاث تبسمات والمشبه مفقود في الكلام لانه في معنى تبسم تبسما
كتبسم احدى المذكورات ويمكن ان يقال تشبيه التبسم بالتبسم يستلزم تشبيه الثغر
باحدها قوله كلام الحريري في المقامات مصرح في ان كلام البحتري وكلامه من التشبيه لا الاستعارة
فليراجع قوله الحوذان بالضم كالعنفوان وهو البابونج كذا في الاطول وهمزة اقاح مفتوحة وما
اشتهر من كسرها سهو قوله شبه ثغره الثغر ما تقدم من الاسنان قوله اما تمثيل ولا يراد انه
تقسيم الشي الي نفسه والي غيره لان التمثيل يرادف التشبيه يشهد لذلك كلام الكشاف حيث
يستعمله استعمال التشبيه لانه مشترك بين مطلق التشبيه واخص منه وما هو نفس المقسم
المعنى الاعم والقسم ما هو الاخص فلا اشكال قوله من متعدد سواء كان الوصف حقيقيا او غير
حقيقي قوله غير حقيقي اي لا يكون حسيا ولا عقليا فينحصر التمثيل عنده في المركب الاعتباري
الوهمي وذهب الزمخشري الي ان كل تشبيه تمثيل وذهب الشيخ الي انه يشترط فيه ان لا يكون الوجه

حسيا وذهب الجمهور الي انه هو التشبيه الذي يكون وجه الشبه فيه مركبا سواء كان حسيا
او عقليا او اعتباريا او وهميا وقد تقدم امثلته مفصلة فقد علمت ان السكاكي خالف الجميع
فتامل قوله من عدة امور عدل المص عن قول السكاكي من عدة امور الي قوله من متعدد لما صرح به
في الايضاح حيث قال امرين او امور فتامل قوله بمثل الحمار يعني في قوله تعالي مثل الذين حملوا
التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا فان وجه الشبه فيه علي ما عرفت امر اعتباري
لا تقرر له في الخارج قوله عايد الي التوهم اقول قوله عايد الي التوهم يدل علي انه اراد بكونه
ليس بحقيقي مقابل الاعتباري لا غير الموجود في الخارج سم قوله ما لا يكون وجهه منتزعا
يعني ان غير التمثيل يصدق بصورتين بان لا يكون منتزعا من متعدد سواء كان حقيقيا او لا
او يكون منتزعا من متعدد لكن لا يكون وهميا بل يكون حقيقيا كذا في بعض الحواشي وفيه
تامل الا ان يقال هذه الحاشية علي كلام السكاكي لا علي كلام الجمهور اشار تامل قوله وعند
السكاكي الخ ظاهره ان قوله بخلافه بيان لغير التمثيل علي مذهب الجمهور وليس بمتعين
بل يمكن ان يقال انه بيان علي المذهبين ويعلم منه غير التمثيل علي مذهب السكاكي وهو
ما لم ينتزع من متعدد او كان وصفا حقيقيا فتامل قوله من متعدد وان كان وهميا قوله او لا
يكون وهميا وان كان منتزعا من متعدد قوله بل يكون حقيقيا والمراد بالوصف الحقيقي ما يكون
ما لا ينتزع منه اوصاف حقيقة والافالهيئة الانتزاعية امر اعتباري لا وجود له قوله دون
السكاكي لان الوصف حقيقي وحاصله ان التمثيل بتفسير الجمهور اعم منه بتفسير السكاكي
قوله اما مجمل الظاهر انه ليس المراد بالمجمل في كلامه ما هو المصطلح عليه في الاصول قوله اي من
المجمل فالضمير في منه راجع الي المجمل السابق ويصح ان يكون راجعا الي الوجه كما اشار اليه
الشارح بقوله او فمن الوجه المعنوي المذكور قوله زيد كالاسد فانه يظهر هنا ان وجه الشبه
الشجاعة قوله لا يدركه اي ذلك الخفي وذلك الوجه بناء علي ان الضمير السابق في قوله فمنه
راجع الي المجمل او الوجه كما بينه الشارح قوله الا الخاصة سواء ادركته بالبديهة او بالتامل فالتقسيم
للتشبيه وتسميته بالظاهر والخفي تسمية له بحال الوجه وجوز الشارح كونه تفصيلا
للوجه بارجاع الضمير للوجه وياباه كون قوله وايضا منه تقسيم للتشبيه قطعا الي اخر ما
ذكره في الاطول قوله من وصف اي يخص او الذي وهو كعب بن معدان الاشعري كما قاله
المبرد في الكامل فانه ذكر انه لما ورد علي الحجاج قال له كيف خلفت جماعة الناس قال خلفتهم

بجيد

بجيد قد ادركوا ما املوا وامنوا ما خافوا قال فكيف كان بنو المهلب فيهم قال كانوا حماة
السرج نهارا واذا البلوا ففرسان البيات قال فايهم كان انجد قال هم كالحلقة المفرغة لا يدري
ان طرفاها قوله بني المهلب مفعول وصف مضاف الي ما بعده منصوب بالياء قوله لما اي حين
قوله سئل عنهم ايهم انجد اي اشجع قوله وذكر جار الله الخ ولا تنافي بينهما لاحتمال التعدد قف
قوله فاطمة بدل او عطف بيان علي الانمارية قوله عن بنيها قال في المطول وهم ربيع الكامل
وعمارة الوهاب وقيس الحفاظ وانس الفوارس اولاد زياد العبسي انتهي وعليه كان
المناسب ان يزيد الشارح عقب قوله بل فلان الاخير بل فلان لتكون الاربعة مذكورة فلينظر
اقتصاره لاي حكمة قوله ثم قالت اي في الجواب قوله ثكلتهم اي فقدتهم قوله ان كنت اعلم ايهم
افضل الظاهر ان ايا فيه استفهامية معربة مبتدا وافضل خبره والمعني ان كنت اعلم جواب
هذا الاستفهام فهي معلقة لاعلم عن العمل في الجزئين وجملة ايهم افضل في محل نصب ساد ة
مسد المفعولين فان قلت هل يحتمل ان تكون موصولة علي ما قيل في قوله تعالي لننزعن
من كل شيعة ايهم اشد قلت الظاهر نعم لكن الاشبه الاول للتطابق بين السوال
والجواب فان سوالها بلفظ ايهم فيناسب ان يكون كذلك في كلامها قوله المفرغة انما قيد
الحلقة بالمفرغة لان المصمت ونه يعلم طرفاها بالابتدا والانتها ولانها تتفاوت فلا تتناسب
اجزاوها وفسر بعضهم المفرغة بالمصبوب اصلها المذاب في قالبه وبعضهم بالمدورة قوله
طرفاها قال في العروس ويرد عليه ان الحلقة المفرغة ليس لها طرفان وجوابه ان السالبة المهملة
لا تستلزم وجود موضوعها قوله متناسبة الاجزا فوجه الشبه التناسب الذي يمتنع معه
التفاوت الا انه في المشبه في الشرف وفي المشبه به في الصورة قوله مصمتة الجوانب في المطول
ما يشعر بان المراد بالمصمت ما لا انفراج فيه لكن قال العزي المصمت الذي لا جوف له قوله
دون ان يقول ايضا اي باسقاط منه قوله مطلق التشبيه قال في المطول عقب ذكر وهذا
عطف علي قوله منه ظاهر ومنه خفي اي ومن المجمل قوله احد الطرفين اي لم يذكر فيه لا وصف
المشبه ولا وصف المشبه به قوله زيد اسد فانه يظهر هنا ان وجه الشبه الشجاعة وفي
المطول عقب ما هنا وقولنا زيد الفاعل اسد يكون مما لم يذكر فيه وصف احد الطرفين
لان الفاضل لا يشعر بالشجاعة كذا ينبغي ان يفهم قوله وحده وعكسه كانه لم يوجد في كلامهم
او لم يظفر في كلامهم له بمثال والا فيجوز ايضا قوله اي في طرفاها فانه مشعر بوجه الشبه قوله

كقوله اي قول ابي تمام يمدح الحسن بن سهل وقبله •• ستصبح العيس بي والليل عند فتى •
كثير ذكر الرضي في حالة الغضب • صدفت عنه البيت قوله والليل اي والسير في الليل وقوله عند
طرف وقوله فتي هو الحسن المذكور قوله ولم يصدق اي تعرض من باب ضرب قوله مواهبه بفتح البا
وضمها فاعلا ومفعولا لقوله لم تصدق فانه متعديا ولازما قوله وعاوده اي بعدما صدفت
عنه عاوده ظني اي رجائي قوله ظني فاعل قوله فلم يخب اي لم يخب ظني حيث انبعني الممدوح مواهبه
قوله ان جيته اي الغيث قوله رقية اصله ريوق من الروق وقوله يقال اي لغة قوله وريق كل
شي افضله فيكون ريق الشباب افضله قوله لج في الطلب هل هو بالحا المهملة او بالجيم والمعنى
متفاوت وظاهر تفسيره في الاطول اللجاج بالخصومة ان يكون بالجيم يقال لذ الحاح اي خصمه
قوله اعرض معني صدفت عنه قوله ولم يعرض هو معني عاوده ظني قوله اعني الغيث من ذلك تعلم ان
الضمير في قوله في البيت ان جيته راجع الي الغيث قوله يصيبك هو معني قوله وافان قوله والوصفان
اي الخاصان كون عطايا الممدوح فايضة اعرضت عنه او لا وكون الغيث يصيبك جيته او ترحلت
عنه قوله بوجه الشبه اي الذي هو معني يشترك بينهما قوله عطف اي معطوف والعاطف هو اما وقيل
الواو واما المجرد التفصيل قوله وهو ما ذكر وجهه اعم من ان يذكر بنفسه او بملزومه بدليل قوله
وهذا علي قسمين الخ وهذا غير ما تقدم انه يذكر وصف الطرفين او احدهما المشعر بوجه الشبه
لان ما هنا فيما اذا ذكر الوصف في مكان وجه الشبه وعلي طريقة ذكره بخلاف ما هناك قوله في صفا هو وجه
الشبه وصف دمعه بالصفا الذي هو كناية لانه اذا ذكر جريان ما الدمع يصفو عن الكدر لانه يغسل
المنبع ويدفع عنه الكدورات التي تمتزج بالما بخلاف ما اذا جري احيانا فانه يكون مكدرا بكدرات
المنبع قوله وقد يتسامح في الاطول بقي هاهنا بحث وهو ان ذكر الحلاوة في مقام ميل الطبع من قبيل ذكر
الملزوم وارادة اللازم وسلوك طريق المجاز ليس تسامحا قوله ما يستتبعه اي ما يستتبع هو اي ما
وجه الشبه قوله مكانه يحتمل ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بقوله يذكر ويحتمل ان يكون مستقرا حالا من ما
في قوله يذكر ما يستتبعه وقال سم في حواشي المطول قوله مكانه ظرف لذكر اي يذكر في مكان وجه الشبه
ما يستلزمه وجه الشبه فالمسامحة وقعت في ذكر المستتبع لوجه الشبه في مكان وجه الشبه انتهي قوله ما اي
وجه الشبه والضمير المستتر في يستلزمه راجع الي ما الواقعة علي الملزوم قوله في الجملة اي لا يشترط
التلازم العقلي الذي لا يتخلف اصلا لجواز التخلف هنا فان الحلاوة مثلا لا يستلزم ميل بعض الطباع
لمرض او غيره قوله الكلام اي في شانه قوله الفصيح او البليغ وهو الاشبه لانه احق بالتشبيه بالعسل قوله

فان الجامع الذي هو وجه الشبه كما بينه بقوله اي وجه الشبه قوله لازم الحلاوة فالملكوب في العبارة
كالحلاوة مثلا ملزوم ووجه الشبه لازم له كما هو ظاهر قوله وهو اي لازمها قوله لانه اي ميل الطبع
قوله المشترك قال في الاطول ولا يبعد ان يجعل وجه الشبه نفس الحلاوة ويجعل ثبوته للمشبه علي سبيل
انه التخييل كما في تشبيه السنة بالنجم والبدعة بالظلمة انتهي وهو مسبوق به في كلام يس قوله وهو
اي وجهه قوله قريب اي مستعمل للعامة وغيرهم والابتذال الامتهان لشهرته وعموم قربه نحو زيد
كالنجم فان الفحم اعرف شي بالسواد وفي الاطول مبتذل اي غير مصون من احد بل يعطي لكل احد مثاله
لمجرد توجهه والابتذال عدم الصيانة ثم ان جعل قوله مبتذل تفسيرا لقوله قريب وجعل قوله
الاتي غريب تفسيرا للبعيد كان هذا التقسيم حاصرا والا اشكل لانه ح لا يكون حاصرا وعبارة الايضاح
صريحة في التفسير فانه عبر بقوله والقريب المبتذل وهو ما ينتقل فيه الخ وبقوله والبعيد الغريب
وهو ما لا ينتقل فيه الخ قوله لظهوره علة لينتقل قوله من بدا اي مشتق او مستعار قوله مهموزا فوجه
حذف الهمزة انما قلبت ياء لانكسار ما قبلها ووجه جعل اول اللام ظاهره تنزيل اول الراي منزلة
ظاهر الشي الذي يبدو ولا وكان تجعل حينئذ بمعني اول الامر وكان تهمز كما في قراءة من قرا
بادي الراي بالهمزة وجعل القاضي تقديره في الاية في وقت حدوث الراي علي حذف مضافين
وكان تجعل ظرفا تنزيليا فيستغني عن حذف المضاف قوله فمعناه اي معني في بادي الراي في
المراي البادي والراي بمعني المراي قوله لكونه اي وجه الشبه وهذا علة ظهوره قوله جمليا باسكان
الميم وقوله لا تفصيل فيه تفسير اي لا تعيين فيه بل هو محتمل لاشيا وقوله فان الجملة اي في
المجمل وقوله من التفصيل اي المفصل فالجملة والتفصيل مصدران المراد منهما اسم المفعول
قوله الي النفس اي ادراكها قوله من التفصيل وهو تحليل امر مجملا وجمع امور مجملة قوله او جسم اي مطلق
س قوله او حيوان هذه الثلاثة كلها مجملة لكنها متفاوتة الرتب في الاجمال قوله حساس اي مدرك بالحواس
ولحترز به عن الجماد قوله ناطق اي مدرك للكليات قوله قليل التفصيل عطف علي قوله امرا جمليا قوله
مع غلبة حال من قليل اي حال كونه قلة التفصيل مع الغلبة وقوله لقرب المناسبة علة الحضور
غالبا عند حضور المشبه عند حضور الظاهر تعلقه بغلبة لكن هل علي انه ظرف لغو وعلي
الحالية فليحرر لاجل عطف قوله الاتي او مطلقا فانه عطف عليه قوله لقرب المناسبة اي مثلا وقد
تكون علة الحضور اتفاقا قوله اذ لا يخفي ان الشي مع ما يناسبه اسهل الخ قيل يشكل علي ذلك قولهم
ان الضد اقرب حضورا بالبال من غيره قلنا لا اشكال قوله حضورا تمييز اي من جهة الحضور قوله منه اي

من ذكر الشيء المشبه به قوله كتشبيه الجرة اي التشبيه المبتذل لظهور وجه الشبه لكون وجه الشبه
قليل التفصيل مع غلبة الخ كتشبيه الجرة الخ قوله الا ان الكوز الذي هو المشبه به قوله غالب الحضور
عند حضور الجرة بردان الجرة الصغيرة كثيرة الحضور مطلقا في الذهن فلا وجه لجعلها مما
غلب حضوره عند حضور المشبه به لا مطلقا والجواب ان كلا من الجرة والشمس مما يغلب
حضور الكوز والمراة عند حضوره فيتضح التمثيل لغلبة حضور المشبه بابهما وان كلا من
الجرة والكوز مما يغلب حضوره مطلقا لتكرره على الحس فكذلك يصح التمثيل لغلبة حضور
المشبه به مطلقا بابهما شئت فتمثيل كل قسم باحدهما خاصة على سبيل الاتفاق وهذا
مما لامرية فيه قوله او مطلقا سواء حضر المشبه اولا قوله عطف اي معطوف والعاطف و
المغنية عن اعادة التي للتفصيل كما في قوله تعالى اما شاكرا واما كفورا وقد تفتح همزة
اما هذه والتزمه تميم وقيس واسد وقد تبدل الميم الاولى ياء مع كسر الهمزة وفتحها
لتكرره اولكونه لازما لا يتكرر على الحس او غير ذلك واقتصر هنا في بيان سبب الحضور مطلقا
على التكرار وقضيته ما سياتي من عد من اسباب ندور حضور المشبه به مطلقا كونه
وهميا او مركبا خياليا او عقليا ان يعتبر مع التكرار هنا ان لا يكون واحدا من هذه الثلاثة
فليتامل قوله على الحس اي على القوة الحاسة قوله القمر غير منخسف فانه عند سماع القمر
يحضر صورته في الذهن غير منخسف لا منخسفا لان الانسان يراه كثيرا غير منخسف وكذا صورة
المراة عند سماع لفظها تحضر في الذهن مجلوة لا غير قوله في الاستدارة يرجع الى الشكل
والاستنارة ترجع الى الكيف قوله غالب الحضور اي شيء غالب قوله مطلقا اي عند حضور
المشبه وعند غيره قوله لمعارضة كل الخ الاخصر الاوضح لمعارضة غلبة الحضور والتفصيل
ثم الظاهر ان الجار والمجرور متعلق بمحذوف كما اشار اليه الشارح بقوله وانما كان قلة التفصيل
الخ قوله للتفصيل اي في مقتضاه متعلق بقوله لمعارضة قوله قرب المناسبة في الاول قوله
او التكرر في التشبيه الثاني قوله سببا خبر كان قوله لظهوره اي وجه الشبه قوله في الصورة
الاولى وهي غلبة حضور المشبه به في الذهن عند حضور المشبه قوله في الثانية وهي غلبة حضور
المشبه به في الذهن عند حضور المشبه مطلقا قوله معارض خبر ان قوله بعيد مقابل قوله سابقا
قريب قوله غريب مقابل قوله سابقا مبتذل قوله عطف والعاطف اما على الصحيح كما هو مبين في
النحو قوله وهو بخلافه اي يعرف بما يخالف ما تقدم فقوله بخلافه متعلق بيعرف المفهوم من المقام

وقوله

وقوله وعدم الظهور اي في وجه الشبه قوله الا بعد فكر الخ يرد عليه التشبيه الغريب الذي المشبه
به فيه لازم ذهني للمشبه الا ان يتكلف فتامل قوله وذلك اعني الخ يكون لامرين قوله لكثرة
التفصيل اي في اجزاء وجه الشبه وظاهره ولو مع الغلبة قوله ولذا اي لكثرة التفصيل وما قد سبق
مما تقدم عنه قوله لا يقع اي وجه الشبه قوله الدائمة انما قيد بالدائمة ليمضي زمان يتمكن فيه
من التامل والتمهل اي التاني قوله بعد متعلق بقوله لا يقع قوله ندور عطف على كثرة قوله حضور
المشبه به ظاهره ولو مع قلة التفصيل قوله اما بكسر الهمزة من اما التفصيلية وقد تفتح في لغة
ملتزمة قوله حضور المشبه اي فقط قوله لبعد المناسبة اي بين المشبه والمشبه به قوله وهميا
هو الذي يدركه الانسان بوهمه لا باحدى الحواس الظاهرة قوله خياليا هو كما تقدم المعدوم
الذي فرض مجتمعا من امور كل واحد منها يدرك بالحس قوله عقليا في شرح ابن جلال قوله او
عقليا عطف على قوله او خياليا ويوهم ذلك عطفه على مركبا فلا يكون التركيب شرطا فيه فلو انه
قال او مركبا اما خياليا او عقليا لكان خيرا مما قاله انتهى قوله او لقلة تكرره عطف على قوله
لكونه وهميا اي من اسباب ندرة حضور المشبه به في الذهن قلة تكرره في الحس قوله على الحس
اي القوة الحاسة قوله كقوله والشمس الخ اي كندرة حضور المشبه به في التشبيه الواقع في
قوله والشمس كالمراة الخ قوله والمراد بالتفصيل يعني في وجه الشبه قوله ان ينظر اي يتامل قوله
واحد ليس في الواحد كثرة كما يقتضيه افعل التفضيل وقوله واحد واكثر نعت لاكثر اي ان
ينظر في اكثر من وصف واحد سواء كان ذلك الاكثر اثنين فاكثر هي المعبر عنها باكثر من وصف
قوله ان يعتبر في الاوصاف وجودها اي وجود الاوصاف كلها كتشبيه الثريا بالعنقود الملا
المنور وقوله او عدمها اي او يعتبر عدم الاوصاف كلها كتشبيه الشخص العديم النفع بالعدم
قوله او وجود البعض وعدم البعض يعني بكونه مركبا من وجود وعدم كتشبيه سن الرمح
بسنا لهب قوله في امر واحد يعني كما في تشبيه مفرد بمفرد مقيدين او غير مقيدين قوله او امرين
او ثلاثة يعني في تشبيه مركب بمركب او مركب بمفرد او مفرد بمركب قوله وجودها اي كل منها قوله
او عدمها كذلك وهذا التقسيم الاعراب قوله كل من ذلك اي الاعتبارات الثلاث قوله في امر اي موصوف
قوله فلذا اي لاجل التقسيم الذي ذكرناه قوله اي التفصيل اي في كلام البلغاء قوله على وجوه الحاصلة
من ضرب الثلاثة التي هي اقسام الاعتبارات في الاربعة التي هي احوال الموصوف الواحد والاثنين
والثلاثة والاكثر من ذلك اي اربعة فاكثر فالوجوه اثنا عشر قوله اعرفها اي اعرف الوجوه التي

يقع التفصيل عليها وجهان احدهما ان يعتبر بعض الاوصاف دون بعض والاخر ان يعتبر جميعها
ولم يتعرض لغير الاعرف ومنه اعتبار نفي الجميع ولم يتعرض لاعرف هذين الوجهين ويحتمل انه الاول
ولذا بدا به وفي شرح ابن جلال وليس لنا الا كل وبعض وهذان النوعان فما الذي بقي وهو ليس
باعرف انتهى واقول مما نفي اعتبار نفي الجميع وكيف هذا الكلام مع قول الشيخ ولا
فد قايق لا تستضبط فلينا مل سم علي المطول وعدم بعضها اي تعتبر عدم بعضها وهو معنى
قوله وتدع قوله ردينة بضم الرا امراة كانت تعمل الرماح قوله سنانه مشبه قوله سنا لهب مشبه
به فيما يظهر لا سنا كما يوخذ ذلك من كلام المطول فانه صريح في انه المشبه به هو اللهب والسنا
مقصور وهو ضوء البرق والنار قوله لم يتصل بدخان فقد اخذ السنا مجردا عن الدخان
لانه يقدح في التشبيه المقصود ولا يتم وجه الشبه بدون اعتبار عدمه وال في الاطول ونقل
عن ابي الحسن ان هذا من تشبيه الشي بالشي صورة ولونا وحركة وهيئة ونحن نقول يحتمل
التشبيه في كثرة التاثير وسرعته ايضا من غرابة التشبيه ولطفه هنا ان تعتبر كون السنان
متصلا بالخشب لكون اللهب كذلك في الاغلب قوله الجميع اي وجوه الجميع قوله وغيره لكونها مجتمعا عنها
علي مسافة مخصوصة في القرب كما تقدم قوله وكلما مصدرية بمعنى الكون بتقدير وقت اي كل
وقت من اوقات كون الترتيب خياليا خبر مقدم لكان وجوبا وذلك كقوله وكان محمر
الشقيق الخ قوله او عقليا كما في قوله ومسنونة زرق كانياب اغوال ولم يقل او حسيا لان المقسم
التركيب لا المركب والظاهر انه لا يكون حسيا قوله ابعد اي عن الاذهان قوله من هذا الضرب لم
يقل منه لان الظاهر من الضمير عوده الي ما كان تركيبه من امور اكثر فلهذا اظهر فان قلت البلاغة
لا يوصف بها الا الكلام والمتكلم والتشبيه ليس منهما فكيف وصف بها ولو حمل على الكلام الذي فيه
التشبيه فالبلاغة باعتبار المطابقة لمقتضى الحال لا باعتبار كون التشبيه غريبا او قريبا فربما كان
الخطاب مع خاطب يستدعي تشبيها قريبا فلا يكون الغريب بليغا قلت المراد بالتشبيه البليغ
ما يكون صاحبه بليغا معدودا من البلغا قوله بعد طلبه قال في العروس وكلما كثرت الاوصاف
التي يقع بها التركيب كثر الطلب ولذلك يقال الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب قوله
الذ قال في الاطول ولا تنافي بينه وبين ما يستعملونه من ان حصول نعمة غير مترقبة الذ فان
الطلب لا ينافي الحصول الغير المترقب فانه يمكن حصول الطلب وعدم الترقب فقد بلغ الدرجة
العليا من اللذة قوله وانما يكون البعيد الغريب بليغا الخ كانه جواب سوال مقدر تقديره ان الغرابة

تقتضي قلة الوجود وقلة الوجود تقتضي ان لا يدركه كل احد فيحتاج الي مزيد تامل ونظر
فيكون غير ظاهر وعدم الظهور نوع من التعقيد المذموم كما تقدم اول الكتاب فاجاب
بان المراد بعدم الظهور هنا ما كان سببه لطف المعنى الخ والتعقيد المذموم ما كان سببه
سوء تركيب الالفاظ او اختلال الانتقال من المعنى الاول الي المعنى الثاني الذي هو المراد
من اللفظ كما تقدم قوله لطف المعاني في نسخة المعنى قوله بما اي بشي قوله بجعله اي التشبيه
القريب المبتذل قوله عن الابتذال الي الغرابة قوله هذا الوجه مفعول قوله شمس نهارا فاعل
ويمكن ان يكون الوجه مرفوعا علي معنى لم يلق هذا الوجه اعني وجه المحبوب شمس نهارا
الا متلبسة بوجه ليس فيه حيا فقوله الا بوجه استثنا مفرغ من الحال يعني فالشمس ابدا في
حيا وخجل من المحبوب لما ان نوره وجهه اتم في النور والاشراق من الشمس فلا يمكن ان تلاقي
وجه المحبوب الا اذا انتفي عنها الحيا اما عند وجوده كما هو حق الادب منها فلا يمكن ان تلقا ه
والحاصل ان الشمس لا يمكن ان يلقاها وجه المحبوب الا اذا كانت مجردة عن الحيا الذي ينبغي
لها ان لا تتركه لكن لا يخفي نسبة الحيا لها حينئذ يكون تجوزا ويمكن ان يقال في وجه الرفع ايضا ان عدم مع
المراد بشمس نهارا هو المحبوب كانه لا يرى شمسا الا هو وقوله الا بوجه ليس فيه حيا من
تعلقات الوجه الواقع علي المحب والمعنى لم يلق هذا الوجه شمس نهارا اي المحبوب الا بوجه
ليس فيه حيا قوله فتشبيه الوجه الذي تضمنه البيت قوله مبتذل اي كثير العروض للاسماع
قوله الا ان حديث الحيا وهو ان الشمس لقيته بوجه ليس فيه حيا اي حيث نفي الحيا عن وجه
الشمس قوله اخرجه خبر ان اي اخرج التشبيه المذكور عن الابتذال قوله فالتشبيه اي المقصود
قوله مكني اي عنه ومعنى البيت علي هذا الاحتمال ان هذا الوجه اعظم من الشمس في الاشراق
والضيا فلو كان لها حيا لم تتصور لجعله اعظم اشراقا يستلزم اشتراكهما في اصل الاشراق فيثبت
التشبيه ضمنا لا صريحا وليس الكناية بالمعنى المشهور لان المذكور في البيت ملزوم التشبيه
وهو نفي الحيا المستلزم لكون الوجه اعظم اشراقا قوله غير مصرح به لانه ليس مما وضع للتشبيه
لان معناه الوضعي الادراك بحاسة البصر اي ابصار الشمس بوجه لا حيا فيه فيلزمه التشبيه بالشمس
فهو مكني عنه قوله وان كان من لقيته اي وان كان بمعنى المعارضة وهي تدل علي المماثلة كان
قوله لم تلق مبنيا عن التشبيه فيكون مصرحا بخلاف الاول اذ ليس فيه لفظ يعبر عن التشبيه
وبما ذكره الشارح يندفع قوله في العروس وكان تقول اين التشبيه هنا ولا اداة تشبيه ظاهرة

ولا مقدرة وان اراد التشبيه المعنوي فليس الكلام فيه وحاصل ما قاله ان الشمس لا نقل ان تشبيه
هذا الوجه فرنو تشبيه منفي المشبه فيه هو الشمس والمشبه به هو الوجه وتشبيه الشمس
بالوجه الحسن ليس مبتذلا انما المبتذل عكسه وهذا يخل الي ان يكون كفى لنا هذا الوجه احسن
من الشمس وقد تقدم الكلام في انه تشبيه اولا انتهي قال ابن جماعة قلت هذا السوال
مردود ثم وجه رده بما ذكره الش بقوله ولم يلق امكان ح فليتامل قوله وعارضته لتفسير للمقابلة
قوله عزماته اي اراداته او اوامره وفي الاطول جمع عزمه للمرة من العزم وهو ارادة الفعل مع
القطع عليه قوله ثواقبا حال لان مثل النجوم في معني مماثل النجوم والثواقب جمع ثاقب يقال
كوكب ثاقب اي شديد الاضاءة وقال في الاطول من ثقبه بمعني خرقه اي نوافذ في الارض
كالنجم الذي يخرق الظلمة وينفذ فيها قال الش اي لوامعا وكانه جعله من ثقبت النار اي اتقدت
قوله اي لوامعا بالصرف محاكاة للكلام المم وهو ثواقبا المصروف في البيت للضرورة قوله وهو ما حذف
اداته قال في الاطول في جعل زيد جواب من قال من يشبه الشمس اي يشبهها زيد تشبيها موكدا
نظر لان حذف الاداة علي هذا الوجه لا يشعر بان المشبه عين المشبه به فالوجه ان يفرق بين الحذف
والتقدير ويجعل الحذف كناية عن الترك بالكلية بحيث لا تكون مقدرة في نظم الكلام خلوا عنها
مشعرا بان المشبه عين المشبه به في الواقع بحسب الظاهر فعلي هذا مثل وهي تمر مر السحاب
اذا كان في التقدير مثل مر السحاب بالقرينة مجاز مرسل و به عوي ان مرور الجبال عين مر السحاب
تشبيه موكد فاعرفه فانه من عوارف الفياض قوله ما اضيف المشبه به الي المشبه اضافة بيانية
ففيه مبالغة من وجهين حذف الاداة المفيد الاتحاد في الماصدق والاضافة البيانية المفيدة
للاتحاد في المفهوم قوله والريح تعبث جملة حالية قوله وقد جري عطف حال علي حال قوله ذهب الاصيل
من باب الاستعارة لا من هذا الباب كما يعلم بالتامل في المقام قوله اصيلة مبتدا اول وقوله وجري
معطوف علي اصيله وقوله كلا مبتدا ثان وهو مضاف وقوله لو يبنهما مضاف اليه وقوله متناسب خبر المبتدا
الثاني وهو كلا والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر المبتدا الاول وما عطف عليه والرابط الضمير وهو هما
قوله وشعاع الشمس فيه جملة حالية قوله كاللجين بضم اللام مصغر قوله في الصفا وجه الشبه قوله عطف
علي اما موكد فيه مسامحة ظاهرة والاولي عطف علي موكد كما هو ظاهر قوله اما مقبول التسمية بالمقبول
والمردود بالنظر الي وجه الشبه فقط مجرد اصطلاح والا فكلما انتفي شرط من شرايط التشبيه باعتبار
الوجه او الطرف فمردود قوله الوافي الدال قوله كان يكون مثل الوفا بالغاية المذكورة قوله كان يكون المشبه

ب

به اعرف شي قال في الاطول الاولي اعرف الطرفين انتهي يعني فالشرط الاعرفية بالنسبة الي المشبه
فقط في بيان الحال اي بيان حال المشبه بانه علي اي وصف من الاوصاف كما في تشبيه ثوب
باخر في السواد اذا علم السامع لونه المشبه به دون المشبه والا لم يكن لبيان الحال لانها مبنية
والغرض بيان حال المشبه من جهة وجه الشبه لا من جهة اخري والا لم يكن التشبيه مقبولا
كما اذا اشبه بالاسد في البخر لان الاسد ليس اعرف شي بالبخر قوله اتم اي اقوي قوله في الحاق الناقص قص
بالكامل اي فيما اذا كان الغرض من التشبيه الحاق الناقص بالكامل قال في الاطول وفي التقرير
قوله معروف اي الحكم وهو تفسير لمسلم الحكم يعني ان يكون للمشبه به حكم باعتبار وجه الشبه
لا ينكره احد قوله عند المخاطب اي لا عند كل احد بل عنده فقط وينبغي تقييد قسميه ايضا به
كما لا يخفي فلو اخر عن قوله في بيان الامكان لامكن تعلقه بالاقسام الثلاثة من غير تعدد قوله في بيان
الامكان اي امكان وجود المشبه وغير ذلك مما ذكر عند ذكر الغرض منه فيما تقدم قال في الاطول
وينبغي ان يكون كونه مسلم الاركان معروفة كافيا واعلم ان صاحب المفتاح جعل هذا الحكم مشتركا
بين بيان الامكان والتزيين والتشويه والحق معه فلا وجه للعدول نعم هل يجب كون المشبه به
اعرف بوجه الشبه في التزيين والتشويه فيه تردد نشا من ان وجه الشبه هل هو الوصف الحسن
او القبح او مطلق الوصف فعلي الاول نعم وعلي الثاني لا قوله قاصرا بان يكون وجه الشبه في المشبه
به دون المشبه قوله عن افادة الغرض من التشبيه كتشبيه ثوب اسود بالخف في السواد اذا كان
الغرض بيان المقدار فانه مردود قوله بحسب ادعاء قوله في المبالغة تنازعه في لم القوة والضعف قوله
باعتباره اي كل من القوة والضعف يحصلان باعتباره قوله والمشبه به مذكور قطعا اعترض عليه
بجواز زيد في جواب قول القايل من يشبه الاسد فانه تشبيه قطعا اي معناه يشبه الاسد
زيد فقد جاز حذف المشبه به ولم تنحصر المراتب في الثمانية واجاب الشريف في شرح المفتاح
بانه ليس بتشبيه اذ لم يقصد بيان اشتراكهما في امر بل قصد بيان الفاعل جوابا للسايل ولو
سلم فالكلام في تشبيه البلغا ولم يرد مثله فيها انتهي وا نظر علي الجواب الاول اعني ان هذا ليس
بتشبيه هل يلزم مثله في نحو الاسد في جواب قول القايل اي شي يشبه زيدا او يفرق ولعله لاما بغ
من التشوية قوله وعلي التقديرين اي حذف المشبه وذكره قوله وعلي التقادير اي الاربعة الحاصلة من
ضرب اثنين اعني ذكر المشبه وحذفه في اثنين اعني ذكر وجه الشبه وحذفه قوله تصير ثمانية
حاصلة من ضرب الاربعة المذكورة في اثنين وهما ذكر الاداة وحذفها وتصير ان قوي بالبا كان

الضمير للحاصل وان قوي بالفوقية فللاقسام وقد جعلها في العروس ثمانية عشر   اذا
كان اختلاف الخ وكذلك ضبط الثمانية ان الوجه والاداة اما مذكوران معا وليس شيء منهما
مذكورا او المذكور الوجه فقط او الاداة على التقادير الاربعة فاما ان يذكر المشبه او لم
يذكر قوله باعتبار ذكر اركانه يحترز به عن مراتبه بالنسبة الى الاقسام السابقة فانه
متفاوت بحسبها من كون الوجه مركبا او مفردا حسيا او عقليا وبالنسبة الى اختلاف
ادواته وغير ذلك كذا بخط شيخنا الغنيمي رحمه الله وهو عجيب اما اولا فلان الش ذكر
محترز هذا القيد بما منه الاختلاف في الاداة فلا معنى للتشبيه عليه واما ثانيا فلا
يصح الاحتراز عن التفاوت بكون الوجه مركبا او مفردا الخ لانه ليس من الاختلاف في القوة
والضعف في شيء فتدبر قوله متعلق بالاختلاف وهو وان كان مصدرا لكن يعمل في الجار و
المجرور ولو مخزوفا عنه بعض وتمكن ان يكون حالا من المراتب قوله مراتب مختلفة
كانه قيل واعلى المراتب في قوة المبالغة اذا اعتبر اختلاف المراتب باعتبار ذكر الاركان كلها
او بعضها قوله وانما قيد بذلك اي بقوله باعتبار ذكر اركانه كلها او بعضها قوله في الشجاعة
وجه الشبه فيهما والاول اعلى من الثاني قوله وكان زيد الاسد هذا اقوى مما قبله لان فيه
حمل الاسد على زيد ولو كان على وجه الظن او يقال ان الاول اقوى لان الثاني فيه معنى
الظن باعتبار ذكر الاركان ينبغي ان يحمل على ذكر الجميع لفظا او تقديرا باعتبار صحة الاعراف
فدخل فيه ما ذكر فيه الوجه والاداة قوله فهو ادنى المراتب نحو زيد كالاسد في الشجاعة
ولا قوة لهذه المرتبة لتخصيص وجه الشبه وعدم ادعا ان المشبه من جنس المشبه به مبالغة
قوله فاعلاها اي اعلى المراتب التشبيه لاجتماع موجب القوتين فيها العموم والادعا اعني عموم
وجه الشبه وادعا كون المشبه عين المشبه به وقوله والا فمتوسط اي وان لم يذكر الجميع ولم
يحذف الوجه والاداة معا فمرتبته متوسطة بين الاعلى والادنى قوله وقد توهم بعضهم ع
في الاطول وقوله باعتبار متعلق بمعنى الفعل المستفاد من اضافة المراتب الى التشبيه فانه في
معنى مراتب التشبيه تثبت وقال الش انه متعلق بالاختلاف الدال عليه سياق الكلام لان اعلى
المراتب انما يكون بالنظر الى عدة مراتب مختلفة المذكور كانه قيل واعلى المراتب في قوة المبالغة
اذا اعتبر اختلاف المراتب باعتبار الاركان كلها او بعضها وما ذكرنا اقصر طريق فاقتصر عليه قوله
فقط في الاطول بدون حذف شيء من المسند والمسند اليه وفسره الش بقوله اي بدون حذف المشبه

وله

وله ايضا وجه لا يخفى على من اليه وجه الكلام قوله او مع حذف المشبه اي مع اعتباره في نظم الكلام
اذ لو اعرض عنه وترك بالكلية لترقى من التشبيه الى الاستعارة ثم المراد حذف وجهه واداته لا
فقط بل مع ح قوله في مقام الاخبار عن زيد كما اذا كان بينك وبين مخاطبك مذاكرة في زيد مثلا
واحترز به عن خلافه فانه يكون استعارة قوله بعد هذه المرتبة فثم للتراخي في الرتبة
لا في الزمان هذا هو المتبادر وكذا ان يفسر بان بعد هذه المرتبة الاعلى مادة في الا
طول قوله حذف احدهما من مراتب قوة التشبيه لا من اعلى مراتبها لانه لا قوة لما دونه من
المراتب كما حكم به بل ليس من مراتب قوة البلاغة قوله اي فقط اي مع حذف المشبه وهذا
يشتمل على اربعة مراتب اشار اليها بقوله نحو زيد كالاسد الخ قوله نحو زيد كالاسد حذف
فيه وجه الشبه فقط قوله او كالاسد حذف وجه الشبه وكذا المشبه قوله زيد اسد في الشجاعة
حذف فيه الاداة فقط مع ذكر الطرفين ووجه الشبه قوله اسد في الشجاعة حذف فيه الاداة
مع المشبه وذكر وجه الشبه قوله لغيرها اي لغير المذكورة وفي بعض النسخ لغيره اي لغير المذكور
قوله وهما الاثنان الباقيان اي تكملة الثمانية الحاصلة من تقسيم التشبيه السابق قريبا قوله
اعني الاثنين الباقيين قوله زيد كالاسد الخ مثال لما ذكر فيه الجميع من الطرفين ووجه الشبه
واداته قوله كالاسد في الشجاعة مثال لما حذف فيه المشبه وذكر ما عداه من المشبه به ووجه الشبه
قوله خبرا عن زيد كان يقول ما حال زيد قوله اما بعموم وجه الشبه وذلك بحذف وجه الشبه قوله
ظاهرا اي في ظاهر الحال واما في نفس الامر فهو صفة مختصة قوله او بحمل الخ وذلك بحذف
اداة التشبيه قوله فما اشتمل اي فالتشبيه المشتمل قوله على الوجهين هما حذف وجه الشبه
والاداة معا قوله وما خلا عنهما اي عن الوجهين قوله وما اشتمل على احدهما وهو المشار اليه
سابقا في المتن بقوله ثم حذف احدهما كذلك وفيه اربع صور رفد بينها الش الحقيقة
ط والمجاز قوله كالاصل للمجاز المناسب لقوله فرع الاستعمال ان يقول لما كانت اصلا باسقاط
الكاف او يقول كالفرع بزيادة الكاف قال سم وقد يوجه زيادة الكاف في الاصل بانه قد يوجد
المجاز بدون الحقيقة فلم يكن المجاز لازم الابتنا على الحقيقة ولا يكون فرعا على الحقيقة
بل بمنزلته لان الغالب ابتناؤه عليها وقد يشعر ذلك بان قوله فرع الاستعمال معناه فرع صحة
الاستعمال اذ لو اراد فرع الاستعمال بالفعل حقيقة لكانت الحقيقة اصلا كالاصل قوله لئلا يتوهم
انه اي التقييد مع ملاحظة المقيد وكلامه يوهم انه المقيد يتناولهما وقد يشكل بان القيد

يخرجهما ويجاب بان اللغوي في مقابلة العقلي وهو ما للعقل فيه مدخل فاوهما كذا لك لا يقال
الاطلاق يوهم دخول العقليين لانا نقول الحقيقة والمجاز عند الاطلاق لا يتناولهما وانما يطلق
عليهما مقيدا بالعقلي قوله من حق مقابل بطل يحق بالضم والكسر اي وجب وثبت قوله او بمعنى
مفعول قال بعضهم في حواشي العضد وانما لم يتعرض لكون الحقيقة والمجاز بمعنى المفعول لغة لان
التحقيق فيه ما قيل في الاساس من انها اذا اطلقت على ما ثبت غير يكون اشتقاقها من حقق
بضم العين لمطاوعته حقيقته كما قال س في المفتي انه من فقر وفي الشد يد انه من شدد
قوله نقل الى الكلمة في ظاهره ابتدا وعبارة بعضهم الحقيقة فعيلة اما من الحق بمعنى الثبوت
يقال حق الشي اي ثبت فالحقيقة تكون بمعنى الثابت او من الحق بمعنى الاثبات من حققته
اثبته فعيلة بمعنى مفعول فتكون بمعنى المثبت نقل منه الى المعتقد اي الاعتقاد المطابق
للواقع لانه اولى بالثبوت من غيره ثم نقل منه الى القول المطابق لذلك الاعتقاد ثم نقل منه الى
ذلك المصطلح اي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب انتهى قال الاسنوي ولقايل ان
يقول يجوز ان يكون لفظ الحق موضوعا للقدر المشترك بين الجميع وهو الثبوت سلمنا لكن لا نسلم
ان كل مجاز ماخوذ مما قبله بل الجميع ماخوذ من الحقيقة قوله الثابتة ان كانت بمعنى فاعل
وقوله او المثبتة ان كانت بمعنى المفعول قوله والتا فيها للنقل هذا ما عليه الجمهور وقيل ان
التا فيها للتانيث اما على كونها بمعنى فاعل فواضح لان فعيلا بمعنى فاعل يذكر ويونث
سوا اجري على موصوفه او لا واما على كونها بمعنى مفعول فتقدر منقولة من الوصف
لمونث محذوف وما يقال ان فعيلا بمعنى مفعول يستوي فيه المونث والمذكر مخصوص بما اذا كان
الموصوف مذكورا اما اذا كان محذوفا فيونث للمونث للالتباس على ما تقرر في النحو وعليه
قول ابن مالك في الفيته. ومن فعيل كقتيل ان تبع موصوفه غالبا التا تمتنع قوله من الوصفية
فلحق به التا علامة للنقل كما في الذبيحة وقال الغزي معنى كون التا للنقل من الوصفية الى
الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما لغلبة الاستعمال بعدما كان وصفا كانت اسميته فرعا لو
لان المونث فرع المذكر فتجعل التا علامة للفرعية قوله الكلمة لا يشمل المركبات فانه كثيرا ما تستعمل
الجملة في غير ما وضعت له فتخصيص الحقيقة والمجاز بالكلمة يخرج ذلك اللهم الا ان تؤول الكلمة
كان يقال ولو حكما تامل قال في المطول فان قلت كان الواجب ان يقول المستعمل ليتناول المركب قلت
لو سلم اطلاق الحقيقة على المجموع المركب فنقول لما كان تعريف الحقيقة غير مقصود في هذا الفن لم

يتعرض

يتعرض الا لما هو الاصل اعني الحقيقة في المفرد قوله في اصطلاح به التخاطب قال في الاطول ثم استعمال
الاصطلاح يوجب اخلال التعريف اذ لا يطلق الاصطلاح على الشرع والعرف واللغة بل هو العرف الخا
فالاولى في وضع به التخاطب انتهى وفي بعض الحواشي المراد بالاصطلاح مطلق العرف المتناول
للغة والشرع والعرف العام لا المختص بطايفة وهو العرف الخاص بخصوصه والمراد بالتخاطب
والتكلم بتلك الكلمة وقوله في اصطلاح التخاطب يتناول الحقيقة اللغوية والشرعية
والعرفية فان الصلاة مثلا في اصطلاح اللغة حقيقة في الدعا مجاز في الاركان المخصوصة
وفي اصطلاح الشرع بالعكس واعلم ان المراد بالوضع في الحقيقة الشرعية والعرفية هو غلبة
الاستعمال وفي اللغوية هو تخصيصه به وجعله دليلا عليه وارادة المص لهما لا تستقيم
الا باستعمال المشترك في معنييه فافهمه قوله التخاطب بالكلام نظر فيه بانه عدول عن
الظاهر المتبادر من غير حاجة اليه اذ المتبادر التخاطب بتلك الكلمة اذ يلزم على كلامه ان لا
تدخل الحقايق المقدرة من غير تركيب وكلام لا يدخل فيه ايضا مثل قولنا اربيت توضيح
الكلمة فان الكلمة فيه حقيقة وليس باصطلاح به تخاطب هذا الكلام قوله مما لا معنى له
قال شيخنا اي لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى اما من جهة اللفظ فلانه لا يجوز تعلق الجارين
والمجرورين اذا كانا من جنس واحد بمتعلق واحد واما من جهة المعنى فلان استعمال الشي
في الشي عبارة عن ان يطلق هذا ويراد ذلك وظاهر انه لا تطلق الكلمة المستعملة ويراد
بها اصطلاح التخاطب وقال الغزي قوله اذ لا معنى له عند التامل بنا على المتبادر من استعمال
الكلمة في شي اطلاقها وارادة ذلك الشي منها فاستعمل فيه نفس المعنى لا اصطلاح التخا
وهذا اجرى في على ظاهر المتبادر منها واذا جعلت بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل فلا يلزم ذلك الا انه صرف الكلام من المتبادر وايضا يلزم انتقاض التعريف
بالمجاز الذي يخرجه هذا القيد على تقدير تعلقه بالوضع على زعم المص فانه لم يعتبر قيد
الحيثية واعترض على تعريف السكاكي فيما سياتي بانه لم يعتبر فيه اصطلاح التخاطب فينتقض تعريفه
بالمجاز المذكور وفي الاطول ان قوله في اصطلاح به التخاطب متعلق بوضعت او بالمستعملة بعد
تقييدها بقوله فيما وضعت له ومعنى الظرفية اعتبار الاصطلاح اي المستعملة فيما وضعت له باعتبار
به اصطلاح التخاطب ونظر اليه وفي الشرح تعلقه بالاستعمال وهو لا معنى له عند التامل وقول
السيد السند وايضا يلزم انتقاض التعريف بالمجاز الذي يخرج به هذا القيد على تقدير تعلقه

بوصفت غير معتمد انتهي ويقوله او بالمستعملة بعد تقييدها بقوله فيما وضعت له يندفع ما
مر عن شيخنا في بيان انه لامعني لتعلق في اصطلاح بالمستعملة من جهة اللفظ لعدم تعلق
الجارين والمجرورين الخ ومثله في شرح تصرف العزي للش ووجه الدفع ان المتعلق ليس واحدا
لاختلافه على ذلك بالاطلاق والتقييد فالجار والمجرور الاولان تعلقا به حال اطلاقه والثانيا
تعلقا به حال تقييده بالاولين وهذا ماخوذ من كلام الكشاف في تفسير قوله تعالى كلما رزقوا منها
من ثمرة رزقا ولا يخفي ان ذلك جار في كل موضع فلا يتصور اطلاق المنع من محل من المحال قد بر قوله
من الغلط فان اللفظ مستعمل في غير ما وضع له فليس بحقيقة كما انه ليس بمجاز لعدم العلاقة قبل
الوضع كما سياتي معناه هو تعيين اللفظ للدلالة علي معني بنفسه والغلط كذلك فكيف يخرج وا...
بان القصد شرط في الوضع والغلط ليس بمقصود واعلم ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له علي
وجهين احدهما ان يستعمل الفرس في الكتاب ومثل هذا يخرج بقيد المستعملة اذا ريد المستعمل
قصدا وثانيهما ان يري شبحا فيعتقد انه انسان فاطلق عليه لفظ انسان وقد كان فرسا وظاهر
ان هذا الغلط لا يخرج بقيد الاستعمال بعد تقييده بالقصد ايضا ولعل غرض المم اخراج مثل هذا
الغلط الا ان يقال مثل هذا داخل في الحقيقة وقد صرح به بعضهم والمثال المذكور يصلح ان يكون
من هذا المثال وقال في الاطول ولا يخفي ان اللفظ المستعمل فيما وضع له غلطا ايضا ينبغي ان يخرج
عن التعريف كان يتلفظ بالانسان موضع البشر غلطا فانه ليس حقيقة اذ لا اعتداد بالاستعمال
من غير شعور فينبغي ان يراد بالمستعملة قبل ذكر قوله فيما وضعت له انتهي وقضيته ان الصادر
من غير قصد ككلام المجانين والصبيان لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز وهو محل تامل قوله وعن
المجاز قال بعضهم ان في الكناية يجب ان تخرج عن حد الحقيقة وتخرج بما يخرج به المجاز ولم يتعرض
الش له فكانه اراد بالمجاز ما يتناول الكناية وبالقرينة الواقعة في تعريف الصنع القرينة المعينة
انتهي وقد اختلف في الكناية علي اقوال منها انها حقيقة وعليه فيجب ادخالها في حدها وقيل انها مجاز
وعليه فيجب خروجها وقيل انها لا حقيقة ولا مجاز فيجب ان تخرج عن حديهما فتامل قوله كالاسد
في رايت اسدا يرمي قوله في الرجل اي المستعمل في الرجل الخ قوله بالتاويل اي بادعا دخول هذا الفرد في جنس
المشبه به قوله من اطلاق الوضع اي والمم قد اطلق الوضع قوله المخاطب بعرف الشرع المراد بالمخاطب
بعرف الشرع رعاية اوضاع ذلك العرف في استعمال الالفاظ قوله فانها اي الصلاة بمعني الدعا قوله لاستعماله
اي المخاطب قوله ما اي معني قوله وضع اي اللفظ فوضع صفة او صلة جرت علي غير من هو له والضمير

في

في قوله له عايد علي ما قوله اعني اي بما وضع له في الشرع والا كان قوله والوضع سوا كان الوضع
الله او غيره كما هو ظاهر قوله اي وضع اللفظ فقد حصل به مساواة الحد للمحدود اذ لولاه لكا
الحد غير جامع لان الوضع يشمل وضع اللفظ وغيره لان الوضع المطلق تعيين الشي للدلالة علي
المعني بنفسه لفظا كان او غيره كالخط والعقد والاشارة والنصب والهيات وقال سم في شكله
هذا شامل لوضع غير اللغة العربية ولا مانع من ذلك بل هو حسن متعين فليتامل انتهي
وقوله اللفظ اعم من ان يكون مفردا او مركبا بناء علي ان هذا المعني التعريف ليس من تتمة
تعريف الحقيقة فافهم قوله اللفظ ولو بالقوة لتدخل الضماير المستترة قوله للدلالة لكان تستغني
عن ذكرها في التعريف لكن اريد بهذا التعريف ما هو الاولي من اشتماله علي العلل الاربع فان
التعيين لابد له من معين فيدل عليه بالالتزام واللفظ والمعني بمنزلة العلة المادية للوضع
وارتباط اللفظ بالمعني بمنزلة العلة الصورية والدلالة علي المعني بنفسه هي العلة الغايية
فتامل قوله علي معني لا فرق بين ان يكون معني او لفظ كالكلمة قوله والفعل فيه نظر ظاهر
فان الفعل ايضا يحتاج الي الفاعل قوله نعم لا يكون هذا شاملا لوضع الحرف قال في الاطول
ومن سوانح هذا المقام ان الحرف موضوع لمفهوم لا يستعمل ابدا الا في جزئي من جزئيات هذا المفهوم
كما هو مستفيض فيما بينهم وان حقق الامر علي خلاف ذلك وهو يدل بنفسه علي ما وضع له
وذكر المتعلق لفهم المعني الجزئي قوله عند من يجعل كابن الحاجب في مختصره قوله علي معناه الا
فرادي لان اشتراط الغير في الدلالة علي المعني التركيبي مشترك بين الحرف والاسم فان دلالة
زيد في جاني زيد علي الفاعلية بواسطة جاني   تخرج المجاز ينبغي ان يراد به ما يشمل الكناية
فتخرج ايضا كالمجاز عن تعريف الحقيقة وح فالمراد بالقرينة القرينة المانعة لا الصارفة
فقط ويحتمل ان يكون المراد تخرج تعيين المجاز عن ان يكون وضعا اذ الفصل لاخراج ما يشمله
الجنس من الاغيار قال ع س الاولي ان يقال تخرج المجاز عن تعريف الحقيقة لانه لم يصدق عليه
انه كلمة مستعملة فيما عين الدلالة بنفسه فافهمه وقال السيد في كلام ساقه عن العضد
ننبه به علي فايدتين احداهما ان الاختلاف في ان المعني المجازي هل وضع اللفظ بازايه اولا
وهذا الخلاف منشاوه ان وضع اللفظ للمعني فسر بوجهين الاول تعيين اللفظ بنفسه للمعني
فعلي هذا لا وضع في المجاز اصلا لا تخصيصا ولا نوعيا لان الواضع لم يعين اللفظ بنفسه للمعني
المجازي بل بالقرينة الشخصية والنوعية فاستعماله فيه بالمناسبة لا بالوضع والثاني تعيين

اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا ففي المجاز وضع نوعي قطعا اذ لابد من العلاقة المعتبر نوعها عند الواضع
قطعا واما الوضع الشخصي فربما يثبت في بعضها انتهى كلامه قوله عن ان يكون موضوعا بالنسبة الخ اصلاح
للمتن لان المناسب ان يقول لخرج تعيين المجاز اي لانه بقرينة فاسناد الخروج الى المجاز فيه تجوز و
العلاقة هي كونه موضوعا بالنسبة الخ وقوله بالنسبة الى معناه المجازي اما بالنسبة الى معناه الحقيقي
لم يخرج قوله انما يكون بقرينة اي بواسطة فهو بيان لحاصل المعنى اللفظ بواسطة القرينة وذهب بعضهم
الى ان الدال انما هو مجموع اللفظ والقرينة وعلى تسليم ذلك يكون المجاز خارجا عن التعريف وان لم
يقيد الدلالة بقوله بنفسه فافهم قوله دون المشترك حال من المجاز فان قلت اذا استعمل المشترك
في معنييه مثلا معا يصدق انه بقي في الاستعمال على موضوعه فيكون حقيقة فيشمله التعريف
ايضا قلت نعم اندرج حقيقة كما هو المنقول عن الامام الشافعي وغيره نعم صرح بعضهم
بانه مجاز عند كثيرين فان كان المص يقول بذلك اشكل قوله دون المشترك ويجاب عنه بان مراده
دون المشترك في بعض استعمالاته او يقيد المعنى في التعريف بالواحد كما هو المتبادر من
الاطلاق في مثل ذلك قوله لا ينافي ذلك اي تعيينه للدلالة الخ والجملة خبر عن قوله وعدم فهم
قوله وهو سهو لا يقال يمكن تصحيح هذه النسخة بان الكناية يجوز ان يراد بها معناها الموضوع
هي له ومعناها اللازم للموضوعة هي له صرح به في المفتاح فاذا اريد ذلك صدق عليه اللفظ
المستعمل فيما وضع له فيصح انه يخرج المجاز مطلقا عن تعريف الحقيقة دون الكناية اذ يبقى بعضها
لانا نقول ليس الاستعمال مجرد الارادة بل كون المراد من اللفظ مقصودا اصليا قال في داخل
المفتاح واعلم انا لا نقول في عرفنا استعملت الكلمة فيما يدل عليه او في غير ما يدل عليه
حتى يكون الغرض الاصلي طلب دلالتها على المستعمل فيه لكن في كلام المفتاح ما يشعر
بان الكناية يصح ان تكون حقيقة فانظر في المقام فان وجه الحق يخفى في اللثام كذا في الاطول
قال شيخنا كلام فيه طول وذلك لا يخفى على اهل المعقول والمنقول ان الكناية اذا استعملت
فيما لم يكن ذلك من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز كما صرحوا وح فلا يصدق عليها تعريف
الحقيقة بوجه فتامل لا يقال اي في رد كلامنا المذكور قال في الاطول لو قيل من غير قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الاصلي لاندفع الدور بغير هذا نعم هذا لا يفهم من عبارة التعريف
انتهى قال شيخنا التعريف المذكور لا يفهم منه بطريق مفهوم المخالفة سوى نفي الوضع عن
تعيين اللفظ للدلالة على معنى لا بنفسه بل انضمام شيء اخر الى النفس وهذا المقدار لكان

تقيد

تعبير عنه بعبارات شتى منها ان تقول معنى قوله بنفسه اي من غير انضمام شيء اخر اليه
او من غير انضمام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي او من غير قرينة مانعة عما عين
له اولا ونحو ذلك مما لم يعبر فيه بالموضوع الذي عبر به الشارح بل التباعد عنه دفعا للدور
الذي قاله الشارح بناء على ان الموضوع ملاحظ في التعريف كما ذكر فلزم الدور وعلى ان لك ان تقول
ان الدور مدفوع ولو صرح بالموضوع في التعريف فضلا عن كونه مضمرا فيه اذ المراد به
ذات الموضوع له لا مع وصف الوضع فالواجب لضرورة التعريف بالموضوع ادراكه ممكن
بغير وصف الموضوعية وهذا الدفع للدور نظير الدفع في تعريف العلم بانه معرفة المعلوم
على ما حرره شيخنا فيه قوله من غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له قال العزي اراد
بالموضوع له ما يجوز ارادته ولو في محل اخر باستعمال اخر والا فالكناية قد تقترن بقرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له في خصوص المحل كقوله الرحمن على العرش استوى وقوله
والسموات مطويات بيمينه وقد حققناه في مباحث اخراج الكلام على مقتضى الظاهر
فلينظر فيها انتهى وسياتي في بحث المجاز المركب ان مثل ذلك يكون مجازا متفرعا عن الكناية فقرينة
الكناية مطلقا مجوزة قوله المجاز اي بعض افراده وهو المجاز الذي قرينته معنوية قوله للزوم
الدور قد اشرنا فيما سبق انه لو اريد من غير قرينة مانعة عن ارادة المعنى الاصلي السابق
المتفرع عليه هذا المعنى لم يلزم الدور قوله صاحب المفتاح حيث قال الحقيقة في المفرد والكناية
يشتركان في كونهما حقيقتين ويفترقان في التصريح وعدمه قوله لان الكناية لم تستعمل فيما
وضعت له وعلى هذا فتكون من المجاز ويجب اخراجها عن تعريف الحقيقة وح فالمراد بالقرينة
بة المنفية في تعريف الحقيقة هي القرينة المعينة للمعنى المراد حتى يشمل التعريف السابق الكنا
ولا يصح ان يكون المراد بها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لان الكناية ح لا تخرج عن التعريف
لان القرينة فيها لا تمنع ارادة المعنى الحقيقي والقصد اخراجها كما اخرج المجاز اذ هي منه كما
اقتضاه راي المص فتامله قوله والقول قائله عباد الصيمري ومن تبعه قوله ظاهره وسياتي
تاويله قوله لا يحتاج الى الوضع الذي هو التعيين بل اللفظ يدل على معناه بطبعه قوله على الالفاظ
فانها لذاته اي على وجود اللافظ وحياته قوله باختلاف الامم لان الدلالة ذاتية وبالذات لا يختلف
ولا يتخلف قوله وقد تاوله السكاكي الخ لا يخلو عن نظر تام فقد قال في جمع الجوامع للمحقق المحلي
ما نصه ولا يشترط مناسبة اللفظ للمعنى خلافا لعباد الصيمري حيث اثبتها بين كل لفظ ومعناه

قال والاقلام اختص به فقيل بمعنى انها حاملة على وضع على وفقها فيحتاج اليه وقيل بمعنى انها كافية في
دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج الى الوضع يدرك ذلك من خصه الله تعالى به كما في القافة وتوقف
بعضهم منه قال القرافي حكى ان بعضهم يدعي انه يعلم المسميات من الاسما فقيل له ما مسمى اذغاغ
وهو من لغة البربر فقال احد فيه يبسا شديدا واراه اسم الحجر وهو كذلك قال الاصفهاني والثاني
هو الصحيح عن عباد انتهى بلفظهما فانت ترى كيف نقل القولين وصحح احدهما ولم يدع فساد
القول الاخر بوجه وان به ضعفا فتامل قوله لا يهمل التناسب الخ اي وليس ذلك علة مقتضية لذاتها
هذه المعاني فانه خرق للاجماع وقريب من ذلك ما ذهب اليه جمع من ارباب علم الحرف زعموا ان
للحروف طبايع في طبقات من حرارات وبرودة ورطوبة ويبوسة فناسب ان يوضع لكل مسمى
ما يناسبه من طبيعة تلك الحروف ليطابق لفظه معناه وكذا زعم المنجمون ان حروف اسم الشخص
مع اسم امه واسم ابيه تدل على احواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة وعبارة الجويني في
المسئلة هل للحروف في الكلمات خواص او وضعت لمعانيها اتفاقا فوضع الباب لمعنى والناب
بالنون لاخر ولو عكس لم يمتنع قال والاشتغال بالمناسبة لكل لفظ لمعناه اشتغال بما لا يمكن في
تضييع للزمان فان اتفق ان وقع شي في الذهن من غير تكلف قيل فيه كما سبق في الشدة والرخاوة
في قصم وفصم وبنا المسئلة على مسئلة حكمية وهو ان الفاعل المختار هل يشترط في اختيار
وجود مرجح والاظهر لا كاختيار الجايع لدفع جوعه احد الرغيفين وحكى الواحدي في البسيط
عند قوله تعالى وعلم ادم الاسما كلها ان الزجاجي فصل في المسئلة بين الالقاب فلا يحتاج الى
مناسبة لان القصد بتسمية زيد مثلا ليس هو لمعنى الزيادة وغيرها انتهى قوله ان يبين
اي ابانة اي انفصال قوله انضا اي كما ان للحروف انفسها خواص قوله بالتحريك فانه جعل حركة اللفظ
دليلا على المسمى قوله والنزوان ضرب الفحل قوله والحيدى بالحا المهملة وحمار حيدي اي يميل عن
ظله قوله مفعل مصدر ميمي واصله مجوز قلبت واوه الفا بعد نقل حركتها الى الجيم لان المشتقات
تتبع الماضي المجرد في الصحة والاعلال وهم قد اعلوا فعله الماضي وهو جاز فكذلك اعلوا المجاز
والمفعل يستعمل حقيقة في الزمان والمكان والمصدر تقول قعدت مقعد زيد وتريد قعود زيد
او زمان قعوده او مكان قعوده قوله من جاز اي ماخوذ من المجرد قوله الجايز فهو مصدر بمعنى
اسم الفاعل قوله او المجوز بها فهو منقول الى معنى اسم المفعول قوله وذكر ايضا ان الظاهر الخ اي
فيكون منقولا من مفعل اسم مكان لا من مصدر كما سبق ولعل وجه الظهور ان استعمال المصدر

بمعنى

بمعنى اسم الفاعل او اسم المفعول مجاز بخلاف ما اذا كان اسم مكان فلا مجاز فيه فان قلت ليصح ان
يكون منقولا من مفعل اسم زمان قلت قال بعضهم واما المجاز المستعمل في الزمان فانه ليس بينه وبين
الجايز علاقة معتبرة فلا يصح ان يكون ماخوذا منه قوله انه اي المجاز قوله سلكه اي بمعنى تعداه الى
تصور معناه لا يقال الحقيقة كذلك طريق الى تصور معناها لانا نقول ما ذكر بيانه للمناسبة
في التسمية لترجيح الاسم على غيره حالة وضعه للمعنى وبيان انه اولى بذلك لا مصحح للتسمية حتى
يلزم اطراده كما هو رسم في المطول قوله الكلمة سوا كانت اسما او فعلا او حرفا فالظاهر ان المجاز
المركب لا يدخل فيه لانه نوع تكلف قوله المستعملة قيل ان الاعلام المنقولة ليست بحقيقة ولا مجاز
اذ ليس فيها غنى عن الاوضاع الاربعة قوله في غير ما وضعت له ان اريد الوضع الشخصي خرج عن الحد
التجوز فيما هو موضوع بالنوع كالمشتقات وان اريد الوضع النوعي خرج عن المجاز ما كان الوضع
فيه شخصيا كالاسد وان اريد الاعم من الشخص والنوع لم يشمل شيا من افراد المجاز فتامل ثم انه
يشمل ما اذا استعمل اللفظ في حقيقته ومجازه فانه مجاز او حقيقة ومجاز باعتبارين على الخلاف
في ذلك كما يعلم من جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي وغيرهما نعم يرد ان يقال بناء على الثاني
انه يصدق انه استعمل في غير ما وضع له ويجاب عن ذلك بانه لا ضير في الصدق انه هو حقيقة
باعتبار ومجاز باعتبار اخر فتامله ويرد عليه اللفظ المشترك اذا استعمل في احد معانيه فانه
يصدق انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له كالعين مثلا اذا استعملت في الباصرة كان معناها
مغايرا لمعناها اذا استعملت في عين الشمس مثلا اللهم الا ان يحمل ما في التعريف على العموم و المعنى
ح استعملت في مغاير كل ما وضعت له وح فلا يرد المشترك فتامله قوله مرتجلا كان الخ تعميم في
الحقيقة فضمير كان المستتر يعود على الحقيقة وذكر باعتبار اللفظ وهو اسمها ومرتجلا خبر مقدم
وقوله او منقولا الخ عطف عليه وهذا يقتضي ان كلا من المذكورات مستعمل فيما وضع له وهو
مشكل بالنسبة للمنقول بل بالنسبة للمرتجل بناء على انه ما نقل من معنى الى اخر بلا مناسبة بينهما
والمنقول ما نقل بمناسبتهما ولهذا جعل بعضهم التعميم في غير ما وضع له فضمير كان عايدا اليه وهو مشكل
بالنسبة لقوله غير ذلك لان المراد المشترك والمشتقات وفي بعض الحواشي اللفظ المستعمل في غير ما
وضع له قد يكون مجازا وقد يكون كناية وقد يكون غلطا وقد يكون مرتجلا اي مستعملا في معنى بعد ان
وضع لمعنى قبله ولم يستعمل فيه والا لو استعمل فيه لكان منقولا وقد يكون منقولا انتهى وذهب
بعضهم الى ان المنقول ذو واسطة لانه خرج عن الحقيقة بالكلمة المستعملة فيما وضعت له ابتدا لخروج بنقله

ابتدا المنقول ومثله المرتجل بناء على انه نقل من معنى لاخر بلا مناسبة ولا يلزم من وجود المناسبة
في المنقول ان يكون مجازا لانه ليس كل مناسبة تكفي في علاقة المجاز كما لا يخفى قوله او غيرهما اي
غير المرتجل والمنقول كالمشترك والمشتقات فانها حقائق ولا يقال فيها مرتجلة ولا منقولة
متعلق بقوله وضعت في الاطول او بالغير لاشتماله على معنى المغايرة او المستعملة بعد تقييده
بقوله في غير ما وضعت له على ما مر وبالجملة فهو احتراز عن اللفظ المستعمل في غير موضوع
له في اصطلاح به التخاطب فانه حقيقة مع انه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له لكن المص جعله لادخال نحو لفظ الصلاة اذا استعمله المخاطب بعرف الشرع في الدعا
مجازا فانه وان كان مستعملا فيما وضع له في الجملة فليس بمستعمل فيما وضع له في الاصطلاح
الذي وقع به التخاطب وتبعه من جاء بعده وفيه نظر لانه داخل في الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له كما انه داخل في الكلمة المستعملة فيما وضعت فيه وكثير مما يتعلق بهذا التعريف
يرشد اليه ما مر في تعريف الحقيقة فلا اظن ان يكون لك عنه مجاز قوله التخاطب بتلك
الكلمة قوله في الدعا مجازا اي الدعا لاشتمال الهيئة المخصوصة عليه وكذا اذا استعمله المخاطب
بعرف اللغة في الاركان المخصوصة قوله فليس بمستعمل الخ يعني فيكون مجازا شرعيا بمقتضى
هذا الاصطلاح وان كان حقيقة بمقتضى اصطلاح اللغة فان قلت اذا وقع ذلك الاستعمال
من لغوي جريا على اصطلاح الشرع فهل يكون مجازا لغويا قلت قال سم في جواب سوال
اورده في شرح شرح الورقات ما نصه بعد التسليم لا نسلم انه مجاز لغوي بل هو شرعي ولو حكما
انتهى قوله فيما اي معنى قوله في الاصطلاح الخ فان الموضوع له في ذلك الاصطلاح انما هو الاركان
قوله ليخرج اي عن تعريف المجاز ويدخل في تعريف الحقيقة قوله من الحقيقة الظاهر ان ليخرج ح
من ليست صلة لفساد المعنى كما هو ظاهر وانما الجار والمجرور في موضع الحال مما بعده
فقد ما عليه فتامله قوله لا بحسب اصطلاح التخاطب يعني فلا تكون الصلاة المستعملة
في الاركان المخصوصة بحسب الشرع من المجاز اذ تعريفه ليس صادقا عليها قوله مع قرينة
الخ هذا عند من لم يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من جوزه كالاصوليين فلم يشترط في القرينة
ان تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي كما صرح بذلك المحقق الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع
قوله فلا بد اي لا بد من ملاحظة العلاقة ايضا حتى لو كانت علاقة ولم يلاحظها المستعمل لم يكن
مجازا بل غلطا وقوله فلا الخ تفريع على قوله على وجه يصح وتفسير له قوله من العلاقة المعتبر

نوعها

نوعها لان هذا معنى قوله على وجه يصح وهو متعلق بالمستعملة مطول وانما قال نوعها
لان تشخص العلاقة لا يعتبر اذ لو كان معتبرا لتوقف استعمال اللفظ في معناه المجازي
على النقل في تلك الصورة مع انه ليس كذلك قوله واشتراط العلاقة ويوخذ من ذلك ان
الغلط ما استعمل في غير موضوعه لا لعلاقة كما صرح به بعضهم فلا يقتصر على سبق اللسان
او غيره خلافا لما يتوهم قوله على وجه يصح اي لعدم العلاقة المعتبرة في المجاز وحينئذ فيوخذ
منه انه لا خصوصية للغلط وكذا يخرج اطلاق الكلمة على غير معناها عمدا فان ذلك ان كان
وضعا جديدا فهو حقيقة ولا يقال انه في غير موضوعه وان لم يكن وضعا والفرض
انه عمدا فحكمه حكم الغلط ثم رايت في كلام بعضهم ما نصه ليس المراد بالغلط المخرج عنهما
اي عن الحقيقة والمجاز ما يكون سهوا من اللسان بل يكون خطا في اللغة صادرا عن قصد انتهى
قوله الكناية يعني بناء على انها واسطة اي لا حقيقة ولا مجاز اما لانها ليست حقيقة فلانها
كما سبق هي اللفظ المستعمل فيما وضع له وهي ليست كذلك واما انها ليست مجازا فلانه اشترط
فيه القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة والكناية ليست كذلك ولهذا اخرجها عن تعريف
المجاز بقي ان الكناية هل تكون في الحروف كالاستعارة قوله والمجاز اي المفرد قوله وغير ذلك كما لمتكلمين
قوله وهذه النسبة اي في شرعي وما بعده قوله فان كانت اللغة الخ اي بالنسبة في المجاز باعتبار
اصطلاح اللغة فالمجاز لغوي وهكذا وفي نسخة فان كان اللغة وح فالضمير في كان يرجع
الى الاصطلاح ويشهد لذلك عبارة المطول ونصها واما المجاز فلان الاصطلاح الذي به وقع
التخاطب وكان اللفظ مستعملا في غير ما وضع له في ذلك الاصطلاح ان كان هو اصطلاح
اللغة فالمجاز لغوي وان كان اصطلاح الشرع فشرعي والا فعرفي خاص او عام قوله وصلاة
بالتنكير قوله والدعا اي بخير قوله وفعل بالتنكير قوله للفظ بتشديد اللام ليكون معرفا بدليل
وصفه بقوله المخصوص وقد نص في المطول على تعريفه قوله لذي اربع اي القوائم الا
ربع من الانفس كالحمار اي مستعملة فيها ولا جلها اي باعتبار كونها ذات الاربع والا فلو استعملها
في ذات الاربع باعتبار كونها تدب على الارض مثلا كان حقيقة لغوية كما هو ظاهر من كلامهم
لبقائها في الاستعمال على موضوعها سم وفي الاطول ما نصه المعهود اي الحمار والبغل والخيل انتهى
وقال الاسنوي في شرح المنهاج للبيضاوي كالدابة فانها وضعت في اللغة لكل ما يدب كالانسان
فخصها العرف العام بما له حافر انتهى قوله عرفية عامة اي اذا استعملها اهل العرف العام ومنهم

اهل العرف الخاص اذا اطلقوها باعتباره كما هو ظاهر قوله في الثاني قال في المطول فما ذكر بلفظ
النكرة مثال للحقيقة والمجاز وما ذكر نكرة من المعرفين اشارة الي المعني الحقيقي والمجازي قوله
والمجاز المرسل من ارسل الخيل في الميدان او من ارسله من يده اذ اللفظ ارسل من يد الواضع في مبدا
المعني المجازي قوله فاستعارة من استعارة الثوب فاعاره وحكي عبد اللطيف البغدادي عن
بعضهم ان المجاز والاستعارة مترادفان وقال الغزي الاصوليون يطلقون الاستعارة علي كل
مجاز فلا تغفل عن تخالف الاصطلاحين كي لا تقع في العنت اذا رايت مجازا مرسلا اطلق عليه
الاستعارة انتهي وحكي القرافي ان منهم من قال كل مجاز مستعار ولا مشاحة في الاصطلاح قوله
علي فعل المتكلم يعني علي المعني المصدري لا علي اللفظ المفرد كما ذكر وقيل وعليه قال صاحب
المفتاح هي ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الطرف الاخر وقيل ذكر الشي باسم غيره واثبات
ما لغيره له لاجل المبالغة في التشبيه قوله فعلي هذا اي بخلافه علي المعني الاول وهي اللفظ
فلا يشتق منها قوله ويصح منه الاشتقاق فيكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا
منه والمعني المشبه مستعارا له والي ذلك اشار بقوله فهما الخ مفعول قوله اي المشبه به وهو
معني الاسد مثلا قوله اي لفظ المشبه به كلفظ الاسد مثلا قوله مستعار لمعني المشبه قوله لانه
اي اللفظ قوله بمنزلة اللباس الاولي لانه كما مر طلب عارية قوله لان النعمة الخ قال المص في الايضاح
وتبعه الش في المطول واللفظ للمص ويشترط ان يكون في الكلام اشارة الي المولي لها فلا يقال
اتسعت اليد في البلد واقتنيت يدا كما يقال اتسعت النعمة في البلد واقتنيت نعمة وانما يقال
جلت يده عندي وكثرت اياديه لدي ونحوهما قال بعض الشارحين وما ذكره فيه نظر لان
كل مجاز لا بد فيه من قرينة فلا حاجة الي تقييد هذا النوع ثم الاشارة الي المولي لا يتعين بل
يكفي قرينة بها تتميز الاشارة الي المولي كقولك رايت يدا عمت الوجود وقد تحصل الاشارة
الي المولي ولا قرينة تصرف الي المجاز كقولك تعجبني يد زيد ثم تمثيله بقوله جلت يده فيه
نظر لان ذلك ليس فيه تعيين المجاز اذ لا مانع ان تقول جلت يده عندي من يد الجارحة والله
اعلم انتهي قال الغزي في شرح الديباجة والايادي جمع الايدي جمع اليد وهي الجارحة المخصوصة
تستعمل في النعمة مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم ما هو بمنزلة العلة الفاعلية او الصورية
علي المعلول وقيل مشترك بينهما وما قيل ان اليد بمعني الجارحة تجمع الايدي وبمعني النعمة تجمع
علي الايادي يرد عليه ان اصل يد يدي وما كان علي وزن فعل لم تجمع علي افاعل ثم الشايع استعمال

الايادي في النعمة والايدي في الاعضاء وبه قطع ابو عمرو بن العلاء وقال الاخفش قد يعكس
وفي شرح المفتاح للشريف ان الايادي حقيقة عرفية في النعم وان كانت في الاصل مجازا فيها
قوله منها اي اليد قوله وتصل اي النعمة قوله الي المقصود بها اي المنعم عليه بها وايضا باليد تظهر
النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية لها في القدرة نحو للامير يد اي قدرة فهي مسببة عن
اليد لحصولها واثارها من الحركات حاصلة باليد غالبا فالمتسبب عن اليد الحاصل بها اثار
القدرة فاطلق اليد عليها مجاز في القدرة المجاز في اثارها وقال ابن ابي شريف ليس المراد بها
الصفة التي تؤثر في الشي عند تعلقها به بل المراد اثرها قال يس وحاصل العلاقة في هذا والذي
قبله السببية في الجملة انتهي وعبارة بعضهم العلاقة اما مصدرية او مظهرية اي كون المعني
الموضوع له مصدرا او مظهرا للمعني المجازي كاليد في النعمة والقدرة لانها مصدر للاولي
ومظهر للثانية قوله وغير ذلك من الدفع والوضع قوله التي هي في الاصل اسم للبعير وفي بعض
الشروح التي هي في الاصل اسم للبعير او البغل او الحمار الذي يحمل المزادة ثم قال الجوهري
المزادة الراوية قال ابو عبيدة لا تكون الا من جلدين تقام بجلد ثالث بينهما لتتسع وكذلك
السطيحة والجمع المزاود والمزايد قوله اي المزود الذي يجعل فيه الخ مثله في شرحه على المفتاح
والذي في شرح المحقق الشريف والمزاد ظرف الما يستقي به علي الدابة التي تسمي راوية قال
ابو عبيدة لا تكون المزادة الا بجلدين تقام بجلد لتتسع وجمعها المزاد والمزايد واما
الظرف الذي يجعل فيه الزاد اي الطعام المتخذ للسفر فهو المزود وجمعه المزاود انتهي
والجملة من الصحاح وهو الصواب وعليه لا بالتزام ما قال ابو عبيدة ما في منهاج البيضاوي
كالراوية للقربة اذ هي ما يستقي فيه الما كما في الصحاح قال في الصحاح الراوية البعير والبغل
والحمار الذي يستقي عليه والعامة تسمي المزادة راوية وذلك جايز علي الاستعارة قوله والعلاقة
كون البعير حاملا لها حاصله ان العلاقة المجاورة وقوله وبمنزلة العلة المادية الخ يحتمل انه تاكيد
في بيان العلاقة ويحتمل انه اشارة الي علاقة اخري هي السببية في الجملة وانما قال بمنزلة
العلة الخ لان العلة المادية ما يكون الشي معه بالقوة والبعير محصل للمزادة من حيث
بالراوية فهي من حيث هذا الوصف معه بالقوة لكن الراوية لا يحصل منه قوله اخذا في البعض
بالبعض الاخر اي وان صرح في ذلك الاتي بما يشمل بعض ما ذكر او لانا نحاصل العلاقة في اليد
اذا استعملت في النعمة والقدرة السببية في الجملة وهذا داخل في قوله الاتي او باسم سببه

صغرها

او يقال العلاقة في اليد فيما ذكر كونها كالعلة المادية والصورية كما يستفاد من كلام السيد
وغيره ويحتمل السببيه فيما ياتي علي غير ذلك فليتامل سم وفيه نظر يعلم مما مر قوله الرقيب اي
الجاسوس قوله ويجب ان يكون الخ قريب منه ما قيل انه يشترط في اطلاق الجزء علي الكل استلزامه للكل
كالرقبة والراس فان الانسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فانه لا يجوز اطلاقها علي الانسان
واما اطلاق العين علي الربيئة فليس من حيث هو انه انسان بل من حيث انه رقيب انتهي قوله
قوله في اطلاق الجزء علي الكل الخ واما اطلاق الكل علي الجزء فلا يشترط فيه ان يكون الجزء فيه بهذه
المثابة قوله في الانامل جمع انملة بتثليث الهمزة والعوض المبالغة كانه جعل جميع الاصابع في
الاذن لئلا يسمع شيا من الصواعق تنبيه ميل بعضهم لتسمية الشي باسم كله لقوله
تعالي وجوه يومئذ ناضرة الي ربها ناظرة فان الناظر من الوجه العين فقط ومثله البيضاوي
باطلاق القران علي بعضه وفيه نظر فان ذلك من اطلاق الكلي علي الجزئي وانما هو حقيقة كما قرر ذلك مثل ذلك صح
محقق الاسلام البزدوي وهو ظاهر لان المجاز هو المستعمل في غير ما وضع له اولا والجزئي ليس
غير الكلي كما انه ليس عينه ولاجل ذلك لم اذكر في النظم اطلاق الكلي وارادة الجزئي انتهي كلام
البرماوي وهو مردود بما في كلام الشارح في هذا الكتاب وفي غيره لكن الكمال ابن الهمام ذهب الي ما قاله
البرماوي من انه ليس بمجاز لكنه لم يعلل بما علل به كما يعلم بالوقوف علي كلامه في تحريره قوله
اصابعهم اي انامله والقرينة امتناع جعل الاصبع في الاذن عادة كذا في بعض الشروح وقال
بعض الافاضل لا مجاز هنا لان نسبة بعض الافعال الي ذي اجزاء منقسم يكفي فيه نسبته
الي بعض اجزائه كما يقال دخلت بلد فلان ودخلت لبلة فلان ومسحت المنديل وغيره لكن فهنا
نسبة الجعل في الاذن الي الاصبع صحيح حقيقة لا مجازا باعتبار نسبته ببعض منه وهو
بالانملة لانها بعض من الاصبع فلا مجاز في الكلمة ولا في الاسناد ويجوز ان يكون التجوز في
الاسناد وان يكون علي حذف مضاف اي انملة اصابعهم والاول اولي قوله الذي سببه الغيث
السبب في الحقيقة الماء وان لم يكن مطرا قوله فقولهم فلان اكل الدية جعله بعضهم من تسمية البدل
باسم المبدل منه ولا اشكال فيه قوله وهو سهو الخ قد يجاب بان مراده ان الاكل مجاز عن الاخذ
وهو سبب الاكل فهو من تسمية السبب باسم المسبب واما قوله اي الدية المسببة عن الدم
فاشار الي وجود مجاز باعتبار اخر ولا يخفي علي ذي الذوق السليم بعده وقد يقال الدم وان كان
سببا لاخذ الدية لكن اكل الدية سبب لاخذ الدم والتمثيل بهذا الاعتبار قوله المسبب وهي الدية

قوله

قوله باسم السبب وهو الدم لان الدم سبب للدية فالدية مسببة عن الدم والدم سبب لها وقد اطلقنا
السبب الذي هو الدم علي مسببه وهو الدية فصار المراد من الدم في قولهم فلان اكل الدم الدية
مسببه وهو الدية وقد اجاب بعضهم عن السهو بما فيه تكلف وعبارة المطول اذ الدم
سبب الدية والعجب انه قال في تفسيره اي الدية المسببة عن الدم انتهي وفي الاطول هذا ويمكن
توجيه كلامه بانه جعل الدية داعية الي القتل حتي لو لم يكن رجاء النجاة بالدية لم يقدم القاتل
بالقتل ولا تنافي بينه وبين تفسيره لان المعلول من وجه قد يكون علة من وجه الا تري ان الغاية
مسببة عن ذي الغاية فاشار الي بيان مسببه الدية عن الدم يعني انها مسببة عنه لانه
هب سببها في الخارج فلا تعجب من المم وتعجب من الشم ثم تعجب ولم تكن معجبا برايك فان الله هو اولا
الفاتح قوله او ما كان عليه هذا عند الجمهور وقيل لا يكون مجازا بل هو اطلاق حقيقي
استصحابا للاطلاق حال وجود المعني وقيل بالوقف ففيه ثلاثة اقوال محكية في جمع
الجوامع وغيره لكن في المشتق قوله وتسمية الشي باسم ما يؤول اليه عبارة جمع الجوامع شرح
للمحلي في بيان العلاقة او باعتبار ما يكون في المستقبل قطعا نحو انك ميت او ظنا كالخمر للعصير لا
احتمالا كالحر للعبد فلا يجوز انتهي قال في الايات ينبغي ان المراد بالظن والاحتمال باعتبار
ما من شانه في نفسه فلا يرد انه قد يظن عتق العبد في المستقبل بنحو وعد وان العصير قد يحصل
الياس من تخمره لعارض فينبغي ظن تخمره انتهي وقد عد بعضهم في انواع العلاقة اطلاقا ما بالفعل
علي ما بالقوة وربما عبر عنه بمجاز الاستعداد كاطلاق الخمر في العصير في الدن قبل ان يتخمر واطلاق
كاتب علي العارف بالكتابة حال تركها واعلم ان منهم من يوجه بين هذه العلاقة وبين علاقة
ما يؤول السابق ذكرها وهو ظاهر تمثيل المحصول وابن الحاجب والحق تغايرهما لان المستعد
للشي قد لا يؤول اليه بان يكون مستعدا له ولغيره كما ان العصير قد لا يؤول الي الخمرية وان كان
مستعدا لها نعم قد سبق انه يشابه مجاز العلة الغائية وقد سبق تقريره وبيان النظر فيه
بته قلت لكنه علي كل حال يعكر عليه شرط في مجاز الايلولة القطع او الغلبة لا مطلق الاحتمال فانه
انه عند مطلق الاحتمال لا يسمي مجازا بما يؤول اليه ويسمي مجازا للقابلية فان اريد ذلك فالتسمية
اصطلاح لا اثر له مع وجود اصل التجوز انتهي كلام البرماوي وقد حرر المسئلة الكمال ابن الهمام
في تحريره وتكلم عليها في الايات البينات قوله اعصر خمرا فسمي العصير خمرا باعتبار ما يؤول اليه
قوله اي عصيرا هو تفسير للخمر من حيث معناه المجازي وفيه نظر لان العصير لا يعصر وفي بعض الحواشي

اراد به العنب لان العصر له لا لها وانما فعل ذلك لان العنب يؤول الي الخمر وقال في الاطول
عنب فقوله خمرا اي عنبا يؤول الي الخمر اذ المقصود ليس خمرا هذا هو التفسير الظاهر
الموافق لما ذكره جار الله والبيضاوي وقال الشارح اي عصيرا يؤول الي الخمر وفيه حينئذ
العصر لا يتعلق بالعصير كما لا يتعلق بالخمر الا ان يؤول بالاستخراج بالعصر ولادا عي اليه
انتهي وح يكون استعارة السبب للمسبب لان العصير سبب لاستخراج الماء الذي يكون خمرا
وقيل لا استعارة في الاية بل المراد فيها الحقيقة لان اهل اللغة قالوا الخمر بلغة اهل عمان
اسم للعنب وحكي الاصمعي عن معتمر بن سليمان انه قال لقيت اعرابيا معه عنب فقلت ما
معك فقال معي خمر كذا في العيني قوله يؤول الي الخمر اي وانه لم يصر خمرا بالفعل بل يكفي
استعداده لذلك ومثله قتلت قتيلا قال بعضهم وانما لم يكن هذا حقيقة لان المراد قتلت
حيا وانه يصير قتيلا بعد القتل فكان باعتبار اوله بعد القتل الي المعني الحقيقي ثم ظاهر
هذا انه لا بد من الصيرورة اليه فلا يكتفي بمجرد توهمها وفي العروس اول باب الاسناد الخبري
حقيقة الضارب والمضروب لا يتقدم علي الضرب ولا يتاخر عنه وبهذا يعلم ان نحو قوله
صلي الله عليه وسلم من قتل قتيلا حقيقة وان ما ذكره من لا احصيه من الائمة انه يسمي قتيلا
باعتبار مشارفة القتل لا تحقيق له وان معني قولهم اسم الفاعل واسم المفعول حقيقة في
الحال انما يعنون به حال التلبس بالحدث لا حال النطق فليتامل قوله الحال فيه بجر اللام وتشديدها
صفة لاهل اي الحال ذلك الاهل في ذلك النادي اي محل الحديث كذا في بعض الحواشي ولعل قوله
بجر اللام صوابه بنصب اللام اللهم الا ان يقال انها صفة جرت علي غير من هي له ولا ضرورة
اليه تامل قوله مرح به في الكتاب اي لحيث قال اي في الجنة واي ذكرا حسنا وقد جعل بعضهم ذلك
من مجاز التعلق اي اطلق الرحمة التي هي المتعلق بفتح اللام علي المتعلق بكسرها الذي هو المكان
في الاول واطلق اسم الالة في الثاني وهو اللسان علي المعمول بها وهو الذكر قوله والاستعارة
اي التصريحية وهي التي يذكر فيها المشبه به دون المشبه واما المكنية وهي التي لا يذكر فيها
الا المشبه فيفردها المص في فصل وياتي حكمة ذلك وعلي هذا فالاقسام الاتية اقسام للتصريحية
ولا يلزم من ذلك اختصاص جميع الاقسام بها قوله اي قصد يعني ولا يكفي في كون الاستعارة
استعارة مجرد وجود المشابهة بل لا بد من قصد اطلاقه علي ذلك بسبب التشبيه بمعناه الحقيقي
قوله المشفر بكسر الميم وهو شفة البعير قوله علي شفة الانسان لو اسقط الانسان كان اولي عبارة

بعض

بعض المحققين يطلق المقيد علي المطلق كالمشفر علي الشفة مطلقا ولاجتماع الاعتبارين
وهما التشبيه وعدمه في اللفظ الواحد بالنسبة الي المعني الواحد صح اطلاق المشفر استعارة
ومجازا مرسلا وانما قلنا اولي لما اورد عليه من ان ذلك من اطلاق المقيد علي مقيد اخر ولهذا
قال سم قوله علي المطلق قيل فيه بحث لانا لا نسلم ان استعمال المشفر في شفة الانسان استعمال
المقيد في المطلق بل استعمال المقيد في المقيد وجوابه انه ليس المراد انه اطلق علي شفة
الانسان من حيث كونها شفة مقيدة بالانسان بل من حيث كونها مطلق شفة انتهي ولخفاء
المراد قال بعضهم ان استعمال المشفر في شفة الانسان مجاز في المرتبتين لانه استعمل اولا المقيد
في المطلق ثم استعمل ثانيا المطلق في مقيد اخر فتدبر والحاصل ان اطلاق المشفر علي شفة
الانسان ان كان من جهة مشابهته لمشفر البعير من جهة غلظه مثلا كان استعارة وان كان
من جهة اطلاق الخاص وارادة العام ثم اطلاق العام علي خاص اخر كان مجازا مرسلا فلفظ
واحد قد يكون استعارة ومجازا مرسلا ولكن باعتبارين علي ما سيحققه الش المحقق وفي
بعض الحواشي ان المراد اطلاق المشفر علي شفة الانسان لا من جهة انها مشفر الانسان
بخصوصه كما يقال لزيد رجل وانسان وحيوان لا لكون هذه الالفاظ مستعملة في غير معانيها
المطلقة فتامل قوله المقيد وهو شفة البعير قوله كاطلاق المرسن الخ فقد اطلق المرسن و هو
الانف المخصوص علي مطلق الانف فهو من اطلاق المقيد علي المطلق بهذا الاعتبار والمرسن
لغة مكان الرسن من الدابة ثم استعير لانف الانسان وهو بفتح الميم مع كسر السين وفتحها
واما ضبط الجوهري بكسر الميم فغلط وربما يوهم كلامه ان اطلاق المرسن علي الانف يتعين
ان يكون من المجاز المرسل وليس كذلك بل يجوز ان يكون استعارة فالمرسن والمشفر يجوز فيهما
الامران بالاعتبارين لكن سياتي ان الشيخ سمي الاستعارة في المرسن غير مفيدة قوله علي
الانف اي مطلقا سواء كان موضع رسن او لا قوله فمجاز ولا يخفي انك اذا قلت رايت مشفر زيد
وقصدت الاستعارة وليس مفشره غليظا فهو حكم كاذب بخلاف ما اذا كان مجازا مرسلا
قوله فاللفظ الواحد الخ يعني ان اللفظ الواحد اذا اطلق علي شي واحد يجوز ان يكون ذلك الا طلاق
بطريق الاستعارة وان يكون بطريق المجاز المرسل فلا بد ان يقال المشفر مجاز مرسل بالنسبة
الي مطلق مفهوم الشفة واستعارة بالنسبة الي خصوص شفة الانسان ولا شك في تغاير
المعنيين وتعددهما قوله بالنسبة الي المعني الواحد وهو شفة الانسان في المثال ولو باعتبار

ها

احدهما خصوص كونه شفة الانسان والاخر عموم كونه شفة فالاستعارة باعتبار الاول والمجاز
المرسل باعتبار الثاني قوله قد يكون اي قد يكون اطلاقه وقد يكون اطلاقه مجازا مرسلا والا
فالمعنى مختلف تامل قوله قد تقيد وقد تطلق هي على تقييد وهو الاكثر لان الاستعارة التي تجيئ
المرادة هنا كما مر تكون تحقيقية وتخييلية واقوله قوله والمكني عنها اي عند المص لان الاستعارة
بالكناية هي التشبيه المضمر عنده وهو لا يشار اليه حسا ولا عقلا واما عند غيره فداخلة في الاستعارة
التحقيقية عند السلف لان اللفظ المستعار محقق المعنى شيخنا وفيه نظر لان اللفظ المستعار
قد يكون غير محقق وسياتي عن نقل المص لكلام السكاكي ان بعضهم قال ان الاستعارة بالكناية
لم تقسم الي تحقيقية وتخييلية وباقي ما فيه قوله اي ما عني الخ وهو المعنى المجازي لا المعنى
الحقيقي كما قد يتبادر من المتن قوله واستعملت هي فيه صفة جرت على غير من هي له بخلاف
ما بعده قوله حسا او عقلا منصوبان على الظرفية المجازية والعامل فيهما تحقق اي لتحقق
معناها في الحس او في العقل والمراد بالحس المحسوسات اذ المعنى الخارجي انما هو متحقق
في المحسوسات لا في الحس كالابصار وقوله بان يكون اي بسبب قوله معلوم هو المعنى المجازي
قوله كقوله اي زهير ابن ابي سلمى بضم السين كما في الصحاح قوله شاكي تجريد ومثله في المعنى شائك
السلاح قال الزركشي اي تام السلاح او ذي شوكة في سلاحه والشوكة شدة الباس والحدة في السلاح
وقد شاك الرجل يشاك شوكا اي ظهرت شوكته وحدته فهو شائك السلاح وشاكي
السلاح ايضا مقلوب منه قوله اي تام تفسير لشاكي فشاكي صفة مشبهة اي تام سلاحه
فاضافته لفظية قوله اي قذف به كثيرا وعلى هذا يكون مقذف تجريدا وان كان من قذف باللحم
فترشيح قوله وقيل قذف باللحم عبارة بعض الشراح اوكثير اللحم كانه قذف باللحم قذفا انتهى
قوله حسامه اي سمن قوله ونباله اي غلظ قوله اي الدين تفسير للصراط وقوله الحق تقييد لما بعده
والصراط حقيقة في الطريق الجادة قوله وهو ملة الاسلام من اضافة العام الى الخاص قوله وهذا
امر الخ يعني فالمشبه المتروك فيه وهو الدين الحق متحقق عقلي قوله عقلا لا حسا اي لا يدرك
بواسطة حس قوله قال المص الخ يريد بذلك ان المص يجعل نحو زيد اسد تشبيها بليغا لا استعارة
لا ستعارة لا يصدق عليه وفي الاطول وقد افاد هذا التعريف ان اللفظ لا يستعار من المعنى المجازي
وان كان مشهورا فيه وفي قوله لاستحالة تشبيه الشيء بنفسه نظر لانه لا يتم في اللفظ المشترك
لانه لو تضمن تشبيه معناه بما وضع له لا يجب ان يكون معناه غير الموضوع له للزوم تشبيه

الشيء

الشيء بنفسه لانه لا يلزم فيه ذلك لتعدد ما وضع له انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عن النظر بان
المشترك موضوع باوضاع متعددة فهو من حيث وضعه لمعنى منها يكون ما عداه من بقية
الاوضاع غير ما وضع له من حيث ذلك الوضع لمعين وان كان موضوعا له بوضع اخر فتامله قوله
فالاستعارة اي مطلقا لا التخييلية بدليل انه لم يذكر في هذا التعريف تحقق المعنى حسا وعقلا قوله
ما اي مجاز قوله معناه اي المجاز قوله بما وضع له اي بمعنى ما وضع له وهو الحقيقي وقال سم على المطول
قوله بما وضع له اي بالمعنى الذي وضع المجاز له وقوله فعلى هذا اي فاذا فرعنا على هذا الحد وفي
قوله اي بالمعنى الذي الخ تامل لو كان المعنى لان الضمير في وضع على حله راجع الى ما الاولى الواقعة
على المجاز وما الثانية واقعة على المعنى الحقيقي فيصير المعنى مجاز تضمن تشبيه معناه بمعنى
وضع المجاز الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اي لذلك المعنى المعبر عنه بما الثانية
يعني وضع له اولا او حقيقة ولا يخفى ما فيه وان كان فيه اجرا الصلة على غير من هي له اذ
الضمير في وضع عايد على ما الاولى لا الثانية هذا ويمكن ان يقدر مضاف قبل ما الثانية
وهو لفظ معنى وح فتكون الصلة جرت على من هي له لكن فيه ايهام ان اللفظ المجازي مغاير
للفظ الحقيقي وقد يلتزم فان اسد المستعمل في الرجل الشجاع يغاير الاسد المستعمل في الحيوان
المفترس بالحيثية ومثله كثير فتامله قوله ما اي معنى مجازي قوله يخرج من تفسيره الخ ويخرج
ايضا نحو رايت به اسدا فانه ليس استعارة ولا تشبيها بل هو تجريد وسياتي الكلام عليه قوله
نحو زيد اسد فلا يكون استعارة بل تشبيه بليغ بحذف الاداة قوله فيما وضع له كالامثلة في الامثلة
السابقة فانه مستعمل في الحيوان المفترس وهو الموضوع له قوله وان تضمن اي هذا اللفظ المستعمل
قوله به اي بمعناه الموضوع له وذلك لانه علة لقوله يخرج قوله عين المعنى الموضوع له لا المعنى المجازي
وهو الرجل الشجاع قوله تشبيه معناه الذي هو عين الموضوع له قوله بنفسه وايضا فتقتضي
التعريف ان ما عني باللفظ صار مشبها وظاهر ان ما عني بلفظ الاسد هنا وهو الحيوان المفترس
لم يجعل مشبها وكلام الشارح انه بعد تسليم انه مستند لم يكن مشبها بما وضع له لفظ الاسد لاستحالة
تشبيه الشيء بنفسه قوله على ان ما الخ علاوة من تتمة كلام المص مقوية لتوجيه ما ذهب اليه اي مع
ان لنا شيئا يغنينا عن التطويل المذكور وهو ان نقول تلك الامثلة السابقة كلها خارجة عن التعريف
بقوله ما تضمن لانها واقعة على المجاز والامثلة المذكورة كلها حقايق لانها من التشبيه البليغ بحذف
الاداة قوله وفيه بحث اي في الخروج عن الاستعارة وهذا البحث ضعفه السيد وصحح ما ذهب اليه

احدهما خصوص كونه شفة الانسان والاخر عموم كونه شفة فالاستعارة باعتبار الاول والمجاز
المرسل باعتبار الثاني قوله قد يكون اي قد يكون اطلاقه وقد يكون اطلاقه مجازا مرسلا والا
فالمعني مختلف تامل قوله قد تقيد وقد تطلق منه علي تقييد وهو الاكثر لان الاستعارة التي تجيء
المرادة هنا كما مر تكون تحقيقية وتخييلية واقوله والمكني عنها اي عند المص لان الاستعارة
بالكناية هي التشبيه المضمر عنده وهو لا يشار اليه حسا ولا عقلا واما عند غيره فداخلة في الاستعارة
التحقيقية عند السلف لان اللفظ المستعار محقق المعني شيخنا وفيه نظر لان اللفظ المستعار
قد يكون غير محقق وسياتي عن نقل المص لكلام السكاكي ان بعضهم قال ان الاستعارة بالكناية
لم تقسم الي تحقيقية وتخييلية وباقي ما فيه قوله اي ما عني الخ وهو المعني المجازي لا المعني
الحقيقي كما قد يتبادر من المتن قوله واستعملت هي فيه صفة جرت علي غير من هي له بخلاف
ما بعده قوله حسا وعقلا منصوبان علي الظرفية المجازية والعامل فيهما محقق اي لتحقق
معناها في الحس او في العقل والمراد بالحس المحسوسات اذا المعني الخارجي انما هو متحقق
في المحسوسات لا في الحس كالابصار وقوله بان يكون اي بسبب قوله معلوم هو المعني المجازي
قوله كقوله اي زهير ابن ابي سلمي بضم السين كما في الصحاح قوله شاكي تجريد ومثله في المعني شاك
السلاح قال الزركشي اي تام السلاح او ذي شوكة في سلاحه والشوكة شدة الباس والحدة في السلاح
وقد شاك الرجل يشاك شوكا اي ظهرت شوكته وحدته فهو شائك السلاح وشاكي
السلاح ايضا مقلوب منه قوله اي تام تفسير لشاكي فشاكي صفة مشبهة اي تام سلاحه
فاضافته لفظية قوله اي قذف به كثيرا وعلي هذا يكون مقذف تجريدا وان كان من قذف باللحم
فترشيح قوله وقيل قذف باللحم عبارة بعض الشراح اوكثر اللحم كانه قذف باللحم قذفا انتهي
قوله حسامه اي سمن قوله ونباله اي غلط قوله اي الدين تفسير للصراط وقوله الحق تقييد لما بعد
والصراط حقيقة في الطريق الجادة قوله وهو ملة الاسلام من اضافة العام الي الخاص قوله وهذا
امر الخ يعني فالمشبه المتروك فيه وهو الدين الحق متحقق عقلي قوله عقلا لا حسا اي لا يدرك
بواسطة حس قوله قال المص الخ يريد بذلك ان المص يجعل زيد اسد تشبيها بليغا لا استعارة
ستعارة لا يصدق عليه وفي الاطول وقد افاد هذا التعريف ان اللفظ لا يستعار من المعني المجازي
وان كان مشهورا فيه وفي قوله لاستحالة تشبيه الشي بنفسه نظر لانه لا يتم في اللفظ المشترك
لانه لو تضمن تشبيه معناه بما وضع له لا يجب ان يكون معناه غير الموضوع له للزوم تشبيه

الشي

الشي بنفسه لانه لا يلزم فيه ذلك لتعدد ما وضع له انتهي كلامه ويمكن ان يجاب عن النظر بان
المشترك موضوع باوضاع متعددة فهو من حيث وضعه لمعني منها يكون ما عداه من بقية
الاوضاع غير ما وضع له من حيث ذلك الوضع لمعين وان كان موضوعا له بوضع اخر فتامله قوله
فالاستعارة اي مطلقا لا التخييلية بدليل انه لم يذكر في هذا التعريف تحقق المعني حسا وعقلا قوله
ما اي مجاز قوله معناه اي المجاز قوله بما وضع له اي بمعني ما وضع له وهو الحقيقي وقال سم علي المطول
قوله بما وضع له اي بالمعني الذي وضع المجاز له وقوله فعلي هذا اي فاذا فرعنا علي هذا الحد وفي
قوله اي بالمعني الذي الخ تامل لو كان المعني لان الضمير في وضع علي حله راجع الي ما الاولي الواقعة
علي المجاز وما الثانية واقعة علي المعني الحقيقي فيصير المعني مجاز تضمن تشبيه معناه بمعني
وضع المجاز الذي هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اي لذلك المعني المعبر عنه بما الثانية
يعني وضع له اولا وحقيقة ولا يخفي ما فيه وان كان فيه اجرا الصلة علي غير من هي له اذ
الضمير في وضع عائد علي ما الاولي لا الثانية هنا ويمكن ان يقدر مضاف قبل ما الثانية
وهو لفظ معني وح فتكون الصلة جرت علي من هي له لكن فيه ايهام ان اللفظ المجازي مغاير
للفظ الحقيقي وقد يلتزم فان اسد المستعمل في الرجل الشجاع يغاير الاسد المستعمل في الحيوان
المفترس بالحيثية ومثله كثير فتامله قوله ما اي معني مجازي قوله يخرج من تفسير الخ ويخرج
ايضا نحو رايت به اسدا فانه ليس استعارة ولا تشبيها بل هو تجريد وسياتي الكلام عليه قوله
نحو زيد اسد فلا يكون استعارة بل تشبيه بليغ بحذف الاداة قوله فيما وضع له كالامثلة في الامثلة
السابقة فانه مستعمل في الحيوان المفترس وهو الموضوع له قوله وان تضمن اي هذا اللفظ المستعمل
قوله به اي بمعناه الموضوع له وذلك لانه علة لقوله يخرج قوله عين المعني الموضوع له لا المعني المجاز
وهو الرجل الشجاع قوله تشبيه معناه الذي هو عين الموضوع له قوله بنفسه وايضا فمقتضي
التعريف ان ما عني باللفظ صار مشبها وظاهر ان ما عني بلفظ الاسد هنا وهو الحيوان المفترس
لم يجعل مشبها وكلام الش انه بعد تسليم انه مسند لم يكن مشبها بما وضع له لفظ الاسد لاستحالة
تشبيه الشي بنفسه قوله علي انه ما الخ علاوة من تتمة كلام المص مفهمة لتوجيه ما ذهب اليه ابي مع
ان لنا شيا يغنينا عن التطويل المذكور وهو ان نقول تلك الامثلة السابقة كلها خارجة عن التعريف
بقوله ما تضمن لانها واقعة علي المجاز والامثلة المذكورة كلها حقايق لانها من التشبيه البليغ بحذف
الاداة قوله وفيه بحث ايمنع الخروج عن الاستعارة وهذا البحث ضعفه السيد وصحح ما ذهب اليه

عو

الجمهور كما بين في حواشيه وانتصر المحشي لحده وقد نقل عن المحققين انه استعارة واطنب فيه العروس قوله انه اي لفظ اسد في نحو زيد اسد مستعمل فيما وضع له فقط بل هو مستعمل في معنى الشجاع قوله فيكون مجازا لانه مستعمل في غير ما وضع له واستعارة لان الشجاع مشبه بالاسد قوله بقرينة حمله متعلق بمستعمل المقدر في قوله بل في معنى اي مستعمل في معنى الشجاع بقرينة قوله ولا دليل لهم اي في قولهم انه مستعمل في حقيقته قوله على ان هذا اي نحو زيد اسد محمول على حذف اداة التشبيه وان التقدير زيد كاسد حتى يكون اسد مستعمل فيما وضع له قوله واسد لا لهم مبتدا خبره قاسد الاتي وعبارة المطول فان قلت فقد استدل لصاحب المفتاح على ذلك بانك اذا قلت زيد اسدا ووقعت اسدا على زيد ومعلوم الخ قوله على ذلك اي ان اسدا ونحوه في الامثلة المذكورة مستعمل في حقيقته وانه حذف اداة التشبيه قوله فحمله على زيد صحيح قال في المطول عقب ذلك وتحقيق ذلك انا اذا قلنا في نحو رايت اسدا يرمي ان اسد استعارة فلا نعني انه استعارة عن زيد اذ لا ملازمة بينهما ولا دلالة عليه وانما نعني انه استعارة عن شخص موصوف بالشجاعة فقولنا زيد اسد اصله زيد رجل شجاع كالاسد فحذفنا المشبه واستعملنا المشبه به في معناه فيكون استعارة ويدل على ما ذكرنا ان المشبه به في مثل هذا المقام كثيرا ما يتعلق به الجار والمجرور الخ وقد نوقش فيه وبقوله وانما نعني انه استعارة عن شخص الخ ينتفع ما قد يرد على كونه استعارة من ان الاستعارة لا يجمع فيها بين الطرفين وفي زيد اسد جمع بينهما فتامل قوله على ما ذكرنا من انه اسدا مستعمل في الرجل الشجاع في الحيوان المخصوص قوله هذا المقام وهو ما اذا ذكر المشبه به والمشبه بحسب الصورة قوله كثيرا ما يتعلق يعني تعلق الجار والمجرور به دليل على ان المشبه به مؤول بالمشتق كالشجاع والمجتري ونحوهما فان الشجاع مشتق من الشجاعة والمجتري من الجراة قوله نعامة وهي مخصوصة بالجبن وعدم الجراة قوله والطير اغربة عليه اي في قول ابي العلا المعري يرثي بعض الاشراف والطير باكية عليه باسرها فتخ السراة وساكنات لصاف والفتخ جمع فتخا وهي العقاب التي تكسر جناحها في الطيران والسراة بفتح السين المهملة جبل باليمن وبالضم جبل بالشام ولصاف جبل طي وليس المراد بالاغربة الطاير المشهور اذ لا معنى له هنا بل المراد والطير باكية عليه وقوله عليه متعلق باغربة وهي في الاصل اسم للطاير المعروف وهو جامد ولا يصلح تعلق الجار به فاستعمله الشاعر الباكية

فصح

فصح تعلق الجار به سم على المطول وفي بعض الحواشي قوله باكية يعني ان الاغربة مؤولة بالمشتق اي باكية ومعناه ان كل الطيور في الحزن على الموتى مثل الاغربة اي باكية عليه بكا الغربان قوله او عقلي لا بمعنى الاسناد المخصوص المتقدم في الفن الاول بل المعنى الاتي فلا تغفل قوله اي الاستعارة المصرحة لان الكلام فيها قوله موضوع للسبع المخصوص لا يقال كيف يكون موضوعا له مع وجود القرينة المانعة عن الموضوع له لانا نقول وجود القرينة وهي يرمي في المثال المذكور مثلا لا تمنع كونه موضوعا للسبع المخصوص وانما تمنع ارادة الموضوع له الحقيقي وهي السبع المخصوص لا وضعه له فتامل قوله كالحيوان المجتري مثال للاعم قوله عليهما اي السبع والرجل الشجاع قوله وهو اي الادعا المذكور من كون الاسد موضوعا للسبع المخصوص الخ قوله وفي هذا الكلام اي في قولنا رايت اسدا يرمي قوله مجازا لغويا لا عقليا قوله فاطلاقه اي اسد في قولنا اي قوله ولا لاعم منهما قوله لفظ العام كالحيوان مثلا قوله الخاص كالانسان قوله باعتبار عمومه اي القدر الذي فيه بعمه وغيره وهل ذلك شرط حين الاطلاق او الشرط انما هو اطلاقه من غير ملاحظة خصوص وافهم كلامه ان العام اذا اطلق على الخاص باعتبار خصوصه يكون من المجاز وهو كذلك وما ذكره الشارح هنا ذكر مثله في بحث المعرف باللام في المطول حيث قال ما حاصله ان اسم الجنس وعلمه اذا اطلقا على الفرد باعتبار الخصوص كان مجازا ولوجود الحقيقة في ضمن الفرد كان حقيقة ومثله في جمع الجوامع وهذه هي مسئلة العام الذي اريد به الخصوص كما لا يخفى ومسئلة استعمال المتواطئ في افراده فاطلاق ان هذه حقيقة محمول على ما اذا لم يرد الخصوص ولا يشكل على قولهم العام الذي اريد به الخصوص مجاز قولهم دلالة العام على كل فرد من افراده مطابقة لان صورة الاولى ان يستعمل لفظ العام في فرد نحو الذين قال لهم الناس وصورة الثانية ان يستعمل في افراده نحو جاء عبيدي اذا جاء ثلاثة اما لو كان الجاي واحدا واستعمل لفظ عبيدي فيه فهو مجاز قطعا ولهذا كان فلان يركب الخيل وانما يركب واحدا مجازا ولهذا قال الشارح في بحث المعرف بلام من المطول بعد ان حقق ان استغراق المفرد والجمع في الا ... سوا ان بينهما فرقا من جهة ان المفرد ينتهي بالتخصيص الى واحد والجمع لا ينتهي اليه بل الى اقل الجمع وقد وقع لبعض اكابر العصر خبط في هذا المقام وصنف فيه رسايل لم تتصف بالمرام قوله امر عقلي وهو جعل الرجل الشجاع اسدا حقيقة وذلك ان التصرف وهو الادعا المذكور انما وقع في العقل لانه امر لغوي وهو لفظ الاسد وح فما وجه تسمية اللفظ مجازا مع انه

ثبات

قد تقرر ان ذلك تصرف عقلي كانه سمي اللفظ المجاز لكونه ناشيا من امر عقلي فاطلق عليه ذلك لكونه
اثرا من اثاره قوله لا لغوي في الاطول وهذا النفي مدار النزاع والا فلا ينكر من يجعله مجازا
لغويا هذا الادعا ولهذا تردد قول الشيخ عبد القاهر بين كونه مجازا لغويا وبين كونه
مجازا عقليا فتارة اطلق عليها المجازي اللغوي وتارة المجاز العقلي لا لالتباس حقيقة الامر
عليه فانه ممن لا يتوهم في شانه ذلك بل للتنبيه علي انها ليست بمجرد نقل اسم بل فيه احتمال
عقلي قوله لانها اي الاستعارة قوله لم تطلق اي الاستعارة وهي لفظ اسد علي ما تقدم قوله بان جعل
الرجل الشجاع يعني الذي هو المشبه في قولنا زيد اسد مثلا فان التشبيه في ذلك هو الرجل
الشجاع لانه بدل علي ما مر في المطول قوله كان جواب لما قوله استعمالها اسم كان قوله استعملا لا الظا هر
انه حل معني ولا حاجة اليه في حل الاعراب اذ يصح تعلق فيما وضعت له بقوله في المتن استعمالها
فتامل كذا بخط شيخنا وفيه نظر لانه لا يعدل الي حل المعني مع امكان حل الاعراب وظهوره والظاهر
ان الشارح جعل كان ناقصة والظرف مستقرا متعلقا بالخبر المحذوف وجوبا كما لا يخفي علي العارف
بالنحو وجعله لغوا متعلقا بوضعت يحوج الي حذف الخبر علي هذا التقدير ولا ضرورة اليه
واما جعل كان تامة والظرف لغوا فتقرير اخر غير ما سلكه الشارح فالاعتراض به علي كلام
الشارح تخليط ومن العجب ان شيخنا كتب ايضا ما نصه قوله فيما وضعت له اي الاستعارة اي
الكلمة المستعارة والظرف خبر كان متعلق بمحذوف وهو استعمالا كما قدره الشارح قوله لو لم
يكن كذلك اي مطلقة علي المشبه بعد الادعا بل كانت من غير ادعا قوله لما كانت استعارة لان
حقيقة الاستعارة نقل اللفظ بمعناه للمستعار له لا مجرد نقل اللفظ خلوا عن المعني قوله لان مجرد نقل
نقل الاسم اي من غير ان يكون تبعا لمعناه قوله لكانت الاعلام المنقولة استعارة لوجود نقل
اللفظ المجرد فيها من غير ادعا دخوله في جنس المشبه وفي الاطول بعد نقل الاوجه المذكورة
عن المع ما نصه هذا وفي الوجه الاول انه لا يلزم من انتفا الدعا ان يكون مجرد نقل الاسم استعارة
بل ما النقل لعلاقة المشابهة من غير وضع للمنقول اليه وفي الوجه الثاني ان الاستعارة ابلغ من
الحقيقة لمجرد انه بمنزلة دعوى الشي ببينة كما سياتي في المجاز وللادعا دليل اخر وهو انه لولاه
لما امتنع استعارة العلم قوله ابلغ من الحقيقة اي وهم جازمون بان الاستعارة ابلغ منها قوله ولما صح ان
يقال الخ قيل يخدش هذا الوجه ان قولهم جعله اسدا يجري في زيد اسد مع انه لم يوجد فيه الادعا
المذكور ضرورة انه تشبيه وليس باستعارة وجوابه ان الادعا المذكور متحقق ايضا في زيد اسد

اذ

اذ ليس المعني علي تقدير اداة التشبيه لماسبق تحقيقه بل جعله فردا من افراد الاسد ادعا
فان قلت ذلك الادعا لا يتحقق في المعرف اعني زيد الاسد بل المعني علي تقدير اداة التشبيه
مع انه يقال لمن قاله ايضا جعل زيدا اسدا قلت ان ثبت قولهم بذلك في الصورة المذكورة
يكون المراد انه جعله شبيها بالاسد ولا يجري هذا في الاستعارة قوله واراد اي بالاسد قوله
زيد اي مجرد ان نقل اليه لفظ اسد قوله انه جعله اي صير اسدا لان جعل اذا كان بمعني صير
تعدي الي مفعولين فيفيد اثبات صفة لشي فيفيد هنا اثبات الاسدية لزيد مثلا واعلم
ان جعل اذا كان بمعني اعتقد تعدت ايضا لمفعولين نحو وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن
اناثا قوله انه جعله اسدا بمجرد التسمية باسد قوله جعله اي صير قوله المشبه به كالاسد مثلا
في قولنا زيد اسد قوله الي المشبه كالرجل الشجاع قوله معناه اي المشبه به وقوله اليه اي المشبه
قوله نفس ارتفع بقامت وقوله اعز علي صفتها قوله تظللني في محل النصب علي الحال والتقدير
قامت نفسي هي اعز علي من نفسي مظللة لي من الشمس وقوله قامت تظللني ومن عجب الضمير
المستكن في قامت وتظللني للنفس وارتفع شمس بالابتدا وتظللني صفته وقوله من عجب
خبر والتقدير قامت تلك النفس مظللة لي وشمس مظللة من الشمس من العجب قوله من بلا البلا
بكسر البا مقصورا من بلي الثوب يبلي فان فتحت البا تقول بلا قوله قد زر جواب لا تعجبوا قوله لا ينافي
القصر الخ قد سبق هذا في بحث المجاز العقلي قوله وتحقيق ذلك اي ان الادعا المذكور لا يقتضي
كون الاستعارة فيما وضعت له قوله بطريق التاويل قسمين فان قلت الذي بطريق التاويل
احد القسمين وهو غير المتعارف والاخر وهو المتعارف بطريق التحقيق فكيف قال ان جعل الا
فراد قسمين بطريق التاويل قلت جعل الافراد قسمين مبني علي كونه موضوعا للقدر المشترك
بينهما الصادق علي كل منهما وكونه موضوعا لذلك ليس الا بطريق التاويل واما بطريق التحقيق
فهي منحصرة في قسم واحد وهو المتعارف قوله وبهذا يندفع الخ اي ببيان ان القرينة مانعة
عن ارادة المعني المتعارف ليتعين غير المتعارف يندفع الخ ووجه الاندفاع ان الاصرار علي دعوى
الاسدية بالمعني الغير المتعارف نصب القرينة لا يمنع الا عن ارادة المعني المتعارف وذلك لا ينافي
نصب القرينة المانعة عن المتعارف قوله واما التعجب الخ قال الغنيمي فيه بحث لان محصل الرد
السابق تسليم الادعا المذكور ومنع كون الاستعمال فيما وضع له وصحة التعجب وكذا النهي
عنه انما يترتب علي نفس الادعا كما يشير اليه كلام القايل فح لا حاجة الي الاعتذار بانهما مبنيان

علي تناسي التشبيه قضا لحق المبالغة انتهي قال سم ويمكن ان يجاب بان المص اراد الاشارة هنا
الي منع الادعا المذكور والجواب بنا علي هذا المنع وح يحتاج الي الاعتذار بما ذكر وقد يقال
قوله تفارق الكذب بالبنا علي التاويل يدل علي انه غير مانع لذلك الادعا ويمكن ان تمنع دلا
علي ذلك بان مبني هذا الفرق علي تقدير التسليم والقول بذلك وقد يقال بمجرد الادعا لا يترتب
عليه صحة النهي والتعجب كما يشير اليه تقرير الش بقوله ولهذا صح التعجب الخ فيحتاج الي الاعتذار
المذكور وكلام القايل لا ينافي ذلك لان مقصوده ان الادعا يجعلهما شيا واحدا لا يتميز اه والحاصل
ان التعجب والنهي المذكورين يتوقف علي عدم تميز احدهما عن الاخر وان الادعا المذكور وسيلة
الي ذلك فاحتيج لدعوي التناسي المحصل لعدم التمييز فليتامل قوله علي تناسي اي اظهار التناسي
كما يقال تجاهل اي اظهر الجهل قوله والاستعارة تفارق الكذب اي الكلام المشتمل علي الاستعارة
يفارق الكذب فلا يرد ان الاستعارة وصف المفرد وهو لا يتصف بصدق ولا كذب فلا اجتماع بينهما
وبين الكذب ليفرق بينهما قوله في دعوي كان وجه الظرفية ان الدعوي يشتمل علي التاويل وتتضمنه
قوله علما قد يوخذ من التعليل الاتي ان المراد علم التشخص بخلاف الجنس لعدم منافاته للجنسية
الا ان يجاب بمنافاته الجنسية الشاملة للمشبه بقي ان ظاهر اقتصار المص علي نفي الاستعارة في
الاعلام ان المجاز المرسل يكون فيها وهو مقتضي تعليل الش لان المجاز المرسل ليس فيه مشبه
ولا مشبه به ولا ادعا وفي جمع الجوامع ولا يكون اي المجاز في الاعلام خلافا للغزالي في متلمح
الصفة انتهي ومر في كلام المحشي في بحث تعريف المسند اليه بالعلمية ما يقتضي جريان
المجاز في العلم قوله الا اذا تضمن نوع وصفية هذا الاستثنا انما يحتاج اليه بحسب الظاهر
وفي الحقيقة هو منقطع لا حاجة اليه لان ذلك انما يكون بعد تنكير العلم وتنكيره قد يكون تقديرا
كما ذكره النحاة في باب لا في نحو قضية ولا ابا حسن لها من انه في تاويل ولا فيصل وجوزوا ابقاه
علي العلمية وتقدير مضاف اي ولا مثل ابي حسن وعلي الاستعارة لم تلاق العلم بل النكرة وتسمي
ح تبعية وقد قيل انها تحمل الضمير ثم ما ذكره المص من تضمن نحو حاتم الجود محل نظر لانه لا
تتضمنه ولا تدل عليه لا مع العلمية ولا بعدها وكلامه يوهم ان المراد الاعلام المنقولة من الصفات
فقط وليس كذلك بدليل تمثيلهم بحاتم ونحوه قوله فان تعافوا اي تكرهوا العدل والمعني ان تكرهوا
ولا تريدوا العدل والانصاف ولا توفوه بالعهد بل تميلون الي الجور فنحن ايضا راضون بذلك
قادرون علي الدفع بالسيوف القواطع كالشهب السواطع قوله والايمان بكسر الهمزة ويجوز ان تقرا
في الموضعين بفتح الهمزة جمع يمين والمراد منه القسم في الاول والجارحة في الثاني وفي
العروس استدلالا علي شيء ذكره لان قايل هذا البيت ان لزم كونه مومنا لذكره الايمان
الخ وهو صريح في كسر الهمزة قوله اي سيوف الم يحمل النيران علي حقيقتها بان يقصد تخوف
بالاحراق لان القايل يدعي الاخذ بالشريعة وليس فيها احراق كان العدل والايمان واما عدم
حمل النيران علي الرماح فلغلبة الاستعمال في السيوف قوله تجادبوه وتلجاون الي الطاعة
كذا في نسخ الشرح والمطول باثبات النون والافصح حذفها لان رفع الجواب اذا كان الشرط
فعلا مضارعا ضعيف والشرط هنا مضارع لان تعافوا مضارع عاف الشي بمعني كرهه عيافا
فهو عايف قوله من نصله اي نصل سيف الممدوح ويجوز ان يرجع الضمير للممدوح والاضافة
بادني ملابسة قوله والمعني رب نار ظاهره ان صاعقة مجرور باضمار رب وفي المطول انه
روي ذلك وروي الرفع ايضا علي انه مبتدا موصوف بقوله من نصله قوله اروس اورد
جمع القلة لما فيه من الاشارة الي قلة الكفاية في الحرب وقلة امثاله ولا يخفي ما فيه من اللطف
والمراد جمع الكثرة بقرينة المدح اذ كل من الجمعين تستعار للاخر قال في المطول والمراد باروس
الاقران جمع الكثرة بقرينة المدح لان كلا من صيغة جمع القلة والكثرة يستعار للاخر انتهي وهذا
بنا علي ان جمع الكثرة ما فوق العشرة واختار في التلويح انه ما فوق الاثنين وان الجمعين انما
يفترقان في الغاية لا المبدا وعليه لا يستعار جمع الكثرة للقلة نعم يستعار جمع القلة للكثرة
كما هنا الا ان محل كون صيغ جموع القلة لا تطلق علي الكثرة اذا لم تقترن بما يفيد الاستغراق
كال والاضافة كما اجاب به حسان من اعترض علي قوله لنا الجفنات الغر يلمعن في الضحي
واسيافنا يقطرن من نجدة دما قوله الخمس اي العليا والا فالانامل كثيرة قوله وعموم العطايا اخذ
العموم من السحايب قوله فظهر من ذلك الخ لك ان تقول اضافة الصاعقة لنصل السيف كافي في
القرينة المذكورة فيخالف ما مر من قوله مربوط بعضها ببعض لكن الجميع قرينة الخ قوله استعار
الاحيا اي لفظ الاحيا وانما قال استعار الاحيا مع ان المستعار الفعل اعني احييناه لان استعارة
تبعية لاستعارة المصدر اعني الاحيا ووجه الشبه هو الايصال الي المطلوب قوله وهذا اولي الخ انما
لم يحكم بفساد كلام المص لاحتمال ان يكون مراده ايقاع الاستعارة بين لازمي الهداية والاحيا
المتعدية فالمراد من الهداية في كلامه ما هو مصدر المبني للمفعول وهو الاهتدا قوله مما يمكن
اي من الشيين اللذين يمكن قوله في شي واحد وهو الله تعالي فانه هاد ومحيي قوله هو الاحيا اي لان احييناه

استعارة تحقيقية تبعية فالاستعارة في الفعل بعد الاستعارة في مصدره ومصدره الاحيا

قوله وانما قال نحو احييناه ولم يقل نحو او من كان ميتا فاحييناه حتى يكون ميتا داخلا في التمثيل

ايضا قوله لان الميت لا يوصف بالضلالة فان الموت انعدام الحياة والضلال سلوك طريق لا يوصل

الى المطلوب ومعلوم ان اجتماع السلوك والعدم للحياة ممتنع وفي العروس لان الضلال هو

الكفر الذي شرطه الحيوة انتهى فان قلت من مات كافرا فهو كافر بعد موته فالميت يتصف

بالضلال اي الكفر قلت الميت كافر حكما لا حقيقة قوله ولنسم وفاقية هلا سميت اتفاقية

وكانه لانه انسب بعنادية لكن كان الانسب بالشارح ان يقول لما بين الطرفين من الوفاق

قوله كاستعارة اسم المعدوم كانه لم يمثل عينا في الاية بان يقول نحو ميتا في الاية لان التمثيل

به علم من كلامه كما عرفت فاراد التمثيل لما لم يعلم فتدبر قوله ولنسم عنادية قيل الوفاقي

والعنادي يتاتيان في التشبيه ايضا فلم لم يذكر هناك واجيب بان المقصود هو المبالغة

ولا يخفى ان جعل احد العنادين من جنس الاخر متحدا به اشد مبالغة وغرابة من تشبيه

احدهما بالاخر قوله وكذلك استعارة الموجود لمن عدم الخ لان الوجود والعدم مما لا يمكن اجتماعهما

قوله استعيرت البشارة ان اريد بالبشارة لفظها لم يصح وصفها بقوله التي هي الخ او معناها

لم يصح الحكم باستعارتها اذ المستعار اللفظ والجواب ان المراد الثاني والمضاف محذوف اي استعير

اسم البشارة الذي هو لفظ البشارة قوله في المخبر به اي في التخصص المخبر به وضميره عايد لما

اي بالشي الذي يظهر سرورا في التخصص الذي يخبر بذلك الشي قوله الذي هو ضده اي ضد البشارة

وتذكير الضمير نظرا الى انها اخبار او ضد الاخبار قوله على سبيل التمليح والظرافة قال في المطول

والاستهزاء انتهى وهو اشارة الى ان هذا المثال يصح ان يكون من باب التمليح ومن باب الاستهزاء

وكذا مثال المتن يحتملهما قوله ولا يخفى الخ بيان لكون الاستعارة في ابشرهم عنادية لانه قد يتوهم

اجتماعهما من جهتين قوله وباعتبار الجامع قسمان قد يقال ينبغي ان يكون بذلك الاعتبار اربعة

اقسام لانه اما داخل في مفهوم الطرفين او خارج عنهما او داخل في احدهما خارج عن الاخر

ويمكن ان يقال المص اثر الاختصار فجعلها قسمين يندرج فيهما الاقسام الاربعة الاول ان

يكون داخلا في مفهوم الطرفين والثاني ان لا يكون داخلا في مفهومهما وهو شامل لما

يكون خارجا عنهما وما يكون داخلا في مفهوم احدهما خارجا عن مفهوم الاخر ولعله لذلك عبر

في الثاني بغير داخل لا بخارج عن مفهومهما قوله اي ما قصد اشتراك الخ وهو الذي سمي في التشبيه

وجها

وجها وها هنا جامعا اي اصطلاحا قوله او رجل او لتقسيم خير الناس قوله في غنيمة بدل اشتمال

من شعفة والرابط محذوف والتقدير له او حال من الضمير المستتر في الظرف قوله اذا حين كان وجه

المناسبة ان الفزع منها جبن في الجملة قوله قليل اخذ القليل من التصغير في غنيمة يجعله للتقليل

قوله للعدو وعبر به موافقة لقول المص الاتي فان الجامع بين العدو والطيران قوله والاظهر الخ

لعل التعبير بالاظهر اشارة الى ان كون الطيران ما ذكر ليس قطعيا وقال العزي اجيب بان

الطيران قطع المسافة بسرعة مع تحرك الجناحين الاختياري في الهوى والعدو عبارة عن قطع

المسافة بسرعة مع التخطي على الارض ولا يخفى ان الجواب انما يصح اذا ثبت النقل عن ائمة

اللغة قوله لا داخلة في مفهومه فلا يكون استعارة الطيران للعدو من قبيل ما هو داخل في الطر فيني

قوله والاولى عبر بالاولى لما مر من ان مبنى الاعتراض ليس قطعيا ولان المشاحة في المسئلة

الامثلة ليست من اداب المحصلين لانها تذكر لايضاح القاعدة على تقدير صحتها لكن الاولى

ان تكون صحيحة قوله وابعاد بعضها الخ عطف تفسير قوله والفرق بين هذا الخ اي حيث كان هذا استعارة

والمرسن مجازا مرسلا وربما يوهم كلامه ان كون المرسن مجازا مرسلا لازم وليس كذلك كما

اسلفناه ولكنه لا يلزم كونه طار استعارة بل يجوز ان يكون مجازا مرسلا كما سياتي في الشرح

في نطقت الحال والمدار في كل على النظر الى التشبيه والاطلاق والتقييد ونقل في المطول عن

الشيخ كلاما طويلا حاصله ان القوم عدوا وضع المرسن موضع الانف من الاستعارة وانه كره

مخالفتهم فاطلق عليها الاستعارة لكنه سماها استعارة غير مفيدة لان خصوص الوصف المعتبر

في المرسن غير مرعي في الانف لان انف الانسان ليس محلا للمرسن ولم يعهد وضع رسن

عليه قوله قلت امتناع الاختلاف الخ عبارة المطول قلت الجامع في المستعار منه يجب ان يكون

اقوى واشد لتكون الاستعارة مفيدة وقد تقرر الخ ومن قوله لتكون الاستعارة يظهر الفرق

بين الاستعارة والتشبيه حيث لم يعتبر في الجامع فيه ان يكون اقوى على الاطلاق وذلك انه

قد يقصد به بيان الحال الكافي فيه المساواة فليتامل قوله اما عامية نسبة الى العامة وهم

ما قابل الخاصة قوله وهي المبتذلة من البذلة وهي المهنة فكان الاستعارة لما بلغت الى احد

تشعله العامة صارت ممتهنة مبتذلة قوله في نفس التشبيه اي الشبه نفسه لا وجه الشبه

ويدل عليه قول الشارح بان يكون تشبيهها الخ قوله واراد بالزاير نفسه قال في المطول بدليل قوله

عودته فيما ازور حبايبي قوله اهماله وكذاك كل مخاطر قوله شبه هيئة وقوع الخ لا يخفى ان الكلام

في الاستعارة التي هي مجاز مفرد فقد مر ان كلا من طرفي التشبيه ان كان هيئة كانا مركبين وح يجب
ان يكون المستعار ايضا مركبا فتكون استعارة تمثيلية لا ما فيه الكلام مع ان المثال ايضا ليس
كذلك فالاولي ان يقول شبه ايقاع العنان بالقربوس بجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب لكن
لما لم تكن المشابهة بين الفعلين بل باعتبارهما بين المعنيين قال شبه هيئة الخ ولم يرد ان
الاستعارة مركبة وبهذا يعلم ان قوله فاستعار الاحتباء الخ هو المطابق للمقام وان قول الناصر
اللقاني في حواشي المطول الاولي فاستعار هيئة الاحتباء ليطابق ما قبله وكذا قوله لو وقوع العنان
لا يوافق المرام قوله من قربوس ينبغي ان يجوز كون من بيانية الموقعة لان القربوس موقع العنان
وكونها تبعيضية لان الموقع بالفعل بعض القربوس قوله بهيئة وقوع الثوب الخ فالمشبه بالقربوس
هو الركبة وهذا اولي كما قال في المطول من ان يقال بهيئة وقوع الحبوة في ظهر المحتبي ممتدا
الي جانب الساقين فيكون المشبه بالقربوس الظهر لان الركبتين متضامتين اشبه بالقربوس
من الظهر لان مشابهة الاعلي للاعلي اولي وانسب قوله دقاق الحصي يجوز كسر الدال علي انه
جمع دقيق قوله في الهوادي جمع هادية وهي مقدم العنق كما في الصحاح واما قول سم هي الاعناق
فلا يناسب كلام الشارح كما لا يخفي قوله لما سبق في التشبيه من ان الحسي لا يقوم بامر عقلي ووجه
الشبه لابد ان يكون قايما بالطرفين قوله والمستعار له كشف الضوء عن مكان الليل علي هذا من في الاية
بمعني عن التي للمجاوزة علي حد قوله تعالي فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله قوله عن مكان الليل اي
مكان ظلمته لان الليل من الزمان والزمان لا يكون في مكان ولاجل ذلك فسر الشارح بقوله وهو الخ
وهما حسيان فان قلت الازالة امر عقلي قلت المراد الهيئة المحسوسة عند الكشط والانكشاف
والكشط والازالة يشير الي انهما قاله الغزي واراد بالازالة معني الكشط والكشف وايضاح المعني
المصدري لا يدرك بالحس ضرورة انه معدوم في الخارج وانما يحس الحاصل به قوله دائما اشارة
الي مذهب الحكما فان حصول النتيجة عندهم لازم للمقدمتين فيكون دائما وقوله او غالبا اشارة
الي المذهب المختار وهو ان حصول النتيجة بطريق الفيض وجري العادة من الله تعالي ولا يكون لازما
للمقدمتين لانه قد يفيض ولا يفيض فيكون غالبا بهذا الاعتبار لا دائما وقيل اشار بقوله او غالبا
الي ان ترتب ظهور اللحم علي الكشط ليس دائما لانه قد يكشط الجلد عن اللحم بدس عود ونحوه بينهما
بحيث لا يصير لاز قا به من غير ازالة عنه وقال السيد هذا التردد لبيان معني الترتب من حيث هو
لا بالنظر الي خصوص المقام قوله عن مكان الليل متعلق بالكشف قوله وح صح قوله تعالي فاذا هم مظلمون لعل

التعرض

التعرض للصحة دون الحسن لا نتفايه علي ما ياتي عن العلامة فان الكشف هو النزع كما ياتي لكن
يرد علي قوله لان الواقع الخ ان زمان الاذهاب هو زمان الاظلام فلا تعقيب هناك لان الزمان
الذي يتحقق فيه الاذهاب هو بعينه الزمان يتحقق فيه الاظلام فلا تعقيب ويجاب بالا
ختلاف رتبة بالعلة والمعلولية اذ النزع علة لحصول الظلام فالتعقيب باعتبار الترتيب الرتبي
لا الزماني لكنه لا يحسن وسياتي ما ياتي عن العلامة من قوله ولو جعلنا السلخ الخ اذ النزع هو
الاذهاب المذكور هنا سم قوله بعده اي بعد ظهور النهار من ظلمة الليل قوله انما هو الابصار فلو
كان المستعار له ظهور النهار من ظلمة الليل لقيل فاذا هم مبصرون ولم يقل فاذا هم مظلمون اي
داخلون في الظلام قوله اي ظهور ظلمة الليل قد يشكل هذا علي المفاجاة لان ظهور الظلمة
يكون معه الاظلام لا عقبه لتتاتي المفاجات الا ان يراد بظهور الظلمة ابتداؤها وبالظلام التوغل
في الظلام والاستمرار فيه قوله من النهار يحتمل التضمين اي منفصلة من النهار اي بفراغه والابتدا
اي الظهور مبتدا من مكان النهار قوله اي ظهور ظلمة الليل هذا قلب لقوله ظهور النهار من ظلمة
الليل قوله وبان المراد من الظهور التميز فيه بحث اذ تمييز الضوء عن الظلمة لا يتصور عند عدمه
ولا يمكن اجتماعهما في محل لتضادهما فان كان المراد تميزه عنها بسبب عدمها حين وجوده
فالاشكال بحاله وان كان المراد تميزه عنها حال وجودها في محل اخر وهو تحت الارض فهو من
قبيل نقل الاعراض من محل الي محل اخر وايضا المفهوم من الاية حدوث التمييز مكان التمييز
والتمييز المذكور دائما مع ظهوره ان ليس المراد هذا لا يقال المراد بالتمييز الازالة بان يزول ضوء
النهار عن مكان ظلمة الليل لانا نقول هذا جواب اخر اشار اليه بقوله او بان الظهور بمعني
الزوال الخ قوله وذكر العلامة في المقصود من كلامه جواب لتصحيح المفاجات سم والاظهر ان يقال
المقصود منه تصحيح ما ذكر في المفتاح ودفع الاشكال من غير احتياج لدعوي قلب في كلامه
ولا تاويل الظهور بالتمييز او الزوال لان الكلام انما هو مسوق لمنا صريحا وان لزم من ذلك صحة
المفاجات فذهب صاحب المفتاح الي الثاني اي تبعا لعبد القاهر كما في المطول وذهب
غيرهما الي الاول ومن الغير المص لان الكشف الذي عبر به المص هو النزع وقول بعضهم لا يلزم
ان يكون المص من غيرهما للفرق بين الكشف والنزع فان الاول تدريجي والثاني دفعي فيه نظر ظاهر قوله
وكونه مما لا ينبغي الخ اي بسبب عظمه فهو من عطف المسبب علي السبب قوله وعلي هذا حسن
الخ لان دخول الظلام عقب خروج النهار ومفاجي له بهذا الاعتبار قوله او لم يحسن اي وان

استقام نظرا للاختلاف الرتبي بالعلة والمعلولية كما مر قوله كما اذا قلت كسرت الكوز الخ لان
الانكسار مع الكسر قوله عدم ظهور الفعل قد يشكل بان النايم يصدر منه افعال الا ان يقال المراد
بالظهور الوجود بل الكثرة والوضوح او المراد الافعال الاختيارية او المعتد بها قوله وقيل عدم
ظهور الافعال الخ قد يقال لما كان الرقاد كثير الوقوع في الحس ومتكرر المشاهدة عندهم
جعل عدم ظهور الفعل الذي هو لازمه اشهر واقوي مما هو في الموت وانت خبير بان
افادة كثرة الوقوع للقوة محل نظر وان كان افادتها للاشهرية مما لا شك فيه ثم ان الشارح ذكر
في التلويح ما ينافي ظاهر كلامه هنا حيث قال معترضا على من زعم ان الاستعارة لا تجري الا في طرف
لامتناع كون كل من الطرفين اقوي وفوات المبالغة عند التساوي قد يكون الاستعارة مبنية
على التشابه كاستعارة الصبح لغرة الفرس وبالعكس وتحصل المبالغة باطلاق احد المتشابهين
على الاخر وجعله هو وكون المشبه به اقوي من وجه الشبه انما يشترط في بعض اقسام التشبيه
على ما تقرر في علم البيان قوله فالحق ان الجامع هو البعث هو من جملة الفعل والبعث في النوم
هو الاستيقاظ وفي الموت الاحيا وفيه نظر لان البعث لا اختصاص له بالموت فكيف يقال
البعث المطلق في صدد ذكر القيامة واهوالها انما هو البعث من الموت فيصلح ان يكون قرينة
للاستعارة على انه لا يبعد ان يدعى كون البعث حقيقة شرعية في البعث من الموت قوله مما لا
شبهة فيه لاحد بخلافه في الموت فقد انكره قوم قوله ومن بينة الاستعارة وهو كونه الخ لان
الموت لا يريدون الرقاد بمعنى النوم لانه لم يكن حاصلا لهم قوله بما تؤمر ما موصولة والعائد
محذوف اي بما تؤمر به من الشرايع قال في المغني قال ابن الشجري فيه خمسة حذوف والاصل
تؤمر بالصدع به فحذفت البا فصار بالصدعة فحذفت ال لامتناع اجتماعها مع الاضافة
فصار بصدعه ثم حذف المضاف كما في واسال القرية فصار به ثم حذف الجار كما قال عمرو
بن معدي كرب امرتك الخير فافعل ما امرت به فصار تؤمره ثم حذفت الها كما حذفت في اهذا
الذي بعث الله رسولا كذا في بحث ما وبه يعلم ان العايد انما حذف منصوبا لا مجرورا فلا
يرد ان شرط حذف العايد المجرور بالحرف ان يكون الموصول مخفوضا بمثله معنى ومتعلقا
ويحتاج الى الجواب بان اصدع بمعني امر كما اشار اليه في الجهة الخامسة من الباب الخامس
وجوز الزمخشري ان تكون مصدرية واستظهره في المغني كانه اشارة الي رد تضعيف
ابي حيان له بانه مبني على مذهب من يجيز ان تكون المصدر المراد به ان والفعل المبني للمفعول

والصحيح

والصحيح ان ذلك لا يجوز انتهي وذلك لانهم صرحوا في باب اعمال المصدر بان مذهب البصريين
جواز رفعه نايب المصدر على انه لا يلزم من عدم جواز كون المصدر الصريح من المبني للمفعول
عدم جواز تاويل فعل مبني للمجهول وحرف مصدري بالمصدر لان علة منع الاول على القول
به الالتباس وذلك مفقود في الثاني فتدبر قوله وهو حسي فيه بحث لان الكثرة عقلية لكونها
نسبية وان حمل الامر على العرف والمراد عرفا هو الماء الكثير فكذا التبليغ قوله الاستعلا اي طلب
العلو المفرط لكن الطلب اعتباري في الماء كما ترى فان قلت النسبة في الاستعلا ليست للطلب بل
للتاكيد قلت يلزم ان الجامع ح حسي لا عقلي لان العلو مشاهد قوله ان كان اسم جنس قال
في المطول وهو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار
وصف من الاوصاف انتهي ولم يقل مختلفين بالحقايق اشارة الى ان الجنس عندهم غيره عند
اهل الميزان وقوله من غير اعتبار وصف الخ كلفظ اسد فانه دال على الماهية من غير اعتبار
وصف من اوصافه بل وضع للحيوان المفترس من حيث هو لا باعتبار كونه شجاعا وذا
جراة حتي لو وجد اسد غير شجاع صدق عليه اسم الاسد بخلاف نحو ضارب وقايم من الا وصاف
غير اسم الجنس فانها انما وضعت باعتبار الاوصاف قوله كما في الاعلام الخ كالعلم في نحو رايت
اليوم حاتما فان حاتما علم لكنه اول باسم جنس وهو الجواد بمعني الذات التي لها الجود على
ان الجود غير معتبر في مفهومه قوله والافتبعية قال الحفيد القوم انما تعرضوا للاستعارة
التبعية المصرحة والظاهر تحقيق الاستعارة التبعية المكنية كما في قولك اعجبني اراقة
الضارب دم زيد ولعلهم لم يتعرضوا لها لعدم وجدانهم اياها في كلام البلغا قوله او بكونه مشاركا
الخ انما ذكر كلمة او اشارة الى انه لا فرق بين التعبيرين في الدلالة على المقصود قوله وانما يصلح
للموصوفية الحقايق هذا بعد قوله والتشبيه الخ يقتضي ان غرضه صلاحية المشبه في
التبعية للموصوفية فكان قياس ذلك ان يتعرض من اعترض عليه لعدم صلاحية المعنى
المجازي في المجاز المرسل في المشتقات لكنه لم يتعرض الا لعدم صلاحية المعنى الحقيقي ويمكن
ان يجاب بان المقصود بالذات بيان عدم صلاحية المشبه به في المشتقات لان المقصود
بيان وقوعها مشبها بها الا اتباعا فاذا اجري على وفق ما هو المقصود لا على وجه اقتضاه
الدليل لا اختلال له فليتامل قوله بواسطة دخول الزمان الخ اعترض السيد بمنع هذا الدليل في جانب
المسند بان دخول الزمان انما يقتضي تجددا لمجموع لا الحدث الذي هو المقصود فراجعه قوله

وهو الظاهر لانها روابط والات الملاحظات فلا تكون موصوفة اصلا كما حققه السيد قوله وفيه
بحث الخ بحث فيه الزركشي بغير هذا فقال اقول قولهم انما يصلح للموصوفية الحقايق ان ارادوا
قيام الصفة بالموصوف فمسلم بل لا يكون ذلك الا للجوهر فيلزم ان لا يجوز باسما الاجناس المعاني
كالعلم والجهل لانها لا تقوم بها الصفات فان العرض لا يقوم بالعرض عند الجمهور وان ارادوا
الصفة المحتاج اليها في التشبيه فتلك لا يشترط فيها ما ذكره ثم قولهم الوصف انما يكون للحقايق فمسلم
ليس هو الصفة بل الذات باعتبار الصفة كما صرح به ابن الحاجب في كافيته ومختصره واكثر
الاصوليين والنحاة وان قولهم جواد فياض ان فيا صاصفة لجواد فالجواب عنه انه ليس مما نحن
فيه لان ذلك في الصفة النحوية وكلامنا في الصفة المعنوية قوله وهم ايضا قد صرحوا فلا يدخل
في المشتق من الفعل فلا يتناولها المدعي ايضا كما لم يتناولها الدليل قوله فان المعنى على
تشبيه الضرب بالقتل لا على تشبيه الموضع الذي ضرب فيه ضربا شديدا بالقتل قوله بل التحقيق
الخ يعني ينبغي ان يغير الدليل على هذا الوجه ليتناول اسم الزمان والمكان والالة فكانه
قال فالتحقيق في الاسند لال على انها تبعية ان يقال ان الاستعارة الخ قوله وجميع المشتقات
يشمل اسم الزمان واسم المكان واسم الالة لانها من المشتقات حقيقة ولا ينافيه ما تقدم
لانه بحسب المراد لا بحسب الحقيقة قوله لذكرت الالفاظ بتلك المعاني عن معاني الحروف
كابتدا الغاية الخ وفيه ان المعاني لا يعبر بها وانما يعبر بالالفاظ قوله اي اذا افادت
تلك الحروف معاني وهي الابتدا المخصوص والظرفية المخصوصة والغرض المخصوص
وهكذا قوله الى هنا اي الابتدا المطلق والظرفية المطلقة والغرض المطلق ونحو ذلك
قوله بنوع استلزام لان الخاص يستلزم العام قوله ليس بصحيح قال الغنيمي قد يوجه كلام
المص بالمصير الى حذف المضاف اي كمتعلق المجرور في قولنا زيد في نعمة وهو التلبس
المخصوص والتمثيل للمتعلق المصطلح بالمتعلق اللغوي وبوضحه ان مقتضى قولك زيد
في نعمة كون النعمة ظرفا لزيد مع انها ليس كذلك فامتنع حمل اللفظ على حقيقته فحمل
على الاستعارة بان شبه ما بين زيد والنعمة من التلبس المخصوص بالظرفية فوقع
التشبيه اولا في الظرفية المطلقة ثم سري الى الظرفية المخصوصة التي هي معنى في فاستعمل
اللفظ الموضوع للمشبه به الضمني وهو الظرفية المخصوصة في المشبه اعني تلبسه
بزيد فالتلبس مستعار له والظرفية مستعار منه ولفظ في مستعار فلا خلل في الكلام هذا

ما

ماقيل ولا يخفى فساده اذ لا يلايم سياق كلام المص فانه اعتبر التشبيه في لام التعليل في نفس المجرور
كما لا يخفى قوله واذا كان التشبيه الخ اشار الى ان الفا في قول المص فيقدر جواب شرط محذوف
وقد مضى ما فيه اول الكتاب قوله بل باعتبار ان الدلالة الخ فيه ان اللزوم امر لازم في جميع انواع
المجاز استعارة او مجازا مرسلا فاعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم لا يكفي في بيان العلاقة بل لا
من بيان انها من اي نوع من انواعها كما سلف في باب الانشا هذا وقال شيخنا العلامة العنيمي
يمكن ان يوخذ من كلام الشارح ان المجاز والكناية بنا على انها من المجاز قد يجتمعان في لفظ ويختلفان
ولا مانع من ذلك وذلك بان يكون علاقة المجاز اللزوم فاستعمل اللفظ في اللازم لتلك العلاقة مع
فنقول قد تحققت الكناية ايضا لانها اطلاق اللفظ وارادة اللازم كاطلاق طويل النجاد على
طويل القامة لكن يشكل على ذلك ان الفرق بين المجاز والكناية هو صحة ارادة المعنى الحقيقي
في الكناية دون المجاز فتكون القرينة في المجاز مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي بخلاف قرينة الكناية
لا تكون مانعة عن المعنى الحقيقي لكن لا يكون مقصودا لذاته انتهى وفي اطلاق ان علاقة
الكناية مجوزة نظر لما يأتي للشارح في بحث الكناية واسلفنا عن الغنيمي اول بحث المجاز من انها قد
تكون مانعة لخصوص المحل نحو الرحمن على العرش استوى لكن يأتي في بحث المجاز المركب ان مثل
ذلك يكون مجازا متفرعا عن الكناية فتنبه له قوله كالمحبة اي محبة الملتقط وهو موسى عليه الصلاة
والسلام والمراد اثرها والا فمحبة الملتقط وهو ال فرعون علة الالتقاط متقدمة عليه قوله والحصول
بعد عطف تفسير اشارة الى انه ليس المراد بالترتب الارتباط واللزوم فانه لا لزوم هنا قوله ما كان حقه
وهو اللام قوله فتكون الاستعارة فيها اي ما كان وانث الضمير لان المراد بما اللام بمعنى الكلمة قوله
غير مستقيم على مذهب المص حاصل اعتراض الشارح ان سياق كلام المص يفيد ان في مدخول اللام هنا استعارة
اصلية وانه يرد عليه ان المذكور هو لفظ المشبه وذلك مانع من الحمل على الاستعارة الاصلية لانه يجب
فيها ترك ذكر لفظ المشبه ويمكن ان يجاب بان المص لم يرد ان في مدخول اللام استعارة بالفعل بل ان
فيه تشبيها يصح ان يترتب عليه استعارة وان لم يقع بالفعل قوله بل تحقيق الاستعارة الخ حاصل
هذا التحقيق انه شبه الترتب الاول بالترتب الثاني فاستعير للاول لفظ الثاني والجامع هو الحصول
بعد طلب النفع ولا شك انه اشتهر في ترتب العلة الغائية عليه فاندفع ما قيل هذا غير واضح لا ستدعا
المشبه الجامع ولا يظهر فيما ذكر من التشبيه قوله وبتبعيتها في اللام اي وبتبعيتها جرت في اللام قوله ومدار
قرينتها اي وانما سم قوله في الاولين انما قال في الاولين لما سيجي من ان قرينة التبعية في الحروف غير مضبوطة

قوله بحق نطقت الحال بكذا فان قلت حاصل القرينة في هذه الامثلة استحالة قيام المسند بالمسند
اليه وتقدم ان ذلك من قرائن المجاز العقلي قلت لا يضر ذلك لان المقصود بالقرينة ما يصرف
عن ارادة المعنى الحقيقي وهذه كذلك وان صلحت للمجاز العقلي ايضا قوله فان القتل والاحيا
الخ فيهما استعارة بان شبه اذهاب البخل بالقتل الذي ازهاق الروح بجامع الاعدام وشبه
كثرة السماح بالاحيا الذي هو اعطا الحياة بجامع الاظهار واشتق من القتل قتل ومن الاحيا
احيي قوله فاراد بلهذميات الخ بان شبه الطعن بالقري والجامع ايصال شي من الخارج الى الداخل
قوله تبعية تكميلية الظاهر عدم دخول هذين الوصفين في خبر القرينة قوله وانما قال مدار
الامر الخ اي ولم يقل وقرينتها وكان معنى قوله ومدار الاصل والاكثر فلذا لم يقتضي الانحصار
وفيه نظر لان معنى المدار والدوران ما مر لا ما ذكره ثم انه يقتضي اي سبب عدم الحصر
زيادة مدار والظاهر انه ليس مراد الشارح والا لاقتصر على قوله وانما مدار قرينتها والمتبادر
من قوله على كذا ان سبب عدم الحصر جعله الخبر ظرفا ولم يقل مدار قرينتها الفاعل والمفعول
والمجرور بجعل الخبر معرفا باللام لان الخبر اذا كان كذلك يفيد الحصر لكن يرد عليه ان مجرد
كون الخبر ظرفا لا يمنع الحصر وقد صرح في المطول بان نجوم الكرم في العرب يفيد الحصر قوله
لان القرينة لا تنحصر الخ اما القرينة في الحروف فغير منضبطة ولهذا لم يتعرض لها قوله اما لم
تقترن بشي يلايم الخ اي بعد تمام القرينة اذ هي مما يلايم المستعار له فلو اعتبرت لم توجد
مطلقة كذا في الرسالة وشرحها للعصام واعترض تمثيل الرسالة للمطلقة برايت اسدا وقال
الاولى تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفا القرينة انتهى ومثله
يرد على تمثيل الشارح بعندي اسد وقد يقال القرينة في ذلك حالية ويجعل صورة المطلقة ذلك
ولا يقال الخ انما اقترنت بشي يلايم احد الاركان لان الاقتران من عوارض الالفاظ قوله ولا تفريع
قال السيرامي هو ذكر حكم شي على المستعار له او منه انتهى اي وان لم يكن بصيغة تفريع وبذلك
يندفع ما اورده العزي وان اجاب عنه قوله مما يلايم بيان لكل من الصيغة والتفريع قوله لا النعت
تقدم اول باب القصر النسبة بينهما قوله مجردة لتجردها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه
صار بذكر المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه تنشا المبالغة قوله الذي
يناسب العطا لان الغمر الاحاطة بالشي والتراكم عليه فهو يناسب العطا دون الرد لانه يوصف
دون الغمر اذ لا تراكم فيه قوله اعداوفيه تفسير شارعا قوله غلقت بالعين المعجمة قوله اي اذا تبسم

الخ يعني اذا تبسم اخذ امواله لانه لا يمنعها احد فكانها تباح له بضحكة قوله استعير الاشترا
للاستبدال اي والقرينة استحالة ثبوت الاشترا الحقيقي للضلالة والهدى قوله وقد يجتمعان الظاهر
انه ليس من الاجتماع الوصف الشامل لكل من المشبه والمشبه به سم قوله هذا ترشيح المشار اليه
ما بعد تعذ في بقرينة عدم تقييده وقضيته هنا مع اخراجه عن التجريد انه ليس واحدا منهما وكان
وجهه انه عام لكل من المشبه والمشبه به فلا يكون ترشيحا ولا تجريدا سم قوله ما تلبد من شعر الاسد
ظاهر ان هذا قيد في مفهوم لغة قوله والترشيح ابلغ قال في رسالة الاستعارات والاطلاق ابلغ من
التجريد وفي شرحها العصام وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما قوله ومبناه
على تناسي التشبيه كما مر في الكلام على رد القول بانها مجاز عقلي الا ان يقال التناسي مع الترشيح
ابلغ لانه يصور الاستعارة في صورة حقيقتها ويجعلها مشاهدة فيها بخلاف اخويه اذ المجازية
في الاطلاق ظاهرة وفي التجريد مجردة عن الغواشي كفا دعلي علم قوله وادعا ان المستعار الخ عطف
تفسير على التناسي قوله نفس المستعار منه لكل الخ من افراده قوله فيعرف ان لا حاجة له الخ في هذا
التفريع نوع حزازة لان السما قبلة الدعا ومحل رحمة الله كذا نقل سم عن شيخه البرلسي وقال
قد يقال المبالغة في انه اتصف بكل ما يمكن للبشر من المطالب والكمالات فلم يبق له احتياج لشي
ليتطلبه فليتامل قوله فتوهم ان في البيت تفصيل الخ كان حاصل هذا التوهم ان المقصود الاشارة بمزيد
صعوده المشار اليه بالغاية المذكورة اعني قوله حتى الخ الى علو قدره واذا كان مزيد الصعود انما
هو في ظن كامل الجهل بالاشيا فلا ثبوت له فلا يحصل كثير مدح بذلك وكان حاصل الرد ان مزيد
الصعود مجزوم به وانما الذي يتعلق به ظن الجهول انه له حاجة في السما والعاقل يعرف انه لا حاجة
له في السما قوله لهذا الكلام اي لما تضمنه من صحة البنا على تناسي التشبيه قوله كما في قوله هي الشمس
الخ هي الشمس مبتدا وخبر وقوله في مسكنها في السما خبر بعد خبر او صفة للشمس لان تعريفها للعهد
الذهني فان قلت الاستشهاد بما ذكر على هذا البيت لا يصح لجواز ان يجعل الضمير المنفصل عني هي على
ضمير القصة قلت قوله فعز الفؤاد عزا جميلا يدل على ان الضمير راجع الى الحبيبة وايضا شرط
ضمير القصة ان يكون بعده من النسب المشكوكة في الجملة حتى تفيد التاكيد وكون الشمس الحقيقي
في السما جلي لكل احد قوله ان جوزنا تقديم الظرف الخ وهو الحق ومر ما يتعلق بذلك في الخطبة قوله لا
استعارة لانه يشترط فيها ان لا يذكر الطرفان على وجه ينبي على التشبيه وهما هنا مذكوران كذلك
المشبه بضميره والمشبه به بلفظه الظاهر قوله فيه متعلق بالبنا المقدر قوله وقد وقع الخ اي وذلك

لاخصوصية لذلك لان الاستعارة
مطلقا مبنية على تناسي التشبيه ١٢

ما يقرر الكلام المذكور لان فيه البنا على الفرع مع الاعتراف بالاصل لذكر اداة التشبيه المانع
من تناسي التشبيه قوله بالمطابقة يقتضي انه لا دلالة اللفظ على المعنى المجازي ليس بالمطابقة
وتقدم الكلام على ذلك في اول البيان قوله للمبالغة في التشبيه اشارة الى اتحاد الغاية في الاستعارة
في المفرد والمركب قوله تقدم رجلا اي مرة وقوله وتوخر اخرى اي توخرها اي الرجل مرة اخرى فحذف
من الاول مرة ومن الثاني المفعول وموصوف اخرى قال الش في شرح المفتاح ينبغي ان يكون المراد
بالرجل الخطوة لان المتردد الذي يقدم رجلا لا يوخر اخرى بل تلك الرجل الاولى نعم يخطو خطوة
الى قدام وخطوة الى خلف قال الحفيد وفيه بحث اما اولا فلان المراد بالقدام قدام الشخص فيكون
الخلف الواقع في مقابلة خلفه ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد واما ثانيا فلان اعتبار
التقديم في الخطوة لا يخلو عن تكلف وتجوز لان الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل لا انها حاصلة
متفرعة تقدم تارة وتوخر اخرى واما ثالثا فلان المتبادر من المثل اتحاد متعلق التقديم
والتاخير كما لا يخفى على ذي انصاف وعلى ما ذكره الش لا يكونان واقعين على شي واحد فالوجه
ان يقال اخرى صفة تارة والمعنى تقدم رجلا وتوخر تارة اخرى فيتحد متعلق التقديم والتاخير
قوله لكون وجهه يفيد انه لا بد من ذلك في التمثيل قوله وممتاز عن التشبيه الخ يعني ان التمثيل
قسمان تمثيل على سبيل الاستعارة واخر لا على سبيل الاستعارة فاذا قيد الاول بعلى سبيل الاستعارة
امتاز عن الثاني والا امتاز عنه بان الثاني لا يطلق اسم التمثيل عليه مطلقا بل بقيد فيقال
تشبيه تمثيل وتشبيه تمثيلي بخلاف الاول قوله وفي تخصيص المجاز المركب الخ التخصيص مستفاد
من تعريف المبتدا باللام في دقيق واما المجاز المركب فهو اللفظ الخ قال الحفيد وقد يعتذر بانهم
لم يتعرضوا للقسم الاخر من المجاز المركب اعني ما ليس استعارة تمثيلية لغلبته وقلة لطائفه انتهى
وفي رسالة الاستعارات ان المجاز المركب ان كان علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة وقال في
حواشيه ولم يقل ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك قال العصام ونفي التسمية بالاستعارة
توهم انه يسمى باسم اخر بل تكاد توهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم اصطلا
حات القوم ثم نقل اعتراض الش على حصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية وقال ونحن نقول
لا تجوز في شي من اجزا التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي ما كانت عليه قبل الاستعارة
من كونها حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات
فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزايها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان

التجوز

التجوز في مفرده وهيئة المركب الخبري او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز
فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا تبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه في
الهيئة التركيبية لم يدخل في شي من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة في التعريف
وتجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها للمقايسة فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكر وامن
المركبات في مقام الاشكال لكن هناك ما لم يذكروه من المركبات المقصود بها افادة لازم
الخبر فان قولك حفظت التورية يقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية ولا تجوز
في شي من اجزايه فهو كقولك تقدم رجلا وتوخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من قبيل
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يوذي المسلمين فانه يفاد به ان هذا الشخص
ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا انتهى وقوله بخلاف غيرها من المركبات
اي نحو غنمهم بحبل الله وفي رحمة الله مما يصدق على مجموعه انه استعمل في غير ما وضع له
لاستعمال جزء من اجزايه في غير ما وضع له وحاصل ما اشار اليه بقوله وهيئة المركب الخبري
الخ ان التجوز في ذلك وقع في الهيئة اصالة ثم في المركب تبعا فلا يرد على حصر المركب في الاستعارة
التمثيلية اذ لم يقع التجوز في شي من اجزايها وفي رسالة المجاز لابن كمال باشا ان كلام المص
في المجاز بحسب المادة وهو ان يكون المنقول لفظا مركبا وانتقل عما وضع له وضعا شخصيا
لا في المجاز الاعم منه ومن المجاز بحسب الهيئة التركيبية وهو ان يكون المنقول لفظا مركبا
والنقل عما وضع له وضعا نوعيا وما اورده الش من هذا القبيل قال نعم يرد على المص
ان المجاز المنقول عن الكناية من القسم الاول فلا ينحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية
قال في الكشاف في قوله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة هذا الكلام في حق من يجوز عليه
النظر كناية وفي حق من لا يجوز عليه مجاز على سبيل الكناية قال السيد في شرح المفتاح فاعتبر
في الكناية جواز ارادة المعنى الحقيقي في محل الاستعمال فاذا لم يجز يسمى مجازا متفرعا على
الكناية لان اللفظ في المكنى عنه كثيرا حتى قطع النظر عن المعنى الحقيقي فاستعمل في محل امتنع
ارادته فيه فصار مجازا لوجود القرينة المانعة عن ارادة المعنى الاصلي بقي هنا شي وهو الاستعارة
التمثيلية هل تكون في التبعية ظاهر كلام القوم ان التبعية انما تكون في المفرد وفي الكشاف
ومعنى الاستعلا في قوله تعالى اوليك على هدى من ربهم مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه
وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلى الشي وركبه قال الش في حاشية يعني ان هذه الاستعارة

تبعية تمثيلية اما التبعية فلجريانها او لا في متعلق معني الحرف و تبعيتها في الحرف واما التمثيل
فلكون كل من طرفي التشبيه حالة منتزعة من عدة امور انتهي ورده السيد بان معاني الحروف مفردة
اذ المعني المفرد ما دل عليه بلفظ مفرد وان كان ذلك المعني مركبا في نفسه بدليل ان تشبيه زيد
بالاسد تشبيه مفرد بمفرد وكان كل منهما داخلا كما تقدم التصريح به في كلام الش ولما صرح بان
كل واحد من طرفي التشبيه هاهنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل واحد منهما
مركبا وح لا يكون معني الاستعلا مشبها به اصالة ولا معني علي مشبها به تبعا في هذا التشبيه
المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شي منهما مشبها به سوا جعل جزا من المشبه
به او خارجا عنه لم يكن شي منهما مستعارا منه فكيف سري التشبيه من احدهما الي الاخر ولما ورد
عليه ذلك اجاب بان انتزاع كل من طرفي التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركبا في طرفيه
بل ماخذهما ورده السيد من ثلاثة اوجه قوله كالجمل الخبرية التي لم تستعمل في الاخبار قال في
المطول كقوله هواي مع الركب اليمانين مصعد البيت فان المركب موضوع للاخبار والغرض منه
اظهار التحسر والتحزن قال المحشي في حواشي المطول وجه الاسند لا لا ان البيت قطعا مستعمل في غير
الموضوع له بلا علاقة المشابهة ولا مانع من ان تعتبر القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له تبعا
ليصير مجازا مرسلا ولا وجه لان يدعي البليغ انه يلزم ان لا تعتبر القرينة لتكون كناية فقطعا لحكم
المجاز المركب في الاستعارة غير صحيح فلا يرد انه يجوز ان يكون البيت كناية فلا يتم الاسند لا لا ولا
يجاب بان البيت مثال لا شاهد اذ ادعا نص من الواضع علي مجازية كلام خروج عن الانصاف
وكل تركيب يحمل شاهدا يحتمل الكناية قوله كذلك متعلق باستعماله وقد يقال لا حاجة اليه لانه
داخل في المجاز المركب لانه معتبر في معناه كما افاده تعريفه السابق حيث قال فيه المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلي لان استعماله فيما شبه بمعناه الاصلي استعمال له علي سبيل الاستعارة وح فقوله
فنشا استعماله يفيد انه نشا استعماله علي سبيل الاستعارة فيكون ذكر هذا القيد مستدركا الا ان
يقال ذكره للتنصيص علي ان الفشو علي هذا الوجه اذ لو اسقطه صدق الكلام بفشو استعمال اللفظ
في الجملة وان لم يكن علي هذا الوجه قوله اي علي سبيل الاستعارة قال في المطول لا علي سبيل التشبيه
ولا في معناه الاصلي انتهي وقوله لا علي سبيل التشبيه عطف علي قوله علي سبيل الاستعارة فيقتضي
ان التقدير لا استعماله اي المجاز المركب علي سبيل التشبيه وح يشكل من وجهين الاول ان المركب
المستعمل علي سبيل التشبيه حقيقة لا مجاز لان حاصله انه شبه شي بمعناه الاصلي فهو مستعمل

في معناه الاصلي والثاني ان قوله في معناه الاصلي لا يقابل ح قوله لا علي سبيل التشبيه لان المستعمل
علي سبيل التشبيه مستعمل في معناه الاصلي كما تقرر الا ان يجاب عن الثاني بان المراد ولا في معناه
الاصلي بدون تشبيه فتتحقق المقابلة او يجاب عنهما بان في عطف مسامحة لاقتضائه كون
هذين المعنيين من المجاز مع انه ليس كذلك وقد يجاب عن الاول بانه قد يكون لفظ المشبه
به مجازا مركبا بان تشبه احدي الهيئتين بالاخري مع التعبير عن الهيئة المشبه بها بلفظ مركب
غير موضوع لها قوله لان الاستعارة الخ هذا اولي من تعليل صاحب الكشاف بان الامثال السائرة
لا تكون الا فيها غرابة من بعض الوجوه محفوظ علي تلك الغرابة وحميت الالفاظ عن
التغيير وذلك لان الظاهر ان فتح التاء في الصيف ضيعت اللبن لا بغير غرابة كانت عند الكسر
وعلل بعضهم عدم التغيير بان المثل علي ما افشا استعماله فلو غير لم يكن اللفظ المتداول بينهم
فلا يبقي قوله الي مضاربها جمع مضرب وهو الموضع الذي يضرب فيه المثل و يستعمل فيه لفظ
وهو المستعار له قوله لانه في الاصل لامراة هي دسوس بنت لقيط بن زرارة كانت عند عمرو
بن عدس وكان شيخا فسالته الطلاق فطلقها فتزوجت عمرو بن سعيد بن زرارة وكان
شابا فقيرا فلما اشتوا ارسلت الي الشيخ تستقيه لبنا فقال ذلك المثل فلما رجع الرسول واخبرها
بما قاله عمرو ضربت يدها علي منكب زوجها وقالت هذا ومذقة خير يعني ان هذا الشاب الجميل
مع اللبن القليل المذوق الممزوج بالما خير منك ومن لبنك الكثير وخص الصيف لان سوالها الطلاق
كان فيه فصل في بيان الاستعارة بالكناية والتخييلية قوله غير داخلين في تعريف المجاز
لانه من عوارض الالفاظ وهما عند المص ليسا بلفظين قوله ليستوفي المعاني الخ هذا الدليل لا ينتج
كونه المورد فصلا علي حدة الا ان يقال انه دليل الايراد بعد القيد قوله وقد عرفت اي من تعريف
المجاز حيث قال فيه والمراد هنا ما لم يكن علي وجه الاستعارة التحقيقية والاستعارة بالكناية
والتجريد قوله امر متحقق الخ كما في بيت الهذلي فانه ليس للمنية اظفار متحققة حسا او عقلا
يطلق عليها لفظ الاظفار قوله ولوازمه عطف تفسير قوله لمجرد تسمية اي خالية عن المناسبة
قال العزي قد يقال وانما سمي استعارة علي انه اشبه الاستعارة في صفة وهي ادعا دخول المشبه
في جنس المشبه به قوله ويسمي اثبات ذلك الامر الخ قال في رسالة الاستعارات كما يسمي ما ادعي
قرينة مصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ما زاد علي قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية اما التحقيقية فظاهر بعني لانها

مصرحة وكذا التخييلية علي ماذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية علي مذهب
السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي انتهي ومراده ان الترشيح يكون اما للمكنية او لقرينتها سوا
كانت تخييلية او تحقيقية ثم قال ووجه الفرق بين قرينة المكنية والترشيح قوة الاختصاص بالمشبه
به فانها اقوي اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه الترشيح انتهي قال سم فانظر اذا لم
يتفاوتا في الاختصاص والظاهر انه ح يجوز جعل كل قرينة او ترشيحا ثم انه استفيد ان الترشيح
يكون في المكنية وهو الحق وقد مر في الديباجة الكلام عليه قوله وبه يكون كمال للمشبه به كما في
المثال الاول الاتي وقوله او قوامه كما في الثاني قوله معاذة المعاذة والتعويذ والمعوذة
كلها بمعني وهي يعلق علي عنق الصبيان صونا لهم عن العين او الجن علي زعمهم
قوله بشكر متعلق بمفصحا قوله اي في الانسان المتكلم المراد انه شبه بانسان متكلم من حيث
انه متكلم وقوام الدلالة في الانسان المتكلم من حيث انه متكلم انما هي باللسان فاندفع
انه قد تحصل الدلالة بالاشارة ولا حاجة للجواب بان المراد الدلالة الكاملة او التي هي الاصل
قوله فمثل اظفار المنية الخ جواب سوال يرد علي قوله متلازمان بان يقال قد وجدنا هنا
التخييلية بدون المكنية فاجاب بالمنع وان الموجود هنا ترشيح لا تخييل ولما كان المفهوم
ان الترشيح يكون في الاستعارة التصريحية لانه ما يقترن بلفظ المشبه به بين ان ذلك
ليس بلازم وانه قد يكون في غيرها كالمجاز المرسل فتلخص من هذا وما مر عن رسالة الا
ستعارة ان الترشيح يكون للتصريحية والمكنية والتشبيه والمجاز العقلي واللغوي
وكذا يكون للتحقيقية والتخييلية لكنه راجع لكونه في التصريحية او المجاز العقلي لكن
سياق في كلام الش ما يقتضي انه لا يكون في المكنية فتدبر قوله يد مجاز عن النعمة وقوله
طولكن من الطول وهو الانعام والاعطا فهو ترشيح لانه يلايم المشبه به وهو اليد
لا من الطول وهو الامتداد كذا قرر الاستاذ ولك ان تقول الانعام لا يخص المشبه لثبوته
للمشبه ايضا وهو النعمة لانها متعلقة تامل قوله ترشيح للمجاز اي المرسل قوله ولازمه
عطف تفسير قوله والمستعار له هو المنية بهذا يشعر كلام صاحب الكشاف في قوله تعالي ينقضون
عهد الله حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل
علي سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة لطائفها
ان يسكتوا عن ذكر الشي المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر لوازمه قال السيد وتلخيص ما ذكره

صاحب

صاحب الكشاف انه لما جعل النقض مستعملا في ابطال العهد علم انه استعارة تصريحية حيث شبه
به ابطال العهد بنقض الحبل ثم استعمل لفظ المشبه به في المشبه وهكذا الافتراس والاغتراف
يعني في قولك شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس استعارتان تصريحيتان حيث
شبه بطشه وقتله لاقرانه بافتراس الاسد وشبه انتفاع الناس به بالاغتراف ثم استعمل
ههنا ايضا لفظ المشبه به في المشبه فان قلت اذا كان النقض ونظايره استعارات مصرحة
بها قد شبه معانيها المرادة بمعانيها الاصلية فكيف يكون كناية عن استعارات اخر قلت
هذه الاستعارات من حيث انها متفرعة عن الاستعارات الاخر صارت كنايات عنها
فان النقض انما ساغ استعماله في ابطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل فلما نزل
العهد منزلة الحبل وسع به نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن
بل لم يصح استعارة النقض للابطال وقس علي ذلك استعارة الافتراس والاغتراف فانها
تابعة لاستعارة الاسد للشجاع والبحر للعالم ولما كانت هذه الاستعارات تابعة لتلك
الاستعارات الاخر ولم تكن مقصودة في نفسها بل قصد بها الدلالة علي تلك الاخر كانت
كناية عنها وذلك لا ينافي كونها في نفسها استعارة علي قياس ما عرف من ان الكنايات لا تنافي
ارادة الحقيقة فالافتراس مع كونها استعارة مصرحا بها كناية عن استعارة الاسد للرجل الشجاع
فظهر بذلك ان الاستعارة بالكناية لا تستلزم الاستعارة التخييلية نعم القراين في مثل
قولك اظفار المنية ويد الشمال ومخالب المنية استعارات تخييلية اما علي انها قد اريد بها
صور تخييلية مشبهة بمعانيها الحقيقية والاستعارة التخييلية هي اثبات تلك المعاني
للمنية والشمال علي سبيل التخييل كما ذهب اليه صاحب الايضاح وادعي انه مذهب الجمهور
وبالجملة من زعم ان الاستعارة بالكناية علي مذهب القوم تستلزم التخييلية فقد اخطا
فان قلت لو كان النقض مثلا مستعملا في ابطال العهد لم يكن شي من روادف المستعار
المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم ثم يرمزوا اليه بذكر شي من روادفه
فوجب ان يكون النقض ونظايره من قراين الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها
الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه وح اثبات للمستعار علي سبيل التخييل
فصح ان الاستعارة المكنية تستلزم التخييلية قلت لما صح استعمال النقض في ابطال العهد
علم انه اراد بذكر الروادف ما هو اعم من ان يراد به معناه الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي

او يراد به ماهو مشبه بذلك المعني و ينزل منه منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد
به معناه الحقيقي فظاهر واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي
وعبر عنه باسمه صار رواد فالحبل ايضا فالرواد ف علي الاول مذكور لفظا ومعني حقيقة
وعلي الثاني مذكور لفظا حقيقة ومعني ادعاء وكلاهما يصلحان قرينة الاستعارة بالكناية
ثم قال بعد كلام اورده فالضابط في قرينة الاستعارة بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا علي معناه الحقيقي وكان اثباته له استعارة
تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا
لذلك التابع علي طريق التصريح قوله قال صاحب الكشاف اسد لا لما نقله عن السلف بالمراد
بهم صاحب الكشاف ومن قبله او معه قوله علي مكانه اي مرتبته وظاهر السياق ان المراد مكان
المستعار وظاهر قوله علي ان الشجاع اسد ان المراد مكان المستعار له قوله وهو صريح في ان
المستعار هو اسم المشبه به الخ وفي الكلام ح مجاز لغوي كما هو مقرر في كلامهم واستشكل
بان المجاز المذكور الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له والاسد المتروك امر مضمر في النفس
لم يقع فيه استعمال في غير ما وضع له اللهم الا ان يقال مرادهم بقولهم في تعريف المجاز الكلمة
المستعملة تحقيقا او تقديرا قوله اي سلا من السلو وهو زوال العشق والحزن قوله مجازا من
الصحو الخ اي علي طريق الاستعارة التصريحية التبعية وذلك لانه شبه زوال العشق بالصحو
الذي هو زوال السكر واشتق من الصحو صحي قوله عن سلمي اي عن حبها قوله باطله اراد بباطله
القلب ميله الي الهوي قوله وعري كان المراد نزل عنها سروجها وفي حالها التي هي الات ركوبها للاعراض
عن السير المحتاج اليها فيه قوله ورواحله جمع راحلة وهو البعير القوي في الاسفار قوله واعرض
عن معاودته تفسيرا لقوله واقصر باطله وقوله فبطلت الاية تفسير لقوله وعري الخ قوله التي بها
قوام جهة المسير الخ فان قلت كثيرا ما تقع المسافات بدون الافراس والرواحل بل بالمشي قلت
الكلام في السير المعتد به ولا تقطع عادة بدون ذلك ولو باعتبار حمل زاده ومايه ولو مع عزم •
او الكلام باعتبار الغالب بمعني انه في الغالب لا يتاتي قطعها الا بما ذكر قوله كذا في الصحاح قال •
الجلال السيوطي في المزهر قال ابو زكريا الخطيب التبريزي اللغوي يقال كتاب الصحاح بالكسر •
وهو المشهور وهو جمع صحيح كظريف وظراف ويقال الصحاح بالفتح وهو مفرد نعت كصحيح وقد
جاء فعال بفتح الفا لغة في فعيل كصحيح وصحاح وشحيح وشحاح وبري وبرا قوله وعنفوان الشباب

اي اوله

اي اوله قوله والمنال اي ما يطلب وينال قوله تحقيقية اي وليس هنا ح استعارة بالكناية
سم وانظر اطلاقه انتفا الاستعارة بالكناية هنا هل لانه ليس للصبي تابع يشبه الافراس
والرواحل والا فلا يلزم من انتفا التخييلية انتفا المكنية لجواز ان تكون قرينة المكنية تحقيقية
كما مر في كلام السيد وسياتي في الشرح ولان الكلام علي طريقة المص وهذهبه ان المكنية والتخييلية
متلازمان كما مر قوله اي غير العقلية اي فيشمل الشرعية والعرفية قوله فلا يصح الاحتراز عنها
بل يجب ادخالها لانها حقيقية علي هذا القول قوله بالتحقيق متعلق بموضوعة اي مستعملة
في غير الموضوع له الحقيقي فيتناول الاستعارة في الموضوع له التاويلي واندفعت العلاقة
قوله متعلق بالغير قال السيد ولعله لم يذكر السكاكي قوله استعمالا في الغير لكان الباقي قوله بالنسبة
متعلقا بغير في قوله في غير ما هي موضوعة له وكان المقصود حاصلا ولعله انما اعاد الغير ليظهر
تعلق الجار به وعرفه ليعلم ان المراد هو الاول واما ذكر استعمالا فلتبعيته اظهارا لمتعلق الجار
الداخل في الغير وحاصل ما ذكر ان المجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة لمعني مغاير لما هي موضوعة
له بالتحقيق مغايرة بالنسبة الي نوع تلك الكلمة المستعملة قوله فقيدناه حكاية لكلام السكاكي
وفي نسخة فقيده قوله لا المعني الذي يستعمل احيانا الخ قد يقال الواجب عند عدم التقييد ارادة
المعني الاعم الشامل للمعني المذكور والمعني الذي يستعمل فيه احيانا لا الثاني فالجواب نفي المعني
الاعم كان يقال لكون قرينة علي ان المراد بالوضع معناه المذكور لا الاعم منه الا ان يقال المعني
الذي يستعمل فيه احيانا هو الوضع بالتاويل ويدعي ان الوضع بالتاويل قد يشمل النوعين
لان المراد بالوضع بالتاويل ادعا دخول المشبه في جنس المشبه به وهذا اعم من الادعا المطابق
للواقع كما في التحقيق والغير المطابق كما في التاويل وفيه نظر لان المراد بالوضع بالتاويل المذكور
هو المقابل للتحقيق كما لا يخفي فالاولي ان يقال المراد لا المعني الذي يستعمل فيه احيانا اي ايضا
قوله وبهذا يخرج اي بهذا الجواب يحصل قوله لو سلم تناول الوضع الخ فيقال في جواب ذلك لم يرد ان مطلق
الوضع يتناول الوضع بالتاويل حتي يقال ما ذكر بل اراد انه عرض له الاشتراك المذكور فقيد
بالتحقيق لتكون قرينة علي المراد به قوله فلا يخرج اي عن تعريف المجاز قوله لكن لا جهة اي لا وجه
او معني قوله ويمكن الجواب الخ فان قلت هلا اكتفي بقيد الحيثية بالنسبة للمجاز ايضا قلت لوجهين
احدهما التعين والثاني الاحتياط للمجاز لانه اهم في نظر هذا الفن فانه المقصود فيه قوله تعليق
الحكم بالوصف المراد بالحكم الاستعمال وبالوصف الوضع قوله يتناول الغلط فلا بد من التقييد بقولنا

على وجه يصح قوله الاشارة الى الكتاب الخ رد لما اجاب به بعضهم من ان الغلط يخرج
بقوله مع قرينة مانعة عن ارادتها معناها اذ لا ينصب في الغلط قرينة على عدم ارادة
الموضوع له قال العزي وفيه اي الرد بحث لان حاصل كلام المجيب ان قوله مع قرينة
معناه مع نصب المتكلم قرينة ولهذا قال اذ لا ينصب في الغلط والنصب فعل اختياري
مسبوق بالقصد والارادة ولا قصد للمغالط الى ان ينصب اشارته قرينة تدل على عدم
ارادته معنى الفرس على ان ثبوت قرينة في مادة لا يستلزم ثبوتها في جميع المواد فالغلط
الذي لا توجد فيه قرينة داخل في تعريف المجاز وان لم يدخل فيه جميع افراده تامل قال
سم ان كان المراد بالغلط سبق اللسان فالتحوز واضح لانه انما استعمل لفظ الفرس في
الكتاب وان كان المراد به الخطا في الاعتقاد فليس بواضح بنا على ان اللفظ موضوع للمعنى
الذهني لانه انما اطلق الفرس على معناه قوله الراجع الى معنى الكلمة احترز عن الراجع
الى حكمها كما سياتي في عبارة السكاكي في كلام الشارح وقوله المتضمن للفايدة احترازا عما
اطلق المقيد واريد المطلق لوجوده فيه كلفظ المشفر اذا اريد به مطلق الشفه فانه اذا
ح صار المقيد والمطلق كانهما مترادفان فالعدول عن المطلق الى المقيد مع ارادة المطلق
لا فايدة فيه سم وفيه نظر يعلم مما مر في تعريف الاستعارة باعتبار الجامع من ان اطلاق
المشفر على شفة الانسان من الاستعارة المفيدة واطلاق المرسن على انف الانسان
من غير المفيدة لان خصوص الوصف المعتبر في المرسن غير مرعي في الانف فلو مثل
به هنا بدل المشفر كان اولى قوله الى الاستعارة اي مطلق الاستعارة اعم من التصريحية
والمكنية قوله بان يذكر احد طرفي التشبيه لا خفا في ان احد الطرفين بالحقيقة هو المعنى
وفي ان الموصوف بالذكر حقيقة هو اللفظ فيجب ان يراد بان يذكر اسم احد طرفي التشبيه
ولا يجوز ان يراد بان يذكر احد الطرفين بواسطة ذكر لفظه لانه يقتضي انه اريد به معناه
وليس كذلك وانما اريد به الطرف الاخر وكذا يقال في قوله الاتي وعني بالمصرح بها ان يكون
الطرف المذكور هو المشبه به اي اسم الطرف المذكور هو اسم المشبه به ومقتضى قوله
بان يذكر الخ ان مسمى الاستعارة نفس الذكر وهو يوافق ما مر ان الاستعارة تطلق على
الاستعمال لكنه غير مناسب لكون الاستعارة قسما من المجاز فيكون لفظا لان المجاز لفظ
ثم لا فرق في احد الطرفين المذكورين ان يكون اسم المشبه به كما في الاستعارة التصريحية

الذي

الذي اشار اليه الشارح بقوله كما يقال في الحمام اسد او اسم المشبه كما في الاستعارة المكنية
المشار اليه بقوله وكما انشبت المنية الخ قوله هو المذكور كالمثال الاول وقوله او المتروك
كالمثال الثاني قوله ويسمى اسم المشبه به مستعارا صريح في ان المستعار في الاستعارة بالكناية
عند السكاكي هو السبع المتروك قوله وقسمها الى المصرح بها والمكني عنها يستفاد منه انهما لا يجتمعان
وهو كذلك من حيث المفهوم اما من حيث الصدق في مادة فقد يجتمعان كما في قوله تعالى
فاذاقها الله لباس الجوع فقد اجتمع استعارتان في لباس فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالمطعم المر
البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة تخييلا
قوله المصرح بها اخراج المكنية تامل سم يعني بجعل مثل ذلك في المكنية واعلم انهم لم يقسموا المكنية
الى تحقيقية وتخييلية قال الزركشي رايت في بعض ما علق على المفتاح للسكاكي بعد ذلك بحثا
وهو ان الاستعارة المصرح بها قسمت الى تحقيقية وتخييلية ولم تقسم المكنية الى ذلك فما
المانع من تقسيم المكنية ايضا الى تحقيقية وهو ما كان المشبه به فيها ثابتا في الحس والعقل و
تخييلية وهو ما لم يكن ثابتا في الحس ولا العقل بل الوهم انتهى وقد يجاب بان المكنية لا
يكون المشبه به فيها الا تخييليا لان المشبه المفرد المدعى دخوله في حقيقة المشبه به كما ان المنية
مشبهة بالسبع الذي هو مجازي فالمشبه المنية والمشبه به الذي هو السبع الذي هو الموت هذا
على راي السكاكي واما على راي المصنف فلا يتاتى ذلك قوله اللوازم كالافراد والتركيب هنا قوله الملزومات
كالاستعارة والتمثيل هنا الابيض اما حيوان او غيره الخ لا يقال هذا يدل على ان محصل الجواب ان
قسم الشي قد يكون اعم منه كما في هذا المثال فيكون الجواب ظاهريا لان التحقيق ان قسم الشي
لا يكون اعم والجواب المنقسم الى الابيض وغيره قسم الابيض في المثال بل مطلق الحيوان ضرورة انه
يجب اعتبار المقسم في كل قسم لانا نقول ليس غرضه الاستدلال بان قسم الشي قد يكون اعم بل ان تقسيم
المجاز المفرد الى الاستعارة وغيرها لا يقتضي حصر الاستعارة في المجاز المفرد كما ان تقسيم الابيض
الى الحيوان وغيره لا يقتضي انحصار الحيوان في الابيض قوله خارجان عن المجاز بالمعنى المذكور اي
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له ووجه خروجها ان العقلي هو الاسناد فهو ليس بلفظ فضلا
عن كونه كلمة واما الراجع الى حكم الكلمة بان يكون التجوز في الاعراب فلان الاعراب ليس كلمة
اما على القول بانه معنوي فظاهر واما على القول بانه لفظي فلان المراد باللفظ في تعريف الكلمة

بلفظ وضع لمعنى مفرد لمستقل لاما لا تتحقق له الا بتحقق لفظ اخر كهنا واذا كان خروجهما
ظاهرا فيجب كون المقسم اعم من المجاز بالمعنى المذكور بان يراد به اعم من الكلمة المخصوصة
ليشمل الراجع الى حكم الكلمة ومن اللفظ ليشمل المجاز العقلي فانه ليس بلفظ قوله فيجب ان يريد
الخ تفريع على ما لزم من قوله وظاهر الخ من وجوب كون المقسم اعم يعني اذا لزم كون المقسم المذكور
وجب ذلك اذ لو اريد بالراجع الى معنى الكلمة المفرد فقط لم يصح حصر المجاز في العقلي واللغوي
اذ اللغوي على هذا التقدير لا يتناول اللغوي المركب لتخصيصه بالمفرد ولقايل ان يقول الواجب
لخروج المجاز العقلي والراجع الى حكم الكلمة عن المجاز بالمعنى المذكور تعميم المقسم بحيث يشملهما
لا تعميم مطلق حتى يجب ان يراد بالراجع الى معنى الكلمة اعم من المفرد والمركب بل يجوز على هذا
ان يراد بالراجع المذكور المفرد فقط غاية الامر ان يصير المراد حصر المجاز بمعنى يشمل هذين القسمين
اعني العقلي والراجع الى حكم الكلمة والمفرد الراجع الى معناها وهو صحيح ففي تفريع قوله فيجب
ان يريد على ما لزم من قوله وظاهر الخ نظر واضح فليتامل قوله نحو كلمة الله كان المراد بها اللفظ والقول
لان قوله هي العليا اي في البلاغة والبلاغة لا تكون في الكلمة بل في الكلام وهذا التوجيه يقتضي
تخصيصها بالمركب والاستشهاد بذلك على المراد هنا يقتضي الاعم قوله وقد يكون طرفاه الخ
حاصله انه اذا تصور في التشبيه التمثيلي افراد الطرفين كما في الاية لانها من قبيل التشبيه لا الاستعارة
للتصريح بالاداة والطرفين تصور الافراد في الاستعارة التمثيلية لانه اذا اقتصر من التشبيه
التمثيلي المذكور على اسم المشبه به صار استعارة تمثيلية واعلم ان السيد نازع في كون التشبيه
التمثيلي يكون مفرد الطرفين لان القوم عرفوه بما وجهه منتزع من متعدد والمتبادر من هذه
العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة في طرفيه لانه منتزع من عدة امور هي اجزاؤه
وح يلزم ان يكون كل واحد من طرفي التشبيه التمثيلي ذهب المحققون وبني عليه صاحب الايضاح
اعتراضه على صاحب المفتاح وجماعة من المتاخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز
افراد الطرفين في الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الا
ستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثاني مخالف للمفتاح
فانه حصر الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين ونقل عبارته واما التجويز الاول فقد نقل
له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي هو ما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه
المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركب وجهه لا تركب طرفيه وهو مردود

بما

بما مر ولم ينقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعنقود تمثيلي والوجه الثاني ان انتزاع
وجه الشبه من تلك الامور يستلزم ان يلاحظ كل منهما قصدا فلا يصح ان تكون تلك العدة معبرا عنها
بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لا يكون شي منها مقصودا
متوجها اليه في نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث
يكون لحصول كل واحد منها مدخل فيه الخ ما اطال به واطاب مما ينبغي مراجعته قوله وهو التقديم المضاف
الى الرجل فيه اشارة الى ان المراد الاضافة اللغوية قوله اوردناه في الشرح اما في الاول فلان استعمال
الكلمة في اللفظ مجازية اصطلاح العربية فلا يصح في التعريف من غير قرينة واما في الثاني فلانه
لو ثبت ان مثل هذا المشبه به يقع استعارة تمثيلية فهذا انما يصلح لرد كلام المصنف حيث ادعى استلزامه
التركيب ولا يصلح لتوجيه كلام السكاكي لانه قد عد من التحقيقية مثل قولنا اراك تقدم رجلا وتوخر
اخرى ولا شك انه ليس ما عبر به عن المشبه به بمفرد ولا مجازية مفرد من مفرداته بل في نفس
الكلام حيث لم يستعمل في معناه الاصلي والحاصل انه اذا لم يستلزم التركيب فلم يستلزم الافراد ايضا
وهذا كاف في الاعتراض واما في الثالث فللقطع بان لفظ تقدم رجلا وتؤخر اخرى مستعمل في معناه
الاصلي والمجاز انما هو في استعمال هذا الكلام في غير معناه الاصلي اعني صورة تردد من يقوم
ليذهب فتارة يريد الذهاب وتارة لا يريد فيؤخر اخرى قوله لا يشوبها الخ تفسير لقوله المحضة قوله
وعلى الخصوص الخ اشارة الى ان المراد ليس مطلق اللوازم بل اللوازم المخصوصة المتعلقة بوجه الشبه
ثم يبقى النظر في كيفية اعرابه فيحتمل ان ما تكون عطفا على لوازمه وعلى الخصوص حال منه اي حال
كونها ثم رايت بخط شيخنا الشهاب البولسي ما نصه معطوف على مقدر تقدير الكلام لوازم السبع
لها على العموم وعلى الخصوص الخ انتهى وفيه تطرسم قوله استعارة تصريحية اي تخييلية بدليل ان
الكلام في تفسير التخييلية قوله ولهذا مثل اي لكون التخييلية تكون بدون المكنية عنده قوله فصرح
بالتشبيه والتصريح به يدل على كونه غير استعارة فضلا عن ان يكون استعارة بالكناية قوله انه بعيد
اي وجود التخييلية بدون المكنية قوله من كثرة الاعتبارات اي الامر المتخيل ثم تشبيهه باللازم ثم
استعارة لفظ اللازم قوله ان في اليد اي اثبات اليد ليوافق التفسير بالجعل وقوله الاتي اذ ليس الخ
وقد يقال الاثبات فعل والاستعارة لفظ الا ان قلنا الاستعارة هنا بالمعنى المصدري قوله نعم
يتجه ان يقال الخ فيه ان تغيير تفسير الغير وتبديل الاصطلاح الثابت من غير حاجة وبدون فائدة يعتد
بها مما لا يعتد به ثم انه يشكل على قول السكاكي ما اذا جمع بين المشبه والمشبه به في الاستعارة بالكناية

فيقدم رجلا ح

كما تقول اظفار المنية والسبع نشبت بفلان فان اظفار المنية مجاز عنده واظفار السبع حقيقة
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واما على قول المص وغيره فلا يلزم هذا المحذور لان الاظفار حقيقة
وانما التجوز في اثباتها للمنية واضافتها اليها قال الغزي والجواب بان السكاكي يقدر في مثله اظفار
اخر بان يقول التقدير اظفار المنية وكذا اظفار السبع كما تقرر في نظايره قوله والجواب ان الامر الذي
الخ فيه بحث لانه مبني على انه لا ترشيح في الاستعارة بالكناية والحق تجويزه فيها فالامر مشكل لان
الترشيح فيها يقترن بلفظ المشبه نحو مخلب المنية نشب بفلان فافترسه الا ان يقال التخييلية
تكسر سورة الاستبعاد فلا تحتاج الى اختراع صورة وهمية اخرى وقد يرد الجواب بان خاصة
المشبه به في التخييلية وان قرنت بالمشبه لكن المراد بالمشبه هو المشبه به عند السكاكي فلا يثبت
الاحتياج الى التوهم وفيه نظر لان المراد بالمشبه وان كان المشبه به لكن ادعاء لا حقيقة والخاصة
خاصة السبع الحقيقي فيثبت الاحتياج اليه على ان مجرد اقتران اللازم في التخييلية بلفظ لا
يلايم بحسب الظاهر وفي الترشيح بلفظ يلايم بحسبه كاف فيما ذهب اليه قوله حتى ان المشبه
به قال في المطول فان قيل فعلى هذا لا يكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زايدا عليها قلنا فرق
بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف المقيد بالصفة والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب
منهما وايضا معنى زيادته ان الاستعارة تامة بدونه قال الغزي فيه بحث وهو ان هذا التوجيه
وان صح في المثال الذي اورده اعني رايت اسدا يفترس اقرانه لكن لا مساغ له في قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله للقطع بان اعتصموا طلب شيء يتعلق بالعهد لا طلب الاعتصام الحقيقي
المتعلق بالحبل الحقيقي حتى يستعار هذا المقيد للعهد كما يشهد به الذوق السليم وعلى هذا
القياس نظايره فتامله هذا وقد نبه الفاضل المحشي الجواب المذكور بانه ح يكون ذكر الوصف
من تتمة التشبيه فلا يكون ذكره تقوية للمبالغة المستفادة من التشبيه ولا مبنيا على تناسيه
كما هو شان الترشيح ويمكن ان يقال مراده ان المشبه به هو الاسد الموصوف في نفس الامر بالصفة
المذكورة لان الموصوف من حيث انه موصوف ولو سلم فالظاهر خروج الوصف من حيث انه موصوف
ولو سلم فالظاهر ان خروج الوجه عن مدلول المستعار منه كاف في كون ذكره تقوية للمبالغة الخاصة
من التشبيه ومبنيا على تناسيه ولا يضر توقف تمام التشبيه على ملاحظته قوله ان يكون المذكور هو
المشبه المص لا يخالف في هذا ويراد المشبه به المص يخالف فيه فهو محل النزاع قوله هو السبع وعند المص
المراد الموت حقيقة قوله بمعنى انه لا توجد الخ لا بمعنى ان كلا منهما لا يوجد بدون الاخر لما تقدم

ان

ان التخييلية عند السكاكي قد تكون بدون الاستعارة بالكناية قوله بان لفظ المشبه فيها الخ لفظ المشبه
على مذهب السكاكي هي نفس الاستعارة فلا يصح ان يجعل الاستعارة ظرفا له فلو قال بان لفظ المشبه
الذي ادعي انه استعارة الخ كان احسن قوله والاستعارة ليست كذلك اي عنده قوله وكان لعله حرفا وفعل
قوله الا ان المراد به السبع اي فليس مستعملا الا فيما وضع له تحقيقا حتى ينافي كونه استعارة قوله ثم يخيل
الخ لا حاجة اليه في اثبات ما اجاب به وانما ذكره لانه كلام واحد ورده صاحب المفتاح جوابا عن
سوال اخر اورده كما يعلم من المطول على ان فيه تاكيد الجواب لان تخييل المرادفة مما يوضح صحة
كون اللفظ ليس مستعملا الا فيما وضع له تحقيقا حتى ينافي الاستعارة وتخييل ينبغي ان يضبط بصيغة
المتكلم المعلوم عطفا على يدخل كذلك وقال الغزي قوله يخيل اي يوقع الخيال قوله مرادفا للفظ السبع
فيه بحث لان المنية اسم للفرد الغير المتعارف ولذلك صح الادخال والسبع اسم للماهية المطلقة
فيهما كرومي وانسان فكيف اذن يجتمع الترادف مع ارتكاب ذلك التاويل اللهم الا ان يراد بالترادف
التصادق قوله مثله اي مثل استعمال لفظ المنية قوله ويراد به الطرف الاخر كانه ذكر ذلك لان قضية
كونها استعارة كونها مجازا وكون اللفظ مرادا به الطرف الاخر قوله غير ظاهر بعد اذ لم يستعمل في
غير ما وضع له وهو المعتبر في المجاز عندهم وبهذا يتبين بطلان الاعتراض بان اللفظ المستعمل
اذا لم يكن حقيقة او كناية يجب ان يكون مجازا وذلك لان المراد تعريف المجاز الذي ذكروه لا يصدق
عليه وهنا حق لا مرية فيه نعم لو عرف المجاز بما لا يكون مستعملا في الموضوع له لدخل في تعريفه
لكن لم يعرف به وقد يقال هذا مرادهم من التعريف السابق بناء على اعتبار قيد الحيثية في تعريف الامور
التي تختلف بالاعتبار كما ذكروه في تعريف الحقيقة قوله وانما اختار ذلك ايثار الخ رد عليه صاحب الكشف بانه قد
يكون تشبيه المصدر هو المقصود الاصلي والواضح الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض
فالاستعارة حينئذ تكون تبعية كما في قوله تغري الرياح رياض الحزن مزهرة • اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا
فان التشبيه هاهنا انما يحسن اصالة بين هبوب الرياح عليها وبين الغزي ولا يحسن التشبيه ابتدا
بين الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين
هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا للتشبيه من
هذه التشبيهات فلا يصح هاهنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم وقد يكون التشبيه
في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة
بالكناية كقوله تعالى الذين ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مستفيض مشهور وقد يكون

التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه علي السوية فح جاز ان تجعل استعارة تبعية وان تجعل مكنية
كما نطقت الحال فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه الحال بالمتكلم ايضا مستحسن فظهر
ان ما اختاره السكاكي من الرد مطلقا مردود قوله ورد ما اختاره السكاكي لخ قال العصام في شرح الرسالة
وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم
لو قبلوا الاعتبار في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم يجعلون
الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله في حقيقته ولا يشعر كلامه
بانه يردها الي الاستعارة بالكناية والتخييلية علي مذهبه بل من ينظر في كلامه يعرف انه كلام
مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية لتكون حقيقة باسم
الاستعارة في الغاية فبلرد التبعية فله ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع
فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة قوله بمعني الخ كانه اشارة الي انه ليس
المراد ها هنا بالاستلزام امتناع الانفكاك بل المراد به عدم الانفكاك والوجود بحسب اللغة
قوله كما فهم المص اي في الايضاح لا هنا لانه انما بني الرد هنا علي الاتفاق المذكور لا علي ان مراد
السكاكي ما ذكره ويحتمل ان المراد كما فهم هنا بناء علي ان مراده بالاتفاق اتفاقه مع السكاكي اخذا
من عبارة السكاكي المشار اليها لكن يرد علي هذا ان السكاكي اختلف كلامه في ذلك الاستلزام
كما بينه الش فلا اسند لا لح بالاتفاق بالمعني المذكور فليتامل قوله بان كل مجاز تكون علاقته
المشابهة اي بالصلاحية اي فيه مشابهة تصلح للعلاقة بدليل بقية الكلام قوله لان السكاكي
في حاشية ادرجت في الشرح بدليل كلام المحشي قوله ويمكن الجواب لخ لا يخفي ان الاعتراض بلزوم
وجود المكنية بدون التخييلية وذلك باطل وهذا لا يدفعه ان المراد بعدم انفكاك المكنية
عن التخييلية ان التخييلية توجد بدونها فيما شاع وانما يظهر الدفع بذلك لو كان الاعتراض
بلزوم وجود التخييلية بدون المكنية وهو عكس ما ذكر في الاعتراض الا ان يكون محط الجواب
واما وجود الاستعارة بالكناية بدون التخييلية فشايع لكن هذا مضمون قوله السابق نعم
يمكن ان يثبت نوع الاتفاق لخ فهلا قال ويمكن ان يجاب بما تقدم من منع الاتفاق الخ تامل
قوله فيما شاع بهذا القيد يفارق هذا الجواب جواب القيل السابق قوله وانما الكلام في الصحة يعني
ان عدم شيوعه ثابت قطعا واما صحته فيمكن ان لا تكون ثابتة لانه لم يرد عن الفصحا وهو
بعيد كما تقدم عن المص قوله علي ما قرره صاحب الكشاف في قوله تعالي ينقضون عهد الله حيث قال

شاع

شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل علي سبيل الاستعارة لما فيه
من ثبات الوصلة بين المتعاهدين قال العصام في شرح رسالة الاستعارات قال الش المحقق للتلخيص
قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
لملايم المشبه به ويجري التخييل باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد
من عدم الالتفات الي هذا الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الي غيره ثم ذكر ثلاثة اوجه في فهم
كلام الكشاف لم يظهر معناها كل الظهور فليراجع مع التامل قوله استعارة عن فود الماسبه النفود
بادخال الغذا الجوف فاستعار له لفظ اعني البلع

فصل في شرايط حسن الاستعارات

قوله برعاية جهات حسن التشبيه لان مبناها عليه فيتبعانه في الحسن والقبح قوله ونحو ذلك ككون
وجه الشبه في المشبه به اتم وكونه كثير التفصيل وكون حضور المشبه نادرا قوله وان لا تشم رايحته
عطف علي قوله برعاية وانما قال لفظا لان المعني علي التشبيه قطعا وانما ذكر اشمام الرايحة المبني عن
العلة لانه لو زيد عليه بان يبني مثلا المشبه المذكور بالمشبه به اما صريحا او ضمنا كما في الخيط
الابيض والاسود حيث نبيني بقوله من الفجر او بان يذكر وجه الشبه كما في رايت اسدا في الشجاعة
لم يكن هناك استعارة اصلا بل يعد مثل ذلك تشبيها ومثال اشمام رايحة التشبيه قد زر ازرارة علي
القمر فان فيه ذلك الاشمام فينتفي حسن الاستعارة فيه ولا يخرج الي باب التشبيه لان ذكر المشبه
به فيه ليس علي وجه يشعر بكونه مشبها به بل فيه رايحة الاشعار بذلك قوله اي وبان لا يشم شي هلا
قال وبان لا يشم كل كما هو المناسب للمتن لان اللفظ المعبر به فيه لفظ كل لا شي قوله من جهة اللفظ اشارة
الي ان لفظا منصوب علي التمييز قوله لان ذلك يبطل الغرض ابطاله ينافي انه من شرايط الحسن لا من
شرايط الصحة فلعل المراد كمال الغرض قوله اعني ادعا تفسير للغرض قوله لما في التشبيه لخ علة
لقوله يبطل قوله من الدلالة علي ان المشبه لخ اي اللازم من الاشمام لفظا واذا لزم ذلك فلا بنا في
ادعا ما ذكر قال سم واقول فيه نظر بدليل المشاكل فان بعض افراده اقوي من البعض مع شمول
الجنس لجميعها فلا منافات بين التفاوت في القوة والاشتراك في الجنس قوله ولذلك يوصي لخ انما
علل التوصي باشتراط ذلك لا باشتراط رعاية جهات حسن التشبيه لان التوصي انما يحتاج اليه
لاجل ان شرط حسن الاستعارة ان لا تشم رايحة التشبيه لانه ح لا دلالة علي وجه الشبه من جهة اللفظ
فلا يعلم ثبوته للمشبه بخلاف ما اذا كان جليا يعلم ذلك لانه المراد من اللفظ بواسطة القرينة لان اللفظ

مجاز فيه والمجاز لا بد له من قرينة وبهذا يندفع ما يقال اي فرق بين جلا الوجه وخفايه حيث
لم يشم الكلام رايحة التشبيه فانه ليس في اللفظ ما يدل علي الوجه ومجرد الارادة لا يكفي في علمه قوله
وتعميه تقدم في بحث فصاحة الكلام في الكلام علي التعقيد الفرق بين اللغز والمعمى فليراجع قوله
وان لم تراع فات الحسن عبارة المطول واما لم تراع كما لو شم رايحة التشبيه فلا يصير الغاز الكن يفوت
الحسن انتهت واعلم ان عطف قوله ولم تشم الخ علي روعي من عطف المغاير لا من عطف الخاص علي العام
بناء علي ان المراد بالحسن حسن الاستعارة لا حسن التشبيه لان ترك الاشمام المذكور من جملة
مراعاة شرايط حسن الاستعارة نبه عليه مع دخوله فيها اهتماما به كما قال سم وبني عليه كلاما
ذكر لا ينبغي تسطيره لان قوله المص وان لا تشم عطف علي رعاية شرايط التشبيه اي وبان لا تشم
ولا شك ان عدم اشمام رايحة التشبيه ليس من شرايط التشبيه كما لا يخفي وان كان من شرايط
حسن الاستعارة فالعطف من عطف المغاير بلا اشتباه فتامل قوله بن تخله اي يعده للارتحال
عليه قوله يعني المرتضي المنتخب الخ قال الخطابي في معني الحديث وجهان احدهما ان الناس
في احكام الدين سوا لا فضل فيها لشريف علي مشروف ولا لرفيع علي وضيع كالابل المائة لا يكون
فيها راحلة اي كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها والثاني ان اكثر الناس اهل
نقص واما اهل الفضل فعددهم قليل جدا فهم بمنزلة الراحلة في الابل الحمولة قال النووي
وهذا اجود وبه جزم الاكثرون انتهي ولذا اقتصر عليه الشارح قوله اني لا توجد في كثير من الابل فيكون
العدد للكثرة قوله اذ كل ما يتاتي فيه الاستعارة اعترض بانه ان اراد بالتاتي التاتي علي وجه الحسن
فلا نسلم ان كلما تتاتي فيه الاستعارة ياتي فيه التشبيه لجواز ان يكون التشبيه بين الطرفين جليا
وان اراد مجرد التاتي علي وجه الحسن او لا فلا نسلم اذ ليس كل ما يتاتي الخ فانه اذا كان وجه الشبه
خفيا تتاتي فيه الاستعارة ايضا لكن لا علي وجه الحسن قوله اي بما ذكرنا من انه الخ فيه انه لم يصرح
فيما تقدم بذلك لكنه يفهم من قوله وبذلك ظهر ان الاستعارة لا تحسن اذا كان الشبه خفيا وان لم
يحسن تعين التشبيه فالمراد ما ذكرنا ضمنا لا صريحا قوله حتي لتحدا اي كانهما اتحدا فالكلام
محمول علي المبالغة قوله وتعينت الاستعارة اي اذا قصد تحسين الكلام كما يدل عليه قوله لم
يحسن لا انه تعينت الاستعارة البتة ولا يصح التشبيه كيف وقد صرح سابقا ان كل ما يتاتي فيه
الاستعارة يتاتي فيه التشبيه فلا منافاة بين كلاميه قوله رعاية جهات حسن التشبيه لا يقال نعم
وبان لا تشم رايحة التشبيه لفظا لعدم تاتيه لان من لازم الاستعارة بالكناية ذكر ما هو من خواص

المشبه

المشبه به وذلك يدل علي التشبيه فلا ضير في خفا وجه الشبه هناك واما القرينة الموجودة في الاستعارة
مطلقا فهي وان ظهر بها قصد التشبيه لكن خفا وجه الشبه يكسوها تهافا ان قيل يلزم ان يكون
في الترشيح في التحقيقية اشمام رايحة التشبيه لانه من لوازم المشبه فلا يكون ابلغ قلنا الفرق ان
المذكور في المكنية لفظ المشبه فذكر خاصة للمشبه به يدل علي التشبيه والمذكور في التحقيقية
لفظ المشبه به فذكر ما هو من خواصه يبعد التشبيه فضلا عن انه يدل عليه وبما تقرر حكمة
فرض الكلام في التحقيقية والتمثيل ثم تشبيه المكنية بالتحقيقية اذ لو كان ما ثبت للتحقيقية
ثبت للمكنية لم يكن لصنيع المص وجه فتدبر قوله بل هو حقيقة اي عند المص لانها مستعملة في الموضوع
له **فصل** في بيان معني اخر للمجاز قوله علي سبيل الاشتراك اي بين الكلمة المستعملة في غير
الموضوع له وبين التي تغير حكم اعرابها فيكون اطلاق المجاز علي كل منهما حقيقة قوله والتشابه اي
متشابهة الكلمة التي تغير اعرابها للمستعملة في غير معناها فيكون اطلاق المجاز علي هذه مجازا
قوله لاستحالة المجي علي الله المقصود بهذا التعليل نفي ما هو الظاهر لا اثبات انه من قبيل الحذف وان
المراد امره لانه لا يتشبه لجواز ان يكون هذا الاسناد من الاسناد العقلي والحاصل ان هذا الظاهر
ممتنع ثم بعد الصرف عنه يحتمل الحمل علي امور منها حذف المضاف والتمثيل باعتباره ويكفي في المثال الا
اذ ليس المقصود الاسناد لا للثاني انه قد يقال مجي الامر مستحيل ويجاب بان له في نفسه معني
مجازيا كبلوغه المخاطبين بل قد يدعي انه حقيقة عرفية لان المتبادر من عرفا في لنا هامر السلطان
بكذا بلوغ امره الينا بخلاف الذات العلية لا يظهر وصفها نفسها بالمجي ولو علي وجه مجازي بل من بهما
نسب اليها رجع الي ما لا يتعلق بها كرسولها بخلاف نفس الامر فانه يوصف بنفس المجي بمعني نحو
كبلوغه الينا قوله للقطع بان المقصود هنا الخ تقدم ما له تعلق بذلك في باب الايجاز قوله لم يكن من هذا القبيل
بل من المجاز بالمعني السابق قوله لانه خبر ليس ولا يرد انه معرفة لاضافته الي المعرفة وهو الضمير مع ان ما
وقع موقع المبتدا وهو شي نكرة ومثل ذلك باطل بالاتفاق لان مثلي مما لا يتعرف بالاضافة وما
ذكره المص اقرب لان ظاهر عبارة المفتاح لا يظهر في مجاز الزيادة مطلقا ولا في مجاز النقص في مثل سوال
القرية ودعوي ان هذا الجر هو الذي كان في المضاف المحذوف لا الجر الاصلي تعسف وفي بعض نسخ المطول
فان كان الحذف او الزيادة مما لا يوجب تغير حكم الاعراب كما مر في قوله تعالي او كصيب من السماء اي
كمثل ذوي صيب وقوله فبما رحمة من الله اي فبرحمة فالكلمة لا توصف بالمجاز قوله لان الله تعالي
موجود ولا يمكن نفي الموجود قوله نفيا للملزوم وهو الاخ بيد قوله بنفي لازم وهو الاخ لان نفي الملزوم

لازم لنفي لازمه فقد اريد باللفظ لازم معناه فصدق الكناية **قوله** لفظ اريد به لازم
معناه الخ المتبادر منه ان الكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز لانها ليست حقيقة لان اللفظ
لم يرد به معناه بل لازمه ولا مجازا لان المجاز لا بد له من قرينة مانعة عن ارادة الموضوع
له نعم هو على كلام المص مستعملة في المعنى المجازي وقيل مستعملة في المعنى الحقيقي لينتقل منه
الى المجاز وقيل مستعملة فيهما ففي معناها المستعملة فيه ثلاثة مذاهب والاصوليون لما لم
يشترطوا في المجاز القرينة جعلوها من المجاز بناء على انه عبر فيها عن الملزوم باللازم وحقيقة
بناء على انها لفظ استعمل معناه مرادا منه لازمه وكيف يتوهم من كلام المص انها مجاز مع قوله
فظهر انها تخالف المجاز الخ المرتب على قوله مع جواز ارادته فنقول سلم ان المتبادر من كلام
المص والش انها مجاز واستدلاله بقول المطول في تعريف الحقيقة ان الكناية لم تستعمل في الموضوع
له مع جواز ارادة الملزوم ومجرد ارادة الملزوم لا توجب كون اللفظ مستعملا فيه امر عجيب
وليس في كلام المطول ما يشعر بانها مجاز بل بانها ليست حقيقة واعلم ان لهم في تقرير
الكناية طريقين احدهما ما ذكره المص والثانية انها استعمال اللفظ في الموضوع له لكن لا
يكون مقصودا بل لينتقل منه الى غير الموضوع له الملزوم المقصود وعلى هذا يخرج الحقيقة
لان ارادة المعنى الموضوع باستعمال اللفظ فيه في الحقيقة اعم من ان تكون وحدها كما في
الصريح او مع ارادة ملزوم المعنى كما في الكناية وعلى هذا مشى في التلويح حيث قال واما عند
علماء البيان فلان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اي لفظ استعمل في معناه الموضوع له
لكن لا يتعلق به الاثبات والنفي ويرجع اليه الصدق والكذب بل لينتقل منه الى ملزومه فقولك
فلان طويل النجاد صحيح وان لم يكن له نجاد قط بل وان استحال كما في قوله تعالى والسموات
مطويات بيمينه والرحمن على العرش استوى فلا حاجة الى ما قيل الكناية مستعملة في المعنى
الثاني لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو في محل اخر ولو باستعمال اخر انتهى ملخصا واورد
انه لا يعلم حينئذ الفرق بينها وبين المجاز لان استحالة المعنى الحقيقي من اقوى قرائنه واجيب
بان المراد صحة المعنى الحقيقي لو كان ممكنا **قوله** مع جواز ارادته معه لو فرض ارادة افادته
وذكره لم يكن ممتنعا الا ان اللفظ مستعمل فيه ايضا بدليل كلام المطول اول تعريف الحقيقة
السالف ويحتمل ان المراد انه يجوز ارادته معه باللفظ بحيث يصير مستعملا فيهما معا ويكون
من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ولا يرد ان المص لا يجوزه لان محل عدم التجويز اذا استعمل

فيهما

فيهما على ان كلا مقصود لذاته وما هنا احدهما مقصود تبعا او من قبيل عموم المجاز كما يرشد اليه
كلام التلويح حيث قال فان قيل اللفظ في مجموع المعنى الحقيقي والمجازي مجاز والمجاز مشروط بالقرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا وغير مراد وهذا محال قلنا الموضوع
له هو المعنى الحقيقي وحده فيجب قرينة على انه مجاز وليس بمراد وهي لا تنافي كونه داخلا تحت
المراد انتهى فتدبر **قوله** المراد به طول القامة سيأتي جعله ملزوما والمناسبة كلام السكاكي الاتي في
الفرق وهو صحيح لان كل لازم ملزوم تامل سم وفي قوله لان كل لازم ملزوم نظر لان اللازم قد يكون
اعم **قوله** مع ارادة لازمه هذا القيد انما يكون فضلا لا اخراج المجاز عند من يمنع الجمع بين الحقيقة والمجاز
كالمص **قوله** بخلاف المجاز فانه لا يجوز فيه ارادة المعنى الحقيقي بحث فيه العصام في شرح الرسالة بان
الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد والمجاز كذلك
مثلا جاءني اسد يرمي لا تمنع فيه القرينة ان يقصد السبع المخصوص لينتقل منه الى الشجاع **قوله**
وان لم يكن له نجاد الخ اورد انه اذا لم يكن له ما ذكر لم تكن ارادة المعنى الحقيقي جائزة في هذا الاستعمال
فلم يكن كناية بل مجازا واجيب بالمنع بل هي جائزة ولو استحال المعنى الحقيقي لقصد الانتقال الى
اللازم كما مر عن التلويح ورد بان ما في التلويح مفرع على ان الكناية مستعملة في معناها الحقيقي
لقصد الانتقال وما هنا مبني على انها مستعملة في المعنى المجازي فلا حاجة لارادة المعنى الحقيقي
للانتقال منه بعد كون اللفظ مستعملا في المعنى المجازي هو المنتقل اليه واذا كان منفيا لم
يجز ارادته لانها انما تجوز اذا كانت وسيلة للانتقال الا ان يقال لا مانع ان يراد باللفظ كلا
المعنيين المجازي على انه المقصود والحقيقي لقصد الانتقال منه وقوله الاتي لكن قد يمتنع الخ محمول
على ما اذا كان المعنى الحقيقي مقصودا بالنفي والاثبات اما اذا قصد للانتقال منه فلا يمتنع
فليتأمل **قوله** ومثل هذا في الكلام اكثر من ان يحصى من في بحث هل من باب الانشاء الكلام على هذا
الترتيب فراجعه **قوله** اتراب جمع ترب بكسر التاء المثناة من فوق اي اقرانه في السن بان يكون ابتداء
ولادة الجميع في زمن واحد **قوله** يريدون بلوغه فانه يلزم من بلوغ اترابه بالسن بلوغه بالسن **قوله**
ولا يخفى ها هنا امتناع ارادة الحقيقة لاستحالة ثبوت مماثلته **قوله** وفرق بين المجاز والكناية
اي السكاكي **قوله** ما يكون وجوده على سبيل التبعية اي فالمراد باللازم التابع وان كان ملزوما في نفس
الامر **قوله** ولهذا جوز كون اللازم اخص اي لكون المراد باللازم ما ذكر لا ما هو المتعارف اذ ذاك
لا يكون اخص والا لكان الملزوم اعم فيوجد بدون اللازم وذلك لا يجوز قال ايوجد ملزوم ولا لازم

له مجال قوله وفيه نظر قال في المطول لان المجاز قد يكون من الطرفين كاستعمال الغيث في النبت واستعمال
النبت في الغيث انتهى وقد يقال انه بحسب الحيثية والاعتبار مختلف كما في اعتبار العلاقتين في
الفرق بين المجاز المرسل والاستعارة في لفظ واحد فاذا اطلق النبت على الغيث من حيث انه لازم
لا من حيث انه رديف وتابع فهو بهذا الاعتبار مجاز مرسل اطلاقا للازم على الملزوم واذا اطلق
على الغيث من حيث هو رديفه وتابعه كان من هذه الحيثية كناية فلا اشكال قوله ولا يخفى
عليك انه ليس المراد باللزوم الخ عبارته في شرح المفتاح ثم لا يخفى ان اكثر ما يعتبر من اللزوم
في هذا الباب عادي او اعتقادي بل ادعائي لا عقلي وحقيقي قوله اختصاص بموصوف المراد
بالاختصاص ما يعم الحقيقي كالواجب والقديم وغير الحقيقي كما اذا اشتهر زيد بالمضيافية
وصار تاما في ذلك بحيث لا يعتد بمضيافية غيره ثم الصفة من حيث هي لا تدل على معين بل على
موصوف ما فيكون اختصاصها بموصوفها لاسباب خارجة عن مفهومها فيكون عارضا قوله
بكل ابيض اي سيف ابيض قوله مخذم بالخاء المعجمة الساكنة والذال المعجمة المفتوحة قوله بان
يوجد صفة لم عبر بالصفة دون اللازم ولم عبر فيما بعد باللازم دون الصفة قوله وتسمى
هذه كما سمي التي قبله خاصة بسيطة قوله وشرطهما الاختصاص الخ اعترض بانه مستدرك
لان الكناية الانتقال فيها من الملزوم والملزوم مختص قطعا بالمكنى عنه قوله ليحصل الانتقال
قال في المطول من العام الى الخاص قال الفنري يعني ان الكنايتين المذكورتين عامتان بحسب
المفهوم من المكنى عنه فلا بد من الاختصاص بحسب التحقيق حتى يحصل الانتقال من
العام بحسب المفهوم الى الخاص بحسبه فلا يرد انه لا عموم ولا خصوص بعد الاختصاص
كما يفهم من العبارة قوله وهي ضربان هل يجري ان في القسم الاول قوله لتضمن الصفة الخ اما الضمير
في نجاده فليس في نفس الصفة قوله عريض القفا اي عند اهل العرف فلا يرد ان الاطباء يدلون
على بلاهة عريض القفا بانه يدل على كثرة الرطوبة المستلزمة للبلاهة لما ثبت عندهم ان كثرة البلغم
والرطوبة تورث غلبة الرطوبة والنسيان فالمثال عندهم مما الانتقال فيه بواسطة قوله وعظم
الراس عطف ذلك على عرض القفا ليس شرطا في التمثيل وقيد بالافراط لان عظم الراس واستواه
ما لم يفرط دليل على علو الهمة وحسن الفهم ولهذا وصفت بنت ابي هالة النبي صلى الله عليه وسلم
بانه كان عظيم الهامة قوله وهو المراد بالاختصاص كما في قوله الاتي ان تثبت اختصاص الخ قوله في هذا
المقام اي القسم الثالث من الكناية قوله وهي كمال الرجولية المتبادر ان الرجولية لا تثبت للمراة فيلزم

ان

ان لا تثبت لها المروة الا ان يقال يثبت لها مها ولهذا يقال رجل ورجلة على انه قد يراد بالرجولية معنى
يوجد فيها وبه يعرف الخ اسند لال على ما قدمه من ان المقصود ذلك فلا تكرار قوله بل كنايتان وقد يجتمع الثلاث
كقولك كثير الرماد في ساحة العالم وكني به عن موصوفه وهو زيد مثلا لاشتهاره قوله وهي كثرة الرماد
اعترض بان الصفة المطلقة المضيافية وهو سهو لان هي راجع الى احدهما لا الى الصفة واحداهما
الكناية قوله في هذين القسمين خصهما بالذكر لامتناع ذكر الموصوف في القسم الاول لانه مكني عنه فيه
قوله كما يقال هذا مثال للقسم الثالث كما يصرح به كلام السيد قوله فانه كناية الخ لان حاصله المسلم من
لا يؤذي فيكون من قبيل المنطلق زيد فيفيد حصر المبتدا في الخبر وقد يكني بحصره فيه عن ملزومه
وهو انتفاؤه عن المؤذي مطلقا وانما كان ملزوما لان الاسلام متحقق قطعا فاذا لم يتحقق في المؤذي
لزم انحصاره في غير المؤذي قوله واما القسم الاول اي من هذين القسمين وهو القسم الثاني وهو
ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة سواء صرح بالنسبة او لا كما يدل عليه كلام المطول فقول الشارح
وهو ما يكون المطلوب بالكناية نفس الصفة الخ اشارة الى قسم للقسم الثاني لا الى جملة القسم الثاني
والحاصل انه ذكر الموصوف يمكن افراد القسم الثاني عن الثالث لامكان التصريح حينئذ بالنسبة فلا يكون
فيها كناية وعند حذفه لا يمكن انفراده عن الثالث اذ يلزم من الكناية عن الصفة الكناية عن نسبتها
اذ لا يتصور التصريح بنسبتها مع عدم ذكر الموصوف فقول المص والموصوف في هذين القسمين قد يكون
غير مذكور صادق بالنسبة للثاني وان لم ينفرد عن الثالث وان فهم خلافه وفي السيد والسيرامي ما
يؤيد ذلك قوله لفظا او تقديرا فليس المراد بكونه مذكورا كونه منطوقا به بالفعل فقط قوله والاقرب الخ
يؤخذ من كلام السيد الاتي انه وجه قوله تتفاوت ان هذه الامور ليست اقساما للكناية فان هذه المعاني
المعرض بها او الملوح بها الخ ليست هي المعاني المكني عنها فقد بر قوله وتختلف لا يبعد ان يعطف على تتداخل
من عطف السبب على المسبب اي تتداخل باختلاف الاعتبار اي المعتبر وبين الاعتبار يفهم من الوضوح
الخ سم والظاهر انه عطف مغاير وان المقصود ان هذه تتداخل وتختلف بالاعتبار فلا يصح جعلها
اقساما لان شان الاقسام ان تكون متباينة قوله والمناسب كون هذا من مقول السكاكي امر ظاهر
لا يحتاج لتدبر قوله مسوقة لاجل موصوف الخ الظاهر انه في موضع التعبير بالعرضية لكن فيه نوع
قصور الجواز ان تساق الكناية لاجل موصوف غير مذكور من غير ان يقصد به التعريض كما اذا قلنا
المؤمن هو غير المؤذي واردت نفي الايمان عن المؤذي مطلقا من غير قصد تعريض بفرد معين قوله فكانك
اشرت به الى جانب الخ يحتمل ان المراد بالجانب المشار اليه المفهوم من العبارة وبالجانب الاخر المعنى

المعرض به والتعبير باداة التشبيه ح باعتبار ان المعني لا يوصف بالجانب حقيقة فنفي المسلم الخ كانك
اشرت به الي اثبات الاسلام لمن بتلك الصفة واردت نفي الاسلام عن الموذي اعمين وقد يقال
قضيته هذا التوجيه تسمية الكناية تعريضا مطلقا من غير تقييد بكونها عرضية لوجود
هذا المعني في الجميع ويجاب بانه لما كان الموصوف غير مذكور كان التعريض ام حيث اشير
بالكلام الي غير مذكور ولا مقدر فكان اطلاق اسم التعريض عليه انسب قوله ان قلت الخ
او يرد ان قلة الوسايط تدل على وجود الواسطة في الجملة وقد عد المثال الاول فيما سبق
مما الانتقال فيه بلا واسطة فبين كلاميه مخالفة واجيب بان الكناية الغير العرضية
اذا انعدمت فيها الواسطة فان خفي فيها اللزوم تسمى الرمز وان لم يخف تسمى الايماء
والاشارة فالمراد بالعدم عدم الكرم سواء كان بانتفا الواسطة راسا او بوجودها مع قلة قد يكون
مجازا هذا ظاهر علي مذهب المص من ان الكناية مطلقا مجاز لاستعمالها في غير الموضوع له وكذلك
لان المجاز يطلق علي ما يعم الكناية بان يقال اللفظ المستعمل في ما وضع له سوا جاز ارادة الموضوع
ايضا اولا وتارة علي ما يقابل الكناية بان تقيد بعدم جواز ارادة الموضوع له وكانه حيث اطلق
في هذا الفن ينصرف الي ما يقابل الكناية سم وهو مما يقتضي منه العجب اما اولا فلان الكناية
حيث كانت عند السكاكي حقيقة يلزم ان يكون التعريض الذي قسم منها حقيقة لانه يجب ان يثبت
للخاص ما يثبت للعام واما ثانيا فدعواه ان الكناية عند المص مجاز فقد مر له مرارا في هذا البحث
وهو غير صحيح لان الكناية عنده واسطة بين الحقيقة والمجاز كما عرفت وذلك هو المنقول
عنه واما ثالثا فلا يعرف في هذا القران المجاز اللغوي قد يطلق ما قرينته غير مانعة عن
ارادة الموضوع له فتامل القول ولا تغتر بجلالة القايل قوله قال السكاكي والتعريض قد يكون
مجازا قد حمل الش كلام السكاكي علي ان اللفظ بالنسبة الي المعني المعرض به قد يكون حقيقة وقد
يكون مجازا ونقل في المطول عن العلامة تاويلا نظر فيه وللسيد في المقام كلام نفيس ومن جملته
ان السكاكي لم يرد ان اللفظ في المعني المعرض به قد يكون كناية وقد يكون مجازا كما يتبادر الوهم اليه مما
نقله المص عنه وصرح به الش وابن بان اللفظ اذا دل علي معني دلالة صحيحة فلا بد ان يكون
حقيقة او مجازا او كناية وقد غفل عن مستتبعات التراكيب فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة
وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة تبعا لا اصالة فلا يكون مستعملا فيها
والمعني المعرض به وان كان مقصودا اصليا الا انه ليس مقصودا من اللفظ حيث يكون مستعملا

فيه

فيه انما قصد اليه من السياق بجهة التلويح والاشارة الي ان قال بل اراد السكاكي به ان التعريض
قد يكون علي طريقة الكناية في ان يقصد به المعنيان معا وقد يكون علي طريقة المجاز بان يقصد
به المعني التعريضي فقط فقولك اذ يتني فستعرف ان اردت به تهديد المخاطب وتهديد غيره
معا كان علي سبيل الكناية في ارادة المعنيين الا ان الاول مراد باللفظ والثاني بالسياق وان
اردت به تهديد غيره فقط وهو المعني المعرض به كان علي سبيل المجاز في ان هو هذا
وحده ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا كما مر وللتنبيه علي المعني لا دي التركيب لفظ
هذا
السبيل انتهي قوله وانت تريد بنا الخطاب اي في اذ يتني فستعرف قوله فان استعملته
واردت به الخ قال الغزي لم يرد بما ذكره انه يجوز لك ان تريد تارة بضمير المخاطب
في اذ يتني فستعرف غير المخاطب وحده فيكون مجازا وتريد اخري المخاطب وغيره
معا فيكون كناية اذ ليس بين المخاطب وغيره لزوم يعتبر في الكناية والمجاز بل اراد ان
الكلام المذكور يدل عرفا علي تهديد المخاطب بسبب الايذا ويلزمه لزوما عرفيا تهديد
الموذي مطلقا فان اريد تهديد المخاطب مع تهديد موذ اخر كان كناية وان اريد به تهديد
غيره فقط كان مجازا مركبا انتهي ولعل قوله تهديد المخاطب مع تهديد موذ اخر معناه
تهديد مطلق الموذي الشامل للمخاطب بدليل قوله تهديد الموذي مطلقا حيث جعل
ذلك هو اللازم العرفي وح يصدق علي هذا اللفظ انه لفظ اريد به لازم معناه وذلك
اللازم هو تهديد الموذي مطلقا مع جواز ارادة معناه وهو تهديد المخاطب بعينه
ويمكن ان يقال ايضا ان تهديد المخاطب بسبب الايذا يلزمه عرفا ايضا تهديد غير
المخاطب بسبب الايذا فان استعمل فيه اللفظ كناية ان لم تنصب قرينة تمنع عن ارادة
المعني الحقيقي والا كان مجازا فلم خص الكناية بارادة تهديد الموذي مطلقا والمجاز
بارادة تهديد الموذي غير المخاطب الا ان يقال لم يقصد التخصيص بل مجرد التصوير
قوله لان الانتقال فيهما من الملزوم هذا مبني علي مختار المص في الكناية لا علي مختار السكاكي
ان الانتقال في الكناية من اللازم قوله وقد علم ان المجاز ابلغ وقسم الابلغ ابلغ من قسم غير
الابلغ قوله بل المراد الخ حاصله ان احدي العبارتين لا تفيد زيادة ولا نقصا في الواقع لكنها
تدل علي ذلك وهذا مراد الش الخ فقصد بذلك رد اعتراض المص علي الش وبسط في
المطول كلام المص ونسبه الي الوهم فيه وانتصر السيد للمص واوضح المقام وحاصله ما

حققه الموافقة علي ان احدي العبارتين لا تفيد زيادة ونقصا في المعني بحسب نفس الامر
لكنها تدل علي زيادة المعني او نقصانه وهذا مراد المص من جوابه واعتراضه قوله افاد تاكيدا
لاثبات تلك المساواة ابلغ من دلالة الحكم بالمساواة بينهما لاحتمال التفاوت وان المساواه
باعتبار بعض الوجوه **الفن الثالث علم البديع** قال في العروس البديع في اللغة الغريب
والبديع في اسماء الله تعالي الخالق لا عن مثال سبق وهو فعيل بمعني مفعل وقد تقدم الا
عتراض عليهم في تسميته بهذا الاسم والذي تقدم اخر المقدمة ما نصه الا ان في اطلاق البديع
علي غير الله تعالي نظر لان الراغب قال في كتاب الذريعة الي محاسن الشريعة ان لفظ الابداع لا
يستعمل لغيره تعالي لا حقيقة ولا مجازا وقد يخدش فيه قوله تعالي ورهبانية ابتدعوها
انتهي وفي الاساس ابدع في الشي وابتدعه اخترعه وابتدع فلان هذه الركية وسقاء بديع جديد
ويقال ابدعت الركاب اذا كلت وحقيقته انها جاءت بامر حادث بديع وابدع في الراكب اذا كلت
راحلته كما يقال انقطع به وانكسر به اذا انكسرت سفينته ومن المجاز ابدعت حجتك اذا اضعفت
وابدع بي فلان اذا لم يكن عند ظنك به في امر وثقت به في كفايته واصلاحه قوله وهو علم
المناسب حمل العلم هنا علي الملكة لان الانسب اسناد المعرفة الي الملكة واما حمله علي الادراك
فغير مناسب هنا لانه لا يعرف به ما ذكر وكذا حمله علي المسايل لانها لا يعرف بها ما ذكر قوله والمراد
بالوجوه ما مر الخ قضيته ان المراد ما مر في قوله وتتبعها اي بلاغة الكلام كما تقدم هناك ان يحمل قوله
ووضوح الدلالة علي عمومه حتي يشمل الخلو عن التعقيد اللفظي ايضا لدخوله في الفصاحة الداخلة
في البلاغة التي انما تعتبر هذه الوجوه بعد رعايتها كما قال الش هناك ان في لفظ تتبعها اشعارا
بان هذه الوجوه انما تعد محسنة بعد رعاية المطابقة والفصاحة انتهي والحمل علي العموم لا ينافي
التنبيه علي ان رتبة هذا العلم بعدهما لانه يتضمن ذلك وزيادة فقول السيد كانه خص وضوح
الدلالة بالخلو عن التعقيد اللفظي ليكون اشارة الي علم البيان علي ما ذكره في صدر الكتاب كما ان عاية
المطابقة اشارة الي علم المعاني فيكون تنبيها علي ان رتبة هذا العلم بعدهما فقوله بعدها هنا بمنزلة
قوله وتتبعها وجوه اخر وقد علم بذلك ايضا ان وضوح الدلالة المذكورة في تعريف البيان يجب حمله
علي الخلو عن التعقيد المعنوي اعتمادا علي ما سبق في مباحث المقدمة انتهي فيه تامل ثم انه اشار بقوله
والمراد بالوجوه الخ الي انه لا جهل في التعريف لان الاضافة كاللام في الاشارة الي المعهود والجنس وما يتفرع
عليه والمناسب هاهنا ان تجعل الاضافة للعهد قوله او لا بالذات او لا منصوب علي الظرفية بمعني قبل و

وهو

وهو غير منصرف ولا وصفية له ولذا دخله التنوين مع انه افعل تفضيل في الاصل بدليل الاولي
والاوايل كالفضلي والافاضل وهذا معني ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول
لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا
العام وفي الثاني قبل هذا العام والباء في بالذات بمعني في وهو معطوف علي اولا اي في ذات المعني
بلا واسطة قوله كذلك اي اولا وبالذات وان كان بعضها قد يفيد تحسين المعني ايضا قوله اي
يكون بينهما الخ فليس المراد بالمتضادين معناهما المشهور وهو الامران الوجوديان المتواردان
علي محل واحد بينهما غاية الخلاف كالسواد والبياض بل اعم قوله واعتباريا كالتقابل بين الشيئين
باعتبار المتعلق كالسكون وابتغاء الفضل فان ابتغاء الفضل وان لم يكن مقابلا للسكون لكنه يستلزم
الحركة المتضادة للسكون قوله او تقابل التضايف قال السيد فيه بحث لان الجمع بين الاب والابن
لا يسمي في الظاهر مطابقة بل بمراعاة النظير اقرب انتهي وجوابه المنع وكيف ومراعاة النظير
مشروطة بان لا يكون بين الامرين او الامور فيها تقابل اصلا فليتامل قوله نحو ومن كان ميتا
فاحييناه قد يتوهم عدم تمييز هذا المثال عن امثلة الملحق الاتية فلم لم يجعل هذا من الملحق لكن
الفرق ظاهر فان المقابلة هنا باعتبار ما دل عليه اللفظ فان الحياة المقابلة للموت دل عليها
لفظ احييناه لان معني احييناه اوجدنا فيه الحيوة بخلاف الامثلة الاتية في الملحق فان قوله في المثال
الاول رحماء لا يقابل قوله اشداء باعتبار ما دل عليه اللفظ لان الرحمة المدلولة للفظ لا تقابل
الشدة بنفسها بل باعتبار سبب ما دل عليه اللفظ لان الرحمة سببها اللين قوله مما يتقابلان
فمقابلة الاحيا للموت باعتبار ما اعتبر فيه من معني الحيوة والا فالاحيا نفسه لا يقابل الموت
قوله فعلي مصدر واحد ظاهره التقييد به واخراج غير الفعلين وفعلي المصدرين قوله ثياب الموت
ثيابه المخوب وقوله حمرا حال من ثياب وهي حال مقدرة اذ لا حمرة حين اللبس لتاخر تلطخها بالدم عنه
ثم وفيه نظر والاظهر ان المراد بثياب الموت الثياب التي قتل بها والحال مقارنة خبر مرفوع
خبر بعد خبر لا مجرور صفة سندس لان القوافي كلها مرفوعة وقبل هذا البيت
غدا غدوة والحمد نسج رداية فلم ينصرف الا واكفانه الاجر قوله العيش الاخضر خضرة العيش
كناية عن نعومته وطيبه قوله فودي اي جانب راسي وقوله ثم اي شعري محل نظر الا ان يريد معني
مجازيا للفود قوله العدو الازرق اي الشديد العداوة قوله الموت الاحمر كناية عن القتل قوله لا يقتضي
ان يكون الخ بل قد يجتمع الالوان لقصد التورية بواحد منها كما هنا قوله ويلحق بها الخ انما جعل هذا من

الملحق لان التقابل ليس بين عيني الشيئين بل بين عين احدهما وملزوم الاخر ومراد المص من التقابل
في الجملة ما يكون بين المعنيين كما مر التنبيه عليه وقول الش فيما مر او ما يشبه شيئا من ذلك يريد به
ما لا يشتمل ذلك لكنه يشكل على ما مر في تفسير التقابل الاعتباري قوله يا سلم منادي مرخم اصله
سلمى او سلمة قوله فظهور التشبيب الخ به يعلم الفرق بين هذا ونحو تردى رداء الموت الخ لان المقابلة
ثم بين ما اريد باللفظ من الحمرة والخضرة وان كان كناية عن المقصود بالذات بخلاف المقابلة هنا
ليست باعتبار ما اريد باللفظ ودخل فيه الخ انما اخره عن الملحق لانه قسم براسه عند المص فناسب
تاخيره عن القسم الاول وملحقاته قوله في الجملة اي وان لم يكن التقابل بين كل اثنين من المعاني
التي ذكرت فانه لا تقابل بين الضحك والقلة ولا بين البكا والكثرة قوله والغنا المعبر عنه بالدنيا قوله
والتقابل بين الجميع ظاهر لا يبعد ان المقابلة الرابعة بين مجموع سنيسره لليسرى ومجموع سنيسره
للعسرى لا بين الجزئين الاولين منهما لاتحادهما وعدم المقابلة ولا بين المجرورين في الجزئين الثانيين
لما نقل في الايضاح انها انما تكون بين المستقلين وبهذا يندفع ما للغزي ويفهم من كلامه ان المستقل
ما لا يكون تماما لغيره كما يكون الحرف صلة لغيره قوله فيكون هذا من قبيل الخ وهو الجمع بين معنيين
يتعلق احدهما بما يقابل الاخر نوع تعلق لا يقال فكيف مثل المص به لما يدخل في الطباق ولم يمثل
للملحق به لانا نقول صح ذلك باعتبار اشتمال اغلبه على من هو من نفس الطباق قوله او اضدادهما
هكذا في النسخ بضمير التثنية وكان الظاهر ان يقول او اضدادها بضمير الجماعة ليكون قوله بين ضديهما
اي المتوافقين وقوله او اضدادها المتوافقات قوله فان اللطيف يناسب الخ لان الشي كلما لطف
كان اخفى كالهوى ولهذا لا يدرك بالبصر لكن فيه ان هذا انما يظهر لو كان اللطيف مشتقا من اللطافة
وليس كذلك لان اللطيف هنا مشتق من اللطف بمعنى الرافة الا ان يقال اللطيف هنا مستعار
من اللطيف بالمعنى الاول ويكفي هذا القدر في المناسبة قوله بحسبان اي حسبان معلوم لجريانه
في بروجها ومنازلها قوله والنجم الذي له ساق قال ابن هشام في شرح مقصورة ابن دريد وقد
يسمى ما لا يقوم على ساق نجما قال الله تعالى وانبتنا عليه شجرة من يقطين ما لم يقم على ساق كالقرع
والبطيخ قوله وان لم يكونا مقصودين اعم من ان لا يقصد واحد منهما كما شمله كلامه او يكون احدهما
مقصودا دون الاخر كما في هذا المثال قوله وهو في اللغة نصب الرقيب الخ مناسبة للمعنى الاصطلاحي
ظاهرة لان ما قبل العجز يدل عليه فهو كالرقيب قوله وبعضهم يسميه التسهيم وجه المناسبة ان الابيات
والفقرة متساوية المقدار غالبا فهي كالخطوط المستقيمة قوله بمنزلة البيت هو مع قوله فقوله هو

يطبع

يطبع الى فقرة يدل على انه اراد بالبيت الشطر لا مجموع الشطرين قوله يطبع طبع عليه كمنع ختم والسيف
والدرهم والجرة من الطين عملها قوله على شكل فقرة الظهر فيكون اطلاق الفقرة النثرية مجازا مرسلا
او استعارة على ما ياتي قريبا في المشاكلة وقوله في الاصل يشعر بذلك كما لا يخفى وقوله ثم قوله
والفقرة في الاصل الخ فيكون في الاصل مشتركا بين ذلك وفقرة الظهر فليراجع انتهى محل نظر ظاهر
قوله ما يدل عليه اي على مادته وذلك لا يتوقف على معرفة حرف الروي بل الذي يتوقف عليه
خصوص النوع الذي تؤدى به تلك المادة وتتحقق به الفقرة باعتبار اخر وهذا غرض المص
من قوله اذا عرف الروي فليس ذلك قيدا للدلالة على مادة العجز بل هو قيد لمعرفة نوع اللفظ
الذي يدل على المادة وتتحقق به الفقرة باعتبار صورة اخرى قوله فاعل يجعل اي نائب فاعل قوله
ما لا يعرف فيه العجز اي باعتبار صورته وخاتمته لا باعتبار مجرد مادته والا فقوله اختلفوا يدل
على مادة الاختلاف ثم ان معرفة الروي قد لا تكفي في بعض الصور بل لابد معها من معرفة القافية
كقوله وان الذي حرمته لمحرم فان مجرد معرفة ان الروي ميم لا يكفي في معرفة ان القافية حرام لجواز
ان يتوهم انه محرم قوله وهو ذكر الشي الخ المتبادر منه ان المشاكلة مجاز لغوي لانها كلمة مستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة بناء على ان اللام في قوله لوقوعه في صحبته تعليلية وان الوقوع من العلاقات
المعتبرة وعليه فقوله ذكر الشي بلفظ غيره شامل لجميع المجازات والكنايات وقوله لوقوعه في صحبته مخرج
لما سوى المشاكلة اما اخراج ما سوى المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة والتغليب فظاهر واما
اخراجهما فلان لا صحبة فيهما بين لفظين بل الذي فيهما لفظ يتجوز به عن اخر للمجاورة بين مدلو ليهما
في المجاز المذكور وللصحبة او المشابهة في التغليب وقيل وجه خروج التغليب ان العلاقة فيه تسمية
الكل باسم الجزء او اسناد ما للجزء الى الكل فالمصاحبة وان كانت موجودة لم تجعل قرينة وفيه ان
تسمية الكل باسم جزئه عبارة عن اطلاق اسم الجزء على ما تركب منه ومن غيره كتسمية المركب
كلمة وتسمية الاشيا المجتمعة من غير تركيب باسم بعض منها يسمى تغليبا والقوم وان لم ينصوا
على ان الوقوع في الصحبة من العلاقات فقد نصوا على ما يرجع اليه وهو المجاورة وقيل المشاكلة
قسم ثالث لانها ليست بحقيقة ظاهر لان اللفظ لم يستعمل فيما وضع له ولا مجاز لعدم العلاقة
المعتبرة لان الوقوع في الصحبة ليس من العلاقات ولا يرجع الى المجاورة لان المجاورة المعتبرة في المجاز
بين مدلول اللفظ المتجوز به لمدلول اللفظ المتجوز عنه لا مجاورته لشي اخر كما هنا واللام في قول المص
لوقوعه في صحبته وقتية اي وقت وقوعه في صحبته وقيل اللام اشارة الى فائدة المجاز والمعنى للتناسب

المطلوب بسبب وقوعه في صحبته وفيه ان المناسب العكس لان ذكر الشي بلفظ غيره فايدة الوقوع
في الصحبة وذهب بعضهم الى ان المشاكلة مجاز مرسل والعلاقة الشكل والشبه الصوري كما
يطلق الانسان والفرس على الصورة المنقوشة واعترض بان ذلك يقتضي انها من الاستعارة لان
المجاز اللغوي ان كانت علاقته المشابهة فاستعارة والا فمجاز مرسل وفيه نظر لان المشابهة
التي هي علاقة الاستعارة المشابهة في المعنى لانها مبنية على التشبيه الذي هو الدلالة على مشاركة
امر لاخر في معناه والمشابهة التي جعلت علاقة في المشاكلة المشابهة في الصورة لا المعنى فتدبر
واعلم ان الشريف قال في حواشي الكشاف ان كلام الكشاف يدل على ان المشاكلة فن غير الاستعارة
قال ولا يخفى انه يمكن في بعض صور المشاكلة اعتبار الاستعارة كان يشبه انقباض الشهادة يعني
في قول من قال لشريح انك لسبط الشهادة انما تجعد عن الحفظ وتأبيها على الذاكرة بتجعد الشعر
لكن الكلام في مطلق المشاكلة سيما في قوله اطبخوا لي جبة وقميصا انتهى وفيه ان الاستعارة ظاهرة
في قوله اطبخوا لي جبة لمشابهة الطبخ للخياطة والاطعام الكسرة في النفع والحق ان اللفظ الذي
وقعت فيه المشاكلة اما مجاز مرسل فقط او استعارة فقط او محتمل لهما وذلك بحسب تعين العلاقة
واحتمالها فالمشاكلة لا تقابل المجاز ولا الاستعارة بل تجامعهما وان الوقوع في الصحبة ليس علاقة
للمجاز بل محسن له هذا واورد على تعريف المشاكلة انه غير جامع فانها قد تكون تعبيرا عن
الشي بلفظ غيره لا لوقوعه في صحبته ذلك الغير بل في صحبة ضده كما يحكى انه شهد رجل عند
شريح فقال انك لسبط الشهادة فقال الرجل انها لم تجعد عني فقال لله بلادك وقبل شهادته وقد تكون
لوقوعه في صحبة مناسبة كما ورد انه قيل لوهب اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة فقال بلى ولكن
ليس مفتاح الا وله اسنان فان جيت بمفتاح له اسنان مشاكلة لانه عبر عما عدا كلمة الشهادة
من الاعمال المنجية بالاسنان لما عبر عن كلمة الشهادة بالمفتاح للمشاكلة ويمكن ان يجاب
بان الاقتصار على الوقوع في صحبة الغير للتعبير عنه بلفظه الموضوع له او استعماله في حقيقته
فصح ان يعبر عما صحبه بلفظه للمشاكلة بخلاف الوقوع في صحبة الضد والمناسب لان كلا منهما لم يعبر
عنه بما وضع له لا تري ان التعبير عن استرسال الشهادة بالسبوطة استعارة وكذا التعبير عن كلمة الشهادة
بالمفتاح فالاستعارة موجودة في كل من المتصاحبين ولا مزية فيها لاحدهما على الاخر والقول بان
الاستعارة انما هي في الثاني للمشاكلة تحكم وترجيح من غير مرجح وقول الزمخشري ولولا سبوطة الشهادة
لامتنع تجعيدها وقول الدماميني ولولا التعبير بالمفتاح لما كان التعبير وهب بالاسنان موقع مسنوع

كما

كما لا يخفى فتامل بالانصاف وان شئت تفصيل المقام فارجع لرسالتنا المعمولة في المشاكلة
مصدر مؤكد لامنا لانه في معناه لان الايمان تطهير للنفوس كانه قيل طهرنا نفوسنا عن دنس
الكفر بالاعتراف بالله وبما ذكر بعده نطهرو واليه اشار بقوله اي تطهير الله الخ وقيل منصوب على
الاغرا اي الزموا ويبعده ونحن له عابدون والزمخشري ذكر هذا الا انه قدر الاغرا بالمجرور
اي عليكم وهو مردود بان الاغرا اذا كان بظرف او مجرور لم يجز حذفه وقيل بدل من ملة ابراهيم
ونقل عن الاخفش ويبعده طول الفصل وقال الزجاج يجوز ان يراد بصبغة الله خلقة
الله الخلق اي ابتدا الله الخلق على الاسلام كقوله فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الطيبي فعلى
هذا القول لا تكون مشاكلة بل استعارة مصرحة حقيقية وفيه نظر اذ لا تنافي بين الاستعارة
والمشاكلة كما عرفت قوله اي توقع المزاوجة الخ قضية عبارته الاحتياج لهذا التاويل على
تقدير الاسناد الى الظرف ايضا وفيه نظر ثم انه قد يقال لا احتياج الى ما ذكر لجواز ان يقرا
قوله تزاوج على لفظ الخطاب قوله والى الظرف وان كان لازم الظرفية على ما جوزه الاخفش
في قوله تعالى لقد تقطع بينكم قوله فلج بالجيم قوله اصاخت قيل الصواب رواية ودراية اصاخ
بالتذكير لان ما قبله قوله كان الثريا علقت في جبينه قوله وفي نحره الشعرى وفي خده البدر
وفي شرح التبيان في قوله فلج بي الهوى وفي قوله فلج بها الهجر قلب لان اللجاج من العاشق في
العشق لا من المعشوق فيه ومن المعشوق في الهجر لان الهجر في المعشوق قوله والتبديل عطف
تفسير قوله وظاهر عبارة المص اي لم يشترط حيث ان يكون تاخر المتقدم عن الجزء الذي كان التقديم
عليه قوله فعلين الاولى عاملين ليتناول نحو مخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي وكون
المص لم يحصر الاقسام بل قال منها لا يدفع الاولوية قوله الارواح قال في الصحاح الريح واحدة
الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وانما جاءت اليا لانكسار ما قبلها فاذا
رجعوا الى الفتح عادت الواو كقولك اروح الما وتروحت بالمروحة قوله بلى عفاها اشارة الى ان
ذلك مقدر بعد بلى وان الواو في قوله وغيرها للعطف عليه وقيل زايدة كما في ربنا ولك الحمد
قوله التورية منقولة من مصدر وريت الخبر اذا سترته واظهرت غيره لان فيها ستر المعنى البعيد
بالقريب قوله لعل معنى ان الاقرب انه اخذ بالاقل فلا تنافي الزيادة قوله قريب وبعيد المراد
قريب الفهم وبعيده فان المعنى نفسه لا يوصف ببعد ولا قرب قوله قرينة خفية مفهومه
ان القرينة اذا كانت ظاهرة لا تكون تورية قوله لم يقترن بما يلايم المعنى القريب

فيه نظر لان لفظ علي يلايم المعني القريب المورى به عن المراد فان علي حقيقتها المعني الحسي الذي
ليس بمراد والثانية مرشحة قال في العروس اعلم ان التورية الموشحة في الاصل والتورية
المجردة يدخل فيها الاستعارتان المجردة والمطلقة والفرق بين الاستعارة المرشحة والتورية المرشحة
هو ان مع الاستعارة قرينة تصرف اللفظ لها وتجعل المعني البعيد قريبا والتورية ليست كذلك والغالب
عليها الترشيح بما يبعد ارادة المجاز ولذلك سميت تورية وايهاما قال المص وقد يكون الترشيح بعد التورية
كقول القاضي عياض كان كانون اهدي من ملابسه لشهر آذار انواعا من الحلل
او الغزالة من طول المدي خرفت فما تفرق بين الجدي والحمل
وكانه نظر الي لفظ الغزالة وجعل ترشيحه الجدي وهو بعيد وابن مالك نظر الي لفظ الجدي والحمل
وجعل تورية مرشحة بما قبلها وهو الغزالة وقال ان الغزالة تورية مجردة فانه ليس قبله
ولا بعده شيء من لوازم المورى به وقال ابن الحموية هما توريتان مجردتان ليست احداهما
ترشيحا للاخري لان شرط المرشح به ان يكون مرشحا وكل من الغزالة والجدي والحمل مشترك انتهى قوله الاستخدام
فيه ثلاث لغات اعجام الخاء والذال واهمال الخاء واعجام الذال وعكسه فعلى الاول من الخذم بمعجمتين
وعلي الثاني من الخدم وكلاهما بمعني السرعة وبمعني القطع اذ في الاستخدام سرعة انتقال من معني
الي معني وقطع معني بابتدا معني وعلي الثالث من الخدمة اذ فيه كان المعني المعين المراد خادم للمراد
وتابع له قوله معنيان اي مثلا والاقتصار علي المعنيين لانهما الغالب في صور الاستخدام فان من
المعلوم ان مثلها ان يكون للفظ معان فيراد بظاهره معنى وبضمائره بقية المعاني كما في قول الامام
ابن الماوردي ورب غزالة طلعت بقلبي وهو مرعاها بذلت العين فاكحلها بطلعتها ومجراها
فاستعمل العين في معاني اربعة وطأ لها في الابيات قبلها واراد بلفظها الظاهر في قوله بذلت العين
احدها وهو النضار واعاد عليه بقية الضماير بالمعاني الاخر وهل مثل هذا يقال انه استخدام
واحد او ثلاثة فيه للاحتمال مجال ولا وجه لتعيين الدماميني في شرح اللامية ردا علي الصفدي
انه واحد نعم قول الصفدي ان في البيت الاخير اربع استخدامات مما لا يلتفت اليه لان الاستخدام
مجموع ذكر الظاهر وضمير او مجموع ذكر ضميرين فليس في قوله كحلت العين استخدام والا لكان في قوله
اذا نزل السماء رعيناه استخدامين تنبيه قال بعض افاضل العصر لا يختص الاستخدام بكونه بين
ظاهر وضمير او بين ضميرين بل منه ما يكون بين ظاهر له معنيان مثلا اذا ذكر وميز بظاهرين كل منهما
باعتبار احد المعنيين كما في قوله مثل الغزالة اشراقا وملتفتا فالغزالة بمعني الشمس وبمعني الحيوان

نعيت لها شيئا كان يشغلها بعدنا
فقالت لي وقد من الوهم تقصدنا

المعروف

المعروف وقوله اشراقا باعتبار المعني الاول وقوله وملتفتا باعتبار المعني الثاني وعندي ان هذا من
قبيل التوجيه المرشح لكلا معنييه وهو من محاسنه ولولا اشتراطهم في التورية ارادة المعني
البعيد وبذلك فارقت التوجيه كما ياتي لكان منها قوله بضمير الظاهر ان غير ضمير كاشارة كذلك قوله
وفي كليهما يجوز الخ بهذا يندفع ما اورد علي المثال الثاني من ان الضمير في شبوه لا يعود علي الشجر
الذي قيل انه احد معني الغضا مرادا به الحقيقة بل يعود عليه مرادا به معني مجازي وهو
نار الشوق فليس ما يعود عليه الضمير احد معني الغضا لانه لا يقال ان الشوق احد معنييه
ولا حاجة لقول بعضهم في قول المص وبالاخر الاخر حذف والمعني متعلق المعني الاخر قوله بين
جوانحي الجوانح الاضلاع مما يلي الصدر واحدها جانحة فالعطف في قوله وضلوعي من عطف
العام علي الخاص قوله اللف والنشر كان وجه تسمية الاول باللف انه انطوي فيه حكمه لاشتمل
عليه من غير تصريح به ثم لما صرح به في الثاني فكانه نشر ما كان مطويا فسمي نشرا قوله وانت
حقف شبه به الردف في العظم والاستدارة قوله وهو النقا من الرمل وقال النقا مقصور الكثيب
من الرمل فلم يشترط في النقا الاعوجاج قوله للعلم بتضليل بدل من قوله لعدم الالتباس قوله ومن
غريب اللف والنشر ان يذكر الخ لانه وقع فيه النشر بين لفين احدهما مفصل والاخر مجمل وبه يعلم
تغاير هذا الضرب لما قبله قوله كما تقول الراحة الخ فالراحة والتعب متعدد واحد والعدل والظلم
متعدد اخر فقد ذكر متعددان لكل منهما فردان ثم للجميع نشر واحد هو قوله فرسد الخ وذلك
النشر راجع الي الفرع الاول بان يرجع شقه الاول الي الشق الاول وشقه الثاني الي الشق الثاني
ويرجع ايضا ذلك النشر بعينه الي المتعدد الباقي كذلك فصدق انه ذكر نشر واحد يرجع الي كل من
احاد كل من المتعددين وحاصل معني الكلام انه سد من ابواب الراحة والعدل ما كان مفتوحا
وفتح من ابواب التعب والظلم ما كان منسدا قوله وهو ان يجمع الخ قال في العروس ولولا ان المص
انشد عليه في الايضاح قول محمد بن وهيب قوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها قوله شمس الضحى وابو اسحاق والقمر
لكنت اقول بداعة هذا يشترط فيها الاخبار عن المتعدد بمفرد يصدق علي الجميع ككونه مصدرا او
نحوه فان رتبة ومفسدة كذلك والا فمرجع الجمع بين متعدد بعطف او شبهه اوجه من غير ان يكونا
من نوعين متباعدين غير متناسبين اي بديع فيه قوله اي مفسدة لابد من تاويل المفسدة بالمفسد
والا لقال اية بالتانيث قوله هي عشرة الاف درهم قال س الظاهر انه تفسير المضاف فقط والمعنى من
اسما الذهب اثنتي وغرضه انه لا يصح ان يكون التفسير لمجموع المضاف والمضاف اليه لاقتضائه ان

البدرة من العين عشرة الاف درهم وهو فاسد لان العين الذهب والدراهم من الفضة
فان قلت فما معنى الاضافة ح في كلام الشاعر قلت القصد ان نوّاله من العين قدر البدرة من
الدراهم فعطاؤه من الذهب يعادله بدرة من الدراهم قوله ان التقسيم عنده اعم لانه على هذا
التقدير شامل للتعيين وعدمه قوله وفيه نظر لانا لانسلم التساوي الخ قال العزي واما ما ذكره
البعض من ان تعيين المقصود يحصل من الخبر ولو سلم الاشارة فقد عرفت انه لا يفيد لان المعتبر
هو التعيين بحسب اللفظ فان التعيين بحسب المعنى قد يوجد في اللف والنشر ايضا كما تحققته
تامل انتهى قوله يحصل من الخبر اي لا يتحرر اضافة لكل منهما على التعيين في اسم الاشارة فيتحقق
التعيين وح لا يكون من قبيل اللف والنشر قوله جمع في هذا البيت شقا الروم الخ الاظهر ان يقال جمع
الروم تحت حكم وهو الشقا واضيف ما لكل مما اندرج تحته اليه الا ان بانه اضيف الى ما لهم
كونه للسبي وهكذا واما ما عطف على الروم من الصلبان والبيع فلم يتعرض لحاله في التقسيم حتى يقال
انه من المتعدد المجموع في الحكم قوله ذكوما دون من الخ هذا بمجرده لا يكفي في ذكوما والاظهر ان يقال
ان ذكوما لانها تكون بما عملت انسانيته ولم يدر اذكو ام انثى بخلاف في نذرت لك ما في بطني محررا
او بناء على القول بانها موضوعة للعاقل ايضا والمشهور انها موضوعة لغيره وبالمبهم امره ولا تستعمل
في العاقل الا بمجاز التغليب قوله سجيته خبر مقدم وتلك مبتدا موخر وهو اشارة الى ما وصفهم
به من ضر الاعدا ونفع الاوليا قوله وهي المبتدعات المحدثات اي محدثات الاخلاق لا ما هو كا
الغريزة منها كما في المطول وبه يندفع ما يقال الامر المحدث ليس طبيعة فكيف يستقيم الحمل في
البيت في قوله ان الخلايق فاعلم شرها البدع قوله اي امر هذا التاويل واجب لصحة المعنى لاستحالة
الظاهر قوله اي هوله هذا التاويل واجب لا لصحة المعنى لاستقامة الظاهر في نفسه بل
للمبالغة على المقصود لان المقصود تعظيم الامر والمناسب له مجي الهول لا مجرد الزمان
قوله من جواب او شفاعة الاقتصار عليهما اما لعدم المنع من غيرهما على الاطلاق او لانه الانسب
بالسياق الذي منه ان احدا لا ينفع احدا وما قبل الاية من قوله فما اغنت عنهم الهتهم
الخ ولانه الموجب لزيادة الشدة فان المنع من الكلام بغير ذلك كمطالبة الخصم بالحق لا يوجب
الشدة قوله فمنهم اي اهل الموقف لفهمه من السياق قوله شقي شامل لشقي الايمان وهو الكافر
وشقي الاعمال وهو العاصي وقوله وسعيد شامل لسعيد الايمان فقط وللسعيد على الاطلاق
بدليل ما قدره في قوله الا ما شاء ربك قوله اخراج النفس الخ ينبغي ان يكون المراد اخراج النفس

ورده على وجه خاص كتتابع الافواج والروتوا اليهما وارتفاع النفس فيهما قوله اي سموات
الاخرة الخ يدل عليه قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات وان اهل الاخرة لا بد لهم
من مظل ومقل وفيه نظر لانه تشبيه لا يعرف اكثر الخلق وجوده ودوامه ومن عرفه
فانما يعرفه بما يدل على الثواب والعقاب فلا يجدي له التشبيه قوله او هذه العبارة كناية
الخ فالمراد سموات الدنيا وارضها ولا ينافي التاكيد بها فناؤها قبل الدخول فضلا عن الخلود
لانه على تقدير الكناية المراد التقدير بلازم الكلام من الطول والمراد طول لا نهاية له
على ما جرى به استعمال اللغة في مثل ذلك قوله كالكفار الكاف باعتبار الافراد الذهنية قوله الذين
سعدوا بالايمان وان شقوا بسبب المعاصي وهذا بيان لان اطلاق السعادة عليهم بهذا الاعتبار
لا يقال فعلى هذا كيف يكون قوله فمنهم شقي وسعيد تقسيما صحيحا لان من شرطه
ان يكون صفة كل قسم منفية عن قسيمه لان ذلك الشرط من حيث التقسيم لا انفصالي
حقيقي او مانع من الجمع وهنا المراد ان اهل الموقف لا يخرجون عن القسمين وان حالهم
لا يخلو عن السعادة والشقاوة وذلك لا يمنع اجتماع الامرين في شخص باعتبارين قوله الا
وقت مشيئته الله يحتمل انه حملها على المصدرية الظرفية فيكون الوقت داخلا في معناها
لانها نائبة عنه ويحتمل تقديرها بمجرد المصدرية فيكون الكلام على حذف المضاف فا لوقت
مقدر في الكلام قوله ومعنى الاستثناء الخ لا يخفى ما في كلام الشارح من التمحلات فمنها ان الا
ستثناء في الموضعين لا يحسن على هذا التفسير لان الحكم في الايتين لما كان على جميع الاشقيا
والسعدا الان الذين من صيغ العموم في جميع الاوقات بدليل خالدين فيها ما دامت السموات
والارض فاستثني منها بعض الاوقات بقوله الا ما شاء الله يقتضي نظم الكلام ان يكون
ذلك الاستثناء متعلقا بجميع افراد المحكوم عليه غير مختص ببعض منها وقد خصه الشارح بالبعض
اعني العصاة من المومنين في الموضعين ومنها ان عصاة المومنين وقعت داخلة في الا
شقيا والسعدا وذلك لا يلائم جعل كل منهما عديلا للاخر مقابلا له مع ان اهل هذا الفن
جعلوا مثالا لما فيه صفة التفريق ومنها ان الظاهر من التابيد ما يكون باعتبار الاستقبال
كما ان الظاهر من الازلية ما يكون باعتبار الماضي فانتقاض التابيد انما يكون باعتبار الانتها
لا الابتدا ومنها انه لا يكون الاستثناء في الموضعين في التابيد على نسق واحد فلا يلائم
الكلام ولعل الاقرب في تفسير الاية ما قال البقاعي في تفسيره الا ما شاء ربك يعني لو شاء ربك كقوله

الرجل لا افعل كذا الا ان اشا وهو يعلم انه لا يشا والفايدة فيه انه لو يشا اخراجهم لقدر عليه
لكنه يعلم انه لا يشا ذلك ابدا انتهي واوضحه مرزاجان فقال والذي يخطر بالبال ان معني الاستثنا
في الاول ان الاشقيا مخلدون دايما في النار الا وقت مشية الله تعالي تحقق اخراجهم منها
لكن تحقق هذا الوقت محال فهو من قبيل التعليق بالمحال حتي يثبت محالية المعلق ويكون
كدعوي الشي ببينة وفايدته تاكيد الخلود والدوام ويكون علي سنن قوله تعالي حتي يلج الجمل
في سم الخياط وقس عليه الاستثنا في الموضع الثاني ويكون المراد بالاستثنا الكفار بنا علي ان
المنكر تنصرف الي الفرد الكامل ويكون العصاة من المومنين داخلين في السعدا حتي لا يخرجوا عن
التقسيم وفايدة الاستثنا انه لما اكد الخلود في الموضعين بقوله مادامت السموات والارض
ربما يتوهم ان ذلك الخلود واجب عقلا كما يقوله المعتزلة فدفعه بقوله الا ماشا ربك تنبيها علي
انه ليس بواجب عقلا كما يقوله الاشاعرة قوله فرق بينهم الخ اذ الانفس واهل الموقف واحد
كما في المطول واذا كان واحدا فصار عود الضمير من منهم الي الانفس كعوده الي اهل الموقف
لكن بقي هنا شي وهو انه تقدم انه اشترط في الجميع مع التفريق ان يكون التفريق في جهتي
الادخال والتفريق هنا ليس في جهتي الادخال فتدبر قوله مضافا الي كل الخ من هنا فارق
التقسيم بالمعني السابق حيث اشترط فيه كما مر ان تكون الاضافة بعد ذكر المتعدد وهنا يذكر
الواحد من الاحوال ويضاف اليه ما يليق به وقبل ذكر الحال الاخر وما يليق به وقبل الاضافة
في المعني السابق الي افراد المتعدد لا الي الاحوال وقبل المتعدد هناك نفس الشي وهنا احواله
قوله والثاني استيفا الخ التقسيم بهذا المعني ينطبق علي تقسيم الكلمة الي اسم وفعل وحرف
قوله يهب لمن يشا اناثا قال في العروس احتج بهذه الاية علي انتفا الخنثي المشكل والحق وجوده
وقد اختلف فيه اصحابنا اهو قسم ثالث اولا والصحيح انه لا يخرج عنهما وهذه الاية تدل عليه
اذ لو كان المراد استيعاب الاقسام الا ان يقال ترك الخنثي لانه نادر والاية سيقت في معرض
الامتنان فاقتصر فيها علي الغالب قال في المطول وانما قدم ذكر الاناث لان سياق الاية علي انه
تعالي يفعل ما يشا لا ما يشاوه الانسان وكان ذكر الاناث اللاتي هي من جملة ما لا يشاوه الانسان
اهم لكنه لجبر تاخير الذكور عرفهم لان في التعريف تنويها بالذكر وكانه قال ويهب لمن يشا الفريق
الذي لا يخفي عليكم ثم اعطي كلا الجنسين حقهما من التقديم والتاخير فقدم الذكور واخر الاناث
تنبيها علي ان تقديم الاناث لم يكن لتقدمهن بل لمقتض اخر انتهي ووجه العطف باو في قوله او

يزوجهم اي يجعل لهم الزوج اعني الذكور والاناث مع ان العطف في السابق واللاحق بالواو
انه لما ورد الضمير وكان راجعا الي الطايفتين المذكورتين او احدهما وجب العطف باو لا لفسد
المعني ولزم ان يكون لكل واحد منهما مع الاناث فقط او الذكور فقط ذكور واناث معا والسر
في ذلك ان هذه الاقسام اذا قيست الي طوايف مختلفة فبينها اتفاق في الوقوع واشتراك في
الثبوت ولما اختلف المنسوب اليه اعني الموهوب والعقيم في الجمل الثلاثة الجملتين السابقتين
ضرورة اتحاد الضمير بالموهوب اليه عطفت بالواو تنبيها علي التنافي فالمعني او يزوجهم بدل الاناث
فقط او الذكور فقط ذكورا واناثا معا ان شا ذلك وفايدة العدول عن التصريح بمن يشا في الجملة
الثالثة الي الضمير وتغيير الكلام الي اسلوبه الاشارة الي عدم لزوم المشية ورعاية الاصلح انتهي
من السيد مختصرا قوله وذلك اي المبالغة وقد اشار الي دفع ما قد يتوهم من ان فيه متعلق
بمبالغة وانما هو متعلق بكمالها قوله من التجريدية قال الكشاف في تفسير قوله تعالي كلما رزقوا
منها من ثمرة ومن في قوله من ثمرة علي منهاج قولك رايت منك اسدا قال السيد فيه دلالة
صريحة علي ان من التجريدية بيانية وح تفوت المبالغة المطلوبة بالتجريد لان الاجمال والتفصيل
يفيد المبالغة في النفس لا في الصفة التي قصد بالتجريد بلوغها الغاية في الكمال والصحيح انها
ابتدايية اي لاقيت اسدا كاينا منك عاملا منك قوله ولما اصابهما من شدايد الحروب بالعطف
بالواو وفي نسخة صحيحة ولما اصابهما العطف باو ففيه اشارة الي قولين مع الاشعار بترجيح
الاول للمبالغة به وهو الموافق للمطلوب قوله بمستلئم ليس بدلا من الباقي بي لانه لا يبدل
ظاهر من ضمير حاضر الا اذا افاد الاحاطة ولانه يلزم ان لا تكون بالمعني الذي ذكره الشارح فيفوت
التجريد بل قوله بمستلئم حال كما ينبي عنه تقرير الشارح وقوله ثم انه ظرف لغو متعلق بتعدوني
الا ان البا في الاول للتعدية وفي الثاني لما قاله الشارح تكلف قوله قلنا لا ينافي التجريد اي فيجوز احتماعهما
وقد صرح بذلك في العروس في بحث الالتفات فقال الامر الثاني في الفرق بين التجريد والالتفات
قد علم مما سبق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فيوجد التجريد دون الالتفات في نحو
رايت منه اسدا ونحو تطاول ليلك عند الجمهور والالتفات دون التجريد في نحو تكلفني ليلي
ونحو فسقناه والالتفات وتجريد نحو فصل لربك ولا واحد منهما كغالب القران قوله علي ما ذكرنا
ليس اشارة الي شي اسلفه قبل ذلك لم يتقدم هاهنا ولا في بحث الالتفات انه لا تنافي بينهما
ولم يتعرض لشي من ذلك بل الاشارة الي معني التجريد المذكور هاهنا يعني ان الالتفات لا ينافي

عهما

التجريد بالمعنى المذكور قوله واقول الكناية لا تنافي التجريد رد لقوله والا فليس الخ قوله على ما قررنا
فيه نظير ما تقدم في قوله على ما ذكرنا قوله ولو كان الخطاب الخ رد لقوله ان كان الخطاب لنفسه
فهو تجريد وحاصل كلام الش اختيار ان الخطاب لغيره والتجريد حاصل وكونه كناية لا ينافي التجريد
وان كون الخطاب لنفسه صحيح والتجريد حاصل معه الا انه لا يصح حمل كلام المص عليه لانه لا
يكون ح قسيما براسه والمص جعله قسيما براسه واعترضه السيد بان هذا انما يرد على هذا
البعض لو اراد توجيه كلام المص واما اذا اراده فلا وقد يجاب بانه يحتمل ان الش عرف بقرينة
ان هذا البعض ذكر ما قاله مع تسليم انه قسم براسه قوله فليسعد النطق الخ اي ان لم يكن
عندك ما تحبي به الممدوح فواسه بحسن النطق قوله والمبالغة لم يقل وهي ليلا يعود
على المبالغة المقبولة على قياس ما سبق اول بحث التشبيه قوله وتذكير الضمير اي في فيه
قوله باعتبار عوده الى احد فكانه قيل في احد الامرين والاحد مذكر مفرد وظاهر كلامه انه
اذا ذكر متعاطفان باو يعاد الضمير الى احدهما مطلقا وهو ما اقتضاه كلام كثيرين
ونقل السيوطي في النكت عن ابن هشام ان افراد الضمير في المتعاطفين باو اذا كانت
للابهام فان كانت للتقسيم عاد اليهما ومنه قوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى
بهما وما خالف ذلك يكون افراده على المعنى كما تفرد الاشارة اذا قلت وغير ذلك والضمير
في نحو لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به وفي المغني في بحث الجملة المعترضة
من الباب الثاني والخامس بين الشرط وجوابه نحو ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
والظاهر ان الجواب فالله اولى بهما ولا يرد ذلك تثنية الضمير كما توهمه الا ان او هنا للتنويع
وحكمها حكم الواو في وجوب المطابقة نص عليه الابدي وهو الحق قوله دراكا لعلة تاكيد
فان معنى التتابع يفهم من الموالاة خصوصا مع اعتبار الكون على الاثر فيهما اسم وفي شرح
ديوان امرئ القيس للوزير ابي بكر عاصم ولم يرد ثورا ونعجة فقط وانما يريد الكثير من النعاج
والثيران والدليل على ذلك قوله دراكا ولو اراد ثورا ونعجة فقط لاستغنى بقوله
فعادى وانما يريد انه تابع هذا الفعل مرة بعد اخرى قوله ولم ينضح قال القبتي في غلط
العلما هو خطا وصوابه لم ينضح بكسر الضاد وفتح اليا ويجوز فتحها لمكان حرف الحلق قوله لا عاده
فيه نظر لجواز ان يراد بالكرامة الاحسان الدافع حاجته في اي محل كان بل ان البيت ليس من
المبالغة لان المراد من الكرامة التزويد قوله الى الصحة اي الامكان ولو قال الى ما يخرجه عن

الامتناع

الامتناع لكان اصوب والى الادب اقرب نظرا الى تمثيله بالاية قوله يمنى لفظة يكاد كلو ولولا
وحرف التشبيه كما في المصباح قوله ومن لطايف العلامة اي لما في ذلك من التورية لان قوله
ولا تفتح فيه العين له معنيان قريب وهو النهي عن فتح العين الجارحة في الغبار ليلا يوذيها
بدخوله فيها وليس مرادا وبعيد وهو النهي عن فتح حرف العين في هذا اللفظ ليلا يلزم تحريف
اللفظ عن وضعه وهو المراد ويحتمل ان المراد لما في ذلك من التوجيه وهو احتمال الكلام لمعنيين
ليس احدهما اقرب من الاخر بنا على اشتراط المعنيين هنا قوله والطف من ذلك فيه نظر والظاهر
ان اللطافة فيهما على استوا الابعاد حسن التورية او التوجيه فيهما قوله ومن هذا القبيل
اي التورية او التوجيه قوله ما وقع لي من قصيدة هذه القصيدة ذكر منها عدة ابيات في ديباجة
المطول قوله وريثما ريث مصدر راث اذا ابطا وعوملت معاملة اسما الزمان في جواز الاضا فة
الى الجمل كما صرح به في الجملة الرابعة من الجمل التي لها محل من الاعراب من مغني اللبيب كما
عوملت المصادر معاملة اسما الزمان في التوقيت كقولك جيتك صلاة العصر واذا اتصلت
بها ما كفتها عن الاضافة لكن لم يذكر في المغني على ريث في البحث المذكور ان ما الكافة تتصل في الكلام م
بها ولا في بحث ما وقال السم ان ما مصدرية قوله فتحوا عينا الخ ملكا هذا اللفظ معنيان قريب
ليس بمراد وهو ان يراد بالعين الحاسة والمعنى لو فتحوا اعينهم وتاملوه علموا انه ملك بفتح اللام
لا ملك بكسرها وبعيد مراد وهو ان يراد عين الكلمة التصريفية توجيه قوله مخرج الهزل
هو الكلام الذي لا يراد به الا المطايبة والضحك قوله دون القطعيات لانه يجوز عدم الفساد
مع تعدد الالهة بان يتفقوا وقد صرح الش في شرح العقايد بان الحجة اقناعية والملازمة
عادية على ما هو اللايق بالخطابيات واطال في تقرير ذلك واعترض عليه بعض المعاصرين له وا
نتصر له بعض تلامذته ومن اراد تفصيل المقام فعليه بحواشي شرح العقايد وحواشي المطول
قوله حلفت فلم اترك الخ في هذه الابيات مناقشة من وجهين الاول انه ادعى انه مدح اقواما
احسنوا اليه كما ان اقواما احسن اليهم فمدحوه وهذا عكس ما فعله هو وانما يحصل الالزام
ان لو قال ملوك حكموني في اموالهم فمدحتهم والا فهو قد جعل مدحه لهولا الملوك سابقا على
احسانهم فلا يحصل الالزام اذ لم يكن له داع الا الابتدا بمدحهم الثاني في قوله فلم ترهم في مدحهم
لك اذنبوا وهل احد يرى ان مادحه مذنب وانما كان ينبغي ان يقول فلم يرهم غيرهم مذنبين
بمدحهم لك فلاي شي تراني مذنبا بمدحي لغيرك قوله اغش والكذب المفضل عليه محذوف اي اغش

من كل فاحش واكذب من كل كاذب قوله قوله علي طريق التمثيل يحتمل ان يقال هذا اشارة الي الاعتراض علي هذا المثال بانه ليس من المذهب الكلامي لان المذهب الكلامي من انواع القياس والتمثيل قسيم القياس عند اهل الميزان قوله ويمكن رده الخ اشارة الي تقريب اخر بكون المثال عليه من المذهب الكلامي ويحتمل انه اشارة الي ان المص اراد بالمذهب الكلامي ما يشمل التمثيل قوله بانه ينظر الخ اشارة الي ان الاعتبار هاهنا بمعني نظر العقل وملاحظته فهو بالمعني المصدري فيشكل وصفه بقوله غير حقيقي اذ الموصوف بذلك المفعول اي المعني الا ان يقال ان المصدر يوصف بذلك باعتبار متعلقه وهو المفعول او الضمير في قوله غير حقيقي عايد علي الاعتبار بمعني المعتبر علي الاستخدام كما يشير اليه قول الشارح انه لا يكون الخ ويحتمل ان الاعتبار بمعني المعتبر وقول الشارح بانه ينظر الخ بيان لما يحصل به ذلك المعتبر قوله وما قيل مبتدا وقوله فغلط خبر ووجه الغلط ان الاعتبار هنا بمعني نظر العقل وهو قد يكون حقيقيا قوله وقد علله بانه عرق حماها فالعلة هي الحمي قوله لتكون المذكورة غير حقيقية قضيته ثبوت الملازمة بين ظهورها في العادة وكونها غير حقيقية وقال السيد لا يلزم ذلك اذ ربما كانت من المشهورات الكاذبة فالاولي ان يدعي فوات الاعتبار اللطيف اذ لا دقة مع الظهور فان كانت مع ذلك علة حقيقية فات القيد الاخير ايضا قوله حتي ظهر الخ فيه حمل الذباب علي حقيقتها ومنهم من حملها علي الرجال وحمل النجوم علي الاموال والغنيمة غير ممكنة لان نية الخدمة انما تكون ممن له ادراك بخلاف غيره كالجوزا ومن العجب ان العلامة ابن حجر في شرح الهمزية صحف لفظة نية بقبة حيث قال عند قول الناظم

نسب تحسب العلا بحلاه ۝ قلدتها نجومها الجوزاء

او يقال ان المراد بنجومها ما حواليها من النجوم التي تشبه نطاق الجوزا وقبة الجوزا كما قال القايل

لو لم تكن قبة الجوزا خدمته ۝ لما رايت عليها عقد منتطق

وفيه بحث اجاب عنه العفي بان مراد الشاعر الانتطاق الحقيقي بالادعا كما هو مذهب السكاكي في واذا المنية انشبت اظفارها ليكون من محسنات الكلام وهو مما يمتنع وقوعه فالانتطاق ليس صفة ثابتة انتهي وهو انما يدفع دعوي الشارح ان الصفة ثابتة بناء علي ان المراد بها الحالة الشبيهة بالانتطاق لا ما اعترض به من ان نية الجوزا الخدمة علة لا معلل كما قاله المص قوله لان مفهوم هذا الكلام علي ما هو اصل لو من امتناع الجزا لامتناع الشرط قوله شبيهة الخ اذ لا عقد حقيقة قوله من الضرب الاول وهو الصفة الثابتة قوله مخالف لصريح كلام المص فانه مصرح بان الصفة

الغير

الغير الممكنة نية الجوزا لا الانتطاق قوله والاقرب اي من جهة المعني وان كان فيه تكلف من جهة عبارة المص قوله فخففت اي للضرورة قوله وابوه راجل كذا في المطول وفي بعض نسخ هذا الشرح والصواب كما في اكثر نسخه وابوه راكب ليكون لقوله علي وجه يشعر الخ حاجة الي اخراج ما ذكر اذ علي ما في المطول لا يحتاج في اخراجه له لان اعتبار اتحاد الحكم المثبت للمتعلق يخرجه فان الحكم المثبت لاحد المتعلقين الركوب والاخر الرجلية قوله لسقام بفتح السين المرض قوله كما دماوكم ما زايدة لا تمنع الجار من العمل كما في قوله فبما رحمة من الله لنت لهم قاله الدماميني ر بالكاف وجملة تشفي من الكلب في موضع النصب علي الحال ويجوز ان يكون مرفوعا علي الابتدا وما بعده خبر قوله الكلب بكسر اللام وهو الذي ياكل لحم الادمي قوله نجع اي انفع قوله بناة جمع بان وقوله واساة جمع آس وهو الطبيب وقوله كلم اي جراحة قوله فقرع الخ اراد بالتفريع التعقيب الصوري والتبعية في الذكر كما ينبي عنه لفظ الوصف لان شفا الدماء من الكلب متفرع في الواقع علي شفا احلامهم لسقام الجهل اذ لا تفرع بينهما في نفس الامر اصلا فلا يرد ان التشبيه في قوله كما دماوكم يدل علي ان امر التفريع علي عكس ما ذكره الشارح اذ المشبه به اصل والمشبه فرع فلا حاجة الي اعتبار القلب علي ان الكاف في مثله ليس للتشبيه بل لمجرد التعليل كما قيل في قوله واذكروه كما هداكم قوله في حد السيف يقتضي انه قيد في مفهوم الغل قوله علي تقدير كونه منه قال في المطول هذا زيادة توضيح للمقصود وتصريح به والا فهو مفهوم من بنايه علي الشرط المذكور قال السيد يعني ان قوله علي تقدير كونه منه توضيح للمقصود لان كون اثبات شي من العيب علي تقدير كون فلول السيف من العيب مفهوم من بنا اثبات شي منه علي الشرط المذكور يعني ان كان فلول السيف عيبا وفيه بحث اذ الظاهر ان قوله ان كان فلول السيف عيبا وقوله فاثبت علي صيغة الماضي كلام المص متفرع علي ما ذكره من مراد الشاعر وليس فعلا مضارعا مبنيا علي الشرط المذكور وجزا له كما توهمه فانه ركيك جدا لفظا ومعني فلا بد من قوله علي تقدير كونه منه قال [red mark] سم هذا الاعتراض ممنوع لانه لا مانع من كون الشارح اراد الاشارة الي قوله فاثبت الخ لا الي تقدير كونه منه فقط وعلي هذا فيكون اثبت فعلا مضارعا وهو وما بعده مفهوم من قول المص بيانا لمراد الشاعر اي ان كان فلول السيف عيبا قوله في مطلق الاستثنا لا في كل استثنا لان الاصل في الاستثنا في الضرب الثاني الانقطاع كما سياتي قوله من ان الاستثنا المنقطع مجاز بل الاداة مع الانقطاع مجاز قال في التلويح قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثنا حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد

صيغ الاستثنا واما لفظ الاستثنا فحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهي لكن في قول
المص فذكر اداته حزازة اللزوم ان التقدير حينئذ وان الاصل في الاداة الاستثنا الاضا
فذكر اداته ولا يخفي مافيه و يجاب بان الاضافة في اداته بيانيه او الضمير في اداته راجع
الي الاستثنا بمعني المستثني علي طريق الاستخدام علي ان القطب السيرازي جعل محل الخلاف
لفظ الاستثنا وتبعه الجلال المحلي فلعل المص ممن يري بذلك قوله و تحول الاستثنا الخ بعد
ان توهم الاتصال من مجرد ذكر الاداة قوله والاشعار بانه الخ الظاهر انه تفسير للمدح الاول
في قوله من المدح علي الاول فالمدح المجرور بعلي هو نفي العيب عنهم علي العموم والمدح
الذي زيد علي هذا ذلك الاشعار قوله وهو اي غير قوله اداة الاستثنا فيفيد كذلك قوله
واصل الاستثنا نظر لم زاد المص لفظ اصل ولم تركه الشر في قوله كما ان الاستثنا في الضرب
الاول فانه يوهم انه قد لا يكون كذلك مع ان كلا من المستثني منه والمستثني صفة ناقصة فلا يتصور
شمول احدهما للاخري فلا يتصور الاتصال وقد يقال اراد المص باصل القاعدة الكلية وا
اسقطها الشر الي انه لا حاجة لذكرها قوله لا ينافي كون الاصل الخ فلا تنافي بين كلامي المص الا
من الوجه الثاني لا يخفي ان بين الوجه الثاني في الضرب الاول والوجه الثاني في هذا الضرب
فرقا لان الاستثنا في الاول من النفي وفي هذا من الاثبات فلا يتوهم في الثاني في هذا
الضرب قبل ذكر الاستثنا انه صفة ذم اريد اثباتها فاذا تبين انه صفة مدح جا التاكيد
وايضا فالاصل في مطلق الاستثنا الاتصال فلا يتوهم ان المستثني منه صفة مدح لكون
السابق مدحا قوله من وجهين لا يقال الوجه الاول مبني علي التعليق بالمحال كما تقدم ولا يجري..
ذلك هنا لان كون الايمان عيبا ليس بمحال بدليل ان اعانتهم عليه وقعت فيه بالفعل لانا
نقول اعابته لهم عليه لا يقتضي كونه عيبا ولا يخرجه عن كونه حقا قطعا لانها باطلة قطعا
بمقتضي العقل السليم قوله مثل بيد اني من قريش فهو علي طريق الضرب الثاني الا ان الصفة
الاخري تعددت والظاهر ان التاكيد فيه من الوجه الثاني فقط قوله فلان الاخير فيه الخ قال
في العروس في هذا المثال نظر لان الاستثنا الاصل فيه الاتصال فلا بد ان يكون فيه مناسبة
بين الخصلة المستثناة والخصال المجهودة كما تقدم في عكسه والاساة لمن احسن التي ليس
فيها شي يشبه الخير وعلاقة المضادة هنا بعيدة الاعتبار فينبغي ان يمثل بما صورته صورة
الاحسان كقولك فلان لا خير فيه الا انه يتصدق بما يسرقه قوله تحيث تخلد وارث اعمارهم

لكثرتهم

لكثرتهم قوله وان لم يقتنع ايمة الاصول اي اكثرهم لانه لقب وهو لا مفهوم له كقولهم علي
زيد حج وقد يقال هذا ظاهر بالنظر الي المجرور فقط اي الاعمار اما اذا انظر الي مجموع الجار والمجرور
فهو قيد وايمة الاصول يعتبرون مفهومه قوله الذنوب اي ذنوب الدهر او ذنوبي والاول
هو الانسب للسكاية من الدهر قوله ولا يكفي مجرد احتمال معنيين كما يوهمه كلام المص قوله كقول
من قال لاعور الخ صدر البيت خاط لي عمرو قبا قال الغزي فان قلت الظاهر ان الشاعر اراد
المدح لانه بازا خياطته وهي احسان ومقابل الاحسان يكون احسانا فلم يستو الاحتمالان
فلا يستقيم عده من التوجيه قلت المراد استوا الاحتمالين بالنظر الي المقام والكلام بعد محل تامل
انتهي اقول يروي ان الخياط قال للشاعر علي طريق العبث به لا تدري اهو قبا ام دراج فقال
له الشاعر لئن فعلت ذلك لاقولن فيك بيتا لا يعلم احد ممن سمعه ادعوت لك ام دعوت
عليك ففعل الخياط فنظم الشاعر ذلك قوله لان احد المعنيين في المتشابهات الخ النظر هذا الاستدلال
مع قوله الاتي اكثر قوله الهزل الذي يراد به الجد قال في الايضاح ترجمته تغني عن تفسيره
قوله وهو كما سماه الخ هو مبتدا محتمل ان يكون خبره سوف وحذف ثاني مفعولي سماه اختصارا
ويحتمل ان خبره كما وسوف ثاني مفعولي سماه قوله كالتوبيخ للقايل ولمن لم يجزع من الناس او
للتعجب لانها جوزت ادراكه وامكانه جزعه فيلام علي تركه وسيلة للوم غيره من الناس قوله
ابتسامتها اي صنو ابتسامتها وقوله بالمتطرف اي المكان الذي ينظر اليه وهو الوجه قوله وما ادري
الخ قال في المغني الرابع عشر اي من مواضع الجملة المعترضة بين حرف التنفيس والفعل كقوله
وما ادري الخ وهذا الاعتراض في اثنا اعتراض اخر فان سوف وما بعدها اعتراض بين ادري
وجملة الاستفهام قوله هم الرجال خاصة اي لغة وذلك علي حذف له لا يسخر قوم من قوم الاية
قوله يالله يا ظبيات الخ الذي يظهر ان هذا من المبالغة في مدح ليلي وانه من القسم السابق والقاع
القار واضافة الظبيات اليه لكونها فيه قوله ان تقع صفة في كلام الغير كناية الخ هل المراد بالكنا ية
عن الشي هنا العبارة عنه لا المعني المصطلح لها بناء علي ان في ثبوته هنا تكلفا بعيدا فان كون
فريق الكفار الذي هو المراد بلفظ الاعز الذي هو الكناية لازم معني الاعز غير واضح والظاهر
انه يجوز ان يراد بها معناها المعروف و يكفي اللزوم وادعاوهم يدعون انهم لازم معني الاعز
المراد بالصفة لفظ دال علي معني قايم بالشي اعم من النعت النحوي بدليل ما ياتي قوله فالاعز
صفة الخ في العروس ذكروا صفة وهي العزة والذلة باعتبار ان ذكر الاعز والاذل ذكر لهما لانهما

بنظمها هما قوله فاثبت الله الخ في العروس وينبغي ان يقال واثبت الصفة الاخرى وهي الذلة
للكفار للمدلول عليها بتقديم الجار في قوله ولله العزة فانه يدل على انه لا عزة لغيرهم ومن لا
عزة له ذليل انتهى وفي كونه ذكر اثباتا في الكلام نظر فتامله قوله بذكر متعلقه اي مانع اعادة
لفظه كما في البيت اوبدون ذكر كما في قوله في البيت بعد قلت طولت قال لا بل تطولت
وابرمت قال حبل ودادي فقوله وابرمت اي قلت وابرمت اراد به احكمت فحمله المخاطب
على ان المراد به احكمت فذكر متعلق ابرم هذا المعنى وهو قوله حبل ودادي بدون اعادة
لفظ ابرمت والمراد بمتعلقه ما له تعلق بعكس المعنى الذي اراده المتكلم لا المتعلق النحوي
الذي هو المعمول فان في شواهد القول بالموجب ٥ لقد بهتوا لما اوني شاحبا
وقالوا به عين فقلت وعارض ٥ قوله اي ابا جهل كانه اخذ الحصر من التخصيص بالذكر قوله قال
ثقلت الخ اي مننت علي واحسنت الي باتيانك والكاهل ما بين المنكبين قوله ومنه الاطراد
لم يظهر الي رجوع هذا النوع الى الضرب المعنوي بوجه لا بالذات ولا بالعرض قوله من غير
تكلف في السبك قال العزي المراد من التكلف في السبك ان يقع الفصل بين الاسما بلفظ غير
دال على نسبة كقولك رايت زيدا الفاضل بن عمرو بن بكر انتهى وبه يسقط قول بعضهم
لا يقال عدم التكلف لا يطلع عليه فكيف يمكن السامع الحكم بوصف الاطراد لانه ممنوع بل قد
يطلع عليه بالقراين كان تكون تلك الاسما المرتبة مما يعلم انها لا تحتاج في هذا المخصوص
الى تكلف بل يمكن ترتيبها لكل بسهولة قوله كقوله ان يقتلوك الخ قال في العروس بهذا
المثال يعلم ان اطلاق الاباء فيه تجوز لانه ليس في البيت الا ابوان انتهى وانت خبير بان
اهل هذا الفن يريدون بالجمع ما فوق الواحد انه تبجحوا بقتلك اي فرحوا كما في الصحاح
قوله الجناس بكسر الجيم قوله وهو تشابههما في اللفظ يدخل فيه التاكيد اللفظي فان ادعي
انه في الحقيقة لفظ واحد لاتحاد معناه ورد وتخشى الناس والله احق ان تخشاه لان الخشية
الثانية غير الاولى فان قيل هما متحدان في جنس الخشية ورد نحو زيد ابن عمرو وزيد
بن بكر فان معناهما مختلف فليكن جناسا « وليس كذلك ثم يرد عليه انه غير جامع لخروج
نحو يحيي ويحيي احدهما اسم والاخر فعل فانهما في اللفظ متحدان لا متشابهان فان ادعي
ان حقيقتهما مختلفة في المعنى وان تشابها في النطق فيدخل في الجناس نحو زيد بن عمرو وزيد
بن بكر كما سبق ويرد عليه قام زيد وقام عمرو وليس بجناس ثم ان مطلق المشابهة في اللفظ س

يصدق

يصدق بما ليس بجناس كما اذا كانا متفقين في لام الكلمة فقط او عينها او فايها قوله اي في التلفظ
ولا يخفى ما فيه قوله في مجرد الوزن فان قلت التشابه بينهما ليس في مجرد الوزن بل في عدد الحروف
ايضا قلت الحصر المستفاد من لفظ مجرد اضافي بالنسبة الى التشابه المنفي فيهما فلا محذور فيه
قوله وبه يخرج الساق والمساق لا اعتبار بكون الحرف المشدد بحرفين كما ياتي قوله وفي ترتيبها فان
اختلفا في واحد من هذه الاربعة كان الجناس ناقصا ولا اعتبار هنا بحركة الحرف الاخير ولا
سكونه لانه عرضة التغيير قوله ويوم تقوم الساعة الخ في الاتقان وانكر بعضهم كون الاية
من الجناس وقال الساعة في الموضعين بمعنى واحد والتجنيس ان يتفق اللفظ ويختلف المعنى
ولا يكون احدهما حقيقة والاخر مجازا بل يكونان حقيقتين وزمان القيامة وان طال لكنه عند
الله في حكم الساعة الواحدة فاطلاق الساعة على القيامة مجاز وعلى الاخر حقيقة وبذلك يخرج
الكلام عن التجنيس كما لو قلت ركبت حمارا ولقيت حمارا تعني بليدا انتهى وقضية كلام المص
واقرار الش والسيد له عدم الموافقة على ما قاله البعض وعلى التسليم فلعله مخصوص بما اذا
كان احدهما حقيقة والاخر مجازا عن تلك الحقيقة كما في الاية لا مطلقا لانه كثر تمثيلهم بما
يكون احدهما مجازا كقوله فانه يحيي لدي يحيي فان الاول مجاز اذ الحياة حقيقة لا يتصف بها
الكرم والثاني حقيقة لان الاعلام تتصف بالحقيقة والمجاز وكقوله فدولته ذاهبة فانه مجاز
لان وصف الدولة بالذهاب مجاز الى غير ذلك لكن تخصيص كلامه بما قلناه ينافيه قوله بل يكونان
حقيقتين فليتامل هذا وقال العزي الالف واللام في الساعة زايدة لا تعتبر ولا كذلك الميم
في مساق اي فلذلك كانت الاية من التام بخلاف ساق ومساق قوله ما مات الخ هذا مثال الاسم
والفعل ومثال الاسم والحرف رب الاول حرف تقليل والثاني اسم ومثال الفعل والحرف على
على الحيل وما في قوله ما مات موصولة في موضع رفع على الابتدا وخبره جملة فانه الخ ومن كوم
لما قوله باسم المرفو لانه كانه رفي ببعض الكلمة كالثوب المرفو قوله اهذا مصاب الخ المصاب قصب
السكر والصاب عصارة شجر مر قوله عطف على قوله التام الخ فهو عطف جملة فعلية شرطية على
جملة اسمية قوله يعني لفظ البرد والبرد واما لفظ الجنة والجنة فمن التجنيس اللاحق قوله لما
كان بوتنفع اللسان الخ عبارة السيد في شرح المفتاح لا ان حرف المشدد لما كان في الصورة الخطية
كالمخفف عد حرفا واحدا لا حرفين قوله ولا اعتبار بالتنوين اي في خواص لانه لا يكتب في الوقف ولانه
في مقابلة الميم فيتساويان قوله كما هو مذهب الاخفش من جواز زيادتها في الاثبات قوله ضربه

بالعصا وقيل من العصيان قوله ضاربات معنى عواص ووقع له هاميات معنى عواصم ووقع له
حاكمة معنى قواض ووقع له قاطعة معنى قواضب قوله ان البكا الخ هذا الكلام من باردي لمن لامها
على كثرة البكا على صحبه فيل بكت عليه حتى ابيضت عيناها قوله يسمى الجناس مضارعا الفرق بينهما
ان المضارع هو ان يتفق الحرفان في قرب المخرج لكن بشرط ان يتفقا في الوصف كالمهموسة
والشديدة وسمى لاحقا لتنزل الوصف منزلة القرب في المخرج قوله ليل دامس الخ الدامس
المظلم والطامس المنمحي بتشديد الميم وكسر الحا اسم فاعل من انمحى ينمحي قلبت النون ميما
ثم ادغمت قوله والطعن فيها عطف تفسير قوله وفي عدم تقارب الفا الخ قد يجاب عنه بان المراد
من تقارب المخرج قصر المسافة بين المخرجين وان كانا مختلفين وليس بين مخرجي الفا
والميم تقارب بهذا المعنى لان الميم من ظاهر الشفتين والفا من باطن الشفة السفلى
واطراف الاسنان وانت خبير بان هذا الجواب يدل على عدم اتحاد مخرجهما الاعلى طول المسافة
بينهما قوله نحو واذا جاءهم امر من الامن او الخوف فيه نظر لان النون والرا من حروف الذلاقة
قوله من سبا بنبا اليا في بنا لا دخل لها قوله ان يجمع اللفظين الاشتقاق اي الصغير بدليل انه قيد
في المطول الحروف الاصول بكونها مرتبة قوله في اصل المعنى بهذا يخرج من التعريف الجناس قوله
فلطفة ما الخ ان قلت في هذا التفريع نظر لان هذا المذكور لا يتفرع على هذا التفسير
وهو قوله اي اتفاق بل الذي يتفرع عليه الموصوفة فقط قلت وجه التفريع عليه انه
لما علم انما بمعنى اتفاق صح كل من الموصولة والموصوفة لانهما يوديان ذلك المعنى قوله فلانه
جعل الضمير الخ لانه جعل فاعل يشبه اللفظين قوله بل نوعا فقد يما يمكن ان يقال هذا مراد كلام
القايل فقد اراد باشتباه اللفظين في الاشتقاق واشتباه توافق اللفظين وحذف المضاف
شايع ويجاب بانه بعيد مستغنى عنه بالوجوه القريبة ولعل التاويل هنا لما كان ابعد
منه في الوجوه الاول لم يتعرض له هنا قوله يخفى قال اي لعملكم الخ قد يشكل هذا المثال بمثال
الجواد الجوارح بجامع ان كلا فيه لفظان يشتمل احدهما على جميع ما في الاخر مع زيادة فلم كان
ذلك من الجناس وهذا من الملحق الا ان يخص المثال الثاني بلفظين يتوهم في بادي النظر انهما
يرجعان الى اصل واحد في الاشتقاق اخذا من كلام الشارح في شرح المفتاح حيث قال ومما يلحق
بالتجنيس ويعد من لواحقه ونوابعه امران احدهما الجمع بين لفظين يتوهم في بادي
النظر وقبل التامل انهما يرجعان الى اصل واحد في الاشتقاق مثل قال والقالين لكن يعرف

بعد

بعد النظر ان قال من القول والقالين من قلاه يقليه ابغضه قوله هو الاشتقاق الكبير لعل
المراد الكبير فقط فلا ينافي انه يجوز ان يكون المراد ما يعمه قوله ليس كذلك لان الالف في ارض اصلية
بخلاف ارضيتم والترتيب حاصل ايضا والله احق ان تخشاه لا يضر في كونه في اخرها انفصال
الضمير به لانه لكونه مفعولا كانه من تتمته قوله نحو استغفروا الخ قال في العروس وانما جعل استغفروا
في اول الفقرة وان كان اولها فقلت لان المراد الفقرة في كلام نوح عليه الصلاة والسلام المحكي
لا في الحكاية قوله بطلم بكسر الطا قوله من شم الشميم مصدر قوله من عرار قال في المطول وموضع
من عرار رفع على انه اسم ما ومن زايدة اتى وفيه ان ما اذا فصل بينها وبين اسمها او تقدم
خبرها بطل عملها قوله بالبيض الكواعب قيل من اضافة الصفة الى الموصوف وفيه نظر وينبغي
جعل الكواعب بدلا او عطف بيان قوله وصفة مقيدة كان الفرق بين الوجهين بالاعتبار بان يعتبر
في الاول التقييد بشاعر قبل الوصف بقليلا وفي الثاني بعد الوصف به قوله اي الايجا فيه اشارة
الى انه مصدر فينبغي فتح رايه على انه اسم مفعول لانه هو الذي يكون بمعنى المصدر دون
اسم الفاعل قوله اي خفة الخ هذا على تقدير ان يكون سفاها بفتح السين المهملة فيكون نصبا
على التمييز او على انه مفعول لاجله وقد يروي بكسر الشين المعجمة بمعنى المشافهة نصبا
على المصدر اي ملامة مشافهة او على الحال قوله اعني البلابل الاول قال في المطول واما بالنسبة
الى الثاني فهو من هذا الباب على مذهب السكاكي دون المص اي لان السكاكي اعتبر قسما اخر وهو ان يكون
اللفظ الاخر في حشو المصراع الثاني ورأى المص تركه اولى اذ لا معنى فيه لرد العجز على الصدر اذ لا
صدارة لحشو المصراع الثاني اصلا بخلاف المصراع الاول قوله التي يصم الخ فيه اشارة الى معنى التشبيه
قوله واصله المثل الخ قال السيوطي واصل اللفظ ضرب القداح اي خلطها بسهام القمار وهي مماثلة
لا اختيار في اخراجها كفعل الطبيعة قوله في المحصر في الصحاح الحصر بالتحريك البرد ومثله في القاموس
ثم قال وككتف البارد قوله وقد اوردتها في الشرح قال فيه فمثال ما يقع احد الملحقين اللذين جمعهما
شبه الاشتقاق في اخر البيت والملحق الاخر في صدر المصراع الاول قوله

لاح ملحي من لائح لاح ٭ ٭ ٭ ٭ ولاح ملحي الى جري العنان الى ٭ ٭ ٭

فالاول ماضي يلوح والاخر اسم فاعل من لحاه ومثال ما وقع الملحق الاخر في اخر المصراع الاول قوله
ومصطلع بتلخيص المعاني قوله ومطلع الى تخليص عان قوله فالاول من عني يعني والثاني من عنا يعنو
ومثال ما وقع الملحق الاخر في صدر المصراع الثاني في قول الاخر ٭ لعمري لقد كان الثريا مكانه ٭ ثريا فاضحى الان مثواه في الثرى ٭

فالثري واوي من الثروة والثري يائي قوله الفاصلين سياتي في كلام الشارح في الموازنة التصريح
بان الفاصلة الكلمة الاخيرة من الفقرة فلا حاجة لما ذكره الشارح قوله ولذا ذكر الخ استدلال على
انه عند السكاكي نفس اللفظ بامرين ولم يبين وجه الدلالة من الاول لوضوحه وهو انه
لو كان على كلامه بمعنى المصدر لم يجمعه اذ المصدر يصدق على القليل والكثير ولا يجوز
جمعه الا اذا اريد به الانواع ولا ينافي ارادتها هنا لانه في مقام التعريف الذي لا ينظر
فيه اليها وفيه نظر لوروده مثله على تقدير ارادة اللفظ بان يقال كيف ذكره بلفظ الجمع
في مقام التعريف الذي لا ينظر فيه الى الافراد فينبغي ان يقال وجه الدليل انه لا يجوز جمع
المصدر الا اذا اريد الانواع ولم يدل دليل من كلام السكاكي على ارادتها واما الثاني فبينه بقوله
لان القافية الخ وحاصله انه نظر بالقوافي التي هي الفاظ قطعا فيكون هو كذلك قوله انها
اي الاسجاع قوله ومرجع المعنيين واحد هو المراد بقوله السابق يعني ان مقصود كلام السكاكي
الخ قوله في الوزن قال في العروس ينبغي ان يكون المعتبر هنا الوزن الشعري لا التصريفي اي
وان لم يختلفا الخ اي كما لم يختلفا في التقفية لان قوله قبله ان اختلفا في الوزن معناه مع
الاتفاق في التقفية اذ لا يشمل الاختلاف في التقفية ايضا بقرينة تعريف السجع حيث
اعتبر فيه التوافق في الحرف الاخير وح فلا يشمل قوله ولا ما اذا اختلفا فيهما ولا ما اذا اختلفا
في الوزن فقط لانه نفاه ولا ما اذا اختلفا في التقفية فقط لانتفائها عن السجع بمقتضى
التعريف فينحصر فيما اذا اتفقا فينحصر المتوازي الذي هو من اقسام ذلك فيما ذكر فيشكل
قول المص وقد يختلف الخ الا ان يكون مراده الزيادة على المتن والاستدراك عليه لكنه لا يناسب
عبارة المطول قوله فترصيع قال في العروس ينبغي ان يقول موضع ليوافق قوله فمطرف وقوله
فمتواز قوله كان مثالا لما لا يكون الخ اذ ليست الالات موافقة للاسجاع في الوزن بحسب
لفظها الان وان كانت موافقة بحسب اصلها اذ اصلها اذان بوزن افعال لانه لا ينظر الى
الاصل في مثل ذلك وليست موافقة لها في التقفية اذ اخر تلك العين وهذه النون ق
يجوز ان يكتفي بذكره في عدم التوافق وان كانت موافقة في الوزن بحسب الاصل قوله اي
وان لم يكن الخ اي بالنظر لما عدا الفاصلة اذ التوافق في الحرف الاخير منها معتبر في مطلق السجع
قوله والمرسلات عرفا دعوى اختلاف الوزن هنا انما يظهر لو اريد الوزن التصريفي اما اذا
اريد الشعري كما تقدم عن العروس فلا اختلاف هنا في الوزن كما لا يخفى هذا وفي المسايل السنوية

لابن

لابن هشام على مر انتصب عرفا الجواب ان كانت المرسلات الملايكة والعرف المعروف
فعرفا اما مفعول لاجله واما منصوب على نزع الخافض وهو الباء والتقدير اقسم بالملايكة
المرسلة للمعروف او بالمعروف وان كانت المرسلات الارواح او الملايكة وعرفا بمعنى متتابعة
فانتصابها على الحال والتقدير اقسم بالارواح او الملايكة المرسلة متتابعة قوله وقد تختلف التقفية
اي باعتبار ما عدا الفاصلة لما مر قوله ما تساوت قراينه نقل في المطول عن ابن الاثير كلاما يدل
على ان المراد التساوي في عدد الكلمات ولا يشترط التساوي في عدد الحروف فلا حاجة لجعل المشدد
كاللام في طلح وفي وان هذا مخالف لما سبق في الجناس من جعل المشدد في حكم المخفف قوله او
قرينته الثالثة يشعر بان الثانية هنا لم تطل عرفا قوله خذوه قرينة وقوله فغلوه قرينة
ثانية وقوله ثم الجحيم صلوه قرينة ثالثة قوله ينبغي الانسان الخ لان السمع يطلب مثل
الاولى اقرب منها قوله مبنية على سكون الاعجاز اي لان المطلوب الوقف عليها اذ الغرض
ان يزاوج بينها ولا يتم في كل صورة الا بالوقف واذا رايتهم يخرجون الكلم عن اوضاعها
للازدواج كما في قولهم لاتيه بالغدايا والعشايا اي بالغدوات فما ظنك بهم في ذلك وقوله
سم هل سكون الاعجاز حال الوصل وهل مطلقا او بشرط الوصل بنية الوقف ويبعد الاطلاق
انتهى لا يخفى ما فيه قوله التواطي اي التوافق وقوله والتزاوج اي التشابه قوله وفيه نظر اذ لم
يقل في العروس اجتنب اسجاع لان اصله من سجع الطير فشرف القرآن الكريم عن ان يستعار لشي
فيه لفظ هو في اصل وضعه للطاير ولاجل شرفه عن مشاركة غيره من الكلام الحادث في اسم
السجع الذي يقع في كلام احاد الناس ولان القرآن صفة الله فلا يجوز وصفها بصفة لم يرد الاذن
بها كما لا يجوز ذكر في حقه عز وجل وان صح المعنى على ان الخفاجي قال في سر الصناعة انه لا مانع في
الشرع ان يسمى ما في القرآن سجعا ونحن لا نوافقه في ذلك وليس الخفاجي ممن يرجع اليه في الشرعيات
قال ابن نفيس الطيب في كتاب الطريق الى الفصاحة من الناس من قبح السجع لقوله صلى
الله عليه وسلم اسجعا كسجع الجاهلية ورد عليه بانه انما انكر سجع الجاهلية لا مطلق السجع ويكفي
في حسنه ورود القرآن به ولا يقدح في ذلك خلو عنه في بعض الايات لان الحسن قد يقتضي
المقام الانتقال عنه الى احسن منه انتهى اقول هذا الكلام وان سلمه صاحب العروس لا يخلو
عن نظر لان حقيقة السجع لا يختلف عند احد لا جاهلية ولا اسلاما ولم يرد القرآن بتسمية ما فيه
سجعا والسجع كان من شعار الكهنة فلا ينبغي ان يسمى ما في القرآن العظيم به وقد حقق البقاعي

في تذكرته انه لا يجوز اطلاق السجع على ما في القرآن او استدل بالحديث المذكور
والتزم ان ما فيه لنكات معنوية كتقديم هارون على موسى في سورة طه لانا في مقام الحث
على اتخاذ الوزير فكان تقديمه اولى قوله بل يقال فواصل لمناسبة ذلك لقوله تعالى فصلت
آياته ثم هذا يدل على ان السجع اسم للكلمة الاخيرة اذ الفاصلة هي الكلمة الاخيرة وهو موافق
لقول الش السابق فالحاصل ان السجع الخ وقد يطلق على مجموع الفقرة ومنه قول المص السابق
واحسن السجع ما ساوت قرائنه وقد يطلق على مجموع الفقرتين مجازا في قوله لان الشطر
نفسه الخ ولهذا احتاج الش الى قوله اعني الكلمة الاخيرة من الفقرة قوله وفاض به تمدي لعله
كالتاكيد لما قبله قوله ومع ذلك يأباه الطبع فانه بصير التقديم واودى انابه اي بالممدوح المذكور
في البيت قبله وهو قوله .. ساحمد نصرا ما حييت وانني . لاعلم ان قد جل نصر عن الحمد .
زندي اي اخرج نارا ولا يخفى ما فيه وبعده عن المقصود قوله ومنه السجع على هذا القول ما
يسمى التشطير ان قلت هذا لا يشمله باعتبار كل شطر فانه يشتمل على سجعتين متفقتين الاخر
وان لم ... يشمله باعتبار مجموع الشطرين لعدم اتفاق احدهما قوله مرتقب اي لله قوله
على ما بين اي في موضعه اي علم القوافي قوله وظاهر قوله دون التقفية الخ قال في المطول ويحتمل
ان يريد انه يشترط فيها التساوي في الوزن ولا يشترط التساوي في التقفية وح يكون بينها وبين
السجع عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على مثل سرر مرفوعة واكواب موضوعة
وصدق الموازنة بدون السجع في ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة وبالعكس في ما
لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا قوله فانه يشترط في السجع التساوي في الوزن
وفي نسخة والتقفية ويشترط في الموازنة التساوي في الوزن وبهذه النسخة ونسخة زيادة
ليس قبل قوله من السجع يتضح قوله وهو اخص والا كان الامر بالعكس وهو ان الموازنة
اخص اذ يشترط فيها عدم التساوي في الحرف الاخير والسجع لا يشترط فيه التساوي فيه فيجتمعان
فيما لم يتساو فيه الحرف الاخير وينفرد السجع فيما يساوي فيه الحرف الاخير ولا تنفرد الموازنة
وعلى خلاف هذه النسخة فيجوز ان يكون وجه قوله اخص اختصاصه بالفواصل على احد
القولين بخلاف الموازنة وبالجملة فنسخ الش والمطول مختلفة قوله كقوله مودته الخ في العروس
بقي نوع آخر يقال له قلب الكلمات كقوله ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

ه ه عدلوا فما ظلمت لهم دول ه سعدوا فما زالت لهم نعم ه ه ه ه ه

ه ه ه بذلوا فما شحت لهم شيم ه رفعوا فما زالت لهم قدم ه ه ه ه ه

قوله

قوله في مجموع البيت اي حال كون القلب في مجموع البيت لا في مصراع منه فقط فلا ينافي ان
المصراع الثاني من هذا البيت قلب لغالب الاول والاول قلب الغالب الثاني قوله وفي التنزيل ور
فكبر حرف عطف خارج عن ذلك قوله والحرف المشدد في حكم المخفف فلا يضر اختلاف لامي كل
وفلك مثلا تشديدا او تخفيفا والحرف المقصور في حكم الممدود ولذا تحقق القلب في ارض بك
خضرا والاعتداد بالهمزة ولذا لم يضر ذلك فلا يضر اختلاف الحركات ولا انقلاب المحرك
ساكنا وعكسه ولهذا استشهدوا بقول العماد للفاضل سر فلا كبا بك الفرس وجواب
الفاضل له دام علا العماد ولا يضر سقوط الف فلا في الوصل وعود الف الفرس الساقطة
في الوصل وفي العروس ما يخالف ذلك قوله نحو سلس بمهملتين كما هو في النسخ الصحيحة
وهو الممثل به في كلام غيره قال في المصباح سلس سلسا من باب تعب سهل ولان سلس كه
بالكسر بين السلس بالفتح والسلامة ايضا سهل الخلق وسلس البول استرساله وعدم استمساكه
لحصول مرض بصاحبه وصاحبه سلس بالكسر انتهى وفي الاطول ما يقتضي انه شكس بالشين
المعجمة والكاف والسين فانه قال ولا اعتداد بالنطق حتى انه ذكر الش في المختصر ان شكس قلبا
انتهى وفي المصباح شكس شكسا وشكاسة فهو شكس مثل شرس شراسة فهو شرس وزنا ومعنى
قوله ومنه التشريع قال في العروس وهي عبارة لا يناسب ذكرها فان التشريع قد اشتهر استعماله
فيما يتعلق بالشرع المعظم فكان اللائق اجتنابها قوله بخلافه فهل المراد انه لا يجب ثمه بل يجوز
او المراد انه يجب ثمه ان لا يكون عينه ذات قافيتين صفة القصيدة فلامها للجنس او حال
منها مع الحركة التي قبل ذلك الساكن فحرف تلك الحركة خارج عنها قوله حرف الروي جزء من قول
الش لا نزيد الخ ان الاضافة غير بيانية والمعنى الحرف الذي يجمع من الابيات ويحتمل انها بيانية
ولهذا قد يعبرون بالروي بدون حرف مرادا به الحرف المذكور قوله لم يعرف معنى هذا الكلام
اي معناه الذي اريد به قوله ان يكون ذلك اي يكون الجزء كذلك اي مثل مجيء ما ليس بلازم في بيتين
الخ بان يكون منه والجزء يصح ان ينسب بالكلي قوله سأشكر عمرا الخ قال في المطول وفي الاساس
شكرت لله نعمته واشكروا لي وقد يقال شكرت فلانا يريد بدون نعمته وكأنه اراد سأشكر لعمرو
فحذف الجار وجعل ايادي بدل الاشتمال من عمرو قال الغزي فينبغي ان يقدر الرابط اي اياديه
له لوجوبه في بدل البعض والاشتمال ثم قال قد جوز الفاضل المحشي في شرح المفتاح كون ايادي
مفعولا ثانيا بصنادقيه نظر لانه مخالف لتصريح ائمة اللغة حيث صرحوا بعدم تعديته الا الى

مفعول واحد اللهم الا ان يبني علي التسامح قوله غير محجوب برفع غير نعت لفتي ان كان مرفوعا
بنا علي انه بدل من عمرا مقطوع اي فهو فتي ولا يكون نعتا مقطوعا لان فتي نكرة وعمرا معرفة
وكون غير نعتا بنا علي عدم تعرفه بالاضافة ونصبه علي الحال منه او من ضميره ان كان فيه بنا
علي انه بمعني منعوت او نعت له ان كان منصوبا علي انه بدل من عمرا بدل كل بعد بدل
الاشتمال بنا علي ان البدل متعدد او علي ان اباذر لبيبت بدلا من عمرا قوله اي فقري تفسير
مراد والا فمفهوم الخلة اعم من الفقر قوله اي لا يكون الخ الوجه انه تفسير لقوله دون العكس
لا لقوله العكس لفساد المعني قوله متكلفة اي متكلفا فيها غير متروكة علي سجيتها وقوله مصنوعة
اي قصد فيها الي الصناعة وتحصيل المحسنات اللفظية خاتمة قوله علي لفظ التثنية
حال من القايلين وليس صلة اتفاق ولا القايلين ووجه هذا الضبط وذا كونه الرواية ان
الاثنين اقل ما يتصور فيه الاتفاق والاشارة الي ان التعدد باعتبار القول وهو اثنان
ماخوذ وماخوذ منه فالمراد قايل الماخوذ وان تعدد ذلك القايل وقايل الماخوذ منه وان
تعدد ذلك القايل او يقال القايل وان تعدد ينظر في القول باعتبار كل فرد علي حدته ويحكم
عليه بحكم الاخذ قوله ان كان في الغرض علي العموم ذكر امرين وقايل الاول فقوله وان كان في وجه
الدلالة اي علي الغرض لا في الغرض وترك مقابل الثاني فانظر وجهه بان يحكم بين القايلين
الخ فيه اشارة الي انه ليس المراد بالسبق هنا مجرد التقدم في الزمن بل السبق الي علو المرتبة
والكمال قوله غريب تفسير لقوله خاصي لقوله في بحث الاستعارة او خاصية وهي الغريبة
قوله وسمي نسخا لانه نقله الي نفسه من قولهم نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الي كتاب
اخر وقوله وانتحالا يقال انتحل فلان شعر غيره اذا ادعاه لنفسه قوله عن عبد الله بن الزبير
قال في الاطول والد الزبير الشاعر وهو غير عبد الله بن الزبير الصحابي المشهور احد
الاعلام في القاموس وهو القايل لعبد الله بن الزبير لما حرمه لعن الله ناقة حملتني اليك
فقال ان وراكبها وفي الايضاح زبير بغير لام ويوافقه القاموس انتهي وظاهر كلامه ان
الزبير الشاعر بضم الزاي وفتح الباء والذي في القاموس انه بفتح الزاي وكسر الباء لانه وازنه بامير
وفي المختلف والمتشابه للذهبي الزبير واضح وبالفتح عبد الرحمن بن الزبير له صحبة اما
ابنه الزبير فالضم وبالفتح ايضا عبد الله بن الزبير اعرابي قال لعبد الله بن الزبير لما حرمه
لعن الله ناقة حملتني اليك فقال ان وراكبها وابنه الزبير بن عبد الله بن الزبير شاعر كابيه

قوله

قوله انه فعل اي فعل ذلك اي النسخ والانتحال وانه فعل يجوز كونه بدل اشتمال من
عبد الله اي عن فعله ذلك بقوله معن او عن كونه فعل به ويجوز كونه بدلا مما حكي بسم والنظر
هل يجوز كونه نايب فاعل حكي بل هو الاظهر ولم نوقفه هتوقه عطف تفسير لما قبله
قوله اي بدلا ثانيا الي ان عنا المبدل قوله شفرة السيف اي حده قوله مزحل بالزاي المعجمة والحا
المهملة قوله فانشد هذين البيتين انشد يتعدي الي مفعولين فالاول هنا محذوف اي
فانشدك قوله شعرت بضم العين اي صرت شاعرا قوله وقال الم تخبرني الخ يفهم منه ان عبد
الله بن الزبير اخبر معاوية بذلك ولعله لم يقصد بذلك حقيقة الاخبار قوله كما يقال الخ
للابدال بالبعض لان قوله فانك لم ينذل ويحتمل انه مثال للابدال بالكل لان فانك من الامور
العامة فالمراد ما عداه قوله وقفا جمع واقف من الوقف بمعني الحبس لا من الوقوف بمعني اللبث
لانه لازم والمذكور في البيت متعد مفعوله مطيهم وانتصابه علي الحالية من فاعل نبك اي قفا
نبك في حال وقوف اصحابي مراكبهم علي قايلين لا تهلك من فرط الاسي الحزن وشدة الجوع قوله
ومسخا لان المسخ تحويل الصورة الي ما هو اقبح منها قوله كذا ذكره ابن جني فالبيت خ من الغلو
قوله لان السخا غير موجود اي في زمن عدمه الذي هو زمن العدوي وفي نسخة لان سخا غير
موجود لا يوصف بالعدوي ويتعين عليها اضافة سخا الي غير اي سخا شخص غير موجود قوله
قوله ولا لم يكن ماخوذ الخ اي لا اسند لان بهذا اشعار بموافقة البعض علي الاخذ علي تاويل
ابن جني قوله اذ المعني علي المضي ان قلت من اين يستفاد المضي من قول ابي تمام ان الزمان
بمثله لبخيل قلت من الجملة الاسمية الدالة علي الثبات والدوام الشامل للمضي
هنا وقد يقال العدول الي المستقبل في كلام ابي الطيب قصدا الي الاستمرار او حكاية للحال
الماضية الا ان يقال لما لم يسبق بخل الزمان بعد اعدا سخايه اياه لم يحسن حمل المضارع علي
ذلك قوله الا الفراق استثنا من دليلا ودليلا مفعول يجد ومفعوله الثاني ان كان الذي
ينصب مفعولين محذوف اي موجودا ثم وفيه نظر والظاهر ان المفعول الثاني دليلا والا
استثنا مفرغ علي حد ما علمت الا الفقه قوله وهو حال من سبيلا اي لانه في الاصل صفة
لها فلما قدم صار حالا قال في المغني تنبيه الظاهر ان لها من قول المتنبي ٥ ٥ ٥
٥ لولا مفارقة الاحباب ما وجدت ٥ لها المنايا الي ارواحنا سبلا ٥ ٥ ٥
جار ومجرور متعلق بوجدت لكن فيه تعدي فعل الظاهر الي ضميره المتصل كقولك ضربه زيدا

وذلك يمتنع فينبغي ان يقدر صفة في الاصل لسبلا فلما قدم عليه صار حالا منه كما ان قوله
الى ارواحنا كذلك اذ المعنى سبلا مسلوكة الي ارواحنا ولك في لهاوجه غريب وهو ان
تقدر جمعا للهاة كحصاة وحصا ويكون المنايا مضافا اليه ويكون اثبات اللهوات
للمنايا مضافا اليه ويكون اثبات استعارة شبهت بشي يبلع الناس ويكون اقام اللهي مقام
الافواه لمجاورة اللهوات للفم انتهي ولم يستحضر سم فكتب ماهياه التخمين قوله فقد
اخذ المعني كله وما افاده الاول من ان انحصار السبب للمنية في مفارقة الاحباب انما هو على
تقدير التحير واشباه الحال اما عند عدم ذلك فللمنية طريق الي الاهلاك غير ذلك فزيادة
ذلك غير مقصودة قوله واصله من الم فاصل الالمام النزول بالمنزل ثم اطلق علي مطلق القصد
ووجه المناسبة هنا انه اذا اخذ المعني فقد قصده وكانه نزل به قوله والصنع مبتدا خبره
الجملة الشرطية اي والجملة من المبتدا وخبره الجملة خبر ضمير الشان وسكت الشارح عن ذلك لظهوره
لا لان ضمير الشان لا محل له كضمير الفصل لانه مما لم يقل به احد قوله والاحسن ان يكون الخ لعل
وجهه ان كون الضمير للشان خلاف الظاهر مع افادة هذا الاعراب ما يفيده الاول من الاجمال
والتفصيل ومع كونه افيد لتعدد الحكم فيه اذ فيه الحكم بان ذلك المتعقل الصنع والحكم بان
الصنع من صفته ما ذكر سم وقوله ان ضمير الشان خلاف الظاهر اي لانه مخالف للقياس من
خمسة اوجه عوده علي ما بعده لزوما وان مفسره لا يكون الا جملة وانه لا يتبع بتابع وانه
لا يعمل فيه الا الابتدا او احد نواسخه وانه ملازم للافراد قوله وهذا كقول ابي العلاء لعل
مقصوده التنظير في رجوع الضمير للمتعقل الحاضر في الذهن فان هذا هو المناسب في بيت ابي العلا
اذ لا يناسب فيه رجوع الضمير للشان اذ ما بعد الضمير لا يصلح للخبرية عنه سم اقول في المغني
في الترجمة التي نصها المواضع التي يعود الضمير فيها علي ما تاخر لفظا ورتبة والثالث ان يكون
مخبرا عنه فيفسره خبره نحو ان هي الاحياتنا الدنيا قال الزمخشري هذا ضمير لا يعلم ما يعني
به الا بما يتلوه واصله ان الحياة الاحياتنا الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها
ويبينها قال ومنه هي النفس تحمل ما حملت وهي العرب تقول ما شاءت قال ابن مالك وهذا
من جيد كلامه ولكن في تمثيله بهي النفس وهي العرب ضعف لامكان جعل النفس والعرب
بدلين وتحمل وتقول خبرين وفي كلام ابن مالك ايضا ضعف لامكان وجه ثالث في المثالين لم يذكره
وهو كون هي ضمير القصة فان اراد الزمخشري ان المثالين يمكن حملها علي ذلك لا انه متعين

منها

فيهما فالضعف في كلام ابن مالك وحده انتهي والظاهر كلام ابي تمام والمعري من هذا القبيل وان ما
ابتهج به الشارح امر سهل قوله ما لم يلم خيال ما نافية اي حتي اذا لا تنفي الماهه وحصوله فهو
خيال لعدم وجوده وقيل زائدة اي حتي اذا الم فهو خيال لا انه لعدم طلبه والاعتبار
به بمنزلة المعدوم الذي هو خيال وقيل مصدرية اي حتي الماهه خيال والمعني كما في
الثاني ويتعين الرفع علي هذا الثالث بخلافه علي الاولين فيجوز النصب قوله الراضية
اي المرتاضون الممارسون لصناعة الاعراب ومن العجب انه تصحف في نسخة سم بالراضية
فقال في الصحاح ان الراضية تجي في بعض اللغات بمعني الغالبة وهذا المعني يمكن هنا
وانظر هل يجوز ان يكون بمعني المرضية اي المعتبرة قوله ففي بيت ابي الطيب الخ قد يقال
بينهما تفاوت ايضا فان بيت ابي الطيب يدل علي ان يطول سببه مطلقا من الخبر بخلاف
ابي تمام فانه يدل علي انه قد يكون لقوله في بعض المواضع سم وفيه نظر لا يخفي قوله فبيت
البحتري ابلغ وايضا ففي بيت ابي الطيب لفظة كان الذي يدل علي الشك في التشبيه بخلاف
بيت البحتري فانه فيه لفظة خلت الذي يفيد الرجحان سم وفيه ان كان قد تدل علي
اليقين كقوله كان الارض ليس بها هشام نعم لا يعجبني قول ابي الطيب السنهم علي
رماحهم قوله ولزم من ذلك لان التخييلية والمكنية متلازمان علي ما سبق قوله هذا ولكن
لا يعجبني الخ لان صيغة معروفة واسع تستعمل في العادة بمعني ذريع واسع قوله لحاهم
بضم اللام وكسرها قوله تشبيبا التشبيب وصف الجمال وفي بعض النسخ نسيبا بالسين
المهملة يقال نسب الشاعر بالمراة ينسب بالكسر نسبا اذا شبب بها قوله النجيع هو الدم
الضارب الي السواد ودم الجوف خاصة قوله وهو مجرد حال من السيف قوله ان يجمع العالم
اي صفاته قوله ان يبين السبب ليعلم ان التناقض ليس بحسب الحقيقة بل بحسب الصورة
وقد بين في الاول ان سبب محبته اللوم تضمنه لذكر المحبوب وفي الثاني ان سبب محبته
صدوره من العدو قوله عقبان اعلامه اي اعلامه التي كالعقبان في السواد وقد كان صلي
الله عليه وسلم راية تسمي العقاب لانها سودا ولون العقاب اسود وكان من برد لعايشه
رضي الله عنها ذكر ذلك اهل السير فلا حاجة لقول الخلخالي المراد بعقبان الاعلام الصور المعمولة
من الذهب ونحوه علي روس الاعلام انتهي لانه يتوقف علي كونها تعمل علي صورة العقاب
ولم يذكره قال الخفاجي العقبان الراية وهو العلم الضخم شبه بالعقاب من الطير لفخمه

كذا في الصحاح قوله واكثر هذه الانواع الخ فيه اشارة الى ان منها ما لا يقبل وهو ما لا تصرف
فيه مطلقا اخذا من التعليل ولعل ذكر بالنظر للمعطوف اعني قوله ونحو والالفاظ هو
ان جميع ما ذكر لا يخلو عن تصرف قوله بان يعلم الخ او يقر احد بانه اشد للثاني بيت الاول
قوله شي من ذلك اي السبق والاتباع والاحكام الا ان كونه قوله ميادة اسم امراة قوله ابن
تذهب بك هذا الكلام يقال للضال كقوله تعالى فاين تذهبون قوله من لمحه بالتشديد
كفرح قوله فاعذب اي اي بشي عذب بديع قوله وقبح على وزن ضرب قوله بالفتح اي
مع التخفيف قوله فذاك اي لبيلا يمنعك عني سم وصوابه يمنعني عنك قوله وجهك
مبتدا خبره الجنة وما بعدها حال من الجنة باضمار قد قوله اخطات في مدحك لانك لا
تستحق المدح قوله ما اخطات في منعي لمرجي من لا يستحق ان يمدح قوله بتغيير يسير
خرج الكثير قال سم وانظر ما بطرها قوله للعرجي بسكون الراء قال في الصحاح و
العرج منزل بطريق مكة واليه ينسب الشاعر العرجي وهو عبد الله بن عمرو بن
عثمان بن عفان قوله في وقت الحروب فيه اشارة الى ان الايام بمعنى في قوله حول
الشقيق الغض اي اللين الطري الرطب واراد بالشقيق خده تشبيها له به واراد بروضة
الاس الشعر على خده تشبيها له بالاس وقوله اعذار المهيمن فيه للتذكر سم والاقرب
ان قوله هو الشقيق الخ استعارة تصريحية قوله من قدها متعلق بتذكرني ومن
للابتدا قوله على انه مفعول ثان لتذكرني والاول يا المتكلم في يذكرني قوله وما بين طرفي
التذكر اي وعلى هذا فيجر وما عطف عليه مفعول التذكر وقوله وللنحو اي والنحو مفعول
التذكر وما ذلك قوله وما بين مفعول على انها موصولة وبين صلتها قوله به وكذا النعل
وهو ان تنظم احدى الرجلين وتنتق دون الاخرى سم وفي الصحاح وذات النعل علة
معروفة بتنائم منها الشعر قوله كانه اودع شعره كان بالنظر للمعنى الحقيقي في
الموضعين وكان اسقاط المطول لها بالنظر للمعنى المجازي للايداع والوقف فليتامل قوله
اذا غير تغيير اكثر الانه لا يغتفر في الاقتباس من التغيير الا اليسير كما تقدم
قوله لا دخل فيه للاقتباس لانه انما يكون في القران والحديث قوله الجملة حال اي جملة
يتجلى قوله وان يكون معطوف على كان سبكه بالنظر للمعنى اذ معنى قوله اذا كان سبكه
الخ بشرط ان يكون سبكه مختارا او الواو بمعنى مع ووقف له الموقع الظاهر انه بمعنى

الوقوع

الوقوع قوله ويصدق توهمه حال من فاعل يعتاد قوله حال من الضمير في ارق لم يجعل
الحال من المبتدا لان الجمهور على عدم مجيها منه خلافا لس لكن يرد عليه ان ارق اسم
تفضيل وحاله لا يتقدم عليه الا في مثل هذا بسرا اطيب منه رطبا فالحق تخريج البيت
على مذهب س خصوصا والشارح في والنار تلتظي ذهب اليه قوله مرفوع معطوف
على عمرو اي من عطف المفردات لانه لم يقدر له خبر الخبر خبر المعطوف عليه وهو ارق
وان كان مفردا لان اسم التفضيل اذ يجرد من ال والاضافة لزم الافراد لكن يرد عليه
ان المعنى لا يساعده لانه ليس المقصود الاخبار عن النار بانها ارق من المخاطب مع عدم
ظهور ذلك المعنى الا بتكلف والاظهر ان النار مبتدا وجملة تلتظي خبره والجملة حال من
عمرو فهي مترادفة من ضمير الظرف اعني مع الرمضا فهي متداخلة قوله وعمرو هو جساس
ابن مرة فيه سهو لان عمرا هو عمرو بن الحارث وجساس هو جساس بن مرة فليس
احدهما الاخر قوله ينبغي للمتكلم ان يتانق اعلم ان المتكلم ينبغي له ذكر حسن الطلب
وهو ايضا مما يستحسن رعايته في الكلام البليغ وهو ان يخرج الم...
في الكلام بتقديم وسيلة موصلة اليه كقوله اياك نعبد واياك...
الوسيلة التي هي العبادة على المطلوب الذي هو الاستعا...
يفعل ذلك عند الخضوع الى الملوك والكبراء قوله ان يتانق
الامر اي اجاد النظر فيه قوله والمعنى بين اجل الدخول وال...
اشار الى تقسيم خلو معنى الطرح حتى عدي بعلى لكن الا...
ان يقول طارحا اياه عليه قوله بملا فيها الملا بالكسر ما يملا به
ومعنى قوله بملامها انما تقول ص بحاظها لا خفا فيه ولا قول للذ...
الابدان وتقليب الاحوال والمصراع الاخير في محل النصب لانه مفعول تقول
قوله معناه اللغوي وان اراد المعنى الاصطلاحي ينبغي ان لا يذكر قوله مما يشبب
الخ لانه يؤدي الى التكرار قوله لو راى الله ان في الشيب خيرا جاورته الابرار الخ قد يقال
لا يتعين كون هذا من الاقتضاب لان اول كلامه يذم الشيب ويحتمل ان يكون ابو
سعيد مشيبا فيكون مناسبا لاول الكلام قوله وهذا مشعر بانه الخ لان الخبر الثاني هنا
لما كان هو الخبر لاسم الاشارة دل على ان اسم الاشارة مبتدا حيث حذف الخبر قوله ومنه

يقال

قول الكاتب الخ قال في المطول ومن هذا القبيل لفظ ايضا في كلام المتاخرين من
الكتاب انتهى ولعل المراد ايضا في ابتدا الكلام بحق وايضا كذا فليتامل قوله فالانتهاء
اي ما به الانتهاء وهو في المثال جميع ما في البيتين قوله ما اذان بانتهاء الكلام اي يفهم منه
انه اخر المطلب كما في البيت لان العادة ختم الكلام بالدعا قوله لما فيها التفنن وانواع
الاشارة راجع للفواتح وقوله وكونها بين ادعية الخ راجع للخواتم فالكلام محمول
على اللف يعني فيتوافق ما في المطول من ذكر الاهوال الخ اي التي قد يتوهم عدم
مناسبتها للابتدا والختم ٥ ختم الله بالصالحات اعمالنا وبلغنا
بفيض فضله في الدارين امالنا ٥ والحمد لله اولا واخرا وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
وشرف وكرم ٥ وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
يوم الاثنين بعد صلاة العصر وهو سادس
عشر يوم مضى من شهر ذي القعدة
الحرام افتتاح سنة ثلاث
لاثنين ومائة والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة وازكى السلام
والحمد لله وحده
على كل
حال
م
م م

قوله عثمان بن عفان الشقيق الفضاي اللبي الاس الشعر على خد ان قوله هو الشقيق الخ اسم للابتدا قوله على انه مفعول التذكاري وعلى هذا فيه التذكر وما ذا ...

ان تجد عيبا فسد الخللا جل من لا عيب فيه وعلا

ورق ٢٨٧

ووافق الفراغ من تتميم هذه النسخة على يد الفقير الحقير
المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه القدير ابن الشيخ ابراهيم
ابن الشيخ احمد ابن الشيخ عبد القادر العجلوني من اقليم
بني كنانة تم تصحيحها الشيخ علي حفظه الله تعالى
وابقاه وزاده علما وتقوى امين يا رب العالمين

م م